

المحرر في الحديث

للحديث الكافي شمس الدين، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي
المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي

٧٠٥ - ٧٤٤ هـ

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: وله كتاب "المحرر في الحديث" رخت صر
من "اللسان" فهو جيد.

دراسة وتحقيق

الدكتور يوسف عبد الرحمن العسلي

محمد سليم إبراهيم سمارة جمال حمدي الذهبي

الجزء الأول

دار المعرفة

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الأولى ١٩٨٥-١٤٠٥هـ



للطباعة والنشر والتوزيع
Publishing & Distributing

دار المعرفة
DAR EL-MAREFAH

مستديرة المطار - تجاه بنك مبكو - شارع البرجاي ص.ب ٧٨٧٦ تلفون: ٨٣٤٣٣٢-٨٣٤٣٠١ - برفياً معرفكار بيروت - لبنان

المحرر في الحديث

من أقوال العلماء

سَمِعْتُ الرَّبِيعَ، مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّهْمَانِ ... وَالْفَقِيهَ الْبَصْرِيَّ، وَالْمَقْرِيَّ
الْمَجْهُولَ وَالْحَدِيثَ الْحَافِظَ، وَالنَّهْوَیَّ الْحَافِظَ، صَاحِبَ الْفُنُونِ، عَنِي بِفُنُونِ
الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ، وَفِيهَا مَلِيحٌ، وَكَأَنَّ عِدَّةَ مَحْفُوظَاتِ
وَقَوْلِيهِ، وَتَعَالَى مَفِيدَةٌ .. كَتَبَ عَنِّي، وَاسْتَفَدْتُ مِنْهَا.
"الذهبي، المعجم المختص."

. كان جَدًّا زَاغِرًا بِالْعِلْمِ .

"ابن الرودي، تكملة المختصر ١٢/٤٨٠"

. رَسَخَ الْعِلْمَ، الْعَالِمَ الْعَدْلَمَةَ، السَّاقِدَ الْبَصْرِيَّ فِي فُنُونِ الْعُلُومِ ... حَصَّلَ
مِنَ الْعُلُومِ مَا يَبْلُغُ الشُّبُوحَ الْكَبِيرَ ... كَانَ حَافِظًا جَمِيدًا لِلْأَسْمَاءِ
وَالرَّجَالِ، وَطَرَفًا لِلْحَدِيثِ، عَارِفًا بِالْجُرْحِ وَالنَّقْدِ، بِكَسِيرٍ بَعْدَ
الْحَدِيثِ، حَمْدًا لِفَرْعِهِ، جَمِيدًا لِلذِّكْرِ، صَاحِبَ الذِّهْنِ، مُتَّقِيمًا عَلَى
طَرِيقِ السُّلْفِ، وَاتِّبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ السُّنَّةِ، مُتَابِرًا عَلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ.
"ابن كثير، البداية والنهاية ١٤/٢٢١"

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مِنْ يَدِ
اللَّهِ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران ٣: ١٠٢] ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ
وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء ٤: ١] ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب ٣٣ : ٧٠] .

أما بعد ، فهذا كتاب « المحرر في أحاديث الأحكام » من تأليف الإمام الحافظ المحدث
شمس الدين ، أبي عبد الله ، محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي ، نقدمه بطبعة محققة
محررة ، بعد أن قمنا بمراجعتها وتخريج أحاديثها ، والتعليق عليها بما يليق بجلالة قدره ،
وبما يفيد المطالع فيه .

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يلهمنا التوفيق فيما قدمنا من عمل ، وأن يتقبل منا خالصاً
لوجهه الكريم ، وأن ينفعنا به في الدارين ، إنه أكرم مسؤول .

يوسف عبد الرحمن المرعشلي

بيروت ، غرة رجب الخير ١٤٠٥ هـ

مِفْهَمُ التَّحْقِيقِ

- المصادر المعتمدة في التحقيق .
- ترجمة ابن عبد الهادي .
- كتب أحاديث الأحكام .
- أهمية كتاب «المحرر» (دراسة مقارنة) .
- منهج التحقيق .

دراسة المصادر المعتمدة في التحقيق

ذَكَرَ المصنّف في مقدمته للكتاب موارده التي انتخب منها كتابه فقال : (أما بعد ، فهذا مختصرٌ يشتملُ على جُملةٍ من الأحاديثِ النبويّةِ في الأحكامِ الشرعيةِ ، انتخبته من كتب الأئمّة المشهورين ، والحفاظِ المعتمدين ، كـ « مسند » الإمام أحمد بن حنبل ، و « صحيحي » البخاري ومسلم ، و « سنن » : أبي داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، و « جامع » أبي عيسى الترمذي ، و « صحيح » أبي بكر بن خزيمة ، وكتاب « الأنواع والتفاسيم » لأبي حاتم بن حبان ، وكتاب « المستدرک » للحاكم أبي عبد الله النيسابوري ، و « السنن الكبير » للبيهقي ، وغيرهم من الكتب المشهورة ، وذكرتُ بعض من صحح الحديث أو ضعفه والكلام على بعض رواته من جرح أو تعديل ...) .

ومنهجنا في التحقيق هو ردّ كل قول لصاحبه ، لذلك فقد رجعنا في عملنا لكل الموارد التي استقى منها المؤلف كتابه ، للتحقق من صحّة النقل وسلامته من التحريف أو الالتباس ، وعزونا لمكانه فذكرنا اسم الكتاب ، والطبعة المعتمدة ، ورقم الجزء والصفحة ورقم الحديث إن وُجد ، والكتاب والباب ، فإن كان النقل سليماً سكتنا عنه ووافقناه ، وإن كان غير ذلك ، أو ملتبساً ، أو مشكلاً ، أو غامضاً ، نبهنا عليه في الحاشية .

وهذه الموارد التي رجعنا إليها تنقسم إلى قسمين : مصادر ومراجع ، فالمصادر هي الكتب التي تخرج العلم ابتداءً ، دون أن تنقله عن كتب سابقة ، « كمسند الإمام أحمد »

و« موطأ مالك » ، و« صحيحي » البخاري ومسلم . . . وكتبت الأئمة المتقدمين في الجرح والتعديل « كتاريخ » يحيى بن معين ، و« أحوال الرجال » للجوزجاني ، و« الثقات » للعجلي ، و« الثقات » لابن شاهين ، و« التاريخ الكبير » و« الصغير » للبخاري وغيرها . وأما المراجع فهي الكتب المتأخرة التي اعتمدت على النقل من المصادر القديمة ، ككتب المنذري ، والنووي ، والزيلعي ، والذهبي ، والعراقي ، والهيثمي ، والحافظ ابن حجر العسقلاني . . . وقد التزمنا برّد الأقوال لمصادرها الأصلية إن وجدت ، وكنا نستفيد من مراجع المتأخرين في تقديمهم وتعليقاتهم وأحكامهم ، ومن نقولاتهم لما لم يصلنا من كتب الأئمة المتقدمين ، رضوان الله عليهم أجمعين .

وتدرج الكتب التي رجعنا إليها ضمن ثلاث مجموعات : كتب الحديث الشريف ، وكتب التراجم والتاريخ ، وكتب المعارف العامة من معاجم وقواميس وموسوعات وفهارس .

١ - كتب الحديث الشريف

● المصادر :

- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وكان اعتمادنا على الطبعة الأولى منه ، والتي طبعت في المطبعة الميمنية بالقاهرة ، لمطابقتها للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، وكنا نستعين بشرحه «الفتح الرباني» الذي وضعه الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا، وله فيه تعليقات وتخریجات على أحاديث المسند .

- صحيح البخاري ، وقد اعتمدنا النسخة المطبوعة مع شرحه « فتح الباري » لابن حجر ، الذي قام بضبطه وترقيم كتبه وأبوابه المرحوم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، والذي حفل بشروحات وتعليقات وتخریجات الحافظ ابن حجر .

- صحيح مسلم ، وقد رجعنا للنسخة التي قام بضبطها وتحقيقها وترقيمها الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، لمطابقتها أيضاً للمعجم المفهرس ، وكنا نرجع لشرح الإمام النووي عليه للتعريف بغريب أحاديثه ، أو التعليق عليه .

- سنن أبي داود ، وقد اعتمدنا النسخة التي قام بتحقيقها وترقيمها الأستاذان عزت الدعاس وعادل السيد ، وهي قريبة بترقيمها من المعجم المفهرس ، وكنا نرجع لمختصر المنذري وشرح الخطابي ، ومختصر ابن القيم فنستفيد من تحريجاتهم وتعليقاتهم ، والكتب الثلاثة مطبوعة بتحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ، ومجموعة في كتاب واحد .
- سنن الترمذي ، أو الجامع الصحيح ، وقد اعتمدنا النسخة التي حققها الأستاذ عبد الوهّاب عبد اللطيف ، وهي مرقّمة ، وقريبة من المعجم المفهرس ، وكنا نرجع لشرح ابن العربي المالكي عليها ، لضبط ألفاظها وشرح غريبها .
- سنن ابن ماجه ، وقد اعتمدنا النسخة التي حققها الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، وهي مطابقة « للمعجم المفهرس » ، وفيها زوائد السيوطي وحكمه على أسانيد الأحاديث ، كما كنا نستعين بزوائد البوصيري ، المسمى « مصباح الزجاجاة » وله فيه تعليقات على أحاديثه .
- سنن النسائي الصغرى ، المعروف بالمجتبى ، وقد اعتمدنا النسخة التي طبع معها شرح الإمام السيوطي ، وحاشية الإمام السندي بعد أن قمنا بترقيم كتبها وأبوابها وفق « المعجم المفهرس » ، فإن وجدنا نُجِيلُ في الحواشي إليه بذكر رقم الكتاب والباب ، فهو من عملنا .
- موطأ الإمام مالك ، وقد اعتمدنا النسخة التي حققها الأستاذ عبد الباقي ، وذكر فيها تحريجات الحديث الموجود عند الشيخين البخاري ومسلم ، وهي مضبوطة ومرقمة وفق « المعجم المفهرس » ، وكنا نرجع « للمتقى شرح الموطأ » للباقي ، ولشرح الزرقاني في التعليق على أحاديث الموطأ. ومن الجدير بالذكر أن المصنف لم يعتمد في كتابه على الموطأ كثيراً ، ولم يأخذ منه إلا في موضعين أو ثلاثة فقط .
- صحيح ابن خزيمة ، وقد اعتمدنا النسخة التي حققها الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، وهي نسخة ناقصة غير كاملة ، وهي ما عثر عليه المحقق من الأصل المخطوط .
- صحيح ابن حبان ، المسمى « الأنواع والتقسيم » . وقد اعتمدنا النسخة التي رتبها ابن بلبان علاء الدين الفارسي ، وسماها « الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان » والتي ضبطها وعلّق عليها الأستاذ عبد الرحمن محمد عثمان ، ولكنه لم يكمل

التحقيق ، فنهض بهذه المهمة الشيخ شعيب الأرنؤوط بمساعدة علماء أفاضل ، فأعاد تحقيقه كاملاً ويصدر تباعاً في مؤسسة الرسالة ببيروت ، وقد أستاذنا من القسم المطبوع منه ، وكنا نرجع فيها لم يتوفر لنا من أحاديثه لكتاب « موارد الظمان في زوائد ابن حبان » للحافظ الهيثمي ، وله فيه تعليقات على أحاديثه .

- المستدرک على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري ، وقد اعتمدنا النسخة التي طبعت في حيدرآباد وطبع بأسفلها « تلخيص المستدرک » للذهبي ، وله فيه تعليقات على أحاديث الحاكم .

- السنن الكبرى ، للبيهقي ، وقد اعتمدنا النسخة التي طبعت في حيدرآباد ، وبأسفلها « الجوهر النقي في اختصار سنن البيهقي » للتركمانى . وكنا نرجع لمختصر السنن للذهبي ، الذي طبع منه مجلدان في مصر ، وتوقف عند آخر كتاب الصلاة ، وله فيه تعليقات على أحاديثه .

- سنن الدارمي ، وقد اعتمدنا النسخة التي حققها الأستاذ محمد أحمد دهمان .

- سنن الدارقطني ، وقد اعتمدنا النسخة التي حققها الشيخ اليماني ، ومعها « التعليق المغني » للعظيم آبادي وقد علق على أحاديثه .

- علل الحديث ، لابن أبي حاتم الرازي ، وقد اعتمدنا النسخة التي حققها الأستاذ محب الدين الخطيب ، وقد كان هذا الكتاب أحد أهم المصادر التي اعتمد عليها المصنف في تعليل الأحاديث ، وهو يجمع أقوال أبي حاتم وأبي زرعة الرازيان .

● المراجع الحديثية :

وقد ذكرها المصنف في مقدمته للكتاب بقوله : (وذكرت بعض من صحح الحديث أو ضعفه) وقد يكون الحكم صادراً عن الأئمة أصحاب المصادر أنفسهم كالإمام أحمد ، والبخاري فيما يرويه عنه الترمذي ، أو ينقله البيهقي . . . أو يكون صادراً عن الأئمة المتأخرين عن طبقة الأئمة المحدثين أصحاب المصنفات ، كالإمام النووي وابن القطان والمنذري ، والذهبي ، والعراقي ، والزيلعي ، وابن حجر . . . ولا يستغني الباحث في هذا الميدان عن كتبهم وأحكامهم النقدية ، ونقولاتهم الجامعة لما تشتت من أقوال الأئمة ، وأهم هذه المراجع التي استعنا بها حسب ترتيبها الزمني :

- شرح السنّة ، للإمام البغوي (٥١٦ هـ) ، وقد اعتمدنا النسخة التي حققها الشيخ شعيب الأرنؤوط والأستاذ محمد زهير الشاويش ، وهو كتاب مرتب على أبواب الفقه ، وقريب الصلّة بكتابنا هذا ، ويمكننا اعتباره من أوائل المصنّفات في أحاديث الأحكام ، التي انتخبت الأحاديث الأصلية ولكن بإسناد المؤلف المتصل ، وربّتها ترتيباً فقهياً ، مع ذكر من خرّج هذا الحديث أيضاً من الأئمة المتقدّمين في تصانيفهم ، وأقوالهم فيه وفي رواته فهو مصدر ومرجع في آن واحد. وقد استفدنا منه كثيراً ، ومن تخرّجاته وتعليقاته التي علّق عليها المحقّقان .

- المتتقى من أخبار المصطفى ، لابن تيمية ، مجد الدين أبي البركات (٦٥٣ هـ) . وهو كتاب في أحاديث الأحكام ، شبيه بكتابنا هذا ، يذكر الأحاديث مرتبة على أبواب الفقه ، فيذكر راوي الحديث من الصحابة ، ثم نص الحديث ، ثم يذكر مخرّجه من الأئمة أصحاب المصادر الحديثية ، كالبخاري ومسلم . . . وله فيه تعليقات عقب الأحاديث ونقلات للأئمة ، وقد سلك ابن عبد الهادي مسلكه في تصنيف هذا الكتاب ، وكان اعتمادنا على الطبعة التي حققها محمد حامد الفقي ، وتقع في مجلدين ، كما رجعنا لشرح الإمام الشوكاني محمد بن علي (١٢٥٥ هـ) والمسّمى «نيل الأوطار من شرح متتقى الأخبار» وقد سلك فيه منهج ابن حجر في التعليق على الأحاديث ، فاستفدنا كثيراً منها ، مما لم نجده عنده غيره من الأئمة المتقدمين .

- مختصر سنن أبي داود ، للحافظ المنذري ، زكي الدين عبد العظيم (٦٥٦ هـ) . وقد اعتمدنا الطبعة التي حققها المرحوم الشيخ أحمد شاكر ، وفيها شرح لغريب ألفاظ أبي داود ، وتخرّجات لأحاديثه وتعليقات مهمّة عليها .

- الترغيب والترهيب . للحافظ المنذري أيضاً . وطريقته في تصنيفه شبيهة بهذا الكتاب الذي بين أيدينا ، ولكنه مرتب على أساس الترغيب والترهيب ، فجاءت فيه أحاديث الأحكام ضمناً .

- المجموع شرح المهذب ، للإمام النووي (٦٧٦ هـ) ، وقد استفدنا من تعليقات الإمام النووي على أحاديث الأحكام التي فيه ، ومناقشاته لها ، وجمع أقوال العلماء فيها .

- الإمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ، تقيّ الدين أبي الفتح (٧٠٢ هـ) . وهو الكتاب الذي قام ابن عبد الهادي باختصاره في الكتاب الذي بين أيدينا . وقد قام

بطبعه وتحقيقه في دمشق الاستاذ محمد سعيد المولوي ، وهو كتاب حافل بأحاديث الأحكام وطرقها ورواياتها والتعليق عليها ، وذكر مخرّجها ، وسيأتي الكلام عليه .

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد أيضاً . وقد شرّح فيه « عمدة الأحكام » للحافظ عبد الغني المقدسي ، ورتبه على أبواب الفقه ، ولكنه اقتصر فيه على ما أخرج به الشيخان البخاري ومسلم ، وقد اعتمدنا النسخة التي قام بتحقيقها محمد منير الدمشقي ، وذكر في حاشيته لمن خرّج أحاديث الكتاب من الأئمة سوى البخاري ومسلماً .

- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف . للحافظ المزي ، جمال الدين أبي الحجّاج يوسف بن عبد الرحمن (٧٤٢ هـ) . وقد اعتمدنا الطبعة التي صدرت في الهند عن الدار القيّمة بتحقيق عبد الصمد شرف الدين ، وفيها تعليقات مفيدة للحافظ المزي وكثيراً ما يفيد في تخريج الحديث المروي عند غير واحد من أصحاب الكتب الستة ، وخاصة « السنن الكبرى للنسائي » ومعه « النكت الظراف على الأطراف » لابن حجر العسقلاني علّق فيه على بعض الأحاديث .

- نصب الراية لأحاديث الهداية ، للحافظ الزيلعي ، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي (٧٦٢ هـ) ، وهو كتاب حافل بأحاديث الأحكام ، يذكر الحديث الواحد بطرقه ورواياته ، ويذكر أقوال الأئمة فيه ، ويجمع أقوال المتأخرين وردودهم ومناقشاتهم ، وهو من أوسع الكتب في بابه ، وقد أخذنا منه أقوال كثير من الأئمة ممن لم نقف على كتبهم لفقدائها أو لتعذر الحصول عليها .

- تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد ، للحافظ العراقي ، زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين الشافعي (٨٠٦ هـ) وهو كتاب صغير في بابه ، على غرار كتابنا هذا ، وللحافظ العراقي فيه تعليقات ، كما اعتمدنا على شرحه « طرح التشريب وشرح التقريب » له ولولده أبي زرعة العراقي .

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، أبي الفضل أحمد بن حجر الشافعي (٨٥٢ هـ) وقد اعتمدنا على النسخة التي حققها الأستاذ رضوان محمد رضوان ، وللحافظ فيها تعليقات وأحكام ، كما رجعنا لشرح « سبل السلام » الذي

وضعه الإمام الصنعاني . فاستدرك عليه ، وعلّق على أحاديثه ، وجمع أقوال الأئمة فيها .

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للحافظ ابن حجر أيضاً ، وقد جمع فيه الحافظ أقوال من تقدّمه ، وناقشهم ، وكان اعتمادنا على الطبعة التي حققها الشيخ عبد الله هاشم اليماني ، وطبعت في المدينة المنورة ، وهو من الكتب التي كنا نفرع إليها حين فقد كتب الأئمة ، فنجد أقوالهم مجموعة عنده .

٢ - كتب التراجم والتاريخ

كثيراً ما يناقش الإمام عبد الهادي في هذا الكتاب تصحيح الحديث أو تضعيفه من قبيل الإسناد ، فيكون الحكم على الحديث متوقفاً على تعديل راوٍ أو ترجمه ، فكنا نرجع لكتب الأئمة في الرجال ، والجرح والتعديل ، لبيان أحوال هؤلاء الرواة ، ولضبط أسمائهم ، أو كناهم . كما رجعنا في ترجمة المصنّف ابن عبد الهادي للمصادر والمراجع التي تجمع سيرته ، والواقع أن علم الرجال علم متشعب الفروع ، عميق الأغوار ، تعددت أنواعه ومواضيعه ، فقد تناوله العلماء في تصانيفهم من جميع جوانبه ، فجمعوا السيرة النبوية الشريفة بدقائقها وتفصيلاتها في مجلدات ، وجمعوا سير الصحابة رضوان الله عليهم بكتب مفردة ، وجمعوا سير المحدثين من أوجه مختلفة ، فمنهم من رتبهم على الطبقات ، ومنهم من أفرد الثقات ، ومنهم من أفرد المراسيل ومنهم من أفرد الضعفاء ، ومنهم من أفرد المدلسين ، ومنهم من جمع رجال الصحيحين ، ومنهم من جمع رجال الكتب الستة ، ومنهم من جمع الكل على حروف المعجم ومنهم من رتبهم على الوفيات ، ومنهم من أفرد الكنى ، ومنهم من أفرد الأنساب ومنهم من ضبط الأسماء . . . الخ وسنعرض لأهم الكتب التي رجعنا إليها في عملنا هذا حسب تسلسلها الزمني ضمن موضوعاتها :

١ - كتب السيرة النبوية الشريفة :

- السير والمغازي . لابن إسحاق محمد بن إسحاق المظلي (١٥١ هـ) ، بتحقيق الدكتور سهيل زكار وقد طبع ما عثر عليه من أصله المخطوط وهي أقدم نصوص تصلنا عن السيرة النبوية ، كانت أساساً لمن صنف بعده . وفيه قال الزهري : (من أراد المغازي فعليه بابن إسحاق) ، وقال الشافعي : (من أراد أن يتبحّر في المغازي فهو عيال على ابن إسحاق) .

- المغازي ، لمحمد بن عمر الواقدي (٢٠٧ هـ) ، وتلي سيرة ابن اسحاق قيمة ، ويكفي في بيان قيمته وعنايته في كتابه قوله : (ما أدركت رجلاً من أبناء الصحابة وأبناء الشهداء ولا مولى إلا سألته : هل سمعت أحداً من أهلك يجبرك عن مشهده وأين قتل ؟ فإذا أعلمني ، مضيت إلى الموضع فأعابته)^(١) .

- السيرة النبوية ، لابن هشام ، أبي محمد عبد الملك (٢١٣ هـ) وهو الذي جمع السيرة من كتاب المغازي والسير لابن إسحاق ، وهذبها ولخصها ، فصارت تنسب إليه باسم «سيرة ابن هشام» وقد اعتمدنا الطبعة التي حققها الأساتذة مصطفى السقا وإبراهيم اليباري وعبد الحفيظ شلبي ، وكنا نرجع لشرحها «الروض الأنف» للسهيلي ، أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله (٥٨١ هـ) .

- السيرة النبوية ، لابن سعد ، أبي عبد الله محمد بن سعد (٢٣٠ هـ) وهي في المجلد الأول من «طبقاته» ويعتمد فيها على الواقدي كثيراً . وقد اعتمدنا النسخة التي حققها الدكتور إحسان عباس .

٢ - كتب الشمائل والخصائص النبوية :

- الشمائل المحمدية . للترمذي ، أبي عيسى محمد بن سَوْرَة صاحب «السنن» وقد اعتمدنا الطبعة التي حققها الأستاذ عزت عبيد الدعاس وطبعت في حمص عام ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م واستعنا بشرحه «جمع الوسائل في شرح الشمائل» للقاري علي بن سلطان محمد .

- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، للقاضي عياض (٥٤٤ هـ) وكان اعتمادنا على الطبعة التي حققها الأستاذ علي محمد البجاوي في مجلدين ، واستعنا بشرحه للملا علي القاري ، وبشرحه الآخر : «نسيم الرياض» للخفاجي ، أحمد شهاب الدين .

- شمائل الرسول ، لابن كثير ، أبي الفدا إسماعيل (٧٧٤ هـ) ، واعتمدنا الطبعة التي حققها الاستاذ مصطفى عبد الواحد ، وفيها تحريجات وتعليقات ، ونقول للأئمة جمعها الحافظ ابن كثير .

(١) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ٦/٣ .

٣ - كتب الصحابة رضوان الله عليهم :

- الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله (٤٦٣ هـ) وقد اعتمدنا الطبعة التي بأسفل الإصابة لابن حجر ، ويجد الباحث فيها صعوبة في العثور على الصحابي بسبب اضطراب الترتيب الأبجدي تحت الحرف الواحد عنده .
- أسدُ الغابة في معرفة الصحابة . لابن الأثير الجزري ، محمد بن محمد بن عبد الكريم (٦٣٠ هـ) ، وهو مرتب على حروف المعجم ، وأوسع في مادته من « الاستيعاب » وهو حافل بالأحاديث والتعليق عليها .
- تجريد أسماء الصحابة . للذهبي ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد (٧٤٨ هـ) ، وهو كما ذكر الذهبي مختصر من كتاب ابن الأثير ، قال : « فهذا تجريد أسماء الصحابة الذي صنّفه العلامة عزّ الدين . . . ابن الأثير »^(١) ، واصطلاح له الذهبي برموز للكتب السابقة في أسماء الصحابة . وقد رجعنا إليه في ضبط أسماء الصحابة والتحقّق من أسمائهم .
- الإصابة في تمييز الصحابة . لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (٨٥٢ هـ) ، وهو أشمل كتب الصحابة مادة ومضموناً ، وللحافظ فيه تحريجات على الأحاديث التي حفل بها الكتاب ، على عاداته في تصانيفه ، وكنا نجد فيه أشياء لانجدها في غيره من كتبه .

٤ - كتب طبقات المحدثين :

- الطبقات الكبرى . لابن سعد ، أبي عبد الله محمد بن سعد (٢٣٠ هـ) ، وهي أقدم ما وصلنا من كتب تراجم المحدثين على ترتيب الطبقات ، فكان مادة غنية لمن جاء بعده ، وقد صنّفه على الطبقات حسب البلدان التي استقروا فيها ، وجعل لكل بلد طبقات حسب وفيات المحدثين .
- كتاب الطبقات . لخليفة بن خياط العصفري (٢٤٠ هـ) وقد اعتمدنا النسخة التي حقّقها الدكتور أكرم العمري ، وهو شبيه في ترتيبه بطبقات ابن سعد ، ولكنه مختصر جداً .
- تذكرة الحفاظ . للذهبي ، شمس الدين محمد أحمد (٧٤٨ هـ) ، وهو مشتمل على

(١) الذهبي ، تجريد اسماء الصحابة ١/أ .

أسماء من اشتهر بالحفاظ من المحدثين ، وقد بلغت عدّة طبقاته (١٤) طبقة ولم يراع في ترتيبه البلدان كما فعل ابن سعد ، بل أساسه الوفيات ، يجمع تحت كل طبقة مجموعة معاصرة من الحفاظ ، يبدأ بطبقة الصحابة ، فطبقة كبار التابعين ، فطبقة صغارهم . . . إلى عصره ، ويذكر في آخر الكتاب مشايخه الذين أخذ عنهم ، ووصل به إلى وفيات سنة (٧٤٤ هـ) وقد استدرك عليه الحسيني ، أبو المحاسن (٧٦٥ هـ) وسمى كتابه « ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي » وصل به إلى وفيات سنة (٧٥٣ هـ) ، وقد استقيناه منه ترجمة ابن عبد الهادي ، صاحب هذا الكتاب ، وتعتبر معلوماته في غاية الأهمية لمعاصرتة إياه . وقد كان كتاب « التذكرة » للذهبي أول مصدر ترجم لابن عبد الهادي ، لمعاصرتها لبعضها وقرب وفاتها ، فقدم لنا معلومات عن حياته تعتبر في غاية التوثيق ، كما نقل عنه كل من جاء بعده .

- سير أعلام النبلاء . للذهبي أيضاً ، وهو أوسع كتب الطبقات وأشملها ، اشتمل على تراجم المحدثين وغيرهم من العلماء ، والملوك ، والقضاة ، والأعلام ، رتبهم فيه على الوفيات ضمن طبقات،الأصل فيها المعاصرة ، وقد اعتمدنا الطبعة التي أشرف على تحقيقها الشيخ شعيب الأرنؤوط وصدرت في مؤسسة الرسالة ببيروت .

- طبقات الحفاظ . للسيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١ هـ) ، وقد تبع في ترتيبه الحفاظ الذهبي على أساس طبقاته ، وبلغت فيه عدّة الطبقات (٢٤) ، واختتم كتابه بترجمة الحفاظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، وقد اعتمدنا الطبعة التي حققها الأستاذ علي محمد عمر وقد رجعنا إليه في ترجمة ابن عبد الهادي ، فوجدناه ينقل أقوال السابقين ، ولم يأت بشيء جديد عنه لتأخره .

٥ - كتب الثقات من المحدثين :

- تاريخ الثقات . للعجلي ، أحمد بن عبد الله بن صالح (٢٦١ هـ) . وقد اعتمدنا الطبعة التي حققها الدكتور عبد المعطي قلعجي ، وهي بترتيب الحفاظ نور الدين الهيثمي (٨٠٧ هـ) وفيها تضمينات للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) .

- ولم يتسنّ لنا الاطلاع على « ثقات ابن حبان » لتعذر الحصول عليه ، وهو يطبع تباعاً في حيدرآباد بالهند ، وقد أخذنا أقواله من « تهذيب الكمال » للمزي ، و« تهذيب التهذيب » لابن حجر .

٦ - كتب الجرح والتعديل :

- الجرح والتعديل . لابن أبي حاتم ، أبي محمد عبد الرحمن (٣٢٧ هـ) ، وهو مرتب على حروف المعجم ، وفيه اضطراب في الترتيب ضمن الحرف الواحد ، كما أنه من المصادر الأولى في هذا العلم ، جمع فيه المؤلف أقوال أبيه أبي حاتم الرازي ، وسائر أقوال الأئمة في الجرح والتعديل .

٧ - كتب رجال الصحيحين :

- الجمع بين رجال الصحيحين . لابن القيسراني ، أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (٥٠٧ هـ) وقد جمع فيه بين كتابي أبي نصر الكلاباذي ، وأبي بكر الأصبهاني ، وكنا نرجع إليه عندما يقول المصنف عن الحديث « ورجاله رجال الصحيحين » ، أو « ورجاله رجال الصحيح » للتأكد من ذلك .

- الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة . للعامري ، يحيى بن أبي بكر اليميني ، وكنا نرجع إليه للتأكد في بعض المواضع من اسم صحابي روى عند الشيخين .

٨ - رجال الكتب الستة :

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال . للمزّي ، جمال الدين أبي الحجاج يوسف (٧٤٢ هـ) ، وهو مرتب على نسق حروف المعجم ، ويبدأ الجزء الأول منه بالسيرة النبوية الشريفة ، وقد اعتمدنا الطبعة التي صورتها دار المأمون بدمشق عن النسخة المخطوطة ، هذا في القسم الذي لم ينشر بعد محققاً بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، والذي يصدر تباعاً في مؤسسة الرسالة ببيروت ، وقد صدر منه حتى إعداد هذا الكتاب المجلد الخامس . والواقع أن هذا الكتاب يجمع أقوال أئمة الجرح والتعديل في الشخص المترجم بشكل موسع ، فكنا نرجع إليه ونقتبس أقوال من لم نوفق في الحصول على كتابه .

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة . للذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد (٧٤٨ هـ) وهو مختصر من « تهذيب الكمال » للمزّي ، على ما ذكره الذهبي في مقدمته : « هذا مختصر نافع في رجال الكتب الستة : الصحيحين ، والسنن الأربعة ، مقتضب من تهذيب الكمال لشيخنا الحافظ أبي الحجاج المزّي . . . » .

- تهذيب التهذيب . لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (٨٥٢ هـ) وهو مختصر من « تهذيب الكمال » للمزّي ، وللحافظ ابن حجر فيه زيادات وتعليقات ، وقد اعتمدنا الطبعة التي صدرت في حيدر آباد بالهند ، وكان اعتمادنا عليه بالدرجة الأولى من بين كتب الرجال لأنه هذب فيه كتاب المزّي وحرّره ، وأضاف إليه أقوالاً ليست عند المزّي .

تقريب التهذيب . لابن حجر العسقلاني أيضاً ، وهو مختصر « التهذيب » اقتصر فيه على ذكر اسم المحدث ونسبه ، وذكر ألفاظاً في جرحه أو تعديله ، والطبقة التي هو منها ، ويختم الترجمة بذكر رموز ترمز لمن خرّج له من أصحاب الكتب الستة .

٩ - كتب المراسيل :

- المراسيل . لأبي داود السجستاني ، صاحب السنن (٢٧٥ هـ) ، وقد رتبته على الأبواب الفقهية ، وجمع مراسيل كل مرسل تحت هذه الأبواب ، وقد اعتمدنا الطبعة التي طبعت في المطبعة العلمية بمصر سنة (١٣١٠ هـ) .

- المراسيل . لابن أبي حاتم الرازي ، أبي محمد عبد الرحمن (٣٢٧ هـ) وهو مرتب على حروف الهجاء ، ويجمع فوائد تتعلق ببعض الأحاديث وأحكام في الجرح والتعديل ، وقد اعتمدنا النسخة التي حققها الأستاذ شكر الله قوجاني .

١٠ - كتب المدلسين :

- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس . للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) وقد جمع فيه أسماء المدلسين تحت خمس مراتب ، ثم ختم كتابه بذكر غرائب شعبة ، وقد اعتمدنا الطبعة التي حققها الدكتور عبد الغفار البنداري .

- التأسيس بشرح منظومة الذهبي في أهل التدليس . للشيخ الغماري ، عبد العزيز بن محمد ابن الصديق ، وقد شرح فيها المنظومة فأتى بأسماء المدلسين ، وأقوال علماء أئمة الجرح والتعديل فيهم .

١١ - كتب الضعفاء :

- كتاب الضعفاء الصغير . للإمام البخاري ، محمد بن إسماعيل صاحب « الصحيح » (٢٥٦ هـ) ، وقد جمع فيه ترجمة (٤١٨) علماً من الضعفاء على ترتيب حروف

المعجم ، وفيه اضطراب في الترتيب تحت الحرف الواحد ، ويذكر فيه البخاري اسم الرجل وأقوال الأئمة السابقين فيه ، ويطلق عليه ألفاظ الجرح في آخر الترجمة بأسلوب موجز ويذكر فيه أحياناً شيئاً من أحاديث صاحب الترجمة .

- أحوال الرجال . للجوزجاني ، أبي اسحاق إبراهيم بن يعقوب (٢٥٩ هـ) ، وهو صغير جداً بضمونه وأسلوبه ، فقد ضم (٣٨٨) ترجمة ، يكتبني المؤلف بذكر اسم المترجم ويتبعه بالحكم عليه بألفاظ الجرح ، وقد اعتمدنا الطبعة التي حققها السيد صبحي السامرائي .

- كتاب الضعفاء الكبير . للعقيلي ، أبي جعفر محمد بن عمرو (٣٢٢ هـ) وهو أوسع من كتابي البخاري والجوزجاني فقد ضم (٢١٠١) ترجمة ، مرتبة على حروف المعجم ، وفيه اضطراب في الترتيب تحت الحرف الواحد ، كما أنه أوسع في مادته ، يجمع أقوال العلماء السابقين في الشخص الواحد ، ممن فقدت كتبهم أو يتعذر الحصول عليها ، وقد طبع بتحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعي .

- كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين . لابن حبان ، محمد بن حبان التميمي البستي (٣٥٤ هـ) وهو مرتب على حروف المعجم ، وفيه اضطراب في الترتيب تحت الحرف الواحد ، وقد اعتمدنا الطبعة التي حققها الأستاذ محمود إبراهيم زايد في ثلاثة مجلدات .

- الكامل في ضعف الرجال . لابن عدي ، عبد الله بن عدي الجرجاني (٣٦٥ هـ) وهو أوسع كتب الضعفاء على الإطلاق ، حافل بأقوال الأئمة السابقين في الجرح والتعديل في الشخص الواحد ، وبمجموعة من أحاديثه ، كما ينقل أقوال الأئمة ممن فقدت كتبهم .

- كتاب الضعفاء والمتروكين . للدارقطني ، أبي الحسن علي بن عمر ، صاحب « السنن » (٣٨٥ هـ) وهو كتاب صغير يجمع (٦٣٢) ترجمة ، وقد أوجز فيه الدارقطني كثيراً فاكتمى بذكر أسماء المجروحين على حروف المعجم ، مع الاضطراب في الترتيب تحت الحرف الواحد . وقد اعتمدنا الطبعة التي حققها الأستاذ صبحي البدري السامرائي ، وله فيه تحريجات وإحالات لمصادر الترجمة .

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال . للذهبي ، أبي عبد الله محمد بن أحمد (٧٤٨ هـ) ،

وقد حاول فيه الذهبي جمع أسماء الضعفاء والمتروكين على سبيل الاستقصاء من كتب السابقين ، فوق ذلك ، وبلغت عدة المترجمين عنده (١١٠٥٣) ، فغطى بذلك على كتب السابقين . ، واشتمل على مادتها ، وقد رتب فيه المترجمين على حروف المعجم .

- لسان الميزان . لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (٨٥٢ هـ) ، وقد حرّر فيه « الميزان » للذهبي وأجاب عن بعض تراجمه ، وحذف منه بعض التراجم ، وزاد فيه أخرى ، من زيادات العراقي أو من زياداته هو ، فجاء كتابه محرراً وافياً .

١٢ - كتب الوفيات :

- وفيات الأعيان ، لابن خلّكان ، أبي العباس ، أحمد بن محمد (٦٨١ هـ) ، وقد جمع فيه تراجم الأعيان بشكل عام ، ولم يقتصر فيه على المحدثين ، بل ضم بالإضافة لذلك تراجم القراء ، والمفسّرين والفقهاء والأصوليين . والمتكلمين ، والفرضيين ، والأدباء ، واللغويين ، والنحاة ، والملوك ، والقضاة ، ورتب أسماء الجميع أبجدياً ، وقد اعتمدنا الطبعة التي حققها الدكتور إحسان عباس ، وأتبعها بمجلد خاص للفهارس .

- فوات الوفيات والذيل عليها . للكتبي ، محمد بن شاکر (٧٦٤ هـ) ، وهو ذيل على « وفيات الأعيان » لابن خلّكان استدرک عليه ما فاته ، وأكمله بتراجم إضافية ، وقد اعتمدنا الطبعة التي حققها الدكتور إحسان عباس ، وأتبعها بمجلد خاص للفهارس .

- الوافي بالوفيات . للصفدي ، صلاح الدين خليل بن أيبك (٧٦٤ هـ) ، وهو شبيه بوفيات ابن خلّكان وأوسع مادة منه ، وقد اعتمدنا الطبعة التي يصدرها المعهد الألماني في بيروت تباعاً وقد كان هذا الكتاب مصدراً أساسياً من مصادر ترجمة مصنف هذا الكتاب الإمام ابن عبد الهادي لمعاصرة الصفدي له ، كما اعتمد عليه كثير من ترجم لابن عبد الهادي من المتأخرين .

- الوفيات . لابن رافع السّلامي ، تقي الدين أبي المعالي محمد (٧٧٤ هـ) ، وهو كتاب دقيق جداً ، رتب المؤلف على أساس التأريخ وليس الأسماء ، فهو يذكر السنة ، ويبدأ بالشهر الأول منها ، ويعدّد وفيات التراجم التي فيه ، ثم يذكر الشهر الثاني من هذه السنة ، فيذكر وفياته ، وهكذا . . .

وقد اعتمدنا الطبعة التي حققها الأستاذ صالح مهدي عباس ، وكان هذا الكتاب بالنسبة لنا مصدراً هاماً من مصادر ترجمة ابن عبد الهادي ، لقربه من زمان المؤلف ، ونقله عن الذهبي من « المعجم المختص » الذي فُقد في أيامنا هذه ، فحفظ لنا أقوال الذهبي مما لم يذكره في كتبه الأخرى.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . لابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين أحمد بن علي (٨٥٢ هـ) وقد استوعب فيه ترجمة ابن عبد الهادي ، وجمع نقول وأقوال العلماء السابقين فيه ، مع قربه منه ، وأسلوبه الجمع لأقوال الأئمة المتقدمين ، مع تمحيصه للأخبار ، والإسناد لمن ينقل عنهم بأمانة .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب . لابن العماد الحنبلي ، أبي الفلاح عبد الحي (١٠٨٩ هـ) وقد جمع وفيات أحد عشر قرناً مرتبة على السنين ، لم يقتصر فيه على تراجم المحدثين ، بل ضمنه تراجم سائر العلماء ، وهو إلى كتب التاريخ أقرب ، ومادته في الترجمة الواحدة مقتضبة يسيرة ومختصرة .
وقد اقتبسنا منه ترجمة المؤلف ابن عبد الهادي ، فوجدناه يكرر أقوال السابقين باختصار دون أية إضافة تذكر ، سبب تأخره .

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . للشوكاني ، محمد بن علي (١٢٥٠ هـ) . وهو مشتمل على تراجم الأعيان منذ مطلع القرن الثامن الهجري إلى منتصف القرن الثالث عشر ، ولم يقصره المؤلف على تراجم المحدثين ، وأسلوبه : النقل عن كتب المتقدمين بإيجاز ، وقد ترجم لابن عبد الهادي فلم نعثر عنده على إضافة تذكر على ما ذكره من تقدمه . وقيمته في التراجم التي انفرد بها ، لمن عاصره ، أو لمن لم يذكر عند المتقدمين .

١٣ - كتب التاريخ :

- المختصر في أخبار البشر . لأبي الفداء ، عماد الدين اسماعيل (٧٣٢ هـ) وهو كتاب حافل بالمواد التاريخية ، ذكر فيه المؤلف أنه استعرض كتب المتقدمين ، واختصرها . فهو يؤرخ منذ بداية البشرية إلى سنة ٧٣٠ هـ . وهو من المصادر التي ترجمت لابن عبد الهادي .

وقد حَصَلَتْ معي حادثة طريفة عند رجوعي لهذا الكتاب ، فالمرجع المتأخرة تحيل

إليه وتعتبره من مصادر ترجمة ابن عبد الهادي ، وقد فوجئت بأن مؤلفه توفي سنة (٧٣٢ هـ) أي قبل ابن عبد الهادي المتوفى سنة (٧٤٤ هـ) باثني عشر عاماً ، فكيف يعقل أن يترجم له ؟ وعند تقليبي للكتاب عثرت على الترجمة في الجزء الرابع ، في الصفحة (١٤١) ، وفي وفيات سنة (٧٤٤ هـ) ، فرجعت قليلاً لوفيات سنة (٧٣٠ - ٧٣٢ هـ) فوجدت الكلام متصلاً دون أي إشارة تذكر !! . . .

عندها اعتراني الشك في وفاة المؤلف أبي الفدا ، فرجعت للمصادر التي ترجمت له فوجدتها تجمع على وفاته أنها سنة (٧٣٢ هـ) !!؟ فزادت حيرتي ، واستعنت بالله الفتح العليم أن يهديني للصواب ، وعند رجوعي لكتاب «تمة المختصر» لابن الوردى (٧٤٩ هـ) ، تفحصت الكتابين ، وبمقارنتهما توصلت إلى أن كتاب ابن الوردى هو مختصر من كتاب ابي الفدا على ما ذكره في مقدمته ، وأنه ذيلٌ ابتداء من سنة (٧٣٠ هـ) إلى سنة (٧٤٩ هـ) وهذه هي النتائج التي توصلت إليها :

١ - أن كتاب «المختصر في أخبار البشر» لأبي الفدا (٧٣٢ هـ) ينتهي عند حوادث سنة (٧٢٩ هـ) .

٢ - أن طابعي الكتاب لأول مرة أحبوا أن يذيلوه بتمة ابن الوردى ، ففعلوا ذلك دون أية إشارة تذكر لهذا ، لا في أول الكتاب ، ولا في مكان التذييل ، فبدا الكتاب والذيل متصلان كأنهما كتاب واحد .

٣ - أن تسمية كتاب ابن الوردى في النسخة المطبوعة ، خطأ ، فقد جاءت هكذا «تمة المختصر في أخبار البشر» لأن الكتاب هو مختصر من «المختصر في أخبار البشر لأبي الفدا» وتذييل عليه ، وأن التسمية القريبة للصواب يجب أن تكون : «تاريخ ابن الوردى» .

٤ - أن محقق «تاريخ ابن الوردى» ذكر في مقدمته ما نصّه : «ولقد ذيل المؤلف المختصر من سنة تسع وسبعمائة ، التي وقف عليها أبي - كذا والصواب أبو - الفدا إلى سنة تسع وأربعين» وهذا كلام خالٍ عن الصحة والتحقيق ، ولورجع بنفسه للكتابين وقارن ألفاظهما حرفياً لوجد أن ابن الوردى ابتداءً ذيله من أول سنة (٧٣٠ هـ) أي في الصفحة (١٠٠) من الجزء الرابع من تاريخ أبي الفدا ، وفي الصفحة (٤١٦) من الجزء الثاني من تاريخ ابن الوردى .

- تاريخ ابن الوردي . زين الدين عمر بن الوردى (٧٤٩ هـ) وهو من معاصري ابن عبد الهادي ، وقد اقتصر على ترجمته بسطر ونصف فقط كما يلي : (وفيها - أي سنة ٧٤٤ هـ في جمادى الأولى ، توفي بدمشق الإمام العلامة شمس الدين محمد بن عبد الهادي . كان بحراً زاحراً في العلم). والواقع أن هذا النص وإن كان موجزاً فهو مفيد في توثيق المعلومات ، لأنه صادر عن معاصر لمن يترجم ، ويستفاد منه ما يلي :

١ - توثيق سنة وفاة ابن عبد الهادي أنها (٧٤٤ هـ) ، فإذا أضيف كلامه لكلام خمسة معاصرين آخرين لابن عبد الهادي ، واحد قبله وهو الذهبي ، (٧٤٨ هـ) وأربعة بعده وهم : الصفدي (٧٦٤ هـ) والحسيني (٧٦٥ هـ) ، وابن كثير (٧٧٤ هـ) ، والسلمي (٧٧٤ هـ) ، حصلنا على علم يقيني جازم لا شك فيه أن سنة وفاة ابن عبد الهادي كانت (٧٤٤ هـ) .

٢ - أن وفاة ابن عبد الهادي كانت في شهر جمادى الأولى ، وقد وافقه الآخرون ، مع تحديد اليوم والساعة .

٣ - أن مكان وفاته في دمشق ، هذا عموماً وقد وافقه الآخرون مع تحديد سفح جبل قاسيون ، واسم المقبرة التي دفن فيها .

٤ - أن ابن عبد الهادي كان له شأن عظيم في العلم ، لإطلاق ابن الوردي عصره الفاظ : « الإمام » و « العلامة » .

٥ - أن لقبه « شمس الدين » ، وقد وافقه الآخرون .

٦ - أن اسمه : محمد بن عبد الهادي ، وهنا أخطأ ابن الوردي في ذكر اسمه ، فهو عند المصادر الأخرى المذكورة سابقاً - محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، وأصحاب هذه المصادر معاصرون أيضاً لابن عبد الهادي ، فتسقط تسميته ، ويظهر خطؤه ، ويظهر أن ابن عبد الهادي في حياته كان مشهوراً عند العلماء بنسبته لجدّه ، فذكره ابن الوردي بشهرته وهي التسمية الشائعة حتى اليوم .

البداية والنهاية . لابن كثير ، إسماعيل بن عمر (٧٧٤ هـ) ، وهو مرتب على السنين ، وقد جاءت ترجمة ابن عبد الهادي في السنة (٧٤٤ هـ) في المجلد (١٤) في الصفحة (٢٢١) من الطبعة التي ساهم باخراجها (خمس) من الأساتذة مؤخراً في بيروت ، بدار الكتب العلمية .

ويعتبر ابن كثير من مُعاصري ابن عبد الهادي ، وقد جاء تاريخه مصدراً خامساً من حيث القيمة التاريخية بالنسبة لكتابتنا بعد الذهبي (٧٤٨ هـ) وابن الوردي (٧٤٩ هـ) والصفدي (٧٦٤ هـ) والحسيني (٧٦٥ هـ) ، وقد انفرد بمعلومات أولية لم تذكرها سائر المصادر وهي :

١ - ذكره مرض ابن عبد الهادي قريباً من ثلاثة أشهر قبل وفاته ، وتحديد نوعي المرض : قرحة ، وحمى سل . وتفاقم أمر مرضه حتى أصابه إسهال مفرط ، ثم تزايد ضعفه إلى أن مات .

٢ - تحديد زمن وفاته أنه قبل أذان العصر .

٣ - نقل كلام والده سماعاً منه عن آخر كلام ولده ابن عبد الهادي قبل موته .

٤ - تحديد المسجد الذي صلى عليه فيه أنه « الجامع المظفري » .

٥ - حضور قضاة البلد وأعيان الناس من العلماء والأمراء والتجار والعامّة جنازته ، ووصف الجنازة .

٦ - تحديد مكان دفنه أنه « بالروضة » إلى جانب قبر « السيف ابن المجد » رحمه الله .

١٤ - تواريخ البلدان :

- ذكر أخبار أصبهان . لأبي نُعَيْم ، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠ هـ) وهو مرتب على حروف المعجم أيضاً ، وحافل بالأحاديث ، وقد اعتمدنا الطبعة التي صدرت بليدن سنة ١٩٣١ م .

- تاريخ بغداد . للخطيب البغدادي ، أبي بكر أحمد بن علي (٤٦٣ هـ) ، وهو مرتب على حروف المعجم .

- تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر . (٥٧١ هـ) تهذيب الشيخ عبد القادر بدران ، وهو مرتب على حروف المعجم .

١٥ - كتب تراجم الفقهاء

- الذيل على طبقات الحنابلة . لابن رجب ، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي (٧٩٥ هـ) ، وهو من أهم المصادر التي ترجمت لابن عبد الهادي ، لانفراده

بذكر مؤلفاته على سبيل التوسع والاستقصاء، فذكر أكثر من سبعين منها، بينما اقتصر سائر المصادر على ذكر ثلاثة أو أربعة منها، وهو ينقل عمّن سبقه، كما صرح بنقله عن الذهبي بسبب بُعد ما بين وفاته ووفاة ابن عبد الهادي، والذي يبلغ (٥١) عاماً، ونحن نرجح أنه لم يلتق بابن عبد الهادي ولكنه بسبب اهتمامه بجمع تراجم الحنابلة قام بهذا الجمع الواسع مما توفّر لديه - في زمانه - من المصادر.

١٥ - كتب الأنساب والكنى .

- الكنى والأسماء . للدولابي ، أبي بشر محمد بن أحمد (٣١٠ هـ) .
- الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب . لابن ماكولا ، الأمير أبي نصر علي بن هبة الله (٤٧٥ هـ) .
- الأنساب . للسمعاني ، أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور (٥٦٢ هـ) .
- اللباب في تهذيب الأنساب . لابن الأثير ، أبي الحسن علي بن محمد الجزري (٦٣٠ هـ) .
- المغني في ضبط أسماء الرجال ، ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم ، للفتني ، محمد ظاهر بن علي الهندي (٩٨٦ هـ) .

٣ - كتب المعارف العامة

- غريب الحديث . للهروي ، أبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤ هـ) ، وقد رجعنا إليه لمعرفة معاني غريب الأحاديث .
- الفائق في غريب الحديث .. للزنجشيري ، جار الله محمود بن عمر (٥٣٨ هـ) وقد رجعنا إليه في حلّ الغريب من ألفاظ الحديث أيضاً .
- النهاية في غريب الحديث والأثر . لابن الأثير ، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦ هـ) ، وكان أكثر اعتمادنا عليه في حلّ غريب ألفاظ الأحاديث ، لكونه متأخراً ، جامعاً لأقوال من تقدمه .

- لسان العرب . لابن منظور ، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (٧١١ هـ) وقد رجعنا إليه عند الحاجة لبيان لفظ غريب في اللغة .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . لحاجي خليفة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (١٠٦٧ هـ) وهو فهرس شامل لأسماء كتب التراث الإسلامي مرتب على حروف الهجاء ، يزيد في توثيق اسم الكتاب ونسبته للمؤلف ، وقد ذيله البغدادي إسماعيل باشا بن محمد أمين (١٣٣٩ هـ) وذكر ما فات الأصل في كتاب سماه « إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون » وقد ذكر كتاب « المحرر » الذي بين يديك وأخطأ بتسميته فسمّاه « المحمدي في الحديث » وهو تصحيف ، وتبعه على ذلك البغدادي في « هدية العارفين » وقد أشّرنا لهذا في فصل توثيق الكتاب .
- معجم المطبوعات العربية والمعرّبة . لسركيس ، يوسف إيلان (١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م) ، وقد حصر فيه أسماء ما ضُبع من الكتب العربية منذ ظهور الطباعة وحتى عام ١٩٢٠ م ، ثم ذيله بذيلين حتى عام ١٩٢٧ م . وقد رجعنا إليه لمعرفة ما طبع من كتب المؤلف ابن عبد الهادي .
- Brockelmann Carl. G.A.L. s,II: 128
- وقد رجعنا إليه للتعرف على الموجود حالياً من مخطوطات ابن عبد الهادي ، وأماكن وجودها ، فذكر خمسة كتب فقط من كتبه موجودة حالياً ، ونصّ على « المحرر » الذي بين يديك .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . لمحمد فؤاد عبد الباقي .
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف . الذي وضعته الجامع العلمية العالمية ، وقد ساعدنا كثيراً في تخريج الأحاديث المروية في الكتب التسعة .
- الأعلام . للزركلي ، خير الدين (١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م) .
- معجم المؤلفين . لكحالة ، عمر رضا (معاصر) .
- معجم المخطوطات المطبوعة . للمنجد ، صلاح الدين ، وهو كتاب يصدر منه جزء كل خمس سنوات ، منذ عام ١٩٥٤ م ولا يزال ، ويحتوي أسماء ما يحقق ويطلع

من المخطوطات العربية ، وقد ذكر ما طبع من كتب ابن عبد الهادي وأخطأ بنسبة كتاب « تنقيح التحقيق » لغيره .

ترجمة ابن عبد الهادي

محمد بن أحمد بن عبد الهادي الجماعلي المقدسي الحنبلي

٧٠٥ - ٧٤٤ هـ

المشتركون في تسمية « ابن عبد الهادي »

يطلق اسم « ابن عبد الهادي » على سبعة من الأعلام ، أحدهم صاحب هذه الترجمة ، وستة آخرون نذكرهم على ترتيب حروف المعجم ، تمييزاً ، وكيلاً يقع القارىء في الالتباس بينهم كما حصل مع بعض العلماء^(١) ، مع تحديد سنة ولادة ووفاة كل واحد منهم ، وترجمته باختصار :

١ - أحمد بن حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي ، أخو يوسف بن عبد الهادي (٨٥٦ - ٨٩٥ هـ) . له عدّة مصنّفات في الحديث والفرائض وغير ذلك منها : « شرح الملحّة » . [كحالة ، معجم المؤلفين ١ / ١٨٩] ، وقد انزلق الدكتور صلاح الدين المنجد في الالتباس بينه وبين صاحب كتابنا فنسب له كتاب « تنقيح التحقيق » خطأً في كتابه « معجم المخطوطات المطبوعة » ٢٨ / ١ .

(١) انظر معجم المخطوطات المطبوعة ٢٨ / ١ للدكتور صلاح الدين المنجد ، تحت اسم : ابن عبد الهادي .

٢ - حسين بن عبد اللطيف بن محمد العمري القادري ، الخلوتي ، الدمشقي (١١٦٢ - ١٢١٦ هـ) . مؤرّخ ، نسابة ، من تصانيفه : « المواهب الإحسانية في ترجمة الفاروق وذريته » و « بني عبد الهادي وأصولهم العمرية » . [كحالة ، معجم المؤلفين ١٨/٤] .

٣ - عبد الجليل بن محمد بن أحمد بن محمد بن تقي الدين ، الدمشقي ، الشافعي ، المعروف بابن عبد الهادي العمري ، أبو بكر : الصوفي ، الفلكي ، المهندس ، الشاعر (١٠٥٥ - ١٠٨٧ هـ) . من مؤلفاته « رسالة في الهندسة » [كحالة ، معجم المؤلفين ٨٢/٥] .

٤ - عبد القادر بن بهاء الدين بن نبهان بن جلال الدين بن أبي بكر ، المعروف بابن عبد الهادي العمري ، الدمشقي الشافعي . متكلم ، نحوي ، أديب ، شاعر (١١٠٠ هـ) من مصنفاته : « إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة » . [كحالة ، معجم المؤلفين ٢٨٥/٥] .

٥ - محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، صاحب كتابنا هذا ، وستأتي ترجمته - إن شاء الله - بشيء من التفصيل .

٦ - مصطفى بن عبد القادر بن بهاء الدين العمري ، المعروف بابن عبد الهادي (١٠٩٦ - ١١٤٢ هـ) أديب شاعر . ولد بدمشق ونشأ بها ، ولازم عبد الغني النابلسي وأجازته في النحو والبيان والمعاني وتوفي بدمشق [كحالة ، معجم المؤلفين ٢٦٠/١٢] .

٧ - يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الصالحي ، الحنبلي الشهر بابن المبرد (٨٤٠ - ٩٠٩ هـ) محدث ، فقيه ، متكلم ، نحوي ، صوفي ، صوفي ، من آثاره : « التبيين في طبقات المحدثين المتقدمين والمتأخرين » في سبع مجلدات . [كحالة ، معجم المؤلفين ٢٨٩/١٣] .

المشتركون في تسمية «ابن قدامة» :

كما يطلق اسم «ابن قدامة» على ثمانية من الأعلام وهم على ترتيب حروف المعجم :

١ - أحمد بن علي بن قدامة ، « أبو المعالي » (٤٨٦ هـ) . نحوي ، له معرفة بالفقه

والشعر ، تولى قضاء الأنبار ، من تصانيفه « كتاب في النحو » [كحالة ، معجم المؤلفين ١٧/٢] .

٢ - أحمد بن عيسى بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المقدسي ، الصالحي ، الحنبلي ، « سيف الدين » ، أبو العباس (٦٠٥ - ٦٤٣ هـ) . محدث كتب الكثير وجمع وصنّف وخرّج ، من تصانيفه « كتاب في الاعتقاد » [كحالة ، معجم المؤلفين ٣٩/٢] .

٣ - جعفر بن قدامة . بن زياد « أبو القاسم » (٣١٩ هـ) وهو كاتب ، له مصنّفات في صنعة الكتابة وغيرها [كحالة ، معجم المؤلفين ١٤٢/٣] .

٤ - عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الجماعيلي الأصل ، الصالحي ، الحنبلي « شمس الدين ، أبو محمد ، أبو الفرج » (٥٩٧ - ٦٨٢ هـ) ، وهو فقيه أصولي ، ومحدث وخطيب ، من تصانيفه : « شرح المقنع » لعنه موفق الدين في (١٠) مجلدات . [كحالة ، معجم المؤلفين ١٦٩/٥ - ١٧٠] .

٥ - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ، ثم الدمشقي الصالحي ، الحنبلي « أبو محمد ، موفق الدين » (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) . وهو فقيه مجتهد ، وله كتاب « المغني في شرح مختصر الخرقى » أشهر كتب الحنابلة . [كحالة ، معجم المؤلفين ٣٠/٦] وقد انزلت البغداد في كتابه « هدية العارفين » ١٥١/٢ في الالتباس به وبصاحب كتابنا ، فنسب « المغني » له خطأ .

٦ - عبيد الله بن محمد بن أحمد بن عبيد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، الحنبلي « شمس الدين » (٦٣٥ - ٦٨٤ هـ) وهو فقيه محدث ، له كتاب في الحديث مرتّب على أبواب الفقه ، لم يكمله . [كحالة ، معجم المؤلفين ٦٤٣/٦] .

٧ - محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي « شمس الدين » أبو عبد الله الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي (٧٠٥ - ٧٤٤ هـ) وهو صاحب هذا الكتاب . وسنأتي على ذكر ترجمته بتوسّع - إن شاء الله .

٨ - محمد بن أحمد بن محمد ، بن قدامة ، « أبو عمر » الجماعيلي الأصل ، الدمشقي

الدار ، الحنبلي (٥٢٨ - ٦٠٧ هـ) . وهو محدّث . وقد خرّج له عبد الغني المقدسي « أربعين حديثاً » من رواياته [كحالة ، معجم المؤلفين ٣/٩] .

ترجمة المؤلف : اسمه ونسبه .

هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة ، المقدسي الحنبلي (شمس الدين) ، أبو عبد الله الجماعلي الأصل ثم الدمشقي الصالحي .

يقال له : « ابن عبد الهادي » نسبة لجده ، كما يقال له « ابن قدامة » نسبة لجده الأعلى .

مولده :

ولد بقرية « جماعيل » بالفتح وتشديد الميم ، وألف ، وعين مهملة مكسورة ، وياء ساكنة ولام ، وهي قرية في جبل نابلس في فلسطين ، ذكرها ياقوت في « معجم البلدان » (٢) وقد تخرّج منها علماء كبار ، منهم موفق الدين ابن قدامة صاحب « المغني » ، وصاحب هذه الترجمة .

واختلفت المصادر في تحديد سنة ولادته ، فقال الذهبي في « المعجم المختص » على ما رواه عنه السّلامي (٣) : (وُلد سنة خمس وسبع مائة أو قريباً منها . . .) والذهبي هو أقدم من ترجم لابن عبد الهادي ، كما أنه من معاصريه ، ومع ذلك فهو لم يجزم بهذا ، أما الصفدي (٤) ، فنراه يجزم بذلك ويقول : (مولده سنة خمس وسبع مائة) وكذلك الحسيني (٥) في « ذيل تذكرة الحفاظ » وابن كثير (٦) في « البداية والنهاية » وهؤلاء هم المعاصرون للمؤلف ، وكتبهم هي المصادر الأولى التي اعتمد عليها كل من جاء بعدهم .

(٢) ياقوت ، معجم البلدان ٢/١٥٩ - ١٦٠ .

(٣) السّلامي ، الوفيات (بتحقيق صالح مهدي عباس) ٤٥٨/١ .

(٤) الصفدي ، الوافي بالوفيات ٢/١٦١ .

(٥) الحسيني ، ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي : ٤٩ .

(٦) ابن كثير ، البداية والنهاية (طبعة الكتب العلمية بيروت) ٢٢١/١٤ .

ويحدّد ابن رجب الحنبلي^(٧) في « الذليل على طبقات الخنايلة » مولده فيقول: (ولد في رجب سنة أربع وسبع مائة) مما جعل الحافظ ابن حجر العسقلاني^(٨) يتردّد في الجزم بتحديد سنة ولادته فقال في « الدرر الكامنة » : (ولد في رجب سنة ٧٠٥ وقيل قبلها ، وقيل بعدها) ، ولا نوافقه على قوله : (وقيل بعدها) لأنّ أحداً لم يقل بهذا ، ممن ترجم لابن عبد الهادي .

أما المصادر المتأخرة، فنراها تنقل أن ولادته سنة (٧٠٥ هـ) دون ذكر الخلاف بذلك ، ونحن نرجح أن ولادته كانت سنة (٧٠٥ هـ) على ما ذكره الحافظ ابن كثير ، لأنه صرّح بالسماع من والد المترجم فقال : (أخبرني والده . . .) فيكون قد أخذ منه سنة ولادة ابنه ، وهذا مصدر يأتي بالدرجة الأولى من التوثيق ، وهو عمدتنا في الترجيح ، فإذا أضفنا إليه قول الحافظ الذهبي ، والصفدي الذي قال (واجتمعت به غير مرة) والحسيني ، وهم من معاصري صاحب الترجمة ، يسقط قول ابن رجب أنه سنة (٧٠٤ هـ) ، والله أعلم .

والده:

ذكره الحافظ ابن حجر^(٩) في « الدرر الكامنة » فقال : (أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة الحنبلي . يلقب : « عماد الدين » هو ، وأبوه ، وجدّه ، وهو والد الحافظ شمس الدين محمد ابن عبد الهادي . مات قبله بثمان سنين ، وولد هو سنة (٦٧١ هـ) وسمع من ابن أبي عمر ، وابن شيبان ، والفخر علي ، وزينب بنت مكّي وغيرهم ، وحَدَّث . مات في (٤) صفر سنة (٧٥٢ هـ) . نقلت ذلك من خط الشيخ تقي الدين السبكي . قلت - الحافظ ابن حجر - وقد حدّث عنه ولده ، وابن رافع ، والحسيني ، وآخرون ، وكان زاهداً ، عاقلاً ، مقررئاً ، قاله الحسيني) .

ولّد ابن عبد الهادي إذن في بيت علم وأدب ، واقتفى درب والده وأجداده في

(٧) ابن رجب الحنبلي ، الذليل على طبقات الخنايلة ٤٣٦/٢ .

(٨) الحافظ ابن حجر ، الدرر الكامنة ٣/٣٣١ .

(٩) الحافظ ابن حجر ، الدرر الكامنة ١/١٩٥ .

العلم ، فنشأ حنبلياً المذهب ، مقرئاً ، وقد ذكر الحسيني^(١٠) في « ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي » فضل والده ودوره في تعليم ابنه فقال : (سَمِعَهُ أبوه : القاضي تقي الدين سليمان بن حمزة ، وعيسى المطعم وخلقا من هذه الطبقة) ، وهذا جِرْصٌ من العالم على تعليم أولاده ، وهي عادة الصحابة رضوان الله عليهم ، والتابعين من بعدهم .

وقد عاش والده بعده بثمان سنين ، كما ذكر الحافظ ابن حجر أنفأً ، ونصّ على ذلك أبو الفرج الحنبلي^(١١) في « الذيل على طبقات الحنابلة » فقال : (وقد سمعت من أبيه ، فإنه عاش بعده بنحو عشر سنين) وهو الذي نقل لنا حادثة وفاته ، يقول الحافظ ابن كثير^(١٢) ، نقلاً عنه - أي والد المترجم - في « البداية والنهاية » : (أخبرني والده أن آخر كلامه أن قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين) .

ثقافته ومكانته العلمية :

كان ابن عبد الهادي إماماً عالماً ، وناقداً بارعاً في فنون العلوم ، حصل من العلوم ما لم يبلغه الشيوخ الكبار ، فبرع وجمع وتصدى للإفادة ، له توسع في العلوم ، وذهن سيال . وكان حسن الفهم ، جيد الذاكرة ، مستقيماً على طريقة السلف ، مثابراً على فعل الخيرات^(١٣) .

اعتنى بالرجال والعلل ، واشتغل في القراءات ، وتفنن في الحديث ، والنحو والتصريف والفقه والتفسير ، والأصلين ، أصول الفقه ، وأصول الدين ، والتاريخ .

وقد وصفه الذهبي في « المعجم المختص »^(١٤) على ما نقله عنه السلامي فقال :

(١٠) الحسيني ، ذيل تذكرة الحفاظ : ٤٩ - ٥٠ .

(١١) أبو الفرج الحنبلي ، الذيل على طبقات الحنابلة ٤٣٦/٢ - ٤٣٩ .

(١٢) ابن كثير ، البداية والنهاية (طبعة الكتب العلمية ببيروت) ٢٢٢١/١٤ - ٢٢٢٢ .

(١٣) الذهبي ، تذكرة الحفاظ ١٥٠٨/٤ ، وابن كثير ، البداية والنهاية (طبعة الكتب العلمية ببيروت) ٢٢١/١٤ .

(١٤) اسمه الكامل : « المعجم المختص بمحدثي العصر » وهو مفقود في أيامنا هذه ، وقد انتقاه ابن قاضي شهبه وسماه : « المنتقى من المعجم المختص » ويوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد (صالح مهدي عباس ، الحاشية الثانية من صفحة ٤٥٨ من المجلد الأول من كتاب الوفيات لابن رافع السلامي) .

(الفقيه البارع ، المقرئ المجود ، المحدث الحافظ ، النحوي الحاذق ، صاحب الفنون .
عني بفنون الحديث ومعرفة الرجال ، وذهنه مريح ، وله عدة محفوظات ، وتواليف وتعاليق
مفيدة . . . كتب عني واستفدت منه) .

وقال عنه ابن الوردي^(١٥) في «تتمة المختصر» : (كان بحراً زاخراً بالعلم) .

وقال عنه الحسيني^(١٦) في «ذيل تذكرة الحفاظ» : (وُلِيَ مَشِيخَةَ الْحَدِيثِ بِالضِّيَائِيَةِ
وَالغِيَاثِيَةِ ، وَدَرَسَ بِالمدرسة المنصورية وغبها) .

وقال السلامي^(١٧) في «الوفيات» : (تولى مشيخة الحديث بالضيائية وبالصالحية
وبدمشق بالصدرية) .

وقال أبو الفرج الحنبلي^(١٨) في «الذيل على طبقات الحنابلة» . (حدث بشيء من
مسموعاته ، وسمع منه غير واحد) .

ووصفه الحافظ ابن حجر العسقلاني^(١٩) في «الدرر الكامنة» فقال : (أحد
الأذكياء) .

وقد توسع الصفدي^(٢٠) في «الوافي بالوفيات» بالثناء عليه فقال : (حفظ كتباً كثيرة ،
منها أرجوزة الخوي في علم الحديث ، والشاطبية ، والرائية ، والمقنع ، ومختصر ابن
الحاجب ، وعلق على أحاديثه . وكان أخيراً قد نزل عن وظائفه بالمدارس ليلازم الاشتغال
والعمل ، ولو عمّر لكان يكون من أفراد الزمان . رأيته يوافق الشيخ جمال الدين المزني ،
ويردّ عليه في أسماء الرجال ، واجتمعت به غير مرة ، وكنت أسأله أسئلة أدبية وأسئلة
نحوية فأجده كأنه كان البارحة يراجعها لاستحضاره ما يتعلق بذلك ، وكان صافي الذهن

(١٥) ابن الوردي ، تتمة المختصر ٤٨٠/٢ .

(١٦) الحسيني ، ذيل تذكرة الحفاظ : ٤٩ - ٥٠ .

(١٧) السلامي الوفيات ٤٥٧/١ - ٤٥٨ .

(١٨) ابو الفرج الحنبلي ، الذيل على طبقات الحنابلة ٤٣٦/٢ - ٤٣٩ .

(١٩) لحافظ ابن حجر ، الدرر الكامنة ٣٣١/٣ - ٣٣٢ .

(٢٠) الصفدي ، الوافي بالوفيات ١٦١/٢ - ١٦٢ .

جيدَ البحث ، صحيح النظر) .

ويذكر لنا الحافظ ابن كثير^(٢١)حادثة مهمة في « البداية والنهاية » من حوادث يوم الأربعاء الحادي والعشرين من جمادى الأولى سنة ٧٤١ هـ فيقول : (درّس بمدرسة الشيخ أبي عمر بسفح قاسيون ، الشيخ الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي في التدريس البكتمري عوضاً عن القاضي برهان الدين الزرعي ، وحضر عنده المقداسة ، وكبار الحنابلة ، ولم يتمكن أهل المدينة من الحضور لكثرة المطر والوحد يومئذ) ، والغريب الذي دفع ابن كثير لذكر هذه الحادثة هو سن ابن عبد الهادي في ذلك الوقت ، لأنه كان في السادسة والثلاثين من عمره ، وقد حضر درسه المقداسة ، وكبار الحنابلة ، وهذا يدل على علوّ شأنه وتمكّنه في العلم ، في هذه السنّ المبكرة ، عليه رحمة الله .

شيوخه وتلاميذه^(٢٢)

قال أبو الفرج في « ذيل طبقات الحنابلة » : (قرأ بالروايات ، وسمع الكثير) ، ونذكر من شيوخه :

١ - القاضي تقي الدين سليمان بن حمزة في الحديث ، وقد سمّعه أبوه عليه ، على ما ذكره أبو الفرج في « ذيل الحنابلة » .

٢ - أبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم ، في الحديث ، وقد ذكره الصفدي في « الوافي » .

٣ - عيسى المطعم ، في الحديث ، ذكره الصفدي .

٤ - أحمد بن أبي طالب الحجّار ، في الحديث ، ذكره الصفدي .

٥ - محمد الزرّاد ، في الحديث ، أكثر عنه ، كما قال الصفدي .

(٢١) ابن كثير ، البداية والنهاية (طبعة الكتب العلمية ببيروت) ٢٠١/١٤ .

(٢٢) الذهبي ، تذكرة الحفاظ ٤/١٥٠٨ ، والصفدي ، الوافي بالوفيات ٢/١٦١ - ١٦٢ ، والحسيني ، ذيل

تذكرة الحفاظ : ٤٩ - ٥٠ ، والسلامي ، الوفيات ١/٤٥٧ - ٤٥٨ ، وأبو الفرج الحنبلي ، الذيل

على طبقات الحنابلة ٢/٤٣٦ - ٤٣٩ .

- ٦ - سعد الدين بن سعد ، ذكره الصفدي .
- ٧ - القاضي شرف الدين عبد الله بن الحسن بن عبد الله ، ابن الحافظ عبد الغني المقدسي ، وقد قرأ عليه بنفسه «صحيح مسلم» ، كما قال السلمي في «الوفيات» .
- ٨ - زينب بن الكمال ، في الحديث ، ذكرها السلمي ، وابو الفرج في «ذيل طبقات الحنابلة» .
- ٩ - أبو الحجاج ، يوسف بن عبد الرحمن المزني ، جمال الدين الحافظ ، قال الحسيني في «ذيل تذكرة الحفاظ» : (أكثر عن شيخنا أبي الحجاج المزني ولازمه نحو عشر سنين) وبرع عليه في الرجال ، وقال الصفدي في «الوافي» : (رأيت يوافق الشيخ جمال الدين المزني ، ويردّ عليه في أسماء الرجال) .
- ١٠ - شمس الدين ، أبو عبد الله الذهبي ، قال في «المعجم المختص» (كتب عني واستفدت منه) .
- ١١ - شمس الدين بن مسلم ، في الفقه . ذكره الصفدي .
- ١٢ - مجد الدين الحرّاني ، قرأ عليه الفقه كما ذكر أبو الفرج الحنبلي في «ذيل طبقات الحنابلة» .
- ١٣ - ابو العباس الأندلسي ، وقد أخذ عنه العربية ، كما ذكر الصفدي في «الوافي» .
- ١٤ - ابن بصخان محمد بن أحمد ، وقد أخذ عنه القراءات تفقهاً ، كما ذكر الصفدي .
- ١٥ - تقي الدين ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، قال الصفدي في «الوافي» : (وتردّد كثيراً إلى العلامة تقي الدين) . وقال ابن العماد^(٢٣) في «شذرات الذهب» : (وقرأ عليه من الأربعين في أصول الدين للرازي) .
- وأما تلامذه ، فلا تكاد المصادر تسعفنا بذكر عدد كبير منهم ، وإنما استتجنا أسماء بعضهم من خلال النصوص ، وهم :

١ - شمس الدين الذهبي ، وقد صرّح بالسماع منه في آخر « تذكرة الحفاظ » في فصل شيوخه ، فقال : (وسمعت من الإمام الأوحد الحافظ ، ذي الفنون ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي) . وقال الحسيني في « ذيل تذكرة الحفاظ » (وروى شيخنا الذهبي ، عن المزي ، عن السروجي ، عنه) ، مما دفع الشوكاني للاستغراب من هذه السلسلة في السماع ، بسبب معاصرة الذهبي لابن عبد الهادي ، فقال في « البدر الطالع » : (ومن الغرائب أنه حدّث الذهبي ، عن المزي عن السروجي الحجّاج عنه)^(٢٤) .

٢ - أبو الحجّاج المزي ، يوسف بن عبد الرحمن ، جمال الدين ، قال الحافظ ابن حجر^(٢٥) في « الدر الكامنة » : (وقال المزي : ما التقيت به إلّا واستفدت منه) .

٣ - السروجي ، وهو الذي ذكره الحسيني في « ذيل تذكرة الحفاظ » بقوله : (وروى شيخنا الذهبي ، عن المزي ، عن السروجي عنه) .

٤ - الصفدي ، صلاح الدين خليل بن أيك ، وقد صرّح بذلك في « الوافي »^(٢٦) فقال : (وكنّت أسأله أسئلة أدبية وأسئلة نحوية فأجده كأنه كان البارحة يراجعها لاستحضاره ما يتعلّق بذلك) .

هؤلاء الذين استطعنا تحديد أسمائهم من تلاميذ ابن عبد الهادي ، ولا نشك أن تلاميذه أكثر من هذا العدد بكثير ، لأنه كان يدرّس بالمدارس ، يقول الحسيني^(٢٧) في « ذيل تذكرة الحفاظ » : (وولي مشيخة الحديث بالضيائية ، والغيائية ، ودرّس بالمدرسة المنصورية وغيرها) . ويقول السّلامي^(٢٨) في « الوفيات » : (وتولى مشيخة الحديث بالضيائية ، والصالحية ، وبدمشق بالصدرية) . فهذه خمس مدارس منصّوص عليها أنه درّس بها ، وعلى هذا يمكننا أن نقول إن خلقاً كثيراً قد تتلمذوا على يدي ابن عبد الهادي رحمه الله .

(٢٤) الشوكاني ، البدر الطالع ٢/ ١٠٨ - ١٠٩ .

(٢٥) ابن حجر ، الدرر الكامنة ٣/ ٣٣٢ .

(٢٦) الصفدي ، الوافي بالوفيات ٢/ ١٦١ - ١٦٢ .

(٢٧) الحسيني ، ذيل تذكرة الحفاظ : ٤٩ - ٥٠ .

(٢٨) السّلامي ، الوفيات ١/ ٤٥٧ - ٤٥٩ .

مؤلفاته :

على الرغم من الحقة القصيرة التي عاشها ، فإن ابن عبد الهادي يعتبر من المكثرين في التصنيف ، يقول أبو الفرج الحنبلي^(٢٩) في « ذيل طبقات الحنابلة » : (وكتب بخطه الحسن المتقن الكثير ، وصنّف تصانيف كثيرة ، بعضها كمله وبعضها لم يكمله لهجوم المنية عليه في سن الأربعين) . ويقول في موضع آخر^(٣٠) : (وله تعاليق كثيرة في الفقه وأصوله ، والحديث ، ومنتخبات كثيرة في أنواع العلم) .

ويقول ابن العماد^(٣١) في « شذرات الذهب » : (وعدّ ابن رجب في طبقاته ما يزيد على سبعين مصنفاً ، يبلغ التام منها ما يزيد على مائة مجلد) .

وقد أحصيت له أسماء (٧٧) كتاباً من المصادر المتنوعة ، فاكتفيت بذكر المصادر التي نصّت على اسم الكتاب المفقود ، وفي حال وجود الكتاب مخطوطاً أو مطبوعاً اليوم ، أشرت لمكان وجوده ، أو تاريخ طبعه .

والمخطوطات الموجودة حالياً من كتبه ستة وهي :

١ - المحرر في أحاديث الأحكام . وهو هذا الكتاب الذي بين يديك . (ذكره بروكلمان) مطبوع .

٢ - ترجمة تقي الدين: ابن تيمية ، وقد طبع باسم « العقود الدرية » . (ذكره بروكلمان) . مطبوع .

٣ - فضائل الشام . (ذكره بروكلمان) .

٤ - الصارم المنكي في الرد على السبكي . (ذكره بروكلمان) . مطبوع .

٥ - قواعد أصول الفقه (ذكره بروكلمان) مطبوع .

٦ - تنقيح التحقيق لابن الجوزي . مطبوع ، وعندي نسخة خطية منه .

(٢٩) أبو الفرج ، ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٣٧ .

(٣٠) المصدر نفسه ٢/٤٣٩ .

(٣١) ابن العماد ، شذرات الذهب ٦/١٤١ .

أما المطبوعات التي صدرت من كتبه فهي سبعة :

- ١ - تنقيح التحقيق لابن الجوزي .
- ٢ - رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة .
- ٣ - زوال الترح في شرح منظومة ابن فرح في مصطلح الحديث .
- ٤ - الصارم المنكي في الرد على السبكي .
- ٥ - العقود الدرية في مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية .
- ٦ - قواعد أصول الفقه .
- ٧ - المحرر في أحاديث الأحكام ، وهو هذا الكتاب .

هذا ما وصلنا من كتب الامام ابن عبد الهادي حتى اليوم ، ثمانية كتب فقط، طبع منها سبعة ، وبقي كتاب « فضائل الشام » لا يزال مخطوطاً في القاهرة ، وأما سائر كتبه الـ (٦٩) فلم يصلنا سوى أسماؤها فقط، استفدناها من المصادر ، وقد فصلنا القول على كل كتاب في مكانه .

وهذه قائمة بأسماء مؤلفاته مرتبة على حروف المعجم :

- ١ - اجتماع الضميرين^(٣٢) جزء .
- ٢ - أحاديث الجمع بين الصلاتين في الحضر^(٣٣) جزء .
- ٣ - أحاديث حياة الأنبياء في قبورهم^(٣٤) جزء .
- ٤ - أحاديث الصلاة على النبي ﷺ^(٣٥) .

(٣٢) ذكره ابو الفرج في ذيل طبقات الحنابلة ٤٣٩/٢ .

(٣٣) المصدر نفسه ٤٣٨/٢ .

(٣٤) المصدر نفسه ٤٣٩/٢ .

(٣٥) المصدر نفسه ٤٣٨/٢ .

- ٥ - الأحكام في الفقه^(٣٦) : لم يكمله ، يقع في ثمان مجلدات .
- ٦ - الأحكام الكبرى^(٣٧) : رتبها على أحكام الحافظ الضياء المقدسي . كمل منها سبع مجلدات .
- ٧ - الإعلام في ذكر مشايخ الأئمة الأعلام^(٣٨) : (أصحاب الكتب الستة) . عدة أجزاء .
- ٨ - إقامة البرهان على عدم وجوب صوم الثلاثين من شعبان^(٣٩) جزء .
- ٩ - الأكل من الثمار التي لا حائط عليها^(٤٠) جزء .
- ١٠ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٤١) جزء .
- ١١ - تحريم الربا^(٤٢) : جزء .
- ١٢ - تحقيق الهمز والإبدال في القراءات^(٤٣) : جزء .
- ١٣ - تراجم الحفاظ^(٤٤) : وله كتاب آخر في هذا الموضوع باسم « العُمدة في الحفاظ » .
- ١٣ - (مكرر) - ترجمة الشيخ تقي الدين ابن تيمية^(٤٥) . انظر : العقود الدرّية في مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية . مطبوع .
- ١٤ - تعليقة على « الأحكام لأبي البركات ابن تيمية »^(٤٦) . لم تكمل .

(٣٦) ذكره الصفدي في الوافي بالوفيات ١٦١/٢ ، وابن حجر في الدرر الكامنة ٣/٣٣٢ .

(٣٧) ذكره أبو الفرج في ذيل طبقات الحنابلة ٤٣٧/٢ .

(٣٨) المصدر نفسه ٤٣٨/٢ ، والبغدادي في هدية العارفين ١٥١/٢ .

(٣٩) المصدران نفسها .

(٤٠) ذكره أبو الفرج في ذيل طبقات الحنابلة ٤٣٨/٢ .

(٤١) المصدر نفسه ٤٣٩/٢ .

(٤٢) المصدر نفسه ٤٣٨/٢ .

(٤٣) المصدر نفسه ٤٣٩/٢ .

(٤٤) ذكره الصفدي في الوافي بالوفيات ١٦١/٢ ، والزركلي في الأعلام ٣٢٦/٥ .

(٤٥) ذكره بهذا الاسم أبو الفرج في ذيل طبقات الحنابلة ٤٣٨/٢ ، ويروكلمان في تاريخ الأدب العربي

(بالألمانية) الذيل ١٢٨/٢ .

(٤٦) ذكره أبو الفرج في ذيل طبقات الحنابلة ٤٣٩/٢ ، والبغدادي في هدية العارفين ١٥١/٢ .

١٤ - (مكرر) تعليقة على «التسهيل في النحو»^(٤٧) أنظر: شرح تسهيل الفوائد في النحو لابن مالك .

١٥ - تعليقة على «سنن البيهقي الكبرى»^(٤٨) . كمل منها مجلدان .

١٦ - تعليقة على «العلل لابن أبي حاتم»^(٤٩) . كمل منها مجلدان .

١٧ - تعليقة في «الثقات»^(٥٠) . كمل منه مجلدان .

١٨ - التفسير المسند^(٥١) . لم يكمل .

١٩ - تملك الأب من مال ولده ما شاء^(٥٢) . جزء .

٢٠ - تنقيح التحقيق في أحاديث «التعليق» لابن الجوزي^(٥٣) . قال ابن حجر : (واختصر «التعليق» لابن الجوزي ، وزاد عليه وحرّره) مطبوع .

(٤٧) ذكره بهذا الاسم الصفدي في الوافي بالوفيات ١٦١/٢ ، وأبو الفرج في ذيل طبقات الحنابلة ٤٣٩/٢ .

(٤٨) ذكره أبو الفرج في ذيل طبقات الحنابلة ٤٣٨/٢ ؛ والبغدادي في هدية العارفين ١٥١/٢ .

(٤٩) ذكره أبو الفرج في ذيل طبقات الحنابلة ٤٣٩/٢ .

(٥٠) ذكره أبو الفرج في ذيل طبقات الحنابلة ٤٣٨/٢ ، والبغدادي في هدية العارفين ١٥١/٢ .

(٥١) ذكره ابن حجر في الدرر الكامنة ٣٣٢/٣ ، والسيوطي في طبقات الحفاظ : ٥٢١ .

(٥٢) ذكره أبو الفرج في ذيل طبقات الحنابلة ٤٣٨/٢ .

(٥٣) ذكره أبو الفرج في ذيل طبقات الحنابلة ٤٣٧/٢ ، وابن حجر في الدرر الكامنة ٣٣٢/٣ ،

والبغدادي في إيضاح المكنون ١/٣٣٠ وفي هدية العارفين ١٥١/٢ ، ويوجد منه نسخة مخطوطة في

مكتبة أحمد الثالث بطوبقابسراي باسطنبول تحت الرقم (٣٧٤) وتقع في (٣٩٠) ورقة ، ويوجد لهذه

النسخة المخطوطة صورة ميكروفيلمية بدار الكتب القطرية تحت الرقم (٣٤) . وقد طبع الكتاب

بتحقيق محمد حامد الفقي بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة عام ١٩٥٤ م ، ونسبه الدكتور صلاح

الدين المنجد في «معجم المخطوطات المطبوعة» ٢٨/١ خطأ لابن عبد الهادي أحمد بن حسن بن

أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي المتوفى سنة (٨٩٥ هـ) ، فليحرّر . كما قام الأستاذ عامر

حسن صبري بتحقيقه ، إعداده لرسالة الدكتوراة في جامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤٠٣

هـ / ١٩٨٣ م (نشره أجاز التراث الصادرة عن معهد المخطوطات العربية بالكويت ١٨/٦) .

- ٢١ - جزء في قوله تعالى: ﴿لمسجد أسّس على التقوى﴾^(٥٤) [التوبة ٩ : ٨].
- ٢٢ - حجب الأم بالأخوة ، وأنها تحجب بدون الثلاثة^(٥٥) جزء .
- ٢٣ - حواشي على كتاب «الإمام لابن دقيق العيد»^(٥٦) .
- ٢٤ - الردّ على ابن دحية^(٥٧) .
- ٢٥ - الردّ على ابن طاهر^(٥٨) .
- ٢٦ - الردّ على أبي بكر الخطيب الحافظ في مسألة الجهر بالبسملة^(٥٩) مجلد .
- ٢٧ - الردّ على أبي حيّان النحوي فيما ردّه على ابن مالك وأخطأ فيه^(٦٠) .
- ٢٨ - الردّ على السبكي في ردّه على ابن تيمية^(٦١) .
- ٢٨ - (مكرر) الردّ على السبكي في مسألة الزيارة^(٦٢) انظر: الصارم المنكي .
- ٢٩ - الردّ على الكيا الهراسي^(٦٣) جزء كبير .
- ٣٠ - رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة^(٦٤) مطبوع .

(٥٤) ذكره أبو الفرج في ذيل طبقات الحنابلة ٤٣٨/٢ .

(٥٥) المصدر نفسه .

(٥٦) المصدر نفسه ٤٣٩/٢ .

(٥٧) المصدر نفسه .

(٥٨) المصدر نفسه .

(٥٩) المصدر نفسه ٤٣٧/٢ .

(٦٠) ذكره أبو الفرج في ذيل طبقات الحنابلة ٤٣٩/٢ ، وابن حجر في الدرر الكامنة ٣٣٢/٣ .

(٦١) ذكره ابن حجر في الدرر الكامنة ٣٣٢/٣ ، وتبعه عليه الشوكاني في البدر الطالع ١٠٨/٢ .

(٦٢) ذكره بهذا الاسم السيوطي في طبقات الحفاظ : ٥٢١ .

(٦٣) ذكره أبو الفرج في ذيل طبقات الحنابلة ٤٣٨/٢ .

(٦٤) طبع بتحقيق محمد عيد العباسي ، ونشرته دار الثقافة للجميع بدمشق سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ،

طبعة أولى في (٨٨) صفحة (المنجد ، معجم المخطوطات المطبوعة ٣٣/٥) .

- ٣١ - زوال الترح في شرح منظومة ابن فرح في مصطلح الحديث^(٦٥) مطبوع.
- ٣٢ - شرح ألفية ابن مالك^(٦٦) جزء.
- ٣٣ - شرح « تسهيل الفوائد لابن مالك »^(٦٧) في النحو، يقع في مجلدين ، قال حاجي خليفة في «كشف الظنون» : (وهو في مجلدين ، وله فيه مناقشات مع أبي حيان فيما اعترضه على المصنف في شرحه وفي الألفية) .
- ٣٤ - شرح كتاب « العلل » على ترتيب الفقه^(٦٨) . مجلدان ، ولعله كتاب العلل الآتي .
- ٣٥ - الصارم المنكي في الرد على السبكي في مسألة شد الرحل لزيارة القبور^(٦٩) مطبوع .
- ٣٦ - الصبر^(٧٠) . جزء .
- ٣٧ - صفة الجنة^(٧١) . جزء .
- ٣٨ - صلاة التراويح^(٧٢) جزء كبير .
- ٣٩ - الطرفة^(٧٣) مختصر في النحو .

- (٦٥) طبع عام ١٨٩٥م مع ترجمة للألمانية في ليدن - هولندا (سركيس ، معجم المطبوعات العربية : (١٦٧) .
- (٦٦) ذكره أبو الفرج في ذيل طبقات الحنابلة ٤٣٩/٢ .
- (٦٧) ذكره ابن حجر في الدرر الكامنة ٣/٣٣٢ ، والسيوطي في طبقات الحفاظ : ٥٢١ ، وحاجي خليفة في كشف الظنون ١/٤٠٦ ، والبغدادي في هدية العارفين ٢/١٥١ .
- (٦٨) ذكره البغدادي في هدية العارفين ٢/١٥١ .
- (٦٩) ذكره السيوطي في طبقات الحفاظ : ٥٢١ ، والزركلي في الأعلام ٥/٣٢٦ ، والبغدادي في هدية العارفين ٢/١٥١ ويوجد منه نسخة مخطوطة في حيدرآباد (بروكلمان ، تاريخ الأدب العربي بالألمانية ، الذيل ٢/١٢٨) وقد طبع في حيدرآباد بالهند (سركيس ، معجم المطبوعات العربية (١٦٧) . وقد طبع بدار الكتب العلمية في بيروت عام ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- (٧٠) ذكره أبو الفرج في ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٣٨ .
- (٧١) المصدر نفسه .
- (٧٢) المصدر نفسه .
- (٧٣) ذكره البغدادي في هدية العارفين ٢/١٥١ .

٤٠- العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧٤) مطبوع .

٤١ - العقيقة^(٧٥) جزء .

٤٢ - العلل في الحديث^(٧٦) ألفه على ترتيب كتب الفقه . قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : (وَقَفْتُ عَلَى الْمَجْلَدِ الْأَوَّلِ) . ولا ندري إن كان هو نفسه : « شرح كتاب العلل » السابق .

٤٣ - العمدة في الحفاظ^(٧٧) كمل منه مجلّدان . وقد سبق أن ذكرنا له كتاب « تراجم الحفاظ » ولا ندري إن كان للمؤلف كتابان في هذا الموضوع ، أم أنهما كتاب واحد ، لفقد الدلائل المرجحة ، ولفقد الكتاب أصلاً .

٤٤ - فصل النزاع بين الخصوم في الكلام على أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم^(٧٨) مجلد لطيف .

٤٥ - فضائل الحسن البصري رضي الله عنه^(٧٩) جزء .

٤٦ - فضائل الشام^(٨٠) جزء .

٤٧ - قواعد أصول الفقه^(٨١) مطبوع .

(٧٤) | ذكره أبو الفرج في ذيل طبقات الحنابلة ٤٣٨/٢ ، ويروكلمان في تاريخ الأدب العربي (بالألمانية) الذيل ١٢٨/٢ ، وقد طبع بمصر بتحقيق محمد حامد الفقي سنة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٦ م .

(٧٥) ذكره أبو الفرج في ذيل طبقات الحنابلة ٤٣٨/٢ .

(٧٦) ذكره الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة ٣/٣٣٢ ، والسيوطي في طبقات الحفاظ : ٥٢١ .

(٧٧) ذكره أبو الفرج في ذيل طبقات الحنابلة ٤٣٨/٢ ، والبغدادي في هدية العارفين ١٥١/٢ .

(٧٨) المصدران نفسها ، وهو عند أبي الفرج في ٤٣٧/٢ .

(٧٩) ذكره أبو الفرج في ذيل طبقات الحنابلة ٤٣٨/٢ .

(٨٠) المصدر نفسه ، ويوجد منه نسخة مخطوطة بدار الكتب بالقاهرة (بروكلمان ، تاريخ الأدب العربي بالألمانية الذيل ١٢٨/٢) .

(٨١) طبع بدمشق ضمن مجموع يحتوي ثلاثة كتب : (١) أصول التفسير مجرداً عن « النفاية » للسيوطي ، بتعليق القاسمي ، (٢) مسائل أصول الفقه لابن حزم ، بتعليق ابن الأمير الصنعاني (٣) قواعد أصول الفقه لابن عبد الهادي ، بتعليق القاسمي . (سركيس ، معجم المطبوعات العربية) وذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (بالألمانية) ، الذيل ١٢٨/٢ ، والزركلي في الأعلام ٣٢٦/٥ .

- ٤٨ - الكلام على أحاديث البحر : هو الطهور مأؤه^(٨٢) . جزء كبير .
- ٤٩ - الكلام على أحاديث الزيارة^(٨٣) جزء .
- ٥٠ - الكلام على أحاديث القلتين^(٨٤) جزء .
- ٥١ - الكلام على أحاديث كثيرة فيها ضعف من « المستدرك للحاكم »^(٨٥) .
- ٥٢ - الكلام على أحاديث لبس الخفين للحرم^(٨٦) جزء كبير .
- ٥٣ - الكلام على أحاديث محلل السباق^(٨٧) جزء .
- ٥٤ - الكلام على أحاديث « مختصر ابن الحاجب »^(٨٨) مختصر .
- ٥٥ - الكلام على أحاديث « مختصر ابن الحاجب » مطول . قال أبو الفرج : (الكلام على أحاديث مختصر ابن الحاجب ، مختصر ومطول) .
- ٥٦ - الكلام على أحاديث مس الذكر^(٨٩) جزء كبير ، وقد ذكره البغدادي في « هدية العارفين » باسم : « لطيف الكلام على أحاديث مس الذكر » ، ويأتي في حرف اللام .
- ٥٧ - الكلام على حديث أبي سفيان : « ثلاث أعطينهن يا رسول الله » والرد على ابن حزم في قوله : إنه موضوع^(٩٠) .

(٨٢) ذكره أبو الفرج في ذيل طبقات الحنابلة ٤٣٧/٢ .

(٨٣) المصدر نفسه .

(٨٤) نفسه .

(٨٥) نفسه ٤٣٨/٢ .

(٨٦) نفسه .

(٨٧) نفسه .

(٨٨) ذكره أبو الفرج في ذيل طبقات الحنابلة ٤٣٨/٢ ، والحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة ٣٣٢/٣ ،

وحاجي خليفة في كشف الظنون ١٨٥٦/٢ ، والبغدادي في هدية العارفين ٤٣٨/٢ .

(٨٩) ذكره أبو الفرج في ذيل طبقات الحنابلة ٤٣٧/٢ ، والبغدادي في هدية العارفين ١٥١/٢ .

(٩٠) ذكره أبو الفرج في ذيل طبقات الحنابلة ٤٣٧/٢ .

- ٥٨ - الكلام على حديث: « أصحابي كالنجوم . . . » (٩١) جزء .
- ٥٩ - الكلام على حديث: « أفرضكم زيد » (٩٢) بجزء .
- ٦٠ - الكلام على حديث: « الطواف بالبيت صلاة . . . » (٩٣) .
- ٦١ - الكلام على حديث معاذ في الحكم بالرأي (٩٤) جزء كبير .
- ٦١ - (مكرر) لطيف الكلام على أحاديث مسّ الذكر . تقدم باسم: « الكلام على أحاديث مسّ الذكر » .
- ٦٢ - ما أخذ على تصانيف أبي عبد الله الذهبي الحافظ (٩٥) . عدّة أجزاء .
- ٦٣ - المحرّر في أحاديث الأحكام . وهو هذا الكتاب الذي بين يديك ، ويأتي الكلام عليه موسّعاً إن شاء الله في فصل مستقل .
- ٦٤ - المحمّدي في الحديث (٩٦) قال حاجي خليفة في « كشف الظنون »: (اختصره من الإمام) وتبعه على هذا البغدادي فذكر الكتاب في « هدية العارفين » ، ولعلّه كتاب « المحرر » نفسه الذي بين أيدينا ، لأن المصادر القديمة لم تنص على اسم هذا الكتاب ، ولا على كتاب آخر للمؤلف اختصر به كتاب « الإمام » لابن دقيق العيد ، والذي نرجحه أن كلمة « المحرر » تصحفت عند حاجي خليفة الى « المحمدي » لقرب رسمها ، والله أعلم .
- ٦٥ - المراسيل (٩٧) ، جزء .

(٩١) المصدر نفسه .

(٩٢) المصدر نفسه ٤٣٩/٢ .

(٩٣) المصدر نفسه ٤٣٨/٢ .

(٩٤) المصدر نفسه ٤٣٧/٢ .

(٩٥) المصدر نفسه ٤٣٩/٢ .

(٩٦) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ١٦١٨/٢ ، والبغدادي في هدية العارفين ١٥١/٢ .

(٩٧) ذكره أبو الفرج في ذيل طبقات الخنابلة ٤٣٨/٢ .

- ٦٦ - مسافة القصر^(٩٨) جزء .
- ٦٧ - مسألة الجدّ والأخوة^(٩٩) جزء .
- ٦٨ - مصنّف في الزيارة^(١٠٠) مجلد .
- ٦٩ - المعجزات والكرامات^(١٠١) جزء .
- ٧٠ - المغني في الفقه . انفراد بذكره البغدادي^(١٠٢) في « هدية العارفين » ولعله ملتبس عليه بسبب لقب « ابن قدامة » الذي يشترك فيه أيضاً موفّق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) ، فالمشهور من كتبه « المغني في شرح مختصر الخرقي » في الفقه الحنبلي ، والله أعلم .
- ٧١ - منتخب من سنن أبي داود^(١٠٣) مجلد لطيف .
- ٧٢ - منتخب من سنن البيهقي^(١٠٤) . مجلد .
- ٧٣ - منتخب من مسند الإمام أحمد^(١٠٥) المجلدان .
- ٧٤ - منتقى من « تهذيب الكمال للمزّي »^(١٠٦) كمل منه خمسة أجزاء .
- ٧٥ - منتقى من « علل الدارقطني »^(١٠٧) مجلد .
- ٧٦ - منتقى من « مختصر المختصر لابن خزيمة » ومناقشته على أحاديث أخرجها فيه ، فيها

(٩٨) المصدر نفسه .

(٩٩) نفسه .

(١٠٠) نفسه .

(١٠١) نفسه .

(١٠٢) البغدادي ، هدية العارفين ١٥١/٢ .

(١٠٣) ذكره أبو الفرج في ذيل طبقات الحنابلة ٤٣٨/٢ .

(١٠٤) المصدر نفسه .

(١٠٥) نفسه .

(١٠٦) نفسه .

(١٠٧) نفسه ٤٣٩/٢ .

مقال (١٠٨) مجلد.

٧٧ - مولد النبي ﷺ^(١٠٩) جزء كبير.

٧٧ - (مكرر) نبذة في ترجمة تقي الدين ابن تيمية ومناقبه. ذكره بهذا الاسم البغدادي^(١١٠) في «هدية العارفين» وقد تقدم باسم: «العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية».

مرضه ووفاته

يحكي لنا ابن كثير^(١١١) في تاريخه «البداية والنهاية» نقلاً عن والد ابن عبد الهادي، قصة مرضه ووفاته ودفنه، فيقول: (مرض قريباً من ثلاثة أشهر بقرحة وحمى سلّ. ثم تفاقم أمره، وأفرط به إسهال، وتزايد ضعفه إلى أن توفي يومئذ قبل أذان العصر، فأخبرني والده أن آخر كلامه أن قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين. فصلى عليه يوم الخميس بالجامع المظفري، وحضر جنازته قضاة البلد. وأعيان الناس من العلماء، والأمراء، والتجار، والعامّة. وكانت جنازته حافلة مليحة، عليها ضوء ونور. ودفن بالروضة إلى جانب قبر السيف ابن المجد رحهما الله تعالى، وكان مولده في رجب سنة ٧٠٥ هـ فلم يبلغ الأربعين).

وينقل لنا الحسيني^(١١٢) ذلك فيقول: (ومات يوم الأربعاء عاشر جمادى الأولى سنة ٧٤٤، ودفن بقاسيون، وتأسف الناس عليه. وسمعت شيخنا الذهبي يقول يومئذ وهو يبكي: ما اجتمعت به قط إلا واستفدت منه رحمه الله تعالى).

أما السلامي^(١١٣) فهو يحدّد في نقله تواريخ الوفات، والصلاة والدفن، والمكان بصورة

(١٠٨) نفسه ٤٣٨/٢.

(١٠٩) نفسه.

(١١٠) البغدادي، هدية العارفين ١٦٧/٢.

(١١١) ابن كثير، البداية والنهاية (طبعة الكتب العلمية بيروت) ٢٢٢ - ٢٢١/١٤.

(١١٢) الحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي: ٤٩ - ٥٠.

(١١٣) ابن رافع السلامي، الوفيات ٤٥٧/١ - ٤٥٩.

أدقّ ، فيقول : (وفي يوم الأربعاء عاشر جمادى الأولى منها - أي سنة ٧٤٤ - توفي الإمام شمس الدين . . . الصالحى بها - أي بالصالحية - وصلى عليه من الغد بجامعها ، ودفن بمقبرة الشيخ موفق الدين ابن قدامة) . رحمه الله رحمة واسعة ، وتغمده فسيح جنّاته .

مصادر ترجمة ابن عبد الهادي (١)

ترجم له كلُّ من :

- ١ - الذهبي (٧٤٨ هـ) في تذكرة الحفاظ ١٥٠٨/٤ .
- ٢ - ابن الوردي (٧٤٩ هـ) في تاريخ ابن الوردي (بتحقيق البدرابي) ٤٨٠/٢ .
- ٣ - الصفدي (٧٦٤ هـ) في الوافي بالوفيات ١٦١/٢ - ١٦٢ .
- ٤ - الحسيني (٧٦٥ هـ) في ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي : ٤٩ - ٥٠ .
- ٥ - ابن كثير (٧٧٤ هـ) في البداية والنهاية (طبعة الكتب العلمية بيروت) ٢٢١/١٤ - ٢٢٢ .
- ٦ - ابن رافع السلمي (٧٧٤ هـ) في الوفيات ٤٥٧/١ - ٤٥٩ .
- ٧ - أبو الفرج البغدادي (٧٩٥ هـ) في ذيل طبقات الحنابلة ٤٣٦/٢ - ٤٣٩ .
- ٨ - ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) في الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٣٣١/٣ - ٣٣٢ .

(١) رتبنا المصادر حسب التسلسل الزمني لوفيات أصحابها .

- ٩ - السيوطي (٩١١ هـ) في : طبقات الحفاظ (بتحقيق عمر) : ٥٢٠ - ٥٢١ .
 وفي ذيل تذكرة الحفاظ : ٣٥١ - ٣٥٢ .
 وفي بغية الوعاة ١/ ٢٩ - ٣٠ .
- ١٠ - الداودي (٩٤٥ هـ) في طبقات المفسرين (طبعة الكتب العلمية ببيروت) ٢/ ٨٣ - ٨٤ .
- ١١ - حاجي خليفة (١٠٦٧ هـ) في كشف الظنون ١/ ١٥٨ ، ٤٠٦ و ٢/ ١٦١٨ ، ١٨٥٦ .
- ١٢ - ابن العماد الحنبلي (١٠٨٩ هـ) في شذرات الذهب ٦/ ١٤١ .
- ١٣ - الشوكاني (١٢٥٠ هـ) في البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢/ ١٠٨ - ١٠٩ .
- ١٤ - البغدادي (١٣٣٩ هـ) في إيضاح المكنون ١/ ٣٣٠ .
 وفي هدية العارفين ٢/ ١٥١ ، ١٦٧ .
- ١٥ - سركيس (١٣٥١ هـ) في معجم المطبوعات العربية : ١٦٧ .
- ١٦ - بروكلمان (١٣٧٦ هـ) في تاريخ الأدب العربي (بالألمانية) ، الذيل ٢/ ١٢٨ .
- ١٧ - الزركلي (١٣٩٦ هـ) في الأعلام (الطبعة الرابعة) ٥/ ٣٢٦ .
- ١٨ - كحالة (معاصر) في معجم المؤلفين ٨/ ٢٨٧ .

علم أحاديث الأحكام

نظرة عامة في المصنفات الحديثية :

يعتبر علم أحاديث الأحكام من فروع علوم الحديث الكثيرة المتشعبة ، والمتبع لتاريخ تطور علم الحديث يرى أن أحاديث الأحكام لها جذور موعلة في القَدَم ، مواكبة لبوادر التصنيف الأولى في الحديث الشريف .

فمع نهاية القرن الأول للهجرة النبوية الشريفة وهو عصر رواية العلم ، وإطلالة القرن الثاني ، بدأ التدوين للحديث النبوي الشريف ، وكان الدافع للتدوين هو حفظ الحديث من الاندثار بموت الأئمة الحفاظ ، وحفظه أيضاً من التحريف والوضع ، بتبيان ما صحَّ عن رسول الله سنداً ومتناً ، فكانت المصنفات الأولى تتسم بالجمع ، وهذا هو الأساس في تصنيفها ، أي أن يجمع كل إمام ما صحَّ سنده لديه في كتابه من أحاديث النبي ﷺ وسننه ، وفتاوى الصحابة وآثارهم .

وهكذا ظهرت تصانيف ابن جريج (١٥٠ هـ) بمكة ، ومعمر بن راشد الصنعاني (١٥١ هـ) باليمن ، ومحمد بن إسحاق (١٥١ هـ) بالمدينة ، والأوزاعي (١٥٦ هـ) بالشام ، وسفيان الثوري (١٦١ هـ) بالكوفة ، والليث بن سعد (١٧٥ هـ) بمصر ،

(١) راجع الرسالة المستطرفة للكتاني، وأصول التخريج ودراسة الأسانيد للدكتور محمود الطحان .

وحمد بن سلمة (١٧٩ هـ) بالبصرة ، ومالك بن أنس (١٧٩ هـ) بالمدينة ، وابن المبارك (١٨١ هـ) بخراسان ، وهشيم بن بشير (١٨٨ هـ) بواسط ، وجرير بن عبد الحميد (١٨٨ هـ) بالري .

ثم أخذ التصنيف في الحديث يتطور شيئاً فشيئاً ، فظهرت الموطآت ، والموطأ في اصطلاح المحدثين هو الكتاب المرتب على الأبواب الفقهية ، ويشتمل على الأحاديث المرفوعة ، والموقوفة ، والمقطوعة ، فهو كالمصنّف تماماً وإن اختلفت تسميته . ومن صنّف الموطآت ابن أبي ذئب ، محمد بن عبد الرحمن المدني (١٥٨ هـ) ، ومالك بن أنس (١٧٩ هـ) ، وعبدان ، أبو محمد عبد الله بن محمد المروزي (٢٩٣ هـ) . . .

كما ظهرت « المصنفات » ، والمصنّف في اصطلاح المحدثين هو الكتاب المرتب على الأبواب الفقهية كالسنن ، لكنه يشتمل على الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة ، أي الأحاديث النبوية وآثار الصحابة وفتاوى التابعين وأتباع التابعين ، والجامع بين « السنن » و « المصنفات » هو أنها يجمعان أحاديث الأحكام الفقهية ، دون سائر أبواب الدين من سير ومغازي ومناقب وفضائل وشمائل . . . وقد وضع « المصنفات » كل من حماد بن سلمة (١٦٧ هـ) ، ووكيع بن الجراح (١٩٦ هـ) ، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١ هـ) ، وابن أبي شيبة (٢٣٥ هـ) ، وبقي بن مخلد القرطبي (٢٧٦ هـ) .

ثم أفرد بعض الأئمة حديث النبي ﷺ خاصة عن آثار وفتاوى الصحابة ، وذلك على رأس المائتين ، فظهرت المسانيد ، كمسند أسد بن موسى (٢١٢ هـ) ، والعسبي (٢١٣ هـ) ، ومسدد بن مسرهد (٢٢٨ هـ) ، ونعيم بن حماد (٢٢٨ هـ) ، وإسحاق بن راهويه - شيخ البخاري - (٣٣٨ هـ) ، وعثمان بن أبي شيبة (٢٣٩ هـ) ، وأحمد بن حنبل (٢٤١ هـ) ، وكانت أحاديث الأحكام مدرجة فيها .

كما أفرد بعض العلماء سنن رسول الله ﷺ ، قال الكتاني في « الرسالة المستطرفة » ص ٣٢ : (ومنها كتب تعرف بالسنن ، وهي في اصطلاحهم الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية ، من الإيمان ، والطهارة ، والصلاة ، والزكاة . . . وليس فيها شيء من الموقوف ، لأن الموقوف لا يسمّى في اصطلاحهم سنّة ويسمّى حديثاً) . وهكذا بدأت تظهر فكرة أحاديث الأحكام ، فجمع « السنن » كل من سعيد بن منصور (٢٢٧ هـ) والدارمي (٢٥٥ هـ) وأبي داود (٢٧٥ هـ) ، وابن ماجه (٢٧٥ هـ) ، والترمذي (٢٧٩ هـ) ،

والنسائي (٣٠٣ هـ) ، والدارقطني (٣٨٥ هـ) ، والبيهقي (٤٥٨ هـ) .

وأفرد بعضهم الأجزاء ، والجزء في اصطلاح المحدثين هو الكتاب الجامع لأحاديث تتعلق بموضوع واحد على سبيل البسط والاستقصاء «كتاب الجهاد» و«كتاب الزهد» لعبد الله بن المبارك (١٨١ هـ) ، و«كتاب الذكر والدعاء» لأبي يوسف ، صاحب أبي حنيفة (١٨٢ هـ) ، و«فضائل القرآن» للشافعي (٢٠٤ هـ) ، و«كتاب الزهد» و«كتاب الورع» و«فضائل الصحابة» للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ) ، و«كتاب الفتن والملاحم» للمروزي (٢٢٨ هـ) ، و«جزء رفع اليدين في الصلاة» و«القراءة خلف الإمام» لبخاري (٢٥٦ هـ) ، و«الاخلاص» و«ذم الغيبة» و«ذم الحسد» و«ذم الدنيا» لابن أبي الدنيا (٢٨١ هـ) ، و«القدر» و«أحكام الصيام» ، و«دلائل النبوة» و«فضائل القرآن» للفريابي جعفر بن محمد (٣٠١ هـ) ، و«أخلاق النبي» لأبي الشيخ ابن حيان (٣٦٩ هـ) ، و«الترغيب والترهيب» لابن شاهين (٣٨٥ هـ) ، و«فضائل الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (٤٣٠ هـ) ، و«جزء القراءة خلف الإمام» و«الأسماء والصفات» ، و«دلائل النبوة» و«شعب الإيمان» للبيهقي (٤٥٨ هـ) ، و«ذم الكلام» للهروي (٤٨١ هـ) وغيرها كثير مما أفردته الأئمة في مواضيع مستقلة ، وكلها مما جمعه في تصانيفهم بالأسانيد المتصلة ، وقلما تجد باباً من أبواب العلم إلا وأفردوه بالتصنيف فجمعوا بذلك شتات أحاديث رسول الله ﷺ .

واستمر التصنيف على هذه الحال ، وتعددت طرقه وأشكاله ، حتى جاء شيخ المحدثين بلا منازع الإمام أبو عبد الله البخاري رحمه الله (٢٥٦ هـ) ، فاستجلى التصانيف السابقة عليه ، ورحل في طلب الحديث ، وانتخب الشيوخ وصنّف كتابه «الجامع الصحيح المسند» ورّبه على الكتب والأبواب مشتملاً على الصحيح من جميع أبواب الدين من إيمان وأحكام ، وتفسير ، ومناقب ، وسير ومغازي . . . وتلاه تلميذه وصاحبه الإمام مسلم (٢٦١ هـ) فصنّف كتابه «الصحيح» وحذا فيه حذو البخاري ، وتبعهما في جمع الصحيح ابن خزيمة (٣١١ هـ) ، وأبو عوانة (٣١٦ هـ) ، وابن حبان (٣٤٥ هـ) ، وكلهم اشتروا الصحة^(١) في كتبهم .

(١) صحّ هذا عند الشيخين باتفاق علماء الأمة قاطبة ، وليس هو واقع الحال عند من سواهما إذ فيها الصحيح وما دونه .

إن هذه المصنفات الحديثية الجامعة لحديث رسول الله ﷺ وهو المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم ، والتي رواها أصحابها بأسانيدهم المتصلة من شيوخهم إلى رسول الله ﷺ ، اعتبرت بمثابة مصادر ، وعليها كان اعتماد علماء المسلمين فيما بعد من مفسرين وفقهاء وأصوليين في تصانيفهم ، كلٌّ ينهل من معينها. الصافي ، ويستشهد بها لإثبات حكم ، أو دعم حجة ، وبها حفظ الله دينه ، والله مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ .

توقف التصنيف بالإسناد عند نهاية القرن الخامس الهجري ، وفي ذلك يعمل يقوم الإمام ابن الصلاح (٦٤٣ هـ) في « مقدمة علوم الحديث » ص : ١٠٨ .

(أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما بيّنا من الشروط في رواية الحديث ومشايخه فلم يتقيدوا بها في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم ، وكان عليه من تقدم . ووجه ذلك ما قدمناه في أول كتابنا هذا من كون المقصود آل آخر إلى المحافظة على خصيصة هذه الأمة في الأسانيد والمحاذرة من انقطاع سلسلتها ، فليعتبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجرده ، وليكتف في أهلية الشيخ بكونه مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، غير متظاهر بالفسق والسخف ، وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتاً بخط غير مُتهم وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه . وقد سبق إلى نحو ما ذكرناه الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي رحمه الله تعالى . فانه ذكر فيما رويناه عنه توسّع من توسّع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم .

ووجه ذلك بأن الأحاديث التي قد صحت أو وقفت بين الصحة والسقم قد دُوّنت وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث ، ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم ، وإن جاز أن يذهب على بعضهم لضمان صاحب الشريعة حفظها .

قال البيهقي : « فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه . ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره . والقصد من روايته والسماع منه أن بصير الحديث مسلسلاً « بحدثنا وأخبرنا » وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفاً لنبينا المصطفى ﷺ ، والله أعلم .

إفراد أحاديث الأحكام بالتصنيف :

سلك علماء المسلمين بعد القرن الخامس الهجري مسلكاً آخر في تصانيفهم الحديثية ،

ذلك أنهم تناولوا كتب سلفهم المسندة ، بالدراسة والتحقيق والتمحيص والنقد ، وألّفوا حولها الشروحات والاستدراكات والتعليقات والمستخرجات ، وجرّدوا منها أحاديث كانت مائة لتصانيفهم في مختلف أبواب الدين .

فهذا الإمام المنذري (٦٥٦ هـ) يجرد من كتب الأئمة السابقين : كتابه في « الترغيب والترهيب » ، وهذا الإمام النووي (٦٧٦ هـ) يجرد مجموعة من الأحاديث متنوعة الأبواب في كتابه « رياض الصالحين » ، وهذا الإمام ابن كثير (٧٧٤ هـ) يجرد كتابه « تفسير القرآن العظيم » . . . وسلك الفقهاء والأصوليون من المتأخرين رضوان الله عليهم أجمعين هذا السبيل .

ومن المواضيع التي جرّدها الأئمة المتأخرون - ونعني بالمتأخرين الذين جاءوا بعد القرن الخامس واعتمدوا على كتب سابقهم المتصلة الأسانيد - أحاديث الأحكام ، وهي في اصطلاح المحدثين الكتب التي اشتملت على أجاديث الأحكام فقط ، وهي أحاديث انتقاها مؤلّفو هذه الكتب من المصنّفات الحديثية الأصول ، وربّبوها على أبواب الفقه ، ومنها الكبير ، والمتوسط ، والصغير ، وهي كثيرة تأتي على ذكر أشهرها حسب التسلسل الزمني لوفيات اصحابها :

١ - الأحكام الكبرى^(٢) . لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الإشبيلي المعروف بابن الخراط (٥٨١ هـ) ، ويقع في ست مجلدات ، وقد جرّده وانتقاه من كتب الأئمة المحدثين ، وهو أقدم من نعلم أنه ألّف في أحاديث الأحكام .

وقد وضع عليها الحافظ الناقد ، أبو الحسن علي بن محمد المعروف بابن القطّان المتوفى سنة (٦٢٨ هـ) كتابه المسمّى « بيان الوهم والإيهام الواقعيّين في كتاب الأحكام » ، قال الذهبي : (وهو يدلّ على حفظه وقوة فهمه لكنّه تعنت في أحوال الرجال ، فما أنصف ، بحيث أنه أخذ يلين هشام بن عروة ونحوه) .

وقد تعقب كتاب « بيان الوهم والإيهام » تلميذه الحافظ الناقد المحقق أبو عبد الله محمد بن يحيى ، المعروف بابن المواق في كتاب سمّاه « كتاب المآخذ الحفّال السامية عن مآخذ الإهمال في شرح ما تضمنه كتاب بيان الوهم والإيهام من الإخلال والإغفال ، وما

(٢) ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة : ١٣٣ .

انضاف إليه من تميم وإكمال» وقد ظهر فيه إدراكه ونبله ، وبراعة نقده ، إلا أنه تولى تخريج بعضه من المبيضة ، ثم اخترمته المنية ، ولم يبلغ من تكميله الأمنية .

فتولى تكميل تخريجه مع زيادات وتتمات وكتب ما تركه المؤلف بياضاً ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن رشيد السبتي الفهري المالكي ، صاحب الرحلة المشهورة في ست مجلدات وغيرها من التصانيف ، وقد طبع « الأحكام الكبرى » مع الكتب المؤلفة حوله في الرياض مؤخراً عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

وجلالة عبد الحق لا تخفى ، فقد اعتمده الحفاظ في التعديل والتجريح ومدحوه بذلك كالحافظ ابن حجر وغيره ، وأما الفقهاء كابن عرفة ، وخليل ، وابن مرزوق ، وابن هلال وغيرهم ، فاعتمدوه من غير نزاع بينهم بل اعتمدوا سكوتهم عن الحديث ، لأنه لا يسكت إلا عن الصحيح والحسن ، كعادة ابن حجر في « فتح الباري » فإنه لا يسكت إلا على ذلك كما نصّ عليه في مقدمته .

٢ - الأحكام الوسطى^(٣) . لعبد الحق أيضاً ، وتقع في مجلدين . قال في « شفاء السقام » : (وهي المشهورة اليوم بالكبرى) ، ذكر في خطبتها أن سكوتهم عن الحديث دليل على صحته فيما نعلم .

٣ - الأحكام الصغرى^(٤) . له أيضاً ، صنفها في لوازم الشرع وأحكامه ، وحلاله وحرامه في ضروب من الترغيب والترهيب ، وذكر الثواب والعقاب ، أخرجها من كتب الأئمة وهداة الأمة : الموطأ ، والسنّة ، وفيها أحاديث من كتب أخرى ، ذكر في خطبتها أنه تخيّرنا صحيحة الإسناد ، معروفة عند النقاد ، قد نقلها الأئمة ، وتناولها الثقات وتقع في مجلد .

وعليها شرح لشارح « العمدة » ، و« الشفاء » ، و« البردة » ، و« مختصر ابن الحاجب الفرعي » و« محلات من مختصر الشيخ خليل » لأبي عبد الله محمد بن أحمد ، المعروف بابن مرزوق والتلمساني الخطيب المتوفى بمصر سنة (٧٨١ هـ) .

(٣) ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة : ١٣٤ .

(٤) المصدر نفسه .

٤ - عمدة الأحكام عن سيّد الأنام^(٥). لتقيّ الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الخنيلي (٦٠٠ هـ) ، ويقع في جزءين .

وقد شرحه الحافظ المجتهد شيخ الإسلام ابن دقيق العيد (٧٠٢ هـ) في كتابه « إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام » وهو مطبوع ، في مجلدين في المطبعة المنيرية بدمشق .

وشرحه أيضاً سراج الدين ابن الملقن الشافعي (٨٠٤ هـ) .

وشرحه المجد الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (٨١٧ هـ) .

٥ - الأحكام^(٦) . له أيضاً . ويقع في ستة أجزاء كما يقول الكتّاني .

٦ - الأحكام الكبرى^(٧) . لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرّاني (٦٥٣ هـ) . قال عنه ابن رجب : (في عدة مجلدات ، والمنتقى من أحاديث الأحكام » وهو الكتاب المشهور انتقاه من « الأحكام الكبرى » ، ويقال : إن القاضي بهاء الدين بن شداد هو الذي طلب منه ذلك بحلب) .

٧ - المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ^(٨) . لمجد الدين أيضاً ، وهو مختصر من « الأحكام الكبرى » كما يذكر ابن رجب وقد طبع بالهند عدة طبعات ، وفي المكتبة التجارية الكبرى بمصر في مجلدين بتحقيق محمد حامد الفقي عام (١٣٥٠ هـ / ١٩٣١ م) ، وتقوم بتصويره مؤخراً دار المعرفة في بيروت . وقد اعتنى بشرحه كثير من العلماء ، فشرحه العلامة المحقق محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي - مصنف الكتاب الذي بين يديك - المتوفى سنة (٧٤٤ هـ) .

وشرحه العلامة سراج الدين عمر بن علي الملقن الشافعي التوفي سنة (٨٠٤ هـ) ، ولكنه لم يتمّه .

(٥) ذكره الكتّاني في الرسالة المستطرفة : ١٣٥ .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) ذكره ابن رجب الخنيلي في الذيل على طبقات الحنابلة ٢٥٢/٢ .

(٨) المصدر نفسه ، وذكره الكتّاني في الرسالة المستطرفة : ١٢٥ .

وشرحه أبو العباس أحمد بن المحسن القاضي ، ابن قاضي الجبل الحنبلي المتوفى سنة (٧٧١ هـ) ولم يتمه أيضاً .

وشرحه القاضي محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠ هـ) وسمى شرحه « نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار » ، اعتمد فيه كثيراً على « فتح الباري شرح صحيح البخاري » في المسائل الفقهية ، وعلى « التلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير » وكلاهما للحافظ ابن حجر (٨٥٢ هـ) وقد طبع « نيل الأوطار » في المطبعة الأميرية المصرية ، وفي المطبعة المنيرية لصاحبها محمد منير الدمشقي .

٨ - الإمام في بيان أدلة الأحكام . للعزّ بن عبد السلام (٦٦٠ هـ) وقد قام بتحقيقه الدكتور علي محمد الشريف في أبا - السعودية عام (١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) .

٩ - الخلاصة في أحاديث الأحكام . للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٧٦ هـ) . وقد ذكره حاجي خليفة في « كشف الظنون » ٧١٧/١ باسم « خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الاسلام » وينقل عنه الإمام الزيلعي في « نصب الراية » . ويوجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية رقم (٢٠٩) ، ونسخة ميكروفيلمية مصوّرة بمعهد المخطوطات العربية التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة ، ويقع في (١٣٤) ورقة .

١٠ - الإمام في أحاديث الأحكام^(٩) . لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع المعروف بابن دقيق العيد الشافعي (٧٠٢ هـ) . قال حاجي خليفة : (جمع فيه متون الأحاديث المتعلقة بالأحكام مجردة عن الأسانيد ، ثم شرحه وبرع فيه وسماه : « الامام » ، قيل إنه لم يؤلف في هذا النوع أعظم منه ، لما فيه من الاستنباطات والفوائد ، لكنه لم يكمله ، وذكر البقاعي في حاشية الألفية أنه أكمله ، ثم لم يوجد بعد موته منه إلا القليل ، ولو بقي لأغنى الناس عن تطلب كثير من الشروح) .

(ومن شرح « الإمام » شمس الدين محمد بن ناصر الدين محمد الدمشقي (٨٤٢ هـ) .)

(٩) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ١٥٨/١ ، والكتاني في الرسالة المستطرفة : ١٣٥ .

(ولخصه قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور الحلبي ، المتوفى سنة (٧٣٥ هـ) ،
وسماه : «الاهتمام بتلخيص كتاب الإمام») .

(وشمس الدين محمد بن أحمد ، الشهرير بابن قدامة المقدسي الحنبلي (٧٤٤ هـ) لخصه
أيضاً وسماه « المحرر ») - وهو الكتاب الذي بين يديك .

(ولخص الإمام أيضاً علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة (٧٣١ هـ)) .
وقد طبع كتاب « الإمام » بتحقيق الشيخ محمد سعيد المولوي في دمشق في مجلد
واحد .

١١ - الإمام شرح الإمام . لابن دقيق العيد أيضاً ، شرح فيه كتاب « الإمام » وقد
تقدم الكلام عليه .

١٢ - المحرر في أحاديث الأحكام . لابن عبد الهادي ، وهو الكتاب الذي بين يديك .

١٣ - تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد^(١٠) . للعراقي زين الدين أبي الفضل عبد
الرحيم بن الحسين (٨٠٦ هـ) وقد قام بشرحه وسماه « طرح التثريب في شرح التقريب »
توفي قبل إتمامه فأكمل شرحه ولده الحافظ أبو زُرعة وليّ الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي
المتوفى سنة (٨٢٦ هـ) . وهو مطبوع بدمشق في أربعة مجلدات .

١٤ - بلوغ المرام من أحاديث الأحكام^(١١) ! للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) .
وقد شرحه غير واحد كما يقول الكتاني .

وبلوغ المرام كتاب جمع فيه الحافظ ابن حجر الأحاديث التي استنبط الفقهاء منها
الأحكام الفقهية مبيناً عقب كل منها من أخرجه من أئمة الحديث كالبخاري ومسلم ومالك
وأبي داود وغيرهم ، موضحاً درجة الحديث من صحة أو حسن أو ضعف ، مرتباً له على
أبواب الفقه ، وضم الى ذلك في آخر الكتاب قسماً مهِماً في الآداب والأخلاق والذكر
والدعاء .

(١٠) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ٤٦٤/١ .

(١١) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ٢٥٤/١ ، والكتاني في الرسالة المستطرفة : ١٣٥ .

فجاء محمد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني (١١٨٢ هـ) وشرح ذلك الكتاب فبين لغته وسبب الضعف فيما ضعفه الحافظ ابن حجر أو أنكره أو وهمه أو أعله الخ . وذكر ما يدل عليه الحديث من الأحكام الفقيهة ومن قال بها من كبار المجتهدين صحابة وتابعين وأئمة المذاهب رضوان الله عليهم أجمعين ، ومن خالفها مبيناً نوع المخالفة ودليلها .

هذا ما وقفنا عليه من كتب أحاديث الأحكام المفردة بالتصنيف، وهناك مصادر لأحاديث الأحكام سوى ما ذكرنا فقد ضمنها الأئمة في تصانيفهم الجامعة لشتى الأبواب ، كما فعل البغوي في « مصابيح السنّة » و « شرح السنّة » والمنذري في « الترغيب والترهيب » . . وهي مبنوثة أيضاً في كتب الفقه ، وعليها كان اعتماد الفقهاء في تصانيفهم ، وقد جرّدها بعض الأئمة من كتب الفقهاء بتصانيف مستقلة وتكلموا على أحاديث كل كتاب ، كما فعل الزيلعي في « نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية » ، وابن حجر في « التلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير » وغيرهم .

أهمية كتاب المحرّر

توثيقه - منهجه - مقارنته بكتب أحاديث الأحكام

توثيق نسبة الكتاب لابن عبد الهادي :

نصّت المصادر التي ترجمت لابن عبد الهادي على كتاب «المحرّر» ، وصحّحت جميعها نسبه إليه ، وسنذكر هذه المصادر وفق تسلسل وفيات أصحابها :

- أقدم من نعلم أنه نص على الكتاب صريحاً هو أبو الفرج الحنبلي (٧٩٥ هـ) في كتابه : «الذيل على طبقات الحنابلة» ٤٣٧/٢ ، فقال وهو يعدّد تأليفه الكثيرة : (فمن تصانيفه : ... والمحرر في الأحكام . مجلّد) .

- وذكره ابن حجر العسقلاني في كتابه «الدرر الكامنة» ٣٣٢/٣ فقال وهو يعدّد تأليفه : (والمحرّر في الحديث . اختصره من «الإمام» فجوّده جدّاً) . وهنا نلاحظ أمرين هامّين : اختلاف تسمية الكتاب عمّا ذكره أبو الفرج ، والإشارة إلى أن هذا الكتاب هو مختصر من «الإمام» لابن دقيق العيد ووصفه فقال : (فجوّده جدا) .

- وذكره السيوطي (٩١١ هـ) في كتابه « طبقات الحفاظ » (بتحقيق علي محمد عمر) : ٥٢١ فقال : (وصنف ... والمحرر في اختصار الإمام) ونلاحظ أنه أتى بتسمية ثالثة للكتاب ، فأطلق التسمية باعتبار الصفة ، لأنه مختصر من كتاب «الإمام» .

- وذكره حاجي خليفة (١٠٦٧ هـ) في «كشف الظنون» ١٦١٨/٢ ، هكذا : (محمد - المحمّدي - في الحديث » لشمس الدين محمد بن أحمد المقدسي ، ابن قدامة

الحنبلي المتوفى سنة ٧٤٤ أربع وأربعين وسبعمائة. اختصره من الإمام) وهو تصحيف واضح في اسم الكتاب ، فليحرّر . وقد ذكر الكتاب واضحاً باسم « المحرر » في موضع آخر من الكتاب (١٥٨/١) في الكلام على كتاب « الإمام في أحاديث الأحكام » لابن دقيق العيد ، فقال (وشمس الدين محمد بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٧٤٤ لخصه أيضاً وسماه المحرّر).

- وذكره الشوكاني (١٢٥٠ هـ) في كتابه « البدر الطالع في محاسن من بعد القرن السابع » ١٠٨/٢ فقال : (وله . . . والمحرر اختصره من « الإمام » لابن دقيق العيد فجوده جداً) وهو ينقل عن الذهبي من « المعجم المختص » فيكون الذهبي (٧٤٨ هـ) إذن هو أقدم من نصّ على الكتاب ، ونلاحظ أنه يسمي الكتاب « المحرر » ، وأنه يحدّد موضوع الكتاب : (في الحديث) ، ويحدّد صفته : (اختصره من « الإمام » لابن دقيق العيد) ، ويحدّد قيمته : (فجوده جداً) ، وهي معلومات دقيقة موثقة ، صادرة عن معاصر لابن عبد الهادي ، كانت أساساً لكل من ذكر الكتاب بعده .

- أما البغدادي (١٣٣٩ هـ) فقد ذكر الكتاب في « هدية العارفين » ١٥١/٢ هكذا (له من الكتب : . . . المحرر في شرح الإمام من أحاديث الكلام . . . المحمّدي في الحديث) فوقع في مغالطات كثيرة :

(أولها) قوله : (المحرر في شرح الإمام) وليس هذا صحيحاً ، فالمحرر مختصر من « الإمام » على ما ذكره الذهبي ، وابن حجر .

(ثانيها) الخطأ في اسم كتاب : « الإمام من أحاديث الكلام » وصوابه : أحاديث الأحكام .

(ثالثها) ذكره كتاب المحمّدي في الحديث ، فتبع بذلك وهمّ حاجي خليفة ، لأنه كتاب « المحرر » نفسه ، تصحّف عند حاجي خليفة .

- وذكر الكتاب بروكلمان في « تاريخ الأدب العربي » (بالألمانية) ، الذيل ١٢٨/٢ فقال : (المحرر في الحديث . يوجد منه نسخة مخطوطة في باتنا بالهند ٣٣٧/٢) ، ولم ينص على وجود غير هذه النسخة الوحيدة في العالم .

- وذكر الكتاب الزركلي (١٣٩٦ هـ) في كتابه « الأعلام » ٣٢٦/٥ فسماه (المحرر)

في الحديث وذكر أنه مطبوع .

- وذكره كحالة (معاصر) في « معجم المؤلفين » ٢٨٧/٨ ، باسم (المحرر في الأحكام) .

- وقد طبع الكتاب بتصحيح الشيخ محمد بن أحمد بن علي المزيني المالكي ، في المكتبة التجارية الكبرى بمصر باسم « المحرر في الحديث ، في بيان الأحكام الشرعية » ، دون ذكر تاريخ الطبع ، وقد اعتمدنا على هذه الطبعة في عملنا .

هذه هي المصادر التي نصّت على الكتاب نستفيد منها صحّة نسبة الكتاب لابن عبد الهادي ، ولكنها لم تقدّم لنا التسمية بصورة موحّدة ، فهي متّفقة على أن اسم الكتاب هو « المحرر » ولكنها تسمّيه بعد ذلك حسب صفته وموضوعه .

« المحرّر » مختصر من « الإمام لابن دقيق العيد » :

نصّ على هذا الذهبي في « المعجم المختص » ونقل ذلك عنه الشوكاني في « البدر الطالع » ١٠٨/٢ كما نصّ عليه الحافظ ابن حجر في « الدرر الكامنة » ٣٣٢/٣ فقال : (المحرر في الحديث ، اختصره من الإمام فجوّده جداً) . ونص عليه السيوطي في « طبقات الحفاظ » : ٥٢١ فقال : (المحرر في اختصار الإمام) ونص عليه حاجي خليفة في « كشف الظنون » ١٥٨/١ فقال في معرض الكلام على كتاب « الإمام » ذاكراً شروحه وملّخصاته : (. . . وشمس الدين محمد بن أحمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي الحنبلي ، المتوفّى سنة أربع وأربعين وسبعمائة ، لخصه أيضاً وسّماه : « المحرّر ») .

وكتاب « الإمام » لابن دقيق العيد (٧٠٢ هـ) كتاب عظيم في أحاديث الأحكام يقول حاجي خليفة في وصفه : (جمع فيه متون الأحاديث المتعلقة بالأحكام مجرّدة عن الأسانيد ، ثم شرحه وبرع فيه وسّماه « الإمام » قيل : انه لم يؤلّف مثله في هذا النوع أعظم منه ، لما فيه من الاستنباطات والفوائد ، لكنه لم يكمله ، وذكر البقاعي في حاشية الألفية أنه أكمله ثم لم يوجد بعد موته إلا القليل . . . ولو بقي لأغنى الناس عن تطلّب الكثير من الشروح . انتهى) .

وقد حظي كتاب « الإمام » بعناية العلماء لما ذكرناه من قيمته ، وأقبلوا عليه شرحاً واختصاراً ونجد نقولات منه كثيرة في كتب الزيلعي وابن حجر ومن شرحه أيضاً سوى

شرح المؤلف الذي ذكرناه ، محمد بن ناصر الدين الدمشقي (٨٤٢ هـ) ، ذكره حاجي خليفة فقال : (ومن شرحه : شمس الدين محمد بن ناصر الدين محمد الدمشقي المتوفى سنة ٨٤٢) .

ويذكر من اختصر « الإمام » فيقول : (ولخصه قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور الحلبي المتوفى سنة خمس وثلاثين وسبعمائة ، وسماه : « الاهتمام بتلخيص كتاب الإمام ») .

(ولخص « الإمام » أيضاً علاء الدين ، علي بن بلبان الفارسي ، المتوفى سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة) .

خطأ حاجي خليفة في عزوه شرحاً للمحرر :

يقول حاجي خليفة في « كشف الظنون » ١/١٥٨ (وعلى هذا الملخص - يعني المحرر - شرح للقاضي جمال الدين يوسف بن حسن الحموي المتوفى سنة تسع وثمانمائة) .

ويبانه : أني رجعت للمصادر^(١٢) التي ترجمت للقاضي جمال الدين الحموي ، فوجدتها تذكر له شرحاً على كتاب « الاهتمام مختصر الإمام » لقطب الدين عبد الكريم بن عبد النور الحلبي (٧٣٥ هـ) ، وليس فيها ذكر شرح للمحرر ، وقد ذكر حاجي خليفة أيضاً هذا عقب ذكر « المحرر » ويظهر أنه ذكر أولاً مختصر الإمام لقطب الدين الحلبي ، وذكر شرحه « الاهتمام » ثم أضاف بينهما « المحرر » بعد ذلك ، فظهر « الاهتمام » وكأنه شرح للمحرر ، فليتبَّه هذا .

منهج ابن عبد الهادي في « المحرر »

بين ابن عبد الهادي منهجه الذي سلكه في مقدمة الكتاب ، ويتلخص بالأمور الآتية :

- ١ - الاختصار : لقوله : (أما بعد ، فهذا مختصر يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية في الأحكام الشرعية) ، وهو يقتصر من كل باب على حديث واحد ، يرجح صحته ،

(١٢) السخاوي ، الضوء اللامع ١٠/٣٠٩ ، والسيوطي ، بغية الوعاة (طبعة الفكر ببيروت) ٢/٣٥٥ ، وابن العماد ، شذرات الذهب ٧/٨٧ ، والشوكاني ، البدر الطالع ٢/٣٥٢ .

وربما يورد اختلاف الأئمة في رواية هذا الحديث نفسه ، وينبّه على ألفاظه عندهم ، كما يقول في موضع آخر من المقدمة : (واجتهدت في اختصاره وتحرير ألفاظه) .

٢ - الانتخاب . لقوله : (انتخبته من كتب الأئمة المشهورين والحفاظ المعتمدين ، كمسند الإمام أحمد بن حنبل ، وصحيح البخاري ومسلم ، وسنن أبي داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، وجامع أبي عيسى الترمذي ، وصحيح أبي بكر بن خزيمة ، وكتاب الأنواع والتقاسيم لأبي حاتم بن حبان ، وكتاب المستدرک للحاكم أبي عبد الله النيسابوري ، والسنن الكبير للبيهقي ، وغيرهم من الكتب المشهورة) فهذه هي موارد التي انتخب منها أحاديث الكتاب .

٣ - الترتيب . إن عملية الانتخاب التي ذكرها بقوله : (انتخبته من كتب الأئمة) حاول فيها أن يجمع بين التوبيع الشامل ، والتصحيح ، وهي عملية دقيقة وصعبة ، يقول : (وربّته على ترتيب بعض فقهاء زماننا ليسهل الكشف منه) وهذا الترتيب الفقهي المذكور وصل في عصر المؤلف إلى درجة عالية من التوبيع وحسن العرض والشمولية ، لذلك فقد يتوفر الحديث في باب ، وقد لا يتوفر ، وفي الحالة الثانية - وهي غير قليلة - يضطر لأن يبحث عن حديث في هذا الباب يجمع شروط الصحة ، مما لم يخرجه جمهور الأئمة ، وانفرد به أحدهم ، وهي عملية صعبة لا يقدر على القيام بها إلا الجهابذة من علماء الحديث ، وهذا ما دفعه الى الاحتجاج بآثار الصحابة ، عند فقد الحديث المرفوع ، يقول في المقدمة : (وربما أذكر فيه شيئاً من آثار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين) ، أما قوله : (بعض فقهاء زماننا) فيعني به المجد ابن تيمية في كتابه « المنتقى » .

٤ - التصحيح والمناقشة . لقوله : (وذكرت بعض من صحّح الحديث أو ضعفه ، والكلام على بعض رواته من جرح أو تعديل) فهو يصرّح هنا بذكر الأئمة المحدثين الذين تكلموا على الأحاديث قبله ، وانه استفاد من أقوالهم ، وضمنها كتابه كما أن له مشاركة في هذا تظهر بمناقشاته لأقوالهم ، وسنذكر مثلاً من الكتاب يوضح لنا منهجه :

ذكر في كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء ، حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله كيف الطهور ؟ فدعا بماء في إناء ، فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، وأدخل أصبعيه السبّاحتين في أذنيه ، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه ،

وبالسباحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء» رواه أحمد ، وأبو داود وهذا لفظه ، وابن ماجه ، والنسائي ، وصححه ابن خزيمة ، وإسناده ثابت إلى عمرو ، فمن احتج بنسخته عن أبيه عن جدّه فهو عنده صحيح . وفي رواية أحمد والنسائي : « فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : هذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » ، وليس في رواية أحد منهم : « أو نقص » غير أبي داود . وقد تكلم فيه مسلم وغيره ، والله أعلم .

من هذا الحديث يتبين لنا منهج ابن عبد الهادي في كتابه ، فهو يذكر الصحابي راوي الحديث أولاً ثم يورد الرواية بكاملها ، ثم يذكر من خرّجها من الأئمة ، ثم يبين اختلافهم في ألفاظ الحديث ، ثم يذكر أقوالهم في تصحيح الحديث أو تضعيفه ، أو في الجرح والتعديل ، كل هذا بأسلوب مختصر محرّر .

مقارنة الكتاب بغيره من كتب الأحكام :

ولبيان أهمية كتاب المحرّر ومنهجه ، نعقد في هذا الفصل دراسة مقارنة بينه وبين غيره من كتب الأحكام وسنأخذ على سبيل المثال حديث البحر ، « هو الطهور ماؤه . . . » عند ثلاثة من الأئمة : أحدهم قبل ابن عبد الهادي ، وهو مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية الحرّاني المتوفى سنة (٦٥٣ هـ) في كتابه « المنتقى من أخبار المصطفى » ، والثاني ابن عبد الهادي ، صاحب هذا الكتاب ، والثالث بعده وهو الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) في كتابه « بلوغ المرام من أدلة الأحكام » .

١ - الحديث في « المنتقى » لمجد الدين (١٣)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء

البحر؟ فقال رسول الله ﷺ هو الطهور ماؤه الحل ميتته» رواه الخمسة^(١٤) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢ - الحديث عند ابن عبد الهادي في «المحرر»

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال النبي ﷺ: هو الطهور ماؤه الحل ميتته» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي، وصححه البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم، وقال الحاكم هو أصل صدر به مالك كتاب الموطأ وتداوله فقهاء الإسلام رضي الله عنهم من عصره إلى وقتنا هذا.

٣ - الحديث عند الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحَلُّ مَيْتَتُهُ» أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحَهُ أَبُو خَزِيمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وتجدر الإشارة إلى أن الحديث نفسه لم يخرج الحافظ تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (٦٠٠ هـ) في كتابه «عمدة الأحكام» لأنه التزم إخراج ما اتفق عليه البخاري ومسلم، وكذلك، لم يخرج العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين (٨٠٦ هـ) في كتابه «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد» لاختصاره الشديد.

من هذا الحديث المقارن يتبين لنا منهج ابن عبد الهادي من بين سائر الأئمة، وقيمة كتابه من بين سائر كتب أحاديث الأحكام، فهو يمتاز عنها بالجمع لأشئات الحديث الواحد في موضعه، بذكر كل من تكلم فيه، وهذا ما جعل كتابه مصدراً لكثير من الأئمة، ممن عاصروه وأتى بعده، فهذا عصره الإمام الزيلعي يكثر من النقل

(١٤) ويعني بالخمسة: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد بن حنبل، وهو اصطلاح ارتسمه لنفسه وبينه في أول كتابه.

عنه في كتابه « نصب الراية » ، كما يذكر أقواله في تصحيح الأحاديث وتضعيفها الجافظ ابن حجر في تصانيفه ، ويكفي بهذين الإمامين الجليلين شهادة بقيمة ابن عبد الهادي في علم الحديث .

خطه التحقيق

اعتمدنا في تحقيق الكتاب على النسخة المطبوعة بمصر بتصحيح وتعليق الشيخ محمد بن أحمد بن علي المزيني المالكي ، من علماء الأزهر الشريف ، ولم نوفق في الحصول على النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة « باتنا » بالهند رغم المحاولات الكثيرة ، وهي النسخة الخطية الوحيدة التي أشار إليها بروكلمان .

وقد واجهتنا مصاعب كثيرة أثناء التحقيق بسبب السقط الفاحش للكلمات والأسطر في الأصل المطبوع ، والذي تبين لنا أثناء مقابلة الأحاديث على مصادرها الأصلية الموجودة فيها ، وقد جبرنا كل هذا السقط ورددناه لمكانه ، ووضعناه ضمن حاصرتين هكذا [مع الإشارة في الهوامش لمصدر الزيادة .

كما أن الأصل المطبوع حفل بالكثير من التحريفات في أسماء الأعلام من الصحابة والرواة وفي ألفاظ الحديث الغريبة ، فقمنا بتصحيح كل ذلك ، وأشرنا له في الهامش مع ذكر مصدر التصويب .

وقمنا بترقيم الكتب والأبواب والأحاديث بالتسلسل من أول الكتاب لآخره ، واعتمدنا توزيع نصوص الكتاب على الأحاديث المتعلقة بها ، وأفردنا كل حديث ببداية سطر مستقل ، و ضبطنا بالشكل الآيات القرآنية ، ونصوص الحديث الشريف ، وأسماء الأعلام المشككة ، والكلمات الغريبة .

أما تعليقاتنا في الهوامش فقد ضمناها ما يلي :

- ١ - تخريج الآيات القرآنية ، وردها لمكانها في المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقمها ، ورقم الآية .
- ٢ - تخريج الأحاديث النبوية الشريفة ، وردها لمصادرها الأصلية ، بذكر اسم الكتاب وطبعته المعتمدة في التحقيق ، والجزء والصفحة ، واسم الكتاب ورقمه ، والباب ورقمه ، ورقم الحديث .
- ٣ - رد نقول الأئمة لمصادرها الأصلية ، وفي حال عدم توفر هذه المصادر ، رددناها لكتب الأئمة الذين يجمعون هذه الأقوال كالإمام الترمذي ، والبيهقي ، والزيلعي ، وابن حجر والشوكاني
- ٤ - الترمنا بتخرجات المؤلف ولم نزد عليها مع الإشارة لوجودها في مواضع كثيرة سوى ما ذكره المصنف .
- ٥ - قمنا بالتعريف ببعض الأعلام الذين يتوقف عليهم تصحيح حديث أو تضعيفه ، بالرجوع لكتب التراجم المختصة .
- ٦ - قمنا بشرح الغريب من ألفاظ الأحاديث ، والتعريف بالأماكن والبلدان ، بالرجوع للكتب المختصة .
- ٧ - لم نتعرض للأحكام الفقهية المستنبطة من الأحاديث .
- ٨ - وضعنا الفهارس المساعدة في الحصول على المسائل العلمية من إكتتاب بسهولة ، فوضعنا فهرساً للآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية والأثار ، والأعلام ، والمصادر والمراجع ، ومحتويات الكتاب .

يوسف عبد الرحمن المرعشلي

المحرر في الحديث

للحديث الكافي شمس الدين، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي
القدسسي ثم الدمشقي الحنبلّي

٧٠٥ - ٧٤٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام العلامة ، الزاهد الناسك ، شمس الدين أبو عبد الله ،
محمد بن الشيخ الصالح عماد الدين أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد
الهادي بن يوسف بن قدامة المقدسي الحنبلي ، تغمده الله برحمته :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى
آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ، فهذا مختصر يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية في الأحكام
الشرعية ، انتخبته من كتب الأئمة المشهورين والحفاظ المعتمدين « كمسند »
الإمام أحمد بن حنبل ، و « صحيحي » البخاري ومسلم ، و « سنن » أبي داود ،
وابن ماجه ، والنسائي ، و « جامع » أبي عيسى الترمذي ، و « صحيح » أبي
بكر بن خزيمة ، و « كتاب الأنواع والتقسيم » لأبي حاتم بن حبان ، وكتاب
« المستدرک » للحاكم أبي عبد الله النيسابوري ، و « السنن الكبير » للبيهقي
وغيرهم من الكتب المشهورة .

وذكرت بعض من صحح الحديث أو ضعفه ، والكلام على بعض رواته من
جرح أو تعديل ، واجتهدت في اختصاره وتحرير ألفاظه ، ورتبته على ترتيب بعض

فقهاء زماننا ليسهل الكشف منه . وما كان فيه متفقاً عليه فهو ما اجتمع البخاري
ومسلم على روايته ، وربما أذكر فيه شيئاً من آثار الصحابة رضي الله عنهم
أجمعين .

والله المستول أن ينفعنا بذلك ومن قرأه أو حفظه أو نظر فيه ، وأن يجعله
خالصاً لوجهه الكريم ، موجباً لرضاه ، إنه على كل شيء قدير ، وهو حسبنا ونعم
الوكيل .

١- كِتَابُ الطَّهَارَةِ

[١ - باب المياه]

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا ، أَفْتَوَضُّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَهُ» رواه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، وابن ماجه^(٣)، والنسائي^(٤)، والترمذي^(٥)، وصححه البخاري^(٦)، والترمذي^(٧) وابن

-
- (١) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٦١/٢ ، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٦٤/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب الوضوء بماء البحر (٤١) ، الحديث (٨٣) .
(٣) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١٣٦/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب الوضوء بماء البحر (٣٨) ، الحديث (٣٨٦) .
(٤) النسائي ، المجتبى من السنن (مع شرح السيوطي) ٥٠/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب ماء البحر (٤٧) .
(٥) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد اللطيف) ٤٧/١ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٥٢) ، الحديث (٦٩) .
(٦) صححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي ، وتعقبه ابن عبد البر بأنه لو كان صحيحاً عنده لأخرجه في صحيحه ، وهذا مردود لأنه لم يلتزم الاستيعاب ، ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقي

خزيمة^(٨)، وابن حبان^(٩) وابن عبد البر^(١٠) وغيرهم، وقال الحاكم^(١١): (هو أصل صدر به مالك كتاب الموطأ وتداوله فقهاء الاسلام رضي الله عنهم من عصره الى وقتنا هذا).

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَوَضَّاءُ مِنْ بَثْرٍ بَضَاعَةٌ، وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَالْتَّنُّ وَلُحُومُ الْكِلَابِ؟ قَالَ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». رواه أحمد^(١٢) وأبو داود^(١٣) والنسائي^(١٤) والترمذي وحسنه^(١٥). وفي لفظ لأحمد^(١٦) وأبي داود^(١٧) والدارقطني^(١٨): «يُطْرَحُ فِيهَا مَحَايِضُ النِّسَاءِ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَعَذْرُ النَّاسِ». وفي إسناده هذا الحديث اختلاف،

= العلماء له بالقبول، فرده من حيث الإسناد، وقبله من حيث المعنى (ابن حجر، تلخيص الجبير بتحقيق اليماني ٩/١ - ١٠ كتاب الطهارة (١)، باب الماء الطاهر (١) الحديث (١)).

(٧) الترمذي، المصدر السابق، قال: هذا حديث حسن صحيح.

(٨) ابن خزيمة، الصحيح (بتحقيق الأعظمي) ١/٥٩، كتاب الطهارة، جماع أبواب ذكر الماء، باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر (٨٦) الحديث (١١١).

(٩) ابن حبان، الصحيح (بتحقيق عثمان) ٢/٣٩٠، كتاب الطهارة، باب المياه، الحديث (١٢٣١).

(١٠) ابن عبد البر، الاستذكار (بتحقيق ناصف) ١/٢٠١، باب الطهور للوضوء، الحديث (٤٢).

(١١) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ١/١٤٠ - ١٤١، كتاب الطهارة، باب هو الطهور ماؤه الحل ميتته.

(١٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣/٣١، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

(١٣) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ١/٥٣ - ٥٤، كتاب الطهارة (١) باب ما جاء في بثر بضاعة (٣٤) الحديث (٦٦).

(١٤) النسائي، المجتبى من السنن (مع شرح السيوطي) ١/١٧٤، كتاب المياه (٢) باب ذكر بثر بضاعة (١).

(١٥) الترمذي، السنن (بتحقيق عبد اللطيف) ١/٤٥، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٤٩) الحديث (٦٦)، قال: هذا حديث حسن.

(١٦) أحمد، المصدر السابق ٣/٨٦.

(١٧) أبو داود، المصدر السابق، ١/٥٤ - ٥٥، الحديث (٦٧).

(١٨) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٢/٣١، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، الحديث (١٣).

لكن صححه أحمد^(١٩) وروى من حديث أبي هريرة ، وسهل بن سعد ، وجابر .
 ٣ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا
 يَنْبُؤُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَّاعِ ؟ فَقَالَ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ » وفي
 لفظ « لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ » . رواه أحمد^(٢٠) وأبو داود^(٢١) وابن ماجه^(٢٢) والنسائي^(٢٣)
 والترمذي^(٢٤) وصححه ابن خزيمة^(٢٥) وابن حبان^(٢٦) والدارقطني^(٢٧) وغير واحد
 من الأئمة .

وَيَكَلِّمُ فِيهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢٨) وَغَيْرُهُ . وَقِيلَ : الصَّوَابُ وَقْفُهُ ، وَقَالَ
 الْحَاكِمُ^(٢٩) : (هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ فَقَدْ احْتَجَّ جَمِيعًا بِجَمِيعِ رَوَاتِهِ وَلَمْ

(١٩) نقله مجد الدين ابن تيمية في المستقى من أخبار المصطفى ﷺ (بتحقيق الفقي)
 ١٤/١ ، كتاب المياه ، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة .

(٢٠) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٧/٢ ، في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

(٢١) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٥١/١ ، كتاب الطهارة (١) باب ما ينجس الماء (٣٣)
 الحديث (٦٣) .

(٢٢) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١٧٢/١ ، كتاب الطهارة (١) باب مقدار الماء الذي لا
 ينجس (٧٥) الحديث (٥١٧) .

(٢٣) النسائي ، المجتبى من السنن (مع شرح السيوطي) ٤٦/١ كتاب الطهارة (١) باب التوقيت في
 الماء (٤٤) .

(٢٤) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد اللطيف) ٤٦/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجس
 شيء (٥٠) الحديث (٦٧) .

(٢٥) ابن خزيمة ، الصحيح (بتحقيق الأعظمي) ٤٩/١ كتاب الطهارة ، جماع أبواب ذكر الماء ، باب
 القلتين فأكثر (٧١) الحديث (٩٢) .

(٢٦) ابن حبان ، الصحيح (بتحقيق عثمان) ٣٩٣/٢ - ٣٩٤ كتاب الطهارة ، باب المياه ، الحديث
 (١٢٣٧) .

(٢٧) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ١٥/١ كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته
 النجاسة ، الحديث (٢-٣) .

(٢٨) ابن عبد البر ، الاستذكار (بتحقيق ناهف) ٢٠٣/١ - ٢٠٤ ، باب الطهور للوضوء .

(٢٩) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ١٣٢/١ - ١٣٣ كتاب الطهارة ، باب إذا كان الماء قلتين لم
 ينجسه شيء .

يخرّجاه ، وأظنهما - والله أعلم - لم يخرّجاه لخلاف فيه على أبي أسامة عن الوليد بن كثير).

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ ». وقال مسلم : « ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » متفق عليه (٣٠)

٥ - وروى محمد بن عجلان قال : سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ » رواه أبو داود (٣١) عن مسدد عن القطان عنه . وابن عجلان وأبوه روى لهما مسلم (٣٢).

٦ - وروى مسلم (٣٣) من حديث بكير بن الأشج أن أبا السائب مولى هشام بن

(٣٠) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٣٤٦/١ كتاب الوضوء (٤) باب البول في الماء الدائم (٦٨) الحديث (٢٣٩).

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٣٥/١ كتاب الطهارة (٢) باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨) الحديث (٢٨٢/٩٥) (٢٨٢/٩٦).

(٣١) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٥٦/١ كتاب الطهارة (١) باب البول في الماء الراكد (٣٦) الحديث (٧٠).

(٣٢) ذكره ابن القيسراني في الجمع بين رجال الصحيحين (طبعة حيدرآباد) ٤٧٥/٢ الترجمة (١٨٣٩) في أفراد مسلم .

وقد استشهد البخاري بمحمد بن عجلان في صحيحه (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ١٢٦/١١ كتاب الدعوات (٨٠) باب التعوذ والقراءة عند المنام (١٣) الحديث (٦٣٢٠) وباب الدعاء بعد الصلاة (١٨) الحديث (٦٣٢٩) وفي ٣٧٨/١٣ كتاب التوحيد (٩٧) باب السؤال بأسماء الله تعالى (١٣) الحديث (٧٣٩٣).

وأما أبوه فقد ذكره ابن القيسراني في المصدر نفسه ٤٠٨/١ الترجمة (١٥٧٠) في أفراد مسلم .

(٣٣) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٣٦/١ كتاب الطهارة (٢) باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (٢٩) الحديث (٢٨٣/٩٧).

زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ » ، فقال : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولاً . وأبو السائب لا يعرف اسمه (٣٤).

٧ - وعن عمرو بن دينار قال : علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ » رواه مسلم (٣٥) .

٨ - وروي عن سِمَاك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا - أَوْ يَغْتَسِلَ - فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ » رواه أحمد (٣٦) وأبو داود (٣٧) وهذا لفظه ، والتِّرْمِذِيُّ (٣٨) والنَّسَائِيُّ (٣٩) وابن ماجه (٤٠) ، وصحَّحه التِّرْمِذِيُّ (٤١) وابن خزيمة (٤٢) وابن حبان (٤٣) والحاكم (٤٤) ،

(٣٤) ذكره الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (بتحقيق عبد اللطيف) ٤٢٦/٢ فصل الكنى ، وقال : (يقال اسمه عبد الله بن السائب ، ثقة من الثالثة ، روى له مسلم والأربعة) .

(٣٥) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٥٧/١ كتاب الحيض (٣) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (١٠) الحديث (٣٢٣/٤٨) .

(٣٦) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٣٥/١ ، ٢٨٤ ، في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه .

(٣٧) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدَّعَّاس) ٥٥/١ كتاب الطهارة (١) باب الماء لا يجنب (٣٥) الحديث (٦٨) .

(٣٨) التِّرْمِذِيُّ ، السنن (بتحقيق عبد اللطيف) ٤٤/١ - ٤٥ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الرخصة في فضل طهور المرأة (٤٨) الحديث (٦٥) .

(٣٩) النَّسَائِيُّ ، المجتبى من السنن (مع شرح السيوطي) ١٧٣/١ كتاب المياه (٢) .

(٤٠) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١٣٢/١ كتاب الطهارة (١) باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (٣٣) الحديث (٣٧٠) .

(٤١) التِّرْمِذِيُّ ، المصدر السابق ، قال : هذا حديث حسن صحيح .

وقال أحمد : (أتقيه لحال «سماك» ، ليس أحد يرويه غيره) . وقد احتج مسلم بسماك (٤٥) ، والبخاري بعكرمة (٤٦) والله أعلم .

٩ - وعن حميد الحميري قال : لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ، وَلِيُغْتَرَفَا جَمِيعاً » رواه أحمد (٤٧) ، وأبو داود (٤٨) وهذا لفظه ، والنسائي (٤٩) ، وصححه الحميدي ، وقال البيهقي (٥٠) . (رواه ثقات) .
والرجل المبهم : قيل هو الحكم بن عمرو ، وقيل : عبد الله بن سرجس ، وقيل : ابن مغفل .

١٠ - وعن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه

(٤٢) ابن خزيمة ، الصحيح (بتحقيق الأعظمي) ٥٧/١ - ٥٨ كتاب الطهارة ، جماع أبواب ذكر الماء ، باب إباحة الوضوء بفضل غسل المرأة من الجنابة (٨٤) الحديث (١٠٩) .

(٤٣) ابن جبان ، الصحيح (بتحقيق عثمان) ٤٠٦/٢ كتاب الطهارة ، باب الأوعية ، الحديث (١٢٥٩) .

(٤٤) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ١٥٩/١ كتاب الطهارة ، باب الوضوء والغسل من فضل غسل المرأة .

(٤٥) ذكره ابن القيسراني في الجمع بين رجال الصحيحين (طبعة حيدرآباد) ٢٠٤/١ الترجمة (٧٦٣) . في أفراد مسلم .

(٤٦) احتج به البخاري ومسلم وقد ذكره ابن القيسراني في الجمع بين رجال الصحيحين (طبعة حيدرآباد) ٣٩٤/١ - ٣٩٥ الترجمة (١٥١١) .

(٤٧) أحمد ، المسند (طبعة آلميسنية بالقاهرة) ١١١/٤ ، في مسند رجل عن النبي ﷺ .

(٤٨) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ٦٣/١ كتاب الطهارة (١) باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة (٤٠) الحديث (٨١) .

(٤٩) النسائي ، المعجم من السنن (مع شرح السيوطي) ١٣٠/١ كتاب الطهارة (١) باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (١٤٧) .

(٥٠) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١٩٠/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في النهي عن فضل المحدث .

قال، قال رسول الله ﷺ : « طَهُورٌ إِنْاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » رواه مسلم ^(٥١).

ورواه ^(٥٢) من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة ، وليس فيه « أولاهن بالتراب » ، وذكر أبو داود ^(٥٣) أن جماعة رووه عن أبي هريرة رضي الله عنه فلم يذكرها « التراب » .

وفي لفظ: « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » متفق عليه ^(٥٤).

١١ - وروى مسلم ^(٥٥) والنسائي ^(٥٦) وابن حبان ^(٥٧) من رواية علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقَهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » ورواه

(٥١) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٣٤/١ كتاب الطهارة (٢) باب حكم ولوغ الكلب (٢٧) الحديث (٢٧٩/٩١) .

(٥٢) مسلم ، المصدر نفسه ، الحديث (٢٧٩/٩٢) .

(٥٣) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٥٩/١ كتاب الطهارة (١) باب الوضوء بسؤر الكلب (٣٧) الحديث (٧٣) .

(٥٤) البخاري ، الصحيح (ب شرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٢٧٤/١ كتاب الوضوء (٤) باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (٣٣) الحديث (١٧٢) . ولفظ المصنف الذي ذكره هو لمسلم ، أما لفظ البخاري : « ... سبعا » .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٣٤/١ كتاب الطهارة (٢) باب حكم ولوغ الكلب (٢٧) الحديث (٢٧٩/٩٠) . ولفظه : « ... سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

(٥٥) مسلم ، المصدر نفسه ، الحديث (٢٧٩/٨٩) .

(٥٦) النسائي ، المجتبى من السنن (مع شرح السيوطي) ٥٣/١ كتاب الطهارة (١) باب الأمر بإزاحة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب (٥٢) .

(٥٧) ابن حبان ، الصحيح (بتحقيق عثمان) ٤٢٠/٢ - ٤٢١ كتاب الطهارة ، باب الأسار ، الحديث (١٢٨٦) . واللفظ عنده : « ... فَلْيُرْقَهُ ... » .

مسلم^(٥٨) من رواية إسماعيل بن زكريا عن الأعمش وقال: (ولم يقل فليرقه)، وقال الدارقطني^(٥٩): إسناده حسن ورواه كلهم ثقات .

١٢- وروى الترمذي^(٦٠) عن سوار بن عبد الله العنبري عن المعتمر بن سليمان قال: سمعت أيوب يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُخْرَاهُنَّ - أَوْ قَالَ أَوْلَاهُنَّ - بِالْتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غُسِّلَ مَرَّةً » وقال: هذا حديث حسن صحيح .

١٣- وروى أبو داود^(٦١) قوله « إِذَا وَلَغَ الْهَرُّ » موقوفاً، وهو الصواب .

١٤- وعن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - « أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَتْ فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشْرَبُ فَأَصْفَعِي لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبِشَةُ فَرَأَنِي أَنْظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: أَتَعْجِبِينَ يَا بِنْتَ أُخِي؟ فَقُلْتُ نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيَسْتَبْنَجِسُ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ - أَوْ الطَّوَافَاتِ^(٦٢) . لفظ الترمذي^(٦٣)، وغيره يقول: « وَالطَّوَافَاتِ » رواه:

(٥٨) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٣٤/١ كتاب الطهارة (٢)، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧) الحديث (٢٧٩/٨٩).

(٥٩) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٦٤/١ كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، الحديث (٢) واللفظ عنده: «... فليهرقه...» .

(٦٠) الترمذي، السنن (بتحقيق عبد اللطيف) ٦١/١ كتاب الطهارة باب ما جاء في سؤر الكلب (٦٨) الحديث (٩١).

(٦١) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٥٨/١ - ٥٩ كتاب الطهارة (١) باب الوضوء بسؤر الكلب (٣٧) الحديث (٧٢).

(٦٢) لم ينفرد الترمذي بلفظ (أو الطوافات) كما ذكر المصنف بل شاركه فيها كل من أحمد في رواية وابن ماجه وابن خزيمة ومالك . واللفظ عند الباقيين، وهم: أحمد في رواية اخرى، وأبو داود- والنسائي، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني (والطوافات) .

(٦٣) الترمذي، السنن (بتحقيق عبد اللطيف) ٦٢/١ كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة (٦٩) الحديث (٩٢).

الإمام أحمد^(٦٤) وأبو داود^(٦٥) والترمذي^(٦٦) والنسائي^(٦٧) وابن ماجه^(٦٨)، وصححه الترمذي^(٦٩)، وابن خزيمة^(٧٠)، وابن حبان^(٧١)، والحاكم^(٧٢)، وغيرهم^(٧٣)، وقال الدارقطني (رواته ثقات معروفون) وقال الحاكم^(٧٤): (وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ^(٧٥)، ومع ذلك فإن له شاهداً بإسناد صحيح).

١٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « جاء أعرابيُّ فبالَ في طائفة المسجدِ فزجره الناسُ ، فنهاهم النبيُّ ﷺ ، فلما قضى بولهُ أمرَ النبيُّ ﷺ بِذُنُوبِ

(٦٤) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٠٣/٥ ، في مسند أبي قتادة رضي الله عنه .
(٦٥) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ٦٠/١ كتاب الطهارة (١) باب سؤر الهرة (٣٨) الحديث (٧٥) .

(٦٦) الترمذي ، المصدر السابق ، قال : (هذا حديث حسن صحيح ، وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب)

(٦٧) النسائي ، المجتبى من السنن : (مع شرح السيوطي) ٥٥/١ كتاب الطهارة (١) باب سؤر الهرة (٥٤) .

(٦٨) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١٣١/١ كتاب الطهارة (١) باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (٣٢) الحديث (٣٦٧) .

(٦٩) الترمذي ، المصدر السابق .

(٧٠) ابن خزيمة ، الصحيح (بتحقيق الأعظمي) ٥٥/١ كتاب الطهارة ، جماع أبواب ذكر الماء ، باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة (٧٩) الحديث (١٠٤) .

(٧١) ابن حبان ، الصحيح (بتحقيق عثمان) ٤٢٢/٢ كتاب الطهارة ، باب الأسار ، الحديث (١٢٨٩) .

(٧٢) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ١٥٩/١ - ١٦٠ كتاب الطهارة ، باب أحكام سؤر الهرة .

(٧٣) ونقل البيهقي في سننه الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٢٤٥/١ في كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة (قال أبو عيسى - الترمذي - سألت محمداً - يعني ابن اسماعيل البخاري - عن هذا الحديث فقال :

جود مالك بن أنس هذا الحديث ، وروايته أصح من رواية غيره) .

(٧٤) الحاكم ، المصدر نفسه .

(٧٥) مالك ، الموطأ (بتحقيق عبد الباقي) ٢٣/١ كتاب الطهارة (٢) باب الظهور للوضوء (٣) الحديث

(١٣) .

مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ « متفق عليه ^(٧٦)؛ واللفظ للبخاري .

٢ - باب الأنية

١٦ - عن البراء قال : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ ، أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ، وَرَدِّ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَالْحَرِيرِ ، وَالذَّبِيحِ ، وَالْقَسِيِّ ، وَالْإِسْتَبْرَقِ » ولم يذكر السابع . متفق عليه ^(١)، وهذا لفظ البخاري . وفي لفظ مسلم ^(٢) « وعن شرب بالفضة » .

١٧ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » متفق عليه ^(٣) .

(٧٦) البخاري ، الصحيح* (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٣٢٤/١ كتاب الوضوء (٤) باب صب الماء على البول في المسجد (٥٨) الحديث (٢٢١) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٣٦/١ - ٢٣٧ كتاب الطهارة (٢) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد (٣٠) الحديث (٢٨٤/٩٨) (٢٨٤/٩٩) (٢٨٥/١٠٠) .

(١) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ١١٢/٣ كتاب الجنائز (٢٣) باب الأمر باتِّباعِ الجنائزِ (٢) الحديث (١٢٣٩) وفي ٢٤٠/٩ كتاب النكاح (٦٧) باب حق إجابة الوليمة والدعوة (٧١) الحديث (٥١٧٥) وفي ٩٦/١٠ كتاب الأشربة (٧٤) باب آنية الفضة (٢٨) الحديث (٥٦٣٥) وفي ٣١٥/١٠ كتاب اللباس (٧٧) باب خواتيم الذهب (٤٥) الحديث (٥٨٦٣) وفي ١٨/١١ كتاب الاستئذان (٧٩) باب افشاء السلام (٨) الحديث (٦٢٣٥) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٦٣٥/٣ - ١٦٣٦ كتاب اللباس والزينة (٣٧) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء . . . (٢) الحديث (٢٠٦٦/٣) .

(٢) مسلم ، المصدر نفسه .

(٣) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٥٥٤/٩ كتاب الأطعمة (٧٠) باب الأكل في إناء مفضض (٢٩) الحديث (٥٤٢٦) ولفظه (. . . ولنا . . . وأما لفظ =

١٨ - وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت، قال رسول الله ﷺ: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجرُ في بطنِهِ نارَ جهنَّمَ» متفق عليه (٤) أيضاً .

١٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أَيُّمَا إِهَابٌ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ » . أخرجه (٥) إلا البخاري . ولفظ مسلم (٦) : « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ » وقد تكلم فيه الإمام أحمد ، ورواه الدارقطني (٧) من حديث ابن عمر (٨) ،

= «... ولكم...» فقد ذكره البخاري في مواضع اخرى .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٦٣٨/٣ كتاب اللباس والزينة (٣٧) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء . . (٢) الحديث (٤/٢٠٦٧) (٥/٢٠٦٧) .

(٤) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٩٦/١٠ كتاب الأشربة (٧٤) باب آنية الفضة (٢٨) الحديث (٥٦٣٤) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٦٣٤/٣ كتاب اللباس والزينة (٣٧) باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره (١) الحديث (١/٢٠٦٥) .

(٥) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٧٧/١ كتاب الحيض (٣) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٢٧) الحديث (١٠٥/٣٦٦) .

- ابو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣٦٧/٤ ، ٣٦٨ ، كتاب اللباس (٢٦) باب في أهب الميتة (٤١) الحديث (٤١٢٣) واللفظ عنده «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» ، فلا يصح ما أطلقه ابن عبد الهادي من انفراد مسلم بهذا اللفظ . وقد ذكر أيضاً مالك بهذا اللفظ في الموطأ (بتحقيق عبد الباقي) ٤٩٨/٢ كتاب الصيد (٢٥) باب ما جاء في جلود الميتة (٦) الحديث (١٧) .

- الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ١٣٥/٣ كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٧) الحديث (١٧٨٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

- النسائي ، المجتبى من السنن (مع شرح السيوطي) ١٧٣/٧ كتاب الفرع والعتيرة (٤١) باب جلود الميتة (٤) .

- ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١١٩٣/٢ كتاب اللباس (٣٢) باب ليس جلود الميتة إذا دبغت (٢٥) الحديث (٣٦٠٩) .

(٦) مسلم ، المصدر السابق .

(٧) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ٤٨/١ كتاب الطهارة ، باب الدباغ ، الحديث (٢٤) .

(٨) وردت في المطبوعة ابن عمرو وهو خطأ صوابه ما أثبتناه كما جاء عند الدارقطني .

وحسن إسناده .

٢٠ - وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : « قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفأكل في آنتهم ؟ قال : لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرَهَا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا » متفق عليه ^(٩) .

٢١ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّأُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ » متفق عليه ^(١٠)، وهو مختصر من حديث طويل .

٢٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديث له أن النبي ﷺ قال : « أوك سِقَاك ، واذكُر اسمَ الله ، وَخَمَّرْ إِنْاءَكَ ، واذكُر اسمَ الله ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُوْدًا » متفق عليه ^(١١) .

(٩) البخاري، الصحيح (شرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ٦٠٤/٩ كتاب الذبائح والصيد (٧٢) باب صيد القوس (٤) الحديث (٥٤٧٨) وباب ما جاء في التصيد (١٠) الحديث (٥٤٨٨)

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٥٣٣/٣ كتاب الصيد والذبائح (٣٤) باب الصيد بالكلاب المعلّمة (١) الحديث (١٩٣٠/٨) .

(١٠) المتفق عليه عند الشيخين القصة الطويلة، أما الحديث المشهور عند المحديثين بلفظ « ان النبي ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّأُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ » فليس عندهما، والقصة بتمامها أخرجها .

- البخاري، الصحيح (شرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ٥٨٠/٦ كتاب المناقب (٦١) باب علامات النبوة في الاسلام (٢٥) الحديث (٣٥٧١) .

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٧٤/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٥٥) الحديث (٦٨٢/٣١٢) .

(١١) - البخاري، الصحيح (شرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ٣٣٦/٦ كتاب بدء الخلق (٥٩) باب صفة إبليس وجنوده (١١) الحديث (٣٢٨٠) وفي ٨٨/١٠ - ٨٩ كتاب الأشربة (٧٤) باب تغطية الإناء (٢٢) الحديث (٥٦٢٣ - ٥٦٢٤) .

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٥٩٤/٣ - ١٥٩٥ كتاب الأشربة (٣٦) باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاة السقاء . . . (١٢) الحديث (٢٠١٢/٩٦) (٢٠١٢/٩٧) .

٢٣ - ولمسلم^(١٢): أن رسول الله ﷺ قال : « غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ » .

٣ - باب السَّوَاكِ

٢٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله ﷺ : « السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرَضَاءَةٌ لِلرَّبِّ » رواه أحمد^(١) ، والبخاري تعليقا^(٢) مجزوماً به ، والنسائي^(٣) ، وابن حبان^(٤) ، وأخرجه ابن خزيمة بطريق أخرى في صحيحه^(٥) ، ورواه أحمد^(٦) من حديث أبي بكر الصديق ، وابن عمر رضي الله عنهم ، ورواه ابن حبان^(٧) من حديث أبي هريرة .

٢٥ - وعن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : « أَنْ

(١٢) مسلم ، المصدر نفسه ، ٣/١٥٩٦ ، الحديث (٢٠١٤/٩٩) .

(١) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/٤٧ ، ٦٢ ، ١٢٤ ، في مسند عائشة رضي الله عنها .

(٢) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٤/١٥٨ كتاب الصوم (٣٠) باب سواك الرطب واليابس للصائم (٢٧) .

(٣) النسائي ، المجتبى من السنن (مع شرح السيوطي) ١/١٠ كتاب الطهارة (١) باب الترغيب في السواك (٥) .

(٤) ابن حبان ، الصحيح (بتحقيق عثمان) ٢/٢٨٧ كتاب الطهارة ، باب سنن الوضوء ، الحديث (١٠٥٣) .

(٥) ابن خزيمة ، الصحيح (بتحقيق الأعظمي) ١/٧٠ كتاب الطهارة ، جماع أبواب الأواني ، باب فضل السواك وتطهير الفم به (١٠٣) الحديث (١٣٥) .

(٦) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١/٣ ، ١٠ في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه . وفي ٢/١٠٨ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، واللفظ عنده « عليكم بالسَّوَاكِ فإنه مطيبة للفم ومرضاة للرب » .

(٧) ابن حبان ، الصحيح (بتحقيق عثمان) ٢/٢٨٩ كتاب الطهارة ، باب سنن الوضوء ، الحديث (١٠٥٦) .

النبي ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَبْدَأُ بِالسَّوَاكِ « رواه مسلم (٨) .

٢٦ - وقال الإمام أحمد في المسند (٩) : قرأت على عبد الرحمن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ » رواه كلهم أئمة أثبات . ورواه أحمد (١٠) عن روح عن مالك ، مرقوعا أيضا ، ومن رواية روح رواه ابن خزيمة في صحيحه (١١) .

٢٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » متفق عليه (١٢) .

٢٨ - وعن حذيفة بن اليمان قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوعُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ » متفق عليه (١٣) ويشوع بمعنى يبدلك ، وقيل : يغسل ، وقيل : ينقي .

(٨) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٢٠/١ كتاب الطهارة (٢) باب السواك (١٥) الحديث (٢٥٣/٤٤) .

(٩) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤٦٠/٢ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(١٠) أحمد ، المصدر نفسه ، ٥١٧/٢ .

(١١) ابن خزيمة ، الصحيح (بتحقيق الأعظمي) ٧٣/١ كتاب الطهارة ، جماع ابواب الأواني ، باب الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة (١٠٧) الحديث (١٤٠) .

(١٢) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٣٧٤/٢ كتاب الجمعة (١١) باب السواك يوم الجمعة (٨) الحديث (٨٨٧) ولفظه « ... مع كل صلاة » .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٢٠/١ كتاب الطهارة (٢) باب السواك (١٥) الحديث (٢٥٢/٤٢) .

(١٣) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٣٥٦/١ كتاب الوضوء (٤) باب السواك (٧٣) الحديث (٢٤٥) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٢٠/١ - ٢٢١ كتاب الطهارة (٢) باب السواك (١٥) الحديث (٢٥٥/٤٦) (٢٥٥/٤٧) .

- ٢٩ - وللنسائي^(١٤) عن حذيفة قال : « كُنَّا نُؤْمَرُ بِالسَّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ » .
- ٣٠ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنْ بِسَّوَاكِ يَبْدِهِ يَقُولُ : أَعْ أَعْ ، وَالسَّوَاكُ فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ » لفظ البخاري^(١٥) ، ولفظ مسلم^(١٦) ، « دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه » فحسب^(١٧) .
- ٣١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ »^(١٨) .
- ٣٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ ، وَالسَّوَاكُ ، وَاسْتِنشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ - قَالَ مِصْعَبُ : وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمِضْمُضَةُ » ، قال وكيع : انتقاص الماء
-
- (١٤) النسائي ، المجتبى من السنن (مع شرح السيوطي) ٢١٢/٣ كتاب قيام الليل (٢٠) باب ذكر الاختلاف على أبي حصين عثمان بن عاصم (١١) .
- (١٥) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٣٥٥/١ كتاب الوضوء (٤) باب السواك (٧٣) الحديث (٢٤٤) .
- (١٦) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٢٠/١ كتاب الطهارة (٢) باب السواك (١٥) الحديث (٢٥٤/٤٥) .
- (١٧) في المطبوع : (حسب) .
- (١٨) لم يخرج ابن عبد الهادي الحديث وقد ورد عند :
- البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ١٠٣/٤ كتاب الصوم (٣٠) باب فضل الصوم (٢) الحديث (١٨٩٤) وفي ١١٨/٤ باب هل يقول إني صائم إذا شتم (٩) الحديث (١٩٠٤) وفي ٣٦٩/١٠ كتاب اللباس (٧٧) باب ما يذكر في المسك (٧٨) الحديث (٥٩٢٧) وفي ٥١٢/١٣ كتاب التوحيد (٩٧) باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه (٥٠) الحديث (٧٥٣٨) .
- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٨٠٧/٢ كتاب الصيام (١٣) باب فضل الصيام (٣٠) الحديث (١١٥١/١٦٥) .

يعني الاستنجا، رواه مسلم^(١٩)، وذكر له النسائي^(٢٠) والدارقطني^(٢١) علة مؤثرة ، ومصعب : هو ابن شيبه تُكَلِّمُ فيه^(٢٢)، قال النسائي : (منكر الحديث).

(١٩) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٢٣/١ كتاب الطهارة (٢) باب خصال الفطرة (١٦) الحديث (٢٦١/٥٦).

(٢٠) العلة المؤثرة التي ذكرها النسائي في المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ١٢٨/٨ هي قوله عقب الحديث : (وحديث سليمان التيمي ، وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبه ، ومصعب : منكر الحديث).

(٢١) نقل السيوطي في شرح سنن النسائي ١٢٨/٨ ما نصّه : (وكذا رجّح الدارقطني في « العلل » روايتهما فقال : وهما أثبت من مصعب بن أبي شيبه - كذا والصواب ابن شيبه - وأصح حديثاً) .

(٢٢) أخرج السيوطي في شرح سنن النسائي ١٢٨/٨ - ١٢٩ : (ونقل عن الإمام أحمد أنه قال : مصعب بن شيبه أحاديثه مناكير منها : عشرة من الفطرة . ولما ذكر ابن مندة أن مسلماً أخرجه وقال : تركه البخاري فلم يخرجوه وهو حديث معلول رواه سليمان التيمي عن طلق بن حبيب مرسلأ ، قال ابن دقيق العيد : لم يلتفت مسلم لهذا التعليل لأنه قدّم وصل الثقة عنده على الإرسال ، قال : وقد يقال في تقوية رواية مصعب أن تثبته في الفرق بين ما حفظه وبين ما شك فيه جهة مقوية لعدم الغفلة ومن لا يتهم بالكذب إذا ظهر منه ما يدل على التثبت قويت روايته . وأيضاً لروايته شاهد صحيح مرفوع في كثير من هذا العدد من حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان).

قلت : مدار العلة على مصعب بن شيبه ، وهو مختلف فيه عند أئمة الجرح والتعديل ، وقد وثقه يحيى بن معين على ما نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٠٥/٨ قال : (عن يحيى بن معين أنه قال : مصعب بن شيبه ثقة) وهو إمام الجرح والتعديل السابق للجميع ، المتقدم عليهم ، وكذلك وثقه الإمام أحمد نفسه بإخراجه هذا الحديث في المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٣٧/٦ في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها ، فتراجع عن قوله السابق : (أحاديثه مناكير منها عشر من الفطرة) إذ لو ثبت على كلامه الأول لحذف هذا الحديث من مسنده مؤخراً ، ولكنه لم يفعل هذا فثبت توثيقه إياه أخيراً ، وكذلك وثقه الإمام العجلي أحمد بن عبد الله بن صالح المتوفى سنة ٢٦١ هـ في كتابه تاريخ الثقات (بتحقيق قلعي) ص : ٤٣٠ ، الترجمة (١٥٨٠) قال : (مصعب بن شيبه حاجب الكعبة مكي ثقة) ، وكذلك وثقه الإمام مسلم ، وهو إمام في الحديث ، لو لم تثبت عنده عدالة مصعب لما أخرج له في صحيحه . فهؤلاء هم أئمة الجرح والتعديل المتقدمين الأوائل قد وثقوا مصعباً ، وناهيك بتوثيق الإمام مسلم قوة .

قلت : والحديث نفسه مخرج من طريق مصعب عند أصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد :

٣٣ - وعن جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك قال :
 « وَوَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ ،
 أَنْ لَا نَتْرِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » رواه مسلم (٢٣) وقال ابن عبد البر (٢٤) : (لم يروه إلا
 جعفر بن سليمان وليس حجة لسوء حفظه) . وقد وثَّقَ جَعْفَرُ : ابنُ معِين (٢٥)
 وغيره . وقال ابن عدي (٢٦) : (هو ممن يجب أن يقبل حديثه) . وقد روى هذا
 الحديث أحمد (٢٧) وأبو داود (٢٨) من رواية ابن موسى الدقيقي - وفيه ضعف - عن

= أخرجاه أحمد في المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٣٧/٦ في مسند السيدة عائشة رضي الله
 عنها .

- وأخرجه أبو داود في السنن (بتحقيق الدعاس) ٤٤/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب السواك من الفطرة
 (٢٩) الحديث (٥٣) ، ولم يعلق على الحديث .

- وأخرجه الترمذي في السنن (بتحقيق عثمان) ١٨٤/٤ ، كتاب الأدب (٤١) ، باب ما جاء في تقليم
 الأظفار (٤٨) ، الحديث (٢٩٠٦) وقال : هذا حديث حسن ، ولم يتكلم فيه بعلّة ، والمعروف عنه
 أنه ثبت في أحاديثه من شيخه البخاري ، وهنا لم ينقل عنه أي تعليق ، ولو كان مصعب منكر
 الحديث لبيّن ذلك البخاري .

- وأخرجه ابن ماجه في السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١٠٧/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب الفطرة
 (٨) ، الحديث (٢٩٣) ولم يتعقبه السيوطي في الزوائد بأي كلام على إسناده .

فهؤلاء هم الأئمة المحدثون أيضاً أخرجوا هذا الحديث ولم يقدحوا فيه بعلّة ، فهو صحيح قطعاً ،
 خالٍ من أية علة ومؤيد بشواهد من حديث أبي هريرة عند الشيخين ، ومن حديث عمّار بن ياسر
 وابن عمر ، كما ذكر الترمذي ، والله أعلم .

(٢٣) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٢٢/١ كتاب الطهارة (٢) باب خصال الفطرة (١٦)
 الحديث (٢٥٨/٥١) .

(٢٤) نقل كلام ابن عبد البر ، الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (طبعة عبد اللطيف) ١٥٠/٣ كتاب
 الطهارة ، باب خصال الفطرة .

(٢٥) نقل كلام ابن معين الحافظ شمس الدين الذهبي في ميزان الاعتدال (بتحقيق الجاوي) ٤٠٨/١ ،
 الترجمة (١٥٠٥) .

(٢٦) ابن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال (طبعة الفكر ، بيروت) ٥٧٢/٢ ، ترجمة جعفر بن سليمان
 الضبعي .

(٢٧) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٢٢/٣ ، ٢٠٣ ، ٢٥٥ في مسند أنس رضي الله عنه .

(٢٨) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٤١٣/٤ . كتاب الترجل (٢٧) باب في أخذ الشارب (١٦) =

أبي عمران ، وفيه : « وَقَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » . (٢٩)

٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : قال : « اخْتَنَ إِبرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ بَعْدَمَا أُتِيَ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً ، وَاخْتَنَ بِالْقُدُومِ » متفق عليه (٣٠) ، وهذا لفظ البخاري .

٣٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ نهى عن القزع » متفق عليه (٣١) .

٣٦ - وقال أبو داود (٣٢) : حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال : أنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال : احلقوه كله أو اتركوه كله » ، وهذا اسناد صحيح ، ورواته كلهم أئمة ثقات ، والله أعلم .

= الحديث (٤٢٠٠) .

(٢٩) ابن موسى الدقيقي هو صدقة بن موسى الدقيقي البصري ، أبو المغيرة ، ضعفه ابن معين ، والنسائي وغيرهما ، ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (بتحقيق الجاوي) ٣١٢/٢ ، الترجمة (٣٨٧٩) .

(٣٠) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٣٨٨/٦ كتاب الأنبياء (٦٠) باب قول الله تعالى ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ (٨) الحديث (٣٣٥٦) ، وفي ٨٨/١١ كتاب الاستئذان (٧٩) باب الختان بعد الكبر وتنف الإبط (٥١) الحديث (٦٢٩٨) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٨٣٩/٤ كتاب الفضائل (٤٣) باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ (٤١) الحديث (٢٣٧٠/١٥١) .

(٣١) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٣٦٤/١٠ كتاب اللباس (٧٧) باب القزع (٧٢) الحديث (٥٩٢١) ، وعند البخاري رواية أخرى رقم (٥٩٢٠) لابن عمر صرح بها بالسماح من رسول الله ﷺ فقال : (عن نافع مولى عبد الله ، أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع . . .) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٦٧٥/٣ كتاب اللباس والزينة (٣٧) باب كراهة القزع (٣١) الحديث (٢١٢٠/١١٣) .

(٣٢) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ٤١١/٤ كتاب الترجل (٢٧) باب في النؤابة (١٤) الحديث (٤١٩٥) .

٤ - باب صفة الوضوء وفروضة وسننه

٣٧ - عن يونس عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حُمران مولى [عثمان بن عفان رضي الله عنه أخبره: «أنَّ^(١) عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنثر^(٢) ثم غسل وجهه ثلاث مرّات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرّات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرّات ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدّم من ذنبه». قال ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة - متفق عليه^(٣)، وهذا اللفظ مسلم، وقال البخاري: «ثم تمضمض واستنشق واستنثر».

٣٨ - وعن فطر عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «رأيت علياً توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ» رواه أبو داود^(٤) عن زياد بن أيوب عن عبيد الله^(٥) بن

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع وهو موجود عند مسلم .

(٢) وردت في الأصل المطبوع: واستنشق .

(٣) البخاري، الصحيح (شرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ٢٦٦/١ كتاب الوضوء (٤) باب المضمضة في الوضوء (٢٨) الحديث (١٦٤) وفي ١٥٨/٤ كتاب الصيام (٣٠) باب سواك الرطب واليابس للصائم (٢٧) الحديث (١٩٣٤). وقد أخرج البخاري هذا الحديث من غير طريق يونس عن ابن شهاب الزهري .

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٠٤/١ - ٢٠٥ كتاب الطهارة (٢) باب صفة الوضوء وكماله (٣) الحديث (٢٢٦/٣).

(٤) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٨٣/١ كتاب الطهارة (١) باب صفة وضوء النبي ﷺ (٥٠) الحديث (١١٥).

(٥) وردت في المطبوعة (عبد الله) وهو تصحيف، فليحزّر.

موسى عن فطر ، ورواته صادقون مخرج لهم في « الصحيح » ، وأبو فروة : اسمه مسلم بن سالم الجهني .

٣٩ - وعن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال : « شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم فكفأه على يديه فغسلهما ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء ، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء ، ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلى المرفقين مرتين ، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر بهما ، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه إلى الكعبين ، فقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » وفي رواية « فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة » وفي رواية : « بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه » . متفق عليه (٦).

٤٠ - وعن حبان بن واسع أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم يذكر : « أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأ - وفيه : وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ [فَضْلٍ يَدِهِ] (٧) فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَغَسَلَ رَجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا » - رواه مسلم (٨).

٤١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ

(٦) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٢٨٩/١ كتاب الوضوء (٤) باب مسح الرأس كله (٣٨) الحديث (١٨٥) ، وفي ٢٩٤/١ باب غسل الرجلين الى الكعبين (٣٩) الحديث (١٨٦) ، وفي ٢٩٧/١ باب مسح الرأس مرة (٤٢) الحديث (١٩٢) ، وفي ٣٠٣/١ باب الوضوء من التور (٤٦) الحديث (١٩٩).

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢١٠/١ - ٢١١ كتاب الطهارة (٢) باب في وضوء النبي ﷺ (٧) الحديث (٢٣٥/١٨).

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط في الأصل المطبوع ، وهو موجود عند مسلم ، أثبتناه في مكانه .

(٨) مسلم ، المصدر السابق ، الحديث (٢٣٦/١٩).

وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَأَدْخَلَ أَصْبَعِيهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا الْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ - أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ . رواه أحمد (٩) وأبو داود (١٠) وهذا لفظه ، وابن ماجه (١١) والنسائي (١٢) ، وصححه ابن خزيمة (١٣) ، وإسناده ثابت الى عمرو (١٤) ؛ فمن احتج بنسخته عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح . وفي رواية أحمد والنسائي : « فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » (١٥) ، وليس في رواية أحد منهم : « أو نقص » غير أبي داود (١٦) . وقد تكلم

(٩) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٨٠/٢ في مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .
(١٠) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ٩٤/١ كتاب الطهارة (١) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٥١) الحديث (١٣٥) .

(١١) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١٤٦/١ كتاب الطهارة (١) باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (٤٨) الحديث (٤٢٢) ، واللفظ عنده : « ... فقد أساء أو تعدى أو ظلم » .

(١٢) النسائي ، المجتبى من السنن (مع شرح السيوطي) ٨٨/١ كتاب الطهارة (١) باب الاعتداء في الوضوء (١٠٥) :

(١٣) ابن خزيمة ، الصحيح (بتحقيق الأعظمي) ٨٩/١ كتاب الطهارة ، جماع أبواب الوضوء وسننه ، باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث (١٣٦) الحديث (١٧٤) ، واللفظ عنده : « ... فقد أساء وظلم أو تعدى وظلم » .

(١٤) عمرو المذكور هنا هو عمرو بن شعيب . وقوله : (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) بيّنه الأئمة في كتبهم أنه ينتهي عند عبد الله بن عمرو بن العاص ، على ما يذكره الإمام أحمد في مسند عبد الله ، وقد توسع الإمام المنذري في مختصره على أبي داود (بتحقيق شاكر) ١٠٢/١ - ١٠٣ بالكلام على عمرو بن شعيب وصحيفته عن أبيه عن جده .

(١٥) هذا اللفظ لم ينفرد به أحمد والنسائي على ما ذكره المؤلف وإنما شاركهما فيه ابن ماجه وابن خزيمة .

(١٦) وقد أجاز الإمام النووي في المجموع شرح المذهب ٤٣٨/١ على هذا فقال : (واختلف أصحابنا في معنى أساء وظلم فقول أساء في النقص وظلم في الزيادة فإن الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير موضعه وقيل عكسه لأن الظلم يستعمل بمعنى النقص كقوله تعالى ﴿ آتت أكلها ولم =

فيه مسلم وغيره ، والله أعلم .

٤٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَثُرْ »^(١٧).

٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْزِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَبِيْتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ » - متفق عليه^(١٨).

٤٤ - وعنه أن النبي ﷺ قال : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » لفظ مسلم^(١٩)، وعند البخاري^(٢٠): « وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي

= تظلم منه شيئا وقيل أساء وظلم في النقص وأساء وظلم أيضاً في الزيادة واختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح لأنه ظاهر الكلام ويدل عليه رواية الأكثرين فمن زاد فقد أساء وظلم ولم يذكروا النقص).

(١٧) لم يذكر المؤلف من خرج هذا الحديث ، وهو شطرة من حديث متفق عليه عند الشيخين ، واللفظ للبخاري أخرجه في صحيحه (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٢٦٣/١ كتاب الوضوء (٤) باب الاستجمار وترأ (٢٦) الحديث (١٦٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ٢١٢/١ كتاب الطهارة ، (٢) باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (٨) الحديث (٢٠/٢٣٧) .
(١٨) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٣٣٩/٦ كتاب بدء الخلق (٥٩) باب صفة إبليس وجنوده (١١) الحديث (٣٢٩٥) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢١٢/١ - ٢١٣ كتاب الطهارة (٢) باب الإيتاد في الاستنثار والاستجمار (٨) الحديث (٢٣٨/٢٣) .

(١٩) مسلم ، المصدر نفسه ، في ٢٣٣/١ ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (٢٦) الحديث (٢٧٨/٨٧) .

(٢٠) البخاري ، المصدر السابق ، في ٢٦٣/١ كتاب الوضوء (٤) باب الإستجمار وترأ (٢٦) الحديث (١٦٢) .

وَضُوءَهُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ « وروى ابن ماجه (٢١) والترمذي (٢٢) وصححه : « إذا استيقظ أحدكم من نوم الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يُفرغ عليه مرتين أو ثلاثاً » .

٤٥ - وعن لقيط بن صبرة قال : قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء ؟ قال : « أَسْبَغُ الْوُضُوءَ وَخَلَّلُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً » رواه أحمد (٢٣) وأبو داود (٢٤) والترمذي (٢٥) والنسائي (٢٦) وابن ماجه (٢٧) ، وصححه الترمذي وابن خزيمة (٢٨) والحاكم (٢٩) وغيرهم .

٤٦ - وزاد أبو داود (٣٠) في رواية : « إذا توضأت فمضمض » ، ورواه

(٢١) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١٣٨/١ - ١٣٩ كتاب الطهارة (١) باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (٤٠) الحديث (٣٩٣) .

(٢٢) الترمذي السنن (بتحقيق عبد اللطيف) ١٩ / ١ - ٢٠ كتاب الطهارة ، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها (١٩) الحديث (٢٤) ، قال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢٣) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٣/٤ ، ٢١١ ، في مسند لقيط بن صبرة رضي الله عنه .

(٢٤) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٩٧/١ - ١٠٠ كتاب الطهارة (١) باب في الإستنثار (٥٥) الحديث (١٤٢) .

(٢٥) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ١٤٢/٢ كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٦٨) الحديث (٧٨٥) ، قال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢٦) النسائي ، المجتبى من السنن (مع شرح السيوطي) ٦٦/١ كتاب الطهارة (١) باب المبالغة في الاستنشاق (٧١) .

(٢٧) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١٤٢/١ كتاب الطهارة (١) باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٤) الحديث (٤٠٧) ، وليس في روايته : « وخلل بين الأصابع » .

(٢٨) ابن خزيمة ، الصحيح (بتحقيق الأعظمي) ٧٨/١ كتاب الطهارة ، جماع أبواب الوضوء وسننه ، باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق إذا كان المتوضئ مفطراً غير صائم (١١٦) الحديث (١٥٠) .

(٢٩) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ١٤٧/١ - ١٤٨ كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٣٠) أبو داود ، المصدر السابق ، ١٠٠/١ ، الحديث (١٤٤) .

الدولابي^(٣١) فيما جمعه من حديث الثوري، ولفظه: « إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً »، وصححه ابن القطان^(٣٢).

٤٧- وعن ابن عباس قال: « توضأ النبي ﷺ مرةً مرةً ».

٤٨- وعن عبد الله بن زيد: « ان النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين ». رواهما البخاري^(٣٣).

٤٩- وعن عامر بن شقيق بن جمزة^(٣٤) عن أبي وائل عن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ: « أنه كان يخلل لحيته » رواه ابن ماجه^(٣٥)، والترمذي^(٣٦) وصححه، وابن خزيمة^(٣٧)، وابن حبان^(٣٨). وقال البخاري^(٣٩): (هو أصح شيء

(٣١) وعزاه للدولابي، الحافظ ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ٨١/١ كتاب الطهارة (١) باب سنن الوضوء (٧) الحديث (٨٠).
(٣٢) المرجع نفسه.

(٣٣) - الحديث الأول: البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ٢٥٨/١ كتاب الوضوء (٤) باب الوضوء مرةً مرةً (٢٢) الحديث (١٥٧).
- الحديث الثاني: المصدر نفسه، باب الوضوء مرتين مرتين (٢٣) الحديث (١٥٨).

(٣٤) ضبطه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (بتحقيق عبد اللطيف) ٣٨٧/١: جمزة - بالجيم والزاي -

(٣٥) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١٤٨/١ كتاب الطهارة (١) باب ما جاء في تحليل اللحية (٥٠) الحديث (٤٣٠).

(٣٦) الترمذي، السنن (بتحقيق عبد اللطيف) ٢٤/١ كتاب الطهارة، باب ما جاء في تحليل اللحية (٢٣) الحديث (٣١)، قال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣٧) ابن خزيمة، الصحيح (بتحقيق الأعظمي) ٧٨/١ - ٧٩ كتاب الطهارة، جماع أبواب الوضوء وسنته، باب تحليل اللحية في الوضوء عند غسل الوجه (١١٧) الحديث (١٥١) (١٥٢).

(٣٨) ابن حبان، الصحيح (بتحقيق عثمان) ٢٩٥/٢ كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، الحديث (١٠٦٧).

(٣٩) روى كلام الامام البخاري، الترمذي في المصدر السابق، الحديث (٣٠).

في هذا الباب) ، وعامر ضعّفه ابن معين^(٤٠) . وقال النسائي^(٤١) : (ليس به بأس) ، وقال أبو حاتم^(٤٢) : (لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث) .

٥٠ - وعن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « الأذنان من الرأس ، وكان يمسح رأسه مرةً ويمسح المأقين »^(٤٣) رواه ابن ماجه^(٤٤) . وسنان : روى له البخاري^(٤٥) حديثاً مقروناً بغيره ، وقال النسائي^(٤٦) : (ليس بالقوي) ، وشهّر : وثقّه أحمد^(٤٧) ، وابن معين^(٤٨) وغيرهما ، وتكلّم فيه غير واحد من الأئمة ، ورواه مسلم مقروناً بغيره^(٤٩) . والصواب أن قوله : « الأذنان من الرأس » موقوف على أبي أمامة ، كذلك رواه أبو داود^(٥٠) ، وقاله

(٤٠) الحافظ ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب (طبعة حيدر آباد) ٦٩/٥ .

(٤١) المرجع نفسه .

(٤٢) ابن أبي حاتم ، علل الحديث (بتحقيق محب الدّين الخطيب) ٤٥/١ ، كتاب الطهارة ، الحديث (١٠١) .

(٤٣) مؤقّق العين : طرفها مما يلي الأنف ، والجمع (آماق) . الرازي ، مختار الصحاح (طبعة الكتاب العربي ببيروت) مادة (م أ ق) .

(٤٤) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١٥٢/١ كتاب الطهارة (١) باب الأذنان من الرأس (٥٣) الحديث (٤٤٤) .

(٤٥) ذكره ابن القيسراني في الجمع بين رجال الصحيحين (طبعة حيدر آباد) ٢٠٤/١ ، في أفراد البخاري ، الترجمة (٧٦٥) .

(٤٦) النسائي ، كتاب الضعفاء والمتروكين (بتحقيق زايد) ص (٥٢) ، الترجمة (٢٦٣) .

(٤٧) نقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (طبعة حيدر آباد) ٣٧٠/٤ قول الإمام أحمد : (ما أحسن حديثه) ووثقه .

(٤٨) ذكره ابن معين في تاريخه (بتحقيق نور سيف) ٢٦٠/٢ وقال : (شامئ نزل البصرة ، وهو ثقة) .

(٤٩) قوله (ورواه مسلم مقروناً بغيره) يقصد به شهر بن حوشب الأشعري الشامي ، مولى أسماء بنت يزيد ، ذكره الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (بتحقيق عبد اللطيف) ٣٥٥/١ ، الترجمة (١١٢) .

(٥٠) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدّعاس) ٩٣/١ - ٩٤ كتاب الطهارة (١) باب صفة وضوء النبي ﷺ (٥٠) الحديث (١٣٤) .

الدارقطني^(٥١) والله أعلم .

٥١ - وعن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد : « أن النبي ﷺ أوتي بثلثي مد فتوضأ فجعل يذلك ذراعيه » رواه أحمد^(٥٢) ، وأبو يعلى ، وابن خزيمة في صحيحه^(٥٣) واللفظ له ، وابن جبان^(٥٤) . وحبيب : وثقة النسائي^(٥٥) وغيره ، وقال أبو حاتم^(٥٦) : (هو صالح) .

٥٢ - وعن نعيم المجر قال : « رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم

(٥١) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ١٠٣/١ - ١٠٤ - كتاب الطهارة ، باب ما روي من قول النبي ﷺ الأذنان من الرأس ، الأحاديث (٣٧ - ٤١) ، وفيه : (قال سليمان بن حرب : الأذنان من الرأس ، إنما هو قول أبي أمامة ، فمن قال غير هذا فقد بدل ، أو كلمة قالها سليمان أي أخطأ ، خالفه حماد بن سلمة رواه عن سنان بن ربيعة ، لعن أنس : « أن النبي ﷺ كان إذا توضأ غسل مآقيه بإصبعيه » . ولم يذكر الأذنين ، حدثنا دعلج بن أحمد قال : سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث ، قال : ليس بشيء ، فيه شهر بن حوشب ، وشهر ضعيف ، والحديث في رفعه شك ، وقال ابن أبي حاتم قال أبي : سنان بن ربيعة أبو ربيعة ، مضطرب الحديث) .

(٥٢) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٩/٤ ، في مسند عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه .

(٥٣) ابن خزيمة ، الصحيح (بتحقيق الأعظمي) ٦٢/١ ، كتاب الطهارة ، جماع أبواب ذكر الماء ، باب الرخصة في الوضوء بأقل من قدر المد من الماء (٩٢) ، الحديث (١١٨) .

(٥٤) ابن جبان ، الصحيح (بتحقيق عثمان) ٢٩٦/٢ ، كتاب الطهارة ، باب سنن الوضوء ، الحديث (١٠٦٩) .

(٥٥) نقل المزي في كتابه تهذيب الكمال (بتحقيق بشار عواد معروف) ٣٧٤/٥ : (وقال النسائي : ثقة) .

(٥٦) المرجع نفسه . ولم نجد كلام أبي حاتم في كتابه : الجرح والتعديل (طبعة حيدر آباد) ٣٠٨/٣ ولا في كتابه علل الحديث (بتحقيق الخطيب) ٢٥/١ الحديث (٣٩) .

(٥٧) عبارة (غسل) ليست عند مسلم .

قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، وقال : قال رسول الله ﷺ : أنتم الغرُّ المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله » رواه مسلم (٥٨).

٥٣ - وَرَوَى أَيْضاً (٥٩) مِنْ حَدِيثِ نُعَيْمٍ : « أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَوَضَّأُ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » .

٥٤ - وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦٠) حَدِيثَ نُعَيْمٍ وَزَادَ فِيهِ : وَقَالَ نُعَيْمٌ لَا أَدْرِي قَوْلُهُ : « مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غِرَّتَهُ فليُفْعَلْ » مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥٥ - وَرَوَى مُسْلِمٌ (٦١) عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ خَلْفِ بْنِ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : « كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ قَالَ يَا بَنِي فَرُوحَ أَنْتُمْ هَا هُنَا !! لَوْ عَلِمْتُ أَنْكُمْ هَا هُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ ، سَمِعْتُ خَلِيلِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ » .

٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي

(٥٨) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢١٦/١ كتاب الطهارة (٢) ، باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (١٢) ، الحديث (٢٤٦/٣٤) .

(٥٩) مسلم ، المنذر نفسه ، الحديث (٢٤٦/٣٥) .

(٦٠) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٣٤/٢ ، ٥٢٣ ، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦١) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢١٩/١ ، كتاب الطهارة (٢) ، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء (١٣) الحديث (٢٥٠/٤٠) .

تَنَعَّلِهِ وَتَرَجَّلِهِ وَطُهْرِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ « متفق عليه ^(٦٢) .

٥٧ - وعن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ الْخُفَيْنِ » رواه مسلم ^(٦٣) .

٥٨ - وعن عبد الله بن زيد : « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خَلَّافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ » رواه البيهقي ^(٦٤) من رواية الهيثم بن خارجة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع الأنصاري ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد ، قال : (هذا إسناد صحيح) .

٥٩ - ورواه مسلم ^(٦٥) عن غير واحد عن وهب ، ولفظه : « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ » فذكر وضوءه ، قال : « وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ » ولم يذكر الأذنين قال البيهقي ^(٦٦) . (هذا أصح من الذي قبله) .

٦٠ - وعن عمرو بن عَبَسَةَ قال : قلت يا نبي الله حدثني عن الوضوء ؟ قال : « مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يَقْرُبُ وَوُضُوهُ فَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَشِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخِيَاشِمِهِ ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لَحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ

(٦٢) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٢٦٩/١ كتاب الوضوء (٤) باب التيمن في الوضوء والغسل (٣١) الحديث (١٦٨) ، واللفظ له .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٢٦/١ كتاب الطهارة (٢) باب التيمن في الطهور وغيره (١٩) الحديث (٢٦٨/٦٦) (٢٦٨/٦٧) .

(٦٣) مسلم ، المصدر نفسه ، ٢٣١/١ باب المسح على الناصية والعمامة (٢٣) الحديث (٢٧٤/٨٣) .

(٦٤) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٦٥/١ كتاب الطهارة ، باب مسح الأذنين بماء جديد .

(٦٥) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢١١/١ كتاب الطهارة (٢) باب في وضوء النبي ﷺ (٧) الحديث (٢٣٦/١٩) .

(٦٦) البيهقي ، المصدر السابق .

(٦٧) تصحف في المطبوع الى (عته) والصواب ما أثبتناه كما جاء عند مسلم وكما ذكره الذهبي في تجريد

اسماء الصحابة ٤١٣/١ .

قدميه إلى الكعبين إلا خرَّت خطايا رجله من أنامله مع الماء فإن هُوَ قام فصلَّى فحمد الله وأثنى عليه ومجَّده بالذي هو له أهل وفرَّغ قلبه لله عز وجل إلا انصرف من خطيئته كهبيته يوم ولدته أمُّه « رواه مسلم ^(٦٨) هكذا ، ورواه الامام أحمد في مسنده ^(٦٩) وابن خزيمة في صحيحه ^(٧٠)، وفيه « كما أمره الله تعالى » بعد غسل الرجلين .

٦١ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه ، فذكر الحديث في حجة النبي ﷺ وفيه : « فلما دنا من الصفا قال ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ^(٧١) فابدؤا بما بدأ الله به » هكذا رواه النسائي ^(٧٢) بإسناد صحيح بصيغة الأمر ، ورواه مسلم ^(٧٣) والنسائي ^(٧٤) أيضاً من غير وجه عن جعفر بصيغة الخبر « نبدأ » و « أبدأ » ، وهو الصحيح .

٦٢ - وعن بقية عن بحير ^(٧٥) بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ : « أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهره قدميه لُمعة قدر الدرهم لم

(٦٨) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٥٧٠/١ - ٥٧١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦) باب إسلام عمرو بن عبسة (٥٢) الحديث (٨٣٢/٢٩٤) وهذه شطرة من حديث طويل ذكره مسلم .
(٦٩) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١١٢/٤ ، في مسند عمرو بن عبسة رضي الله عنه .
(٧٠) ابن خزيمة ، الصحيح (بتحقيق الأعظمي) ٨٥/١ كتاب الطهارة ، جماع أبواب الوضوء وسننه ، باب أن الله عز وجل أمر بغسل القدمين (١٢٨) الحديث (١٦٥) .
(٧١) البقرة (٢) الآية (١٥٨) .

(٧٢) النسائي ، المجتبى من السنن (مع شرح السيوطي) ٢٣٦/٥ ، كتاب مناسك الحج (٢٤) ، باب القول بعد ركعتي الطواف (١٦٣) .

(٧٣) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٨٨٨/٢ ، كتاب الحج (١٥) باب حجة النبي ﷺ (١٩) الحديث (١٢١٨/١٤٧) ولفظه : « أبدأ » .

(٧٤) النسائي ، المصدر السابق ، ٢٣٩/٥ ، ذكر الصفا والمروة (١٦٨) ، ولفظه : « نبدأ »

(٧٥) بحير - بفتح الباء وكسر الحاء المهملة - بن سعد السحولي ، ذكره المزني في تهذيب الكمال (بتحقيق معروف) ٢٠/٤ ، الترجمة (٦٤٢) وقد تصحف في المطبوعة الى : (بجير) .

يُصَبِّهَا الْمَاءَ فَأَمْرُهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ « رواه أحمد^(٧٦) وأبو داود^(٧٧)، وليس عند أحمد ذكر الصلاة . قال الأثرم^(٧٨) : قلت لأحمد هذا إسناد جيد ؟ قال نعم .

٦٣ - وعن أنس بن مالك قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ » متفق عليه^(٧٩).

٦٤ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مَا مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ أَوْ يَسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فَتُحْتَّ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » رواه مسلم^(٨٠)، وزاد الترمذي^(٨١) فيه : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » وفي رواية^(٨٢) لأحمد^(٨٣) وأبي داود^(٨٤) : « فَأَحْسَنَ

(٧٦) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤٢٤/٣ ، في مسند جد أبي الأشد السلمي .
(٧٧) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ١٢١/١ ، كتاب الطهارة (١) باب تفريق الوضوء (٦٧) الحديث (١٧٥) .

(٧٨) نقل قول الأثرم ، الحافظ المزي في المصدر السابق .
(٧٩) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٣٠٤/١ ، كتاب الوضوء (٤) ، باب الوضوء بالمد (٤٧) الحديث (٢٠١) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٥٨/١ ، كتاب الحيض (٣) ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (١٠) الحديث (٣٢٥/٥١) ، واللفظ له .

(٨٠) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢١٠/١ ، كتاب الطهارة (٢) ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء (٦) الحديث (٢٣٤/١٧) .

(٨١) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد اللطيف) ٣٨ - ٣٩ ، كتاب الطهارة ، باب فيما يقال بعد الوضوء (٤١) ، الحديث (٥٥) .

(٨٢) هذه الرواية عن عقبة بن عامر يرفعه إلى النبي ﷺ وليست عن عمر رضي الله عنه .
(٨٣) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٥٠/٤ - ١٥١ ، في مسند عقبة بن عامر الجهني رضي

الله عنه ، ولفظه : « ... ثم رفع نظره ... » .

الوضوء ثم رفع رأسه إلى السماء» .

٦٥ - وروى أبو محمد الدارمي^(٨٥) عن قبيصة عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً ونضح » . وهؤلاء رجال الصحيح . ورواه^(٨٦) عن أبي عاصم عن سفيان ولم يقل : ونضح .

٦٦ - وعن بُريدة بن الحُصيب رضي الله عنه قال : أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً فقال ، « يا بلالُ بَمَ سَبِقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ ، فَمَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا وَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أُمَامِي ، دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أُمَامِي فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرِ مُرَبِّعٍ مَشْرِفٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا لِرَجُلٍ عَرَبِيٍّ^(٨٧) ، فَقُلْتُ : أَنَا عَرَبِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا لِرَجُلٍ مِنْ قَرِيشٍ ، فَقُلْتُ : أَنَا قَرَشِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ، فَقُلْتُ : أَنَا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ بِلَالٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَدْنَتْ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا وَرَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بِهِمَا » رواه أحمد^(٨٨) ، والتِّرْمِذِيُّ^(٨٩) وهذا لفظه وقال : (حديث حسن صحيح غريب) .

(٨٤) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ١/١١٩ ، كتاب الطهارة (١) ، باب ما يقول الرجل إذا توضأ

(٦٥) الحديث (١٧٠) ولفظه : «... ثم رفع بصره...» .

(٨٥) الدارمي ، السنن (بتحقيق دهمان) ١/١٨٠ ، كتاب الطهارة ، باب في نضح الفرج بعد الوضوء .

(٨٦) الدارمي ، المصدر نفسه ، ١/١٧٧ ، باب الوضوء مرةً مرةً .

(٨٧) واللفظ عند أحمد وأبي داود : «... من العرب...» .

(٨٨) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٥/٣٥٤ في مسند بُريدة الأسلمي رضي الله عنه .

(٨٩) التِّرْمِذِيُّ ، السنن (بتحقيق عثمان) ٥/٢٨٢ - ٢٨٣ ، كتاب المناقب ، باب مناقب عمر بن

الخطاب رضي الله عنه (٧٠) الحديث (٣٧٧٢) .

٥ - باب المسح على الخفين

٦٧ - عن صفوان بن عسال قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْرًا أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَانًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ » رواه أحمد (١) والنسائي (٢) وابن ماجه (٣) والترمذي (٤) وهذا لفظه ، وقال : (حديث حسن صحيح) ، ورواه ابن خزيمة (٥) ، وابن جبان (٦) في « صحيحهما » .

٦٨ - وعن المغيرة بن شعبة قال : « كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزِعَ خُفِّيهِ فَقَالَ : دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا » متفق عليه (٧) واللفظ للبخاري .

-
- (١) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٣٩/٤ ، ٢٤٠ في مسند صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه .
- (٢) النسائي ، المجتبى من السنن (مع شرح السيوطي) ٨٤/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (٩٨) .
- (٣) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١٦١/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب الوضوء من النوم (٦٢) الحديث (٤٧٨) .
- (٤) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد اللطيف) ٦٥/١ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم (٧١) ، الحديث (٩٦) .
- (٥) ابن خزيمة ، الصحيح (بتحقيق الأعظمي) ٩٨/١ - ٩٩ ، كتاب الطهارة ، جماع أبواب المسح على الخفين ، باب الرخصة في المسح على الخفين من الحدث الذي يوجب الوضوء دون الغسل (١٥٠) الحديث (١٩٦) .
- (٦) ابن جبان ، الصحيح (بتحقيق عثمان) ٤٤٣/٢ ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، الحديث (١٣١١) .
- (٧) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٣٠٩/١ ، كتاب الوضوء (٤) ، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان (٤٩) ، الحديث (٢٠٦) .
- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٣٠/١ ، كتاب الطهارة (٢) ، باب المسح على الخفين (٢٢) الحديث (٢٧٤/٧٩) .

٦٩ - وعن جرير بن عبد الله قال : « رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه » قال إبراهيم : (كان يُعجبهم هذا الحديث لأنَّ إسلام جرير كان بعد نزول المائدة) ، واللفظ لمسلم (٨) .

٧٠ - وعن شريح بن هانئ قال : « أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت : عليك بابن أبي طالب فسأله . فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسألناه فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم » رواه مسلم (٩) ، وقال أبو عمر بن عبد البر (١٠) : (واختلفت الرواة في رفع هذا الحديث ، ووقفه على علي رضي الله عنه) . قال : (ومن رفعه أحفظ وأضبط) .

٧١ - وعن ثوبان رضي الله عنه قال : « بعث رسول الله ﷺ سريةً فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين » رواه أحمد (١١) ، وأبو داود (١٢) ، وأبو يعلى الموصلي ، والرويانى ، والحاكم (١٣) وقال : (على شرط مسلم) وفي قوله نظر ، فإنه من رواية ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ثوبان ، و « ثور » لم يروله مسلم بل انفرد به البخاري (١٤) ،

(٨) مسلم ، المصدر نفسه ، ٢٢٨/١ ، الحديث (٢٧٢/٧٢) .

(٩) مسلم ، المصدر نفسه ، ٢٣٢/١ ، باب التوقيت في المسح على الخفين (٢٤) ، الحديث (٢٧٦/٨٥) .

(١٠) ابن عبد البر ، الاستذكار (بتحقيق ناصف) ٢٧٦/١ - ٢٧٧ ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(١١) حمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٧٧/٥ ، في مسند ثوبان رضي الله عنه .

(١٢) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ١٠١/١ - ١٠٢ ، كتاب الطهارة (١) ، باب المسح على العمامة (٥٧) الحديث (١٤٦) .

(١٣) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ١٦٩/١ ، كتاب الطهارة ، باب المسح على العصائب والتساخين والعمامة .

(١٤) ذكره ابن القيسراني في الجمع بين رجال الصحيحين (طبعة حيدر آباد) ٦٧/١ ، في افراد =

وراشد بن سعد لم يحتج به الشيخان^(١٥) وقال الإمام أحمد^(١٦) : (لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان) لأنه مات قديماً ، وفي هذا القول نظر : فإنهم قالوا : إن راشداً شهد مع معاوية صفين^(١٧) ، وثوبان مات سنة أربع وخمسين^(١٨) ، ومات راشد سنة ثمان ومائة^(١٩) ، ووثقه ابن معين^(٢٠) ، وأبو حاتم^(٢١) ، والعجلي^(٢٢) ، ويعقوب بن شيبة^(٢٣) ، والنسائي^(٢٤) ، وخالفهم ابن حزم^(٢٥) - والحق معهم .
والعصائب : العمائم . والتساخين : الخفاف .

٧٢ - وعن زبيد بن الصلت قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : « إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليها وليصل فيهما ولا يخلعهما إن

= البخاري ، الترجمة (٢٦٠) .

(١٥) وكذا قال الذهبي في الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، (طبعة الكتب العلمية) ٢٣١/١ الترجمة (١٥١١) ، وخالف الحافظ ابن حجر هذا فقال : (روى له البخاري) في كتابه تقريب التهذيب (بتحقيق عبد اللطيف) ٢٤٠/١ ، الترجمة (٣) . والذي نرجحه قول الذهبي بدليل عدم اخراج ابن القيسراني ذكره في الجمع بين رجال الصحيحين .

(١٦) الحافظ ابن حجر ، تهذيب التهذيب (طبعة حيدر آباد) ٢٢٦/٣ ، الترجمة (٤٣٢) .

(١٧) قاله البخاري ، أخرجه ابن حجر في المصدر نفسه .

(١٨) الحافظ ابن حجر ، الاصابة في تمييز الصحابة (طبعة الكتاب العربي ببيروت) ٢٠٥/١ ، الترجمة (٩٦٧) .

(١٩) وفي قول سنة ثلاث عشرة ومئة . الحافظ ابن حجر ، تقريب التهذيب (بتحقيق عبد اللطيف) ٢٤٠/١ ، الترجمة (٣) .

(٢٠) الحافظ ابن حجر ، تهذيب التهذيب (طبعة حيدر آباد) ٢٢٦/٣ ، الترجمة (٤٣٢) .

(٢١) أبو حاتم الرازي ، الجرح والتعديل (طبعة حيدر آباد) ٤٨٣/٣ ، الترجمة (٢١٧٨) .

(٢٢) العجلي ، تاريخ الثقات (بتحقيق قلعي) ص (١٥١) ، الترجمة (٤٠٨) .

(٢٣) الحافظ ابن حجر ، تهذيب التهذيب (طبعة حيدر آباد) ٢٢٦/٣ ، الترجمة (٤٣٢) .

(٢٤) الحافظ ابن حجر ، المرجع نفسه .

(٢٥) قال ابن حزم في المحلى (بتحقيق شاكر) ٧٥/٢ المسألة (٢٠٩) : « قلنا : هذا لا يصح من طريق

الاستناد ، ليس في كلامه طعن في راشد بعينه .

شاءَ إِلَّا مَنْ جَنَابَةٌ» رواه الدارقطني^(٢٦) من رواية أسد بن موسى وفيه: (قال حماد ابن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت، عن أنس عن النبي ﷺ مثله)، و«أسد بن موسى»: وثقه العجلي^(٢٧)، والنسائي^(٢٨)، والبيزار^(٢٩)، وخالفهم ابن حزم^(٣٠) فقال: (هو منكر الحديث)، والصواب مع الجماعة. وقال الحاكم^(٣١) في «المستدرک» بعد ذكر حديث عقبة بن عامر «خرجت من الشام»: (وقد روي عن أنس مرفوعاً بإسناد صحيح رواه عن آخرهم ثقات، إلا أنه شاذ بمرة) ثم أخرج^(٣٢) حديث أنس المتقدم وقال فيه: (على شرط مسلم).

٦ - باب نواقض الوضوء

وما اختلف فيه من ذلك

٧٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أقيمت صلاة العشاء فقال رجل: لي حاجة؟ فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نام القوم - أو بعض القوم - ثم صلوا» رواه مسلم^(١). وفي لفظ له^(٢): «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون».

(٢٦) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٢٠٣/١، كتاب الطهارة، باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت، الحديث (١).

(٢٧) العجلي، تاريخ الثقات (بتحقيق قلعجي) ص (٦٢)، الترجمة (٧٦).

(٢٨) الحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب (طبعة حيدرآباد) ٢٦٠/١، الترجمة (٤٩٤).

(٢٩) الحافظ ابن حجر، المرجع نفسه.

(٣٠) ابن حزم، المحلى (بتحقيق شاكر) ٩٠/٢، المسألة (٢١٢).

(٣١) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ١٨١/١، كتاب الطهارة، باب أحكام التيمم.

(٣٢) الحاكم، المصدر نفسه.

(١) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٨٤/١، كتاب الحيض (٣)، باب الدليل على أن نوم

الجالس لا ينقض الوضوء (٣٣)، الحديث (٣٧٦/١٢٦).

(٢) مسلم، المصدر نفسه، الحديث (٣٧٦/١٢٥).

٧٤ - ورواه أبو داود^(٣) ولفظه: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفَقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ». ورواه الدارقطني^(٤) وصححه .

٧٥ - وفي رواية عند البيهقي^(٥): «لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُوقِظُونَ لِلصَّلَاةِ حَتَّى إِنِّي لِأَسْمَعُ لِأَحْدِهِمْ غَطِيطًا ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ». قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس . وقد روى في الحديث زيادة تمنع ما قاله ابن المبارك ، إن ثبتت ، رواها يحيى القَطَّان^(٦) عن شعبة عن قتادة عن أنس قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة » قال قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا شعبة - فذكره . قال ابن القطان : (وهو كما ترى صحيح من رواية إمام عن شعبة) فاعلمه . وقد سئل أحمد بن حنبل^(٧) رحمه الله عن حديث أنس أنهم كانوا يضطجعون ؟ قال : (ما قال هذا شعبة قط . وقال : حديث شعبة : كانوا ينامون ، وليس فيه يضطجعون . وقال هشام : كانوا ينعسون) وقد اختلفوا في حديث أنس وقد رواه أبو يعلى

(٣) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدَعَّاس) ١٣٧/١ - ١٣٨ ، كتاب الطهارة (١) ، باب في الوضوء من النوم (٨٠) ، الحديث (٢٠٠) .

(٤) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ١٣١/١ ، كتاب الطهارة ، باب ما روي في النوم قاعداً لا ينقض الوضوء ، الحديث (٣) .

(٥) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١٢٠/١ ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من النوم قاعداً .

(٦) الزيلعي ، نصب الراية (طبعة المجلس العلمي في الهند) ٤٧/١ ، كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء .

(٧) نقله الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ١١٦/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب الأحداث (٩) ، الحديث (١٦١) .

الموصلية^(٨) من رواية سعيد عن قتادة ، ولفظه : « يَضَعُونَ جَنُوبَهُمْ فَيَنَامُونَ ، مِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ » .

٧٦ - وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : « جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة؟ فقال : لا ، إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي » . متفق عليه^(٩) . وزاد البخاري وقال أبي - يعني عروة - : « ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » . وروى النسائي^(١٠) الأمر بالوضوء مرفوعاً من رواية حماد بن زيد ، عن هشام وقال : (لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث : ثم توضئي ، غير حماد بن زيد) . وقال مسلم^(١١) : (في حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره) . وقد تابع حماد أبو معاوية وغيره . وقد روى أبو داود وغيره^(١٢) ذكر الوضوء من طرق ضعيفة .

٧٧ - وعن علي قال : « كنت رجلاً مذاءً فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ فقال : فيه الوضوء » متفق عليه^(١٣) واللفظ للبخاري ، وفي لفظ لمسلم^(١٤) :

(٨) الهيثمي ، مجمع الزوائد (طبعة القدسي بالقاهرة) ٢٤٨/١ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم .

(٩) - البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٣٣١/١ - ٣٣٢ ، كتاب الوضوء (٤) ، باب غسل الدم (٦٣) الحديث (٢٢٨) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٦٢/١ ، كتاب الحيض (٣) ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١٤) الحديث (٣٣٣/٦٢) .

(١٠) النسائي ، المجتبى من السنن (مع شرح السيوطي) ١٨٥/١ - ١٨٦ ، كتاب الحيض (٣) ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (٦) .

(١١) مسلم ، المصدر السابق .

(١٢) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢٠٨/١ - ٢١١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر (١١٣) ، الأحاديث (٢٩٧ - ٣٠٠) .

(١٣) - البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٢٣٠/١ ، كتاب العلم (٣) ، باب =

«توضأً أو انضح فرجك».

٧٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله ﷺ: «تصلي المستحاضة ولو قطر الدَّم على الحصير» رواه الامام أحمد^(١٥) والإسماعيلي، ورجاله رجال الصحيح.

٧٩ - وعن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ» كذا رواه الإمام أحمد^(١٦)، ورجاله مخرج لهم في الصحيح، وقد ضعفه البخاري^(١٧) وغيره.

٨٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» رواه مسلم^(١٨).

٨١ - وعن بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ» رواه أحمد^(١٩)، وأبو داود^(٢٠)، وابن ماجه^(٢١)، والنسائي^(٢٢)،

= من استحيا فأمر غيره بالسؤال (٥١)، الحديث (١٣٢).

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٤٧/١، كتاب الحيض (٣)، باب المذي (٤)، الحديث (٣٠٣/١٨).

(١٤) مسلم، المصدر نفسه، الحديث (٣٠٣/١٩).

(١٥) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٣٧/٦، في مسند عائشة رضي الله عنها. واللفظ عنده: «... وإن...».

(١٦) أحمد، المصدر نفسه، ٢١٠/٦.

(١٧) نقل الامام الترمذي في سننه (بتحقيق عبد اللطيف) ٥٨/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (٦٣) قال: (وسمعت محمد بن اسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة).

(١٨) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٧٦/١، كتاب الحيض (٣)، باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٢٦)، الحديث (٣٦٢/٩٩).

(١٩) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤٠٦/٦، في مسند بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

والتِّرْمِذِيُّ (٢٣) وابن جِبَّانِ فِي « صَحِيحِهِ » (٢٤)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ (٢٥): (أَصْحَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ بُسْرَةَ).

٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٢٧) وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ (٢٨)، وَابْنُ جِبَّانٍ (٢٩)، وَالْحَاكِمُ (٣٠) وَصَحَّحَهُ .

٨٣ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ الْحَنْفِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ

- (٢٠) أَبُو دَاوُدَ ، السَّنَنِ (بِتَحْقِيقِ الدَّعَّاسِ) ١٢٥/١ - ١٢٦ ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ (١) ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ (٧٠) ، الْحَدِيثُ (١٨١) ، وَاللَّفْظُ لَهُ .
- (٢١) ابْنُ مَاجَهَ ، السَّنَنِ (بِتَحْقِيقِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ) ١٦١/١ ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ (١) ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ (٦٣) ، الْحَدِيثُ (٤٧٩) .
- (٢٢) النَّسَائِيُّ ، الْمَجْتَبِيُّ مِنَ السَّنَنِ (مَعَ شَرْحِ السَّيُوطِيِّ) ١٠٠/١ ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ (١) ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ (١١٨) .
- (٢٣) التِّرْمِذِيُّ ، السَّنَنِ (بِتَحْقِيقِ عَبْدِ اللَّطِيفِ) ٥٥/١ ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ (٦١) ، الْحَدِيثُ (٨٢) ، قَالَ : (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ) .
- (٢٤) ابْنُ جِبَّانٍ ، الصَّحِيحُ (بِتَحْقِيقِ عَثْمَانَ) ٣١٤/٢ - ٣١٨ ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ ، الْأَحَادِيثُ (١٠٩٨ - ١١٠٣) .
- (٢٥) نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ ، ٥٦/١ .
- (٢٦) أَحْمَدُ ، الْمَسْنَدُ (طَبْعَةُ الْمِمْبَنِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ) ٣٣٣/٢ فِي مَسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
- (٢٧) نَقَلَ الْحَافِظُ نُورُ الدِّينِ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (طَبْعَةُ الْقُدْسِيِّ) ٢٤٥/١ ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ فِيمَنْ مَسَّ فَرْجَهُ ، أَنَّهُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي « الْأَوْسَطِ » وَ « الصَّغِيرِ » وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي الصَّغِيرِ (بِتَحْقِيقِ عَثْمَانَ) ٤٢/١ ، بَابُ مِنْ اسْمِهِ أَحْمَدُ .
- (٢٨) الدَّارِقُطْنِيُّ ، السَّنَنِ (بِتَحْقِيقِ الْيَمَانِيِّ) ١٤٧/١ ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ مَا رُوِيَ فِي لِمَسِّ الْقَبِيلِ وَالِدَبْرِ وَالذَّكْرِ وَالْحَكْمِ فِي ذَلِكَ ، الْحَدِيثُ (٦) .
- (٢٩) ابْنُ جِبَّانٍ ، الصَّحِيحُ (بِتَحْقِيقِ عَثْمَانَ) ٣١٨/٢ ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ ، الْحَدِيثُ (١١٠٤) .
- (٣٠) الْحَاكِمُ ، الْمَسْتَدْرَكُ (طَبْعَةُ حَيْدَرِآبَادِ) ١٣٨/١ ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ .

فقال رجلٌ مسستٌ ذكري ، أو قال : الرجلُ يمسُّ ذكرَهُ في الصلاةِ عليه وضوءٌ ؟ قال : لا ، إنما هو بضعةٌ منك » رواه أحمد^(٣١) وهذا لفظه ، وأبو داود^(٣٢) ، وابن ماجه^(٣٣) ، وابن جِبَّان^(٣٤) ، والنسائي^(٣٥) ، والترمذي^(٣٦) وقال : (هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب) . وقال الطحاوي^(٣٧) : (هو مستقيم الاسناد) ، وجعله ابن المديني^(٣٨) أحسن من حديث بسرة . وقد تكلم فيه الشافعي^(٣٩) وأبو زرعة ، وأبو حاتم^(٤٠) وغيرهم ، وأخطأ من حكى الاتفاق على ضعفه .

- (٣١) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٣/٤ ، في مسند طلق بن علي رضي الله عنه .
 (٣٢) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ١٢٧/١ - ١٢٨ ، كتاب الطهارة (١) ، باب الرخصة في الوضوء من مسّ الذكر (٧١) ، الحديث (١٨٢) (١٨٣) .
 (٣٣) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١٦٣/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب الرخصة في الوضوء من مسّ الذكر (٦٤) ، الحديث (٤٨٣) .
 (٣٤) ابن جِبَّان ، الصحيح (بتحقيق عثمان) ٣١٩/٢ - ٣٢٠ ، كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء ، الأحاديث (١١٠٥) (١١٠٦) (١١٠٧) .
 (٣٥) النسائي ، المجتبى من السنن (مع شرح السيوطي) ١٠١/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب ترك الوضوء من مسّ الذكر (١١٩) .
 (٣٦) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد اللطيف) ٥٦/١ - ٥٧ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مسّ الذكر (٦٢) ، الحديث (٨٥) .
 (٣٧) الطحاوي ، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ٧٦/١ ، كتاب الطهارة ، باب مسّ الفرج .
 (٣٨) نقل الإمام البيهقي في السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١٣٦/١ ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مسّ الفرج بظهر الكف ، قال : (واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق وقال ليحيى كيف تتقلد اسناد بسرة) وساق مناظرة طويلة جرت بينه وبين يحيى بن معين والأمام أحمد في هذا الحديث .
 (٣٩) نقل الإمام البيهقي في المصدر نفسه ، ١٣٥/١ ، قال : (وأما قيس بن طلق فقد روى الزعفراني عن الشافعي أنه قال : سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره ، وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته في الحديث) .
 (٤٠) ابن أبي حاتم ، علل الحديث (بتحقيق محب الدين الخطيب) ٤٨/١ ، كتاب الطهارة ، الحديث (١١١) ، قال : (سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه «أنه سأل رسول الله ﷺ هل في مسّ الذكر وضوء؟ قال : لا . فلم يثبتاه ، وقالوا : قيس بن طلق ليس ممن =

٨٤ - وقد روى الطبراني^(٤١) بإسناده وصحّحه عن قيس بن طلق عن أبيه عن

النبي ﷺ قال : « من مس فرجه فليتوضأ » وإسناده لا يثبت .

٨٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من أصابه قيء أو

رُعافٌ أو قلس^(٤٢) أو مذيٌ فليصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا

يتكلّم » رواه ابن ماجه^(٤٣)، وضعّفه الشافعي^(٤٤)، وأحمد^(٤٥)، والدارقطني^(٤٦)

وغيرهم .

٨٦ - وعن جابر بن سمرة : « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : « أتوضأ من

لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أتوضأ من

لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل . قال أصلي في مراض الغنم؟

= تقوم به الحجة وهماه .

(٤١) الطبراني، المعجم الكبير (بتحقيق السلفي) ٤٠١/٨ - ٤٠٢، باب من اسمه طلق، الحديث (٢٨٥٢).

(٤٢) الرعاف: الدم يخرج من الأنف. والقلس: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو القيء. الرازي، مختار الصحاح.

(٤٣) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٣٨٥/١ - ٣٨٦، كتاب اقامة الصلاة (٥)، باب ما جاء في البناء على الصلاة (١٣٧)، الحديث (١٢٢١).

(٤٤) نقله البيهقي في السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١٤٣/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث.

(٤٥) نقل البيهقي في المصدر نفسه، ١٤٢/١، قال: (وقال الشافعي في حديث ابن جريج عن أبيه: ليست هذه الرواية بثابتة عن النبي ﷺ).

قلت: الذي وضعّفه الشافعي هو الحديث المرسل عن ابن جريج عن أبيه وليس حديث عائشة. وهذا أمر قد التبس على المصنف. فليحرّر، والحديث المرسل صحّحه محمد بن يحيى على ما نقله الدارقطني فيما سيأتي.

(٤٦) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١٥٣/١ - ١٥٥، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة، الأحاديث (١١ - ١٨).

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ أَصْلِي فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: لَا « رواه مسلم (٤٧) .

٨٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من غَسَلَ مِيْتًا فليغتسل ، ومن حمَله فليتوضأ » رواه أحمد (٤٨) ، وأبو داود (٤٩) ، والنسائي (٥٠) ، وابن ماجه (٥١) ، والترمذي (٥٢) وحسنه ، ولم يذكر ابن ماجه الوضوء . وقال أبو داود (٥٣) : (هذا منسوخ) وقال الإمام أحمد : (هو موقوف على أبي هريرة) ، وقال البخاري (٥٤) : (قال ابن حنبل : وعلى هذا لا يصح في هذا الباب شيء) .

٧ - باب حكم الحدث

٨٨ - عن عطاء بن السائب (١) عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما

(٤٧) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٧٥ ، كتاب الحيض (٣) ، باب الوضوء من لحوم الإبل (٢٥) ، الحديث (٣٦٠/٩٧) .

(٤٨) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢/٤٥٤ ، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، واللفظ له

(٤٩) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣/٥١١ - ٥١٢ ، كتاب الجنائز (١٥) ، باب في الغسل من غسل الميت (٣٩) ، الحديث (٣١٦١) (٣١٦٢) .

(٥٠) تبع المصنف بعزوه هذا الحديث للنسائي ، الامام المجتهد ابن تيمية في كتابه الممتقى من أخبار المصطفى ﷺ (بتحقيق الفقي) ١/٤١٠ ، كتاب الاغتسالات المستحبة ، باب الغسل من غسل الميت ، ولم أعر عليه عند النسائي في المجتبى .

(٥١) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٤٧٠ ، كتاب الجنائز (٦) ، باب ما جاء في غسل الميت (٨) ، الحديث (١٤٦٣) .

(٥٢) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٢/٢٣١ ، كتاب الجنائز (٨) ، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (١٦) الحديث (٩٩٨) .

(٥٣) أبو داود ، المصدر السابق .

(٥٤) نقله البيهقي في السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١/٣٠١ ، كتاب الطهارة ، باب الغسل من غسل الميت .

(١) وردت في المطبوعة : عطاء بن أبي السائب ، وهو خطأ ، انظر تهذيب التهذيب لابن حجر =

قال، قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ النَّطْقَ فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ » رواه الترمذي (٢) ورواه الحاكم في سعة من حديث سفر اليوم وسموا به وهذا لفظه، وابن حبان (٣)، والحاكم (٤)، وقال الترمذي (٥) : (وقد روي عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء)، وقال الإمام أحمد (٦) : (عطاء ثقة رجل صالح) وقال ابن معين (٧) : (اختلط : فمن سمع منه قديماً فهو صحيح) وقد رواه غير عطاء عن طاوس فرفعه أيضاً ، ورواه عبد الله بن طاوس وغيره من الأثبات عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً وهو أشبه .

٨٩ - وروى مالك (٨) عن عبد الله بن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم : « أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ »، وهذا مرسل وقد رواه أحمد (٩)، وأبو داود في «المراسيل» (١٠) ،

= ٣٠٣/٧ ، الترجمة (٣٨٥) .

(٢) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٢/٢١٧ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويذعوا يوماً (١٠٩) ، الحديث (٩٦٧) .

(٣) الهيثمي ، موارد الظمان (بتحقيق حمزة) ص : ٢٤٧ ، كتاب الحج (٩) ، باب ما جاء في الطواف (١٩) ، الحديث (٩٩٨) .

(٤) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ١/٤٥٩ ، كتاب المناسك ، باب الطواف بالبيت صلاة .
(٥) الترمذي ، المصدر السابق .

(٦) نقله ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل (طبعة حيدرآباد) ٦/٣٣٤ ، الترجمة (١٨٤٨) .

(٧) ابن معين ، التاريخ (بتحقيق نورسيف) ٢/٤٠٣ ، ترجمة عطاء بن السائب .

(٨) مالك ، الموطأ (بتحقيق عبد الباقي) ١/١٩٩ ، كتاب القرآن (١٥) ، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن (١) ، الحديث (١) .

(٩) ذكره الامام الزليعي في نصب الراية (طبعة الهند) ١/١٩٧ ، كتاب الطهارات ، باب الحيض ، الحديث الخامس .

(١٠) أبو داود ، المراسيل (طبعة المطبعة العلمية بالقاهرة) ص : ١٣ ، باب ما جاء فيمن نام عن الصلاة .

والنسائي^(١١)، والدارقطني^(١٢)، وابن جبان^(١٣) من رواية الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده وراويه عن الزهري سليمان بن داود الخولاني، وقيل: الصحيح أنه سليمان بن أرقم^(١٤) وهو متروك^(١٥).

٩٠ - وفي «الصحيحين»^(١٦) في حديث هرقل «ان النبي ﷺ كتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، وفيه ﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نُشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾^(١٧).

٩١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيائه» رواه مسلم^(١٨).

(١١) النسائي، المجتبى من السنن (مع شرح السيوطي) ٥٧/٨ - ٥٩، كتاب القسامة (٤٥)، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول (٤٦). والموجود عند النسائي كتاب عمرو بن حزم بطوله ولم أجد فيه نص الحديث الشاهد هنا.

(١٢) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١٢٢/١، كتاب الطهارة، باب نهى المحدث عن مس القرآن، الحديث (٥).

(١٣) الهيثمي، موارد الظمان (بتحقيق حمزة) ص: ٢٠٢ - ٢٠٣، كتاب الزكاة (٧)، باب فرض الزكاة وما تجب فيه^(١)، الحديث (٧٩٣).

(١٤) وردت في المطبوعة: سليمان بن أدهم، وهو خطأ.

(١٥) قاله النسائي في المصدر السابق، وسليمان بن أرقم ذكره البخاري في الضعفاء الصغير (بتحقيق بوران الضاوي) ص: ١٠٧، الترجمة (١٤٢) وقال: تركوه.

(١٦) - البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ١١٠/٦ - ١١١، كتاب الجهاد (٥٦)، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة (١٠٢)، الحديث (٢٩٤١).

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣/١٣٩٦، كتاب الجهاد (٣٢)، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (٢٦)، الحديث (١٧٧٣/٧٤).

(١٧) آل عمران (٣) الآية (٦٤).

(١٨) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٨٢، كتاب الحيض (٣)، باب ذكر الله تعالى في =

٨ - باب آداب قضاء الحاجة

٩٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمَهُ » رواه أبو داود^(١) ، وابن ماجه^(٢) ، والترمذي^(٣) وصححه ، والنسائي^(٤) وقال : (هذا الحديث غير محفوظ)^(٥) ، والحاكم^(٦) على شرطهما . وقال أبو داود^(٧) : (وهذا الحديث منكر والوهم فيه من همام ، وقد روي من غير طريقه)^(٨) .

٩٣ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : « كنت مع النبي ﷺ في سفرٍ فقال : يا مغيرة خذِ الإداوة^(٩) ، فأخذتها ، فانطلق رسولُ الله ﷺ حتى تَوَارَى عَنِّي

= حال الجنابة وغيرها (٣٠) ، الحديث (٣٧٣/١١٧) .

(١) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢٥/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء (١٠) ، الحديث (١٩) .

(٢) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١١٠/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء (١١) ، الحديث (٣٠٣) .

(٣) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ١٤٣/٣ ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في نقش الخاتم (١٧) الحديث (١٨٠١) . ولفظه : « ... نزع خاتمته » .

(٤) النسائي ، المجتبى من السنن (مع شرح السيوطي) ١٧٨/٨ ، كتاب الزينة (٤٨) ، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٥٣) . ولفظه : « ... نزع خاتمته » .

(٥) ونقله عن النسائي الإمام المزني في تحفة الأشراف (طبعة الهند) ٣٨٥/١ ، في مسند أنس رضي الله عنه ، الحديث (١٥١٢) .

(٦) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ١٨٧/١ ، كتاب الطهارة ، باب إذا دخل أحدكم الغائط ...

(٧) أبو داود ، المصدر السابق .

(٨) كذا وردت في المطبوعة ، والصواب كما قال أبو داود (... ولم يروه إلا همام) .

(٩) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (بتحقيق الطناحي) ٣٣/١ ، مادة (أدا) : الإداوة بالكسر : إناء صغير من جلد يُتَّخَذُ للماء .

فقضى حاجته» متفق عليه^(١٠).

٩٤ - وعن عبد الله بن جعفر قال : « أردفني النبي ﷺ خلفه [فأسرَّ إليَّ حديثاً لا أحدثُ به أحداً من الناس] ^(١١) وكان أحبَّ ما استترَ به لحاجته هدفٌ أو حائشٌ نخل » ^(١٢) رواه مسلم ^(١٣).

٩٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ الخلاءَ قال : اللهمَّ إني أعودُ بكَ من الخُبثِ والخَبائثِ » متفق عليه ^(١٤) وقال البخاري ^(١٥) : (وقال سعيد بن زيد : حدثنا عبد العزيز « إذا أرادَ أنْ يَدْخُلَ الخلاءَ » . ولسعيد بن منصور في سننه كان يقول : « بسم الله » .

٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال : « اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ ، قالوا : وما اللَّعَّانِينَ يا رسولَ الله ؟ قال : الذي يَتَخَلَّى في طريقِ الناسِ أو في

(١٠) - البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ٤٧٣/١ ، كتاب الصلاة (٨) ، باب الصلاة في الجبة الشامية (٧) ، الحديث (٣٦٣) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٢٩/١ ، كتاب الطهارة (٢) ، باب المسح على الخفين (٢٢) الحديث (٢٧٣/٧٧) .

(١١) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع وهو موجود عند الإمام مسلم .
(١٢) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (طبعة عبد اللطيف بالقاهرة) ٣٥/٤ ، كتاب الحيض ، باب التستر عند البول : (الهدف بفتح الهاء والبدال وهو ما ارتفع من الأرض ، وأما حائش النخل فبالحاء المهملة والشين المعجمة وقد فسره في الكتاب بحائش النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح) .

(١٣) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٦٨/١ - ٢٦٩ ، كتاب الحيض (٣) ، باب ما يستتر به لفضاء الحاجة (٢٠) ، الحديث (٣٤٢/٧٩) .

(١٤) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٢٤٢/١ ، كتاب الوضوء (٤) ، باب ما يقول عند الخلاء (٩) ، الحديث (١٤٢) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٨٣/١ ، كتاب الحيض (٣) ، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٣٢) ، الحديث (٣٧٥/١٢٢) .

(١٥) البخاري ، المصدر السابق .

ظَلَّهُمْ» رواه مسلم^(١٦).

٩٧ - وعن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال : لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يمشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله » رواه أحمد^(١٧) وأبو داود^(١٨) والنسائي^(١٩) والحاكم^(٢٠)، وهذا الرجل المبهم هو الحكم بن عمرو الغفاري ، قاله ابن السكن .

٩٨ - وعن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثان على طوفيهما فإن الله يمقت على ذلك » أخرجه ابن السكن . وقال ابن القطان : (هو حديث صحيح) ، ومحمد بن عبد الرحمن ثقة ، والطوف : الغائط - قاله الجوهري^(٢١)؛

٩٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما بال رسول الله ﷺ منذ أنزل عليه القرآن قائماً » رواه أحمد^(٢٢) ، وأبو عوانة^(٢٣) في « مسنده الصحيح » بهذا

(١٦) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٢٦/١ ، كتاب الطهارة (٢) ، باب النهي عن التخلي في الطرق والظل (٢٠) الحديث (٢٦٩/٦٨) .

(١٧) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١١١/٤ ، في مسند رجل عن النبي ﷺ .

(١٨) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣٠/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب في البول في المستحم (١٥) ، الحديث (٢٨) .

(١٩) النسائي ، المعجمي من السنن (مع شرح السيوطي) ١٣٠/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (١٤٧) .

(٢٠) الحاكم ، المستدرك (طبعة حيدر آباد) ١٦٨/١ ، كتاب الطهارة ، باب نهى رسول الله ﷺ أن يمشط احدنا كل يوم أو يبول في مغتسله .

(٢١) الجوهري ، الصحاح (بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار) ١٣٩٧/٤ مادة (طوف) .

(٢٢) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٣٦/٦ ، ١٩٢ ، في مسند عائشة رضي الله عنها .

(٢٣) أبو عوانة ، المسند (طبعة الهند) ١٩٨/١ ، كتاب الطهارة ، باب بيان ايثار ترك البول قائماً .

اللفظ . وعند الترمذي^(٢٤) ، والنسائي^(٢٥) ، وابن ماجه^(٢٦) ، وابن حبان^(٢٧) ، والحاكم^(٢٨) نحوه . وقال الترمذي^(٢٩) : (هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح) .

١٠٠ - وعن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله ﷺ : « لا تَبَلُّ قائماً » رواه ابن حبان^(٣٠) وقال : (أخاف أن ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر) وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه بال قائماً .

١٠١ - وعن حذيفة بن اليمان قال : « أتى النبي ﷺ سُبَّاطَةَ^(٣١) قومٍ فَبَالَ قائماً ثم دَعَا بماءٍ فَجَثْنَهُ بماءٍ فتوضأ » متفق عليه^(٣٢) ، ولفظه للبخاري . وليس في

(٢٤) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد اللطيف) ١٠/١ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في النهي عن البول قائماً (٨) ، الحديث (١٢) .

(٢٥) النسائي ، المجتبى من السنن (مع شرح السيوطي) ٢٦/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب البول في البيت جالساً (٢٥) .

(٢٦) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١١٢/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب في البول قاعداً (١٤) الحديث (٣٠٧) .

(٢٧) ابن حبان ، الصحيح (بتحقيق عثمان) ٥٠٢/٢ ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، الحديث (١٤١٧) .

(٢٨) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ١٨١/١ ، كتاب الطهارة ، باب البول قائماً وقاعداً .

(٢٩) الترمذي ، المصدر السابق .

(٣٠) ابن حبان ، المصدر السابق ، ٤٤٩/٢ ، الحديث (١٤١٠) .

(٣١) قال ابن حجر في فتح الباري (بتحقيق عبد الباقي) ٣٢٨/١ (سبَّاطة : بضم المهملة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل) .

(٣٢) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣٢٨/١ ، كتاب الوضوء (٤) ، باب البول قائماً وقاعداً (٦٠) ، الحديث (٢٢٤) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٢٨/١ ، كتاب الطهارة (٢) ، باب المسح على الخفين =

مسلم : « فدعا بماء فجثته بماء » .

١٠٢ - وعن عاصم بن بهدلة ، وحماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة : « أن رسول الله ﷺ أتى على سباطة قومٍ فبال قائماً » قال حماد : « ففحج^(٣٣) رجله » رواه أحمد^(٣٤) وهذا لفظه ، وابن خزيمة في « صحيحه »^(٣٥) ، وأعله أحمد برواية منصور والأعمش عن أبي وائل عن حذيفة .

١٠٣ - وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « لا يُمسِكَنَّ أحدُكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسحُ من الخلاء بيمينه ولا يتنفسُ في الإناء » متفق عليه^(٣٦) ، وهذا لفظ مسلم .

١٠٤ - وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قيل له قد علمكم نبيكم كلَّ شيءٍ حتى الخراءة ! قال : فقال أجل ، لقد « نهانا أن نستقبل القبلة لغائطٍ أو بولٍ أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقلِّ من ثلاثة أحجارٍ أو أن نستنجي برجيعٍ أو بعظمٍ » رواه مسلم^(٣٧) !

= (٢٢) ، الحديث (٢٧٣/٧٣) .

(٣٣) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (بتحقيق الطناحي) ٤١٥/٣ ، باب الفاء مع الحاء : فحج رجله أي فرقهما وباعد ما بينهما .

(٣٤) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٤٦/٤ ، في مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .
(٣٥) ابن خزيمة ، الصحيح (بتحقيق الأعظمي) ٣٦/١ ، كتاب الطهارة ، جماع أبواب الآداب المحتاج إليها في اتيان الغائط والبول ، باب استحباب تفريج الرجلين عند البول قائماً (٤٦) ، الحديث (٦٣) .

(٣٦) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٢٥٣/١ ، كتاب الرضوء (٤) ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١٨) ، الحديث (١٥٣) . وفي ٢٥٤/١ ، باب لا يمكس ذكره بيمينه إذ بال (١٩) ، الحديث (١٥٤) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٢٥/١ ، كتاب الطهارة (٢) ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١٨) الحديث (٢٦٧/٦٣) .

(٣٧) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٢٣/١ ، كتاب الطهارة (٢) ، باب الاستطابة (١٧) ، =

١٠٥ - وعن عبد الله بن عمر قال : « ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام » متفق عليه (٣٨) واللفظ للبخاري .

١٠٦ - وعن جابر بن عبد الله قال : « نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها » رواه أحمد (٣٩) ، وأبو داود (٤٠) ، وابن ماجه (٤١) ، والترمذي (٤٢) ، وقال : (حسن غريب) ، وابن خزيمة (٤٣) ، وابن حبان (٤٤) ، والحاكم (٤٥) ، وصححه البخاري (٤٦) . وقال ابن عبد البر : (وليس

= الحديث (٢٦٢/٥٧) .

(٣٨) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٢٥٠/١ ، كتاب الوضوء (٤) ، باب التبرُّز في البيوت (١٤) ، الحديث (١٤٨) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٢٥/١ ، كتاب الطهارة (٢) باب الاستطابة (١٧) ، الحديث (٢٦٦/٦٢) .

(٣٩) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣/٣٦٠ ، في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٤٠) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢١/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٥) ، الحديث (١٣) ، واللفظ له .

(٤١) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١١٧/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب الرخصة في استقبال القبلة بالغاظ والبول في الكنيف وإباحته دون الصحارى (١٨) ، الحديث (٣٢٥) .

(٤٢) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد اللطيف) ٩/١ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء من الرخصة في استقبال القبلة بغاظ أو بول (٧) ، الحديث (٩) .

(٤٣) ابن خزيمة ، الصحيح (بتحقيق الأعظمي) ٣٤/١ ، كتاب الطهارة ، جماع أبواب الآداب المحتاج إليها في اتيان الغائط والبول ، باب الرخصة في البول مستقبل القبلة (٤٣) ، الحديث (٥٨) .

(٤٤) ابن حبان ، الصحيح (بتحقيق عثمان) ٤٩٧/٢ ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، الحديث (١٤٠٧) .

(٤٥) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ١٥٤/١ ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول مستقبل القبلة والرخصة فيه . وقال الذهبي : (على شرط مسلم) .

(٤٦) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ١٠٤ / ١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب =

حديث جابر مما يحتج به عند أهل العلم بالنقل .

١٠٧ - وعن أبي بُرْدَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَائِشَةُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ : غُفْرَانُكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٤٨) ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٤٩) ، وَابْنُ جَبَانَ^(٥٠) ، وَالنَّسَائِيُّ^(٥١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥٢) وَقَالَ : (حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) . وَعِنْدَهُ : « إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ » ، وَالْحَاكِمُ^(٥٣) وَصَحَّحَهُ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ^(٥٤) : (هُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ) .

٩ - باب الاستجمار والاستنجاء

١٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ

- = الاستنجاء (٨) ، الحديث (١٢٨) : (صححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي) .
- (٤٧) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٥٥/٦ ، في مسند عائشة رضي الله عنها .
- (٤٨) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣٠/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (١٧) ، الحديث (٣٠) .
- (٤٩) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١١٠/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (١٠) الحديث (٣٠٠) .
- (٥٠) ابن جبان ، الصحيح (بتحقيق عثمان) ٥١٠/٢ ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، الحديث (١٤٣١) .
- (٥١) أخرجه في « عمل اليوم والليلة » على ما ذكره المزني في تحفة الأشراف (طبعة الهند) ٥٢٧/١٢ ، في مسند عائشة رضي الله عنها ، الحديث (١٧٦٩٤) .
- (٥٢) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد اللطيف) ٧/١ ، كتاب الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٥) ، الحديث (٧) .
- (٥٣) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ١٥٨/١ ، كتاب الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الغائط . ووافقه الذهبي .
- (٥٤) ابن أبي حاتم ، علل الحديث (بتحقيق محب الدين الخطيب) ٤٣/١ ، كتاب الطهارة ، الحديث (٩٣) .

روثةً فأثيَّته بها فأخذَ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : هذا ركس»^(١) . رواه البخاري^(٢) ، والترمذي^(٣) وعَلَّه ثم قال : (هذا حديث فيه اضطراب) ، ورواه الامام أحمد^(٤) والدارقطني^(٥) ، وفي آخره : « اثنتي بحجر » ، وفي لفظ للدارقطني : « اثنتي بغيرها » .

١٠٩ - وعن يعقوب بن كاسب ، عن سلمة بن رجاء ، عن الحسن بن فرات^(٦) ، عن أبيه ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ نهى أن يُستنجى بعظمٍ أو روث ، وقال : إنهما لا يُطهران » رواه أبو أحمد بن عدي^(٧) ، والدارقطني^(٨) ، فكل إسناد صحيح . وقال ابن عدي^(٩) : (لا أعلم من رواه عن فرات الفزاز غير ابنه الحسن ، وعن الحسن سلمة بن رجاء ، وعن سلمة ابن كاسب . وسلمة أحاديثه أحاديث أفراد وغرائب ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها) .

١١٠ - وروى شعبة عن أبي معاذ - واسمه عطاء بن أبي ميمونة - قال : سمعت

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (بتحقيق عبد الباقي) ٢٥٨/١ : قوله : (هذا ركس) كذا وقع هنا بكسر الراء وإسكان الكاف فقليل : هي لغة في رجس بالجيم ، ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فإنها عندهما بالجيم ، وقيل الركس : الرجيع .

(٢) البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٢٥٦/١ ، كتاب الوضوء (٤) ، باب لا يستنجى بروث (٢١) ، الحديث (١٥٦) .

(٣) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد اللطيف) ١٣/١ - ١٥ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين (١٣) ، الحديث (١٧) .

(٤) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤٥٠/١ ، في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٥) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ٥٥/١ ، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء ، الحديث (٥) .

(٦) وردت في الأصل المطبوع : (الغراث) وهو خطأ .

(٧) ابن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال (طبعة دار الفكر ببيروت) ١١٧٩/٣ ، ترجمة سلمة بن رجاء .

(٨) الدارقطني ، المصدر السابق ، ٥٦/١ ، الحديث (٩) .

(٩) ابن عدي ، المصدر السابق .

أنس بن مالك يقول : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ، فَأَحْمَلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي ، إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً^(١٠) فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ » متفق عليه^(١١) !

١٠ - باب أسباب الغُسل

١١١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : « خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ فَخَرَجَ يَجْرُ إِزَارَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ ، فَقَالَ عِتْبَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَمْنِ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » ، وفي لفظ آخر : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَقَالَ : لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ فَلَا تُغْسَلْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ » . متفق عليه^(١) لكن لم يذكر البخاري قوله : « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » ، ولا قال : « فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ » .

١١٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن أم سليم حدثت : « أَنَّهَا

(١٠) تصحفت في الاصل المطبوع إلى : (أدوات من ماء وغيره) .

(١١) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٢٥٢/١ ، كتاب الوضوء (٤) ،

باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء (١٧) ، الحديث (١٥٢) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٢٧/١ ، كتاب الطهارة (٢) ، باب الاستنجاء بالماء من

التبزيز (٢١) الحديث (٢٧١/٧٠) .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : العنزة بفتح النون عصا أقصر من الرمح لها سنان ، وقيل هي الحربة القصيرة .

(١) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٢٨٤/١ ، كتاب الوضوء (٤) ، باب

من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (٣٤) ، الحديث (١٨٠٠) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٦٩/١ - ٢٧ ، كتاب الحيض (٣) ، باب إنما الماء من

الماء (٢١) الحديث (٣٤٣/٨٠) (٣٤٥/٨٣) .

قال الامام النووي في شرح صحيح مسلم ٣٧/٤ : الإقحاط هنا عدم إنزال المني .

سألت نبيَّ الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال النبي ﷺ إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل ، فقالت أمُّ سليم^(٢) : واستحييتُ من ذلك ، قالت : وهل يكونُ هذا؟ فقال نبيُّ الله ﷺ : نعم فمن أين يكون الشُّبهُ ؟ إنَّ ماءَ الرجلِ غليظٌ أبيضٌ وماءُ المرأةِ رقيقٌ أصفرٌ ، فمن أيُّهما عَلَا أو سبقَ يكونُ منه الشُّبهُ « رواه مسلم^(٣) .

١١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « إذا جلسَ بينَ شُعبها الأربعِ ثمَّ جَهدَها فقد وجبَ الغُسلُ » متفقٌ عليه^(٤) . زاد مسلم : « وإن لم يُنزلْ » .

١١٤ - وعن عبد الله بن عمر ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن ثُمَامَةَ بنَ أُثَالِ أسلم ، فقال النبي ﷺ : اذهبوا به إلى حائطِ بني فلانٍ فمروهُ أن يغتسلَ » رواه أحمد^(٥) . وعبد الله بن عمر العمري^(٦) : تكلم فيه من قبل حفظه . وقد رواه البيهقي^(٧) من رواية عبد الرزاق عن عبيد الله وعبد الله ابنا عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وفيه : « وأمرهُ أن يغتسلَ ، فاغتسلَ » ، وقال الطبراني : (هذا الحديث عند سفيان عن عبد الله وعبيد الله) ،

(٢) وردت في الأصل المطبوع : أم سلمة ، وهو خطأ .

(٣) مسلم ، المصدر السابق ، ٢٥٠/١ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٧) ، الحديث (٣١١/٣٠) .

(٤) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣٩٥/١ ، كتاب الغسل (٥) ، باب إذا التقى الختانان (٢٨) . الحديث (٢٩١) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٧١/١ ، كتاب الحيض (٣) ، باب نسخ « الماء من الماء » (٢٢) ، الحديث (٣٤٨/٨٧) .

(٥) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٠٤/٢ ، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) ذكره الإمام البخاري في الضعفاء الصغير (تحقيق الضناوي) ص : ١٣٣ ، الترجمة (١٨٨) .

(٧) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١٧١/١ ، كتاب الطهارة ، باب الكافر يسلم فيغتسل .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه^(٨). وفي الصحيحين^(٩): أنه اغتسل ، وليس فيه أمر النبي ﷺ له بذلك .

١١٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال :
« غُسِّلَ [يَوْمَ] ^(١٠)الجمعةِ اواجِبُ على كل محتلمٍ » متفق عليه^(١١).

١١٦- وعن الحسن عن سمرة قال ، قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعَمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » رواه أحمد^(١٢) ، وأبو داود^(١٣) ، والنسائي^(١٤) ، والترمذي^(١٥) وقال : (حديث حسن ، وروي بعضهم : قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ هذا الحديث مرسلًا) .

(٨) ابن خزيمة ، الصحيح (بتحقيق الأعظمي) ١٢٥/١ ، كتاب الطهارة ، جماع أبواب غسل الجنابة ، باب الأمر بالاغتسال إذا أسلم الكافر (١٩٠) ، الحديث (٢٥٣) .

(٩) - البخاري الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٥٥٥/١ ، كتاب الصلاة (٨) ، باب الاغتسال إذا أسلم (٧٦) ، الحديث (٤٦٢) ، وفي ٨/٨٧ ، كتاب المغازي (٦٤) ، باب وفد بني حنيفة ، وحديث ثمامة بن أثال (٧٠) ، الحديث (٤٣٧٢) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٣٨٦/٣ ، كتاب الجهاد (٣٢) ، باب ربه الأسير وحسه (١٩) ، الحديث (١٧٦٤/٥٩) .

(١٠) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع وهو موجود في الصحيحين .

(١١) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٣٥٧/٢ ، كتاب الجمعة (١١) ، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٢) ، الحديث (٨٧٩) ، وفي ٢/٣٨٢ ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان (١٢) ، الحديث (٨٩٥) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٥٨١/٢ ، كتاب الجمعة (٧) ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٢) ، الحديث (٨٤٦/٧) ، ولم يذكر : « واجب » .

(١٢) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٦/٥ ، في مسند سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(١٣) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ٢٥١/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١٣٠) ، الحديث (٣٥٤) .

(١٤) النسائي ، المجتبى من السنن (مع شرح السيوطي وحاشية السندي) ٩٤/٣ ، كتاب الجمعة (١٤) ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٩) .

(١٥) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٤/٢ ، كتاب الصلاة ، باب في الوضوء يوم الجمعة (٣٥٢) ، =

١١٧ - وعن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت » رواه أبو داود وهذا لفظه ، والدارقطني^(١٧) ، وابن خزيمة^(١٨) ، والحاكم^(١٩) وإسناده على شرط مسلم ، ورواه الإمام أحمد^(٢٠) ولفظه : « قال يغتسل من أربع » ، وقال البخاري^(٢١) : (رواة هذا الحديث كلهم ثقات) (وتركه مسلم فلم يخرججه ، ولا أراه تركه إلا لظن بعض الحفاظ فيه)^(٢٢) . وقال الإمام أحمد^(٢٣) في رواية : (مصعب بن شيبة : روى أحاديث مناكير) .

١١ - باب أحكام الحدث الأكبر

١١٨ - عن عبد الله بن سلمة ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن

= الحديث (٤٩٥) .

(١٦) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢٤٨/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب في الغسل يوم الجمعة (١٢٩) ، الحديث (٣٤٨) .

(١٧) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ١١٣/١ ، كتاب الطهارة ، باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانيين وإن لم ينزل ، الحديث (٨) .

(١٨) ابن خزيمة ، الصحيح (بتحقيق الأعظمي) ١٢٦/١ ، كتاب الطهارة ، جماع أبواب غسل التطهير ، باب الاغتسال من الحجامة ومن غسل الميت (١٩٢) ، الحديث (٢٥٦) .

(١٩) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ١٦٣/١ ، كتاب الطهارة ، باب يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن غسل الميت والحجامة . ولم يقل الحاكم على شرط مسلم ، وإنما قال على شرط الشيخين . وأقره الذهبي أنه على شرطيهما .

(٢٠) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٥٢/٦ ، في مسند عائشة رضي الله عنها .

(٢١) لكن ذكر ابن حجر في ، التلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ١٣٧/١ الحديث ، وفيه ما نصه : (وفي إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال ، وضعفه أبو زرعة وأحمد ، والبخاري .

(٢٢) قاله الإمام البيهقي في السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٣٠٠/١ ، كتاب الطهارة ، باب الغسل من غسل الميت .

(٢٣) نقله الحافظ العقيلي في كتاب الضعفاء الكبير (بتحقيق قلعي) ١٩٧/٤ ، الترجمة (١٧٧٥) .

يَحْجُبُهُ - أو قال: يَحْجُزُهُ- عن القرآن شيء، ليس الجنابة « رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) وهذا لفظه ، وابن ماجه^(٣) والنسائي^(٤)، والترمذي^(٥) ولفظه : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ [على كلِّ حالٍ] ^(٦) ما لم يكن جُنُباً » وقال : (حديث حسن صحيح) ، ورواه ابن حبان^(٧) ، والحاكم^(٨) وصحَّحه ، وذكر الخطابي^(٩) (أن أحمد كان يوهن حديث عليّ هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة)، وقال شعبة بن الحجاج^(١٠) : (ما أحدث بحديث أحسن منه) .

١١٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » رواه ابن ماجه^(١١)، والترمذي^(١٢) وقال :

(١) أحمد ، المسند بتحقيق الميمنية بالقاهرة (٨٤/١ ، ١٠٧ ، ١٢٤ ، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ١٥٥/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب في الجنب يقرأ القرآن (٩١) ، الحديث (٢٢٩) .

(٣) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١٩٥/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١٠٥) ، الحديث (٥٩٤) .

(٤) النسائي ، السنن (مع شرح السيوطي وحاشية السدي) ١٤٤/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب حجب الجنب من قراءة القرآن (١٧١) .

(٥) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد اللطيف) ٩٨/١ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً (١١١) ، الحديث (١٤٦) .

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع ، وهو موجود عند الترمذي .

(٧) ابن حبان ، الصحيح (بتحقيق عثمان) ١١٩/٢ ، كتاب الرقائق ، باب قراءة القرآن ، الحديث (٧٨٧) (٧٨٨) .

(٨) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ١٠٧/٤ ، كتاب الأطعمة ، باب كان النبي ﷺ لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء سوى الجنابة . ووافقه الذهبي .

(٩) الخطابي ، معالم السنن (المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ، بتحقيق شاكر) ١٥٦/١ ، كتاب الطهارة ، باب في الجنب يقرأ القرآن ، الحديث (٢١٧) .

(١٠) وذكره المزي في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (طبعة دار المأمون المصورة عن المخطوطة) ٦٩٠/٢ .

(١١) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١٩٥/١ - ١٩٦ ، كتاب الطهارة (١) ، باب ما جاء في =

(لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش) ، وقد رواه الدارقطني (١٣) من غير طريقه ، وضعفه الامام أحمد (١٤) ، والبخاري (١٥) ، وغيرهما ، وصوّب أبو حاتم (١٦) وقَفَهُ ، وقال: (إنما هو عن ابن عمر قوله) .

١٢٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً » رواه مسلم (١٧) ، وقد اعتل (١٨) ، وزاد الحاكم (١٩) بإسناد صحيح : « فإنه أنشط للعود » . وقال الشافعي : (قد روي فيه حديث ، وإن كان مما لا يثبت مثله) وأراد حديث أبي

- = قراءة القرآن على غير طهارة (١٠٥) ، الحديث (٥٩٥) (٥٩٦) .
- (١٢) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد اللطيف) ٨٧/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن (٩٨) ، الحديث (١٣١) ، واللفظ له .
- (١٣) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ١١٧/١ - ١١٨ ، كتاب الطهارة ، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ، الحديث (٥) (٦) .
- (١٤) نقله الترمذي في المصدر السابق .
- (١٥) نقله الترمذي في المصدر السابق .
- (١٦) ابن أبي حاتم ، علل الحديث (بتحقيق محب الدين الخطيب) ٤٩/١ ، كتاب الطهارة ، الحديث (١١٦) .
- (١٧) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٤٩/١ ، كتاب الحيض (٣) ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (٦) ، الحديث (٣٠٨/٢٧) .
- (١٨) ما ذكره المصنف عن علة الحديث فسره بعد ذلك بما نقله عن الشافعي رحمه الله : (قد روي فيه حديث ، وإن كان مما لا يثبت مثله) ثم عقب المصنف رحمه الله على قول الشافعي : (وأراد حديث أبي سعيد هذا) !!! ولكن نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ١٤١/١ كتاب الطهارة (١) ، باب الغسل (١٠) ، الحديث (١٨٨) قول البيهقي الآتي . بتمامه وفيه ما يبين الأمر ، ويزيل الريبة عن الحديث : (قال البيهقي - [عقب قول الشافعي] - لعله لم يقف على إسناد حديث أبي سعيد ، ووقف على إسناد حديث غيره ، فقد روي عن عمر ، وابن عمر بإسنادين ضعيفين) ، وقد أورد الرواية المضعفة ابن عدي ، في الكامل (طبعة دار الفكر بيروت) ٢٣٨٣/٦ ضمن ترجمة مسيب بن واضح من روايته : عن ابن عمر ، عن عمر رضي الله عنهما ، ثم بين ابن عدي أن الصواب فيه : عن عمر رضي الله عنه فقط .
- (١٩) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ١٥٢/١ ، كتاب الطهارة ، باب الغسل من الجنابة .

سعيد هذا . وقال البيهقي^(٢٠) : (لعله أراد حديث ابن عمر في ذلك) .

١٢١ - وعن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سأل رسول الله ﷺ : « أيرقد أحدنا وهو جنبٌ ؟ قال : نعم ، إذا توضأ أحدكم فليرقد » متفق عليه^(٢١) .

١٢٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنبٌ غسلَ فرجَهُ وتوضأ وضوءَهُ للصلاة » رواه البخاري^(٢٢) . ولمسلم^(٢٣) : « كان رسولُ الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءَهُ للصلاة » .

١٢٣ - وعن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « كان رسولُ الله ﷺ ينام وهو جنبٌ من غير أن يمس ماءً » رواه أحمد^(٢٤) ، وأبو داود^(٢٥) ، وابن ماجه^(٢٦) ، والنسائي^(٢٧) ، والترمذي^(٢٨) وقال : (يرون أن هذا

(٢٠) نقل ابن حجر في (المصدر السابق) قول الشافعي ، وقول البيهقي عقبه بتمامه كما سبق بيانه .

(٢١) - البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ١/٣٩٢ ، كتاب الغسل (٥) ، باب نوم الجنب (٢٦) ، الحديث (٢٨٧) ، وللحديث تمة : « وهو جنبٌ » وهي موجودة في جميع نسخ البخاري .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٤٨ ، كتاب الحيض (٣) ، باب جواز نوم الجنب (٦) الحديث (٣٠٦/٢٣) ، دون ذكر : « أحدكم فليرقد » .

(٢٢) البخاري ، المصدر السابق ، ١/٣٩٣ ، باب الجنب يتوضأ ثم ينام (٢٧) ، الحديث (٢٨٨) .

(٢٣) مسلم ، المصدر السابق ، الحديث (٣٠٥/٢٢) .

(٢٤) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/١٤٦ ، ١٧١ ، في مسند عائشة رضي الله عنها .

(٢٥) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ١/١٥٤ ، كتاب الطهارة (١) ، باب في الجنب يؤخر الغسل (٩٠) الحديث (٢٢٨) ، واللفظ له .

(٢٦) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/١٩٢ . كتاب الطهارة (١) ، باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء (٩٨) ، الحديث (٥٨١) (٥٨٢) (٥٨٣) .

(٢٧) أخرجه في « السنن الكبرى » على ما ذكره المزني في تحفة الأشراف (طبعة الهند) ١١/٥١٨٣ . في مسند عائشة رضي الله عنها ، الحديث (١٦٠٦٤) .

(٢٨) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد اللطيف) ١/٧٨ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الجنب ينام قبل =

غلط من أبي إسحاق). وقال يزيد بن هارون^(٢٩): (هذا الحديث وهم) . وقال أحمد^(٣٠): (ليس صحيحاً) ، وصححه البيهقي^(٣١) وغيره . وقال بعض الحذاق من المتأخرين: (أجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أن هذا الحديث غلط منذ زمان أبي إسحاق الى اليوم ، وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب التمييز له مما حمل من الحديث على الخطأ) .
وروى أحمد^(٣٢) من حديث شريك عن محمد عن عبد الرحمن عن كريب عن عائشة قالت : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْنُبُ ثُمَّ يَنَامُ ثُمَّ يَتَّبِعُهُ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمْسُ مَاءً » ، وإسناده غير قوي .

١٢ - باب صفة الغسل

١٢٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بِيَدٍ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ » متفق عليه^(١) ، وهذا لفظ مسلم . وفي لفظ^(٢): « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بِيَدٍ

= أن يغتسل (٨٧)، الحديث (١١٨) (١١٩).

(٢٩) ذكره أبو داود في السنن (بتحقيق الدعاس) ١/١٤٥، كتاب الطهارة (١)، باب في الجنب يؤخر الغسل (٩٠) الحديث (٢٢٨).

(٣٠) ونقل قوله أيضاً الإمام الصنعاني في سبل السلام شرح بلوغ المرام (بتحقيق الخولي) ١/٨٩، كتاب الطهارة ، باب الغسل وحكم الجنب ، الحديث (١٠)، والإمام الشوكاني في نيل الأوطار شرح متقى الأخبار (بتحقيق الدمشقي) ١/٢١٧، كتاب الطهارة ، باب جواز ترك الوضوء لمن أراد النوم ، الحديث (٢).

(٣١) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١/٢٠١ - ٢٠٢ ، كتاب الطهارة ، باب في الجنب ينام ولا يمس ماء .

(٣٢) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/١١١ ، في مسند عائشة رضي الله عنها .

(١) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ١/٣٦٠ ، كتاب الغسل (٥) ، باب =

فغسل كَفَيْهِ ثَلَاثًا». وفي لفظ لهما^(٣): «ثُمَّ يُخَلَّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ»، وفي لفظ للبخاري^(٤): «حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بِشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

١٢٥- وعن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فغَسَلَ كَفَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدَخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَّكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ فَرَدَّهُ. وفي رواية: وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا يَنْفُضُهُ» متفق عليه^(٥)، وهذا لفظ مسلم. وفي رواية للبخاري^(٦): «وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ»، وفي رواية للبخاري^(٧) أيضاً: «ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَأَفَاضَ

= الوضوء قبل الغسل (١)، الحديث (٢٤٨).

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٥٣/١، كتاب الحيض (٣)، باب صفة غسل الجنابة (٩)، الحديث (٣١٦/٣٥).

(٢) مسلم، المصدر نفسه، ٢٥٤/١، الحديث (٣١٦/٣٦).

(٣) هذه اللفظة موجودة عند البخاري في المصدر السابق، ٣٨٢/١، باب تحليل الشعر (١٥)، الحديث (٢٧٢) وليست عند مسلم.

(٤) البخاري، المصدر نفسه.

(٥) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ٣٧٥/١، كتاب الغسل (٥)، باب

تفريق الغسل والوضوء (١٠)، الحديث (٢٦٥)، وباب من أفرغ يمينه على شماله في الغسل

(١١)، الحديث (٢٦٦)، وفي ٣٨٤/١، باب نفث اليدين من الغسل عن الجنابة (١٨)، الحديث

(٢٧٦).

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٥٤/١ - ٢٥٥، كتاب الحيض (٣)، باب صفة غسل

الجنابة (٩)، الحديث (٣١٧/٣٧) (٣١٧/٣٨).

(٦) البخاري، المصدر السابق، ٣٨٢/١، باب من توضأ في الجنابة (١٦)، الحديث (٢٧٤)،

ولفظه: «وَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ».

(٧) البخاري، المصدر السابق، ٣٧١/١ - ٣٧٢، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة (٧)،

الحديث (٢٥٩).

على رأسه، ثم تنحى فغسل قدميه». وفي رواية له^(٨): «ثم أفاض الماء على جسده ثم تحوّل من مكانه فغسل قدميه».

١٢٦ - وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: «يا رسول الله إني امرأة أشدّ ضفّر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين». وفي رواية: «أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال لا». رواه مسلم^(٩).

١٢٧ - وعن عائشة رضي الله عنها «أن أسماء - وهي بنت شَكل - سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض فقال: تأخذ إحدًا كنّ ماءها وسدّرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً حتى تبلغ شوون رأسها ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة^(١٠) ممسكة فتطهر بها، فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: سبحان الله تطهرين بها!!... فقالت عائشة - كأنها تخفي ذلك: تتبعين أثر الدّم. وسألته عن غسل الجنابة فقال: تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور - أو تبلغ الطهور - ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شوون رأسها ثم تفيض عليها الماء. فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهنّ الحياء أن يتفقهن في الدين» رواه مسلم^(١١)، وذكر

(٨) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ٣٦٨/١، باب الغسل مرة واحدة (٥)، الحديث (٢٥٧).

(٩) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٥٩/١ - ٢٦٠، كتاب الحيض (٣)، باب حكم صفائر المغتسلة (١٢) الحديث (٣٣٠/٥٨).

(١٠) إقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (طبعة عبد اللطيف) ١٤/٤، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك: الفرصة هي بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة، وهي القطعة وفرصة ممسكة: وهي بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة أي قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطوية بالمسك.

(١١) مسلم، المصدر السابق، ٢٦١/١، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك (١٣)، الحديث (٣٣٢/٦١).

البخاري^(١٢) منه ذكر الفرصة والتطهر بها .

١٣ - باب التيمم

١٢٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « أُعْطِيتُ خمساً لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قبلي : نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مسيرةَ شهرٍ ، وجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مسجداً وطهوراً ، فأبما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ ، وأُحِلَّتْ لِي الغنائمُ ولم تحلِّ لأحدٍ قبلي ، وأُعْطِيتُ الشفاعةَ - وكان النبيُّ يُبعثُ إلى قومه خاصةً ، وبعثتُ إلى النَّاسِ عامَّةً » متفق عليه^(١) . وروى الامام أحمد^(٢) من حديث عليٍّ : « وجعل التراب لي طهوراً » .

١٢٩ - وعن عمار بن ياسر قال : « بعثني النبي ﷺ في حاجةٍ فأجبتُ فلم أجد الماءَ فتمرَّغْتُ في الصَّعيدِ كما تمرَّغُ الدَّابةُ ثمَّ أتيتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ ذلك له فقال : إنما كان يكفيك أن تقولَ بيديك هكذا ، ثمَّ ضربَ بيديه الأرضَ ضربةً واحدةً ثمَّ مسحَ الشَّمالَ على اليمينِ وظاهرَ كفيهِ ووجههُ » متفق عليه^(٣) . واللفظ

(١٢) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٤١٤/١ ، كتاب الحيض (٦) ، باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض (١٣) ، الحديث (٣١٤) ، وفي ٤١٦/١ ، باب غسل المحيض (١٤) ، الحديث (٣١٥) ، وفي ٣٣٠/١٣ ، كتاب الاعتصام (٩٦) ، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل (٢٤) ، الحديث (٧٣٥٧) .

(١) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٤٣٥/١ - ٤٣٦ ، كتاب التيمم (٧) ، باب (١) ، الحديث (٣٣٥) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣٧٠/١ - ٣٧١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، الحديث (٥٢١/٣) .

(٢) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٩٨/١ ، ١٥٨ ، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٤٥٥/١ - ٤٥٦ ، كتاب التيمم (٧) ، باب التيمم ضربة (٨) ، الحديث (٣٤٧) .

لمسلم ، وفي رواية للبخاري^(٤) : « وضربَ ﷺ بكفِّهِ الأرضَ ونفخَ فيهما ثمَّ مسحَ بهما وجهَهُ وكفِّهِه . »

١٣٠ - وعن هشام بن حسان ، عن محمد [بن] سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « الصعيد الطيبُ وضوءُ المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتنق الله وليمسه بشرته فإن ذلك خير له » رواه البزار^(٦) ، وقال ابن القطان^(٧) : إسناده صحيح ، وأرى الدارقطني^(٨) قال : (الصواب أنه مرسل) ، وقال ابن القطان^(٩) في حديث أبي ذر : (ضعيف) ، وهو غريب من حديث أبي هريرة وله علة ، والمشهور في الباب حديث أبي ذر الذي صحَّحه الترمذي^(١٠) وغيره .

١٣١ - وعن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : « خرجَ رجلان في سفرٍ فحضرت الصلاةُ وليسَ معهما ماءٌ فتيمما صعيداً طيباً فصلياً ثمَّ وجدا الماءَ في الوقتِ فأعادَ أحدهما الصلاةَ والوضوءَ ولمْ يُعد الآخرَ ثمَّ أتيا رسولَ الله ﷺ فذكرا

= - مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٨٠/١ ، كتاب الحيض (٣) ، باب التيمم (٢٨) ، الحديث (٣٦٨/١١٠) .

(٤) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٤٤٣/١ ، كتاب التيمم (٧) ، باب التيمم هل ينفخ فيهما (٤) ، الحديث (٣٣٨) .

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع .

(٦) الهيثمي ، كشف الأستار عن زوائد البزار (بتحقيق الأعظمي) ١٥٧/١ ، كتاب الطهارة ، باب التيمم ، الحديث (٣١٠) .

(٧) أخرجه في « صحيحه » على ما ذكره الإمام الزيلعي في نصب الراية (طبعة الهند) ١٥٠/١ ، كتاب الطهارة ، باب التيمم .

(٨) أخرجه في « العلل » على ما ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ١٥٤/١ ، كتاب التيمم (٢) ، الحديث (٢٠٩) .

(٩) أخرجه في « الوهم والإيهام » على ما ذكره الإمام الزيلعي في المرجع السابق ، ١٤٨/١ - ١٤٩ .

(١٠) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد اللطيف) ٨١/١ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (٩٢) ، الحديث (١٢٤) .

ذلك له ، فقال للذي لم يُعد : أصبَتِ السُّنَّةُ وأجزأتك صلاتك ، وقال للذي توضأ وأعادَ : لَكَ الأجرُ مرتين . رواه أبو داود^(١١) ، والنسائي^(١٢) ، والدارقطني^(١٣) وتكلم عليه ، والحاكم^(١٤) وقال : (على شرطهما) وفي قوله تساهل ، وقال أبو داود^(١٥) (وذكُرَ أبي سعيد هذا الحديث ليس بمحفوظ) .

١٣٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » متفق عليه^(١٦) .

١٤ - باب الحيض

١٣٣ - روى ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها : « أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تُستحاضُ ، فقال رسول الله ﷺ إن دم الحيض دم أسود يُعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن

(١١) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ١/٢٤١-٢٤٢ ، كتاب الطهارة (١) ، باب في المتيمم يجد

الماء بعد ما يصلي ، في الوقت (١٢٨) ، الحديث (٣٣٨) ، واللفظ له .

(١٢) النسائي ، المجتبى من السنن (مع شرح السيوطي وحاشية السندي) ١/٢١٣ ، كتاب الغسل

والتيمم (٤) ، باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة (٢٧) .

(١٣) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ١/١٨٩ ، كتاب الطهارة ، باب جواز التيمم لصاحب

الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح ، الحديث (١) .

(١٤) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ١/١٧٨ - ١٧٩ ، كتاب الطهارة ، باب كيف يفعل من

احتلم وبه جراحة . وأقره الذهبي .

(١٥) أبو داود ، المصدر السابق .

(١٦) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ١٣/٢٥١ ، كتاب الإعتصام

بالكتاب والسنة (٩٦) ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٢) ، الحديث (٧٢٨٨) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢/٩٧٥ ، كتاب الحج (١٥) ، باب فرض الحج مرة في

العمر (٧٣) الحديث (١٣٣٧/٤١٢) . واللفظ عندهما : « ... إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما

استطعتم » .

الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي » رواه أبو داود^(١) ، والنسائي^(٢) ، وابن حبان^(٣) ، والدارقطني^(٤) وقال رواه كلهم ثقات ، والحاكم^(٥) وقال : (على شرط مسلم) ، وقال النسائي^(٦) : (قد روى هذا الحديث غير واحد فلم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدي) ، وقال أبو حاتم^(٧) : (لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية ، وهو منكر) .

١٣٤ - وعن أسماء بنت عميس قالت : « قلت يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت منذ كذا وكذا فلم تُصلِّ ؟ فقال رسول الله ﷺ : سبحان الله ! هذا من الشيطان ، لتجلس في مِرْكَن^(٨) ، فإذا رأيت صَفْرَةَ فوق الماءِ فلتغتسل للظهر والمصر غُسلاً واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غُسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر غُسلاً وتوضأ فيما بين ذلك » رواه أبو داود^(٩) والدارقطني^(١٠) ،

(١) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ١/١٩٧ ، كتاب الطهارة (١) ، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١١٠) ، الحديث (٢٨٦) .

(٢) النسائي ، المجتبى من السنن (مع شرح السيوطي وحاشية السندي) ١/١٨٥ ، كتاب الحيض والاستحاضة (٣) ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (٦) .

(٣) ابن حبان ، الصحيح (بتحقيق عثمان) ٢/٤٥٨ ، كتاب الطهارة ، باب الحيض والاستحاضة ، الحديث (١٣٣٨) .

(٤) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ١/٢٠٧ ، كتاب الحيض ، الحديث (٤) (٥) .

(٥) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ١/١٧٤ ، كتاب الطهارة ، باب أحكام الإستحاضة . وأقره الذهبي .

(٦) النسائي ، المصدر السابق .

(٧) ابن أبي حاتم ، علل الحديث (بتحقيق محب الدين الخطيب) ١/٤٩ - ٥٠ ، كتاب الطهارة ، الحديث (١١٧) .

(٨) قال الزمخشري في الفائق في غريب الحديث (بتحقيق البجاوي) ٢/٨٢ ، باب الرءاء مع الكاف : المِرْكَن شبه تَوْر - إناء - من آدم يستعمل للماء ، يغتسل فيها .

(٩) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ١/٢٠٧ - ٢٠٨ ، كتاب الطهارة (١) ، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غُسلاً (١١٢) ، الحديث (٢٩٦) .

(١٠) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ١/٢١٥ - ٢١٦ ، كتاب الحيض ، الحديث (٥٣) .

والحاكم^(١١) وقال: (على شرط مسلم)، وقد أعلّه بعضهم .

١٣٥ - وعن حمنة بنت جحش قالت : « كنتُ أستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً فأتيتُ النبيَّ ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدتهُ في بيتِ أختي زينبِ بنتِ جحش فقلتُ : يا رسولَ الله ! إنني أستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً فما تأمرني فيها ، قد منعتني الصيام والصلاة؟ قال : أنعتُ لكِ الكرُسُفَ^(١٢) فإنه يُذهبُ الدَّمَ ، قالت : هو أكثرُ من ذلك؟ قال : فتلجُمي^(١٣) ، قالت : هو أكثرُ من ذلك ، قال : فاتخذي ثوباً ، قالت : هو أكثرُ من ذلك إنما أُنجُ نجاً^(١٤) . فقال النبيُّ ﷺ : سأمركِ بأمرين أيهما صنعتِ أجزأ عنكِ فإن قويتِ عليهما فأنتِ أعلمُ ، فقال : إنما هي ركضةٌ من الشيطان ، فتحيضي ستة [أيام]^(١٥) أو سبعةَ أيامٍ في علمِ الله ، ثم اغتسلي ، فإذا رأيتِ أنكِ طهرتِ واستنقأتِ فصلِّي أربعاً وعشرينَ ليلةً [أو ثلاثاً وعشرينَ ليلةً]^(١٦) وأيامها ، وصومي وصلِّي فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي كما تحيضُ النساءُ وكما يطهرنَ لميقاتِ حيضهنَّ وطهرهنَّ ، فإن قويتِ على أن تؤخري الظهرَ وتُعجلي العصرَ [فتغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهرَ والعصرَ]^(١٧) جميعاً ثم تؤخرين المغربَ وتُعجلين العشاءَ ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ،

(١١) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ١/١٧٤ ، كتاب الطهارة ، باب أحكام الإستحاضة ،

وأقره الذهبي .

(١٢) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (بتحقيق الطناحي) ٤/١٦٣ ، باب الكاف مع

الراء : الكرُسُف : القطن .

(١٣) قال ابن الأثير في المرجع نفسه ، ٤/٢٣٥ ، باب اللام مع الجيم : تلجُمي : أي اجعلي موضع

خروج الدَّم عصابة تمنع الدَّم ، تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة .

(١٤) قال ابن الأثير في المرجع نفسه ، ١/٢٠٧ ، باب الراء مع الجيم ، النُّج : سيلان الدم .

(١٥) ما بين الحاصرتين ساقط في الأصل المطبوع وهو موجود عند الترمذي .

(١٦) ما بين الحاصرتين ساقط في الأصل المطبوع وهو موجود عند الترمذي .

(١٧) ما بين الحاصرتين ليس عند الترمذي ، وهو موجود عند أحمد وأبي داود والدارقطني والبيهقي .

وتغتسلين مع الصُّبْحِ وتُصلين ، وكذلك فافعلي وصومي إن قويتِ على ذلك ، فقال ، رسول الله ﷺ : وهو أعجبُ الأمرين إليَّ « رواه أحمد^(١٨) ، وأبو داود^(١٩) ، وابن ماجه^(٢٠) ، والترمذي^(٢١) وهذا لفظه ، وصححه ، وكذلك صححه أحمد بن حنبل^(٢٢) ، وحسنه البخاري^(٢٣) ، وقال الدارقطني : (تفرد به ابن عقيل وليس بقوي) ، ووهنه أبو حاتم^(٢٤) . وقال البيهقي^(٢٥) (تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل^(٢٦) ، وهو مختلف في الاحتجاج به) .

١٣٦ - وعن عائشة : « أن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف : شكّت إلى رسول الله ﷺ الدّم ، فقال لها : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة » رواه مسلم^(٢٧) .

(١٨) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤٣٩/٦ ، في مسند حمنة بنت جحش رضي الله عنها .
(١٩) أبو داود : السنن (بتحقيق الدعاس) ١٩٩/١ - ٢٠١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١١٠) ، الحديث (٢٨٤) .

(٢٠) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢٠٥/١ - ٢٠٦ ، كتاب الطهارة (١) ، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها (١١٧) ، الحديث (٦٢٧) .

(٢١) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد اللطيف) ٨٣/١ - ٨٥ ، كتاب الطهارة ؛ باب ما جاء في المستحاضة أتجمع بين الصلاتين بغسل واحد (٩٥) ، الحديث (١٢٨) .

(٢٢) نقله الترمذي في المصدر نفسه .

(٢٣) نقله الترمذي في المصدر نفسه .

(٢٤) ابن أبي حاتم ، علل الحديث (بتحقيق محب الدين الخطيب) ٥١/١ ، كتاب الطهارة ، الحديث (١٢٣) .

(٢٥) ذكره ابن التركماني ، في الجوهر النقي (المطبوع مع السنن الكبرى بحيدر آباد) ٣٣٨/١ ، وذكره ابن حجر ، في التلخيص الجبير (بتحقيق اليماني) ١٦٣/١ ، كتاب الحيض (٣) ، الحديث (٢٢٣) وروايته أقرب لفظاً .

(٢٦) تصحّف الاسم في الأصل المطبوع إلى : (محمد بن عبد الله بن عقيل) ، والصواب ما أثبتناه .

(٢٧) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٦٤/١ ، كتاب الحيض (٣) ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١٤) الحديث (٣٣٤/٦٦) .

١٣٧ - وعن عائشة قالت : « اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه وهي مستحاضة ، فكانت ترى الدَّم والصفرة والطست تحتها وهي تُصلي » رواه البخاري^(٢٨) ، وأبو داود^(٢٩) .

١٣٨ - [وعن أم عطية قالت : « كنا لا نعدُّ الصفرة والكُدرة بعد الطهر شيئاً » رواه البخاري^(٣٠) ، وأبو داود^(٣١)] . [*] وليس في رواية البخاري : « بعد الطهر » ، ورواه الحاكم^(٣٢) مثل رواية أبي داود وقال : (على شرطهما) .

١٣٩ - وعن أنس بن مالك : « أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يُجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ ، فأُنزل الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾^(٣٣) إلى آخر الآية . فقال رسول الله ﷺ : اصنعوا كل شيء إلا النكاح » رواه مسلم^(٣٤) .

١٤٠ - وعن عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ كلانا

(٢٨) البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٤١١/١ ، كتاب الحيض (٦) ، باب الاعتكاف للمستحاضة (١٠) ، الحديث (٣٠٩) (٣١٠) (٣١١) .

(٢٩) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٨٣٨/٢ - ٨٣٩ ، كتاب الصوم (٨) ، باب في المستحاضة تعكف (٨١) ، الحديث (٢٤٧٦) .

(٣٠) البخاري ، المصدر السابق ٤٢٦/١ باب في الصفرة والكُدرة . . . (٢٥) ، الحديث (٣٢٦) .

(٣١) أبو داود ، المصدر السابق ٢١٥/١ كتاب الطهارة (١) ، باب في المرأة ترى الكُدرة والصفرة . . . (١١٩) ، الحديث (٣٠٧) . واللفظ له .

(*) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع ، وظهر لنا لزوم هذه الجملة من عبارة « بعد الطهر » الآتية ، لذا أثبتنا الحديث .

(٣٢) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ١٧٤/١ - ١٧٥ ، كتاب الطهارة ، باب أحكام الاستحاضة .

(٣٣) البقرة (٢) الآية (٢٢٢) .

(٣٤) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٤٦/١ ، كتاب الحيض (٣) ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٣) ، الحديث (٣٠٢/١٦) .

جُنْبٌ، وكان يأمرني فأتزُرُّ، فيباشرني وأنا حائضٌ، وكان يُخرجُ إليَّ رأسَهُ [وهو معتكفٌ] (٣٥) فأغسلهُ وأنا حائضٌ « متفق عليه (٣٦) »، واللفظ للبخاري .

١٤١ - وعن ابن عباس « عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائضٌ قال : يتصدقُ بدينارٍ أو نصفِ دينارٍ » رواه أحمد (٣٧) ، وأبو داود (٣٨) ، وابن ماجه (٣٩) ، والنسائي (٤٠) ، والترمذي (٤١) ، والحاكم (٤٢) وصحَّحه . وقال أبو داود (٤٣) : (وهكذا الرواية الصحيحة ، قال : دينار أو نصف دينار . وربما لم يرفعه شعبة) . وقال ابن السكن : (هذا حديث مختلف في إسناده ولفظه ، ولا يصح مرفوعاً) . وخالفه ابن القطان (٤٤) وصحح الحديث ، وقد وهم من حكى الاتفاق

(٣٥) ما بين الحاصرتين ساقط في الأصل المطبوع وهو من لفظ البخاري .

(٣٦) البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٤٠٣/١ ، كتاب الحيض (٦) ، باب مباشرة الحائض (٥) ، الأحاديث (٢٩٩ - ٣٠١) .

- مسلم ؛ الصحيح (تحقيق عبد الباقي) ٢٤٢/١ ، كتاب الحيض (٣) ، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (١) . الحديث (٢٩٣/١) (٢٩٣/٢) .

(٣٧) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٣٠/١ ، ٢٨٦ ، في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه .

(٣٨) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ١٨١/١ - ١٨٢ ، كتاب الطهارة (١) ، باب في إتيان الحائض (١٠٦) الحديث (٢٦٤) .

(٣٩) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢١٠/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب في كفارة من أتى حائضاً (١٢٣) ، الحديث (٦٤٠) .

(٤٠) النسائي ، المعجمي من السنن (مع شرح السيوطي وحاشية السندي) ١٥٣/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها (١٨٢) ، وفي ١٨٨/١ ، كتاب الحيض (٣) ، باب ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها (٩) .

(٤١) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد اللطيف) ٩١/١ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الكفارة في إتيان الحائض (١٠٣) الحديث (١٣٦) (١٣٧) .

(٤٢) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ١٧٢/١ ، كتاب الطهارة ، باب الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار . وأقره الذهبي .

(٤٣) أبو داود ، المصدر السابق .

(٤٤) نقله البيهقي في السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٣١٤/١ ، كتاب الحيض ، باب ما روي في كفارة =

على ضعفه . وقال ابن مهدي^(٤٥): (قيل لشعبة إنك كنت ترفعه ؟ قال : إني كنت مجنوناً فصحت) .

١٥ - باب إزالة النجاسة

وذكر بعض الأعيان النجسة

١٤٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا ؟ فَقَالَ : لَا » رواه مسلم^(١) .

١٤٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله ﷺ : « لَا تَنْجَسُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجْسٍ حَيًّا وَلَا مَيْتًا » رواه الدارقطني^(٢) ، والحاكم^(٣) وقال : (صحيح على شرطهما ولم يخرجاه) . وقال البخاري^(٤) : « وقال ابن عباس : المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً » .

١٤٤ - وعن أنس « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ » هكذا رواه البخاري^(٥) ، ورواه مسلم^(٦) ولفظه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَاولَ

= من أتى امرأته حائضاً .

(٤٥) نقله البيهقي في المصدر نفسه ، ٣١٥/١ .

(١) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٥٧٣/٣ ، كتاب الأشربة (٣٦) ، باب تحريم تخليل الخمر (٢) ، الحديث (١١/١٩٨٣) .

(٢) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ٧٠/٢ ، كتاب الجنائز ، باب المسلم ليس بنجس ، الحديث (١) .

(٣) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ٣٨٦/١ ، كتاب الجنائز ، باب من غسل ميتاً فليغتسل . قال : (صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه) وقد أقره الذهبي .

(٤) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ١٢٥/٣ ، كتاب الجنائز (٢٣) ، باب غُسل الميت ووضوئه بالماء والسُدر (٨) .

(٥) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٢٧٣/١ ، كتاب الوضوء (٤) ، باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان (٣٣) ، الحديث (١٧١) .

(٦) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٩٤٨/٢ ، كتاب الحج (١٥) ، باب بيان أن السنة يوم النحر =

الحالِقُ شِقَّةُ الأيمنِ فحلَقَهُ، ثُمَّ دعا أبا طَلْحَةَ فأعطاهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ ناولَهُ الشَّقَّ الأيسرَ فقال : احلِقْ فحلَقَهُ، فأعطاهُ أبا طَلْحَةَ، فقال : اقسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ .»

١٤٥ - وعن أنس بن مالك قال : « لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتِ الحُمْرُ ، ثُمَّ جَاءَ جَاءٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْنَيْتِ الحُمْرُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أبا طَلْحَةَ فنادى : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمْرِ فَإِنِهَا رَجَسٌ - أَوْ نَجَسٌ - قَالَ فَأُكْفِئْتِ القُدُورُ بِمَا فِيهَا » متفق عليه^(٧) . ولفظه لمسلم . وفي « الصحيح »^(٨) في حديث سلمة : « أَنَّهُمْ أَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ يُوقِدُونَ عَلَى لَحْمِ الحَمْرِ الإِنْسِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَهْرِيقُوهَا وَاكسِرُوهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نَهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا ؟ قَالَ : أَوْ ذَاكَ .»

١٤٦ - وعن عمرو بن خارِجَةَ قال : « خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى وَهُوَ عَلَى راحِلَتِهِ وَهِيَ تَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا وَلِعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّْ » - الحديث رواه أحمد^(٩) ، وابن ماجه^(١٠) ، والنسائي^(١١) ، والترمذي^(١٢) .

= أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق (٥٦)، الحديث (١٣٠٥/٣٢٦).

(٧) - البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ١٣٤/٦ ، كتاب الجهاد (٥٦) ، باب التكبير عند الحرب (١٣٠) ، الحديث (٢٩٩١) ، وفي ٤٦٧/٧ ، كتاب المغازي (٦٤) ، باب غزوة خيبر (٣٨) ، الحديث (٤١٩٨) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٥٤٠/٣ ، كتاب الصيد والذبائح (٣٤) ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (٥) ، الحديث (١٩٤٠/٣٥) ، ولفظه : « ... ثم جاء آخر ... » .

(٨) مسلم ، المصدر نفسه ، الحديث (١٨٠٢/٣٣) .

(٩) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٨٦/٤ ، في مسند عمرو بن خارِجَةَ رضي الله عنه ، واللفظ له .

(١٠) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٩٠٥/٢ ، كتاب الوصايا (٢٢) ، باب لا وصية لوارث (٦) ، الحديث (٢٧١٢) .

(١١) النسائي ، المجتبى من السنن (مع شرح السيوطي وحاشية السندي) ٢٤٧/٦ ، كتاب الوصايا (٣٠) ، باب ابطال الوصية للوارث (٥) .

(١٢) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٢٩٤/٣ ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث (٤) ، =

- ١٤٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « مرَّ النبي ﷺ بقبرين فقال :
 إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ! أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما
 الآخر فكان يمشي بالنميمة ، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبرٍ
 واحدة . قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا »
 متفق عليه^(١٣) ، ولفظه للبخاري ، وقد روي بثلاثة ألفاظ : يستتر ، ويتنزه ،
 ويستبرئ ، فالأولان : متفق عليهما ، والأخير : انفرد به البخاري^(١٤) .
- ١٤٨- وعن عائشة رضي الله تعالى عنها : « أن رسول الله ﷺ كان يغسلُ
 المنى ثم يخرجُ الى الصلاة في ذلك الثوبِ وأنا أنظرُ إلى أثرِ الغسلِ فيه » متفق
 عليه^(١٥) ، واللفظ لمسلم .
- ١٤٩- وفي رواية له^(١٦) عن عائشة : « لقد رأيتني أفرُّهُ من ثوبِ رسولِ
 الله ﷺ فركا فيصلي فيه » .
- ١٥٠- وله أيضاً^(١٧) عنها : « لقد رأيتني وإنِّي لأحكُّهُ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ
 يابساً بظفري » .

= الحديث (٢٢٠٤) ، وقال : حسن صحيح .

(١٣) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٣٢٢/١ ، كتاب الوضوء (٤) ،
 باب ما جاء في غسل البول (٥٦) ، الحديث (٢١٨) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٤٠/١ - ٢٤١ ، كتاب الطهارة (٢) ، باب الدليل
 على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٣٤) ، الحديث (٢٩٢/١١١) .

(١٤) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (بتحقيق عبد الباقي) ٣١٨/١ : (وفي رواية ابن عساکر
 « يستبرئ ») بموحدة ساكنة من الاستبراء ولمسلم وأبي داود في حديث الأعمش « يستنزه » .

(١٥) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٣٣٢/١ ، كتاب الوضوء (٤) ،
 باب غسل المنى وفركه (٦٤) ، الحديث (٢٢٩) (٢٣٠) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٣٩/١ ، كتاب الطهارة (٢) ، باب حكم المنى (٣٢) ،
 الحديث (٢٨٩/١٠٨) .

(١٦) مسلم ، المصدر نفسه ، ٢٣٨/١ ، الحديث (٢٨٨/١٠٥) .

(١٧) مسلم ، المصدر نفسه ، ٢٤٠/١ ، الحديث (٢٩٠/١٠٩) .

١٥١ - وعن أبي السَّمْح قال : « كُنْتُ أُخْدِمُ النَّبِيَّ ﷺ فَأْتَيْتُ بِحَسَنٍ - أَوْ حُسَيْنٍ - فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ ﷺ فَجِئْتُ أُغْسِلُهُ فَقَالَ : يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ » رواه أبو داود^(١٨) ، وابن ماجه^(١٩) ، والنسائي^(٢٠) ، والدارقطني^(٢١) ، والحاكم^(٢٢) وصحَّحه ، وقال أبو زرعة الرازي^(٢٣) : (لا أعرف اسم أبي السَّمْح هذا) .

-
- (١٨) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدَّعَّاس) ٢٦٢/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب بول الصبي يصيب الثوب (١٣٧) الحديث (٣٧٦) .
- (١٩) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١٧٥/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٧٧) ، الحديث (٥٢٦) .
- (٢٠) النسائي ، المجتبى من السنن (مع شرح السيوطي وحاشية السندي) ١٥٨/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب بول الجارية (١٩٠) .
- (٢١) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ١٣٠/١ ، كتاب الطهارة ، باب الحكم في بول الصبي والصبية ما لم يأكلا الطعام ، الحديث (٤) .
- (٢٢) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ١٦٦/١ ، كتاب الطهارة ، باب ينضح بول الغلام ويغسل الجارية . وأقره الذهبي .
- (٢٣) ابن أبي حاتم الرازي ، الجرح والتعديل (طبعة حيدر آباد) ٣٨٦/٩ - ٣٨٧ ، الترجمة (١٨١٤) .

٢- كِتَابُ الصَّلَاةِ

[١ - باب فرض الصلاة] .

١٥٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » رواه مسلم (١) .

١٥٣ - وعن بُرَيْدَةَ بنِ الْحُصَيْبِ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » رواه أحمد (٢) ، وابن ماجه (٣) ، والنسائي (٤) ، وابن حبان (٥) ، والترمذي (٦) ، والحاكم (٧) ، وصحّاه . وقال

(١) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٨٨/١ ، كتاب الإيمان (١) ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٣٥) ، الحديث (٨٢/١٣٤) .

(٢) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٤٦/٥ ، في مسند بريدة الأسلمي رضي الله عنه .

(٣) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٣٤٢/١ ، كتاب إقامة الصلاة (٥) ، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (٧٧) ، الحديث (١٠٧٩) .

(٤) النسائي ، المعجم من السنن (مع شرح السيوطي ، وحاشية السندي) ٢٣١/١ - ٢٣٢ ، كتاب الصلاة (٥) ، باب الحكم في تارك الصلاة (٨) .

(٥) ابن حبان الصحيح (بتحقيق عثمان) ١٠/٣ ، كتاب الصلاة ، باب الوعيد على ترك الصلاة ، الحديث (١٤٤٣) .

(٦) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ١٢٦/٤ ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة (٩) ، =

هبة الله الطبري: (هو صحيح على شرط مسلم).

١٥٤- وعن عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال ، قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً ، ثم صلاها بين العشاءين ، بين المغرب والعشاء » رواه مسلم (٨) .

١٥٥ - وعن جابر بن عبد الله: « أنَّ عُمَرَ جَاءَهُ يَوْمَ الْخَنْدِقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كِفَارَ قَرِيشٍ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا ، قَالَ فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا الْمَغْرَبَ » متفق عليه (٩) .

١٥٦ - وعن أنس بن مالك قال ، قال رسول الله ﷺ : « إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ (١٠) » رواه مسلم (١١) .

١٥٧ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها »

= الحديث (٢٧٥٦) .

(٧) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ٦/١ - ٧ ، كتاب الإيمان ، باب التشديد في ترك الصلاة . وأقره الذهبي .

(٨) - مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٣٧/١ ، كتاب المساجد (٥) ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٣٦) ، الحديث (٦٢٧/٢٠٥) .

(٩) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٦٨/٢ ، كتاب مواقيت الصلاة (٩) ، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت (٣٦) ، الحديث (٥٩٦) .

- مسلم ، المصدر السابق ، ٤٣٨/١ ، الحديث (٦٣١/٢٠٩) .

(١٠) طه (٢٠) الآية (١٤) .

(١١) مسلم ، المصدر السابق ، ٤٧٧/١ ، باب قضاء الصلاة الفائتة (٥٥) ، الحديث (٦٨٤/٣١٦) .

رواه الدارقطني (١٢) والبيهقي (١٣) بإسناد لا يثبت .

١٥٨ - وعن عمران بن حصين قال : « كنت مع النبي ﷺ في مسير له فأدْجِنَا (١٤) ليلتنا حتى إذا كان وجه الصُّبْحِ عَرَسْنَا (١٥) فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمسُ قال : فكان أول من استيقظ منا أبو بكر ، وكنا لا نُوقِظُ نبيَّ الله ﷺ من منامه إذا نامَ حتى يستيقظ ، ثم استيقظ عمرُ فقامَ عندَ نبيِّ الله ﷺ فجعلَ يُكَبِّرُ ويرفَعُ صوتهُ [بالتكبير] (١٦) حتى استيقظَ رسولُ الله ﷺ فلما رفعَ رأسه ورأى الشمسَ قد بزغتُ قال : ارتحلوا ، فسارَ بنا حتى إذا ابيضَّت الشمسُ نزلَ فصلِي بنا الغداةُ « متفق عليه (١٧) ، واللفظ لمسلم .

١٥٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسولَ الله ﷺ حينَ قَفَلَ من غزوةٍ خيرَ فسارَ ليلةً حتى إذا أدركنا الكرى عَرَسَ - فذكر حديث النوم عن الصلاة ، وفيه فقال رسول الله ﷺ : تحولوا عن مكانيكم الذي أصابتكم فيه

(١٢) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ٤٢٣/١ ، كتاب الصلاة ، باب وقت الصلاة المنسية ، الحديث (١) .

(١٣) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٢١٩/٢ ، كتاب الصلاة ، باب لا تفرط على من نام عن صلاة أو نسيها .

- البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٥٨٠/٦ ، كتاب المناقب (٦١) ، باب علامات النبوة في الإسلام (٢٥) ، الحديث (٣٥٧١) .

(١٤) قال النووي في شرح صحيح مسلم (طبعة عبد اللطيف بالقاهرة) ١٩٠/٥ : فأدْجِنَا ليلتنا : هو بإسكان الدال وهو سير الليل كله . وأما أدْجِنَا بفتح الدال المشددة فمعناه سرنا آخر الليل .

(١٥) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (بتحقيق الطناحي) ٢٠٦/٣ ، باب العين مع الراء ، التعريس : نزول المسافر آخر الليل نزلةً للنوم والاستراحة .

(١٦) ما بين الحاصرتين ساقط في الأصل المطبوع وهو موجود عند مسلم .

(١٧) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٥٨٠/٦ ، كتاب المناقب (٦١) ، باب علامات النبوة في الإسلام (٢٥) ، الحديث (٣٥٧١) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٧٤/١ - ٤٧٥ ، كتاب المساجد (٥) ، باب قضاء الصلاة الفاتئة (٥٥) ، الحديث (٦٨٢/٣١٢) .

الغفلة . قال : فأمر بلالاً فأذّن وأقام وصلى « رواه أبو داود^(١٨) ، وقال : (ولم يذكر أحد الأذان في حديث الزهري إلا الأوزاعي ، وأبان العطار عن معمر) ، وقد ذكر مسلم^(١٩) الحديث من رواية يونس عن الزهري عن ابن المسيّب عن أبي هريرة ، وقال فيه : « وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح » ولم يذكر الأذان .

٢ - باب مواقيت الصلاة

١٦٠ - عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله ﷺ قال : « وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجْلِ كَطَوْلِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ ، وَوَقْتُ العَصْرِ : مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ [صلاة]^(١) المغرب : مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ صلاةِ العِشاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ صلاةِ الصُّبْحِ : مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسَكَ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ » . وفي لفظ : « وَقْتُ صلاةِ المغربِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ » رواه مسلم^(٢) .

١٦١ - وعن عائشة رضي الله عنها : « كُنْ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمَرُوطِهِنَّ^(٣) ثُمَّ يَتَقَلَّبْنَ إِلَى بَيْتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا

(١٨) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣٠٢/١ - ٣٠٤، كتاب الصلاة (٢)، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها (١١)؛ الحديث (٤٣٥ - ٤٣٦).

(١٩) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٧١/١، كتاب المساجد (٥)، باب قضاء الصلاة الفاتئة واستحباب تعجيل قضائها (٥٥)، الحديث (٦٨٠/٣٠٩).

(١) ما بين الحاصرتين ساقط في الأصل المطبوع وهو موجود عند مسلم

(٢) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٢٧/١ - ٤٢٨، كتاب المساجد (٥)، باب أوقات الصلوات الخمس (٣١)، الحديث (٦١٢/١٧٣) (٦١٢/١٧٤).

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم (طبعة عبد اللطيف بالقاهرة) ١٤٣/٥ - ١٤٤ : بمروطهن : أي بأكسيتهن واحدها مرط بكسر الميم

يعرفهنَّ أحدٌ من الغلس^(٤) . متفق عليه^(٥) .

١٦٢ - وعن رافع بن خديج قال، قال رسول الله ﷺ : « أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ ، أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ » رواه أحمد^(٦) ، وأبو داود^(٧) ، وابن ماجه^(٨) ، والترمذي^(٩) ، وصححه ، والنسائي^(١٠) ، وأبو حاتم^(١١) ، وابن حبان^(١٢) ، ورواه الطحاوي^(١٣) ، ولفظه : « أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فِكَلِمَا أَسْفَرْتُمْ فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ - أَوْ قَالَ - لِأَجُورِكُمْ » .

١٦٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ

- (٤) قال النووي في المصدر نفسه : الغلس : هو بقايا ظلام الليل .
 (٥) - البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٥٤/٢ ، كتاب مواقيت الصلاة (٩) ، باب وقت الفجر (٢٧) ، الحديث (٥٧٨) ، واللفظ له .
 - مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٤٥/١ - ٤٤٦ ، كتاب المساجد (٥) ، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها (٤٠) ، الحديث (٦٤٥/٢٣٠) (٦٤٥/٢٣١) (٤٤٥/٢٣٢) .
 (٦) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٤٠/٤ ، في مسند رافع بن خديج رضي الله عنه .
 (٧) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدّعاس) ٢٩٤/١ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب في وقت الصبح (٨) ، الحديث (٤٢٤) .
 (٨) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢٢١/١ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب وقت صلاة الفجر (٢) ، الحديث (٦٧٢) .
 (٩) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد اللطيف) ١٠٣/١ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الإسفار بالفجر (١١٧) ، الحديث (١٥٤) ، ولفظه : « أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ » .
 (١٠) النسائي ، المجتبى من السنن (مع شرح السيوطي وحاشية السندي) ٢٧٢/١ ، كتاب المواقيت (٦) ، باب الإسفار (٢٧) ، ولفظه : « أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ » .
 (١١) ابن أبي حاتم ، علل الحديث (بتحقيق محب الدين الخطيب) ١٣٩/١ ، كتاب الصلاة ، الحديث (٣٨٥) ، وفي ١٤٣/١ ، الحديث (٤٠٠) ، ولفظه : عن النبي ﷺ أنه قال لبلال : « نوره بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم » .
 (١٢) ابن حبان ، الصحيح (بتحقيق عثمان) ٣٥/٣ ، كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، الحديث (١٤٨٢) ، ولفظه : « أَسْفِرُوا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ ... » .
 (١٣) الطحاوي ، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١٧٨/١ ، كتاب الصلاة ، باب الوقت الذي =

فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ، واشتكت النار إلى ربها فقالت : [يا رب] (١٤) أكل بعضي بعضاً ! فأذن لها بنفسين : نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف ، فهو أشد ما تجدون من الحرّ وأشد ما تجدون من الزمهرير « متفق عليه (١٥)

١٦٤- وعن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتي والشمس مرتفعة ، وفي رواية : إلى قباء » متفق عليه (١٦) . وفي رواية البخاري : وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه .

١٦٥ - وعن رافع بن خديج قال : « كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليصير مواقع نبله » متفق عليه (١٧) .

١٦٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « أعمت رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلّى فقال : إنه لوقتها

= يصلى فيه الفجر .

(١٤) ما بين الحاصرتين ساقط في الأصل المطبوع وهو موجود عند البخاري ومسلم .

(١٥) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ١٨/٢ ، كتاب مواقيت الصلاة (٩) ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٩) ، الحديث (٥٣٦ - ٥٣٧) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٣٠/١ - ٤٣٢ ، كتاب المساجد (٥) ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٣٢) ، الحديث (٦١٥/١٨٥ - ٦١٧/١٨٥) .

(١٦) - البخاري ، المصدر السابق ، ٢٨/٢ ، باب وقت العصر (١٣) ، الحديث (٥٥٠) (٥٥١) .

- مسلم ، المصدر السابق ، ٤٣٣/١ - ٤٣٤ ، باب استحباب التكبير بالعصر (٣٤) ، الحديث (٦٢١/١٩٢) (٦٢١/١٩٣) .

(١٧) - البخاري ، المصدر السابق ، ٤٠/٢ ، باب وقت المغرب (١٨) ، الحديث (٥٥٩) .

- مسلم ، المصدر السابق ، ٤٤١/١ ، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (٣٨) ، الحديث (٦٣٧/٢١٧) .

لولا أن أشقَّ على أمتي». وفي رواية: لولا أن يشقَّ، رواه مسلم^(١٨)
 ١٦٧ - وعن سيّار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي
 فقال له أبي: كيف كان رسولُ الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: «كان يصلي
 الهجير^(١٩) التي تدعونها الأولى حين تدحض^(٢٠) الشمس، ويصلي العصر ثم
 يرجعُ أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية^(٢١) ونسيتُ ما قال في
 المغرب، وكان يستحبُّ أن يؤخّر العشاء التي تدعونها العتمة. وكان يكره النوم
 قبلها والحديث بعدها، وكان يفتلُّ من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه
 ويقرأ بالسّتين إلى المائة»^(٢٢).

١٦٨ - وعن جابر بن عبد الله قال: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهجرة
 والعصر والشمس نقيّة^(٢٣) والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً، وأحياناً إذا رآهم
 اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطأوا آخر. والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس»
 متفق عليهما^(٢٤).

- (١٨) مسلم، المصدر السابق، باب وقت العشاء وتأخيرها (٣٩)، الحديث (٦٣٨/٢١٩).
 (١٩) قال ابن حجر في فتح الباري (بتحقيق عبد الباقي) ٢٧/٢، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب وقت
 العصر (١٣) كان يصلي الهجير: أي صلاة الهجير، والهجير والهجرة بمعنى وهو وقت شدة
 الحر، وسميت الظهر بذلك لأن وقتها يدخل حينئذ.
 (٢٠) قال ابن حجر في المصدر نفسه: تدحض الشمس: أي تزول عن وسط السماء.
 (٢١) قال ابن حجر في المصدر نفسه: الشمس حية: أي بيضاء نقيّة.
 (٢٢) - البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ٢٦/٢، كتاب مواقيت الصلاة (٩)،
 باب وقت العصر (١٣)، الحديث (٥٤٧).
 - مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٤٧/١، كتاب المساجد (٥)، باب استحباب التكبير
 بالصبح في أول وقتها (٤٠)، الحديث (٦٤٧/٢٣٥).
 (٢٣) قال ابن حجر في المصدر السابق، ٤٢/٢، باب وقت المغرب (١٨): نقيّة: أي خالصة صافية لم
 تدخلها صفرة ولا تغير.
 (٢٤) - البخاري، المصدر السابق، ٤١/٢، باب وقت المغرب (١٨)، الحديث (٥٦٠).
 - مسلم، المصدر السابق ٤٤٦/١، الحديث (٦٤٦/٢٣٣).

١٦٩ - وعن عبد الله بن عمر قال : « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لا تغلبنَّكم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكُمْ ، ألا إنها العشاء وهم يُعتمُونَ بالإبلِ » رواه مسلم (٢٥).

١٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعةً من الصبحِ قبل أن تطلعَ الشمسُ فقد أدركَ الصبحَ ، ومن أدركَ ركعةً من العصرِ قبل أن تغربَ الشمسُ فقد أدركَ العصرَ » متفق عليه (٢٦).

١٧١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : « من أدرك من العصرِ سجدةً قبل أن تغربَ الشمسُ ، أو من الصبحِ قبل أن تطلعَ الشمسُ ، فقد أدركها . والسجدة إنما هي الركعة » رواه مسلم (٢٧).

١٧٢ - وعن عُقبة بن عامر قال : « ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رسولُ الله ﷺ ينهانا أن نصلِّيَ فيهنَّ وأن نقبرَ فيهنَّ موتانا : حينَ تطلعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ ، وحينَ يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتى تزولَ ، وحينَ تَضَيَّفُ : أي تميل الشمس للغروب » رواه مسلم (٢٨).

١٧٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا صلاةَ بعدَ الصبحِ حتى تطلعَ الشمسُ ، ولا صلاةَ بعدَ العصرِ حتى

(٢٥) مسلم ، المصدر السابق ، ٤٤٥/١ ، باب وقت العشاء وتأخيرها (٣٩) ، الحديث (٦٤٤/٢٢٨) .
 (٢٦) - البخاري ، المصدر السابق ، ٥٦/٢ ، باب من أدرك من الفجر ركعة (٢٨) ، الحديث (٥٧٩) .
 - مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٢٤/١ ، كتاب المساجد (٥) ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٣٠) ، الحديث (٦٠٨/١٦٣) .
 (٢٧) مسلم ، المصدر نفسه ، الحديث (٦٠٩/١٦٤) .
 (٢٨) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٥٦٨/١ - ٥٦٩ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦) ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٥١) ، الحديث (٨٣١/٢٩٣) .

تغيّب الشمس» متفق عليه^(٢٩)، ولمسلم: « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ».

١٧٤ - وعن أبي سلمة: « أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر؟ فقالت: كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتتها». قال إسماعيل بن جعفر: تعني داوم عليها - رواه مسلم^(٣٠).

١٧٥ - وعن جبير بن مطعم قال ، قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من الليل والنهار» رواه أحمد^(٣١)، وأبو داود^(٣٢)، وابن ماجه^(٣٣)، وابن حبان^(٣٤)، والنسائي^(٣٥)، والترمذي^(٣٦) وصححه. وقال بعض المصنفين الحذاق: (رواه مسلم) وهو وهم .

(٢٩) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حرج ، وتحقيق عبد الباقي) ٦١/٢ ، كتاب مواقيت الصلاة

(٩) ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٣١) ، الحديث (٥٨٦) .

- مسلم ، المصدر السابق ، ٥٦٧/١ ، الحديث (٨٢٧/٢٨٨) .

(٣٠) مسلم المصدر السابق ، ٥٧٢/١ ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر

(٥٤) ، الحديث (٨٣٥/٢٩٨) .

(٣١) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٨٠/٤ ، في مسند جبير بن مطعم رضي الله عنه .

(٣٢) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ٤٤٩/٢ - ٤٥٠ ، كتاب المناسك (٥) ، باب الطواف بعد

العصر (٥٣) الحديث (١٨٩٤) .

(٣٣) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٣٩٨/١ ، كتاب إقامة الصلاة (٥) ، باب ما جاء في الرخصة

في الصلاة بمكة في كل وقت (١٤٩) ، الحديث (١٢٥٤) .

(٣٤) ابن حبان ، الصحيح (بتحقيق عثمان) ٧٠/٣ ، كتاب الصلاة ، فصل في الأوقات المنهي عنها ،

الحديث (١٥٤٤) (١٥٤٥) .

(٣٥) النسائي ، المجتبى من السنن (مع شرح السيوطي وحاشية السندي) ٢٨٤/١ ، كتاب المواقيت

(٦) ، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (٤١) .

(٣٦) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ١٧٨/٢ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر

وبعد المغرب (٤١) ، الحديث (٨٦٩) .

٣ - باب الأذان

١٧٦ - عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « المؤذنون أطولُ الناسِ أعناقاً يومَ القيامةِ » رواه مسلم ^(١) .

١٧٧ - وعن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال : « إذا حضرتِ الصلَاةُ فليؤذنْ لكم أحدكم وليؤمِّكم أكبركم » متفق عليه ^(٢) .

١٧٨ - وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : « لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوسِ يعمل ليضربَ به للناسِ لجمعِ الصلَاةِ طافَ بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحملُ ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله أتبيعُ الناقوسَ ؟ قال : وما تصنعُ به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلَاةِ ، قال : أفلا أدلكَ على ما هو خيرٌ من ذلك ؟ فقلت : بلى ! قال : فقال تقول : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، أشهدُ أن مُحمداً رسولُ اللهُ أشهدُ أن مُحمداً رسولُ اللهُ ، حيَّ على الصلَاةِ حيَّ على الصلَاةِ ، حيَّ على الفلاحِ حيَّ على الفلاحِ ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لا إلهَ إلا اللهُ . ثم استأخرَ عني غيرَ بعيدٍ ثم قال : تقولُ إذا قمتَ إلى الصلَاةِ : ^(٣) اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ أشهدُ أن مُحمداً رسولُ اللهُ ، حيَّ على الصلَاةِ حيَّ على الفلاحِ ، قد قامتِ الصلَاةُ قد قامتِ الصلَاةُ ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لا إلهَ إلا اللهُ . فلما أصبحتُ أتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتهُ بما رأيتُ ، فقال : إنها لرؤيا حقٌّ إن شاء اللهُ

(١) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي ٢/٢٩٠ ، كتاب الصلاة (٤) ، باب فضل الأذان (٨) ، الحديث (٣٨٧/١٤) .

(٢) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي ٢/١١٠ ، كتاب الأذان (١٠) ، باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد (١٧) ، الحديث (٦٢٨) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي ١/٤٦٦ ، كتاب المساجد (٥) ، باب من أحق بالامامة (٥٣) ، الحديث (٦٧٤/٢٩٢) .

(٣) في لفظ أبي داود : « ... إذا أقمت الصلاة ... » .

فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فليؤذُنُ بِهِ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤذُنُ بِهِ ، قَالَ : فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَيْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَاللَّهُ الْحَمْدُ» رواه أحمد^(٤) ، وأبو داود^(٥) وهذا لفظه ، وابن ماجه^(٦) ، وابن خزيمة^(٧) ، وابن حبان^(٨) ، وروى الترمذي^(٩) بعضه وصححه ، وزاد أحمد^(١٠) : « فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة . قال : فجاءه فدعاه ذات يوم إلى الفجر فقبل له إن رسول الله ﷺ نائم ، فصرخ بلال بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم . قال سعيد بن المسيب : فأدخلت هذه الكلمة في التأذين لصلاة الفجر » . قال البخاري :^(١١) (لا يعرف لعبد الله بن زيد إلا حديث الأذان) .

١٧٩ - وعن أبي محذورة : « أن نبي الله ﷺ علمه الأذان : الله أكبر الله أكبر

- (٤) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤/٤٣ ، في مسند عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه .
- (٥) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ١/٣٣٧ - ٣٣٨ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب كيف الأذان (٢٨) ، الحديث (٤٩٩) .
- (٦) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٣٢ - ٢٣٣ ، كتاب الأذان (٣) ، باب بدء الأذان (١) ، الحديث (٧٠٦) .
- (٧) ابن خزيمة ، الصحيح (بتحقيق الأعظمي) ١/١٩١ - ١٩٣ ، كتاب الصلاة ، جماع أبواب الأذان والإقامة ، باب الخبر المفسر (٣٧) ، الأحاديث (٣٧٠ - ٣٧٣) .
- (٨) ابن حبان ، الصحيح (بتحقيق عثمان) ٣/١٣٩ - ١٤٠ ، كتاب الصلاة ، باب الأذان ، الحديث (١٦٧١) .
- (٩) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد اللطيف) ١/١٢٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في بدء الأذان (١٣٩) ، الحديث (١٨٩) .
- (١٠) أحمد ، المصدر السابق .
- (١١) ونقله عنه الإمام الزيلعي في نصب الراية (طبعة الهند) ١/٢٦٠ ، كتاب الصلاة ، باب الأذان .

أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أنت محمد رسول الله ، أشهد أن محمد رسول الله ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمد رسول الله مرتين ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، [زاد إسحاق]^(١٢) الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . كذا رواه مسلم^(١٣) ، وقد رواه الإمام أحمد^(١٤) ، وأبو داود^(١٥) ، وابن ماجه^(١٦) ، والنسائي^(١٧) وذكروا التكبير في أوله أربعاً ، وفي رواية أحمد^(١٨) : « والإقامة منى منى : لا يرجع » وروى الترمذي^(١٩) : « أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة » وقال : (هذا حديث حسن صحيح) .

١٨٠ - وعن محمد بن سيرين عن أنس قال : « من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم » رواه ابن خزيمة في « صحيحه »^(٢٠) ، والدارقطني^(٢١) .

(١٢) ما بين الحاصرتين ساقط في الأصل المطبوع وهو عند مسلم .

(١٣) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٨٧/١ ، كتاب الصلاة (٤) ، باب صفة الأذان (٣) ، الحديث (٣٧٩/٦) .

(١٤) أحمد ؛ المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤٠١/٦ ، في مسند أبي محذورة رضي الله عنه .

(١٥) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣٤٣/١ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب كيف الأذان (٢٨) ، الحديث (٥٠٣) .

(١٦) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢٣٥/١ ، كتاب الأذان (٣) ، باب الترجيع في الأذان (٢) ، الحديث (٧٠٩) .

(١٧) النسائي ، المجتبى من السنن (مع شرح السيوطي وحاشية السندي) ٤/٢ - ٥ ، كتاب الأذان (٧) ، باب كيف الأذان (٥) .

(١٨) أحمد ، المصدر السابق .

(١٩) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد اللطيف) ١٢٤/١ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الترجيع في الأذان (١٤٠) ، الحديث (١٩٢) .

(٢٠) ابن خزيمة ، الصحيح (بتحقيق الأعظمي) ٢٠٢/١ ، كتاب الصلاة ، جماع أبواب الأذان والإقامة ، باب التثويب في أذان الصبح (٤٠) ، الحديث (٣٨٦) .

١٨١ - وعن أنس قال : « لما كثر الناس ذكروا أن يُعَلِّمُوا وقت الصلاة بشيءٍ يعرفونه فذكروا أن يُوروا ناراً أو يَضْرِبُوا ناقوساً فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » متفق عليه^(٢٢) ، زاد البخاري : « إلا الإقامة » .

١٨٢ - وعن عون بن أبي جحيفة عن أبيه : « أنه رأى بلالاً يؤذّن فجعلت أتبع فاه ها هنا، وها هنا يميناً وشمالاً يقول حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح » متفق عليه^(٢٣) . ورواه أبو داود وفيه^(٢٤) : « فلما بلغ حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر » وفي رواية أحمد^(٢٥) والترمذي^(٢٦) : « رأيت بلالاً يؤذّن [ويدور]^(٢٧) وأتبع فاه ها هنا وها هنا وأصبعاه في أذنيه » قال الترمذي : (حديث حسن صحيح) . ولا بن ماجه^(٢٨) : « فاستدار في أذنيه وجعل إصبعيه في أذنيه » .

- (٢١) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ٢٤٣/١ ، كتاب الصلاة ، باب ذكر الإقامة ، الحديث (٣٨) .
- (٢٢) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٨٢/٢ ، كتاب الأذان (١٠) ، باب الأذان مثنى مثنى (٢) الحديث (٦٠٥) (٦٠٦) .
- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٨٦/١ ، كتاب الصلاة (٤) ، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (٢) ، الحديث (٣٧٨/٣) (٣٧٨/٤) .
- (٢٣) - البخاري ، المصدر السابق ، ١١٤/٢ ، باب هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا، وهل يلتفت في الأذان (١٩) ، الحديث (٦٣٤) ولفظه : « ... فجعلت أتبع فاه ها هنا وها هنا بالأذان » .
- مسلم ، المصدر السابق ، ٣٦٠/١ ، باب ستره المصلي (٤٧) ، الحديث (٥٠٣/٢٤٩) .
- (٢٤) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ٣٥٧/١ - ٣٥٨ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب في المؤذن يستدير في أذانه (٣٤) الحديث (٥٢٠) .
- (٢٥) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٠٨/٤ ، في مسند أبي جحيفة رضي الله عنه .
- (٢٦) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد اللطيف) ١٢٦/١ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان (١٤٤) ، الحديث (١٩٧) .
- (٢٧) ما بين الحاضرتين ساقط في الأصل المطبوع وهو عند أحمد والترمذي .
- (٢٨) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢٣٦/١ ، كتاب الأذان (٣) ، باب السنة في الأذان (٣) ، الحديث (٧١١) .

١٨٣ - وعن أبي محذورة : « أن رسول الله ﷺ أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذّنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان » رواه الدارمي (٢٩) في « مسنده » ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٣٠) .

١٨٤ - وعن عبد الله بن عمر قال : « كان للنبي ﷺ مؤذنان : بلالُ وابنُ أمِّ مكتومِ الأعمى » متفق عليه (٣١) .

١٨٥ - وعن ابن عباس وجابر قالا : « لم يكن يؤذّن يومَ الفطرِ ولا يومِ الأضحى » متفق عليه (٣٢) .

١٨٦ - وعن جابر بن سمرة قال : « صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ » رواه مسلم (٣٣) .

١٨٧ - وعن أبي قتادة في حديث طويل فيه النوم عن الصلاة ، وفيه : « ثم أذّن بلالٌ بالصلاةِ فصلّى رسولُ الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كلَّ يومٍ » رواه مسلم (٣٤) .

-
- (٢٩) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ٢٧١/١، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان .
 (٣٠) ابن خزيمة، الصحيح (بتحقيق الأعظمي) ١٩٥/١، كتاب الصلاة، جماع أبواب الأذان والإقامة، باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة (٣٩)، الحديث (٣٧٧) .
 (٣١) - البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ٩٩/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (١١)، الحديث (٦١٧) .
 - مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٨٧/١، كتاب الصلاة (٤)، باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد (٤)، الحديث (٣٨٠/٧)، واللفظ له .
 (٣٢) - البخاري، المصدر السابق، ٤٥١/٢، كتاب العيدين (١٣)، باب المشي والركوب الى العيد بغير أذان ولا إقامة (٧)، الحديث (٩٦٠) .
 - مسلم، المصدر السابق، ٦٠٤/٢، كتاب صلاة العيدين (٨)، الحديث (٨٨٦/٥) .
 (٣٣) مسلم، المصدر نفسه، الحديث (٨٨٧/٧) .
 (٣٤) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٧٣/١، كتاب المساجد (٥)، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٥٥)، الحديث (٦٨١/٣١١) .

١٨٨ - وروي عن جابر عن النبي ﷺ : « أنه أتى المُزْدَلِفَةَ فصَلَّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين » (٣٥).

١٨٩ - وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : « جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع : صَلَّى المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة » رواه مسلم (٣٦). وفي رواية لأبي داود (٣٧) : « بإقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد في الأولى ولم يسبح على إثر واحدة منهما » ، وفي رواية : « ولم يناد في واحدة منهما » .

١٩٠ - وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ بلاً يؤذَن بليلى ، فكلوا واشربوا حتى يؤذَن ابنُ أمِّ مكتومٍ . قال : وكان رجلاً أعمى لا يُنادي حتى يقال : أصبحت أصبحت » متفق عليه (٣٨).

١٩١ - وعنه : « أنَّ بلاً أذَن قبلَ طلوعِ الفجرِ فأمرهُ النبيُّ ﷺ أن يرجع فينادي : ألا إنَّ العبدَ نامَ فرجعَ ، فنادى : ألا إنَّ العبدَ نامَ » رواه أبو داود (٣٩) وذكر

(٣٥) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٨٩١/٢ ، كتاب الحج (١٥) ، باب حجة النبي ﷺ (١٩) ، الحديث (١٤٧/١٢١٨) .

(٣٦) مسلم ، المصدر نفسه ، ٩٣٨/٢ ، باب الإفاضة من عرفات الى المزدلفة (٤٧) ، الحديث (٢٩٠/١٢٨٨) .

(٣٧) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٤٧٥/٢ ، كتاب المناسك (٥) ، باب الصلاة بجمع (٦٥) ، الحديث (١٩٢٨) .

(٣٨) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٩٩/٢ ، كتاب الأذان (١٠) ، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (١١) ، الحديث (٦١٧) ، واللفظ له .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٧٦٨/٢ ، كتاب الصيام (١٣) ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٨) ، الحديث (٣٨/١٠٩٢) .

(٣٩) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣٦٣/١ - ٣٦٤ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب في الأذان قبل دخول الوقت (٤١) ، الحديث (٥٣٢) .

علته ، وقال ابن المديني^(٤٠) والترمذي^(٤١) : (هو غير محفوظ) ، وقال الذهبي : (هو شاذ مخالف لما رواه الناس عن ابن عمر) ، وقال مالك^(٤٢) : (لم تنزل الصبح ينادى بها قبل الفجر فأما غيرها من الصلوات فإننا لم نر من ينادي بها إلا بعد أن يحل وقتها) .

١٩٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » متفق عليه^(٤٣) .

١٩٣ - وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة » رواه البخاري^(٤٤) . ورواه النسائي^(٤٥) ، وابن حبان^(٤٦) ، والبيهقي^(٤٧) : « المقام

(٤٠) نقله عنه الترمذي في السنن (بتحقيق عبد اللطيف) ١/١٣١ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الأذان بالليل (١٤٩) ، الحديث (٢٠٣) .

(٤١) الترمذي ، المصدر نفسه ، ١/١٣٠ .

(٤٢) مالك ، المدونة الكبرى (طبعة التونسية) ١/٦٤ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الأذان والإقامة .

(٤٣) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٢/٩٠ ، كتاب الأذان (١٠) ، باب ما يقول إذا سمع المنادي (٧) ، الحديث (٦١١) .

- مسلم : الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٨٨ ، كتاب الصلاة (٤) ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (٧) ، الحديث (٣٨٣/١٠) .

(٤٤) البخاري ، المصدر السابق ، ٢/٩٤ ، باب الدعاء عند النداء (٨) ، الحديث (٦١٤) .

(٤٥) النسائي ، المجتبى من السنن (مع شرح السيوطي وحاشية السندي) ٢/٢٧ ، كتاب الأذان (٧) ، باب الدعاء عند الأذان (٣٨) .

(٤٦) ابن حبان ، الصحيح (بتحقيق عثمان) ٣/١٤٨ - ١٤٩ ، كتاب الصلاة ، باب الأذان ، الحديث (١٦٨١) .

المحمود» بلفظ التعريف .

١٩٤ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « إذا قال المؤذن : الله أكبرُ الله أكبرُ فقال أحدكم : الله أكبرُ الله أكبرُ ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسولُ الله قال : أشهد أن محمداً رسولُ الله ، ثم قال : حيَّ على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسولُ الله قال : أشهد أن محمداً رسولُ الله ، ثم قال : حيَّ على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبرُ الله أكبرُ قال : الله أكبرُ الله أكبرُ ، ثم قال : لا إله إلا الله قال : لا إله إلا الله من قلبه ، دخل الجنة» رواه مسلم (٤٨) .

١٩٥ - وَرَوَى^(٤٩) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلُّوا عليَّ فإنه من صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليه بها عشرًا ، ثم سلُّوا الله لي الوسيلةَ فإنها منزلةٌ في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عبادِ الله تعالى وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلةَ حلت له الشفاعة » .

١٩٦ - وعن عثمان بن أبي العاص أنه قال : « يا رسول الله اجعلني إمام قومي ، قال : أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذُ عليَّ أذانه أجراً » رواه أحمد^(٥٠) ، وأبو داود^(٥١) ، وابن ماجه^(٥٢) ، والنسائي^(٥٣) ، والحاكم^(٥٤) وقال : (عليَّ

(٤٧) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١/٤١٠ ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا فرغ من الأذان .

(٤٨) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٨٩ ، كتاب الصلاة (٤) ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (٧) ، الحديث (٣٨٥/١٢) .

(٤٩) مسلم ، المصدر نفسه ، ١/٢٨٨ - ٢٨٩ ، الحديث (٣٨٤/١١) .

(٥٠) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤/٢١ ، في مسند عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه .

(٥١) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ١/٢٦٣ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب أخذ الأجر على التأذين

(٤٠) ، الحديث (٥٣١) .

شرط مسلم)، وفي رواية: « أن آخر ما عهد إلي النبي ﷺ أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » رواه ابن ماجه^(٥٥)، والترمذي^(٥٦). وحسنه .

٤ - باب شروط الصلاة

١٩٧ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » متفق عليه^(١) ، واللفظ لمسلم .

١٩٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد »

(٥٢) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٣١٦/١ ، كتاب إقامة الصلاة (٥) ، باب من أم قوماً فليخفف (٤٨) ، الحديث (٩٨٧) واللفظ عنده : « كان آخر ما عهد إلي النبي ﷺ حين أمرني على الطائف قال لي : يا عثمان تجاوز في الصلاة واقدر الناس بأضعفهم ، فإن فيهم الكبير والصغير والسقيم والبعيد وذا الحاجة » .

(٥٣) النسائي ، المجتبى من السنن (مع شرح الشيوطي وحاشية السندي) ٢٣/٢ ، كتاب الأذان (٧) باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً (٣٢) .

(٥٤) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ١٩٩/١ ، كتاب الصلاة ، باب الأمر باتخاذ المؤذن لا يأخذ على أذانه أجراً . وسكت عنه الذهبي .

(٥٥) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢٣٦/١ ، كتاب الأذان (٣) ، باب السنة في الأذان (٣) ، الحديث (٧١٤) .

(٥٦) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد اللطيف) ١٣٥/١ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً (١٥٥) ، الحديث (٢٠٩) ، وقال : حديث حسن صحيح .

(١) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٢٣٤/١ ، كتاب الوضوء (٤) ، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (٢) ، الحديث (١٣٥) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٠٤/١ ، كتاب الطهارة (٢) ، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢) ، الحديث (٢٢٥/٢) ، ولفظه : « لا تُقبلُ صلاةُ أحدكم ... » .

رواه مسلم (٢) .

١٩٩ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : « قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذرُ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها ، قلت : فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: فالله تبارك وتعالى أحق أن يُستحي منه من الناس » رواه أحمد (٣) ، وأبو داود (٤) ، وابن ماجه (٥) ، والنسائي (٦) ، والترمذي (٧) وحسنه ، وإسناده ثابت الى بهز ، وهو ثقة عند الجمهور .

٢٠٠ - وعن أبي الدرداء قال : « كنتُ جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته فقال النبي ﷺ : أما صاحبكم فقد غامر (٨) » الحديث ، رواه البخاري (٩) .

(٢) مسلم، المصدر نفسه ٢٦٦/١، كتاب الحيض (٣)، باب تحريم النظر الى العورات (١٧)، الحديث (٣٣٨/٧٤) .

(٣) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣/٥ - ٤ ، في مسند بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .
(٤) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣٠٤/٤ ، كتاب الحمام (٢٥) ، باب ما جاء في التعري (٣) الحديث (٤٠١٧) .

(٥) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٦١٨/١ ، كتاب النكاح (٩) ، باب التستر عند الجماع (٢٨) الحديث (١٩٢٠) .

(٦) أخرجه في السنن الكبرى على ما ذكره المزني في تحفة الأشراف (طبعة الهند) ٤٢٨/٨ ، في أطراف معاوية بن حيدة رضي الله عنه ، الحديث (١١٣٨٠) .

(٧) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ١٨٨/٤ ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في حفظ العورة (٥٦) ، الحديث (٢٩١٩) .

(٨) قال ابن حجر في فتح الباري (تحقيق عبد الباقي) ٢٥/٧ : غامر : بالغين المعجمة أي خاصم ، والمعنى دخل في غمرة الخصومة .

(٩) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ١٨/٧ ، كتاب فضائل الصحابة (٦٢) ، باب قول النبي ﷺ « لو كنت متخذاً خليلاً » (٥) ، الحديث (٣٦٦١) .

٢٠١ - وَرَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْ انْكَشَفَ عَنْ رِكَبَتَيْهِ أَوْ رِكَبَتِهِ - فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا » (١٠)

٢٠٢ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ (١١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤) وَحَسَنَهُ ، وَالْحَاكِمُ (١٥) وَقَالَ : (عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ) ، وَصَفِيَّةٌ وَثَقَّاهَا ابْنُ حِبَّانَ (١٦) ، وَقَدْ رَوَى مُوقُوفًا وَمُرْسَلًا ، وَرَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧) وَلَفْظُهُ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرَأَةٍ قَدْ حَاضَتْ إِلَّا بِخِمَارٍ » .

٢٠٣ - وَعَنْ أَيُّوبَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيولِهِنَّ ؟ قَالَ : يُرْخِيْنَ شِبْرًا ، قَالَتْ : إِذَا تَنَكَّشَفَ أَقْدَامُهُنَّ ؟ قَالَ : فَيُرْخِيْنَهُ »

- (١٠) البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ، ٥٣/٧ ، كتاب فضائل الصحابة (٦٢) باب مناقب عثمان بن عفان (٧) ، الحديث (٣٦٩٥) .
- (١١) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢١٨/٦ ، في مسند عائشة رضي الله عنها .
- (١٢) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٤٢١/١ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب المرأة تصلي بغير خمار (٨٥) الحديث (٦٤١) .
- (١٣) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢١٥/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب إذا حاضت الجارية لم تصل الا بخمار (١٣٢) ، الحديث (٦٥٥) .
- (١٤) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبداللطيف) ٢٣٤/١ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار (٢٧٣) ، الحديث (٣٧٥) .
- (١٥) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ٢٥١/١ ، كتاب الصلاة ، باب لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار .
- (١٦) ونقله الإمام المزني في تهذيب الكمال (طبعة دار المأمون بدمشق المصورة عن المخطوطة) ١٦٨٧/٣ ، كتاب النساء ، ترجمة صفية بنت الحارث .
- (١٧) ابن خزيمة ، الصحيح (بتحقيق الأعظمي) ٣٨٠/١ ، كتاب الصلاة ، جماع أبواب اللباس في الصلاة ، باب نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار (٢٥٦) ، الحديث (٧٧٥) .

ذراعاً لا يَزِدُّنَ عليه» رواه النسائي^(١٨)، والترمذي^(١٩) وقال : (حديث حسن صحيح). وقد روي عن نافع عن أم سلمة، وعنه عن صفية عن أم سلمة، وعنه عن سليمان عن أم سلمة^(٢٠). والله أعلم.

٢٠٤ - وعن أبي يحيى القتات ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « مرَّ النبي ﷺ على رجلٍ وفخذه خارجةٌ فقال : غَطُّ فخذك فإن فخذَ الرجلِ من عورتِهِ» رواه أحمد^(٢١). وهذا لفظه ، وأبو يعلى^(٢٢)، والترمذي^(٢٣) ولفظه : « أنَّ النبي ﷺ قال : الفخذُ عورةٌ ». وقال : (هذا حديث حسن غريب) وصحَّحه الطحاوي^(٢٤). وأبو يحيى : مختلف فيه ، وثقه ابن معين^(٢٥) في رواية ، وقال النسائي^(٢٦) : (ليس بالقوي) ، وقال البخاري^(٢٧) : (وروي عن ابن عباس وجَرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ : « الفخذُ عورةٌ » ، وقال أنس : « وحَسَرَ

(١٨) النسائي ، المعجمي من السنن (مع شرح السيوطي وحاشية السندي) ٢٠٩/٨ ، كتاب الزينة (٤٨) ، باب ذبول النساء (١٠٥).

(١٩) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ١٣٧/٣ ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في ذبول النساء (٩) ، الحديث (١٧٨٥).

(٢٠) هذه الروايات كلها أخرجها النسائي في المصدر السابق .

(٢١) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٧٥/١ ، في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه .

(٢٢) أبو يعلى الموصلي ، المسند (بتحقيق حسين أسد) ٤٢١/٤ ، في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه .

(٢٣) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ١٩٨/٤ ، كتاب الأدب ، باب ما جاء أن الفخذ عورة (٧٣) ، الحديث (٢٩٥٠).

(٢٤) الطحاوي ، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ٤٧٤/١ ، كتاب الصلاة ، باب الفخذ هل هو من العورة أم لا .

(٢٥) نقله الإمام المزي في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (طبعة دار المأمون ببيروت المصورة عن المخطوط) ١٦٥٨/٣ - ١٦٥٩ ، في ترجمة أبي يحيى القتات .

(٢٦) النسائي ، كتاب الضعفاء والمتروكين (بتحقيق زايد) ص : ١١٦ ، الترجمة (٦٧٢) .

(٢٧) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٤٧٨/١ ، كتاب الصلاة (٨) ، باب ما يذكر في الفخذ (١٢) تعليقا .

النبي ﷺ عن فخذيه » ، وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم . وقد روي حديث ابن عباس من وجه آخر عن طاوس عنه .

٢٠٥ - وعن أنس بن مالك : « أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى (٢٨) النبي ﷺ في زقاق خيبر [وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ] (٢٩) ثم حسر الإزار عن فخذيه حتى إنني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ فلما دخل القرية قال : الله أكبر خربت خيبر !! إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ، قالها ثلاثاً . رواه البخاري (٣٠) ، وفي رواية لمسلم (٣١) : « وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ » فلفظ مسلم لا حجة فيه على أن الفخذ ليس بعورة ، ولفظ البخاري محتمل والله اعلم .

٢٠٦ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « لا يصلِّي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » رواه البخاري (٣٢) ، ومسلم (٣٣) ، وعنده : « عاتقيه » و « عاتقه » أيضاً .

٢٠٧ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « خرجت مع النبي ﷺ في

(٢٨) تصحفت في الأصل المطبوع إلى : فأحسر .

(٢٩) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع وهو موجود عند البخاري .

(٣٠) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١/٤٧٩ - ٤٨٠ كتاب الصلاة (٨) ، باب ما يذكر في الفخذ (١٢) ، الحديث (٣٧١) .

(٣١) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢/١٠٤٣ - ١٠٤٤ ، كتاب النكاح (١٦) ، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها (١٤) ، الحديث (١٣٦٥/٨٤) .

(٣٢) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ١/٤٧١ ، كتاب الصلاة (٨) ، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (٥) ، الحديث (٣٥٩) .

(٣٣) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٦٨ ، كتاب الصلاة (٤) ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥٢) ، الحديث (٥١٦/٢٧٧) .

بعض أسفاره فحنت ليلة لبعض أمري فوجدته يصلي وعلي ثوب [واحد] (٣٤) فاشتملت به وصلت إلى جانبه ، فلما انصرف قال : ما السرى يا جابر ؟ فأخبرته بحاجتي ، فلما فرغت قال : ما هذا الاشتمال الذي رأيت ؟ قلت كان ثوب - يعني ضاق - قال : فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به . رواه البخاري (٣٥) بهذا اللفظ ، ورواه مسلم (٣٦) ولفظه : « إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإن كان ضيقاً فاشدده على حقوك » (٣٧) .

٢٠٨ - وعن أبي مسلمة سعيد بن يزيد (٣٨) قال : « قلت لأنس بن مالك . أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين ؟ قال : نعم » متفق عليه (٣٩) .

٢٠٩ - وعن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (٤٠) فمر رجل من بني مسلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى : ألا إن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة » رواه مسلم (٤١) .

(٣٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع وهو موجود عند البخاري .

(٣٥) البخاري ، المصدر السابق ٤٧٢/١ ، باب إذا كان الثوب ضيقاً (٦) ، الحديث (٣٦١) .

(٣٦) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٣٠٦/٤ ، كتاب الزهد (٥٣) ، باب حديث جابر الطويل ، وقصه أبي اليسر (١٨) ، الحديث (٣٠١٠/٧٤) .

(٣٧) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (طبعة عبد اللطيف) ١٤١/١٨ - ١٤٢ : فاشدده على حقوك : هو يفتح الحاء وكسرهما وهو معقد الإزار والمراد هنا أن يبلغ السرة .

(٣٨) تصحفت في الأصل المطبوع الى : أبي سلمة بن سعيد بن زيد .

(٣٩) - البخاري ، المصدر السابق ، ٤٩٤/١ ، باب الصلاة في النعال (٢٤) ، الحديث (٣٨٦) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣٩١/١ ، كتاب المساجد (٥) ، باب جواز الصلاة في النعلين (١٤) الحديث (٥٥٥/٦٠) .

(٤٠) البقرة (٢) الآية (١٤٤) .

(٤١) مسلم المصدر السابق ، ٣٧٥/١ ، باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة (٢) ، الحديث

٢١٠ - وعن عثمان الأحنسي^(٤٢) عن المقبري^(٤٣) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » رواه الترمذي^(٤٤) وقال (هذا حديث حسن صحيح) ، وتكلم فيه أحمد ، وقواه^(٤٥) .

٢١١ - وعن عامر بن ربيعة قال : « رأيتُ النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجَّهت به » متفق عليه^(٤٥) ، وفي رواية للبخاري^(٤٦) : « يوميء برأسه قبل أي وجه توجَّه ، ولم يكن رسولُ الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة » .

٢١٢ - وعن زيد بن أرقم قال : « إنا كنا لتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾^(٤٧) فَأْمَرْنَا بِالسَّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ » متفق عليه^(٤٨) وليس في البخاري : « ونهينا عن الكلام » .

(٤٢) تصحفت في الأصل المطبوع إلى : الأحيشي ، والتصويب من الترمذي .
(٤٣) الترمذي . السنن (بتحقيق عبد اللطيف) ٢١٥/١ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (٢٥٣) ، الحديث (٣٤٢) .

(٤٤) أخرج هذا الكلام ، الإمام الزيلعي في نصب الراية (طبعة الهند) ٣٠٣/١ ، كتاب الصلاة ، باب شروط الصلاة ، الحديث الخامس . لكنه قال : (وتكلم فيه أحمد ، وقواه البخاري) .

(٤٥) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٥٧٣/٢ ، كتاب تقصير الصلاة (١٨) ، باب صلاة التطوع على الدواب ، وحيثما توجَّهت به (٧) ، الحديث (١٠٩٣) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٨٨/١ ، كتاب صلاة المسافرين (٦) ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجَّهت (٤) ، الحديث (٧٠١/٤٠) .

(٤٦) البخاري ، المصدر السابق ، ٥٧٤/٢ ، ٥٧٥ ، باب ينزل للمكتوبة (٩) ، الحديث (١٠٩٧) .
(٤٧) البقرة (٢) الآية (٢٣٨) .

(٤٨) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٧٢/٣ - ٧٣ ، كتاب العمل في الصلاة (٢١) ، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (٢) ، الحديث (١٢٠٠) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣٨٣/١ ، كتاب المساجد (٥) ، باب تحريم الكلام في الصلاة (٧) ، الحديث (٥٣٩/٣٥) .

٢١٣ - وعن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ » قال ابن شهاب : (وقد رأيت رجلاً من أهل العلم يُسَبِّحُونَ وَيُسَيِّرُونَ) متفق عليه^(٤٩) . ولم يقل البخاري : « في الصلاة » ولا ذكر قول ابن شهاب .

٢١٤ - وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ » رواه أحمد^(٥٠) ، وأبو داود^(٥١) ، والترمذي^(٥٢) في « الشمائل » ، وابن حبان^(٥٣) ، والنسائي^(٥٤) وعنده : « وقال يعني : يبكي » وقد وهم في هذا الحديث من قال : أخرجه مسلم .

٥ - باب صفة الصلاة

٢١٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ

(٤٩) - البخاري ، المصدر السابق ، ٧٧/٣ ، باب التصفيق للنساء(٥) ، الحديث (١٢٠٣) .

مسلم ، المصدر السابق ؛ ٣١٨/١ ، ٣١٩ ، كتاب الصلاة (٤) ، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة (٢٣) ، الحديث (٤٢٢/١٠٦) (٤٢٢/١٠٧) .
(٥٠) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٥/٤ ، ٢٦ ، في مسند مطرف بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما .

(٥١) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٥٥٧/١ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب البكاء في الصلاة (١٦١) ، الحديث (٩٠٤) ، ولفظه : « ... كَأَزِيزِ الرَّحَى ... » .

(٥٢) الترمذي ، الشمائل المحمدية (بتحقيق الدعاس) ص : ١٦٥ ، باب ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ (٥٥) ، الحديث (٣١٥) .

(٥٣) الهيثمي ، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (بتحقيق حمزة) ص : ١٣٩ ، كتاب المواقيت (٥) ، باب البكاء في الصلاة (٨٢) ، الحديث (٥٢٢) .

(٥٤) النسائي ، المجتبى من السنن (مع شرح السيوطي وحاشية السندي) ١٣/٣ ، كتاب السهو (١٣) ، باب البكاء في الصلاة (١٨) .

تُصَلُّ - ثلاثاً ، فقال : والذي بعثك بالحق نبياً ما أحسِنُ غيرَهُ فعَلَّمَنِي ، قال : إذا قمتَ الى الصلاة فأسبغ الوضوءَ ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها « متفق عليه ^(١) ، وهذا لفظ البخاري .

٢١٦ - وعن محمد بن عمرو بن عطاء : « أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيتُهُ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ^(٢) ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار ^(٣) مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة ، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته » رواه البخاري ^(٤)

(١) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٢/٢٧٦ - ٢٧٧ ، كتاب الأذان (١٠) ، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (١٢٢) ، الحديث (٧٩٣) ، وفي ١١/٣٦ ، كتاب الإستئذان (٧٩) ، باب من ردّ فقال : عليك السلام (١٨) ، الحديث (٦٢٥١) .
- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٩٨ ، كتاب الصلاة (٤) ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١١) ، الحديث (٣٩٧/٤٥) (٣٩٧/٤٦) .

(٢) قال الخطابي في معالم السنن (المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري بتحقيق أحمد شاكر) ١/٣٥٧ ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة : هصر ظهره معناه ثنى ظهره وخفضه .
(٣) قال ابن حجر في فتح الباري (بتحقيق عبد الباقي) ٢/٣٠٨ : الفقار يفتح الفاء والقاف جمع فقارة وهي عظام الظهر .

(٤) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٢/٣٠٥ ، كتاب الأذان (١٠) ، باب سنة الجلوس في التشهد (١٤٥) ، الحديث (٨٢٨) .

٢١٧- وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ : « أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : وجَّهْتُ وجهي للذي فطرَ السماواتِ والأرضَ حنيفاً وما أنا من المشركين ، إنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شريكَ لَهُ وبذلكُ أُمِرْتُ وأنا أوَّلُ المسلمينَ ، اللهمَّ أنتَ المَلِكُ لا إلهَ إلاَّ أنتَ ، أنتَ رَبِّي وأنا عبدُكَ ظَلَمْتُ نفسي وَاَعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فاغْفِرْ لي ذُنُوبِي جميعاً ، [إنه] (٥) لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ واهْدِنِي لأَحْسَنَ الأَخْلَاقِ لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إلاَّ أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إلاَّ أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ كُلُّهُ في يَدَيْكَ والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أنا بكُ وإليكُ تبارَكَ وتعاليتُ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . وإذا رَكَعَ قال : اللهمَّ لَكَ رَكَعْتُ وبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وبَصْرِي ومُحِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي ، وإذا رَفَعَ قال : اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الحمدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ و [مِلءَ] (٦) الأَرْضِ و [مِلءَ] (٧) ما بَيْنَهُمَا ومِلءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، وإذا سَجَدَ قال : اللهمَّ لَكَ سَجَدْتُ وبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي للذي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تبارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخالِقِينَ ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ ما يَقُولُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالتَّسْلِيمِ : اللهمَّ اغْفِرْ لي ما قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ وما أَسْرَرْتُ وما أَعْلَنْتُ وما أَسْرَفْتُ وما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي . أَنْتَ المَقْدَمُ وَأَنْتَ المَوْخِرُ لا إلهَ إلاَّ أَنْتَ » رواه مسلم (٨) .

٢١٨- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ بالليلِ كَبَّرَ ، ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبارَكَ اسْمُكَ وَتَعالَى جَدُّكَ وَلا إلهَ غَيْرُكَ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ كَبيراً ، ثُمَّ يَقُولُ : أَعُوذُ باللهِ

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع وهو موجود عند مسلم .

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع وهو موجود عند مسلم .

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع وهو موجود عند مسلم .

(٨) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١ / ٥٣٤ - ٥٣٦ ، كتاب صلاة المسافرين (٦) ، باب الدعاء

في صلاة الليل وقيامه (٢٦) ، الحديث (٧٧١/٢٠١) (٧٧١/٢٠٢) .

السميع العليم من الشيطان الرجيم مَنْ هَمَزَهُ وَنَفَخَهُ وَنَفَّيْتَهُ » رواه أحمد^(٩)، وأبو داود^(١٠)، وابن ماجه^(١١)، والنسائي^(١٢)، والترمذي^(١٣) - وهذا لفظه - من رواية جعفر بن سليمان ، وقد احتج به مسلم^(١٤) عن علي بن علي الرفاعي ، وقد وثقه ابن معين^(١٥)، وأبوزرعة^(١٦)، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد . وقال الترمذي^(١٧) : (وقد تُكَلِّمُ في إسناده ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي . وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث) وقال أبو داود^(١٨) : (هذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن - رحمه الله تعالى - الوهم من جعفر) .

٢١٩ - وعن عبدة « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » ذكره مسلم في صحيحه^(١٩) لأنه سمعه مع غيره وليس هو على شرطه ، فإن

-
- (٩) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٥٠/٣ ، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
 (١٠) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٤٩٠/١ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (١٢٢) ، الحديث (٧٧٥) .
 (١١) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢٦٤/١ ، كتاب إقامة الصلاة (٥) ، باب افتتاح الصلاة (١) ، الحديث (٨٠٤) .
 (١٢) النسائي ، المجتبى من السنن (مع شرح السيوطي وحاشية السندي) ١٣٢/٢ ، كتاب الإفتتاح (١١) ، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة (١٨) .
 (١٣) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد اللطيف) ١٥٣/١ ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (١٧٩) الحديث (٢٤٢) .
 (١٤) ذكره ابن القيسراني في الجمع بين رجال الصحيحين (طبعة حيدرآباد) ٧١/١ ، في افراد مسلم ، الترجمة (٢٧٣) .
 (١٥) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (طبعة حيدرآباد) ١٩٦/٦ ، الترجمة (١٠٨٠) .
 (١٦) ابن أبي حاتم ، المصدر نفسه ، ١٩٦/٦ - ١٩٧ .
 (١٧) الترمذي ، المصدر السابق ، ١٥٤/١ .
 (١٨) أبو داود ، المصدر السابق .
 (١٩) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٩٩/١ ، كتاب الصلاة (٤) ، باب حجة من قال لا يجهر =

عبدة بن أبي لبابة لم يدرك عمر بل ولم يسمع من ابنه انما رواه رواية (٢٠).

وقد روى الدارقطني (٢١) بإسناده عن الأسود عن عمر أنه كان يقول هؤلاء الكلمات . وقال المروزي : (سألت أبا عبد الله عن استفتاح الصلاة فقال : نذهب فيه إلى حديث عمر) (٢٢) . وقد روى فيه من وجوه ليست بذلك .

٢٢٠ - وعن عائشة قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِ« الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَصُوبَهُ » (٢٣)

= بالبسمة (١٣)، الحديث (٣٩٩/٥٢).

(٢٠) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (طبعة عبد اللطيف) ١١١/٤ - ١١٢ : قال أبو علي الغساني : هكذا وقع عن عبدة أن عمر وهو مرسل ، يعني أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر قال : وقوله بعده : عن قتادة يعني الأوزاعي عن قتادة عن أنس هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل ، هذا كلام الغساني . والمقصود أنه عطف قوله (وعن قتادة) على قوله (عن عبدة) وانما فعل مسلم هذا لأنه سمعه هكذا فأداه كما سمعه ، ومقصوده الثاني المتصل دون الأول المرسل ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم ولا انكار في هذا كله .

وذكر الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود (بتحقيق شاكر) ٣٧٦/١ ، كتاب الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، الحديث (٧٣٨) قوله : عبدة لا نعرف له سماعا من عمر ، وانما سمع من عبد الله بن عمر ، ويقال : رأى ابن عمر رؤيته . وذكر أيضا الامام المزي في تهذيب الكمال (الطبعة المصورة عن المخطوطة بدار المأمون بدمشق) ٨٧٣/٢ : عبدة بن أبي لبابة روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، لقيه بالشام ، وروى عن عمر بن الخطاب مرسلًا .

(٢١) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ٣٠٠/١ ، كتاب الصلاة ، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ، الحديث (٨) .

(٢٢) وروى أبو داود السجستاني في مسائل الامام أحمد (بتصحيح محمد رشيد رضا) ص : ٣٠ ، باب الاستفتاح ، قوله : (وسألته مرة أخرى - يعني به هذا الحديث - فقال : نحن نذهب الى استفتاح عمر) .

(٢٣) في الأصل المطبوع : يعن به . وعند مسلم : يصوبه .

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (طبعة عبد اللطيف) ٢١٣/٤ : ولم يصوبه : هو بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة أي لم يخفضه خفضاً بليغاً بل يعدل فيه بين الإشخاص والتصويب .

ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبه الشيطان وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم « رواه مسلم ^(٢٤) .

٢٢١ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إنَّما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون » متفق عليه ^(٢٥) ، ولفظه لمسلم .

٢٢٢ - وعن عبد الله بن عمر : « أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً ، وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد . وكان لا يفعل ذلك في السجود » متفق عليه ^(٢٦) . وللبخاري ^(٢٧) عن نافع : « أن ابن عمر كان إذا دخل في

(٢٤) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٥٧ - ٣٥٨ ، كتاب الصلاة (٤) ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم به (٤٦) ، الحديث (٤٩٨/٢٤٠) .

(٢٥) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٢/٢١٦ ، كتاب الأذان (١٠) ، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٨٢) ، الحديث (٧٣٤) .

- مسلم ، المصدر السابق ، ١/٣١١ ، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (٢٠) ، الحديث (٤١٧/٨٩) .

(٢٦) - البخاري ، المصدر السابق ٢/٢١٨ ، باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء (٨٣) ، الحديث (٧٣٥) .

- مسلم ؛ المصدر السابق ، ١/٢٩٢ ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبير الإحرام والركوع (٩) ، الحديث (٣٩٠/٢١) (٣٩٠/٢٢) .

(٢٧) البخاري ، المصدر السابق ، ٢/٢٢٢ ، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين (٨٦) ، الحديث (٧٣٩) .

الصلاة كَبَّرَ ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه « ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ .

٢٢٣ - وعن مالك بن الحويرث : « أن رسول الله ﷺ كان إذا كَبَّرَ رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال : سمع الله لمن حمده ، فعل مثل ذلك « رواه مسلم^(٢٨) وفي رواية له^(٢٩) : « حتى يحاذي بهما فروع أذنيه » .

٢٢٤ - وَرَوَى^(٣٠) عن وائل بن حُجْر : « أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كَبَّرَ^(٣١) حيا ل أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كَبَّرَ فركع فلما قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، فلما سجد سجد بين كفيه » .

٢٢٥ - وروى ابن خزيمة في صحيحه^(٣٢) عن وائل بن حُجْر قال : « صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » .

٢٢٦ - وعن أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير و [بين]^(٣٣) القراءة إسكاته ، قال : أحسبه قال : هُتيةً ، فقلت : بأبي وأمي يا رسول الله إسكأتك بين التكبير والقراءة^(٣٤) ما تقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد

(٢٨) مسلم ، المصدر السابق ، ٢٩٣/١ ، الحديث (٣٩١/٢٥) .

(٢٩) مسلم ، المصدر نفسه ، الحديث (٣٩١/٢٦) .

(٣٠) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣٠١/١ ، كتاب الصلاة (٤) ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام (١٥) ، الحديث (٤٠١/٥٤) .

(٣١) تصحفت في الأصل المطبوع إلى : وضعهما .

(٣٢) ابن خزيمة ، الصحيح (بتحقيق الأعظمي) ٢٤٣/١ ، كتاب الصلاة ، جماع أبواب الأذان والإقامة ، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة (٨٧) ، الحديث (٤٧٩) .

(٣٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع وهو موجود عند البخاري .

(٣٤) وردت في الأصل المطبوع : « بين التكبير وبين القراءة » والصواب ما أثبت كما عند البخاري .

بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد « متفق عليه ^(٣٥) واللفظ للبخاري .

٢٢٧ - وعن عبادة بن الصّامت أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأَمِّ القرآن » . وفي رواية : بفتح الكتاب - متفق عليه ^(٣٦) .

٢٢٨ - وروى ابن حبان ^(٣٧) من حديث أبي هريرة : « لا تجزىء صلاة لا يُقرأ فيها بفتح الكتاب » وقد أعل .

٢٢٩ - وعن أنس : « أن النبي ﷺ وأبا بكرٍ وعمر كانوا يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » رواه البخاري ^(٣٨) .

٢٣٠ - وروى مسلم ^(٣٩) : « صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمر وعثمان

(٣٥) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٢/٢٢٧ ، كتاب الأذان (١٠) ،

باب ما يقول بعد التكبير (٨٩) ، الحديث (٧٤٤)

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٤١٩ ، كتاب المساجد (٥) ، باب ما يقال بين تكبيرة

الإحرام والقراءة (٢٧) ، الحديث (٥٩٨/١٤٧) .

(٣٦) - البخاري ، المصدر السابق ، ٢/٢٣٦ - ٢٣٧ ، باب وجوب القراءة (٩٥) ، الحديث (٧٥٦) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٩٥ ، كتاب الصلاة (٤) ، باب وجوب قراءة الفاتحة

في كل ركعة (١١) ، الحديث (٣٩٤/٣٤) (٣٩٤/٣٦) .

(٣٧) ابن حبان ، الصحيح (بتحقيق عثمان) ٣/٢١٠ ، كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، الحديث

(١٧٨٥) ، وقد ذكر ابن حبان ما يفيد عن علته - كما أشار المصنف عقب الحديث - فقال : (قال أبو

حاتم رضي الله عنه : لم يقل في خير العلاء هذا « لا تجزىء صلاة » إلا شعبة ، ولا عنه إلا

وهب بن جرير ، ومحمد بن كثير) .

(٣٨) البخاري ، المصدر السابق ، ٢/٢٢٦ - ٢٢٧ ، باب ما يقول بعد التكبير (٨٩) ، الحديث (٧٤٣) .

(٣٩) مسلم ، المصدر السابق ، ١/٢٩٩ ، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١٣) ، الحديث

(٣٩٩/٥٢) .

فكانوا يَسْتَفْتَحُونَ^(٤٠) بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لا يذكرون بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ ، ولا فِي آخِرِهَا ، ، وقد ضعف الخطيب وغيره رواية مسلم بلا حجة ، وفي لفظ لأحمد^(٤١) والنسائي^(٤٢) ، وابن خزيمة^(٤٣) والدارقطني^(٤٤) : « فكانوا لا يجهرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » وفي لفظ لابن خزيمة^(٤٥) والطبراني^(٤٦) ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسِرُّ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . » زاد ابن خزيمة : « في الصلاة . »

٢٣١ - وعن نعيم المجرم قال : « صَلَّيْتُ وراءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ : آمِينَ ، وَقَالَ النَّاسُ آمِينَ ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ مِنَ الْاِثْنَيْنِ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً - لَعَلَّهُ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » رواه النسائي^(٤٧) ، ورواه ابن خزيمة^(٤٨) ، وابن جبان^(٤٩) ،

- (٤٠) وردت في الأصل المطبوع : « فكانوا يفتتحون الصلاة » والصواب ما أثبت كما جاء عند مسلم .
 (٤١) أحمد ، المسند (طبعة اليمينية بالقاهرة) ١٧٩/٣ ، ٢٧٥ ، في مسند أنس رضي الله عنه .
 (٤٢) النسائي ، المجتبى من السنن (مع شرح السيوطي وحاشية السندي) ١٣٥/٢ ، كتاب الافتتاح (١١) باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (٢٢) .
 (٤٣) ابن خزيمة ، الصحيح (بتحقيق الأعظمي) ٢٤٩/١ - ٢٥٠ ، كتاب الصلاة ، جماع أبواب الأذان والإقامة ، باب معنى قول أنس : أنهم كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم (٩٩) ، الحديث (٤٩٥) .
 (٤٤) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ٣١٥/١ ، كتاب الصلاة ، باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، الحديث (٥) .
 (٤٥) ابن خزيمة ، المصدر السابق ، ٢٥٠/١ ، الحديث (٤٩٨) .
 (٤٦) الطبراني ، المعجم الكبير (بتحقيق عبد المجيد السلفي) ٢٨٨/١ ، في معجم أنس بن مالك رضي الله عنه ، الحديث (٧٣٩) .
 (٤٧) النسائي ، المصدر السابق ، ١٣٤/٢ ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٢١) .
 (٤٨) ابن خزيمة ، الصحيح (بتحقيق الأعظمي) ٢٥١/١ ، كتاب الصلاة ، جماع أبواب الأذان والإقامة ، باب الجهر بيسم الله والمخافتة به جميعاً مباح (١٠٠) ، الحديث (٤٩٩) .

والدارقطني^(٥٠)، والحاكم^(٥١)، والبيهقي^(٥٢)، والخطيب وصحّوه، وقد أعلّ ذكر البسمة .

٢٣٢ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فنقلت عليه القراءة فلما فرغ قال : لعلمكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا : نعم يا رسول الله قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لا يقرأ بها » رواه أحمد^(٥٣)، وأبو داود^(٥٤)، والترمذي^(٥٥)، وحسنه، وابن حبان^(٥٦)، والدارقطني^(٥٧) وقال : (إسناد حسن) ، وصحّحه البخاري^(٥٨)، وتكلم فيه أحمد ، وابن عبد البر وغيرهما . وهو من رواية ابن

(٤٩) ابن حبان، الصحيح (بتحقيق عثمان) ٢١٥/٣ - ٢١٦، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث (١٧٨٨).

(٥٠) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٣٠٥/١ - ٣٠٦، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، الحديث (١٤)، وقال : (هذا صحيح ورواته كلهم ثقات).

(٥١) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ٢٣٢/١، كتاب الصلاة، باب ان رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدّها آية . وقال : (صحيح على شرط الشيخين)، وأقرّه الذهبي .

(٥٢) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٥٨/٢، كتاب الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين .

(٥٣) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣١٦/٥ - ٣٢٢، في مسند عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٥٤) أبو داود، السنن (بتحقيق الدغاس) ٥١٥/١، كتاب الصلاة (٢)، باب القراءة في الفجر (١٣٥)، الحديث (٨٢٣).

(٥٥) الترمذي، السنن (بتحقيق عبد اللطيف) ١٩٣/١ - ١٩٤، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١٣٦)، الحديث (٨٢٣).

(٥٦) ابن حبان، الصحيح (بتحقيق عثمان) ٢٠٧/٣، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث (١٧٧٦)، وفي ٢١٢/٣، الحديث (١٧٨٣).

(٥٧) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٣١٨/١، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، الحديث (٥).

(٥٨) رواه البخاري في جزء « القراءة خلف الإمام » وقال : (هو صحيح) ووثق ابن إسحاق وأثنى عليه =

إسحاق (٥٩).

٢٣٣ - وعن أبي موسى : « أن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا أصلاتنا فقال : إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤتمكم أحدكم : فاذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » رواه مسلم (٦٠) ، وصححه الامام أحمد (٦١) ، وتكلم في قوله : « فاذا قرأ فأنصتوا » أبو داود (٦٢) والدارقطني (٦٣) وأبو علي النيسابوري (٦٤) وغيرهم . وقد روي من حديث أبي هريرة وصححه مسلم (٦٥) ، وتكلم فيه غير واحد .

٢٣٤ - وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزيني ، قال : قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله . قال : يا رسول الله هذا لله فمالي ؟ قال : قل اللهم أرحمني وارزقني وعافني واهدني . فلما قام قال :

= واحتج بحديثه فيه ثم رواه من غير حديث ابن اسحاق أيضاً وقال : (هو صحيح) (ابن القيم ، تهذيب سنن أبي داود ، المطبوع مع مختصر المنذري بتحقيق أحمد شاكر ١/٣٩٠) .

(٥٩) ذكر المؤلف لابن اسحاق عقب الحديث وأقوال الأئمة فيه ، لفت نظر منه لتمرير الحديث ، لكن تصحيح البخاري وتحسين الترمذي يردان هذه الشبهة ، ويقويان الحديث .

(٦٠) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٠٣ - ٣٠٤ ، كتاب الصلاة (٤) ، باب التشهد في الصلاة (١٦) ، الحديث (٤٠٤/٦٣) .

(٦١) نقله ابن التركماني في الجوهر النقي المطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي (طبعة حيدر آباد)

١٥٥/٢ ، كتاب الصلاة ، باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة .

(٦٢) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ١/٤٠٥ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب الإمام يصلي من قعود

(٦٩) الحديث (٦٠٤) ، وفي ١/٥٩٦ ، باب التشهد (١٨٢) ، الحديث (٩٧٣) .

(٦٣) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ١/٣٣١ ، كتاب الصلاة ، باب ذكر قوله ﷺ من كان له امام فقرأه الامام له قراءة ، الحديث (١٧) .

(٦٤) نقله البيهقي في السنن الكبرى (ضبعة حيدر آباد) ٢/١٥٥ - ١٥٦ ، كتاب الصلاة ، باب من قال

يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة .

(٦٥) مسلم ، المصدر السابق .

هكذا بيده فقال رسول الله ﷺ : «أما هذا فقد ملأ يده من الخير» رواه أحمد^(٦٦)، وأبو داود^(٦٧)، والنسائي^(٦٨)، وابن حبان^(٦٩) والدارقطني^(٧٠) والحاكم^(٧١) وقال: (على شرط البخاري). وقد قصر من عزاه إلى ابن الجارود^(٧٢) فقط.

٢٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا آمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه^(٧٣).

٢٣٦ - وعن أبي قتادة قال: «كان رسول الله ﷺ يُصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويُسمعنا الآية أحياناً،

(٦٦) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٥٣/٤، في مسند عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٦٧) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٥٣١/١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما يجزيء الأمي والأعجمي من القراءة (١٣٩)، الحديث (٨٣٢).

(٦٨) النسائي، المعجمي من السنن (مع شرح السيوطي وحاشية السندي) ١٤٣/٢، كتاب الإفتتاح (١١)، باب ما يجزيء من القراءة لمن لا يحسن القرآن (٣٢).

(٦٩) ابن حبان، الصحيح (بتحقيق عثمان) ٢٢٣/٣ - ٢٢٤، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث (١٨٠٠) (١٨٠١).

(٧٠) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٣١٣/١ - ٣١٤، كتاب الصلاة، باب ما يجزيه من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب، الحديث (١) (٢).

(٧١) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ٢٤١/١، كتاب الصلاة، باب قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح يرددھا، وأقره الذهبي.

(٧٢) ابن الجارود، المتقى (بتحقيق اليماني - طبعة الباكستان) ص: ٧٣ - ٧٤، صفة صلاة رسول الله ﷺ.

(٧٣) - البخاري؛ الصحيح (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ٢٦٢/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب جهر الإمام بالتأمين (١١١)، الحديث (٧٨٠).

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣٠٧/١، كتاب الصلاة (٤)، باب التسميع والتحميد والتأمين (١٨) الحديث (٤١٠/٧٢).

وكان يُطَوَّلُ الرُّكْعَةُ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ وَيَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ « متفق عليه^(٧٤) . واللفظ لمسلم ، وفي رواية البخاري : « وكان يُطَوَّلُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ » .

٢٣٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ : أَلَمْ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأَخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ » . وفي رواية : « بَدَلَ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً ، وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً [أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ]^(٧٥) ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ قَدْرَ [قِرَاءَةِ]^(٧٦) خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً ، وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ » رواه مسلم^(٧٧) .

٢٣٨ - وعن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَلَانٍ . قَالَ سَلِيمَانُ : كَانَ يُطِيلُ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيَخَفِّفُ الْأَخْرَيَيْنِ وَيَخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِ الْمَفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَّلِ الْمَفْصَلِ » رواه ابن ماجه^(٧٨) والنسائي^(٧٩) وهذا

(٧٤) - البخاري ، المصدر السابق ، ٢/٢٤٣ ، باب القراءة في الظهر (٩٦) ، الحديث (٧٥٩) .

- مسلم ، المصدر السابق ، ١/٣٣٣ ، باب القراءة في الظهر والعصر (٣٤) ، الحديث

(٤٥١/١٥٥)(٤٥١/١٥٤) .

(٧٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع وهو موجود عند مسلم .

(٧٦) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع وهو موجود عند مسلم .

(٧٧) مسلم ، المصدر السابق ، ١/٣٣٤ ، الحديث (٤٥٢/١٥٦) (٤٥٢/١٥٧) .

(٧٨) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٧٠ - ٢٧١ ، كتاب إقامة الصلاة (٥) ، باب القراءة في

الظهر والعصر (٧) ، الحديث (٨٢٧) .

لفظه ، وهو أتم ، وإسناده صحيح .

٢٣٩ - وعن ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : « ما من المفضل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعتُ رسول الله ﷺ يؤمُّ النَّاسَ بها في الصَّلَاة المكتوبة » رواه أبو داود^(٨٠).

٢٤٠ - وعن جبير بن مُطعم قال : « سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ بالطُّور في المغربِ » متفق عليه^(٨١).

٢٤١ - وعن فليح قال : حدثني عباس بن سهل قال : « اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد : أنا أعلمكمُ بصلاة رسول الله ﷺ ، وفيه : ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه ، قال : ثم سجد فأمكن أنفه وجهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع رأسه حتى رجع كلُّ عظمٍ في موضعه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار باصبعه » رواه أبو داود^(٨٢). وروى الترمذي^(٨٣) بعضه وصحَّحه .

(٧٩) النسائي ، المجتبى من السنن (مع شرح السيوطي ، وحاشية السندي) ١٦٧/٢ ، كتاب الافتتاح

(٨١) ، باب تخفيف القيام والقراءة (٦١) .

(٨٠) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ٥١٠/١ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب من رأى التخفيف في

المغرب (١٣٣) الحديث (٨١٤) .

(٨١) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن أحرر وتحقيق عبد الباقي) ٢٤٧/٢ ، كتاب الأذان (١٠) ، باب

الجهر في المغرب (٩٩) ، الحديث (٧٦٥) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣٣٨/١ ، كتاب الصلاة (٤) ، باب القراءة في الصبح

(٣٥) ، الحديث (٤٦٣/١٧٤) .

(٨٢) أبو داود ، المصدر السابق ، ٤٧١/١ ، باب افتتاح الصلاة (١١٧) ، الحديث (٧٣٤) .

(٨٣) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد اللطيف) ١٦٣/١ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء أنه يجافي يديه عن

جنبه في الركوع (١٩١) ، الحديث (٢٥٩) .

٢٤٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال : أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو ترى له . ألا وإني نهيْتُ أن أقرأ القرآن رَاكعاً أو ساجداً . فأما الرُّكُوعُ فعظموا فيه الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ ، وأما السُّجُودَ فاجتهدوا في الدُّعاء فَقَمِينُ^(٨٤) أن يُستجابَ لَكُمْ » رواه مسلم^(٨٥)؛

٢٤٢ - وعن عائشة قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » متفق عليه^(٨٦) .

٢٤٤ - وعن ثابت عن أنس قال : « إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت^(٨٧) رسول الله ﷺ يُصلي بنا . قال : فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه : كان إذا رفع رأسه من الرُّكُوعِ انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي . وإذا رفع رأسه من السُّجُودِ مكث حتى يقول القائل قد نسي » متفق عليه^(٨٨) .

٢٤٥ - وعن أبي هريرة قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ

(٨٤) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (طبعة عبد اللطيف) ١٩٧/٤ - ١٩٨ : فَقَمِينٌ : هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرهما لغتان مشهورتان . . . ومعناه حقيق وجدير .

(٨٥) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣٤٨/١ ، كتاب الصلاة (٤) ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٤١) ، الحديث (٤٧٩/٢٠٧) .

(٨٦) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢٨١/٢ ، كتاب الأذان (١٠) ، باب الدعاء في الركوع (١٢٣) ، الحديث (٧٩٤) واللفظ له .

- مسلم ، المصدر السابق ، ٣٥٠/١ ، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٢) ، الحديث (٤٨٤/٢١٧) .

(٨٧) وردت في الأصل المطبوع : كان ، والصواب ما أثبت كما جاء عند البخاري ومسلم .

(٨٨) - البخاري ، المصدر السابق ، ٣٠١/٢ ، باب المكث بين السجدين (١٤٠) ، الحديث (٨٢١) .

- مسلم ، المصدر السابق ، ٣٤٤/١ ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (٣٨) ، الحديث (٤٧٢/١٩٥) .

يقوم ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوي ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل [مثل ^(٨٩) ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس] متفق عليه ^(٩٠) وهذا لفظ مسلم ، غير أنه قال : « من المثني بعد الجلوس » . وفي المتفق عليه ^(٩١) عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٢٤٦ - وعن أبي سعيد الخدري قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ^(٩٢) ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا مُعطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » رواه مسلم ^(٩٣)

- (٨٩) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع وهو موجود عند مسلم .
 (٩٠) - البخاري ، المصدر السابق ، ٢/٢٧٢ ، باب التكبير إذا قام من السجود (١١٧) ، الحديث (٧٨٩) .
 - مسلم ، المصدر السابق ، ١/٢٩٣ - ٢٩٤ ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة (١٠) ، الحديث (٣٩٢/٢٨) .
 (٩١) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٢/٢٨٣ ، كتاب الأذان (١٠) ، باب فضل « اللهم ربنا لك الحمد » (١٢٥) ، الحديث (٧٩٦) .
 - مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٠٦ ، كتاب الصلاة (٤) ، باب التسميع والتحميد والتأمين (١٨) ، الحديث (٤٠٩/٧١) .
 (٩٢) كلمة « اللهم » ليست في رواية مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
 (٩٣) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٤٧ ، كتاب الصلاة (٤) ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٤٠) ، الحديث (٤٧٧/٢٠٥) .

وله^(٩٤) من حديث ابن عباس نحوه .

٢٤٧ - وعن شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حُجر قال :
« رأيتُ النبي ﷺ إذا سجدَ وضعَ ركبتيه قبلَ يديه وإذا نهَضَ رفعَ يديه قبلَ ركبتيه »
رواه أبو داود^(٩٥) ، والترمذي^(٩٦) ، والنسائي^(٩٧) ، وابن ماجه^(٩٨) ، والدارقطني^(٩٩) ،
والحاكم^(١٠٠) وقال : (على شرط مسلم) ، وقال الترمذي^(١٠١) : (حسن غريب .
وروى همّام عن عاصمٍ هذا مرسلًا) ، وشريك^(١٠٢) كثير الغلط والوهم . وقال

(٩٤) مسلم ، المصدر نفسه ، الحديث (٤٧٨/٢٠٦) .

(٩٥) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٥٢٤/١ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (١٤١) ، الحديث (٨٣٨) .

(٩٦) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد اللطيف) ١٦٨/١ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود (١٩٧) ، الحديث (٢٦٧) .

(٩٧) النسائي ، المجتبى من السنن (مع شرح السيوطي وحاشية السندي) ٢٠٧/٢ ، كتاب التطبيق (١٢) ، باب أول ما يصل الى الأرض من الانسان في سجوده (٣٨) .

(٩٨) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢٨٦/١ ، كتاب إقامة الصلاة (٥) ، باب السجود (١٩) ، الحديث (٨٨٢) .

(٩٩) الدارقطني ، السنن (طبعة حيدر آباد) ٣٤٥/١ ، كتاب الصلاة ، باب ذكر الركوع والسجود وما يجرىء فيهما ، الحديث (٦) ،

(١٠٠) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) .

(١٠١) الترمذي ، المصدر السابق .

(١٠٢) إقال الجوزجاني في : أحوال الرجال (بتحقيق السامرائي) ص : ٩٢ ، الترجمة (١٣٤) : شريك بن

عبد الله سيء الحفظ مضطرب الحديث ، مائل ، وقال العجلي في تاريخ الثقات (بتحقيق قلعجي)

ص : ٢١٧ ، الترجمة (٦٦٤) : ثقة ، وكان حسن الحديث . وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل

(طبعة حيدر آباد) ٣٦٧/٤ ، الترجمة (١٦٠٢) : سألت أبا زرعة عن شريح يحتج بحديثه ، قال :

كان كثير الحديث صاحب وهم ، يغلط أحياناً ، وقد خلص ابن حجر في تقريب التهذيب (بتحقيق

عبد اللطيف) ٣٥١/١ ، الترجمة (٦٤) الى قوله : شريك بن عبد الله النخعي الكوفي ، القاضي

بواسط ، ثم الكوفة ، أبو عبد الله ، صدوق ؛ يخطيء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ،

وكان عادلاً فاضلاً عابداً ، شريراً على أهل البدع .

الدارقطني^(١٠٣): (تفرد به يزيد بن هارون عن شريك ولم يحدث به عن عاصم غير شريك ، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به) وقال الخطابي^(١٠٤): (حديث وائل أصح من حديث أبي هريرة) .

٢٤٨ - وعن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه » رواه أحمد^(١٠٥) ، وأبو داود^(١٠٦) ،^(١٠٧) والبخاري في « تاريخه »^(١٠٨) ، والنسائي^(١٠٩) ، والترمذي^(١١٠) . ولفظه « يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل » وقال : (حديث غريب) ، ومحمد وثقه النسائي^(١١١) ، وقال البخاري^(١١٢) : (لا يتابع عليه . ولا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا) . وقال

- (١٠٣) الدارقطني ، المصدر السابق .
 (١٠٤) الخطابي ، معالم السنن (المطبوع مع مختصر سنن أبي داود بتحقيق شاكر) ٣٩٨/١ ، كتاب الصلاة ، باب كيف يضع ركبته قبل يديه ، الحديث (٨٠٣) .
 (١٠٥) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٨١/٢ ، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .
 (١٠٦) أبو داود ، المصدر السابق ، ٥٢٥/١ ، الحديث (٨٤٠) .
 (١٠٧) تكرر في الأصل المطبوع ذكر البخاري : « والبخاري ، والبخاري في تاريخه » . وبالرجوع الى صحيح البخاري وكتب الحديث لم أجده مروياً في الصحيح ، لكنه في تاريخه كما سيأتي .
 (١٠٨) البخاري ، التاريخ الكبير (طبعة حيدرآباد) ١٣٩/١ ، قسم (١) جزء (١) ، الترجمة (٤١٨) ، في ترجمة محمد بن عبد الله بن حسن .
 (١٠٩) النسائي ، المعجمي من السنن (مع شرح السيوطي وحاشية السندي) ٢٠٧/٢ ، كتاب التطبيق (١٢) ، باب اول ما يصل الى الأرض من الإنسان في سجوده (٣٨) .
 (١١٠) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد اللطيف) ١٦٨/١ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود (١٩٨) ، الحديث (٢٦٨) .
 (١١١) ونقله الامام المزني في تهذيب الكمال (طبعة دار المأمون المصورة عن الأصل المخطوط) ١٢١٨/٣ .
 (١١٢) البخاري ، المصدر السابق .

البخاري^(١١٣). (وقال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه)، وقد رواه ابن خزيمة في «صحيحه»^(١١٤) مرفوعاً .

٢٤٩ - وعن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكَفَتِ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ » متفق عليه^(١١٥)، ولفظه للبخاري .

٢٥٠ - وعن عبد الله بن مالك بن بُحينة : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ [بين] يديه حتى يبدو بياض إبطيه » متفق عليه^(١١٦) .

٢٥١ - وعن البراء بن عازب قال ، قال رسول الله ﷺ : « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » رواه مسلم^(١١٨) .

٢٥٢ - وعن وائل : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ » رواه البيهقي^(١١٩) والحاكم^(١٢٠) وقال : (على شرط مسلم) .

(١١٣) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٢/٢٩٠ ، كتاب الأذان (١٠) ، باب يهوي بالتكبير حين يسجد (١٢٨) .

(١١٤) ابن خزيمة ، الصحيح (بتحقيق الأعظمي) ١/٣١٨ - ٣١٩ ، كتاب الصلاة ، جماع أبواب الأذان والإقامة ، باب خبر وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ (١٧١) ، الحديث (٦٢٧) .

(١١٥) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٢/٢٩٧ ، كتاب الأذان (١٠) ، باب السجود على الأنف (١٣٤) ، الحديث (٨١٢) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٥٤ ، كتاب الصلاة (٤) ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والنوب وعقص الرأس في الصلاة (٤٤) ، الحديث (٢٣٠/٤٩٠) .

(١١٦) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع وهو موجود عند البخاري ومسلم .

(١١٧) - البخاري ، المصدر السابق ، ٢/٢٩٤ ، باب يُدِي ضبعيه ويجافي في السجود (١٣٠) ، الحديث (٨٠٧) .

- مسلم ، المصدر السابق ١/٣٥٦ ، باب ما يجمع صفة الصلاة (٤٦) ، الحديث (٢٣٥/٤٩٤) .

(١١٨) مسلم ، المصدر السابق ، ١/٣٥٦ ، باب الاعتدال في السجود (٤٥) ، الحديث (٤٣٤/٤٩٥) .

(١١٩) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٢/١١٢ ، كتاب الصلاة ، باب يضم أصابع يديه في =

٢٥٣ - وعن كامل أبي العلاء ، عن حبيب بن [أبي]^(١٢١) ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين : اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني » رواه أبو داود^(١٢٢) ، وابن ماجه^(١٢٣) والترمذي^(١٢٤) ، والحاكم^(١٢٥) وصححه ، وهذا لفظ أبي داود والحاكم . وعند الترمذي وابن ماجه : « واجبرني » بدل « وعافني » . وعند ابن ماجه أيضاً : « وارفعني » بدل « واهدني » . وقال الترمذي^(١٢٦) : (غريب ، ورواه بعضهم عن كامل أبي العلاء مرسلًا) . وقد وثق كاملاً ابن معين^(١٢٧) ، وقال النسائي^(١٢٨) : (ليس بالقوي) ، وقال ابن عدي^(١٢٩) : (أرجو أنه لا بأس به) . وروى^(١٣٠) هذا

= السجود ويستقبل بها القبلة .

- (١٢٠) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ٢٢٤/١ ، كتاب الصلاة ، باب أن النبي ﷺ كان إذا رقع فرج بين أصابعه ، وفي ٢٢٧/١ ، باب كان ﷺ إذا سجد ضم أصابعه ، وأقره الذهبي .
- (١٢١) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع .
- (١٢٢) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٥٣٠/١ - ٥٣١ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب الدعاء بين السجدين (١٤٥) ، الحديث (٨٥٠) ولفظه : « . . . وعافني واهدني وارزقني » .
- (١٢٣) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢٩٠/١ ، كتاب إقامة الصلاة (٥) ، باب ما يقول بين السجدين (٢٣) ، الحديث (٨٩٨) .
- (١٢٤) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد اللطيف) ١٧٥/١ ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول بين السجدين (٢٠٩) ، الحديث (٢٨٣) .
- (١٢٥) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ٢٦٢/١ ، كتاب الصلاة ، باب سجدي السهو تسمى المرغمتين ، وأقره الذهبي .
- (١٢٦) الترمذي ، المصدر السابق ، ١٧٥/١ - ١٧٦ .
- (١٢٧) ابن معين ، التاريخ (بتحقيق نور سيف) ٤٩٣/٢ ، ترجمة كامل بن العلاء ، أبو العلاء .
- (١٢٨) ليس قوله موجوداً في كتابه « الضعفاء والمتروكين » المطبوع بتحقيق محمود إبراهيم زايد ، بدار الوعي في حلب ، لكن نقل قوله الامام المزي في تهذيب الكمال (الطبعة المصورة عن الأصل المخطوط بدار المأمون - دمشق) ١١٤١/٣ .
- (١٢٩) ابن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال (طبعة دار الفكر ببيروت) ٢١٠٠-٢١٠٣ ، ترجمة =

الحديث ، ولفظه : « اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني وارزقني واهدني » .
 ٢٥٤ - وعن مالك بن الحويرث الليثي : « أنه رأى النبي ﷺ يُصَلِّي فإذا كان
 في وترٍ [من] ^(١٣١) صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً » رواه البخاري ^(١٣٢) .

٢٥٥ - وعن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ^(١٣٣) ، عن أنس بن مالك
 قال : « ما زال رسولُ الله ﷺ يقنُتُ في الفجر حتى فارَقَ الدنيا » رواه أحمد ^(١٣٤) ،
 والدارقطني ^(١٣٥) ، وصحَّحه الحاكم ^(١٣٦) ، وأبو جعفر وثَّقه غير واحد ^(١٣٧) ، وقال أبو
 زرعة ^(١٣٨) : (شيخ يهَم كثيراً) ، وقال الغلاة ^(١٣٩) : (فيه ضعف وهو من أهل الصدق

= كامل بن العلاء أبو العلاء التميمي الكوفي .

(١٣٠) ابن عدي ، المصدر نفسه .

(١٣١) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع وهو موجود عند البخاري .

(١٣٢) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٣/٢٠٢ ، كتاب الأذان (١٠) ، باب

من استوى قاعداً في وترٍ من صلاته ثم نهض (١٤٢) ، الحديث (٨٢٣) .

(١٣٣) تصحفت في الأصل المطبوع الى : أنيس .

(١٣٤) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣/١٦٢ ، في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه .

(١٣٥) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ٢/٣٩ ، كتاب الوتر ، باب صفة القنوت وبيان موضعه ،

الحديث (٩) .

(١٣٦) نقل تصحيحه البيهقي في السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٢/٢٠١ ، كتاب الصلاة ، باب الدليل

على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح .

(١٣٧) نقل الإمام المزني في تهذيب الكمال (طبعة دار المأمون المصورة عن المخطوط) ٣/١٥٩٣ ، في

ترجمة أبي جعفر الرازي ، قوله : (. . . قال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين : ثقة خراسانياً ،

وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم عن يحيى بن معين يكتب حديثه ولكنه يخطيء ، وقال أبو بكر بن

أبي خيثمة عن يحيى بن معين هو صالح ، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين ثقة وهو يغلط

فيما يروي عن مغيرة ، وقال عبد الله بن علي المدني عن أبيه هو نحو موسى بن عبيدة وهو يغلط

فيما روى عن مغيرة ونحوه ، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن علي بن المدني كان عندنا ثقة

وقال محمد بن عبد الله بن عمار المصلي ثقة) .

(١٣٨) أبو زرعة ، كتاب الضعفاء لأبي زرعة وأجوبته على أسئلة البرذعي (المطبوع ضمن كتاب : أبو

زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية ، بتحقيق الهاشمي) ٢/٤٤٣ .

(١٣٩) نقل الإمام المزني في المصدر السابق ، قوله : (. . . وقال عمرو بن علي فيه ضعف وهو من أهل =

سيء الحفظ). وقال النسائي^(١٤٠): (ليس بالقوي)، وقال ابن حبان^(١٤١): (ينفرد بالمناكير عن المشاهير).

٢٥٦ - وعن سعد بن طارق الأشجعي قال: « قلت لأبي يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَر وعثمانَ وعليَّ ها هنا بالكوفة نحواً من خمس سنين فكأنوا يقتنون بالفجر؟ قال: أيُّ بُنيِّ مُحدثٍ » رواه أحمد^(١٤٢)، وابن ماجه^(١٤٣)، والنسائي^(١٤٤) والترمذي^(١٤٥) وصححه، وسعد: روى له مسلم^(١٤٦)، وطارق: صحابي معروف^(١٤٧)، ولا وجه لقول الخطيب: (في صحبة طارق نظر).

= الصدق سيء الحفظ... وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش سيء الحفظ صدوق، وقال أبو أحمد بن عدي له أحاديث صالحة وقد روى عنه الناس وأحاديثه عامتها مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به.

(١٤٠) ليس قوله هذا موجوداً في كتابه الضعفاء والمتروكين المطبوع بتحقيق محمود إبراهيم زايد بدار الوعي في حلب، لكن نقله عنه الميزي في تهذيب الكمال (الطبعة المصورة عن الأصل المخطوط بدار المأمون بدمشق) ٣/١٥٩٣.

(١٤١) ابن حبان، كتاب المجروحين والضعفاء والمتروكين (بتحقيق زايد) ٢/١٢٠، ترجمة عيسى بن ماهان التميمي.

(١٤٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/٣٩٤، في مسند طارق بن أشيم رضي الله عنه.

(١٤٣) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٩٣، كتاب اقامة الصلاة (٥)، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (١٤٥)، الحديث (١٢٤١).

(١٤٤) النسائي، المجتبى من السنن (مع شرح السيوطي وحاشية السندي) ٢/٢٠٤، كتاب التطبيق (١٢)، باب ترك القنوت (٣٢).

(١٤٥) الترمذي، السنن (بتحقيق عبد اللطيف) ١/٢٥٠، كتاب الصلاة، باب في ترك القنوت (٢٩١)، الحديث (٤٠٠) (٤٠١).

(١٤٦) ذكره ابن القيسراني في الجمع بين رجال الصحيحين (طبعة حيدرآباد) ١/١٦٢، في افراد مسلم، الترجمة (٦٢٣).

(١٤٧) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب في أسماء الأصحاب المطبوع مع الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (طبعة دار الكتاب العربي ببيروت المصورة عن طبعة مصر سنة ١٣٥٣ هـ) ٢/٢٢٧، باب طارق.

٢٥٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه » متفق عليه (١٤٨).

٢٥٨ - وعنه : « أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم » رواه الخطيب في « القنوت » (١٤٩) بإسناد صحيح ، وروى ابن حبان (١٥٠) نحوه من حديث أبي هريرة .

٢٥٩ - وعن الحسن بن علي قال : « علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » رواه أحمد (١٥١) ، وأبو داود (١٥٢) ، وابن ماجه (١٥٣) ، والنسائي (١٥٤) ، والترمذي (١٥٥) وحسنه ، وهو مما أزم الشيخان تخريجه ،

(١٤٨) - البخاري ، الصحيح (ب شرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٣٨٥/٧ ، كتاب المغازي (٦٤) ، باب غزوة الرجيع (٢٨) ، الحديث (٤٠٨٩) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٦٩/١ ، كتاب المساجد (٥) ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٥٤) ، الحديث (٦٧٧/٣٠٤) .

(١٤٩) الزليعي ، نصب الراية (طبعة الهند) ١٣٠/٢ كتاب الصلاة ، باب صلاة الوتر ، وقال : (رواه الخطيب البغدادي ، في كتابه في القنوت من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي ﷺ ...) .

(١٥٠) ابن حبان ، الصحيح (بتحقيق عثمان) ٣٣٧/٣ ، كتاب الصلاة ، فصل في القنوت ، الحديث (١٩٧٧) .

(١٥١) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٩٩/١ ، في مسند الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما .

(١٥٢) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ١٣٣/٢ - ١٣٤ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب القنوت في الوتر (٣٤٠) ، الحديث (١٤٢٥) .

(١٥٣) ابن ماجه ؛ السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٣٧٢/١ ، كتاب إقامة الصلاة (٥) ، باب ما جاء في القنوت في الوتر (١١٧) ، (١١٧٨) ،

(١٥٤) النسائي ، المجتبى من السنن (مع شرح السيوطي ، وحاشية السندي) ٢٤٨/٣ ، كتاب قيام الليل =

ورواه البيهقي^(١٥٦) وزاد فيه في بعض رواياته بعد واليت: « ولا يعزُّ منْ عادت » .

٢٦٠ - وعن ابن عمر^(١٥٧): « أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التَّشَهُدِ وضع يدهُ اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يدهُ اليمنى على ركبته [اليمنى] وعقدَ ثلاثة وخمسين ، وأشار بالسَّبَّابةِ »^(١٥٩) وفي رواية : « وضع كفَّه اليمنى [على فخذه اليمنى] وقبضَ أصابعه كُلَّها وأشارَ بإصبعه التي تلي الإبهام » رواه مسلم^(١٦١) .

٢٦١ - وروى^(١٦٢) عن عبد الله بن الزبير قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصَّلَاةِ جعلَ قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرشَ قدمه [اليمنى]^(١٦٣) ووضع يدهُ اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يدهُ اليمنى على فخذه اليمنى وأشارَ بإصبعه السَّبَّابةِ ووضعَ إبهامه على إصبعه الوسطى » .

٢٦٢ - وعن عبد الله بن مسعود قال : « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قلنا : السلامُ على جبريلَ وميكائيلَ ، السلامُ على فلانٍ وفلانٍ ، فالتفتَ إلينا رسولُ الله ﷺ فقال : إنَّ الله هو السلامُ ، فإذا صلَّى أحدكم فليقل : التحياتُ لله

= (٢٠) ، باب الدعاء في الوتر (٥١) .

١٥٥) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد اللطيف) ١/٢٨٩ - ٢٩٠ ، كتاب الوتر ، باب ما جاء في القنوت في

الوتر (٣٣٦) ، الحديث (٤٦٣) .

(١٥٦) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٢/٢٠٩ ، كتاب الصلاة ، باب دعاء القنوت .

(١٥٧) تصحفت في الأصل المطبوع الى ابن قمر .

(١٥٨) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع وهو موجود عند مسلم .

(١٥٩) العبارة في الأصل المطبوع : وأشار بأصبعه السبابة .

(١٦٠) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع وهو في رواية مسلم .

(١٦١) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٤٠٨ - ٤٠٩ ، كتاب المساجد (٥) ، باب صفة

الجلوس في الصلاة (٢١) ، الحديث (٥٨٠/١١٥) (٥٨٠/١١٦) .

(١٦٢) مسلم ، المصدر نفسه ، الحديث (٥٧٩/١١٢) (٥٧٩/١١٣) .

(١٦٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع وهو موجود عند مسلم .

والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قُلتُموها أصاب كلَّ عبدٍ صالحٍ في السماء والأرض . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو » متفق عليه^(١٦٤) واللفظ للبخاري .

٢٦٣ - وله أيضاً^(١٦٥) قال : « كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا : السلام على الله من عباده ، السلام على فلانٍ وفلان ، فقال النبي ﷺ : لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام . »

٢٦٤ - وعن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، وعن طاوس عن ابن عباس أنه قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التَّشَهُدَ كما يعلمنا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَانَ يَقُولُ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » . رواه مسلم^(١٦٦) .

٢٦٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « كنا نقولُ في الصَّلَاةِ ، قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُدُ : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ » الحديث ، رواه النسائي^(١٦٨) ، والدارقطني^(١٦٩)

(١٦٤) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣١١/٢ ، كتاب الأذان (١٠) ، باب التشهد في الآخرة (١٤٨) ، الحديث (٨٣١) ، وفي ٣٢٠/٢ ، باب ما يُتَخَيَّرُ مِنَ الدَّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ (١٥٠) ، الحديث (٨٣٥) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣٠٢/١ ، كتاب الصلاة (٤) ، باب التشهد في الصلاة (١٦) ، الحديث (٤٠٢/٥٥) (٤٠٢/٥٦) (٤٠٢/٥٨) .

(١٦٥) البخاري ، المصدر السابق ، الحديث (٨٣٥) .

(١٦٦) العبارة في الأصل المطبوع : « وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

(١٦٧) مسلم ، المصدر السابق ، الحديث (٤٠٣/٦٠) .

(١٦٨) النسائي ، المجتبى من السنن (مع شرح السيوطي ، وحاشية السندي) ٢٤٠/٢ ، كتاب التطبيق (١٢) ، باب كيف التشهد الأول (١٠٠) .

وصحح إسناده . وقال عمر رضي الله عنه : « لا تجزى صلاة إلا بتشهد » رواه سعيد^(١٧٠) وغيره .

٢٦٦ - وعن فضالة بن عُبيد قال : « سمع رسول الله ﷺ رجلاً^(١٧١) يدعو في صلاته لم يُمجّد الله [تعالى] ولم يصل على النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : عَجَلٌ هذا ، ثم دعاه فقال له - أو لغيره : إذا صلت أحدكم فليبدأ بتمجيد ربّه جلّ وعزّ والثناء عليه^(١٧٣) ثم يصل على النبي ﷺ ثم يدعو بعد بما شاء » رواه أحمد^(١٧٤) ، وأبو داود^(١٧٥) وهذا لفظه ، والنسائي^(١٧٦) ، والترمذي^(١٧٧) وصحّحه ، وابن حبان^(١٧٨) ، والحاكم^(١٧٩) وقال : (صحيح - على شرط مسلم) ، وفي موضع^(١٨٠)

(١٦٩) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ٣٥٠/١ ، كتاب الصلاة ، باب صفة التشهد ووجوبه ، الحديث (٤) .

(١٧٠) نقله عنه مجد الدين ابن تيمية في المنتقى من أخبار المصطفى (بتحقيق الفقي) ٤٤٧/١ ، كتاب صفة الصلاة ، باب في أن التشهد في الصلاة فرض ، الحديث (١٠٠٥) .

(١٧١) العبارة في الأصل المطبوع : « سمعت رسول الله ﷺ وسمع رجلاً ... » .

(١٧٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع .

(١٧٣) العبارة في الأصل المطبوع : « ... فليبدأ بتمجيد الله والثناء عليه ... » .

(١٧٤) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٨/٦ ، في مسند فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه .

(١٧٥) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ١٦٢/٢ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب الدعاء (٣٥٨) ، الحديث (١٤٨١) .

(١٧٦) النسائي ، المجتبى من السنن (مع شرح السيوطي وحاشية السندي) ٤٤/٣ ، كتاب السهو (١٣) ، باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة (٤٨) .

(١٧٧) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ١٨٠/٥ ، كتاب الدعوات ، باب ما جاء في جامع الدعوات عن رسول الله ﷺ (٦٦) ، الحديث (٣٥٤٦) .

(١٧٨) ابن حبان ، الصحيح (بتحقيق عثمان) ٣١٩/٣ ، كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، الحديث (١٩٥١) .

(١٧٩) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ٢٣٠/١ ، كتاب الصلاة ، باب إذا صلت أحدكم فليبدأ =

(على شرطهما)، وفي لفظ بعضهم^(١٨١): « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فليبدأ بتحميدِ الله والثناءِ عليه ثم ليُصَلِّي على النبي ﷺ ».

٢٦٧ - وعن أبي مسعود الأنصاري قال : « أتانا رسولُ الله ﷺ ونحنُ في مجلسِ سعدِ بنِ عبادةَ فقال له بشيرُ بنُ سعيدٍ : أمرنا الله تعالى أن نُصَلِّيَ عليك يا رسولَ الله فكيف نُصَلِّي عليك؟ قال : فسكتَ رسولُ الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : قولوا اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما صليتَ على آلِ إبراهيمَ وباركْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ في العالمينَ إِنَّكَ حميدٌ مجيدٌ، والسَّلَامُ كما قد عَلِمْتُمْ » رواه أحمد^(١٨٢)، ومسلم^(١٨٣)، ورواه أحمد^(١٨٤) والدارقطني^(١٨٥) والحاكم^(١٨٦) بنحوه ، وعندهم : « فكيف نُصَلِّي عليك إذا نحنُ صلينا عليك في صلاتنا » وهذه الزيادة تفرد بها ابن إسحاق ، وهو صدوق ، وقد صرح بالتحديث فزال ما يخاف من تدليسه ، وقد صححها ابن خزيمة^(١٨٧)، وابن حبان^(١٨٨)، والحاكم^(١٨٩)، والبيهقي^(١٩٠) وغيرهم .

= بتحميد ربه والثناء عليه وليصل على النبي ﷺ . وأقره الذهبي .

(١٨٠) الحاكم، المصدر نفسه ، ٢٦٨/١ ، باب أدب الدعاء بعد الصلاة .

(١٨١) لفظ الترمذي وابن حبان

(١٨٢) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١١٨/٤ ، ٢٧٣/٥ - ٢٧٤ ، في مسند أبي مسعود

عقبة بن عمرو البدرى الأنصاري رضي الله عنه .

(١٨٣) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣٠٥/١ ، كتاب الصلاة (٤) ، باب الصلاة على النبي ﷺ

بعد التشهد (١٧) ، الحديث (٤٠٥/٦٥) واللفظ له .

(١٨٤) أحمد ، المصدر السابق ، ١١٩/٤ .

(١٨٥) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ٢٥٤/١ - ٢٥٥ ، كتاب الصلاة ، باب ذكر وجوب الصلاة

على النبي ﷺ في التشهد ، الحديث (٢) .

(١٨٦) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ٢٦٨/١ ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة .

(١٨٧) ابن خزيمة ، الصحيح (بتحقيق الأعظمي) ٣٥١/١ - ٣٥٢ ، كتاب الصلاة ، جماع أبواب الأذان

والإقامة ، باب صفة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد (٢٢٠) ، الحديث (٧١١) .

٢٦٨ - وعن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أنه قال لرسول الله ﷺ :
 « علمني دعاءً أدعوه به في صلاتي . قال : قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا
 وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ
 الرَّحِيمُ » متفق عليه^(١٩١) .

٢٦٩ - وعن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ
 بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ،
 وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ [شَرِّ] ^(١٩٢) فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » متفق عليه^(١٩٣) ،
 واللفظ لمسلم . وفي لفظ له^(١٩٤) : « إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ
 مِنْ أَرْبَعٍ » .

٢٧٠ - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي

(١٨٨) ابن حبان، الصحيح (بتحقيق عثمان) ٣/٣١٨ - ٣١٩، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث (١٩٥٠).

(١٨٩) الحاكم، المصدر السابق .

(١٩٠) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٢/١٤٦ - ١٤٧، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد .

(١٩١) - البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ٢/٣١٧، كتاب الأذان (١٠)، باب الدعاء قبل السلام (١٤٩)، الحديث (٨٣٤).

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤/٢٠٧٨، كتاب الذكر والدعاء (٤٨)، باب استحباب خفض الصوت بالذكر (١٣)، الحديث (٢٧٠٥/٤٨).

(١٩٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع وهو موجود عند مسلم .

(١٩٣) - البخاري، المصدر السابق، ٣/٢٤١، كتاب الجنائز (٢٣)، باب التعوذ من عذاب القبر (٨٧)، الحديث (١٣٧٧).

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٤١٢، كتاب المساجد (٥)، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٢٥)، الحديث (٥٨٨/١٢٨).

(١٩٤) مسلم، المصدر نفسه، الحديث (٥٨٨/١٣٠).

الصَّلَاةُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ^(١٩٥) مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ
الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَ [فِتْنَةِ]^(١٩٦) الْمَمَاتِ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ^(١٩٧) فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ ، فَقَالَ : إِنَّ
الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ « متفق عليه^(١٩٨) ، واللفظ للبخاري .

٢٧١ - وعن وائل بن حُجْر قال : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ
السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ »
رواه أبو داود^(١٩٩) بإسناد صحيح .

٢٧٢ - وعن وَرَادٍ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ قَالَ : « أَمَلَى عَلَيَّ الْمَغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ
إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا
أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » متفق عليه^(٢٠٠)

(١٩٥) في الأصل المطبوع زيادة في هذا الموضع وهي : « من عذاب جهنم ، وأعوذ بك » وليست هذه
الزيادة عند البخاري .

(١٩٦) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع وهو موجود عند البخاري .

(١٩٧) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (بتحقيق عبد الباقي) ٣١٩/٢ : (المغرم: أي الدين ، يقال
غرم بكسر الراء أي أذان . قيل والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز وفيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ،
ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك . وقد استعاذ ﷺ من غلبة الدين) . وقال الإمام ابن الأثير في
النهاية في غريب الحديث (بتحقيق الطناحي) ٣٦٣/٣ ، مادة (غرم): (يريد به مغرم الذنوب
والمعاصي) .

(١٩٨) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٣١٧/٢ ، كتاب الأذان (١٠) ،
باب الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ (١٤٩) ، الحديث (٨٣٢) .

- مسلم ، المصدر السابق ، الحديث (٥٨٩/١٢٩) .

(١٩٩) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٦٠٧/١ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب في السَّلَامِ (١٨٩) ،
الحديث (٩٩٧) .

(٢٠٠) - البخاري ، المصدر السابق ، ٣٢٥/٢ ، باب الذكر بعد الصلاة (١٥٥) ، الحديث (٨٤٤) ،
واللفظ له .

٢٧٣ - وعن أبي الزبير قال: « كان ابن الزبير يقول في دُبرِ كلِّ صلاةٍ حين يُسلمُ : لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدهُ لا شريكَ له ، له الملكُ ولهُ الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بالله . لا إلهَ إلاَّ اللهُ ولا نعْبُدُ إلاَّ إِيَّاهُ لهُ النِّعمةُ ولهُ الفضلُ ولهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ مُخْلِصِينَ لهُ الدِّينَ ولو كَرِهَ الكافرونَ ، وقال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُهلِّلُ بهنَّ دُبرَ كلِّ صلاةٍ » رواه مسلم (٢٠١).

٢٧٤ - وعن سعد بن أبي وقاص : « أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يَعَلِّمُ الْمَعْلَمُ الْغُلَمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبرَ كُلِّ صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » رواه البخاري (٢٠٢).

٢٧٥ - وعن ثوبان قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ - قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ : فقلتُ لِلأَوْزَاعِيِّ كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ ؟ قَالَ تَقُولُ : اسْتَغْفِرُ اللهُ » رواه مسلم (٢٠٣).

٢٧٦ - وروى (٢٠٤) عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « من سَبَّحَ [اللهُ في (٢٠٥) دُبرِ كلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ] وَحَمِدَ اللهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ [(٢٠٦) وَكَبَّرَ اللهُ ثَلَاثًا] »

= - مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤١٤/١ - ٤١٥ ، كتاب المساجد (٥) ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة (٢٦) ، الحديث (٥٩٣/١٣٧) (٥٩٣/١٣٨) .
 (٢٠١) - مسلم ، المصدر نفسه ، ٤١٥/١ - ٤١٦ ، الحديث (٥٩٤/١٣٩) .
 (٢٠٢) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٣٥/٦ - ٣٦ ، كتاب الجهاد (٥٦) ، باب ما يتعوذ من الجن (٢٥) ، الحديث (٢٨٢٢) ، وفي ١١/١٧٤ ، كتاب الدعوات (٨٠) ، باب التعوذ من عذاب القبر (٣٧) ، الحديث (٦٣٦٥) .
 (٢٠٣) مسلم ، المصدر السابق ، الحديث (٥٩١/١٣٥) ، ولفظه : « ... تقول : أستغفرُ اللهُ ، أستغفرُ اللهُ » .

(٢٠٤) مسلم ، المصدر السابق ، ٤١٨/١ ، الحديث (٥٩٧/١٤٦) .
 (٢٠٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع وهو موجود عند مسلم .
 (٢٠٦) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع وهو موجود عند مسلم .

وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غفرت خطاياهُ وإن كانت مثل زبد البحر» .

٢٧٧ - وعن معاذ أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: « يا معاذ [والله] إني لأحبك ! أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر [كل] صلاة تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » رواه أحمد^(٢٠٨) ، وأبو داود^(٢٠٩) وهذا لفظه ، والنسائي^(٢١٠)

٢٧٨ - وعن أبي أمامة قال ، قال رسول الله ﷺ : « من قرأ آية الكرسي وقُل هو الله أحد دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت » رواه النسائي^(٢١١) ، والرويانى^(٢١٢) ، وابن حبان^(٢١٣) ، والدارقطني^(٢١٢) في الأفراد ، والطبراني^(٢١٢) وهذا لفظه ، ولم يُصَب في ذكره في « الموضوعات » فإنه حديث صحيح .

(٢٠٧) ما بين الحاصرتين من سنن أبي داود .

(٢٠٨) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٤٥/٥ ، في مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٢٠٩) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ١٨١/٢ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب في الاستغفار (٣٦١) ، الحديث (١٥٢٢) .

(٢١٠) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٥٣/٣ ، كتاب السهو (١٣) ، باب نوع آخر من الدعاء (٦٠) .

(٢١١) رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » ، وليس عنده : « وقل هو الله أحد » (المزى ، تحفة الأشراف ، طبعة الهند ١٨٠/٤ - ١٨١ ، الحديث : ٤٩٢٧) .

(٢١٢) وعزاه لهم السيوطي في الدر المنثور (طبعة الميمنية الأولى بالقاهرة) ٣٢٥/١ ، في تفسير سورة البقرة .

(٢١٣) وعزاه له الحافظ ابن كثير في تفسيره (طبعة الفكر ببيروت) ٥٤٦/١ ، في تفسير سورة البقرة .

٦ - باب أمور مستحبة

وأمر مكرهة في الصلاة سوى ما تقدم

٢٧٩ - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ ، فَأَدْرَكْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِمًا يَحَدِّثُ النَّاسَ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بَقَلْبِهِ وَوَجْهَهُ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » رواه مسلم^(١) ، وقصر من عزاه إلى أبي داود^(٢) وحده .

٢٨٠ - وعن أبي جُهَيْمٍ^(٣) قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ - قَالَ أَبُو النَّضْرِ - لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً » متفق عليه^(٤) . وفي بعض روايات البخاري^(٥) : « ماذا عليه من الإثم » .

(١) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٠٩/١ - ٢١٠ كتاب الطهارة (٢) ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء (٦) ، الحديث (٢٣٤/١٧) ، وللحديث تنمة عنده .

(٢) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ١١٨/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب ما يقول الرجل اذا توضأ (٦٥) ، الحديث (١٦٩) .

(٣) تصحف الاسم في الأصل المطبوع الى (جهم) والتصويب من البخاري ومسلم ، وانظر تقريب التهذيب ٤٠٧/٢ .

(٤) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥٨٤/١ ، كتاب الصلاة (٨) ، باب إثم المار بين يدي المصلي (١٠١) ، الحديث (٥١٠) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣٦٣/١ ، كتاب الصلاة (٤) ، باب منع المار بين يدي المصلي (٤٨) ، الحديث (٥٠٧/٢٦١) .

(٥) وهي رواية الكشميهني . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (بتحقيق عبد الباقي) ٥٨٥/١ : (وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره . والحديث في الموطأ بدونها . وقال ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك في شيء منه ، وكذا رواه باقي السنّة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً . لكن في مصنف ابن ابي شيبة : يعني من الإثم ، =

٢٨١ - وعن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحرّبة فتوضع بين يديه فيصلّي إليها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء » متفق عليه (٦)

٢٨٢ - وعن عائشة أنها قالت : « سُئِلَ رسولُ الله ﷺ في غزوة تبوك عن سُترَةِ الْمُصَلِّي ؟ فقال : مِثْلُ مُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ » رواه مسلم (٧) .

٢٨٣ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخُطْ خَطّاً ، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ » رواه أحمد (٨) ، وأبو داود (٩) ، وابن ماجه (١٠) ، وهو حديث مضطرب الإسناد (١١) ، وكذلك ضعفه الشافعي (١٢) وغيره ، وصحّحه ابن المديني (١٣) وغيره. وقال ابن عيينة (١٣) : (لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث) ،

= فيحتمل ان تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلاً) .

(٦) - البخاري ، المصدر السابق ٥٧٣/١ ، باب سُترَةِ الامام سُترَةِ من خلفه (٩٠) ، الحديث (٤٩٤) .

- مسلم المصدر السابق ٣٥٩/١ ، باب سترَةِ المصلي (٤٧) ، الحديث (٥٠١/٢٤٥) .

(٧) - مسلم ، المصدر نفسه ، الحديث (٥٠٠/٢٤٣) ، وعبارة : (في غزوة تبوك) مقحمة في الحديث من لفظ آخر تحت الرقم (٥٠٠/٢٤٤) .

(٨) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢/٢٤٩ ، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٩) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ١/٤٤٣ ، كتاب الصلاة (٢) ، تفريع أبواب السُترَةِ ، باب

الخط إذا لم يجد عَصاً (١٠٣) ، الحديث (٦٨٩) .

(١٠) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٠٣ ، كتاب إقامة الصلاة (٥) ، باب ما يستر المصلي

(٣٦) ، الحديث (٩٤٣) .

(١١) وقد ساق الاضطراب في إسناده البيهقي في السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٢/٢٧٠ - ٢٧١ ، في

كتاب الصلاة ، باب الخط إذا لم يجد عَصاً .

(١٢) قال البيهقي في المصدر نفسه : واحتج الشافعي رحمه الله بهذا الحديث في القديم ، ثم توقف

فيه في الجديد ، فقال في كتاب « البويطي » : ولا يخط المصلي بين يديه خطاً إلا أن يكون في

ذلك حديث ثابت فليتبع .

(١٣) المصدر نفسه .

وقال البيهقي^(١٣): (لا بأس بهذا الحديث في هذا الحكم) .

٢٨٤ - وعن أبي سهل بن أبي حثمة^(١٤) يبلغ به النبي ﷺ قال : « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُرَّةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ [الشَّيْطَانُ] ^(١٥) عَلَيْهِ صَلَاتَهُ » رواه أحمد^(١٦)، وأبو داود^(١٧)، والنسائي^(١٨)، وابن حبان^(١٩)، وهو حديث مختلف في إسناده ، ورُوِيَ مُرْسَلًا^(٢٠).

٢٨٥ - وعن أبي هريرة قال : « نُبِيَّ ^(٢١) أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا »^(٢٢) رواه

(١٤) تصحَّف الاسم في الأصل المطبوع الى (خثمة)، والتصويب من الامام أحمد وأبي داود والنسائي، وهو سهل ابن أبي حثمة - بفتح فسكون ففتح - بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي، المدني، صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث. مات في خلافة معاوية، روى له الستة (ابن حجر، تقريب التهذيب، بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ١/٣٣٥).

(١٥) ما بين الحاصرتين من الامام أحمد وأبي داود، والنسائي.

(١٦) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤/٢، في مسند سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

(١٧) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ١/٤٤٦، كتاب الصلاة (٢)، باب الدنو من السترة (١٠٧)، الحديث (٦٩٥).

(١٨) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٢/٦٢، كتاب القبلة (٩)، باب الأمر بالدنو من السترة (٥).

(١٩) الهيثمي، موارد الظمان الى زوائد ابن حبان (بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة) ص: ١١٧، كتاب الصلاة، باب السترة للمصلي (٥٠)، الحديث (٤٠٩).

(٢٠) قال أبو داود في المصدر السابق: رواه واقد بن محمد، عن صفوان، عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ، قال بعضهم: عن نافع بن جبير، عن سهل بن سعد، واختلف في إسناده.

(٢١) نُبِيَّ: بضم النون على البناء للمجهول، وفاعل ذلك النبي ﷺ (ابن حجر، فتح الباري، بتحقيق عبد الباقي ٣/٨٨).

(٢٢) قال ابن سيرين: هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي، وبذلك جزم أبو داود، ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم، وهذا هو المشهور من تفسيره. وحكى الهروي في « الغريبين »: إن المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة. وقيل: أن يحذف الطمأنينة (ابن حجر، المصدر نفسه).
والراجح من هذه الأقوال - والله أعلم - القول الأول، ويؤيد ذلك رواية أبي داود بلفظ: « عن =

البخاري (٢٣) هكذا ، ورواه مسلم (٢٤) : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » .

٢٨٦ - وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا قُدَّمَ الْعِشَاءَ فابدأوا به قبل أن تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ » متفق عليه (٢٥) .

٢٨٧ - وعنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَا يَبْرُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ » متفق عليه (٢٦) أيضاً . وفي لفظ للبخاري (٢٧) : « عن يساره أو تحت قدمه » .

٢٨٨ - وعن مُعَيْقِبٍ - وهو ابن [أبي] فاطمة الدوسي - قال : « ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ - يَعْنِي الْحَصَى - قَالَ : إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا ،

-
- = الخصر في الصلاة » ورواية الكشميهني للبخاري « مخضراً » بتشديد الصاد .
- (٢٣) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣/٨٨ ، كتاب العمل في الصلاة (٢١) ، باب الخصر في الصلاة (١٧) ، الحديث (١٢٢٠) .
- (٢٤) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٨٧ ، كتاب المساجد (٥) ، باب كراهة الاختصار في الصلاة (١١) ، الحديث (٥٤٥/٤٦) .
- (٢٥) - البخاري ، المصدر السابق ٢/١٥٩ ، كتاب الأذان (١٠) ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٤٢) ، الحديث (٦٧٢) .
- مسلم ، المصدر السابق ١/٣٩٢ ، كتاب المساجد (٥) ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام (١٦) ، الحديث (٥٥٧/٦٤) .
- (٢٦) - البخاري ، المصدر السابق ٣/٨٤ ، كتاب العمل في الصلاة (٢١) ، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة (١٢) ، الحديث (١٢١٤) ، وزاد : « تحت قدمه اليسرى » .
- مسلم ، المصدر السابق ١/٣٩٠ ، كتاب المساجد (٥) ، باب النهي عن البصاق في المسجد (١٣) ، الحديث (٥٥١/٥٤) ، واللفظ له .
- (٢٧) البخاري ، المصدر السابق ١/٥١٣ ، كتاب الصلاة (٨) ، باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه (٣٩) ، الحديث (٤١٧) .
- (٢٨) تصحَّف الاسم في الأصل المطبوع إلى (حقيقب) ، والتصويب من البخاري ومسلم ، وما بين الحاصرتين من تقريب التهذيب ، (بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف) ٢/٢٦٨ .

فواحدةً « متفق عليه (٢٩) .

٢٨٩ - وعن أبي ذر قال ، قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يَمَسَّحُ الحَصَا فَإِنَّ الرِّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ » رواه أحمد (٣٠) ، وأبو داود (٣١) ، والترمذي (٣٢) ، وابن ماجه (٣٣) ، والنسائي (٣٤) ، وفي لفظ لأحمد (٣٥) : « سألت النبي ﷺ عن كلِّ شَيْءٍ حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسِّ الحَصَى ، فَقَالَ : وَاحِدَةٌ أَوْ دَعٌ » .

٢٩٠ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : « أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ جِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ جِمَارٍ » متفق عليه (٣٦) .

(٢٩) - البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٧٩/٣، كتاب العمل في الصلاة (٢١)، الحديث (١٢٠٧) .

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣٨٧/١، كتاب المساجد (٥)، باب كراهة مسح الحصى (١٢)، الحديث (٥٤٦/٤٧) .

(٣٠) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٥٠/٥، في مسند أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

(٣١) أبو داود، السنن (بتحقيق الدغاس) ٥٨١/١، كتاب الصلاة (٢)، باب في مسح الحصى في الصلاة (١٧٥)، الحديث (٩٤٥) .

(٣٢) الترمذي، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٢٣٥/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة (٢٧٥)، الحديث (٣٧٧) .

(٣٣) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٣٢٧/١ - ٣٢٨، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب مسح الحصى في الصلاة (٦٢)، الحديث (١٠٢٧) .

(٣٤) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٦/٣، كتاب السهو (١٣)، باب النهي عن مس الحصى في الصلاة (٧) .

(٣٥) احمد، المصدر السابق ١٦٣/٥ .

(٣٦) - البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٨٢/٢ - ١٨٣، كتاب الأذان (١٠)، باب إن من رفع رأسه قبل الإمام (٥٣)، الحديث (٦٩١)، واللفظ له .

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣٢٠/١، كتاب الصلاة (٤)، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (٢٥)، الحديث (٤٢٧/١١٤) .

٢٩١ - وعن عائشة قالت : « سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الالتفاتِ في الصلاة؟ فقال: هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ ». رواه البخاري (٣٧).

٢٩٢ - وعن أنس قال، قال لي رسول الله ﷺ : « [يَا بُنَيَّ] (٣٨) إِيَّاكَ وَالْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْاَلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ » رواه الترمذي وصححه (٣٩).

٢٩٣ - وعن سهل بن الحنظلية قال : « تُؤَبَّ بِالصَّلَاةِ - يعني صلاة الصبح - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَيَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ » رواه أبو داود (٤٠)، والحاكم (٤١) وصححه .

٢٩٤ - وعن أنس قال : كان قِرَامٌ (٤٢) لعائشة سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي »

(٣٧) البخاري ، المصدر السابق ٢/٢٣٤ ، باب الالتفات في الصلاة (٩٣) ، الحديث (٧٥١) .

(٣٨) ما بين الحاصرتين من سنن الترمذي .

(٣٩) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٥١/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة (٤٠٨) ، الحديث (٥٨٦) ، ولم يصحح الترمذي الحديث وإنما قال : هذا

حديث حسن قال العلامة أحمد شاكر في حاشية الحديث في طبعته لسنن الترمذي ٤٨٤/٢ : (والمجد ابن تيمية نقل الحديث في «المنتقى» رقم (١٠٨٩) وقال : « رواه الترمذي وصححه » .

ولم نجد تصحيحه في أية نسخة من سنن الترمذي ، والإسناد صحيح : فان علي بن زيد بن جدعان ثقة عندنا . فلعل ابن عبد الهادي نقل تصحيح الحديث عن المجد ابن تيمية ، والله أعلم .

(٤٠) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢١/٤ ، كتاب الجهاد (٩) ، باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى (١٧) ، الحديث (٢٥٠١) ، في حديث طويل .

(٤١) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ٨٤/٢ ، كتاب الجهاد ، باب حرمت النار على عين دمعت من خشية الله ، حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله ، وقال عقب الحديث : (هذا الإسناد من اوله الى آخره على شرط الشيخين ، غير أنهما لم يخرجوا مسانيد سهل بن الحنظلة لقلة رواية التابعين عنه ، وهو من كبار الصحابة) .

(٤٢) قِرَامٌ - بكسر القاف وتخفيف الراء - يشتر رقيق من صوف ذو ألوان (ابن حجر ، فتح الباري ، بتحقيق عبد الباقي (٤٨٤/١) .

رواه البخاري (٤٣)؛

٢٩٥ - وعن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان » رواه مسلم .

٢٩٦ - وروى (٤٤) عن جابر بن سمرة قال : أبصر رسول الله ﷺ يوماً رافعي أبصارهم إلى السماء وهم في الصلاة فقال : « لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ » .

٢٩٧ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « التَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاع » رواه الترمذي (٤٥) وصححه ، ورواه مسلم (٤٦) ، ولم يقل : « في الصلاة » .

٧ - باب سجود السهو

٢٩٨ - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : « صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِيْ

-
- (٤٣) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤٨٤/١ ، كتاب الصلاة (٨) ، باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير (١٥) ، الحديث (٣٧٤) .
- (٤٤) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣٩٣/١ ، كتاب المساجد (٥) ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام (١٦) الحديث (٥٦٠/٦٧) ، وهو فقرة من حديث طويل عنده .
- (٤٥) المصدر نفسه ٣٢١/١ ، كتاب الصلاة (٤) ، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٢٦) ، الحديث (٤٢٨/١١٧) ، وليس عنده : « أبصر رسول الله ﷺ يوماً رافعي أبصارهم إلى السماء وهم في الصلاة » .
- (٤٦) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٢٣٠/١ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب ما جاء في كراهية التناؤب في الصلاة (٢٦٩) ، الحديث (٣٦٨) .
- (٤٧) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٢٩٣/٤ ، كتاب الزهد والرفائق (٥٣) ، باب تسميت العاطس وكراهة التناؤب (٩) ، الحديث (٢٩٩٤/٥٦) . والحديث رواه البخاري أيضاً في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣٣٨/٦ ، كتاب بدء الخلق (٥٩) ، باب صفة إبليس وجنوده (١١) ، الحديث (٣٢٨٩) ، و(٦٢٢٣) و(٦٢٢٦) .

العشيّ - قال محمد^(١): وأكثر ظني [أنها]^(٢) العصر - ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وفيهم أبو بكرٍ وعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سُرْعَانَ النَّاسِ^(٣) ، فقالوا : أَقْصِرْتَ الصَّلَاةَ ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ : ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ : أَنْسَيْتَ أَمْ قَصِرْتَ ؟ فَقَالَ : لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ . قَالَ : بَلَى ! قَدْ نَسَيْتَ . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ [ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ]^(٢) « متفق عليه^(٤) وهذا لفظ البخاري . وفي لفظ له^(٥) في آخره : « فَرَبِّمَا سَأَلُوهُ : ثُمَّ سَلَّمَ ؟ فَيَقُولُ نُبْتُ أَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ » ، وفي بعض روايات مسلم^(٦) : « صلاة العصر » بغير شك . ورواه أبو داود^(٧) وفيه : « فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال : أصدق ذو اليدنين ؟ فأومأوا : أي نعم » . قال أبو داود : (ولم يذكر فأومأوا إلا حماد بن زيد) ، وفي

(١) هو ابن سيرين كما عند البخاري ومسلم .

(٢) ما بين الحاصرتين من صحيح البخاري .

(٣) سُرْعَانَ - بفتح المهملات ، ومنهم من سَكَنَ الرَّاءَ ، وحكى القاضي عياض أن الأصيلي ضبطه بضم ثم إسكان ، كأنه جمع سريع ، ككثيب وكُثبان ، والمراد بهم أوائل الناس خروجاً من المسجد ، وهم أصحاب الحاجات غالباً (ابن حجر ، فتح الباري ، بتحقيق عبد الباقي ١٠٠/٣) .
والراجح ما قاله الأصيلي لوروده في لفظ آخر عند البخاري بقوله : « وخرجت السُرْعَانُ من أبواب المسجد » ، الحديث (٤٨٢) .

(٤) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٩٩/٣ ، كتاب السهو (٢٢) ، باب من يكبر في سجدي السهو (٥) ، الحديث (١٢٢٩) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٠٣/١ ، كتاب المساجد (٥) ، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩) ، الحديث (٥٧٣/٩٧) .

(٥) البخاري ، المصدر السابق ٥٦٦/١ ، كتاب الصلاة (٨) ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٨٨) ، الحديث (٤٨٢) .

(٦) مسلم ، المصدر السابق ، الحديث (٥٧٣/٩٩) .

(٧) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٦١٢/١ - ٦١٤ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب السهو في السجديتين (١٩٥) ، الحديث (١٠٠٨) .

رواية لأبي داود^(٨) : « كبر ثم كبر وسجد » وانفرد بها حماد بن زيد أيضاً . وفي لفظ له^(٩) قال : « ولم يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ حَتَّى يَقْنَهُ اللهُ ذَلِكَ » .

٢٩٩ - وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ : أَصَدَقَ هَذَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ » رواه مسلم^(١٠) .

٣٠٠ - وعن أشعث بن عبد الملك ، عن ابن سيرين ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ » رواه أبو داود^(١١) ، والترمذي^(١٢) وحسنه ، والحاكم^(١٣) وقال [على] شرطهما . وقال البيهقي^(١٤) : (تفرد بهذا الحديث أشعث الحمزاني) ، ثم تكلم عليه وخطأه .

٣٠١ - وعن أبي سعيد الخدري قال ، قال رسول الله ﷺ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ »

(٨) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ١/٦١٢ - ٦١٤ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب السهو في السجدين (١٩٥) ، الحديث (١٠١١) .

(٩) المصدر نفسه ، الحديث (١٠١٢) .

(١٠) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٤٠٤ - ٤٠٥ ، كتاب المساجد (٥) ، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩) ، الحديث (٥٧٤/١٠١) .

(١١) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ١/٦٣١ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب سجدي السهو فيهما تشهد وتسلیم (٢٠٢) ، الحديث (١٠٣٩) .

(١٢) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ١/٢٤٥ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التشهد في سجدي السهو (٢٨٦) ، الحديث (٣٩٣) .

(١٣) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر اباد) ١/٣٢٣ ، كتاب السهو ، باب سجدة السهو بعد السلام .

(١٤) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٢/٣٥٥ ، كتاب الصلاة ، باب من قال يتشهد بعد سجدي السهو ثم يسلم .

في صلاته فلم يدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ! فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » رواه مسلم (١٥).

٣٠٢- وعن ابن عباس: « أَنْ النَّبِيِّ ﷺ سَمَّى سَجْدَتِي السَّهُوِ الْمُرْغَمَتَيْنِ » رواه أبو داود (١٦)، وابن خزيمة (١٧)، وابن حبان (١٨)، والحاكم (١٩) وصحَّحه ، وفي إسناده ضعف (٢٠).

٣٠٣- وعن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ : زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : فَتَنَى رَجُلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لِأَنْبِيَائِكُمْ بِهِ [وَلَكِنْ] (٢١) إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا

(١٥) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٠٠/١ ، كتاب المساجد (٥) ، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩) ، الحديث (٥٧١/٨٨) .

(١٦) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٦٢٢/١ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب إذا شك في الثنتين والثلاث (١٩٧) ، الحديث (١٠٢٥) .

(١٧) ابن خزيمة ، الصحيح (بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي) ١٣٤/٢ - ١٣٥ ، كتاب الصلاة ، أبواب السهو في الصلاة ، باب ذكر تسمية سجدي السهو المرغمتين (٤٣١) ، الحديث (١٠٦٣) .

(١٨) الهيثمي ، موارد الظمان الى زوائد ابن حبان (بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة) ص: ١٤٣ ، كتاب الصلاة باب سجود السهو (٨٧) ، الحديث (٥٣٨) .

(١٩) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ٣٢٤/١ ، كتاب السهو ، باب سجدة السهو بعد السلام . وأقره الذهبي بقوله : (صحيح) .

(٢٠) في إسناده عبد الله بن كيسان وهو المروزي أبو مجاهد . صدوق ، يخطيء كثيراً من السادسة ، روى له البخاري في « الأدب المفرد » ، وأبو داود . (ابن حجر ، تقريب التهذيب ، بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ٤٤٣/١) .

(٢١) ما بين الحاصرتين من صحيح البخاري ومسلم .

تَنْسُونَ . فَاذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ،
فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ « متفق عليه (٢٢) . وفي لفظ للبخاري (٢٣) :
« فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين » ، وفي لفظ لمسلم (٢٤) : « فإذا
زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » . وله (٢٥) عن عبد الله : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ
سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ » .

٣٠٤ - وعن عبد الله بن بُحَيْنَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَعَلَيْهِ
جُلُوسٌ ، فَلَمَّا أَتَمَّ الصَّلَاةَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ ،
قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ وَسَجَدَ النَّاسُ (٢٦) ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ « متفق عليه (٢٧) .

٣٠٥ - وعن ابن مسعود : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خُمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدُ
فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ خُمْسًا . فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا
سَلَّمَ « متفق عليه (٢٨) . ولم يقل مسلم : « بعد ما سلم » .

(٢٢) - البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١/٥٠٣ - ٥٠٤ ، كتاب الصلاة (٨) ،
باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٣١) ، الحديث (٤٠١) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٤٠٠ ، كتاب المساجد (٥٠٠) ، باب السهو في
الصلاة والسجود له (١٩) ، الحديث (٥٧٢/٨٩) .

(٢٣) البخاري ، المصدر السابق .

(٢٤) مسلم ، المصدر السابق ، الحديث (٥٧٢/٩٦) .

(٢٥) مسلم ، المصدر نفسه ، الحديث (٥٧٢/٩٥) .

(٢٦) والعبارة عند البخاري ومسلم : (وسجدهما الناس معه) .

(٢٧) - البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣/٩٩ ، كتاب السهو (٢٢) ، باب من
يكبر في سجدي السهو (٥) ، الحديث (١٢٣٠) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٩٩ ، كتاب المساجد (٥) ، باب السهو في الصلاة
والسجود له (١٩) ، الحديث (٣٨٩/٨٦) .

(٢٨) - البخاري ، المصدر السابق ٣/٩٣ - ٩٤ باب إذا صلى خمسا (٢) ، الحديث (١٢٢٦) . =

٣٠٦ - وعن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ قال : « من نسي في صلاته فليسجد سجدين بعدما يسلم » رواه أحمد^(٢٩) ، وأبو داود^(٣٠) ، والنسائي^(٣١) ، وابن خزيمة^(٣٢) . في « صحيحه » من رواية مصعب بن شيبة ، وهو متكلم فيه^(٣٣) . وقد روى له مسلم^(٣٤) ، وقال البيهقي^(٣٥) : (إسناد هذا الحديث لا بأس به) .

٨ - باب صلاة لتطوع

٣٠٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : طَوَّلُ الْقُنُوتِ » رواه مسلم^(١) : وفي رواية لأحمد^(٢) ، وأبي

= - مسلم ، المصدر السابق ٤٠١/١ ، الحديث (٥٧٢/٩١) .

(٢٩) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٠٥/١ ، في مسند عبد الله بن جعفر رضي الله عنه .
(٣٠) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٦٢٥/١ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب من قال بعد التسليم (١٩٩) ، الحديث (١٠٣٣) .

(٣١) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٣٠/٣ ، كتاب السهو (١٣) ، باب التحري .

(٣٢) ابن خزيمة ، الصحيح (بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي) ١١٦/٢ ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بسجدي السهو اذا نسي المصلي شيئاً من صلاته (٤٢١) ، الحديث (١٠٣٣) .

(٣٣) قال الأثرم عن أحمد : روى أحاديث مناكير . (ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، طبعة حيدر آباد ١٦٢/١٠) .

(٣٤) ذكره ابن القيسراني في الجمع بين رجال الصحيحين (طبعة حيدر آباد) ٥١٢/٢ - ٥١٣ في أفراد مسلم . الترجمة (٢٠٠١) .

(٣٥) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٣٣٦/٢ ، كتاب الصلاة ، جماع أبواب سجود السهو ، باب من قال يسجدهما بعد التسليم على الإطلاق .

(١) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٥٢٠/١ ، كتاب صلاة المسافرين (٦) ، باب أفضل الصلاة طول القنوت (٢٢) ، الحديث (٧٥٦/١٦٥) .

(٢) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤١١/٣ - ٤١٢ ، في مسند عبد الله بن حبشي رضي الله عنه .

داود^(٣) ، من رواية عبد الله بن حبشي الخثعمي قال : « طول القيام » .

٣٠٨ - وعن ربيعة بن كعب الأسلمي قال : « كنت أبيت مع النبي ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ بِوُضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ : سَلْ ! فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مِرَافِقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ : أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » رواه مسلم^(٤) .

٣٠٩ - وعن ابن عمر قال : « حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا . حَدَّثَنِي حَفْصَةُ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ » متفق عليه^(٥) ، وهذا لفظ البخاري ، وفي لفظ لمسلم^(٦) ، قالت : « كان النبي ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » ، وفي رواية^(٧) لهما : « ورَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ » .

٣١٠ - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا

(٣) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ٨٠/٢ ، كتاب الصلاة (٢) ، أبواب قيام الليل ، باب افتتاح صلاة الليل برَكَعَتَيْنِ (٣١٣) ، الحديث (١٣٢٥) .

(٤) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣٥٣/١ ، كتاب الصلاة (٤) ، باب فضل السجود والحث عليه (٤٣) ، الحديث (٤٨٩/٢٢٦) .

(٥) - البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥٨/٣ ، كتاب التهجد (١٩) ، باب الرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ (٣٤) ، الحديث (١١٨١ و ١١٨٠) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٥٠٤/١ ، كتاب صلاة المسافرين (٦) ، باب فضل السنن الراجعة (١٥) ، الحديث (٧٢٩/١٠٤) .

(٦) مسلم ، المصدر نفسه ٥٠٠/٢ ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر (١٤) ، الحديث (٧٢٣/٨٨) .

(٧) - البخاري ، المصدر السابق ٤٢٥/٢ ، كتاب الجمعة (١١) ، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (٣٩) ، الحديث (٩٣٧) .

- مسلم ، المصدر السابق ٥٠٤/١ ، الحديث (٧٢٩/١٠٤) .

قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ « رواه البخاري (٨)

٣١١ - وعنها قالت : « لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ (٩) تَعَاهُدًا عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ » متفق عليه (١٠) واللفظ للبخاري . ولمسلم (١١) : « رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

٣١٢ - وعن أم حَبِيبَةَ قَالَتْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » وفي رواية : « تَطَوُّعًا » رواه مسلم (١٢) . وقد رواه الترمذي (١٣) ، وصحَّحه ، والنسائي (١٤) وفيه : « أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ » . قال النسائي : « قَبْلَ الصُّبْحِ » وذكر ركعتين قبل العصر بدل ركعتين بعد العشاء .

٣١٣ - وعن أم حَبِيبَةَ قَالَتْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعِ

(٨) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥٨/٣ ، كتاب التهجد (١٩) ، باب الركعتين قبل الظهر (٣٤) ، الحديث (١١٨٢) .

(٩) العبارة في الأصل المطبوع : (تعاهداً منه) والتصويب من صحيح البخاري .

(١٠) - البخاري ، المصدر السابق ٤٥/٣ ، باب تعاهد ركعتي الفجر (٢٧) ، الحديث (١١٦٩) ،

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٥٠١/١ ، كتاب صلاة المسافرين (٦) ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر (١٤) ، الحديث (٧٢٤/٩٤) .

(١١) مسلم ، المصدر نفسه ، الحديث (٧٢٥/٩٦) .

(١٢) مسلم ، المصدر نفسه ، ٥٠٢/١ - ٥٠٣ ، باب فضل السنن الاربعة (١٥) ، الحديث (٧٢٨/١٠١) . و(٧٢٨/١٠٢) .

(١٣) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٢٥٩/١ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة (٣٠٢) ، الحديث (٤١٣) .

(١٤) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٢٦٢/٣ ، كتاب قيام الليل (٢٠) ، باب ثواب من صلى في اليوم واللييلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة .

ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمة الله على النار» رواه أحمد^(١٥)، وأبو داود^(١٦)، وابن ماجه^(١٧)، والنسائي^(١٨)، والترمذي^(١٩) وقال: (حديث حسن صحيح غريب).

٣١٤ - وعن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه قال: «كان النبي ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ» رواه أحمد^(٢٠)، والترمذي^(٢١) وحسنه، و«عاصم» وثقه أحمد وابن المدني وابن خزيمة وغيرهم، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة^(٢٢).

٣١٥ - وعن ابن عمر قال، قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ أُمَّراً صَلَّى أَرْبَعاً

(١٥) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٢٥/٦، في مسند أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ.

(١٦) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٥٢/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب الأربع قبل الظهر وبعدها (٢٩٦)، الحديث (١٢٦٩).

(١٧) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٣٦٧/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً (١٠٨)، الحديث (١١٦٠).

(١٨) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٢٦٥/٣، كتاب قيام الليل (٢٠)، باب الاختلاف على اسماعيل بن أبي خالد.

(١٩) الترمذي، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٢٦٨/١، كتاب الصلاة (٢)، باب منه آخر ما جاء في الركعتين قبل الظهر (٣١٣). الحديث (٤٢٥).

(٢٠) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٦٠/١، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢١) الترمذي، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٢٦٩/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر (٣١٤)، الحديث (٤٢٧).

(٢٢) نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب (طبعة حيدر آباد) ٤٥/٥: (قال حرب عن أحمد: عاصم أعلى من الحارث... وقال علي بن المدني، والعجلي: ثقة... وقال أبو إسحاق الجوزجاني: هو عندي قريب من الحارث... وقد تبع الجوزجاني في تضعيفه ابن عدي... وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ، على أنه أحسن حالاً من الحارث).

قَبْلَ الْعَصْرِ» رواه أحمد^(٢٣)، وأبو داود^(٢٤)، وابن خزيمة^(٢٥) في « صحيحه » [والترمذي^(٢٦)] وقال: (حسن غريب)، ووَهَى أَبُو زُرْعَةَ رُوَاتِهِ .

٣١٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : « كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ! فَقُلْتُ لَهُ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا ؟ قَالَ : كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا » رواه مسلم^(٢٧).

٣١٧ - وعن عبد الله بن مُغَفَّلِ الْمُزَنِّي ، عن النبي ﷺ قال : « صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : لِمَنْ شَاءَ . كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً » رواه البخاري^(٢٨)، وابن حبان^(٢٩)، وزاد « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ » .

٣١٨ - وعن زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى : « أَنَّ عَائِشَةَ سَأَلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٢٣) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١١٧/٢، في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢٤) أبو داود، السنن (بتحقيق الدغاس) ٥٣/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب الصلاة قبل العصر (٢٩٧)، الحديث (١٢٧١).

(٢٥) ابن خزيمة، الصحيح (بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي) ٢٠٦/٢، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة التطوع قبل صلاة العصر (٥١٢)، الحديث (١١٩٣).

(٢٦) ما بين الحاصرتين زيادة يقتضيها النص ذكرها الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ١٢/٢، ولأن تحسين الحديث ليس عند ابن خزيمة، وإنما هو عند الترمذي في السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٢٧٠/٢، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر (٣١٤)، الحديث (٤٢٨).

(٢٧) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٥٧٣/١، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (٥٥)، الحديث (٨٣٦/٣٠٢).

(٢٨) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥٩/٣، كتاب التهجد (١٩)، باب الصلاة قبل المغرب (٣٥)، الحديث (١١٨٣).

(٢٩) الهيثمي، موارد الظمان الى زوائد ابن حبان (بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة) ص: ١٦٣، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب (١٢١)، الحديث (٦١٧).

في جَوْفِ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ » رواه أبو داود (٣٠) ، وفي سماع « زرارة » عن « عائشة » نظر (٣١) .

٣١٩ - وعنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّفُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ : هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ أَمْ لَا » متفق عليه (٣٢) .

٣٢٠ - وعن أبي هريرة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رُكْعَتِي الفَجْرِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (٣٣) .

٣٢١ - وعن ابن عباس : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رُكْعَتِي الفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ (٣٤) الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ . وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا : ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (٣٥) » رواهما مسلم (٣٦) .

٣٢٢ - وعن عائشة قالت : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رُكْعَتِي الفَجْرِ اضْطَجَعَ

(٣٠) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدّعاس) ٨٩/٢ - ٩٠ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب في صلاة الليل (٣١٦) ، الحديث (١٣٤٦) .

(٣١) وهو قول المنذري في مختصر أبي داود (المطبوع مع معالم السنن بتحقيق شاکر) ١٠١/٢ .

(٣٢) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقیق عبد الباقي) ٤٦/٣ ، كتاب التهجد (١٩) ، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر (٢٨) ، الحديث (١١٧١) ، واللفظ له ، وليس عنده في آخر الحديث زيادة « أم لا » ، ولا هي عند مسلم .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٥٠١/١ ، كتاب صلاة المسافرين (٦) ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر (١٤) ، الحديث (٧٢٤/٩٢) .

(٣٣) مسلم ، المصدر نفسه ٥٠٢/١ ، الحديث (٧٢٦/٩٨) .

(٣٤) البقرة (٢) ، الآية (١٣٦) .

(٣٥) آل عمران (٣) ، الآية (٥٢) .

(٣٦) مسلم ، المصدر السابق ، الحديث (٧٢٧/٩٩) .

على شِقِّهِ الْأَيْمَنِ « رواه البخاري (٣٧) .

٣٢٣ - وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ » رواه أحمد (٣٨)، وأبو داود (٣٩)، والترمذي (٤٠) وقال : (حديث حسن غريب صحيح) . وقد تكلم أحمد (٤١) والبيهقي (٤٢) وغيرهما في هذا الحديث وصَحَّحُوا فعله الاضطجاع لا أمره به .

٣٢٤ - وعن ابن عمر أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » متفق عليه (٤٣) .

٣٢٥ - وعنه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى »

-
- (٣٧) البخاري، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤٣/٣، كتاب التهجد (١٩)، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر (٢٣)، الحديث (١١٦٠) .
- (٣٨) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤١٥/٢، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .
- (٣٩) أبو داود السنن (بتحقيق الدعاس) ٤٧/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب الاضطجاع بعدها (٢٩٣) الحديث (١٢٦١) .
- (٤٠) الترمذي، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٢٦٣/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٣٠٧)، الحديث (٤١٨) .
- (٤١) قال الامام أحمد : وليس هو أمراً من النبي ﷺ ، وانما فعله النبي ﷺ (ابن هانيء النيسابوري ، مسائل الإمام أحمد ، بتحقيق زهير الشاويش ١٠٦/١) .
- (٤٢) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٤٥/٣، كتاب الصلاة ، باب ما ورد في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر .
- (٤٣) - البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤٧٧/٢ ، كتاب الوتر (١٤) ، باب ما جاء في الوتر (١) الحديث (٩٩٠) .
- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٥١٦/١ ، كتاب صلاة المسافرين (٦) ، باب صلاة الليل - مثنى مثنى (٢٠) ، الحديث (٧٤٩/١٤٥) .

رواه أحمد^(٤٤)، وأبو داود^(٤٥)، والترمذي^(٤٦)، وابن ماجه^(٤٧)، والنسائي^(٤٨)، وابن حبان^(٤٩)، وصححه البخاري^(٥٠) وقال أحمد^(٥١) في رواية الميموني وغيره عنه : (إسناده جيد). وقال النسائي^(٥٢) : (وهذا الحديث عندي خطأ). وقال الترمذي^(٥٣) : (اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم)، وقال الدارقطني^(٥٤) : (الصحيح ذكر صلاة الليل دون ذكر النهار) .

٣٢٦ - وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ

- (٤٤) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٥١/٢، في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه .
- (٤٥) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٦٥/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب في صلاة النهار (٣٠٢). الحديث (١٢٩٥).
- (٤٦) الترمذي، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٥٤/٢، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٤١٣)، الحديث (٥٩٤).
- (٤٧) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٤١٩/١، كتاب اقامة الصلاة (٥)، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١٧٢)، الحديث (١٣٢٢).
- (٤٨) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٢٢٧/٣، كتاب قيام الليل (٢٠)، باب كيف الصلاة الليل (٢٦).
- (٤٩) الهيثمي، موارد الظمان الى زوائد ابن حبان (بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة) : ١٦٦ - ١٦٧، كتاب الصلاة، باب الصلاة مثنى مثنى (١٢٧)، الحديث (٦٣٦).
- (٥٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٤٨٧/٢، في كتاب الصلاة، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، بإسناده : (سئل أبو عبد الله يعني البخاري عن حديث يعلى : أصحيح هو؟ فقال نعم).
- (٥١) مسائل الامام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري (تحقيق زهير الشاويش) ١٠٦/١، كتاب التطوع، المسألة (٥٢٥).
- (٥٢) النسائي، المصدر السابق .
- (٥٣) الترمذي . المصدر السابق .
- (٥٤) اخرج الدارقطني الحديث في السنن (بتحقيق اليماني) ٤١٧/١، كتاب الصلاة، باب صلاة النافلة في الليلة والنهار، الحديث (٢) و(٣)، وليس قوله هذا في «السنن» ، وهو عنده في «العلل» كما قال العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني (المطبوع بأسفل السنن) .

شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ « رواه مسلم (٥٥) ،
ورواه النسائي (٥٦) من رواية شعبة مرسلاً .

٣٢٧ - وعن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : « لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، طَوِيلَتَيْنِ ، طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ الرُّكْعَتَيْنِ (٥٧) اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ أَوْتَرَ . فَذَلِكَ ثَلَاثُ عَشْرَةَ رُكْعَةً » رواه مسلم (٥٨) .

٣٢٨ - وعن ابن عباس قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ (٥٩) ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، لَكَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نَوَّارُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ (٦٠) ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمَحَمَّدٌ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ . اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا

- (٥٥) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٨٢١/٢ ، كتاب الصلاة (١٣) ، باب فضل صوم المحرم (٣٨) ، الحديث (١١٦٣/٢٠٢) .
- (٥٦) النسائي ، المعجمي من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٢٠٧/٣ ، كتاب قيام الليل (٢٠) ، باب فضل صلاة الليل (٦) .
- (٥٧) كلمة (الركعتين) ليست عند مسلم .
- (٥٨) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٥٣١/١ - ٥٣٢ ، كتاب صلاة المسافرين (٦) ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٢٦) ، الحديث (٧٦٥/١٩٥) .
- (٥٩) في الأصل المطبوع هنا زيادة (ولك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن) ليست عند البخاري .
- (٦٠) في الأصل المطبوع هنا زيادة : (ومن فيهن) ليست عند البخاري .

قَدَّمْتُ وَمَا أُخِّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمَقْدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. قَالَ سَفِيَانُ : وَزَادَ عَبْدَ الْكَرِيمِ أَبُو أُمِيَّةَ : وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦١) ». وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ . وَفِي لَفْظٍ لِهَمَا (٦٢) : « أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » بَدَلَ « لَكَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » ، وَفِي آخِرِهِ : « وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٦٣) : « وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ » .

٣٢٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ ؟ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَرَائِنِ ! مَنْ يَوْقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ يَا رَبُّ كَاسِيَةً فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً فِي الْآخِرَةِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤) .

٣٣٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ! كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦٥) .

(٦١) - الْبُخَارِيُّ ، الصَّحِيحُ (بِشْرَحِ ابْنِ حَجْرٍ وَتَحْقِيقِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ) ٣/٣ ، كِتَابُ التَّهْجِدِ (١٩) ، بَابُ التَّهْجِدِ بِاللَّيْلِ (١) ، الْحَدِيثُ (١١٢٠) .

- مُسْلِمٌ ، الصَّحِيحُ (بِتَحْقِيقِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ) ١/٥٣٢ - ٥٣٣ ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ (٦) ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ (٢٦) ، الْحَدِيثُ (٧٦٩/١٩٩) .

(٦٢) - الْبُخَارِيُّ ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ ١٣/٣٧١ وَ ٤٢٣ وَ ٤٦٥ ، كِتَابُ التَّوْحِيدِ (٩٧) ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ ﴾ (٨) ، الْحَدِيثُ (٧٣٨٥) ، وَبَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَجِوهُ يَوْمئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴾ (٢٤) ، الْحَدِيثُ (٧٤٤٢) ، وَبَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾ (٣٥) ، الْحَدِيثُ (٧٤٩٩) .
- مُسْلِمٌ ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ .

(٦٣) - ابْنُ مَاجَةَ ، السُّنَنِ (بِتَحْقِيقِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ) ١/٤٣٠ - ٤٣١ ، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ (٥) ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ (١٨٠) ، الْحَدِيثُ (١٣٥٥) .

(٦٤) - الْبُخَارِيُّ ، الصَّحِيحُ (بِشْرَحِ ابْنِ حَجْرٍ وَتَحْقِيقِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ) ٣/١٠ ، كِتَابُ التَّهْجِدِ (١٩) ، بَابُ تَحْرِيطِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ (٥) ، الْحَدِيثُ (١١٢٦) .

(٦٥) - الْبُخَارِيُّ ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ ٣/٣٧ ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ (١٩) ، الْحَدِيثُ (١١٥٢) .

- مُسْلِمٌ ، الصَّحِيحُ (بِتَحْقِيقِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ) ٢/٨١٤ ، كِتَابُ الصِّيَامِ (١٣) ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ الدَّهْرِ (٣٥) ، الْحَدِيثُ (١١٥٩/١٨٥) .

٣٣١ - وعن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « يا أهل القرآن! أوتروا ، فإن الله وتر يحب الوتر » رواه أحمد^(٦٦) ، وأبو داود^(٦٧) ، والنسائي^(٦٨) ، وابن ماجه^(٦٩) ، وابن خزيمة^(٧٠) في « صحيحه » ، والترمذي^(٧١) وقال : (حديث حسن غريب) و«عاصم» مختلف فيه^(٧٢) ، ولقد أبعد من قوى هذا ، والمتروك والمتهم .

٣٣٢ - وعن الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر » رواه أحمد^(٧٣) و«حجاج» غير محتج به^(٧٤) ، ولم يسمعه من عمرو .

٣٣٣ - وعن أبي سعيد الخدري قال ، قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل

(٦٦) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة ١/١١٠) ، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٦٧) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢/١٢٧ - ١٢٨ ، كتاب الصلاة (٢) ، تفريع أبواب الوتر ، باب استحباب الوتر (٣٣٦) ، الحديث (١٤١٦) .

(٦٨) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٣/٢٢٨ - ٢٢٩ ، كتاب قيام الليل (٢٠) ، باب الأمر بالوتر (٢٧) .

(٦٩) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٧٠ ، كتاب إقامة الصلاة (٥) ، باب ما جاء في الوتر (١١٤) ، الحديث (١١٦٩) .

(٧٠) ابن خزيمة ، الصحيح (بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي) ٢/١٣٦ - ١٣٧ ، كتاب الصلاة ، ذكر الوتر وما فيه من السنن ، باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على أن الوتر ليس بفرض (٤٣٣) ، الحديث (١٠٦٦) .

(٧١) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ١/٢٨٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن الوتر ليس يحتم (٣٢٨) ، الحديث (٤٥٢) .

(٧٢) عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي : وثقه الثوري ، وأحمد ، وابن معين ، وابن المديني ، والعجلي ، وابن سعد ، وقال البزار : صالح الحديث . وضعفه الجوزجاني ، وابن عدي ، وابن حبان (ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، طبعة حيدرآباد ٥/٤٥ - ٤٦) .

(٧٣) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢/١٨٠ ، في مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

(٧٤) ذكره البخاري في الضعفاء الصغير (بتحقيق زايد) ص : ٣٢ ، الترجمة (٧٥) .

زادكم صلاةً إلى صلاتكم هي خيرٌ لكم من حُمْرِ النعم ، [الا]^(٧٥) وهي الركعتان قبل صلاة الفجر « رواه البيهقي^(٧٦) بإسناد صحيح .

٣٣٤ - وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « اجعلوا آخرَ صلاتكم بالليل وتراً » متفق عليه^(٧٧) .

٣٣٥ - وعن أبي سلمة قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقالت : « كان يُصلي ثلاث عشرة ركعة : يُصلي ثمان ركعات ثم يُوتر ثم يُصلي ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، ثم يُصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح » رواه مسلم^(٧٨) .

٣٣٦ - وعن مسروق قال : « سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ؟ فقالت : سبع ، وتسع ، وإحدى عشرة ، سوي ركعتي الفجر » رواه البخاري^(٧٩) .

٣٣٧ - وعن طلق بن علي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا وتران في ليلة » رواه أحمد^(٨٠) ، وأبو داود^(٨١) ، والنسائي^(٨٢) ، وابن حبان^(٨٣) ،

(٧٥) ما بين الحاصرتين من سنن البيهقي .

(٧٦) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٤٦٩/٢ ، كتاب الصلاة باب تأكيد صلاة الوتر .

(٧٧) - البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤٨٨/٢ ، كتاب الوتر (١٤) ، باب ليجعل آخر صلاته وتراً (٤) ، الحديث (٩٩٨) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٥١٨/١ ، كتاب صلاة المسافرين (٦) ، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٢٠) ، الحديث (٧٥١/١٥١) .

(٧٨) - مسلم ، المصدر نفسه ٥٠٩/١ ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (١٧) ، الحديث (٧٣٨/١٢٦) .

(٧٩) البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢٠/٣ ، كتاب التهجد (١٩) ، باب كيف صلاة النبي ﷺ (١٠) ، الحديث (١١٣٩) .

(٨٠) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٣/٤ ، في مسند طلق بن علي رضي الله عنه .

(٨١) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ١٤٠/٢ - ١٤١ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب في نقض الوتر (٣٤٤) ، الحديث (١٤٣٩) .

والتزمذي^(٨٤) وقال : (حديث حسن غريب).

٣٣٨ - وعن أبي بن كعب قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿ سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ » رواه أحمد^(٨٥) ، وأبو داود^(٨٦) ، وابن ماجه^(٨٧) ، والنسائي^(٨٨) وزاد : « وَلَا يَسْلَمُ إِلَّا فِي آخِرِهَا » .

٣٣٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا » رواه مسلم^(٨٩) .

٣٤٠ - وعنها قالت : « مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ

- (٨٢) النسائي المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٢٢٩/٣ - ٢٣٠ ، كتاب قيام الليل (٢٠) ، باب نهى النبي ﷺ عن الوترين في ليلة (٢٩) .
- (٨٣) الهيثمي ، موارد الظمان الى زوائد ابن حبان (بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة) ص : ١٧٤ ، كتاب الصلاة ، باب لا وتران في ليلة (١٤٥) ، الحديث (٦٧١) .
- (٨٤) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٢٩٣/١ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء لا وتران في ليلة (٣٣٩) ، الحديث (٤٦٨ م) .
- (٨٥) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٢٣/٥ ، في مسند أبي بن كعب رضي الله عنه .
- (٨٦) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ١٣٢/٢ - ١٣٣ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب ما يقرأ في الوتر (٣٣٩) ، الحديث (١٤٢٣) .
- (٨٧) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٣٧٠/١ ، كتاب اقامة الصلاة (٥) ، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١١٥) ، الحديث (١١٧١) .
- (٨٨) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٢٤٤/٣ ، كتاب قيام الليل (٢٠) ، باب نوع آخر من القراءة في الوتر (٤٧) .
- (٨٩) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٥٠٨/١ ، كتاب صلاة المسافرين (٦) ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (١٧) ، الحديث (٧٣٧/١٢٣) .

وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ « متفق عليه^(٩٠) ، واللفظ لمسلم .

٣٤١ - وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ، أن النبي ﷺ قال : « أوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا » رواه مسلم^(٩١) .

٣٤٢ - وَرَوَى^(٩٢) عن جابر بن عبد الله قال ، قال رسول الله ﷺ : « مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ . وَذَلِكَ أَفْضَلُ » .

٣٤٣ - وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ ، فَأُوتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ » رواه الترمذي^(٩٣) وقال : (سليمان بن موسى تفرّد به على هذا اللفظ) ، ولم نر أحداً من المتقدمين تكلم فيه ، وهو ثقة عند أهل الحديث ، وقال البخاري :^(٩٤) (عنده مناكير) ، وقال النسائي^(٩٥) : (ليس بالقوي في الحديث) ، وقال ابن عدي^(٩٦) : (هو عندي ثبت صدوق) .

(٩٠) - البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤٨٦/٢ ، كتاب الوتر (١٤) ، باب ساعات الوتر (٢) ، الحديث (٩٩٦) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٥١٢/١ ، كتاب صلاة المسافرين (٦) ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (١٧) ، الحديث (٧٤٥/١٣٧) .

(٩١) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٥١٩/١ ، كتاب صلاة المسافرين (٦) ، باب صلاة الليل منى منى (٢٠) ، الحديث (٧٥٤/١٦٠) .

(٩٢) المصدر نفسه ٥٢٠/١ ، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل (٢١) ، الحديث (٧٥٥/١٦٢) . (٣٣٦) ، الحديث (٤٦٨) .

(٩٣) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٢٩٢/١ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر (٣٣٦) ، الحديث (٤٦٨) .

(٩٤) البخاري ، الضعفاء الصغير (بتحقيق زايد) ص : ٥٣ - ٥٤ ، الترجمة (١٤٦) .

(٩٥) النسائي ، كتاب الضعفاء والمتروكين (بتحقيق زايد) ص : ٥٠ ، الترجمة (٢٥٢) .

(٩٦) ابن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال (طبعة الفكر بيروت) ١١٩/٣ .

٣٤٤ - وعن أبي سعيد الخُدْرِيّ رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ » رواه أحمد^(٩٧) ، وأبو داود^(٩٨) ، وابن ماجه^(٩٩) ، والترمذي^(١٠٠) ، وقد ضعفه بعض الأئمة^(١٠١) ، وروى مرسلًا^(١٠٢) . وإسناد أبي داود لا بأس به . وقد روى ابن حبان^(١٠٣) من حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ ، فَلَا يُتْرَلَهُ » .

٣٤٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ : صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَصَلَاةِ الضُّحَى ، وَنَوْمٍ عَلَى وَتْرٍ » متفق عليه^(١٠٤) . ولفظه للبخاري ، وروى مسلم^(١٠٥) نحوه من حديث أبي الدرداء ، وأحمد^(١٠٦) والنسائي^(١٠٧) نحوه من حديث أبي ذر .

- (٩٧) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣/٣١ ، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
- (٩٨) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢/١٣٧ ، كتاب الصلاة (٢) ، تفریع أبواب الوتر ، باب في الدعاء بعد الوتر (٣٤١) ، الحديث (١٤٣١) .
- (٩٩) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٧٥ ، كتاب إقامة الصلاة (٥) ، باب من نام عن وتر أو نسيه (١٢٢) ، الحديث (١١٨٨) .
- (١٠٠) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ١/٢٩٠ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينسى (٣٣٧) الحديث (٤٦٤) .
- (١٠١) ضعفه الامام أحمد والبخاري لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (الترمذي ، المصدر نفسه) .
- (١٠٢) رواه الترمذي في المصدر نفسه ، وقال : (وهذا أصح من الحديث الأول) .
- (١٠٣) الهيثمي ، موارد الظمان الى زوائد ابن حبان (بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة) ص : ١٧٥ ، كتاب الصلاة ، باب فيمن أدركه الصبح فلم يوتر (١٤٨) ، الحديث (٦٧٤) .
- (١٠٤) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣/٥٦ ، كتاب التهجد (١٩) ، باب صلاة الضحى في الحضر (٣٣) ، الحديث (١١٧٨) .
- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٤٩٩ ، كتاب الصلاة المسافرين (٦) ، باب استحباب صلاة الضحى (١٣) ، الحديث (٧٢١/٨٥) .
- (١٠٥) مسلم ، المصدر نفسه ، الحديث (٧٢٢/٨٦) .
- (١٠٦) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٥/١٧٣ ، في مسند أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .
- (١٠٧) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٤/٢١٧ - ٢١٨ ، كتاب الصيام (٢٢) ، باب صوم ثلاثة أيام من الشهر (٨١) .

٣٤٦ - وعن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : « ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ ، قَالَتْ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ فَقُلْتُ : أُمُّ هَانِيءَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : مَرَحَبًا بِأُمِّ هَانِيءَ . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا أَجْرْتُهُ : فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ أَجَرْتُ مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيءَ ، وَذَلِكَ ضَحَى » متفق عليه (١٠٨).

٣٤٧ - وعن زيد بن أرقم : « أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ ، فَقَالَ : أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ » رواه مسلم (١٠٩).

٣٤٨ - وروى (١١٠) عن عائشة قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ [اللَّهُ] » (١١١)
 ٣٤٩ - وله عن (١١٢) عبد الله بن شقيق قال : « قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَتْ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ » .

(١٠٨) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤٦٩/١ ، كتاب الصلاة (٨) ، باب الصلاة في الثوب الواحد (٤) ، الحديث (٣٥٧) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٩٨/١ ، كتاب صلاة المسافرين (٦) باب استحباب صلاة الضحى (١٣) ، الحديث (٣٣٦/٨٢) .

(١٠٩) مسلم ، المصدر نفسه ٥١٥ - ٥١٦ ، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال (١٩) . الحديث (٧٤٨/١٤٣) .

(١١٠) مسلم ، المصدر نفسه ٤٩٧/١ ، باب استحباب صلاة الضحى (١٣) ، الحديث (٧١٩/٧٩) .

(١١١) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم .

(١١٢) مسلم ، المصدر نفسه (٧١٧/٧٥) .

٣٥٠ - وعن عائشة أنها قالت : « ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ ، خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ » رواه مسلم (١١٣) .

٣٥١ - وعن مُورِقٍ قَالَ : « قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : أَتَصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَ لَا ، قُلْتُ : فَعُمِّرُ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَأَبُو بَكْرٍ قَالَ : لَا . قُلْتُ فَالِنَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : لَا إِخَالَهُ » رواه البخاري (١١٤) .
(٧)

٣٥٢ - وعن جابر بن عبد الله قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ : إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي ، وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي - وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ قَالَ : وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ » رواه البخاري (١١٥) ، ورواه الترمذي (١١٦) - عن الشيخ الذي رواه عنه البخاري - وعنده : « ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ » وعند أبي داود (١١٧) ، وهو رواية

(١١٣) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٩٧/١ ، كتاب صلاة المسافرين (٦) ، باب استحباب صلاة الضحى (١٣) ، الحديث (٧٧/٧١٨) .

(١١٤) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥١/٣ ، كتاب التهجد (١٩) ، باب صلاة الضحى في السفر (٣١) ، الحديث (١١٧٥) .

(١١٥) البخاري ، المصدر نفسه ٤٨/٣ ، باب ما جاء في التطوع مثني مثني (٢٥) ، الحديث (١١٦٢) .
(١١٦) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٢٩٨/١ ، كتاب الصلاة ، أبواب الوتر ، باب ما جاء في صلاة الاستخارة (٣٤٤) ، الحديث (٤٧٨) .

(١١٧) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ١٨٧/٢ - ١٨٨ ، كتاب الصلاة ، أبواب الوتر ، باب في الاستخارة (٣٦٦) ، الحديث (١٥٣٨) .

للبخاري^(١١٨) : « ثم رَضُّني به » .

٩ - باب سجود التلاوة والشكر

٣٥٣ - عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : « إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ : يَا وَيْلَهُ ! أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ ، فَلِي النَّارُ » رواه مسلم^(١) .

٣٥٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « ﴿صَ﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا » رواه البخاري^(٢) .

٣٥٥ - وعن أبي هريرة قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿آلَمْ﴾ * تَنْزِيلُ ﴿السَّجْدَةِ﴾ ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ » متفق عليه^(٣) . واللفظ للبخاري أيضاً .

٣٥٦ - وعن ابن عباس « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِ﴿النَّجْمِ﴾ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ » رواه البخاري^(٤) وقال^(٥) : « كَانَ ابْنُ

(١١٨) البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ١١/١٨٣ ، كتاب الدعوات

(٨٠) ، باب الدعاء عند الاستخارة (٤٨) ، الحديث (٦٣٨٢) .

(١) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٨٧ ، كتاب الإيمان (١) ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٣٥) ، الحديث (١٣٣/٨١) .

(٢) البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢/٥٥٢ ، كتاب سجود القرآن (١٧) ، باب سجدة (ص) (٣) ، الحديث (١٠٦٩) .

(٣) - البخاري ، المصدر نفسه ، باب سجدة تنزيل السجدة (٢) ، الحديث (١٠٦٨) .

- مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢/٥٩٩ ، كتاب الجمعة (٧) ، باب ما يقرأ في يوم الجمعة (١٧) ، الحديث (٨٨٠/٦٦) .

(٤) البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٢/٥٥٣ ، كتاب سجود القرآن (١٧) ،

باب سجود المسلمين مع المشركين (٥) ، الحديث (١٠٧١) .

(٥) تعليقا في المصدر نفسه .

عمر يسجد على غير (٦) وضوء .

٣٥٧ - وعن خالد بن معدان (٧) أن رسول الله ﷺ قال : « فضلت سورة الحج على القرآن بسجديتين » رواه أبو داود (٨) في « المراسيل » . وقال : (وقد أسند هذا ولا يصح) .

٣٥٨ - وعن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال : « سَجَدْنَا مع النبي ﷺ في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت ﴾ (٩) و ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ (١٠) . رواه مسلم (١١) .

٣٥٩ - وعن علي رضي الله تعالى عنه قال : « أنا أتعجب من حدبني لا يسجد في المفصل » رواه الحاكم بإسناد صحيح .

٣٦٠ - وعن البراء رضي الله عنه قال : « بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام فلم يُجيبوه ، ثم إن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب ، وأمره أن يقفل خالدًا ومن كان معه ، إلا رجل ممن كان مع خالد أحب أن يعقب مع علي فليعقب معه ، قال : فكنْتُ ممن عقب معه (١٢) ؛ فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا ، فصلى بنا علي ، وصفنا صفًا واحدًا ، ثم تقدّم بين أيدينا ، فقرأ

(٦) كذا للأكثر ، وفي رواية الأصيلي بحذف « غير » ، والأول أولى ، (ابن حجر ، فتح الباري بتحقيق عبد الباقي ٥٥٣/٢) .

(٧) تصحف الاسم في الأصل المطبوع الى (معد) والتصويب من أبي داود .

(٨) أبو داود ، المراسيل (طبعة العلمية الأولى بالقاهرة) ص : ١١ ، باب ما جاء في الاستسقاء .

(٩) الانشقاق (٨٤) ، الآية (١) .

(١٠) العلق (٩٦) ، الآية (١) .

(١١) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٠٦/١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، باب

سجود التلاوة (٢٠) الحديث (٥٧٨/١٠٨) .

(١٢) العبارة في الأصل المطبوع : (ممن عقب مع خالد معه) والتصويب من البيهقي .

عليهم كتاب رسول الله ﷺ فأسلمت همدان جميعاً ، فكتب عليّ إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم ، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خراً ساجداً ، ثم رفع رأسه فقال : السلام على همدان ، السلام على همدان « رواه البيهقي^(١٣) » وقال : (أخرج البخاري صدر هذا الحديث ولم يسقه بتمامه ، وسجود الشكر في تمام الحديث [صحيح]^(١٤) على شرطه) .

٣٦١ - وعن أبي عون الثقفي ، عن رجل لم يسمه : « أن أبا بكر رضي الله عنه لما أتاه فتح اليمامة سجد » رواه ابن أبي شيبة في « كتاب الفتوح » .

١٠ - باب صلاة الجماعة

٣٦٢ - عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » متفق عليه^(١) .

٣٦٣ - وفي حديث أبي سعيد : « بخمس وعشرين درجة » رواه البخاري^(٢) .

٣٦٤ - وفي حديث أبي هريرة : « بخمس وعشرين درجة » متفق عليه^(٣) .

٣٦٥ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « والذي

(١٣) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٣٦٩/٢ ، كتاب الصلاة ، باب سجود الشكر .

(١٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع ، وهو من سنن البيهقي .

(١) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٣١/٢ ، كتاب الأذان (١٠) ، باب فضل صلاة الجماعة (٣٠) ، الحديث (٦٤٥) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٥٠/١ ، كتاب المساجد (٥) ، باب فضل صلاة الجماعة (٤٢) ، الحديث (٦٥٠/٢٤٩) ، واللفظ له .

(٢) - البخاري ؛ المصدر السابق ، الحديث (٦٤٦) .

(٣) - البخاري ، المصدر نفسه ، الحديث (٦٤٧) .

- مسلم ، المصدر السابق ، الحديث (٦٤٩/٢٤٥) .

نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِحَطْبٍ فَيُحْتَطَبُ ، ثُمَّ أَمَرُ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنُ لَهَا ، ثُمَّ أَمَرُ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ، ثُمَّ أَخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرِقُ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عِرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ^(٤) حَسْتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ » رواه البخاري^(٥) وهذا لفظه ، ومسلم^(٦) وليس عنده : « أو مرماتين حستين » .

٣٦٦ - وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » متفق عليه^(٧) . ولأحمد^(٨) وأبي داود^(٩) والحاكم^(١٠) وقال : (على شرطهما) : « لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ويؤتهن خير لهن » .

٣٦٧ - وعن زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ إِمْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسِّي طَبِيبًا » رواه مسلم^(١١) .

(٤) العرق - بسكون الراء - قطعة لحم . والميرماتين هي ما بين ظلفي الشاة من اللحم، وحكى الحربي عن الأصمعي أن المرمأة سهم الهدف، وفيه الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقيقير من مطعوم أو ملعوب به (ابن حجر ، فتح الباري، بتحقيق عبد الباقي ١٢٩/٢ - ١٣٠) .

(٥) البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٢٥/٢ ، كتاب الأذان (١٠) ، باب وجوب صلاة الجماعة (٢٩) ، الحديث (٦٤٤) .

(٦) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٥١/١ ، كتاب المساجد (٥) ، باب فضل صلاة الجماعة (٤٢) ، الحديث (٦٥١/٢٥١) .

(٧) - البخاري ، المصدر السابق ٣٨٢/٢ ، كتاب الجمعة (١١) ، باب (١٣) ، الحديث (٩٠٠) .
- مسلم ، المصدر السابق ٣٢٧/١ ، كتاب الصلاة (٤) ، باب خروج النساء إلى المساجد (٣٠) ، الحديث (٤٤٢/١٣٦) .

(٨) أحمد ، المسند (طبعة اليمينية بالقاهرة) ٧٦/٢ - ٧٧ ، في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه .
(٩) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ٣٨٢/١ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (٥٣) ، الحديث (٥٦٧) .

(١٠) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ٢٠٩/١ ، كتاب الصلاة ، باب لا تمنعوا نساءكم المساجد .

(١١) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣٢٨/١ ، كتاب الصلاة (٤) ، باب خروج النساء إلى المساجد (٣٠) ، الحديث (٤٤٣/١٤٢) .

٣٦٨ - وعن أبي موسى قال ، قال رسول الله ﷺ : « إنَّ أعظمَ الناسِ في الصلاة أجراً أبعدُهُم إليها ممشي فأبعدُهُم ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصلِّيها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلِّيها ثم ينأى » وفي رواية : « حتى يصلِّيها مع الإمام في جماعة » متفق عليه^(١٢) .

٣٦٩ - وعن هُشَيْم ، عن شُعْبَةَ ، عن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فلم يَأْتِهِ فلا صلاةَ لَهُ ، إِلَّا مِنْ عَذْرِ » رواه ابن ماجه^(١٣) ، والدارقطني^(١٤) ، وإسناده على شرط مسلم ، وقد أعله بالوقف^(١٥) .

٣٧٠ - وعن نافع قال : « أَدَنَّ ابْنُ عُمَرَ^(١٦) في ليلةٍ باردةٍ بَضَجَانًا^(١٧) ثم قال : صَلُّوا في رِحَالِكُمْ ، فَأَخْبَرْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدَّنًا يُؤَدَّنُ ثم يقول على إثرِهِ : أَلَا صَلُّوا في الرِّحَالِ في اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أو المَطِيرَةِ في السَّفَرِ » متفق

(١٢) - البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٣٧/٢ ، كتاب الأذان (١٠) ، باب فضل صلاة الفجر في جماعة (٣١) ، الحديث (٦٥١) .

- مسلم ، المصدر السابق ٤٦٠/١ ، كتاب المساجد (٥) ، باب فضل كثرة الخطا الى المساجد (٥٠) ، الحديث (٦٦٢/٢٧٧) .

(١٣) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ، كتاب المساجد والجماعات (٤) ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (١٧) ، الحديث (٧٩٣) .

(١٤) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ٤٢٠/١ ، كتاب الصلاة ، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه الا من عذر ، الحديث (٤) .

(١٥) قال الحاكم : بل هو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ، وهشيم وقرار أبو نوح ثقتان ، فاذا وصلاه فالقول فيه قولهما . ثم أخرج له شواهد منها عن ابي موسى الأشعري ، (المستدرک طبعه حيدرآباد ١/٢٤٥) .

(١٦) اللفظ في الأصل المطبوع : (أَدَنَّ مؤدَّن ابن عمر) ، والتصويب من البخاري ومسلم .

(١٧) ضَجَانٌ : هو بالتحريك ونونين جُبَيْلٌ على بريدٍ من مكَّة (ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، طبعه صادر ببيروت ٣/٤٥٣) .

عليه^(١٨) وهذا لفظ البخاري .

٣٧١ - وروى أبو داود^(١٩) من حديث ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلِ الْمَطِيرَةِ وَالْغَدَاةِ الْقَرَّةِ » .

٣٧٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سُئِلَ عن الثُّومِ؟ فقال، قال رسول ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا وَلَا يُصَلِّيَ مَعَنَا » متفق عليه^(٢٠) . واللفظ لمسلم .

٣٧٣ - وعن يزيد بن الأسود « أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ [بِمَنَى]^(٢١) وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا ، فَجَاءَ بِهِمَا تَرَعُدُ فَرَأَيْتُهُمَا ، فَقَالَ لهُمَا : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ قَالَا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا . قَالَ : فَلَا تَفْعَلَا ، إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الْإِمَامَ لَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ فَإِنَّهُ لَكُمْ نَافِلَةٌ » رواه أحمد^(٢٢) وهذا لفظه ، وأبو

(١٨) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١١٢/٢ ، كتاب الأذان (١٠) ، باب الأذان للمسافرين (١٨) ، الحديث (٦٣٢) .

- مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٨٤/١ ، كتاب صلاة المسافرين (٦) ، باب الصلاة في الرحال في المطر (٣) ، الحديث (٦٩٧/٢٢) .

(١٩) . أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٦٤٢/١ - ٦٤٣ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب الجمعة في اليوم المطير (٢١٣) ، الحديث (١٠٦٤) .

(٢٠) - البخاري ، المصدر السابق ٣٣٩/٢ ، باب ما جاء في الثوم (١٦٠) ، الحديث (٨٥٦) .

- مسلم ، المصدر السابق ٣٩٤/١ ، كتاب المساجد (٥) ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً (١٧) ، الحديث (٥٦٢/٧٠) .

(٢١) ما بين الحاصرتين من مسند الإمام أحمد .

(٢٢) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٦١/٤ ، في مسند يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه .

داود (٢٣)، والنسائي (٢٤)، والترمذي (٢٥) وصححه .

٣٧٤ - وعن أبي هريرة قال : « أتى النبي ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ [إِنَّهُ] (٢٦) لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ؟ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرُخِّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَجِبْ » رواه مسلم (٢٧) .

٣٧٥ - وعن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ : فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ » رواه أحمد (٢٨) ، وأبو داود (٢٩) وهذا لفظه .

٣٧٦ - وعن البراء : « أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكَوعِ فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ

(٢٣) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣٨٦/١ - ٣٨٨، كتاب الصلاة (٢)، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (٥٧)، الحديث (٥٧٥) .

(٢٤) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ١١٢/٢ - ١١٣ كتاب الإمامة (١٠)، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (٥٤) .

(٢٥) الترمذي، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ١٤٠/١، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (١٦٣)، الحديث (٢١٩) .

(٢٦) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم .

(٢٧) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٥٢/١، كتاب المساجد (٥)، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (٤٣)، الحديث (٦٥٣/٢٥٥) .

(٢٨) أحمد ، المسند (طبعة اليمينية بالقاهرة) ٢/٢٣٠، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢٩) أبو داود ، المسند (بتحقيق الدعاس) ٤٠٤/١، كتاب الصلاة (٢)، باب الامام يصلي من قعود (٦٩)، الحديث (٦٠٣) .

وَضَعَ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ تَبِعَهُ « متفق عليه ^(٣٠) ، واللفظ لمسلم .

٣٧٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم : تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي ، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » رواه مسلم ^(٣١) .

٣٧٨ - وعن زيد بن ثابت قال : « اِخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةَ بِخَصْفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ ^(٣٢) فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا ، قَالَ : فَتَّبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، قَالَ : ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا ، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ ، قَالَ : فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ ^(٣٣) ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَباً ، فَقَالَ لَهُمْ : مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » متفق عليه ^(٣٤) ، واللفظ لمسلم .

(٣٠) - أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢/٢٣٢ ، كتاب الأذان (١٠) ، باب رفع البصر الى الإمام في الصلاة (٩١) ، الحديث (٧٤٧) ، وفي باب السجود على سبعة أعظم (١٣٣) ، الحديث (٨١١) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٤٥ ، كتاب الصلاة (٤) ، باب متابعة الإمام والعمل بعده (٣٩) ، الحديث (٤٧٤/١٩٩) .

(٣١) مسلم ، المصدر نفسه ١/٣٢٥ ، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٢٨) ، الحديث (٤٣٨/١٣٠) .
(٣٢) الحُجَيْرَةُ - بضم الحاء - تصغير حُجْرَةٍ . وَالْخَصْفَةُ : الحَصِيرُ بمعنى ، شك الراوي في المذكورة منها . ومعنى (احتجر حجرة) أي حَوَطَ موضعاً من المسجد بحصير ليستر ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار - (النوي) ، شرح صحيح مسلم . طبعة عبد اللطيف بالقاهرة ٦/٦٩) .
(٣٣) وَحَصَبُوا الْبَابَ : أي رموه بالحصباء ، وهي الحصى الصغار تبيهاً له ، وظنوا أنه نسي (المصدر نفسه) .

(٣٤) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢/٢١٤ ، كتاب الأذان (١٠) ، باب صلاة الليل (٨١) ، الحديث (٧٣١) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٥٣٩ - ٥٤٠ ، كتاب صلاة المسافرين (٦) ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته (٢٩) ، الحديث (٧٨١/٢١٣) .

٣٧٩ - وعن جابر رضي الله عنه ، قال : « صَلَّى مُعَاذٌ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا ، فَصَلَّى ، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أتريدُ أن تكونَ فَنَانًا يا مُعَاذُ ؟ إِذَا أُمِّتَ النَّاسَ فَأَقْرَأْ بِ﴿ الشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾^(٣٥) و﴿ سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ ﴾^(٣٦) ، و﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾^(٣٧) و﴿ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾^(٣٨) متفق عليه^(٣٩) ، واللفظ لمسلم أيضاً : وفي لفظ له^(٤٠) : « فَأَنْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَأَنْصَرَفَ » .

٣٨٠ - وعن عائشة قالت : « لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُهُ بِالصَّلَاةِ ، فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، قَالَتْ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ^(٤١) ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ ؟ فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ . قَالَتْ : [فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قَوْلِي لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ ، فَقَالَتْ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكَ لَأَنْتَنَنَّ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » .

(٣٥) الشمس (٩١) ، الآية (١) .

(٣٦) الأعلى (٨٧) ، الآية (١) .

(٣٧) العلق (٩٦) ، الآية (١) .

(٣٨) الليل (٩٢) ، الآية (١) .

(٣٩) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢/٢٠٠ ، كتاب الأذان (١٠) ، باب من شكوا امامه اذا طول (٦٣) ، الحديث (٧٠٥) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٤٠ ، كتاب الصلاة (٤) ، باب القراءة في العشاء (٣٦) ، الحديث (١٧٩/٤٦٥) .

(٤٠) الحديث (١٧٨/٤٦٥) .

(٤١) أسيفٌ : أي حزين . وقيل : سريع الحزن والبكاء . (النوي ، شرح صحيح مسلم ، طبعة عبد اللطيف بالقاهرة ٤/١٤١) .

قالت : [^(٤٢) فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، قَالَتْ : فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ ^(٤٣) وَرَجُلَاهُ تَخَطَّانِ فِي الْأَرْضِ ، قَالَتْ : فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُمْ مَكَانَكَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا ، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ « متفق عليه ^(٤٤) » .

٣٨١ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ » وفي لفظ : « وَذَا الْحَاجَةَ » وفي آخر : « الضعيف والسقيم » متفق عليه ^(٤٥) ، واللفظ لمسلم . ولم يقل البخاري : « والصغير » .

٣٨٢ - وعن عمرو بن سلمة الجرمي قال : « كُنَّا بِمَاءِ مَمَرٍ النَّاسِ ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانَ فَنَسَأَلُهُمْ مَا لِلنَّاسِ ؟ مَا لِلنَّاسِ ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ ؟ فَيَقُولُونَ : يَزْعَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَهُ ، أَوْ أَوْحَى إِلَيْهِ بِكَذًا ، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ فَكَأَنَّمَا يَقْرَأُ فِي صَدْرِي . وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَلَوُّمًا بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ فَيَقُولُونَ : اتْرَكُوهُ وَقَوْمَهُ ، فَإِنَّ ظَهَرَ

(٤٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع، وهو من صحيح مسلم .

(٤٣) وهما العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب كما في رواية عند مسلم ، الحديث (٤١٨/٩٢) .

(٤٤) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٦٦/٢ ، كتاب الأذان (١٠) ، باب من قام الى جنب الامام لعله (٤٧) ، الحديث (٦٨٣) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣١٣/١ - ٣١٤ ، كتاب الصلاة (٤) ، باب استخلاف الامام اذا عرض عذر (٢١) ، الحديث (٤١٨/٩٥) .

(٤٥) - البخاري ، المصدر السابق ١٩٩/٢ ، باب اذا صلى لنفسه (٦٢) ، الحديث (٧٠٣) .

- مسلم ، المصدر السابق ٣٤١/١ ، باب امر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٣٧) ، الحديث (٤٦٧/١٨٤) . و (٤٦٧/١٨٥) .

عليهم فهو نبي صادق . فلما كانت وقعة [أهل] ^(٤٦)الفتح بادَرَ كلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ . فلما قَدِمَ قال : جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ حَقًّا ، فقال : صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا . فَنظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرُّكْبَانِ فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتِّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ وَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ : أَلَا تُغْطُونَ عَنَّا اسْتِ قَارِئِكُمْ !! فَاسْتَرُوا ، فَفَطَعُوا لِي قَمِيصًا فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ » رواه البخاري ^(٤٧)وعند أبي داود ^(٤٨) : « وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ » وعند النسائي ^(٤٩) : « وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ » .

٣٨٣ - وعن عكرمة عن ابن عباس قال : « يكره أن يؤم الغلام حتى يحتلم » رواه الأثرم والبيهقي ^(٥٠) ، ولفظه : « لا يؤم الغلام حتى يحتلم » .

٣٨٤ - وعن أبي مسعود قال ، قال رسول الله ﷺ : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ ، سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا ^(٥١) ، وَلَا يُؤْمَنَنَّ

(٤٦) ما بين الحاصرتين من صحيح البخاري .

(٤٧) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢٢/٨ ، كتاب المغازي (٦٤) ، باب (٥٣) ، الحديث (٤٣٠٢) .

(٤٨) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣٩٣/١ - ٣٩٤ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب من أحق بالإمامة (٦١) ، الحديث (٥٨٥) .

(٤٩) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٨٠/٢ ، كتاب الامامة (١٠) ، باب امامة الغلام قبل أن يحتلم .

(٥٠) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٢٢٥/٣ ، كتاب الجمعة ، باب من لم يز الجمعة تجزىء خلف الغلام لم يحتلم .

(٥١) أي الذي تقدّم إسلامه (النووي) ، شرح صحيح مسلم ، طبعة عبد اللطيف بالقاهرة (١٧٣/٥) .

الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» وفي رواية: «سِنًا» بدل سلماً . رواه مسلم^(٥٢).

٣٨٥ - وعن ابن مسعود قال، قال رسول الله ﷺ: « لَيْلِنِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيُ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ » رواه مسلم^(٥٣) أيضاً .

٣٨٦ - وعن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ » رواه أحمد^(٥٤) ، وأبو داود^(٥٥) ، النسائي^(٥٦) وابن حبان البستي^(٥٧).

والحذف بالتحريك: غَنَمٌ سُودٌ صِغَارٌ مِنْ غَنَمِ الْحِجَازِ الْوَاحِدَةُ حَذْفَةٌ ، قاله الجوهري .

٣٨٧ - وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: « خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا . وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلُهَا » رواه مسلم^(٥٨).

(٥٢) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٦٥/١ ، كتاب المساجد (٥) ، باب من أحق بالإمامة (٥٣) ، الحديث (٦٧٣/٢٩٠) و(٦٧٣/٢٩١) .

(٥٣) المصدر نفسه ٣٢٣/١ ، كتاب الصلاة (٤) ، باب تسوية الصفوف (٢٨) ، الحديث (٤٣٢/١٢٣) .

(٥٤) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٥٤/٣ ، في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه . (٥٥) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ٤٣٤/١ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب تسوية الصفوف (٩٤) ، الحديث (٦٦٧) .

(٥٦) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٩٢/٢ ، كتاب الامامة (١٠) ، باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (٢٨) .

(٥٧) الهيثمي ، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة) : ١١٣ ، كتاب الإمامة ، باب ما جاء في الصف للصلاة (٤٥) ، الحديث (٣٨٧) .

(٥٨) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣٢٦/١ ، كتاب الصلاة (٤) ، باب تسوية الصفوف (٢٨) ، الحديث (٤٤٠/١٣٢) .

٣٨٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ » متفق عليه (٥٩).

٣٨٩ - وعن أنس قال : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا » متفق عليه (٦٠)، واللفظ للبخاري . ولمسلم (٦١) :
« أن النبي ﷺ صلى به وبامرأة فجعله عن يمينه والمرأة خلفه » .

٣٩٠ - وعن أبي بكرة : « أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا ، وَلَا تَعُدُّ » رواه البخاري (٦٢)، وفي رواية لأحمد (٦٣) وأبي داود (٦٤) : « أَنْ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ

(٥٩) - البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢/٢١١، كتاب الأذان (١٠)، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام (٧٧)، الحديث (٧٢٦)، واللفظ له .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٥٢٥ - ٥٢٦، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب الدعاء في صلاة الليل (٢٦)، الحديث (٧٦٣/١٨١).

(٦٠) - البخاري ، المصدر السابق ٢/٣٥٢، باب صلاة النساء خلف الرجال (١٦٧)، الحديث (٨٧٤).

- مسلم ، المصدر السابق ١/٤٥٧، كتاب المساجد (٥)، باب جواز الجماعة في النافلة (٤٨)، الحديث (٦٥٨/٢٦٦).

(٦١) مسلم ، المصدر نفسه ، الحديث (٢٦٩/٦٦٠).

(٦٢) البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢/٢٦٧، كتاب الأذان (١٠)، باب إذا ركع دون الصف (١١٤)، الحديث (٧٨٣).

(٦٣) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٥/٤٥، في مسند أبي بكرة نفي بن الحارث بن كلدة رضي الله عنه .

(٦٤) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ١/٤٤٠ - ٤٤١، كتاب الصلاة (٢)، باب الرجل يركع دون الصف (١٠١)، الحديث (٦٨٣).

ورسول الله راعع ، فركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف فلما قضى النبي ﷺ قال : زادك الله حرصاً ولا تعد .

٣٩١ - وعن هلال بن يساف^(٦٥)، عن عمرو بن راشد ، عن ابصة بن معبد : « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف [وحده]^(٦٦) فأمره أن يعيد الصلاة » رواه أحمد^(٦٧) وحسنه ، وأبو داود^(٦٨) وهذا لفظه ، وابن حبان^(٦٩) في « صحيحه » ، والترمذي^(٧٠) وقال : (حديث حسن) . وقال ابن المنذر : (ثبت الحديث أحمد وإسحاق) . وقال ابن عبد البر : (في إسناده اضطراب) .

٣٩٢ - وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » متفق عليه^(٧١) ، واللفظ للبخاري . وفي لفظ لمسلم^(٧٢) : « صل ما أدركت وأقض

(٦٥) تصحف الاسم في الأصل المطبوع الى (سباق) والتصويب من الإمام أحمد وأبي داود وابن حبان والترمذي ، وانظر تقريب التهذيب ٣٢٥/٢ .

(٦٦) ما بين الحاصرتين من مسند الإمام أحمد ، وسنن أبي داود ، وصحيح ابن حبان وسنن الترمذي .

(٦٧) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٢٨/٤ ، في مسند ابصة بن معبد الأسدي رضي الله عنه .

(٦٨) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٤٣٩/١ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف (١٠٠) ، الحديث (٦٨٢) .

(٦٩) الهيثمي ، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة) : ١١٦ ، كتاب الإمامة ، باب فيمن يصلي خلف الصف وحده (٤٨) ، الحديث (٤٠٣) .

(٧٠) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ١٤٦/١ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (١٧٠) ، الحديث (٢٣٠) .

(٧١) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١١٧/٢ ، كتاب الأذان (١٠) ، باب لا يسعى إلى الصلاة : (٢١) ، الحديث (٦٣٦) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٢٠/١ - ٤٢١ ، كتاب المساجد (٥) ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار (٢٨) ، الحديث (٦٠٢/١٥١) و(٦٠٢/١٥٢) و(٦٠٢/١٥٤) .

(٧٢) الحديث (٦٠٢/١٥٤) .

ما سَبَقَكَ» ورواه أحمد^(٧٣). عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة : « وما فاتكم فاقضوا ». وقد وهم بعض المصنفين في قوله : (إن لفظ القضاء مخرج في الصحيحين)^(٧٤). وقال أبو داود^(٧٥) : (قال يونس الزبيدي ، وابن أبي ذئب ، وإبراهيم بن سعد ، ومعممر ، وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري : « وما فاتكم فأتّموا » وقال ابن عيينة : عن الزهري وحده : « فاقضوا »). وقال مسلم^(٧٦) : (أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة ، ولا أعلم من رواها عن الزهري غيره) . وفي قول أبي داود ومسلم نظر! فان أحمد^(٧٧) رواها عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وقد رويت من غير وجه عن أبي هريرة . وقال البيهقي^(٧٨) :

(٧٣) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢/٢٣٨، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧٤) حديث أبي هريرة مخرّج عند البخاري في موضعين ، وعند مسلم في موضع واحد بأسانيد وألفاظ مختلفة ، أما البخاري فأخرجه في كتاب الأذان (١٠) ، باب لا يسعى الى الصلاة (٢١) ، الحديث (٦٣٦) ، وفي كتاب الجمعة (١١) ، باب المشي الى الجمعة (١٨) ، الحديث (٩٠٨) ، واللفظ عنده في الموضوعين : « وما فاتكم فأتّموا » وليس عنده لفظ القضاء . وأما مسلم فقد أورد الحديث بلفظ « وما فاتكم فأتّموا » في ثلاثة مواضع ، سبقت وفي موضع واحد بلفظ « صلّ ما أدركت واقض ما سبقك » وقد تقدم أيضاً . قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (طبعة عبد اللطيف بالقاهرة) ١٠٠/٥ : (المراد بالقضاء الفعل ، لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء ، وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل ، فمنه قوله تعالى : ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ﴾ [فصلت (٤١) ، الآية (١٢)] ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾ [الجمعة (٦٢) ، الآية (١٠)] ، ويقال : قضيت حق فلان ، ومعنى الجميع : الفعل) انتهى ما ذكره النووي ، ويؤيده حديث أبي قتادة ، واللفظ عنده « فأتّموا » وهو عند البخاري في كتاب الأذان (١٠) باب قول الرجل فاتتنا الصلاة (٢٠) ، الحديث (٦٣٥) ، وعند مسلم في المصدر السابق ، الحديث (٦٠٣/١٥٥) .

(٧٥) أبو داود، السنن (بتحقيق الدغاس) ١/٣٨٤ - ٣٨٥ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب السعي الى الصلاة (٥٥) ، الحديث (٥٧٢) .

(٧٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٢/٢٩٧ ، كتاب الصلاة ، باب ما أدرك من صلاة الامام .

(٧٧) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢/٢٧٠ ، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧٨) البيهقي ، المصدر السابق .

(والذين قالوا « فَأَيُّمُوا » أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ وَأَلْزَمُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ أَوْلَى) والتحقيق أنه ليس بين اللفظين فرق فإن القضاء هو الإتمام لغةً وشرعاً .

١١ - باب صلاة المريض

٣٩٣ - عن عمران بن حصين قال : « كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ : صَلِّ قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » رواه البخاري (١) .

٣٩٤ - وروى أبو بكر الحنفي ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ مَرِيضاً فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا ، فَأَخَذَ عَوِداً لِيصَلِّي عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ وَقَالَ : صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلَّا فَاوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ » رواه البيهقي (٢) ، والحافظ محمد بن عبد الواحد في مختاره وقال أبو حاتم (٣) في رفعه: (هذا خطأ ، إنما هو عن جابر قوله : إنه دخل على مريض) .

٣٩٥ - وعن الحسن ، عن أمه قالت : « رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَسْجُدُ عَلَى وَسَادَةِ أَدَمٍ مِنْ رَمَدٍ بِهَا » رواه الشافعي (٤) .

(١) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥٨٧/٢ ، كتاب تقصير الصلاة (١٨) ، باب إذا لم يطق قاعداً (١٩) ، الحديث (١١١٧) .

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٣٠٦/٢ ، كتاب الصلاة ، باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما .

(٣) ابن أبي حاتم ، علل الحديث (بتحقيق محب الدين الخطيب) ١١٣/١ ، علل أحاديث في الصلاة ، الحديث (٣٠٧) .

(٤) الشافعي ، المسند (بترتيب السندي وتحقيق الزواوي) ١٩٩/١ ، كتاب الصلاة ، الباب الثاني والعشرون في صلاة المريض ، الحديث (٥٥٥) .

٣٩٦ - وعن عائشة قالت : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتْرَبِعًا » رواه النسائي (٥) ،
والدارقطني (٦) ، والحاكم (٧) وقال : (على شرطهما) ، وقال النسائي : (لا أعلم
أحدًا روى هذا الحديث غير أبي داود الخفري وهو ثقة ولا أحسبه إلا خطأ) . كذا
قال ، وقد تابع الخفري محمد بن سعيد الأصبهاني وهو ثقة . والله أعلم .

١٢ - باب صلاة المسافر

٣٩٧ - عن عائشة قالت : « الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ ، فَأُفِرَّتْ صَلَاةُ
السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ » . قال الزُّهْرِيُّ : فقلتُ لِعُرْوَةَ : ما بال عائشة تُتِمُّ؟
قال : تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ ، متفق عليه (١) .

٣٩٨ - وللبخاري (٢) عنها قالت : « فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ هَاجَرَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى » .

٣٩٩ - وعن عطاء عن عائشة : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصِرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ

(٥) النسائي ، السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٢٢٤/٣ ، كتاب قيام الليل (٢٠) ، باب كيف صلاة القاعد (٢٢) .

(٦) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ٣٩٧/١ ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض جالساً بالمأمومين ، الحديث (٣) .

(٧) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ٣١٥/١ ، كتاب صلاة التطوع ، باب كان رسول الله ﷺ يصلي قائماً وقاعداً .

(١) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥٦٩/٢ ، كتاب تقصير الصلاة (١٨) ، باب يقصر الصلاة إذا خرج من موضعه (٥) ، الحديث (١٠٩٠) ، واللفظ له .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٧٨/١ ، كتاب صلاة المسافرين (٦) ، باب صلاة المسافرين وقصرها (١) ، الحديث (٦٨٥/١) .

(٢) البخاري ، المصدر السابق ٢٦٧/٧ - ٢٦٨ ، كتاب مناقب الأنصار (٦٣) ، باب التاريخ (٤٨) ، الحديث (٣٩٣٥) .

ويفطر ويصوم» رواه الدارقطني^(٣)، وقال: (إسناده صحيح) وكلهم ثقة. والصحيح: أن عائشة هي التي كانت تتم، كما رواه البيهقي^(٤) بإسناد صحيح عن شُعْبَةَ، عن هشام بن عروة، عن أبيه «عن عائشة أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أخي إنه لا يشق علي».

٤٠٠ - وعن ابن عمر قال، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» رواه أحمد^(٥)، وابن خزيمة^(٦)، وابن حبان^(٧) في «صحيحهما»، وأبو يعلى الموصلي ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزِيمَتُهُ».

٤٠١ - وروى شُعْبَةُ عن يَحْيَى بن يزيد الهُنَائِي قال: سألتُ أَنَسَ بن مالكٍ عن قَصْرِ الصَّلَاةِ؟ فقال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ (شُعْبَةُ الشَّاكُّ) صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» رواه مسلم^(٨). وقال ابن عبد البر في يحيى^(٩): (ليس هو ممن يوثق به في ضبط مثل هذا الأصل).

(٣) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١٨٩/٢، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، الحديث

(٤٤).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١٤٣/٣، كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر رغبة عن السنة.

(٥) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٠٨/٢، في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٦) ابن خزيمة، الصحيح (بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي) ٧٣/٢، كتاب الصلاة، باب استحباب قصر الصلاة في السفر (٣٧٠)، الحديث (٩٥٠).

(٧) الهيثمي، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة): ١٤٥، كتاب الصلاة باب صلاة السفر (٩٠)، الحديث (٥٤٥).

(٨) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٨١/١، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب صلاة المسافرين وقصرها (١)، الحديث (٦٩١/١٢).

(٩) يحيى بن يزيد الهُنَائِي أبو نصر، ويقال أبو يزيد البصري... ذكره ابن حبان في «الثقات»... روى له مسلم وابو داود حديثاً واحداً (المزّي، تهذيب الكمال، الطبعة المصورة عن المخطوط بدمشق ١٥٢٦/٣).

٤٠٢ - وعن العلاء بن الحضرمي أن رسول الله ﷺ قال : « مُكِّثِ الْمُهَاجِرِ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا » متفق عليه^(١٠).

٤٠٣ - وعن يحيى بن إسحاق سمعت أنس بن مالك يقول : « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، قُلْتُ : أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئًا ؟ قَالَ : أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا » متفق عليه^(١١) . واللفظ للبخاري .

٤٠٤ - وعن ابن عباس قال : « أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَمْنَا »^(١٢) وفي لفظ^(١٣) : « أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا » رواه البخاري . وعند أبي داود^(١٤) : « سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ » قال : (وقال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس : « أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ ») . وعنده^(١٥) من رواية ابن إسحاق : « أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ

(١٠) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٢٦٦/٧ - ٢٦٧ ، كتاب مناقب الأنصار (٦٣) ، الحديث (٣٩٣٣) ، بلفظ « ثلاثٌ للمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ » .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٩٨٦/٢ ، كتاب الحج (١٥) ، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر (٨١) ، الحديث (١٣٥٢/٤٤٤) ، واللفظ له .

(١١) - البخاري ، المصدر السابق ٥٦١/٢ ، كتاب تقصير الصلاة (١٨) ، باب ما جاء في التقصير (١) ، الحديث (١٠٨١) .

- مسلم ، المصدر السابق ٤٨١/١ ، كتاب صلاة المسافرين (٦) ، باب صلاة المسافرين وقصرها (١) ، الحديث (٦٩٣/١٥) .

(١٢) البخاري ، المصدر السابق ، الحديث (١٠٨٠) .

(١٣) المصدر نفسه ٢١/٨ ، كتاب المغازي (٦٤) ، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح (٥٢) ، الحديث (٤٢٩٨) .

(١٤) أبو داود السنن (بتحقيق الدغاس) ٢٤/٢ - ٢٥ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب متى يُتَمُّ المسافر (٢٧٩) ، الحديث (١٢٣٠) .

(١٥) المصدر نفسه ، الحديث (١٢٣١) .

عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ . وقال البيهقي (١٦) : (اختلفت الروايات في « تسع عشرة » و « سبع عشرة » وأصحها عندي رواية من روى « تسع عشرة ») .

٤٠٥ - وعن جابر قال : « أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ » رواه أحمد (١٧) ، وأبو داود (١٨) وقال : (غير معمر لا يسنده) .

٤٠٦ - وعن أنس بن مالك قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ [أَنْ] (١٩) تَزِيغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ » متفق عليه (٢٠) .

٤٠٧ - وعنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلَ » رواه الحافظ أبو نعيم في « المستخرج على مسلم » . ثم قال : (رواه مسلم (٢١) ولم يورده بهذا اللفظ ، وإنما لفظه : « كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ») .

٤٠٨ - وعن نافع أن ابن عمر كان إذا جدَّ به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء

(١٦) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١٥١/٣ ، كتاب الصلاة ، باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثا .

(١٧) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٩٥/٣ ، في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(١٨) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ٢٧/٢ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر (٢٨٠) الحديث (١٢٣٥) .

(١٩) ما بين الحاصرتين من صحيح البخاري ومسلم .

(٢٠) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥٨٢/٢ - ٥٨٣ ، كتاب تقصير

الصلاة (١٨) ، باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس (١٦) ، الحديث (١١١٢) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٨٩/١ ، كتاب صلاة المسافرين (٦) ، باب جواز

الجمع بين الصلاتين في السفر (٥) ، الحديث (٧٠٤/٤٦) .

(٢١) مسلم ، المصدر نفسه ، الحديث (٧٠٤/٤٧) .

بعد أن يغيب الشفق، ويقول: « إن رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء » متفق عليه (٢٢). ورواه أبو داود (٢٣) من رواية محمد بن فضيل عن أبيه عن نافع وعبد الله بن واقد: « أن مؤذِّن ابنِ عمرَ قال: الصلاة! قال: سر [سر] حتى إذا كان قبل غيوبِ الشفقِ نزلَ وصلى المغربَ، ثم انتظرَ حتى غابَ الشفقُ فصلى العشاءَ، ثم قال: إن رسولَ الله ﷺ كان إذا عَجَلَ به أمرٌ صنعَ مثلَ الذي صنعتُ فسارَ في ذلكَ اليومِ والليلةِ مسيرةَ ثلاثِ ». قال أبو داود (٢٥): (رواه [ابن] (٢٤) جابر عن نافع نحو هذا بإسناده . . . ورواه عبدُ الله بن العلاء بن زبر عن نافع قال: « حتى إذا كان عند ذهابِ الشفقِ نزلَ فجمع بينهما »).

٤٠٩ - وعن معاذٍ قال: « خرَجنا معَ رسولِ الله ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يُصَلِّي الظهَرَ والعَصْرَ جميعاً، والمغربَ والعشاءَ جميعاً » رواه مسلم (٢٦).

٤١٠ - وعن ابن عباس « أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاَ وثمانياً: الظهرَ والعصرَ، والمغربَ والعشاءَ » [رواه مسلم (٢٧)]، وفي لفظ له (٢٨) « جمع رسولُ

(٢٢) - البخاري، المصدر السابق ٥١٩/٣، كتاب الحج (٢٥)، باب النزول بين عرفة وجمع (٩٣)، الحديث (١٦٦٨)، وهذه الرواية الوحيدة عنده عن نافع عن ابن عمر، وورد عنده من طريق سالم عن ابن عمر في مواضع أخرى.

- مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٨٩/١، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٥) الحديث (٧٠٣/٤٣).

(٢٣) أبو داود السنن (بتحقيق الدعاس) ١٥/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب الجمع بين الصلاتين (٢٧٤)، الحديث (١٢١٢).

(٢٤) ما بين الحاصرتين من أبي داود.

(٢٥) أبو داود، المصدر السابق.

(٢٦) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٩٠/١، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٦)، الحديث (٧٠٦/٥٢).

(٢٧) المصدر نفسه الحديث (٧٠٥/٥٦).

(٢٨) المصدر نفسه، الحديث (٧٠٥/٥٤).

الله ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ [٢٩] بالمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ ، قُلْتُ (٣٠) لابن عباس : لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : كَيْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ « فِي لَفْظِ لَهُ (٣١) : « فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ » . وَقَدْ تَكَلَّمَ ابْنُ سَرِيحٍ (٣٢) فِي قَوْلِهِ : « وَلَا مَطَرٍ » .

٤١١ - وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ (٣٣) مِنْ رِوَايَةِ الرِّبِيعِ بْنِ يَحْيَى الْأَشْنَانِيِّ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ : « جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ ، بِالْمَدِينَةِ لِلرَّخْصِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا عِلَّةٍ » . وَالرِّبِيعُ رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤) ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بِسَبَبِ هَذَا الْحَدِيثِ (٣٥) .

٤١٢ - وَعَنْ مَعَاذٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ

(٢٩) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ الْمَطْبُوعِ ، وَهِيَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا النَّصُّ ، وَطَرَفُ الْحَدِيثِ فِيهَا مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ .

(٣٠) الْقَائِلُ هُوَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ .

(٣١) مُسْلِمٌ ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ ، الْحَدِيثُ (٧٠٥/٥٠) .

(٣٢) النَّوَوِيُّ ، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (طَبْعَةٌ عَبْدِ اللَّطِيفِ بِالْقَاهِرَةِ) ٢١٨/٥ .

(٣٣) الطَّحَاوِيُّ ، شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ (بِتَحْقِيقِ النَّجَّارِ) ١/١٦١ ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ صَلَاتَيْهِ كَيْفَ هُوَ .

(٣٤) ابْنُ الْقَيْسَرَانِيِّ ، الْجَمْعُ بَيْنَ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ (طَبْعَةٌ حَيْدَرِآبَادَ) ١/١٣٤ ، فِي أَفْرَادِ مُسْلِمٍ مِمَّنْ

اسْمُهُ الرِّبِيعُ ، التَّرْجُمَةُ (٥٢٦) وَقَالَ : (رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ، وَفَضَائِلِ

الْقُرْآنِ ، وَالْأَنْبِيَاءِ) .

(٣٥) قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : ضَعِيفٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، يَخْطِئُ كَثِيرًا . حَدَّثَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنِ

جَابِرٍ : « جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ » وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ لِابْنِ الْمُنْكَدَرِ فِيهِ نَاقَةٌ وَلَا جَمَلٌ ،

وَهَذَا يَسْقُطُ مِائَةٌ أَلْفَ حَدِيثٍ (ابْنُ حَجْرٍ) تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ طَبْعَةٌ حَيْدَرِآبَادَ ٣/٢٥٣) .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : سَمِعْتُ أَبِي وَقِيلَ لَهُ : حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ ، عَنِ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ . فَقَالَ : حَدَّثَنَا الرِّبِيعُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الثَّوْرِيِّ ، غَيْرَ أَنَّهُ بَاطِلٌ عِنْدِي . هَذَا

خَطَأٌ لَمْ أَدْخُلْهُ فِي التَّصْنِيفِ - أَرَادَ ابَا الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ ، أَوْ أَبَا الزُّبَيْرِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ وَالْخَطَأُ مِنَ الرِّبِيعِ . (عِلَلُ الْحَدِيثِ) ، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدِ الدِّينِ الْخَطِيبِ ١/١١٦ ، الْحَدِيثُ :

الشَّمْسِ أَخْرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ يُصَلِّيَهُمَا جَمِيعاً ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ [صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ سَارَ . وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرَبِ أَخْرَ الْمَغْرَبَ حَتَّى يَصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ . وَكَانَ إِذَا] ^(٣٦) ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرَبِ « رواه أحمد ^(٣٧) ، وأبو داود ^(٣٨) ، والترمذي ^(٣٩) ، وقال: (حديث حسن غريب) . وقال أبو داود والترمذي والطبراني ^(٤٠) وابن يونس والسليمانى والبيهقى ^(٤١) والخطيب ^(٤٢) وغيرهم : (تفرد به قتيبة) قال الخطيب : (وهو منكر جداً) . وقال الحاكم : (هو حديث موضوع . وقتيبة ثقة مأمون) .

وقد تقدم جمع المستحاضة بين الصلاتين في باب الحيض ^(٤٣) .

١٣ - باب صلاة الخوف

٤١٣ - عن صالح بن خوات ، عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات

(٣٦) ما بين الحاصرتين من مسند الإمام أحمد .

(٣٧) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٤١/٥ - ٢٤٢ ، في مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه ، واللفظ له .

(٣٨) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ١٨/٢ - ١٩ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب الجمع بين الصلاتين (٢٧٤) ، الحديث (١٢٢٠) .

(٣٩) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٣٣/٢ ، كتاب الصلاة ، أبواب السفر (٣٨٦) ، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (٣٨٩) ، الحديث (٥٥١) .

(٤٠) ليس عند الطبراني في «الكبير» ، ولا في «الصغير» ، ولعله في «الأوسط» وهو غير متوفر لنا لأنه لم يطبع حتى كتابة هذه السطور ، وأيضاً فلم يضمه الهيثمي في «مجمع الزوائد» .

(٤١) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١٦٣/٣ ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر .

(٤٢) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد (بتصحيح محمد سعيد العرفي) ٤٦٧/١٢ ، في ترجمة قتيبة بن

سعيد بن جميل رقم (٦٩٤٢) ، وساق بإسناده عن محمد بن إسماعيل البخاري يقول : (قلت

لقتيبة بن سعيد ، مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ؟

قال : كتبت مع خالد المدائني ، وكان خالد المدائني هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ) .

(٤٣) راجع الحديث (١٣٥) من هذا الكتاب .

الرَّقَاعِ (١) صَلَاةَ الْخَوْفِ : « أَنْ طَائِفَةً صَنَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وَوَجَّهَ الْعَدُوَّ وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ » متفق عليه (٢) . واللفظ لمسلم .

٤١٤ - وعن عبد الله بن عمر قال : « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ فَأَوْرَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَقْنَاهُمْ (٣) فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَعَهُ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رُكْعَةً [سَجَدَ] (٤) سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ » متفق عليه (٥) . وهذا لفظ البخاري . ولمسلم (٦) : قال نافع ، قال ابن عمر : « إِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تَوَمِيءُ إِيمَاءً » .

(١) ذَاتُ الرَّقَاعِ : هِيَ غَزْوَةٌ مَعْرُوفَةٌ كَانَتْ سَنَةَ خَمْسٍ مِنَ الْهَجْرَةِ بِأَرْضِ غَطَفَانَ مِنْ نَجْدٍ ، سَمِيَتْ ذَاتَ الرَّقَاعِ لِأَنَّ أَقْدَامَ الْمُسْلِمِينَ نَقَبَتْ مِنَ الْحَفَاءِ ، فَلَفُّوا عَلَيْهَا الْخُرْقَ (النَّوِي ، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، طَبَعَتْهُ عَبْدِ اللَّطِيفِ بِالْقَاهِرَةِ ١٢٨/٦) .

(٢) - الْبُخَارِيُّ الصَّحِيحُ (بِشْرَحِ ابْنِ حَجْرٍ وَتَحْقِيقِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ) ٤٢١/٧ ، كِتَابُ الْمَغَازِي (٦٤) ، بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ (٣١) ، الْحَدِيثُ (٤١٢٩) .

- مُسْلِمٌ ، الصَّحِيحُ (بِتَحْقِيقِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ) ٥٧٥/١ - ٥٧٦ ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ (٦) ، بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ (٥٧) ، الْحَدِيثُ (٨٤٢/٣١٠) .

(٣) تَصَحَّفَتْ الْعِبَارَةُ فِي الْأَصْلِ الْمَطْبُوعِ إِلَى : (فَصَفَقْنَاهُمْ) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ أَثْبَتَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي ، وَأَمَّا اللَّفْظُ فِي النَّصِّ الْمَطْبُوعِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فَهُوَ (فَصَافَقْنَا لَهُمْ) وَهِيَ رِوَايَةُ الْمُسْتَمْلِيِّ وَالسَّرْحَسِيِّ .

(٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ .

(٥) - الْبُخَارِيُّ ، الصَّحِيحُ (بِشْرَحِ ابْنِ حَجْرٍ وَتَحْقِيقِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ) ٤٢٩/٢ ، كِتَابُ الْخَوْفِ (١٢) ، بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ (١) الْحَدِيثُ (٩٤٢) .

- مُسْلِمٌ ، الصَّحِيحُ (بِتَحْقِيقِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ) ٥٧٤/١ ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ (٦) ، بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ (٥٧) ، الْحَدِيثُ (٨٣٩/٣٠٥) .

(٦) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ ، الْحَدِيثُ (٨٣٩/٣٠٦) .

٤١٥ - وعن ابن عباس قال : « فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً » رواه مسلم (٧) . وتكلم فيه أبو عمر بن عبد البر (٨) .

٤١٦ - وعن جابر بن عبد الله قال : « شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّنَا صَفَيْنِ : صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ، وَقَامُوا . ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ (٩) الصَّفُّ الْمَقْدَمُ ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْوِ الْعَدُوِّ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا

(٧) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٧٩/١ ، كتاب صلاة المسافرين (٦) ، باب صلاة المسافرين وقصرها (١) ، الحديث (٦٨٧/٥) .

(٨) قال النووي في شرح صحيح مسلم (طبعة عبد اللطيف بالقاهرة) ١٩٧/٥ : (هذا الحديث قد عمل بظواهره طائفة من السلف، منهم الحسن، والضحاك، وإسحاق بن راهويه . وقال الشافعي ، ومالك .، والجمهور : إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات ، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات ، وإن كان في السفر وجب ركعتان ، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال ، وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام ، وركعة أخرى يأتي بها مفرداً ، كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف ، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة ، والله أعلم) .

(٩) تصحفت في الأصل المطبوع إلى (وتقدم) ، والتصويب من صحيح مسلم .

جميعاً . قال جابرٌ : كما يصنع حَرَسُكُمْ هُوَلاءِ بِأَمْرَائِهِمْ » رواه مسلم (١٠) .

٤١٧ - وعن ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ : « كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ فَقَالَ : أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ : أَنَا . فَصَلَّى بِهِوَلاءِ رَكْعَةً وَبِهِوَلاءِ رَكْعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا » رواه أحمد (١١) ، وأبو داود (١٢) وهذا لفظه ، والنسائي (١٣) ، وأبو حاتم بن حبان (١٤) .

١٤ - باب المساجد

٤١٨ - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ بَنَى مَسْجِداً - قَالَ بُكَيْرٌ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - يَتَنَفَّى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ » متفق عليه (١) .

٤١٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

(١٠) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٥٧٤/٢ - ٥٧٥ ، كتاب صلاة المسافرين (٦) ، باب صلاة الخوف (٥٧) ، الحديث (٨٤٠/٣٠٧) .

(١١) أحمد المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٨٥/٥ ، في مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

(١٢) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣٨/٢ - ٣٩ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون (٢٨٧) ، الحديث (١٢٤٦) .

(١٣) النسائي ، السنن (بشرح النسائي وحاشية السندي) ١٦٧/٣ ، كتاب صلاة الخوف (١٨) ، باب (١) .

(١٤) الهيثمي ، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة) ص : ١٥٤ ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف (١١٠) ، الحديث (٥٨٦) .

(١) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥٤٤/١ ، كتاب الصلاة (٨) ، باب من بنى مسجداً (٦٥) ، الحديث (٤٥٠) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣٧٨/١ ، كتاب المساجد (٥) ، باب فضل بناء المساجد والحث عليها (٤) ، الحديث (٥٣٣/٢٤) .

في الدُّورِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ » رواه أحمد^(٢)، وأبو داود^(٣)، وابن ماجه^(٤). وإسناد بعضهم على شرط الصحيحين^(٥). ورواه الترمذي^(٦) مرسلًا ومتصلًا، وقال في المرسل: (هذا أصح). والدور القبائل والمحال.

٤٢٠ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « قاتل الله اليهود اتخذوا من قبور أنبيائهم مساجد » متفق عليه^(٧). ولمسلم: « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ».

(٢) أحمد المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٧٩/٦، في مسند السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٣) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣١٤/١، كتاب الصلاة (٢)، باب اتخاذ المساجد في الدور (١٣) الحديث (٤٥٥).

(٤) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢٥٠/١، كتاب المساجد والجماعات (٤)، باب تطهير المساجد وتطيبها (٩)، الحديث (٧٥٨) و(٧٥٩).

(٥) إسناد أبي داود وابن ماجه المشترك هو: زائدة بن قدامة، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وقد ذكرهم ابن القيسراني في الجمع بين رجال الصحيحين (طبعة حيدر آباد):
- أما زائدة بن قدامة فهو أبو الصلت الثقفي ذكره في ١٥٥/١، في تفاريق الأسماء لهما ضمن حرف الزاي، الترجمة (٦٠٦).

- وأما هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، فذكره في ٥٤٧/٢، فيمن اسمه هشام عندهما الترجمة (٢١٣١).

- وأما عروة بن الزبير بن العوام، فذكره في ٣٩٤/١، فيمن اسمه عروة عندهما، الترجمة (١٥٠٧).

- وأما عائشة أم المؤمنين، فذكرها في ٦٠٩/٢، في حرف العين من النساء، الترجمة (٢٣٧٦).

(٦) الترمذي، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٥٣/٢، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في تطيب المساجد (٤١٢)، الحديثان (٥٩١ و٥٩٢).

(٧) البخاري: الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥٣٢/١، كتاب الصلاة (٨)، باب (٥٥)، الحديث (٤٣٧).

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣٧٦/١، كتاب المساجد (٥)، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٣)، الحديث (٥٣٠/٢٠).

٤٢١ - وعن ابن عمر : « أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْرَبُ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ » كَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨) . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ .

٤٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدِ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ . فَاذْهَبْ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلْ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » متفق عليه (٩) .

٤٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، ثُمَّ التَفْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ : أَنْشُدْكَ [اللَّهُ] (١٠) أَسْمَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَحِبَّ عَنِّي ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ؟ قَالَ : [اللَّهُمَّ] (١٠) نَعَمْ » متفق عليه أيضاً (١١) .

٤٢٤ - وَعَنْهُ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنْشِدُ ضَالَّةً فِي

- (٨) - البخاري المصدر السابق ١/٥٣٥ ، باب نوم الرجال في المساجد (٥٨) ، الحديث (٤٤٠) .
 - مسلم ، المصدر السابق ٤/١٩٢٧ ، كتاب فضائل الصحابة (٤٤) ، باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنه (٣١) ، الحديث (٢٤٧٩/١٤٠) ضمن حديث طويل .
 (٩) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١/٥٥٥ ، كتاب الصلاة (٨) ، باب الاغتسال اذا أسلم (٧٦) ، الحديث (٤٦٢) ، واللفظ له .
 - مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣/١٣٨٦ ، كتاب الجهاد والسير (٣٢) ، باب ربط الأسير وحبسه ، وجواز المن عليه (١٩) الحديث (١٧٦٤/٥٩) ضمن حديث طويل .
 (١٠) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم .
 (١١) - البخاري ، المصدر السابق ٦/٣٠٤ ، كتاب بدء الخلق (٥٩) ، باب ذكر الملائكة (٦) ، الحديث (٣٢١٢) .
 - مسلم ، المصدر السابق ٤/١٩٣٢ - ١٩٣٣ ، كتاب فضائل الصحابة (٤٤) ، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه (٣٤) ، الحديث (٢٤٨٥/١٥١) .

- المَسْجِدِ فليقلُ : لا رَدَّها اللهُ عَلَيْكَ ، فإنَّ المساجِدَ لم تُبَنِّ لهذا » رواه مسلم (١٢) .
- ٤٢٥ - وعن بُرَيْدَةَ : « أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا وَجَدْتِ ! إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا يُبْنَى لَهُ » رواه مسلم (١٣) . ورواه النسائي (١٤) متصلاً ومرسلاً .
- ٤٢٦ - وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا : لَا أَرْبِحُ اللهُ تِجَارَتَكَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَتَشَدُّ فِيهِ ضَالَّةً ، فَقُولُوا : لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ » رواه النسائي (١٥) في « اليوم والليلة » ، والترمذي (١٦) وقال : (حديث حسن غريب) .

- ٤٢٧ - وعن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا » رواه أحمد (١٧) ، وأبو داود (١٨) ، وفي إسناده انقطاع (١٩) .

- ٤٢٨ - وعن مبارك بن فضالة ، عن ثابت البناني ، عن عبد الرحمن بن أبي

(١٢) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣٩٧/١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد (١٨) ، الحديث (٥٦٨/٧٩) .

(١٣) المصدر نفسه ، الحديث (٥٦٩/٨٠) .

(١٤) أخرجه النسائي متصلاً ومرسلاً في «عمل اليوم والليلة» (المزني ، تحفة الأشراف ، طبعة الهند) (٧٤/٢) ، الحديث (١٩٣٦) . وليس الحديث عنده في «المجتبى من السنن» .

(١٥) وعزاه له المزني في المصدر نفسه ٣٦٤/١٠ ، الحديث (١٤٥٩١) .

(١٦) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٣٩١/٢ ، كتاب البيوع ، باب النهي عن البيع في المسجد (٧٤) ، الحديث (١٣٣٦) .

(١٧) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤٣٤/٣ ، في مسند حكيم بن حزام عن النبي ﷺ .

(١٨) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٦٢٩/٤ ، كتاب الحدود (٣٢) ، باب في إقامة الحد في المسجد (٣٨) الحديث (٤٤٩٠) .

(١٩) قال عبد الله بن أحمد عقب الحديث : (قال أبي : لم يرفعه يعني حجاً) .

ليلى ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال ، قال رسول الله ﷺ : « هل مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا ؟ » فقال أبو بكر : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فَوَجَدْتُ كَسْرَةَ خُبْزٍ بَيْنَ يَدَيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ « رواه أبو داود (٢٠) ، و « مبارك » وثقه ابن معين (٢١) في رواية ، وقال النسائي (٢٢) : (ضعيف) .

٤٢٩ - وعن عائشة قالت : « أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ ، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرُعْهُمْ ، وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، إِلَّا وَالِدُهُمْ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو (٢٣) جُرْحُهُ دَمًا ، فَمَاتَ فِيهَا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « متفق عليه (٢٤) . واللفظ لمسلم .

٤٣٠ - وعنها قالت : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عَمْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعَهُمْ ، أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ « يعني :

(٢٠) أبو داود ، المصدر السابق ٣٠٩/٢ ، كتاب الزكاة (٣) ، باب المسألة في المساجد (٣٦) ، الحديث (١٦٧٠) .

(٢١) قال عبد الله بن أحمد : سألت ابن معين عن مبارك فقال : ضعيف الحديث ، وهو مثل الربيع بن صبيح في الضعف ، وقال عثمان الدارمي : سألت ابن معين عن الربيع ، فقال : ليس به بأس ، قلت : هو أحب إليك أو مبارك ؟ فقال : ما أقربهما . وقال المفضل الغلابي عن ابن معين : الربيع ومبارك صالحان . وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ثقة ، وقال مرة : ضعيف (ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، طبعة حيدرآباد ٣٠/١٠) .

(٢٢) النسائي الضعفاء والمتروكون (بتحقيق زايد) ص : ٩٩ .

(٢٣) يَغْدُو - بَغَيْنَ وَذال معجمتين - أي يسيل (ابن حجر ، فتح الباري ، بتحقيق عبد الباقي ٥٥٧/١) .

(٢٤) - البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥٥٦/١ ، كتاب الصلاة (٨) ، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم (٧٧) ، الحديث (٤٦٣) ، واللفظ له .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٣٨٩/٣ - ١٣٩٠ ، كتاب الجهاد والسير (٣٢) ، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (٢١) ، الحديث (١٧٦٩/٦٥ و٦٧) ، وليس اللفظ له كما قال المصنف .

من الأمن ، متفق عليه^(٢٥)، واللفظ للبخاري .

٤٣١ - وعنها : « أَنْ وَلِيدَةٌ كَانَتْ سَوْدَاءَ لَحِيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ ، قَالَتْ : فَخَرَجْتُ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاحٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ^(٢٦) ، قَالَتْ : فَوَضَعَتْهُ - أَوْ وَقَعَتْ مِنْهَا - فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَاةً^(٢٧) وَهُوَ مُلْقَى ، فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ ، قَالَتْ : فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ ، قَالَتْ : فَاتَّهَمُونِي بِهِ ، قَالَتْ : فَطَفِقُوا يَفْتَشُونِي حَتَّى فَتَشَوْا قَبْلِهَا !! قَالَتْ : وَاللَّهِ أَنِّي لِقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتْ الْحُدَيَاتُ فَالْقَتَهُ ! قَالَتْ : فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ [وَهُوَ ذَا هُوَ]^(٢٨) قَالَتْ : فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَ لَهَا خِيبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ ، قَالَتْ : فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي ، قَالَتْ : فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ :

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِبِ رَبَّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهَا : مَا شَأْنُكَ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ : فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ» رواه البخاري^(٢٩) .

(٢٥) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤٧٤/٢ ، كتاب العيدين (١٣) ،

باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين (٢٥) ، الحديث (٩٨٨) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٦٠٩/٢ ، كتاب صلاة العيدين (٨) ، باب الرخصة في

اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٤) ، الحديث (٨٩٢/١٩) .

(٢٦) السُّيُور: الجلد (ابن حجر ، فتح الباري بتحقيق عبد الباقي ٥٣٤/١) .

(٢٧) حُدَيَاةٌ ! بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد الباء التحتانية - تصغير حدأة - بالهمز . بوزن

عَنْبَةٌ ، ويجوز فتح أوله : وهي الطائر المعروف المأذون في قتله في الحل والحرم (المصدر

نفسه) .

(٢٨) ما بين الحاصرتين من صحيح البخاري .

(٢٩) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥٣٣/١ - ٥٣٤ ، كتاب الصلاة (٨) ،

باب نوم المرأة في المسجد (٥٧) ، الحديث (٤٣٩) .

٤٣٢ - وعن أنس بن مالك قال ، قال رسول الله ﷺ : « البُزَاقُ في المسجد خِطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » متفق عليه (٣٠).

٤٣٣ - وعن أبي هريرة قال ، إن رسول الله ﷺ قال : « أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَأُهَا » رواه مسلم (٣١).

٤٣٤ - وعن أنس قال ، قال رسول الله ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » رواه أحمد (٣٢) ، وأبو داود (٣٣) ، وابن ماجه (٣٤) ، والنسائي (٣٥).

٤٣٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله ﷺ « مَا أَمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ » وقال ابن عباس : لَتَزْحَرِفَنَّهَا كَمَا زَحْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . رواه أبو داود (٣٦) ، وابن حبان (٣٧).

(٣٠) - البخاري ، المصدر نفسه ٥١١/١ ، باب كفارة البزاق في المسجد (٣٧) ، الحديث (٤١٥) .
- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣٩٠/١ ، كتاب المساجد (٥) ، باب النهي عن البزاق في المسجد (١٣) ، الحديث (٥٥٢/٥٥) .

(٣١) مسلم ، المصدر نفسه ٤٦٤/١ ، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد (٥٢) ، الحديث (٦٧١/٢٨٨) .

(٣٢) أحمد المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٣٤/٣ ، في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٣٣) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ٣١١/١ ، كتاب الصلاة (٢) باب في بناء المساجد (١٢) ، الحديث (٤٤٩) .

(٣٤) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢٤٤/١ ، كتاب المساجد والجماعات (٤) ، باب تشييد المساجد (٢) ، الحديث (٧٣٩) .

(٣٥) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٣٢/٢ ، كتاب المساجد (٨) ، باب المباهاة في المساجد (٢) .

(٣٦) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ٣١٠/١ ، كتاب الصلاة (٢) باب في بناء المساجد (١٢) ، الحديث (٤٤٨) .

(٣٧) الهيثمي ، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة) ص : ٩٩ ، كتاب الصلاة ، باب المباهاة في المساجد (١٧) ، الحديث (٣٠٨) .

٤٣٦ - وعن السائب بن يزيد^(٣٨) قال : « كنت في المسجد فحصبني رجلٌ ، فنظرتُ ، فإذا عمرُ بن الخطاب ، فقال : اذهب فأتني بهذين ، فحُتُّهُ بهما ، فقال : من أنتما ومن أين أنتما؟؟ قالا : من أهل الطائف ، قال : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ » رواه البخاري^(٣٩) .

٤٣٧ - وعن أبي قتادة قال ، قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين » متفق عليه^(٤٠) .

٤٣٨ - وعن أنس قال ، قال رسول الله ﷺ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أجورُ أمّتي حتى القذاة يُخرجها الرجلُ من المسجد ، وعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أمّتي فلم أرَ ذنباً أعظمَ من سورة من القرآن - أو آية - أوتيتها رجلٌ ثم نسيها » رواه أبو داود^(٤١) ، وابن خزيمة^(٤٢) ، والترمذي^(٤٣) وقال : (غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وذاكرت به

(٣٨) : تصحف الاسم في الأصل المطبوع إلى (زيد) ، والتصويب من صحيح البخاري ، وهو الصحابي الجليل السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة ، توفي سنة ٨٢ هـ ، وهو آخر من توفي بالمدينة من الصحابة (ابن حجر ، الإصابة طبعة السعادة بمصر ١٢/٢) .

(٣٩) البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٦٥٠/١ ، كتاب الصلاة (٨) ، باب رفع الصوت في المسجد (٨٣) ، الحديث (٤٧٠) .

(٤٠) - البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤٨/٣ ، كتاب التهجد (١٩) ، باب ما جاء في التطوع مثني مثني (٢٥) ، الحديث (١١٦٣) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٩٥/١ ، كتاب صلاة المسافرين (٦) ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين (١١) ، الحديث (٧١٤/٦٩) .

(٤١) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدّعاس) ٣١٦/١ - ٣١٧ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب في كنس المسجد (١٦) ، الحديث (٤٦١) .

(٤٢) ابن خزيمة ، الصحيح (بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي) ٢٧١/٢ ، كتاب الصلاة ، في جماع أبواب فضائل المساجد ، باب فضل إخراج القذى من المسجد (٥٧٦) ، الحديث (١٢٩٧) .

(٤٣) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٢٥٠/٤ - ٢٥١ ، كتاب فضائل القرآن ، باب (١٩) ، الحديث (٣٠٨٣) .

محمد بن اسماعيل فلم يعرفه واستغربه) .

١٥ - باب صلاة الجمعة

٤٣٩ - عن عبد الله بن عُمَرَ، وأبي هريرة أنهما سمعا رسولَ الله ﷺ يقول على أَعْوَادِ مَنَبَرِهِ : « لِيَتَّهِنَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وُدِّهِمْ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » رواه مسلم (١) .

٤٤٠ - وعن قدامة بن وبرة ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ قال : « من ترك الجمعة في غير عذر فليصدق بدرهم ، أو نصف درهم ، أو صاع خنطة ، أو نصف صاع » (٢) . وقال البخاري (٣) : (قدامة بن وبرة عن سمرة لم يصح) ووهم من رواه عن الحسن عن سمرة (٤) .

٤٤١ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : « كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَتَصَرَّفُ وَلَيْسَ لِلْحَيَاطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ » رواه البخاري (٥) ، وهذا لفظه . ومسلم (٦) ، ولفظه : « فَنَرَجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحَيَاطَانِ فَيْئًا نَسْتَظَلُّ بِهِ » . وفي

(١) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٥٩١/٢ ، كتاب الجمعة (٧) ، باب التغليظ في ترك الجمعة (١٢) ، الحديث (٨٦٥/٤٠) .

(٢) رواه أبو داود في السنن (بتحقيق الذعاس) ٦٣٩/١ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب كفارة من ترك الجمعة (٢١١) ، الحديث (١٠٥٤) .

(٣) نقل قول البخاري هذا الإمام البيهقي بإسناده في السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٢٤٨/٣ ، كتاب الجمعة ، باب ما ورد في كفارة من ترك الجمعة بغير عذر .

(٤) رواه البيهقي بإسناده في المصدر نفسه ، وقال عقب الحديث : (ولا أظنه إلا واهماً في إسناده لاتفاق من مضى على خلاف فيه) .

(٥) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤٤٩/٧ ، كتاب المغازي (٦٤) ، باب غزوة الحديبية (٣٥) ، الحديث (٤١٦٨) .

(٦) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٥٨٩/٢ ، كتاب الجمعة (٧) ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٩) ، الحديث (٨٦٠/٣٢) .

لفظ^(٧) له قال : « كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفِيءَ » .

٤٤٢ - وعن عبد الله بن سيدان السلمي قال : « شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ . . . ائْتَصَفَ النَّهَارُ ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ زَالَ النَّهَارُ ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ » رواه الدارقطني^(٨) ، واحتج به أحمد^(٩) . وقال البخاري^(١٠) في عبد الله بن سيدان (لا يتابع على حديثه) .

٤٤٣ - وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : « مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ » وفي رواية : « فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » متفق عليه^(١١) . واللفظ لمسلم .

٤٤٤ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ وَهُوَ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَأَنْتَقَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا

(٧) المصدر نفسه ، الحديث (٣١/٨٦٠) .

(٨) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ١٧/٢ ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار ، الحديث (١) .

(٩) ليس الحديث عنده في المسند (طبعة الميمنية في القاهرة) والله أعلم .

(١٠) ليس عنده في الضعفاء الصغير ، وقد نقل كلامه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ، (طبعة الفكر ببيروت) ١٥٣٧/٤ .

(١١) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤٢٧/٢ ، كتاب الجمعة (١١) ،

باب قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ (٤٠) ، الحديث (٩٣٩) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٥٨٨/٢ ، كتاب الجمعة (٧) ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٩) ، الحديث (٨٥٩/٣٠) .

إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ قَائِمًا ﴿﴾^(١٢) متفق عليه^(١٣). زاد مسلم^(١٤): « حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا ، فيهم أبو بكر وعمر ». وفي رواية له^(١٥) أيضاً : « أنا فيهم » .

٤٤٥ - وعن بقية قال : حدّثني يونس بن يزيد الأيلي ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر قال ، قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرَهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ » وفي رواية : « فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » رواه النسائي^(١٦) ، وابن ماجه^(١٧) ، والدارقطني^(١٨) وهذا لفظه ، وإسناده جيد ، لكن تكلم فيه أبو حاتم^(١٩) وقال : (هذا خطأ) المتن وإلسناد . وقال ابن أبي داود^(٢٠) : (لم يروه عن يونس الا بقية) . وقد رواه

(١٢) الجمعة (٦٢)، الآية (١١).

(١٣) - البخاري، المصدر السابق ٤٢٢/٢، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة (٣٨)، الحديث (٩٣٦).

- مسلم، المصدر السابق ٥٩٠/٢، باب في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا ﴾ (١١)، الحديث (٨٦٣/٣٦).

(١٤) ، المصدر نفسه ، الحديث (٨٦٣/٣٨).

(١٥) المصدر نفسه ، الحديث (٨٦٣/٣٧).

(١٦) النسائي ، المحتجب من السنن (شرح السيوطي وحاشية السندي) ٢٧٤/١ ، كتاب المواقيت (٦)، باب من أدرك ركعة من الصلاة .

(١٧) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٣٥٦/١ ، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (٩١)، الحديث (١١٢٣).

(١٨) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ١٢/٢ ، كتاب الصلاة ، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة ، الحديث (١٢).

(١٩) قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (بتحقيق محب الدين الخطيب) ٢١٠/١ ، في علل أحاديث في الجمعة ، الحديث (٦٠٧) : (سألت أبي عن حديث رواه بقية عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الجمعة وغيرها فقد أدرك الصلاة » فسمعت أبي يقول : هذا خطأ ، إنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) .

(٢٠) نقل قوله الدارقطني في المصدر السابق .

النسائي^(٢١) أيضاً من حديث سليمان بن بلال ، عن يونس عن ابن شهاب عن سالم أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أدرك ركعةً من صلواتِ فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاتهُ » وهو مرسل .

٤٤٦ - وعن جابر بن سمرة : « أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً] ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً [(٢٢) ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب . فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاةٍ » رواه مسلم (٢٣) .

٤٤٧ - وعن جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناهُ وعلا صوتُهُ واشتدَّ غضبُهُ ، حتى كأنه مُنذرٌ جيشٍ يقول : صَبَحَكُمْ وَمَسَّكُمْ !! ويقول : بُعِثْتُ أنا والساعةِ كهاتين !! ويقرنُ بين إصبعيه السبابةِ والوسطى ، ويقول : أما بعدُ ، فإن خيرَ الحديثِ كتابُ الله ، وخيرُ الهدى هدى محمدٍ ﷺ ، وشرُّ الأمور مُحدثاتها ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ . ثم يقول : أنا أولى بكلِّ مؤمنٍ من نفسه . من تركَ مالاً فلأهله ، ومن تركَ ديناً أو ضياعاً فإليَّ وعليَّ » رواه مسلم (٢٤) ، وفي لفظ له (٢٥) : « كانت خطبةُ النبي ﷺ يومَ الجمعةِ : يحمَدُ الله ويثني عليه ، ثم يقول على إثرِ ذلك وقدَ علا صوتُهُ ، وفي لفظ : « يحمَدُ الله ويثني عليه بما هو أهله - ثم يقول : مَنْ يَهديه الله فلا مضلَّ له . ومن يُضللْ فلا هادي له . وخيرُ الهدى كتابُ الله » رواه النسائي (٢٦) ، وزاد فيه - بعد ضلالة -

(٢١) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٢٧٤/١ ، كتاب المواقيت (٦) ، باب من أدرك ركعة من الصلاة .

(٢٢) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم .

(٢٣) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٥٨٩/٢ ، كتاب الجمعة (٧) ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (١٠) ، الحديث . (٨٦٢/٣٥) .

(١٤) المصدر نفسه ٥٩٢/٢ ، باب تخفيف الصلاة والخطبة (١٣) ، الحديث (٨٦٧/٤٣) .

(٢٥) المصدر نفسه الحديث (٨٦٧/٤٤) .

(٢٦) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح الشيوطي وحاشية السندي) ١٨٨/٣ - ١٨٩ ، كتاب العيدين

(١٩) ، باب كيف الخطبة (٢٢) .

« وكل ضلالة في النار ».

٤٤٨ - وعن أبي وائل قال : خَطَبْنَا عَمَّارًا ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا يَا أَبَا الْيَقْظَانِ ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ ، فَلَوْ كُنْتَ تَنْفَسْتَ ؟ (٢٧) فقال : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ » (٢٨) مِنْ فَهْمِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ واقْصُرُوا الخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا » رواه مسلم (٢٩).

٤٤٩ - وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ وَيُقِلُّ اللُّغْوَ ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ ، وَيُقَصِّرُ الخُطْبَةَ ، وَلَا يَأْنِفُ أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ فَيَقْضِي لَهُ الْحَاجَةَ » رواه النسائي (٣٠) ، وابن حبان (٣١).

٤٥٠ - وعن أمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ قَالَتْ : « لَقَدْ كَانَ تَوَرُّنًا وَتَتَوَرُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [وَاحِدًا] (٣٢) سَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ ، وَمَا أَخَذْتُ * وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ * (٣٢) إِلَّا عَن لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَقْرُؤُهَا كُلَّ [يَوْمٍ] (٣٣) جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ » رواه مسلم (٣٤).

(٢٧) أي أَطَلَّتْ قَلِيلًا (النوي ، شرح صحيح مسلم ، طبعة عبد اللطيف بالقاهرة ١٥٨/٦).

(٢٨) مِثْنَةٌ - بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة - أي علامة (المصدر نفسه).

(٢٩) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٥٩٤/٢ ، كتاب الجمعة (٧) ، باب تخفيف الصلاة والخطبة (١٣) ، الحديث (٨٦٩/٤٧).

(٣٠) النسائي ، المعجمي من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ١٠٨/٣ - ١٠٩ ، كتاب الجمعة (٨٥) ، باب ما يستحب من تقصير الخطبة (٣١).

(٣١) الهيثمي ، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة) ص : ٥٢٤ ، كتاب علامات نبوة نبينا محمد ﷺ (٣٥) ، باب حسن خلقه ﷺ (١٤) ، الحديث (١١٢٩).

(٣٢) سورة ق (٥٠) ، الآية (١).

(٣٣) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم ..

(٣٤) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٥٩٥/٢ ، كتاب الجمعة (٧) ، باب تخفيف الصلاة والخطبة (١٣) . الحديث (٨٧٣/٥٢).

٤٥١ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فقد لغوت » متفق عليه (٣٥) .

٤٥٢ - وعنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة ، فاستمع وأنصت عُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصا فقد لغا » رواه مسلم (٣٦) . وفي لفظ له (٣٧) : « من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه ، عُفِرَ له ما بينه وبين [بين] (٣٨) الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام » .

٤٥٣ - وعن ابن عباس قال ، قال رسول الله ﷺ : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا ، والذي يقول له : أنصت ، ليس له جمعة » رواه أحمد (٣٩) من رواية « مجالد » وليس بالقوي (٤٠) .

٤٥٤ - وعن جابر بن عبد الله قال : « دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ

(٣٥) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤١٤/٢ ، كتاب الجمعة (١١) ، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٣٦) ، الحديث (٣٩٤) .

- مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٥٨٣/٢ ، كتاب الجمعة (٧) ، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٣) ، الحديث (٨٥١/١١) .

(٣٦) مسلم ، المصدر نفسه ٥٨٨/٢ ، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٨) ، الحديث (٨٥٧/٢٧) .

(٣٧) المصدر نفسه ، الحديث (٨٥٧/٢٦) .

(٣٨) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم .

(٣٩) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٣٠/١ ، في مسند ابن عباس رضي الله عنه .

(٤٠) مجالد - بضم أوله وتخفيف الجيم - بن سعيد بن عمير ، الهمداني - بسكون الميم - أبو عمرو الكوفي ، ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره . من صغار السادسة ، مات سنة أربع وأربعين - ومائة - روى له مسلم - مقروناً - والأربعة (ابن حجر ، تقريب التهذيب بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ٢/٢٢٩) .

يَخْطُبُ ، فقال : أَصَلَّيْتَ ؟ قال : لا ! قال : قُمْ (٤١) فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ « متفق عليه (٤٢) .

٤٥٥ - وعن ابن عباس « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : ﴿ أَلَمْ * تَنْزِيلُ ﴾ السَّجْدَةِ (٤٣) ، و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ ﴾ (٤٤) وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ : سُورَةَ الْجُمُعَةِ ، وَالْمُنَافِقِينَ « رواه مسلم (٤٥) .

٤٥٦ - وله (٤٦) عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ : ب ﴿ سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ قَالَ : وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ « .

٤٥٧ - وعن إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ (٤٧) الشَّامِيِّ قَالَ : « شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَيْفَ صَنَعَ ؟ قَالَ : صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ،

(٤١) كلمة (قم) ليست عند البخاري في الموضوع الذي التزم المصنف بلفظه هنا ، وهي في «صحيح مسلم» وفي لفظ آخر للبخاري .

(٤٢) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤١٢/٢ ، كتاب الجمعة (١١) ، باب من جاء والإمام يخطب (٣٣) ، الحديث (٩٣١) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٥٩٦/٢ ، كتاب الجمعة (٧) ، باب التحية والإمام يخطب (١٤) ، الحديث (٨٧٥/٥٥) .

(٤٣) السجدة (٣٢) الآية (١ - ٢) .

(٤٤) الإنسان (٧٦) ، الآية (١) .

(٤٥) مسلم ، المصدر السابق ٥٩٩/٢ ، باب ما يقرأ في يوم الجمعة (١٧) ، الحديث (٨٧٩/٦٤) .

(٤٦) مسلم ، المصدر نفسه ٥٩٨/٢ ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (١٦) ، الحديث (٨٧٨/٦٢) .

(٤٧) تصحَّف الاسم في الأصل المطبوع إلى (رمانة) والتصويب من الامام أحمد وأبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ » رواه أحمد (٤٨)، وأبو داود (٤٩)، والنسائي (٥٠)، وابن ماجه (٥١)، وابن خزيمة (٥٢)، والحاكم (٥٣) وصححه .

٤٥٨ - وعن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا » رواه مسلم (٥٤) .

٤٥٩ - وعن عُمَرَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ الْخُوَارِ: « أَنْ نَافَعَ بْنِ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مَعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ : لَا تَعُدُّ لِمَا فَعَلْتَ ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمْ أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوَصَّلَ صَلَاةٌ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ » رواه مسلم (٥٥) .

٤٦٠ - وعن عبد الله بن عمر « أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءً (٥٦) عِنْدَ

(٤٨) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٧٢/٤ ، في مسند زيد بن أرقم رضي الله عنه .
(٤٩) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ٦٤٦/١ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (٢١٧) ، الحديث (١٠٧٠) .

(٥٠) النسائي ، المعجمي من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ١٩٤/٣ ، كتاب العيدين (١٩) ، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد (٣٢) .

(٥١) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٤١٥/١ ، كتاب إقامة الصلاة (٥) ، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدين في يوم (١٦٦) ، الحديث (١٣١٠) .

(٥٢) ابن خزيمة ، الصحيح (بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي) ٣٥٩/٢ ، كتاب الصلاة ، أبواب العيدين ، باب الرخصة لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة (٧٠٣) ، الحديث (١٤٦٤) .

(٥٣) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ٢٨٨/١ ، كتاب الجمعة ، باب كيف يصنع إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم .

(٥٤) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٦٠٠/٢ ، كتاب الجمعة (٧) ، باب الصلاة بعد الجمعة (١٨) ، الحديث (٨٨١/٦٧) .

(٥٥) مسلم ، المصدر نفسه ٦٠١/٢ ، الحديث (٨٨٣/٧٣) .

(٥٦) سيراء - بكسر المهملة وفتح التحتانية ثم راء ثم مدّ - أي حرير (ابن حجر ، فتح الباري ، بتحقيق عبد الباقي ٣٧٤/٢) .

بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ. ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتِنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي [حُلَّةٍ] (٥٧) عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا! فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَاهُ لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا» (٥٨). متفق عليه (٥٩). واللفظ للبخاري.

٤٦١ - وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا» [٦٠] الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ الْمُهْجَرِ (٦١) كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ (٦٢) ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ» رواه مسلم (٦٣).

(٥٧) ما بين الحاضرتين من صحيح البخاري.

(٥٨) اسمه عثمان بن حكيم، وكان أخا عمر من أمه، وقيل غير ذلك، وقد اختلف في إسلامه (ابن حجر، المصدر السابق).

(٥٩) - البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣٧٣/٢، كتاب الجمعة (١١)، باب يلبس أحسن ما يجد (٧)، الحديث (٨٨٦).

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٦٣٨/٣، كتاب اللباس والزينة (٣٧)، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٢)، الحديث (٢٠٦٨/٦).

(٦٠) ما بين الحاضرتين ساقط من الأصل المطبوع، وهو من صحيح مسلم.

(٦١) قال الخليل بن أحمد وغيره من أهل اللغة وغيرهم: التهجير التبكير (النوي)، شرح صحيح مسلم، طبعة عبد اللطيف بالقاهرة ١٤٥/٦.

(٦٢) تصحفت الكلمة في الأصل المطبوع الى (شاة).

(٦٣) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٥٨٧/٢، كتاب الجمعة (٧)، باب فضل التهجير يوم الجمعة (٧)، الحديث (٨٥٠/٢٤).

٤٦٢ - وعنه « أن رسول الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ : فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ (٦٤) بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا » متفق عليه (٦٥) وزاد مسلم « يزهدا ». وفي رواية له (٦٦) : « وهي ساعة خفيفة »

٤٦٣ - وعن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال، قال لي عبد الله بن عمر، أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ [في شأن ساعة الجمعة قال : قلت نعم، سمعته] (٦٧) يقول : « هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة » رواه مسلم (٦٨).

وقال الدارقطني (٦٩) : (لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة، ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله. ومنهم من بلغ به أبا موسى فلم يرفعه، والصواب أنه من قول أبي بردة رضي الله تعالى عنه).

١٦ - باب صلاة العيدين

٤٦٤ - عن يزيد بن حمير (١) الرحبي قال : « خرج عبد الله بن بسر ،

(٦٤) الإشارة لتقليلها هو للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها (ابن حجر ، فتح الباري بتحقيق عبد الباقي ٤١٦/٢).

(٦٥) - البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤١٥/٢ كتاب الجمعة (١١)، باب الساعة التي في يوم الجمعة (٣٧)، الحديث (٩٣٥)،

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٥٨٤/٢، كتاب الجمعة (٧)، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٤)، الحديث (٨٥٢/١٤).

(٦٦) مسلم ، المصدر نفسه ، الحديث (٨٥٢/١٥).

(٦٧) ما بن الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع ، وهو من صحيح مسلم .

(٦٨) مسلم ، المصدر السابق ، الحديث (٨٥٣/١٦).

(٦٩) نقل قوله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (بتحقيق عبد الباقي) ٤٢٢/٢.

(١) تصحف الاسم في الأصل المطبوع الى (حمير) والتصويب من أبي داود، وابن ماجه، وسيأتي =

صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ ، أَوْ أَضْحَى ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ
الإمام ، وَقَالَ : إِنَّا كُنَّا [قَدْ]^(٢) فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ . رواه أبو
داود^(٣) ، وابن ماجه^(٤) ، وعند البيهقي^(٥) : « إنا كنا مع النبي ﷺ . » و« يزيد » روى
له مسلم^(٦) ، ووثقه شعبة وابن معين ، وغيرهما . وقال أحمد : (حديثه
حسن)^(٧) .

٤٦٥ - عن أبي عمير بن أنس^(٨) ، عن عُمومة^(٩) له (٩) من أصحاب النبي ﷺ :
« أَنْ رَكِبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ
يُفْطِرُوا ، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ » رواه أحمد^(١٠) ، وأبو داود^(١١) ، وهذا

= التعريف به .

- (٢) ما بين الحاصرتين من سنن أبي داود .
(٣) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ١/٦٧٥ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب وقت الخروج إلى العيد
(٢٤٦) ، الحديث (١١٣٥) .
(٤) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٤١٨ ، كتاب إقامة الصلاة (٥) ، باب في وقت صلاة
العيدين (١٧٠) ، الحديث (١٣١٧) .
(٥) البيهقي ، السنن (طبعة حيدر آباد) ٣/٢٨٢ ، كتاب صلاة العيدين ، باب الغدو إلى العيدين .
(٦) يزيد بن حمير الرحي الشامي الحمصي ، يكنى أبا عمير ، ذكره ابن القيسراني في الجمع بين
رجال الصحيحين (طبعة حيدر آباد) ٢/٥٧٨ ، في أفراد مسلم من ترجمة يزيد ، رقم (٢٢٥٤) .
(٧) قال سليمان بن حرب عن شعبة : كان ثقة ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : صالح الحديث وقال
حرب عن أحمد : كان كيساً وحديثه حسن . وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة . وقال أبو
حاتم : صالح الحديث صدوق . وقال النسائي : ثقة (ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، طبعة حيدر
آباد ١١/٣٢٣) .
(٨) تصحف الاسم في الأصل المطبوع إلى (يونس) : والتصويب من الإمام أحمد ، وأبي داود ، وابن
ماجه ، والنسائي .
(٩) تصحفت العبارة في الأصل المطبوع كما يلي : (عن عمر وغيره) .
(١٠) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٥/٥٧ ، في مسند رجال من الأنصار رضي الله عنهم .
(١١) أبو داود السنن (بتحقيق الدغاس) ١/٦٨٤ - ٦٨٥ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب إذا لم يخرج الإمام
للعيد من يومه يخرج من الغد (٢٥٥) ، الحديث (١١٥٧) .

لفظه ، وابن ماجه^(١٢) ، والنسائي^(١٣) ، وصححه الخطابي^(١٤) ، وقال ابن المنذر^(١٥) : (هو حديث ثابت يجب العمل به) . وصحح البيهقي^(١٦) وابن حزم^(١٧) إسناده . ولا وجه لتوقف ابن القطان فيه .

٤٦٦ - وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : « الفِطْرُ يَوْمٌ يُفِطِرُ النَّاسُ والأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ » رواه الترمذي^(١٨) وصححه .

٤٦٧ - وعن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، عن أنس قال : « كان رسول الله ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكَلَ تَمْرَاتٍ . وقال مُرْجَأُ بْنُ رَجَاءٍ : حدثني عُبَيْدُ اللَّهِ [قال : حدثني أنس عن النبي ﷺ : وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَأً] رواه البخاري^(١٩) .

٤٦٨ - وعن عبد الله [^(٢٠)] بن بُرَيْدَةَ عن أبيه : « كَانَ رَسُولُ

(١٢) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٥٢٩ ، كتاب الصيام (٧) ، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (٦) ، الحديث (١٦٥٣) .

(١٣) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٣/١٨٠ ، كتاب العيدين (١٩) ، باب الخروج إلى العيدين من الغد (٢) .

(١٤) الخطابي ، معالم السنن (المطبوع مع مختصر المنذري بتحقيق أحمد شاكر) ٢/٣٣ ، كتاب الصلاة ، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد الحديث (١١١٦) .

(١٥) الحافظ ابن حجر ، تلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ٢/٨٧ ، كتاب الصلاة ، باب صلاة العيدين ، الحديث (٦٩٦) .

(١٦) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٣/٣١٦ ، كتاب صلاة العيدين ، باب الشهود يشهدون على رؤية الهلال .

(١٧) ابن حزم ، المحلى (الطبعة المصورة بدار الأفاق ببيروت) ٥/٩٢ ، كتاب الصلاة ، باب صلاة العيدين مسألة (٥٥٢) .

(١٨) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٢/١٤٨ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون (٧٧) ، الحديث (٧٩٩) .

(١٩) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢/٤٤٦ ، كتاب العيدين (١٣) ، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٤) ، الحديث (٩٥٣) .

(٢٠) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع . وتمة الحديث من صحيح البخاري .

الله ﷺ لا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ» رواه أحمد^(٢١)، وابن ماجه^(٢٢)، وابن حبان^(٢٣)، والترمذي^(٢٤) وهذا لفظه وقال: (حديث غريب . وقال محمد : لا أعرف لثواب غير هذا الحديث) . وقد وثق «ثواب» ابن عيينة ، وابن معين في رواية ابن عباس وغيره^(٢٥)، وأنكر أبو حاتم وأبو زرعة ذلك^(٢٦) . وقال ابن عدي^(٢٧): (وثواب يعرف بهذا الحديث وحديث آخر ، وهذا الحديث قد رواه غيره عن بُرَيْدَةَ ، منهم عقبه بن عبد الله الأصم ، ولا يلحقه بهذين ضعف) .

٤٦٩ - وعن أم عطية قالت: « أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى : الْعَوَاتِقَ ^(٢٨) ، وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ . فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : لَتُلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » متفق عليه^(٢٩) . واللفظ لمسلم .

(٢١) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٥٢/٥ ، في مسند بريد بن حبيب الأسلمي رضي الله عنه .

(٢٢) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٥٥٨/١ ، كتاب الصيام (٧) ، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج (٤٩) ، الحديث (١٧٥٦) .

(٢٣) الهيثمي ، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة) ص: ١٥٦ ، كتاب الصلاة ، باب الأكل يوم الفطر (١١٢) ، الحديث (٥٩٣) .

(٢٤) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٢٧/٢ ، كتاب الصلاة ، أبواب الجمعة ، باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٣٨٥) . الحديث (٥٤٠) .

(٢٥) و(٢٦) ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل (طبعة حيدرآباد) ٤٧١/١ ، الترجمة (١٩١٥) .

(٢٧) ابن عدي ، الكامل في الضعفاء (طبعة الفكر ببيروت) ٥٢٨/٢ .

(٢٨) العواتق : جمع عاتق ، وهي من بلغت الحلم أو قاربت (ابن حجر ، فتح الباري ، بتحقيق عبد الباقي ٤٢٣/١) .

(٢٩) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤٢٣/١ ، كتاب الحيض (٦) ، باب شهود الحائض العيدين (٢٣) ، الحديث (٣٢٤) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٦٠٦/٢ ، كتاب صلاة العيدين (٨) ، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلي (١) ، الحديث (٨٩٠/١٢) .

٤٧٠ - وعن ابن عمر قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ » متفق عليه (٣٠).

٤٧١ - وعن ابن عباس : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلْنَ يَلْقِينَ ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ حُرْصَهَا وَسِخَابَهَا » (٣١) رواه البخاري (٣٢) ، ومسلم (٣٣) ، وعنده : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى - أَوْ فِطْرٍ - فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي حُرْصَهَا وَتُلْقِي [تُلْقِي] (٣٤) سِخَابَهَا » .

٤٧٢ - وعن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ » . رواه ابن ماجه (٣٥) : و « ابن عقيل » مختلف فيه (٣٦).

(٣٠) - ١ لبخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤٥٣/٢ ، كتاب العيدين (١٣) ، باب الخطبة بعد العيد (٨) ، الحديث (٩٦٣) .

- مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٦٠٥/٢ ، كتاب صلاة العيدين (٨) ، باب ذكر اباحة خروج النساء في العيدين الى المصلى (١) ، الحديث (٨٨٨/٨) .

(٣١) سِخَابَهَا - بكسر المهملة ثم معجمة ثم موحدة - هو قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره ، ولا يكون فيه خرز . وقيل : هو خيط فيه خرز . وسمي سخاباً لصوت خرزه عند الحركة مأخوذ من السخب ، وهو اختلاط الأصوات (ابن حجر ، فتح الباري ، بتحقيق عبد الباقي ٤٥٤/٢) .

(٣٢) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤٥٣/٢ ، كتاب العيدين (١٣) ، باب الخطبة بعد العيد (٨) ، الحديث (٩٦٤) .

(٣٣) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٦٠٦/٢ ، كتاب صلاة العيدين (٨) ، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (٢) ، الحديث (٨٨٤/١٣) .

(٣٤) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم .

(٣٥) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٤١٠/١ ، كتاب إقامة الصلاة (٥) ، باب ما جاء في =

٤٧٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رسول الله ﷺ كبر في عيدِ ثِنْتِي عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعًا فِي الْأُولَى ، وَخَمْسًا فِي الْأَخِيرَةِ ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا » رواه أحمد (٣٧) . وهذا لفظه . وقال : (أنا أذهب إلى هذا) . ورواه أبو داود (٣٨) ولفظه : قال ، قال نبي الله ﷺ : « التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى ، وَخَمْسٌ فِي الْأَخِيرَةِ ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كَلِمَتُهُمَا » . ونقل الترمذي (٣٩) عن البخاري أنه صحح هذا الحديث .

٤٧٤ - وعن عُبيدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ بن عتبة ، أن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه سألَ أبا واقدِ اللَّيْثِي : « ما كانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ ﴿ ق ﴾ * وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴿ ، وَ ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ » رواه مسلم (٤٠) و « أبو واقد » اسمه الحارث بن عوف (٤١) .

= الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (١٦٠) ، الحديث (١٢٩٣) .

(٣٦) عبد الله بن محمد بن عقيل ، ابن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني ، أمه زينب بنت علي : صدوق ، في حديثه لين . ويقال : تغير بآخره . من الرابعة ، مات بعد الأربعين . روى له البخاري في « الأدب المفرد » ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (ابن حجر ، تقريب التهذيب ، بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ١/٤٤٧ - ٤٤٨) .

(٣٧) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢/١٨٠ ، في مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

(٣٨) أبو داود السنن (بتحقيق الدعاس) ١/٦٨١ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب التكبير في العيدين (٢٥١) الحديث (١١٥١) .

(٣٩) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٢/٢٤ ، كتاب الصلاة ، أبواب العيدين ، باب التكبير في العيدين (٣٨١) ، الحديث (٥٣٤) ، وليس عنده كلام البخاري في السنن وإنما نقله البيهقي في السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٣/٢٨٦ ، كتاب صلاة العيدين ، باب التكبير في صلاة العيدين ، قال : (قال أبو عيسى : سألت محمداً - يعني البخاري عن هذا الحديث فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا و به أقول) .

(٤٠) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢/٦٠٧ ، كتاب صلاة العيدين (٨) ، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين (٣) ، الحديث (٨٩١/١٤) .

(٤١) وهو صحابي جليل ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة) ٤/٢١٥ ، في الكنى ، الترجمة (١٢١١) .

٤٧٥ - وعن جابر قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ » رواه البخاري (٤٢).

٤٧٦ - وعن عائشة قالت : « دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ تُغْنِيَانِ بِغِنَاءٍ بُعَاثٍ^(٤٣) فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهِ ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ : مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ! فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : دَعَهُمَا ، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهَا [فَخَرَجْنَا]^(٤٤) . وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ^(٤٥) يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ^(٤٦) وَالْحِرَابِ ، فَأَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّمَا قَالَ : تَشْتَهِينَ تَنْظَرِينَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَذْهَبِي » استفق عليه (٤٧).

١٧ - باب ما يمنع لبسه أو يكره

وما ليس كذلك

٤٧٧ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ - أَوْ أَبُو مَالِكٍ - الْأَشْعَرِيُّ ، وَاللَّهِ مَا كَذَّبَنِي ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لِيَكُونَ مِنْ أُمَّتِي

(٤٢) البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤٧٢/٢ ، كتاب العيدين (١٣) ، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد (٢٤) ، الحديث (٩٨٦).

(٤٣) بُعَاثٌ - بضم الموحدة وبعدها مهملة وآخره مثلثة - قال البكري : هو موضع من المدينة على ليلتين : ، وقال أبو موسى وصاحب «النهاية» : هو اسم حصن للأوس ... ولأحمد من رواية حماد بن سلمة عن هشام يذكر أن يوم بعثت يوم قتل فيه صناديد الأوس والخزرج (ابن حجر ، فتح الباري ، بتحقيق عبد الباقي ٤٤١/٢).

(٤٤) ما بين الحاصرتين من صحيح البخاري ومسلم .

(٤٥) هذا حديث آخر ، وقد جمعهما بعض الرواة ، وأفردهما بعضهم (ابن حجر ، المصدر السابق) ، وقد أفردهما البخاري .

(٤٦) الدَّرَقُ : جمع درقة ، وهي الترس (ابن حجر ، المصدر نفسه) .

(٤٧) - البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤٤٠/٢ ، كتاب العيدين (١٣) ، باب =

أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ^(١) وَالْحَرِيرَ ، وَالخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنِبِ عِلْمٍ^(٢) يَرُوحُ^(٣) عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ ، يَأْتِيهِمْ رَجُلٌ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا : ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا ، فَيَبِيئُهُمُ اللَّهُ ، وَيَمْسُخُ آخِرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . رواه البخاري^(٤) تعليقا مجزوماً به ، فقال : قال هشام [بن عمار]^(٥) ، حدثنا صدقة ابن خالد ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عطية بن قيس ، عن عبد الرحمن بن عثم . ولا التفات الى ابن حزم في رده له وزعمه أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام^(٦) . وقد رواه الإسماعيلي^(٧) ، والبرقاني^(٨) ، في صحيحهما بهذا الإسناد ،

= الحراب والدُّرُق يوم العيد (٢) ، الحديثان (٩٤٩ و ٩٥٠) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٦٠٩/٢ ، كتاب صلاة العيدين (٨) ، باب الرخصة في اللعب (٤) ، الحديث (٨٩٢/١٩) .

(١) الحرُّ : ضَبَّطَهُ ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة ، والراء الخفيفة ، وهو الفرج ، وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري ، ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره . وأغرب ابن التين فقال : إنه عند البخاري بالمعجمتين . وقال ابن العربي : هو بالمعجمتين تصحيف . وانما رُوِيَتْهُ بالمهملتين . وهو الفرج ، والمعنى يستحلون الزنا . . . ويؤيده ما وقع في «الزهد» لابن المبارك من حديث عليّ بلفظ : « يوشك ان تستحلّ أمّتي فروج النساء ، والحرير » (ابن حجر ، فتح الباري ، بتحقيق عبد الباقي ٥٥/١٠) .

(٢) عِلْمٌ - بفتحتين - والجمع أعلام ، وهو الجبل العالي ، وقيل : رأس الجبل (ابن حجر ، فتح الباري . بتحقيق عبد الباقي ٥٥/١٠) .

(٣) يَرُوحُ : كذا فيه بحذف الفاعل ، وهو الراعي بقريئة المقام (المصدر نفسه) .

(٤) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥١/١٠ ، كتاب الأشربة (٧٤) ، باب ما جاء فيمن يستحلّ الخمر ويُسمّيه بغير اسمه (٦) ، الحديث (٥٥٩٠) .

(٥) ما بين الحاصرتين من صحيح البخاري .

(٦) وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث فقال : (هكذا في جميع النسخ من الصحيح من جميع الروايات مع تنوعها عن الفريري ، وكذا من رواية النسفي وحماد بن شاعر ، وذهل الزركشي في توضيحه فقال : معظم الرواة يذكرون هذا الحديث في البخاري معلقا ، وقد أسنده أبو ذر عن شيوخه فقال « قال البخاري : حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار » قال : فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً على شرط البخاري . وبذلك يرد على ابن حزم دعواه الانقطاع اهـ . وهذا الذي قاله خطأ نشأ عن عدم تأمل ، وذلك أن القائل « حدثنا الحسين بن إدريس » هو العباس بن =

= الفضل شيخ أبي ذر لا البخاري ، ثم هو الحسين بضم أوله وزيادة التحتانية الساكنة وهو الهروي لقبه حرم بضم المعجمة وتشديد الراء ، وهو من المكثرين ، وإنما الذي وقع في رواية أبي ذر من الفائدة أنه استخرج هذا الحديث من رواية نفسه من غير طريق البخاري إلى هشام ، على عادة الحفاظ إذا وقع لهم الحديث عالياً عن الطريق التي في الكتاب المروي لهم يوردونها عالية عقب الرواية النازلة ، وكذلك إذا وقع في بعض أسانيد الكتاب المروي خلل ما من انقطاع أو غيره وكان عندهم من وجه آخر سالماً أوردوه . فجرى أبو ذر على هذه الطريقة ، فروى الحديث عن شيوخه الثلاثة عن الفربري عن البخاري قال « وقال هشام بن عمار » ولما فرغ من سياقه قال أبو ذر : حدثنا أبو منصور الفضل بن العباس النضروي حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن عمار به « وأما دعوى ابن حزم التي أشار إليها فقد سبقه إليها ابن الصلاح في « علوم الحديث » فقال : التعليق في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها ، وصورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجاً - ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح - إلى قبيل الضعيف ، ولا الثقات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحفاظ في رد ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر وأبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ « ليكون في أمي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف » الحديث من جهة أن البخاري أوردته قائلاً : « قال هشام بن عمار » وساقه بإسناده : فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري ، وهشام وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف ، وأخطأ في ذلك من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح ، والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً ، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع اهـ . ولفظ ابن حزم في « المحلى » : ولم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد . وحكى ابن الصلاح في موضع آخر أن الذي يقول البخاري فيه قال فلان ويسمي شيخاً من شيوخه يكون من قبيل الاسناد المعنعن ، وحكى عن بعض الحفاظ أنه يفعل ذلك فيما يتحملة عن شيخه مذاكرة ، وعن بعضهم أنه فيما يرويه مناولة ، وقد تعقب شيخنا الحفاظ أبو الفضل كلام ابن الصلاح بأنه وجد في الصحيح عدة أحاديث يرويها البخاري عن بعض شيوخه قائلاً قال فلان ويوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ . قلت : الذي يورده البخاري من ذلك على أنحاء : منها ما يصرح فيه بالسماع عن ذلك الشيخ بعينه إما في نفس الصحيح وإما خارجه ، والسبب في الأول إما أن يكون إعادته في عدة ابواب وضاق عليه مخرجه فتصرف فيه حتى يعيده على صورة واحدة في مكانين ، وفي الثاني أن لا يكون على شرطه إما لقصور في بعض روايته وإما لكونه موقوفاً ، ومنها ما يورده بواسطة عن ذلك الشيخ والسبب فيه كالأول ، لكنه في غالب هذا لا يكون مكثرأ عن ذلك الشيخ ، ومنها ما لا يورده في مكان آخر من الصحيح مثل حديث الباب ، فهذا مما كان أشكل أمره عليّ ، والذي يظهر لي الآن أنه لقصور في سياقه ، وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي ، وسيأتي من =

= كلامه ما يشير الى ذلك حيث يقول : إن المحفوظ أنه عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك ، وساقه في «التاريخ» من رواية مالك ابن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم كذلك ، وقد أشار المهلب الى شيء من ذلك . وأما كونه سمعه من هشام بلا واسطة وبواسطة فلا أثر له ، لأنه لا يجزم إلا بما يصلح للقبول ، ولا سيما حيث يسوقه مساق الاحتجاج . وأما قول ابن الصلاح أن الذي يورده بصيغة «قال» حكمه حكم الإسناد المعنعن ، والعننة من غير المدلس محمولة على الاتصال ، وليس البخاري مدلسا ، فيكون متصلا ، فهو بحث وافقه عليه ابن منده والتزمه فقال : أخرج البخاري «قال» وهو تدليس ، وتعقبه شيخنا بأن أحداً لم يصف البخاري بالتدليس ، والذي يظهر لي أن مراد ابن منده أن صورته صورة التدليس لأنه يورده بالصيغة المحتملة ويوجد بينه وبينه واسطة وهذا هو التدليس بعينه ، لكن الشأن في تسليم أن هذه الصيغة من غير المدلس لها حكم العننة فقد قال الخطيب : وهو المرجوع اليه في الفن أن «قال» لا تحمل على السماع إلا ممن عرف من عاداته أنه يأتي بها في موضع السماع ، مثل حجاج بن محمد الأعور ، فعلى هذا ففارقت العننة فلا تعطى حكمها ولا يترتب عليه أثرها من التدليس ولا سيما ممن عرف من عاداته أن يوردها لغرض غير التدليس ، وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحاً إلى من علق عنه ولو لم يكن من شيوخه ، لكن إذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولاً الى من علقه بشرط الصحة أزال الأشكال ، ولهذا عنيت في ابتداء الأمر بهذا النوع وصنفت كتاب «تعليق التعليق» . وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي وفي كلامه على علوم الحديث أن حديث هشام بن عمار جاء عنه موصولاً في «مستخرج الاسماعيلي» قال حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن عمار ، وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» فقال حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار ، قال وأخرجه أبو داود في سننه فقال حدثنا عبد الوهاب ابن نجدة حدثنا بشر بن بكر حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بسنده انتهى . ونسبه فيه على موضعين : أحدهما أن الطبراني أخرج الحديث في معجمه الكبير عن موسى بن سهل الجويني وعن جعفر بن محمد الفريابي كلاهما عن هشام ، والمعجم الكبير أشهر من مسند الشاميين فعزوه إليه أولى ، وأيضاً فقد أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على البخاري من رواية عبدان بن محمد المروري ومن رواية أبي بكر الباغندي كلاهما عن هشام ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن الحسين بن عبد الله القطان عن هشام : ثانيهما قوله إن أبا داود أخرجه يوهوم أنه عند أبي داود باللفظ الذي وقع فيه النزاع وهو المعازف ، وليس كذلك بل لم يذكر فيه الخمر الذي وقعت ترجمة البخاري لأجله فإن لفظه عند أبي داود بالسند المذكور الى عبد الرحمن بن يزيد «حدثنا عطية بن قيس سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري يقول حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبتني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر - وذكر =

ولفظهما : « ويأتيهم رجل لحاجته ». وفي رواية : « فيأتيهم طالب حاجة » ، وفي رواية : « ثنى أبو عامر ولم يشك » ، ورواه الطبراني (٩) عن موسى بن سهل الجوني البصري عن هشام . ورواه أبو داود (١٠) ، ولفظه « ليكوننَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الخَزَّ والحَرِيرَ - وذكر كلاماً قال : يُمَسَّخُ مِنْهُمْ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ » والخز هنا : نوع من الحرير .

٤٧٨ - وعن حُذَيْفَةَ قال : « نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ والدَّبِيحِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ » رواه البخاري (١١) .

٤٧٩ - وعن أبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قال : « أَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الحَرِيرِ ، إِلَّا هَكَذَا (وأشار بِأَصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ والْوَسْطَى) فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْني الأَعْلَامِ » متفق عليه (١٢) .

= كلما قال - يمسخ منهم قردة وخنازير إلى يوم القيامة « نعم ساق الإسماعيلي الحديث من هذا الوجه من رواية دحيم عن بشر بن بكر بهذا الاسناد فقال : « يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف » الحديث (فتح الباري ، بتحقيق عبد الباقي ١٠/٥٢ - ٥٤) .

(٧) و(٨) ابن حجر ، المصدر نفسه .

(٩) الطبراني ، المعجم الكبير (بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي) ٣/٣١٩ ، في معجم الحارث أبي مالك الأشعري (٣٠٣) ، الحديث (٣٤١٧) ، كما رواه البيهقي موصولاً عن أبي عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله . أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار . (السنن الكبرى ، طبعة حيدر آباد ، ١٠/٢٢١ في كتاب الشهادات ، باب ما جاء في ذم الملاهي) .

(١٠) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٤/٣١٩ ، كتاب اللباس (٢٦) ، باب ما جاء في الخز (٩) ، الحديث (٤٠٣٩) .

(١١) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٠/٢٩١ ، كتاب اللباس (٧٧) ، باب افتراش الحرير (٢٧) ، الحديث (٥٨٣٧) .

(١٢) - البخاري ، المصدر نفسه ١٠/٢٨٤ ، باب لبس الحرير للرجال (٢٥) ، الحديث (٥٨٢٨) واللفظ له ، غير قوله « وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى » فهو عنده في لفظ آخر برقم (٥٨٢٩) ، وإنما =

٤٨٠ - ولمسلم (١٣) عن عمر قال : « نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ » . وقال الدارقطني فيما تفرد به مسلم : (لم يرفعه عن الشعبي غير قتادة وهو مدلس لعله بلغه عنه . وقد رواه شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبي عن سويد عن عمر قوله ، وكذلك رواه بيان وداود بن أبي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر قوله) .

٤٨١ - وعن أنس بن مالك : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي الْقُمْصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا » متفق عليه (١٤) . وفي البخاري (١٥) : « شَكِيَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي الْقَمْلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ » .

٤٨٢ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي » متفق عليه (١٦) ، واللفظ لمسلم .

= العبارة في اللفظ الذي التزمه المصنف : « وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام » .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٦٤٣/٣ ، كتاب اللباس والزينة (٣٧) ، باب تحريم استعمال إنباء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٢) ، الحديث (٢٠٦٩/١٤) .

(١٣) مسلم ، المصدر نفسه ، الحديث (٢٠٦٩/١٥) .

(١٤) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢٩٥/١٠ ، كتاب اللباس (٧٧) ، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة (٢٩) ، الحديث (٥٨٣٩) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٦٤٦/٣ ، كتاب اللباس والزينة (٣٧) ، باب اباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها (٣) ، الحديث (٢٠٧٦/٢٤) .

(١٥) البخاري ، المصدر السابق ١٠١/٦ ، كتاب الجهاد (٥٦) ، باب الحرير في الحرب (٩١) ، الحديث (٢٩٢٠) .

(١٦) - البخاري ، المصدر نفسه ٥١٢/٩ ، كتاب النفقات (٦٩) ، باب كسوة المرأة بالمعروف (١١) ، الحديث (٥٣٦٦) .

- مسلم ، المصدر السابق ١٦٤٥/٣ ، الحديث (٢٠٧١/١٩) .

٤٨٣ - وعن أبي موسى ، أن رسول الله ﷺ قال : « أَجَلَ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرْمَ عَلَى ذُكُورِهَا » رواه أحمد (١٧) ، والنسائي (١٨) ، والترمذي (١٩) وصححه ، وقيل (٢٠) : (إنه منقطع) .

٤٨٤ - وعن شعبة ، عن الفضيل بن فضالة ، عن أبي رجاء العطاردي قال : خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف خز ، فقلنا : يا صاحب رسول الله ﷺ تلبس هذا !! فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ [نِعْمَةً] (٢١) أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ » رواه ابن أبي الدنيا (٢٢) في « كتاب الشكر » ، والبيهقي (٢٣) واللفظ له . وقال إسحق بن منصور عن يحيى بن معين (٢٤) : (فضيل بن فضالة الذي روى عنه شعبة ثقة) . وقال أبو حاتم (٢٥) : (هو شيخ) .

٤٨٥ - وعن عبد الله بن عمرو قال : « رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ »

(١٧) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٩٢/٤ ، في مسند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .
(١٨) النسائي ، السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ١٦١/٨ ، كتاب الزينة (٤٨) ، باب تحريم الذهب على الرجال (٤٠) .

(١٩) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ١٣٢/٣ ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال (١) ، الحديث (١٧٧٤) .

(٢٠) قال الدارقطني في « كتاب العلل » : (وقد رواه أسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي مرة مولى عقيل ، عن أبي موسى ، ورواه عبيد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن سعيد بن أبي هند ، عن رجل ، عن أبي موسى . قال : وهذا أشبه بالصواب ، لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً) . الزيلعي ، نصب الراية (طبعة الهند) ٢٢٤/٤ .

(٢١) ما بين الحاصرتين من سنن البيهقي .

(٢٢) ابن أبي الدنيا ، كتاب الشكر (طبعة المنار الأولى بمصر عام ١٣٤٩ هـ) ص : ١٢ .

(٢٣) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٢٧١/٣ ، كتاب صلاة الخوف ، باب الرخصة للرجال في لبس الخز .

(٢٤) و(٢٥) ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل (طبعة حيدر آباد) ٧٤/٧ ، الترجمة (٤٢٠) .

فقال: أُمَّكَ أَمَرْتُكَ بهذا؟! قلتُ أَعْسَلُهُمَا؟ قال: بَلْ أَحْرَقَهُمَا» (٢٦).

٤٨٦ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القَسِيِّ (٢٧) والمعصفر» رواهما مسلم (٢٨).

٤٨٧ - وروى (٢٩) من حديث مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرطٌ (٣٠) مُرْحَلٌ من شعر أسود» والمرحل: الذي قد نقش فيه تصاوير الرجال.

١٨ - باب صلاة الكسوف

٤٨٨ - عن المغيرة بن شعبة قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ» متفق عليه (١). وعند

(٢٦) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٦٤٧/٣، كتاب اللباس والزينة (٣٧)، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٤)، الحديث (٢٨/٢٠٧٧).

(٢٧) قال ابن الأثير في النهاية (بتحقيق الطناحي) ٥٩/٤ فيه «أنه نهى عن لبس القَسِيِّ» هي ثياب من كتان مخلوط بحرير، يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على شاطئ البحر...، يقال لها: القس.

(٢٨) أخرجه مسلم في المصدر السابق ١٦٤٨/٣، الحديث (٢٩/٢٠٧٨) بزيادة بعده.

(٢٩) مسلم المصدر نفسه ١٦٤٩/٣ باب التواضع في اللباس... (٦)، الحديث (٣٦/٢٠٨١).

(٣٠) ذكر ابن الأثير في المصدر السابق ٣١٩/٤ عن المرط أنه كساء وقال: (ويكون من صوف، وربما كان من خز أو غيره).

(١) - البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥٤٦/٢، كتاب الكسوف (١٦)، =

البخاري : « وصلوا حتى يَنْجَلِي » ، وليس عند مسلم : « انكسفت الشمس لموت إبراهيم » .

٤٨٩ - وعن عائشة رضي الله عنها : « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ » متفق عليه^(٢) ، واللفظ لمسلم .

٤٩٠ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلَّى رسولُ الله ﷺ فقامَ قياماً طويلاً ، [نحواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ]^(٣) ثم رَكَعَ رُكُوعاً طويلاً ، ثم رَفَعَ فقامَ طويلاً ، وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ ، ثم رَكَعَ رُكُوعاً طويلاً ، وهو دونَ الرُكُوعِ الأوَّلِ ، ثم سجدَ ، [ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول : ثم رَكَعَ رُكُوعاً طويلاً وهو دون الرُكُوعِ الأوَّلِ ، ثم رَفَعَ فقامَ قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم رَكَعَ رُكُوعاً طويلاً وهو دون الرُكُوعِ الأوَّلِ ، ثم سجدَ]^(٣) ثم انصرفَ وقد تجلَّتِ الشمسُ فقال ﷺ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فإذا رأيتم ذلكَ فاذكروا الله ، قالوا : يا رسولَ الله رأيناكَ تناولتَ شيئاً في مَقَامِكَ ثم رأيناكَ

= باب الدعاء في الخسوف ، قاله أبو موسى وعائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ (١٥) ، الحديث (١٠٦٠) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢/٦٣٠ ، كتاب الكسوف (١٠) ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » (٥) ، الحديث (٩١٥/٢٩) .

(٢) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢/٥٤٩ ، كتاب الكسوف (١٦) ، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (١٩) ، الحديث (١٠٦٥) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢/٦٢٠ ، كتاب الكسوف (١٠) ، باب صلاة الكسوف (١) ، الحديث (٩٠١/٥) .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط في الأصل المطبوع ، وقد أثبتناه التزاماً بلفظ البخاري .

تَكَعَّكَمَتْ^(٤)؟ قال ﷺ: إني رأيت الجنة فتناولت عنقوداً ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، وأريت النار فلم أرَ منظراً [كالיום]^(٥) قط أفظع، ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: بيم يا رسول الله؟ قال: يكفرهن! قيل: يكفرون بالله؟ قال: يكفرون العشير ويكفرون الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأيت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط^(٦)، واللفظ للبخاري.

٤٩١ - وعنه^(٧) عن النبي ﷺ: «أنه صلى في كسوف قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع [ثم قرأ ثم ركع]^(٨) ثم سجد، قال: والأخرى مثلها» رواه مسلم^(٩). وفي لفظ له^(١٠): «صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجديات وعن عليٍّ مثل ذلك». وحكى الترمذي^(١١) عن البخاري أنه قال: (أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف: «أربع ركعات في أربع سجديات»).

٤٩٢ - وعن عائشة: «أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً: الصلاة جامعة! فاجتمعوا، وتقدم فكبر، وصلى أربع ركعات [في

(٤) ما أثبتته المؤلف لفظ الكشميهني، وفي سائر نسخ البخاري هي: (كعكمت)، ومعناها: تأخرت (فتح الباري، بتحقيق عبد الباقي) ٥٤١/٢.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع، وأثبتناه من البخاري.

(٦) - البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥٤٠/٢ كتاب الكسوف (١٦)، باب صلاة الكسوف جماعة (٩)، الحديث (١٠٥٢).

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٦٢٦/٢ كتاب الكسوف (١٠)، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٣)، الحديث (٩٠٧/١٧).

(٧) الضمير يعود على ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط في الأصل المطبوع، وما أثبتناه من صحيح مسلم.

(٩) مسلم، الصحيح، (بتحقيق عبد الباقي) ٦٢٧/٢ كتاب الكسوف (١٠)، باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجديات (٤)، الحديث (٩٠٩/١٩).

(١٠) المصدر نفسه الحديث (٩٠٨/١٨).

(١١) نقل البيهقي كلام الترمذي في السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٣٢٩/٣٢٨/٣.

ركعتين و [١٢] أربع سجديات « متفق عليه (١٣) ، واللفظ لمسلم .

١٩ - باب صلاة الاستسقاء

٤٩٣ - عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال : أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس يسأله عن الصلاة في الاستسقاء؟ فقال ابن عباس : ما منعه أن يسألني ؟ « خرج رسول الله ﷺ متواضعاً مُتَبَدِّلاً مُتَخَشِعاً مُتَرَسِّلاً مُتَضَرَّعاً فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطف خُطْبُكُمْ هذه » رواه أحمد (١) وهذا لفظه ، وأبو داود (٢) ، والنسائي (٣) ، وابن ماجه (٤) ، والترمذي (٥) وصححه ، وأبو عوانة في « صحيحه » (٦) ، وابن جبان (٧) ، والحاكم (٨) .

(١٢) ما بين الحاصرتين ساقط في الأصل المطبوع ، وما أثبتناه من صحيح مسلم .

(١٣) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥٤٩/٢ كتاب الكسوف (٢٦) ، باب

الجهر بالقراءة في الكسوف (١٩) ، الحديث (١٠٦٦) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٦٢٠/٢ كتاب الكسوف (١٠) ، باب صلاة الكسوف

(١) ، الحديث (٩٠١/٤) .

(١) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٥٥/١ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٦٨٨/١ - ٦٨٩/١ كتاب الصلاة (٢) ، جماع أبواب صلاة

الاستسقاء وتفريعها (٢٥٨) ، الحديث (١١٦٥) .

(٣) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ١٥٧/١٥٦/٣ كتاب الاستسقاء

(١٧) ، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء (٤) .

(٤) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٤٠٣/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) ، باب ما جاء

في صلاة الاستسقاء (١٥٣) ، الحديث (١٢٦٦) .

(٥) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٣٥/٢ كتاب الجمعة ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

(٣٩٠) ، الحديث (٥٥٥) .

(٦) ابن حجر ، التلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ٩٥/٢ كتاب صلاة الاستسقاء (١١) ، الحديث

(٧١٣) وعزاه إلى جماعة : منهم أبو عوانة .

(٧) الهيثمي ، موارد الظمان (بتحقيق حمزة) ص : ١٥٩ كتاب الصلاة (٤) ، باب الاستسقاء (١١٤) ،

الحديث (٦٠٣) .

(٨) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ٣٢٦/١ - ٣٢٧ كتاب الاستسقاء باب تقليب الرداء . . . =

٤٩٤ - وعن عائشة قالت : « شَكَتُ^(٩) النَّاسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحُوطَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ فُوضِعَ لَهُ فِي الْمِصْلَى وَوُعِدَ النَّاسُ يَوْمًا يُخْرِجُونَ فِيهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَكَبَّرَ ﷻ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ شَكَّوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ !] ثُمَّ [^(١٠) قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، (أَنْتَ) ^(١١) الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ (وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ) ^(١٢) ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَهُ ^(١٣) لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَى ^(١٤) بِيَاضُ إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلْبَ - أَوْ حَوْلَ - رِدَاءَهُ ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بَاذِنِ اللَّهِ ، فَلَمَّ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِئْنِ ^(١٥) ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٥) وَقَالَ : (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، إسناده جيد) .

= وأقره الذهبي .

- (٩) في الأصل المطبوع (شكت) وفي نسختي أبي داود المعتمدتين في التحقيق هي (شكا) فلزم ذكره .
 (١٠) ساقطة من الأصل المطبوع وأثبتناها من سنن أبي داود .
 (١١) ما بين الهلالين ساقط من نسختي سنن أبي داود .
 (١٢) في نسختي أبي داود هي (أنزلت) .
 (١٣) في الأصل تحرفت إلى (برى) ، والصواب ما أثبتناه كما في سنن أبي داود .
 (١٤) الكين : ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمسالك ، (ابن الأثير، النهاية بتحقيق الطناحي ٢٠٦/٤) .
 (١٥) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ١/٦٩٢/٦٩٣ كتاب الصلاة (٢) ، باب رفع اليدين في الاستسقاء (٢٦٠) ، الحديث (١١٧٣) .

٤٩٥ - وعن أنس بن مالك قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دَعَائِهِ إِلَّا فِي الْاِسْتِسْقَاءِ ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ » متفق عليه (١٦) ، واللفظ للبخاري .

٤٩٦ - وعنه (١٧) « أَنْ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ نَحْوِ دَارِ الْقَضَاءِ (١٨) - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُخْطَبُ - فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ ، وَجَاعَ الْعِيَالُ ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا ! فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، قَالَ أَنَسٌ : وَلَا وَاللَّهِ وَلَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابَةٍ وَلَا قَرَعَةٍ (١٩) وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ (٢٠) مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ ، قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلَ التُّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا (٢١) ، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ (٢٢) مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمَقْبَلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُخْطَبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السَّبِيلُ فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُمَسِّكْهَا عَنَّا ! قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا ،

(١٦) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥١٧/٢ كتاب الاستسقاء (١٥) ،

باب رفع الإمام يده في الاستسقاء (٢٢) ، الحديث (١٠٣١) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٦١٢/٢ كتاب صلاة الاستسقاء (٩) ، باب رفع اليدين

بالدعاء في الاستسقاء (١) ، الحديث (٨٩٥/٧) .

(١٧) الضمير يعود إلى أنس بن مالك رضي الله عنه .

(١٨) هي دار لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بيعت في قضاء دينه بعد وفاته ، وذكر الحافظ ابن حجر

أقوالاً أخرى فيها ، (فتح الباري ٥٠٢/٢) .

(١٩) القَرَعَةُ : السحاب المتفرق ، ابن حجر ، (فتح الباري ٥٠٣/٢) .

(٢٠) سَلْعٌ : جبل معروف بالمدينة ، المصدر نفسه .

(٢١) في الأصل المطبوع محرفة (ستاً) والصواب ما أثبتناه كما في الصحيحين ، والمراد به الأسبوع ،

وقيل مدة من الزمن ، (ابن الأثير ، النهاية ، بتحقيق الطناحي ٣٣١/٢) .

(٢٢) لم يقف ابن حجر على تعيين الرجل من رواية أنس ، لكنه أفاد بأنه عند أحمد هو : كعب بن مرة من

حديثه ، وهل هو نفسه الذي رجح ؟ قيل هو ، وقيل غيره ابن حجر (فتح الباري ٥٠١/٢) .

اللهم على الآكام^(٢٣) والظراب^(٢٤) وبُطون الأودية ومنابت الشجر ، قال فأقلعت
وخرجنا نمشي في الشمس ، قال شريك : فسألت أنساً أهو الرجل الأول ؟ قال :
لا أدري « متفق عليه^(٢٥) .

٤٩٧ - وعن عبد الله بن زيد^(٢٦) المازني قال : « خرج رسول الله ﷺ إلى
المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وصلى ركعتين ، وفي لفظ :
وقلب رداءه ، وفي لفظ : وجعل إلى الناس ظهراً يدعو الله « متفق عليه^(٢٧) واللفظ
لمسلم . وفي البخاري : « ثم صلى لنا ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة » . وله^(٢٨)
« فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فأسقوا » . ولأحمد^(٢٩) : « أن
النبي ﷺ استسقى وعليه خميص^(٣٠) سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاها
فقلت عليه فقلبها عليه : الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن » . ولأبي
داود^(٣١) والنسائي^(٣٢) نحوه .

(٢٣) الآكام : جمع أكمة وهي : الهضبة الضخمة ، وقيل غير ذلك ، ابن حجر (فتح الباري ٢/٥٠٥) .
(٢٤) الظراب : جمع ظرب وهو : الجبل المنسط ليس بالعالي ، المصدر نفسه .
(٢٥) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٥٠١/٢ كتاب الاستسقاء (١٥) ،
باب الاستسقاء في المسجد الجامع (٦) ، الحديث (١٠١٣) .
- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٦١٢/٢/٦١٣/٦١٤ كتاب صلاة الاستسقاء (٩) ، باب
الدعاء في الاستسقاء^(٢) ، الحديث (٨٩٧/٨) .
(٢٦) في الأصل المطبوع محرفة إلى (يزيد) والصواب ما أثبتناه كما في الصحيحين .
(٢٧) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥١٤/٢ كتاب الاستسقاء (١٥) ،
باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس (١٧) ، الحديث (١٠٢٥) .
- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٦١١/٢ كتاب صلاة الاستسقاء (٩) ، الأجديث (١) - ٢ -
٣ - (٨٩٤/٤) .

(٢٨) البخاري ، المصدر السابق ٥١٣/٢ باب الدعاء في الاستسقاء قائماً (١٥) ، الحديث (١٠٢٣) .
(٢٩) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤/٤١ في مسند عبد الله بن زيد رضي الله عنه .
(٣٠) الخميصة : ثوب خز ، أو صوف مُعلم ، (ابن الأثير ، النهاية ، بتحقيق الطناحي ٨٠/٢ - ٨١) .
(٣١) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٦٨٨/١ كتاب الصلاة (٢) ، جماع أبواب صلاة الاستسقاء =

٤٩٨ - وعن أنس : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بَعَمَّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا فَيُسْقَوْنَ » رواه البخاري (٣٣) : وقال الدارقطني (٣٤) : (لم يروه غير الأنصاري عن أبيه ، وأبو عبد الله بن المثنى ليس بالقوي) .

٤٩٩ - وعن عائشة (٣٥) : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُطْرَ - قَالَ : فَحَسَرَ (٣٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطْرُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِرَبِّهِ » رواه مسلم (٣٧) .

٥٠٠ - وعن عائشة بنتِ سعدٍ أَنَّ أَبَاهَا حَدَّثَهَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ وَادِيًا

= وتفرعها (٢٥٨) ، الحديث (١١٦٤) .

(٣٢) النَّسَائِي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ١٥٦/٣ كتاب الاستسقاء (١٧) ، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (٣) .

(٣٣) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤٩٤/٢ كتاب الاستسقاء (١٥) ، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا (٣) ، الحديث (١٠١٠) .

(٣٤) لم نجد قول الدارقطني في كتابيه : الضعفاء ، والسنن ، ولكن قال ابن حجر - عند اسم عبد الله بن المثنى - : اختلف فيه قول الدارقطني ، وذلك ضمن الفصل التاسع من (مقدمة فتح الباري : ٤١٦) وقال أيضاً ضمن ترجمة عبد الله بن المثنى : وقال الدارقطني : ثقة ، وقال مرة ضعيف ، (تهذيب التهذيب ٣٨٧/٥ - ٣٨٨ ، طبعة حيدرآباد) ، ويحسن في هذا المقام إيراد هذه العبارة فإنها جليلة النفع ، قال ابن حجر : وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح : هذا جاز القنطرة ، يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه ، (مقدمة فتح الباري ، بتحقيق عبد الباقي ، الفصل التاسع ص : ٣٨٤) .

(٣٥) كذا جاء في الأصل المطبوع وهو خطأ ، والصواب عن أنس رضي الله عنه كما جاء في صحيح مسلم وغيره من الكتب التي أخرجت الحديث ، فقد أخرجه أبو داود ، والنسائي في الكبرى ، ولم يذكر المصنف هذا . انظر (المزّي تحفة الأشراف ، طبعة حيدرآباد ، ١/١٠٥) .

(٣٦) في الأصل المطبوع حرف اللفظ إلى (فسر) ، والصواب ما أثبتناه كما في صحيح مسلم .

(٣٧) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٦١٥/٢ كتاب صلاة الاستسقاء (٩) ، باب الدعاء في الاستسقاء (٢) ، الحديث (٨٩٨/١٣) .

دهشاً لأماء فيه وسبقه المشركون إلى القلات فنزلوا عليها، وأصاب العطش المسلمين فشكوا إلى رسول الله ﷺ، ونجم النفاق فقال بعض المنافقين: لو كان نبياً، كما يزعم، لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه! فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: أَوْ قالوها؟! عسى ربكم أن يسقيكم، ثم بسط يديه وقال: اللهم جللنا سحاباً كثيفاً قصبياً دلوفاً مخلوفاً ضحوكاً زبرجاً تمطرنا منه رذاذاً قِطْقِطاً سَجَلاً بَغاقاً يا ذا الجلال والإكرام. فما رد يديه من دعائه حتى ظللتنا السحاب التي وصف، تتلون في كل صفة وصف رسول الله ﷺ، ثم أمطرنا كالضروب التي سألتها رسول الله ﷺ فعمَّ السيل الوادي، وشرب الناس فارتووا» رواه أبو عوانة الإسفرايني (٣٨) في «صحيحه».

(٣٨) لم نجده ضمن المطبوع، ولكن أورده ابن حجر، في التلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ٩٩/٢ كتاب صلاة الاستسقاء (١١)، ضمن الحديث (٧٢١)، وقال: وفيه ألفاظ غريبة كثيرة، أخرجه أبو عوانة بسند واهٍ.

٣- كِتَابُ الْجَنَائِزِ

[١ - باب في الموت]

٥٠١ - عن أنس قال، قال رسول الله ﷺ : « لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَضُرِّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ مُتَمَنَّيًّا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » متفق عليه^(٢). وفي البخاري : « أحد منكم الموت ».

٥٠٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ : « لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ » رواه مسلم^(٣).

٥٠٣ - وعن بُرَيْدَةَ ، عن النبي ﷺ قال : « الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بَعْرَقِ الْجَبِينِ »^(٤)

-
- (١) ما بين المعكوفتين إضافة ليست في الأصل المطبوع ، وهي زيادة لتمام الفائدة
- (٢) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١١/١٥٠ كتاب الدعوات (٨٠)، باب الدعاء بالموت والحياة (٣٠)، الحديث (٦٣٥١) أما الرواية التي ذكرها المصنف عقب الحديث فقد أوردها ابن حجر في الشرح عن الكشميهني .
- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤/٢٠٦٤ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٤٨)، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به (٤) الحديث (٢٦٨٠/١٠).
- (٣) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤/٢٢٠٥ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٥١)، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (١٩)، الحديث (٢٨٧٧/٨١).
- (٤) قال العراقي : (اختلف في معنى هذا الحديث، فقيل : إن عرق الجبين لما يعاني من شدة الموت) وساق أفوالاً أخرى، (المباركفوري ، تحفة الأحوذني ، طبعة الهند ٢/١٢٨).

رواه النسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، والترمذي^(٧) وحسنه.

٥٠٤ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا ، قال رسول الله ﷺ : « لَقْنُوا مَوْتَاكُمْ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ » رواه مسلم^(٨).

٥٠٥ - وعن أم سلمة قالت : « دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره فأغمضه ، ثم قال : إِنَّ الرُّوحَ إِذْ قُبِضَ تَبِعَهُ البَصْرُ فُضِّجَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ : [لا تَدْعُوا على أَنفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ الملائكةَ يُؤْمِنُونَ على ما تقولون ، ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته]^(٩) اللهم اجعلْ درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وافسحْ له في قبره ونورْ له فيه . » وفي لفظه : « واخلفه في تركته » رواه مسلم^(١٠).

٥٠٦ - وعن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجِّيَ ببرْدِ جَبْرَةٍ »^(١١) متفق عليه^(١٢).

(٥) النسائي ، المجتبى من السنن (شرح السيوطي وحاشية السندي) ٥/٤ - ٦ كتاب الجنائز (٢١) ، باب علامة موت المؤمن (٥) ،

(٦) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٦٧٤ كتاب الجنائز (٦) ، باب ما جاء في المؤمن يُوجر في النزاع (٥) ، الحديث (١٤٥٢) .

(٧) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٢/٢٢٧ ، كتاب الجنائز ، باب رقم (٩) وهو ما يلي باب ما جاء في التشديد عند الموت (٨) ، الحديث (٩٨٧) .

(٨) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢/٦٣١ كتاب الجنائز (١١) ، باب تلقين الموتى : لا إله إلا الله (١) ، الحديث (٩١٦/١ ، ٩١٧/٢) .

(٩) ما أثبتناه بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع ، والصواب أثباته كما في رواية مسلم .

(١٠) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢/٦٣٤ كتاب الجنائز (١١) ، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضِرَ (٤) ، الحديث (٩٢٠/٧ ، ٩٢٠/٨) .

(١١) بُرْدُ الجَبْرَةِ : بوزن عِنْبَةٍ ، على الوصف والإضافة ، وهو بُرْدِيْمَانٌ ، ابن الأثير ، النهاية (بتحقيق الطناحي) ١/٣٢٨ .

(١٢) - البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣/١١٣ كتاب الجنائز (٢٣) ، باب =

٥٠٧ - وعن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما : « أن أبا بكر قَبَلَ النَّبِيَّ ﷺ بعدَ موْتِهِ » رواه البخاري (١٣).

٥٠٨ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلَقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » رواه أحمد (١٤)، وابن ماجه (١٥)، وأبو يعلى (١٦)، والترمذي (١٧)، وحسنه .

٢ - باب غسل الميت

٥٠٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « بينما رجلٌ واقفٌ مع رسولِ الله ﷺ بعرفة إذ وقعَ مِنْ رِجْلَيْهِ فَأَقْصَعْتُهُ - أو قال فَأَقْصَعْتَهُ (١) - فقال رسولُ الله ﷺ : اغسِلوهُ بماءٍ وسدرٍ وكفّنوهُ في ثوبين ، ولا تحنطوهُ ولا تخمروا رأسَهُ ، فإنَّ اللهَ يبعثه يومَ القيامةِ ملبياً » وفي لفظ : « وهو يُلبى » ، وفي لفظ : « ولا تُمسّوهُ »

= الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه (٣) الحديث (١٢٤١)، ضمنَ حديثٍ طويل . مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٦٥١/٢ كتاب الجنائز (١١)، باب تسجية الميت (١٤)، الحديث (٩٤٢/٤٨).

(١٣) البخاري، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٦٦/١٠ كتاب الطب (٧٦)، باب اللدود - هو الدواء الذي يصيب في أحد جانبي فم المريض - (٢١)، الحديث (٥٧٠٩ - ٥٧١١).

(١٤) أحمد، المسند (طبعة اليمينية بالقاهرة) ٤٧٥/٢ ضمن مسند أبي هريرة، ولم يذكر قوله : (حتى يُقضى عنه)، وفي ٥٠٨/٢ بلفظ : (لا تزال نفس ابن آدم معلقةً بدينه حتى يقضى عنه) .

(١٥) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٨٠٦/٢ كتاب الصدقات (١٥)، باب التشديد في الدين (١٢)، الحديث (٢٤١٣).

(١٦) لم نجد في القسم المطبوع من مسند أبي يعلى مسند أبي هريرة، ولا في شيء من مظان وجوده - من الكتب الحديثية - التخريج عن أبي يعلى .

(١٧) الترمذي، السنن (بتحقيق عثمان) ٢٧٠/٢ - ٢٧١ كتاب الجنائز، باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقةً بدينه حتى يقضى عنه (٧٧)، الحديث (١٠٨٥).

(١) أقصعته : هشمته، والقعص بتقديم العين على الصاد القتل في الحال . (ابن حجر، فتح الباري بتحقيق عبد الباقي ١٣٧/٣).

طيباً فإن الله عز وجل يبعثه يوم القيامة ملبياً» متفق عليه^(٢). واللفظ للبخاري .

٥١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها ، أنها كانت تقول : « لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا : والله ما ندري أنجرّد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرّد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عز وجل عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ثم كلمهم مُكَلِّمٌ من ناحية البيت لا يدرون [من هو]^(٣) : أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه . فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه ، يصبون الماء فوق القميص ويدلّكونه بالقميص دون أيديهم . وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه » رواه الإمام أحمد^(٤) ، وأبو داود^(٥) وهذا لفظه ، ورواته ثقات ، ومنهم « ابن إسحاق » وهو الإمام الصدوق^(٦) .

(٢) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٣٦/٣ - ١٣٧ كتاب الجنائز (٢٣) ، باب الخنوط (٢٠) ، الحديث (١٢٦٦) ، وفي باب كيف يكفن المحرم (٢١) ، الحديث (١٢٦٧) - (١٢٦٨) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٨٦٥/٢ كتاب الحج (١٥) ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٤) الحديث (١٢٠٦/٩٤) .

(٣) ساقطة من الأصل المطبوع ، وأثبتناها التزاماً بلفظ أبي داود .

(٤) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٦٧/٦ ضمن مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

(٥) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٥٠٢/٣ كتاب الجنائز (١٥) ، باب في ستر الميت عند غسله (٣٢) ، الحديث (٣١٤١) .

(٦) قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (بتحقيق عبد اللطيف) ١٤٤/٢ : (محمد بن إسحاق . . . ، إمام المغازي ، صدوق يدلّس) ومن المعلوم المقرر في مصطلح الحديث : أن المدلّس إذا صرح بالسماع قبل حديثه ، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع هنا .

٥١١ - وعن أم عطية قالت : « دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً - أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك - إيماءً وسدرٍ واجعلن في الآخرة كافوراً - أو شيئاً من كافور^(٧) - فإذا فرغتن فأذني . فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه^(٨) فقال : أشعرنها إيّاه^(٩) » وفي لفظ ، « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » متفق عليه^(١٠) ، وعند البخاري^(١١) : « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها » ، وعنده^(١٢) : « ثلاثة أو خمسة أو سبعة أو أكثر من ذلك » .

٥١٢ - وعن أسماء بنت عميس « أن فاطمة عليها السلام أوصت أن يغسلها زوجها عليٌّ وأسماء فغسلاها » رواه الدارقطني^(١٣) .

٣ - باب في الكفن

٥١٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كُفّن رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سُحولية^(١) من كُرْسُفٍ^(٢) ليس فيها قميصٌ ولا عمامة » متفق عليه^(٣) .

(٧) قال ابن حجر : هو شك من الراوي ، أي اللفظتين قال : والأول محمول على الثاني (ابن حجر ، فتح الباري ، بتحقيق عبد الباقي ١٢٩/٣) .

(٨) الحَقْوَا : المراد به هنا الإزار (المصدر نفسه) .

(٩) أشعرنها إيّاه : أي اجعلنه شعارها ، أي الثوب الذي يلي جسدها (المصدر نفسه) .

(١٠) - البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٣٠/٣ كتاب الجنائز (٢٢) ، باب ما يُستحبُّ أن يُغسل وترأ^(٩) ، الحديث (١٢٥٤) وفي باب يُبدأ بميامن الميت (١٠) ، الحديث (١٢٥٥) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٦٤٦/٢ - ٦٤٧ كتاب الجنائز (١١) ، باب في غسل الميت (١٢) ، الحديث (٩٣٩/٣٦) .

(١١) البخاري ، المصدر السابق ، ١٣٤/٣ باب يُلقى شعر المرأة خلفها (١٧) ، الحديث (١٢٦٣) .

(١٢) البخاري المصدر نفسه ١٣٢/٣ باب يُجعل الكافور في الأخيرة (١٣) ، الحديث (١٢٥٩) .

(١٣) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ٧٩/٢ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، الحديث (١٢) .

(١) سُحولية : بضم المهملتين وآخره لام ، أي : أبيض ، وهو جمع سحل ، وهو الثوب الأبيض النقي =

٥١٤ - وعن ابن عمر «أنَّ عبدَ الله بن أبيِّ لما توفي جاء ابنُه إلى النبي ﷺ فقال: أعطني قميصك أكفَّنَه فيه وصلِّ عليه واستغفر له، فأعطاه قميصه» متفق عليه (٤) أيضاً .

٥١٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» رواه أحمد (٥)، وأبو داود (٦)، وابن ماجه (٧)، والترمذي (٨) وصحَّحه .

٥١٦ - وعن جابر قال، قال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسِّن كفنَه» رواه مسلم (٩) .

= ولا يكون إلا من القطن، (ابن حجر، فتح الباري، بتحقيق عبد الباقي ١٤٠/٣). وفي تكرار المعنى تأكيد له .

(٢) الكَرْسُف: بضم الكاف والمهمله بينهما راء ساكنة، هو القطن (ابن حجر، المصدر نفسه) .

(٣) البخاري الصحيح (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ١٣٥/٣ كتاب الجنائز (٢٣)، باب الثياب البيض للكفن (١٨)، الحديث (١٢٦٤) .

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي ٦٤٩/٢ - ٦٥٠ كتاب الجنائز (١١)، باب في كفن الميت (١٣)، الحديث (٩٤١/٤٥)، وله تنمة عنده .

(٤) - البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ١٣٨/٣ كتاب الجنائز (٢٣)، باب الكفن في القميص . . . ، (٢٢) الحديث (١٢٦٩)، وله تنمة عنده .

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢١٤١/٤ كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٥٠)، الحديث (٢٧٧٤/٣)، وله تنمة عنده .

(٥) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٤٧/١ ضمن مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وله تنمة عنده .

(٦) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢٠٩/٤ - ٢١٠ كتاب الطب (٢٢)، باب في الأمر بالكحل (١٤)، الحديث (٣٨٧٨)، وله تنمة عنده .

(٧) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٤٧٣/١ كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء فيما يُستحب من الكفن (١٢)، الحديث (١٤٧٢) .

(٨) الترمذي، السنن (بتحقيق عثمان) ٢٣٢/٢ كتاب الجنائز، باب ما جاء ما يُستحب من الأكفان (١٧)، الحديث (٩٩٩)، واللفظ له .

(٩) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٦٥١/٢ كتاب الجنائز (١١)، باب في تحسين كفن الميت =

٤ - باب في الصلاة على الميت

٥١٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، يَقُولُ : أَيُّهُمَ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ، وَقَالَ : أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ فَلَمْ يُغْسَلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ » رواه البخاري (١).

٥١٨ - وعن عتبة بن عامر : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ (٢) أَحَدٍ صَلَاتِهِ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ : إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ » الحديث متفق عليه (٣). واللفظ للبخاري . وله (٤) : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ بَعْدَ ثَمَانِي (٥) سَنِينَ كَالْمَوْدَعِ لِلأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ».

٥١٩ - وعن جابر : « أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالرِّزَا فاعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ (٦) لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَيْكَ جَنُونَ ؟ ! قَالَ : لَا ! قَالَ : أَحْصَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا

= (١٥)، الحديث (٩٤٣/٤٩) في جزء من الحديث.

(١) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢٠٩/٣ كتاب الجنائز (٢٣)، باب الصلاة على الشهيد (٧٢)، الحديث (١٣٤٣).

(٢) عبارة الأصل المطبوع : (على قتلى أحد) وما أثبتناه من لفظ البخاري.

(٣) - البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢٠٩/٣ كتاب الجنائز (٢٣)، باب الصلاة على الشهيد (٧٢)، الحديث (١٣٤٤) وله تنمة عنده .

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٧٩٥/٤ كتاب الفضائل (٤٣) باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (٩)، الحديث (٢٢٩٦/٣٠). وله تنمة عنده .

(٤) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣٤٨/٧ كتاب المغازي (٦٤)، باب غزوة أحد (١٧)، الحديث (٤٠٤٢)، وله تنمة عنده .

(٥) في الأصل المطبوع هي : (ثمان)، وما أثبتناه من صحيح البخاري .

(٦) في الأصل المطبوع هي : (قال)، وما أثبتناه من صحيح البخاري .

أَدْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ فَرَّ فَأُدْرِكَ ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا ، وَصَلَّى عَلَيْهِ « هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٧) مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ جَابِرِ قَالَ : (وَلَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ : « فَصَلَّى عَلَيْهِ » ^(٨)) . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ ^(١٠) ، وَالنَّسَائِيُّ ^(١١) ، وَقَالُوا : « وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ » وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١٢) وَهُوَ الصَّوَابُ - وَالصَّحِيحُ عَنِ مَعْمَرٍ - كَرِوَايَةِ خُبْرِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَاللَّهِ أَعْلَمُ .

٥٢٠ - وَرَوَى مُسْلِمٌ ^(١٣) فِي حَدِيثِ الْغَامِدِيَّةِ مِنْ رِوَايَةِ بُرَيْدَةَ : « ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ » ^(١٤) .

٥٢١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : « أَنَّى النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ ^(١٥) فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١٦) .

(٧) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٢٩/١٢ كتاب الحدود (٨٦)، باب الرجم بالمُصلَّى (٢٥)، الحديث (٦٨٢٠).

(٨) البخاري، المصدر نفسه

(٩) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٢٣/٣ ضمن مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه

(١٠) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٤/٥٨١ - ٥٨٢ كتاب الحدود (٣٢) باب رجم ماعز بن مالك (٢٤) الحديث (٤٤٣٠).

(١١) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٤/٦٢ كتاب الجنائز (٢١)، باب ترك الصلاة على المرجوم (٦٣).

(١٢) الترمذي، السنن (بتحقيق عثمان) ٢/٤٤١ كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدِّ عن المعترف إذا رجع (٤)، الحديث (١٤٥٣)، وقد صحَّح الترمذي الرواية التي تنفي الصلاة عليه، على المثبتة لها، وهذا ما أكَّده المصنَّف في كتابه.

(١٣) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣/١٣٢٣ - ١٣٢٤ كتاب الحدود (٢٩)، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥)، الحديث (١٦٩٥/٢٣) في آخر الحديث عنده.

(١٤) في الأصل المطبوع هي: (فدُفنت) وما أثبتناه من صحيح مسلم.

(١٥) المشقَّص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، (ابن الأثير، النهاية، بتحقيق الطناحي، ٢/٤٩٠).

٥٢٢ - وعن أبي هريرة : « أَنَّ أُمَّرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابَابًا - ففقدتها النبي ﷺ فسأل عنها - أو عنه - فقالوا : مات ؟ فقال : أفلا كنتم آذتموني ؟ قال : فكأنهم صغروا أمرها - أو أمره - فقال : دلوني على قبره ؟ فدلوه ، فصلي عليها ، ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلماً على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم » متفق عليه^(١٧) ، واللفظ لمسلم . وآخر حديث البخاري : « فصلي عليها » .

٥٢٣ - وعن بلال العَبْسِيِّ عن حُدَيْقَةَ : « أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَاتَ لَهُ مَيْتٌ قَالَ لَا تُؤْذِنُوا [به]^(١٨) أَحَدًا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ » رواه أحمد^(١٩) ، وهذا لفظه ، وابن ماجه^(٢٠) ، والترمذي^(٢١) وحسنه .

٥٢٤ - وعن ابن عباس قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ

(١٦) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٦٧٢/٢ كتاب الجنائز (١١) ، باب استئذان النبي ﷺ به عز وجل في زيارة قبر أمه (٣٦) ، الحديث (٩٧٨/١٠٧) .

(١٧) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢٠٤/٣ - ٢٠٥ كتاب الجنائز (٢٣) ، باب الصلاة على القبر بعد ما يُدفن (٦٦) ، الحديث (١٣٣٧) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٦٥٩/٢ كتاب الجنائز (١١) ، باب الصلاة على القبر (٢٣) ، الحديث (٩٥٦/١٨) .

(١٨) ساقطة من الأصل المطبوع ، وقد أثبتناها من لفظ أحمد .

(١٩) أحمد ، المسند (طبعة اليمينية بالقاهرة) ٤٠٦/٥ ضمن مسند حذيفة رضي الله عنه .

(٢٠) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٤٧٤/١ كتاب الجنائز (٦) باب ما جاء في النهي عن النَّعْيِ (١٤) ، الحديث (١٤٧٦) .

(٢١) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٢٢٧/٢ - ٢٢٨ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية النَّعْيِ (١١) ، الحديث (٩٨٩) .

مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفّعهم الله تعالى فيه» (٢٢).

٥٢٥ - وعن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : « أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قالت : ادخلوا (٢٣) به المسجد حتى أصلي عليه ، فأنيكر ذلك عليها ، فقالت : والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد : سهيل وأخيه » رواهما مسلم (٢٤) ، وقال (٢٥) : سهيل بن دعد هو ابن البيضاء ، أمه بيضاء).

٥٢٦ - وعن سمرّة بن جندب قال : « صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها : (٢٦) وسطها » متفق عليه (٢٧) . واللفظ للبخاري .

٥٢٧ - وعن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات » متفق عليه (٢٨) .

(٢٢) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٦٥٥/٢ كتاب الجنائز (١١) ، باب من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه (١٩) ، الحديث (٩٤٨/٥٩) ، وقد ذكر المصنف تخريجه عقب الحديث التالي .

(٢٣) وردت في الأصل المطبوع : (في المسجد) والصواب ما أثبتناه من صحيح مسلم .

(٢٤) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٦٦٩/٢ كتاب الجنائز (١١) ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٣٤) ، الحديث (٩٧٣/١٠١) .

(٢٥) وردت العبارة في الأصل المطبوع محرفة الى (عن سهيل) ، والصواب ما أثبتناه كما في صحيح مسلم .

(٢٦) عبارة الأصل المطبوع : (عليها ، على وسطها) وما أثبتناه لفظ البخاري .

(٢٧) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢٠١/٣ كتاب الجنائز (٢٣) ، باب أين يقوم من المرأة والرجل (٦٣) ، الحديث (١٣٣٢) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٦٦٤/٢ كتاب الجنائز (١١) ، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه (٢٧) ، الحديث (٩٦٤/٨٨) .

(٢٨) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١١٦/٣ كتاب الجنائز (٢٣) ، باب =

٥٢٨ - ولمسلم^(٢٩) : عن عمران بن حصين قال ، قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ فقوموا فصلُّوا عليه » ، يعني النجاشي .

٥٢٩ - وله^(٣٠) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « كَانَ زَيْدٌ يَكْبِرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبِعًا وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا ! فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبِرُهَا » (و زيد) هو ابن أرقم .

٥٣٠ - وعن طلحة بن عبد الله بن عوف^(٣١) قال : « صَلَّىتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، فَقَالُوا : لِيَتَعَلَّمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ » رواه البخاري^(٣٢) .

٥٣١ - وعن عوف^(٣٣) بن مالك قال : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دَعَائِهِ [وَهُوَ يَقُولُ] (٣٤) اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ (٣٥) وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا

= الرجل يعنى إلى أهل الميت بنفسه (٤) ، الحديث (١٢٤٥) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٦٥٦/٢ كتاب الجنائز (١١) ، باب في التكبير على الجنائز (٢٢) ، الحديث (٩٥١/٦٢) .

(٢٩) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٦٥٧/٢ - ٦٥٨ كتاب الجنائز (١١) ، باب في التكبير على الجنائز (٢٢) ، الحديث (٩٥٣/٦٧) .

(٣٠) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٦٥٩/٢ كتاب الجنائز (١١) ، باب الصلاة على القبر (٢٣) ، الحديث (٩٥٧/٧٢) .

(٣١) في الأصل المطبوع تحرف الاسم إلى : (عون) والصواب ما أثبتناه كما في البخاري .

(٣٢) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢٠٣/٣ كتاب الجنائز (٢٣) ، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز (٦٥) ، الحديث (١٣٣٥) .

(٣٣) ورد في الأصل المطبوع محرفاً إلى : (عون) والصواب ما أثبتناه كما في البخاري .

(٣٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع ، وقد أثبتناه من صحيح مسلم .

(٣٥) عبارة الأصل المطبوع : (واغسله بماءٍ وسدرٍ وبالثلج) وما أثبتناه من لفظ مسلم .

كما يُنْقَى^(٣٦) الثوب الأبيض من الدَّنَسِ ، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة وأعدّه من عذاب القبر أو^(٣٧) من عذاب النار . قال: حتى تمنيتُ أن أكون أنا ذلك الميتَ لدعاءِ رسولِ الله ﷺ على ذلك الميت^(٣٨) . وفي لفظ^(٣٩) : « وَفِيهِ فِتْنَةٌ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ » رواه مسلم^(٤٠) .

٥٣٢ - وعن أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكركنا وأثنانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره^(٤١) ولا تضلنا بعده^(٤١) » رواه أحمد^(٤٢) ، وأبو داود^(٤٣) ، وابن ماجه^(٤٤) واللفظ له ، والترمذي^(٤٥) ، والنسائي^(٤٦) في « اليوم

(٣٦) في الرواية التي اعتمدها المؤلف عن مسلم نَقِيَتْ ، ولكن المؤلف انتقل إلى الرواية الثانية للحديث برقم (٩٦٣/٨٦) عند مسلم وفيها : (يُنْقَى) .

(٣٧) وردت في الأصل المطبوع: (ومن عذاب النار)، وما أثبتناه من الرواية التي اعتمدها المؤلف عن مسلم .

(٣٨) قوله : (لدعاء رسول الله ﷺ ...) من الرواية الثانية لمسلم برقم (٩٦٣/٨٦) وليس في الرواية التي اعتمدها المؤلف .

(٣٩) عبارة الأصل المطبوع: (وفيهِ عذاب القبر...) وما أثبتناه لفظ رواية مسلم .

(٤٠) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٦٦٢/٢ - ٦٦٣ كتاب الجنائز (١١)، باب الدعاء للميت في الصلاة (٢٦)، الحديث (٩٦٣/٨٥) .

(٤١) عبارة الأصل المطبوع: (لا تحرمنا أجرهم... بعدهم) وما أثبتناه من لفظ ابن ماجه .

(٤٢) أحمد ، المسند ، (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٦٨/٢ ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤٣) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٥٣٩/٣ كتاب الجنائز (١٥)، باب الدعاء للميت (٦٠)، الحديث (٣٢٠١) .

(٤٤) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٤٨٠/١ كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (٢٣)، الحديث (١٤٩٨) .

(٤٥) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٢٤٤/٢ كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت =

والليلة». وقال البخاري^(٤٧) في حديث أبي هريرة: (هذا غير محفوظ، وأصح شيء - في هذا الباب - حديث عوف بن مالك). وقد روي هذا الحديث موقوفاً على عبد الله بن سلام^(٤٨) والله أعلم.

٥ - باب في حمل الجنازة والدفن

٥٣٣ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة فإن تكَّ صالحَةٌ فخيرٌ تقدمونها إليه، وإن تكَّ سوى ذلك فشرُّ تضعونه عن رقابكم» متفق عليه^(١)، واللفظ للبخاري، وعند مسلم: «تقدّمونها عليه» وفي لفظ له^(٢): «قربتموها إلى الخير».

= (٣٧)، عقب الحديث (١٠٢٩).

(٤٦) المزي، تحفة الأشراف (طبعة الهند) ٤٧٢/١٠ ضمن أطراف أبي هريرة رضي الله عنه، الحديث (١٤٩٩٤).

(٤٧) قول البخاري: (وأصح شيء...) ورد عند الترمذي، (المصدر السابق ٢/٢٤٥)، وقد ورد بتمامه عند البيهقي (السنن الكبرى، طبعة حيدر آباد، ٤١/٤ - ٤٢ كتاب الجنائز، باب الدعاء في صلاة الجنازة).

(٤٨) المزي، المصدر السابق ٤٧٣/١٠ وذكره عن عبد الله بن سلام، ولكن هذا الحديث معلول بأنه مرسل، حيث ذكره ابن أبي حاتم في كتابه علل الحديث (بتحقيق محب الدين الخطيب) ٣٥٤/١ - ٣٥٧ الحديث (١٠٤٧) وقال: (سألت أبي عن حديث رواه محمد بن ذكوان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا صلى على جنازة... قال أبي: هذا خطأ، الحفاظ لا يقولون أبو هريرة، إنما يقولون أبو سلمة أن النبي ﷺ، وكرره برقم (١٠٥٨) وقال: (قال أبي: رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن النبي ﷺ: مرسل، لا يقول أبو هريرة، ولا يوصله عن أبي هريرة الا غير متقن، والصحيح: مرسل)، لذا لزم ذكره.

(١) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٨٢/٣ - ١٨٣ كتاب الجنائز (٢٣)، باب السرعة بالجنازة (٥١)، الحديث (١٣١٥).

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٦٥١/٢ - ٦٥٢ كتاب الجنائز (١١)، باب الإسراع بالجنازة (١٦) الحديث (٩٤٤/٥٠).

(٢) مسلم، (المصدر نفسه) الحديث (٩٤٤/٥١).

٥٣٤ - وعنه (٣) قال ، قال رسول الله ﷺ : « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » متفق عليه (٤) . ولمسلم (٥) : « أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ » (٦) وله : « حَتَّى (٧) تُوَضَّعَ فِي اللَّحْدِ » . وللبخاري (٨) : « مَنْ تَبَعَ (٩) جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا ، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ »

٥٣٥ - وعن جابر بن سمرّة قال : « أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرَى (١٠) فَرَكَبَهُ حِينَ انصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نَمشي حَوْلَهُ » رواه مسلم (١١) .

٥٣٦ - وعن الزهري عن سالم عن أبيه : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ

(٣) الضمير يعود الى أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٩٦/٣ كتاب الجنائز (٢٣) ، باب من انتظر حتى تدفن (٥٨) ، الحديث (١٣٢٥) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٦٥٢/٢ كتاب الجنائز (١١) ، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها (١٧) ، الحديث (٩٤٥/٥٢) .

(٥) مسلم ، (المصدر نفسه) ٦٥٣/٢ الحديث (٩٤٥/٥٣) .

(٦) مسلم ، (المصدر نفسه) ٦٥٣/٢ (الحديث التالي للحديث (٩٤٥/٥٢) .

(٧) ورد اللفظ محرفاً في الأصل المطبوع إلى : (حين) والصواب ما أثبتناه من رواية مسلم .

(٨) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٠٨/١ كتاب الإيمان (٢) باب اتباع الجنائز من الايمان (٣٥) ، الحديث (٤٧) .

(٩) عند البخاري هي : (من اتبع) .

(١٠) مُعْرَوْرَى : أي لا سرج عليه ولا غيره ، واعرْوَى فرسه ، إذا ركبه عُرياً ، (ابن الأثير ، النهاية ، بتحقيق الطناحي ٢٢٥/٣) .

(١١) مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٦٦٤/٢٠ كتاب الجنائز (١١) باب ركوب المصلي على الجنائز إذا انصرف (٢٨) ، الحديث (٩٦٥/٨٩) .

يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَائِزِ» رواه أحمد^(١٢)، وأبو داود^(١٣)، والترمذي^(١٤)،
والنسائي^(١٥)، وابن ماجه^(١٦)، وأبو حاتم البستي^(١٧)، وقد روي عن الزهري
قال: « كان النبي ﷺ . . . » فذكره^(١٨) مرسلًا - قال الترمذي^(١٩): (وأهل
الحديث يرون أن المرسل أصح)^(٢٠)، وقال النسائي^(٢١): (الصواب أنه
مرسل) ، وقال الخليل^(٢٢) في هذا الحديث: (وهو من الصحاح المعلومات) ،
وقال البيهقي^(٢٣): (ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه - وهو

- (١٢) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٨/٢ ضمن مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(١٣) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٥٢٢/٣ كتاب الجنائز (١٥) ، باب المشي أمام الجنائز
(٤٩) ، الحديث (٣١٧٩) .
(١٤) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٢٣٧/٢ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنائز
(٢٥) ، الحديث (١٠١٢) .
(١٥) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٥٦/٤ كتاب الجنائز (٢١) ، مكان
الماشي من الجنائز (٥٦) .
(١٦) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٤٧٥/١ كتاب الجنائز (٦) ، باب ما جاء في المشي أمام
الجنائز (١٦) ، الحديث (١٤٨٢) .
(١٧) الهيثمي ، موارد الظمان (بتحقيق حمزة) ص: ١٩٤ - ١٩٥ كتاب الجنائز (٦) ، باب المشي مع
الجنائز (٢٨) ، الحديث (٧٦٦) .
(١٨) أي ذكر الحديث مرسلًا ، والذي أخرجه الترمذي .
(١٩) الترمذي ، (المصدر السابق) ٢٣٨/٢ ، الحديث (١٠١٤) ، وقد جاء كلام الترمذي المذكور
عقب الحديث ، ضمن كلام له على أحاديث الباب ، وقول الترمذي - هذا - يرويه في كتابه عن ابن
المبارك .
(٢٠) لفظ رواية الترمذي عنده : (وأهل الحديث كأنهم يرون أن المرسل في ذلك أصح) فهي أكمل من
الصيغة التي أوردها المصنف ، تنبيه !: وقع في نسخة الترمذي ، وشرحها وعارضة الأحوزي لابن
العربي المالكي ، تحريف في لفظ: (كأنهم) إلى : (كلهم) والصواب ما أثبتناه كما جاء عند
ابن التركماني في الجوهر النقي (المطبوع بأسفل سنن البيهقي) ٢٤/٤ .
(٢١) النسائي ، (المصدر السابق) عقب أبيراه لأحاديث الباب .
(٢٢) لم نجد قول الخليل فيما بين أيدينا من مصادر .
(٢٣) قول البيهقي عنده في السنن الكبرى ٢٤/٤ كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنائز ، ضمن =

سفيان بن عيينة - حجة ثقة) . وقال الإمام أحمد بن حنبل (٢٤) : (حديث ابن عيينة كأنه وهم) . ورواه ابن جبان (٢٥) ، من رواية شعيب عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وفيه ذكْرُ عثمان ، والله أعلم .

٥٣٧- وعن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتم الجنائز فقوموا ، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع » متفق عليه (٢٦) . وقال أبو داود (٢٧) : (روى الثوري هذا الحديث عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، قال فيه : « حتى توضع بالأرض » ، ورواه أبو معاوية عن سهيل ، قال : « حتى توضع في اللحد » ، وسفيان أحفظ من أبي معاوية) .

٥٣٨ - وعن علي بن أبي طالب ، قال : « قام رسول الله ﷺ ثم قعد . وفي لفظ : قام فقمنا ، وقعد فقعدنا ، يعني في الجنائز » رواه مسلم (٢٨) .

٥٣٩ - وروى الإمام أحمد (٢٩) بإسناد غير قوي (٣٠) عن علي قال : « ما فعلها

= كلام له على أحاديث الباب .

(٢٤) قول الإمام أحمد عند ابن حجر في (التلخيص الحبير ١١١/٢ كتاب الجنائز) ، الحديث (٧٥٠) . ضمن كلام له على الحديث .

(٢٥) الهيثمي ، موارد الظمان (بتحقيق حمزة) ص : ١٩٤ كتاب الجنائز (٦) ، باب المشي مع الجنائز (٢٨) ، الحديث (٧٦٥) .

(٢٦) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٧٨/٣ كتاب الجنائز (٢٣) ، باب من تبع جنازة فلا يقعد . . . ، (٤٨) الحديث (١٣١٠) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٦٦٠/٢ كتاب الجنائز (١١) ، باب القيام للجنائز (٢٤) ، الحديث (٩٥٩/٧٧) .

(٢٧) أبو داود ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٥١٩/٣ كتاب الجنائز (١٥) ، باب القيام للجنائز (٤٧) ، بعد الحديث (٣١٧٣) .

(٢٨) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٦٦٢/٢ كتاب الجنائز (١١) ، باب نسخ القيام للجنائز (٢٥) ، الأحاديث (٨٣ - ٩٦٢/٨٤) .

(٢٩) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤١٢/٤ ضمن مسند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

رسول الله قطُّ غير مرةٍ برجلٍ من اليهود - وكانوا أهل كتابٍ - (٣١) وكان يشبهُ بهم (٣٢) فإذا نهى انتهى فما عاد لها بعد .

٥٤٠ - وعن شعبة عن أبي إسحاق قال : « أوصى الحارثُ عبد الله بن يزيدٍ فصلَّى عليه ثم أدخله القبرَ من قِبَلِ رجلَي القبرِ ، وقال : هذا من السنة » رواه أبو داود (٣٣) . وقال البيهقي (٣٤) : (هذا إسناد صحيح - وقد قال - هذا من السنة فصار كالمسند - ورواه مسنداً (٣٥) وزاد (٣٦) - ثم قال : « انشطوا (٣٧) الثوب فإنما يُصنع هذا بالنساء » .

(٣٠) قوله : (بإسناد غير قوي) وذلك لأن في سنده مدلس وهو : ليث بن أبي سليم ، ولم يصرح بالسماع ، ومن المقرر في مصطلح الحديث أن المدلس إذا لم يصرح بالسماع لم يقبل حديثه ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧/٣ : (رواه أحمد ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس) .

(٣١) وقع في الأصل المطبوع تحريف اللفظ إلى : (كافر لأهل الكتاب) والصواب ما أثبتناه كما هو لفظ المسند .

(٣٢) قال البنا في (الفتح الرباني) ٣٥/٨ : (تشبه النبي ﷺ بأهل الكتاب إنما هو في الأمور المستحسنة التي لم ينزل عليه بها وحى) .

(٣٣) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٥٤٥/٣ كتاب الجنائز (١٥) ، باب في الميت يدخل القبر من قِبَلِ رجله (٦٧) ، الحديث (٣٢١١) ، ولفظ أبي داود : (أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد) .

(٣٤) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٥٤/٤ كتاب الجنائز ، باب من قال : يسلم الميت من قِبَلِ رجل القبر .

(٣٥) أي : روى البيهقي هذا الفعل مسنداً للنبي ﷺ عن عبد الله بن يزيد ، ولكنه في باب سابق ، وهو (باب ما روي في ستر القبر بثبوت) ٥٤/٤ ، وقد وقع في الأصل تحريف لفظ (مسنداً) إلى (سعيداً) والصواب ما أثبتناه كما في سنن البيهقي ، والله أعلم .

(٣٦) أي : البيهقي في روايته الثانية عن عبد الله بن يزيد - من قوله - في باب (ما روي في ستر القبر بثوب) .

(٣٧) قال ابن منظور ، في لسان العرب ٤١٤/٧ مادة (نشط) (أَنشَطَهُ) : ويقال للأخذ بسرعة في أي عمل كان ، وَنَشَطَ الدُّلُو من البئر ، أي : نزعها وجذبها) انتهى ملخصاً ، ولكن وقع في رواية البيهقي بدل (انشطوا) قوله : (فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً) ومعناها قريب .

٥٤١ - وعن هَمَّام عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إذا وضعتُم موتاكم في القبور^(٣٨) فقولوا : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، وفي لفظ : وعلى سنة رسول الله » رواه أحمد وهذا لفظه^(٣٩) ، والنسائي^(٤٠) : في « اليوم والليلة » . وقال البيهقي^(٤١) : (والحديث ينفرد برفعه هَمَّام بن يحيى بهذا الإسناد ، وهو ثقة إلا أن شعبة وهشاماً الدستوائي رواه عن قتادة موقوفاً على^(٤٢) ابن عمر) . وقال الدارقطني^(٤٣) في الموقوف : (هو المحفوظ).

٥٤٢ - وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، وقال في مرضه الذي هلك فيه : « أَلْحِدُوا لِي لِحْدًا وَاَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ » رواه أحمد^(٤٤).

٥٤٣ - [وعن معمر ، عن ثابت عن أنس قال ، قال رسول الله ﷺ : « لا إسعاد

(٣٨) عند أحمد هي : (في القبر).

(٣٩) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢/٢٧ - ٥٩ مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤٠) المزي ، تحفة الأشراف (طبعة الهند) ٥/٣٢٣ ضمن أطراف ابن عمر رضي الله عنهما ، الحديث (٦٦٦٠).

(٤١) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٤/٥٥ كتاب الجنائز . باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره .

(٤٢) تصحفت في الأصل المطبوع إلى : (مرفوعاً عن ابن عمر) والصواب ما أثبتناه كما في سنن البيهقي .

(٤٣) ابن حجر ، التلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ٢/١٢٩ كتاب الجنائز (١٢) ، الحديث (٧٨٦) .

(٤٤) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١/١٨٤ ضمن مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ،

تنبیه : وقد أخرج الحديث مسلم ، في الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢/٦٦٥ كتاب الجنائز

(١١) ، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت (٢٩) ، الحديث (٩٠/٩٦٦) ولعله ضمن السقط

من الأصل المطبوع الآتي بيانه في الحديث التالي ، والله أعلم .

في الإسلام، ولا شِغَار، ولا عَقْر في الإسلام ولا جَلَب في الإسلام، ولا جَنَبَ
ومن انتهب فليس مِنَّا] رواه أحمد [٤٥]، وإسحاق (٤٦) عن عبد الرزاق عنه؛ وأبو
داود (٤٧)، وابن حبان (٤٨). وقال أبو حاتم (٤٨): (هذا الحديث منكر جداً)، وقال
الدارقطني (٥٠): (تفرد به معمر عن ثابت). وعند أبي داود (٥١) (قال عبد الرزاق:
كانوا يَعْقِرُونَ عندَ القبرِ بقرةً أو شاةً).

٥٤٤ - وعن سعد بن سعيد عن عَمْرَةَ عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « كَسْرُ

(٤٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع، وأخرجه أحمد، المسند (طبعة الميمنية القاهرة) ١٩٧/٣ ضمن مسند أنس بن مالك رضي الله عنه واللفظ له، والإسعاد: مساعدة النساء بعضهن
في المناحات، والشِغَار: زواج الرجل بأخت الآخر، أو بنته، على أن يزوجه أخته ولا يكون
بينهما مهر وهو نكاح معروف في الجاهلية، والعَتْر: الذبح عند القبور، والجَلَب: أن يلزم جامع
الزكاة موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال ليأخذ صدقتها، فنهى عن ذلك، وأمر أن تؤخذ
الصدقات من أماكنها، ويكون أيضاً في السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه ويجلب عليه حتاً له على
الجري فنهى عنه، والجَنَب: أن يجنب إلى فريسه فرساً في السباق، فإذا أفر المركب تحوّل إلى
المجنوب، وهو في الزكاة أن ينزل العامل على الزكاة بأقصى موضع لأصحاب الصدقة ثم يأمر
بالأموال أن تجنب إليه: أي تحضر فنهوا عن ذلك، وقيل هو أن يجنب رب المال بماله فيتعب عامل
الزكاة في طلبه (من النهاية لابن الأثير بتصرف).

(٤٦) لم نجد التخريج عن إسحاق فيما بين أيدينا من المراجع.

(٤٧) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣/٥٥٠ - ٥٥١ كتاب الجنائز (١٥)، باب كراهية الذبح عند

القبر (٧٤)، الحديث (٣٢٢٢) مختصراً

(٤٨) الهيثمي، موارد الظمان (بتحقيق حمزة) ص: ١٨٩ كتاب الجنائز (٦)، باب الخامسة وجهها وغير

ذلك (١٨)، الحديث (٧٣٨).

(٤٩) ابن أبي حاتم، علل الحديث (بتحقيق محب الدين الخطيب) ١/٣٦٩ - ٣٧٠ علل أخبار رويت

في الجنائز، الحديث (١٠٩٦).

(٥٠) ابن حجر، التلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ٢/١٦١ - ١٦٢ كتاب الزكاة (١٣)، باب أداء الزكاة

وتعجيلها (٣)، الحديث (٨٣٠) وقال: (وهو من أفراد عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عنه،

قاله البخاري والبياز وغيرهما).

(٥١) أبو داود (المصدر السابق) ٣/٥٥١.

عظم الميت ككسره حياً» رواه أحمد^(٥٢)، وأبو داود^(٥٣)، وابن ماجه^(٥٤)، وحسنه ابن القطان^(٥٥)، ووهب من عزاه إلى مسلم^(٥٦). وقد روي موقوفاً^(٥٧). وحسنه ابن أبي عاصم^(٥٨) من رواية حارثة، عن عمرة. ورواه البيهقي^(٥٩) من رواية سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، ورواه ابن ماجه^(٦٠) من حديث [أم] ^(٦١) سلمة، وزاد: «في الإثم».

٥٤٥ - وعن جابر قال: «دُفِنَ مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر علي حدة» وفي لفظ: «فأخرجته^(٦٢) بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعتُه [هنية] ^(٦٣) غير أذنيه» رواه البخاري^(٦٤).

- (٥٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية القاهرة) ١٠٥/١ ضمن مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.
- (٥٣) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٥٤٣/٣ - ٥٤٤ كتاب الجنائز (١٥) باب في الحفار يجد العظم . . . ، (٦٤)، الحديث (٣٢٠٧).
- (٥٤) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٥١٦/١ كتاب الجنائز (٦)، باب في النهي عن كسر عظام الميت (٦٣)، الحديث (١٦١٦).
- (٥٥) الشيباني، تمييز الطيب من الخبيث (طبعة دار الكتاب العربي بيروت) ص: ١٢٠.
- (٥٦) ذكر المناوي في فيض القدير (طبعة دار المعرفة بيروت) ٥٥٠/٤ - ٥٥١ أن ابن دقيق العيد عزاه إلى مسلم في كتابه الإمام.
- (٥٧) أحمد، المسند (طبعة الميمنية القاهرة) ١٠٠/٦ ضمن مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وكذلك أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٥٨/٤ كتاب الجنائز، باب من كره أن يحفر له قبر غيره . . . عن عائشة موقوفاً.
- (٥٨) لم نجد قول ابن أبي عاصم فيما لدينا من المراجع.
- (٥٩) البيهقي (المصدر السابق).
- (٦٠) ابن ماجه السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٥١٦/١ كتاب الجنائز (٦)، باب في النهي عن كسر عظام الميت (٦٣)، الحديث (١٦١٧).
- (٦١) ساقط من الأصل المطبوع، والصواب إثباته.
- (٦٢) عند البخاري هي: (فاستخرجته).
- (٦٣) ساقط من الأصل المطبوع، وهو في صحيح البخاري ومعناه: أي شيئاً يسيراً، فتح الباري (٢١٧/٣).
- (٦٤) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢١٤/٣ - ٢١٥ كتاب الجنائز (٢٣)، =

ولأبي داود^(٦٥): «فما أنكرتُ منه شيئاً إلا شعيراتٍ كُنَّ في لحيته مما يلي الأرض».

٥٤٦ - وعن القاسم قال : « دخلتُ على عائشةَ فقلتُ يا أمَّه ! اكشفي لي عن قبرِ النبي ﷺ وصاحبيهِ ؟ فكشفتُ لي عن ثلاثةِ قبورٍ لا مُشْرِفةٍ ولا لا طِئْنةٍ^(٦٦) مبطوحة ببطحاءِ العَرَصَةِ الحمراء رواه أبو داود^(٦٧)، والبيهقي^(٦٨)، والحاكم^(٦٩) في «مستدرکه» بزيادة : « فرأيتُ النبي ﷺ مقدماً وأبو بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ ». وقال الحاكم^(٧٠) : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) . وقال البيهقي^(٧١) (وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب أصح ، وأولى أن يكون محفوظاً) .

٥٤٧ - وعن جابر قال : « نهى رسولُ الله ﷺ أن يُجَصَّصَ القبرُ وأن يُقَعَّدَ عليه وأن يُنَى عليه » رواه مسلم^(٧٢) . وروى أبو داود^(٧٣) والحاكم^(٧٤) : « وأن يُكْتَبَ

= باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلته^(٧٧)، الحديث (١٣٥١) والحديث (١٣٥٢).
 (٦٥) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٥٥٦/٣ كتاب الجنائز (١٥)، باب في تحويل الميت من موضعه لأمر يحدث (٧٩)، الحديث (٣٢٣٢).
 (٦٦) وردت محرفة في الأصل المطبوع إلى : (وطبه)، والصواب ما أثبتناه، ومعناها ولا ملتصقة .
 (٦٧) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٥٤٩/٣ كتاب الجنائز (١٥)، باب في تسوية القبر (٧٢) الحديث (٣٢٢٠).
 (٦٨) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٣/٤ كتاب الجنائز، باب تسوية القبور وتسطيحها .
 (٦٩) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ١/٣٦٩ - ٣٧٠ كتاب الجنائز، صفة قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما .
 (٧٠) الحاكم (المصدر نفسه) ١/٣٧٠، ووافقه الذهبي .
 (٧١) البيهقي (المصدر السابق) ٤/٤ باب من قال بتسليم القبور .
 (٧٢) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٦٦٧/٢ كتاب الجنائز (١١)، باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه (٣٢)، الحديث (٩٧٠/٩٤).
 (٧٣) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٥٥٢/٣ - ٥٥٣ كتاب الجنائز (١٥)، باب في البناء على القبر (٧٦)، الحديث (٣٢٢٥).

عليه . « وقال الحاكم^(٧٥) : (هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها ، فان أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم ، وهو عمل أخذ الخلف عن السلف) .

٥٤٨ - وعن الأسود بن شيبان ، عن خالد بن سمرة^(٧٦) ، عن بشير بن نَهَيْك ، عن بشير [مولى]^(٧٧) رسول الله ﷺ - وكان اسمه في الجاهلية ، زحم بن معبد ، فهاجر إلى رسول الله ﷺ فقال : « ما اسمك ؟ قال : زحم ، قال : بل أنت بشير - قال : بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ مرّاً بقبور^(٧٨) المشركين فقال : لقد سبق^(٧٩) هؤلاء خيراً كثيراً - ثلاثاً - ثم مرّاً بقبور المسلمين فقال : لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً ، وحانت من رسول الله ﷺ نظرة فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان ، فقال : يا صاحب السببيتين^(٨٠) ويحك ألق سببتيك ! فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما » رواه أحمد^(٨١) ، وقال^(٨٢) : (إسناده

(٧٤) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر اباد) ٣٧٠/١ كتاب الجنائز ، باب النهي عن تخصيص القبور ...

(٧٥) الحاكم (المصدر نفسه) ، ولكن الذهبي لم يوافقه بل رد عليه وقال : (ما قلت طائلاً ، ولا نعم صحابياً فعل ذلك ، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي) .

(٧٦) وردت محرفة في الأصل المطبوع إلى : (سمير) والصواب ما أثبتناه .

(٧٧) يسمى بشير رسول الله ﷺ - كما في المسند - لأن النبي ﷺ سماه بشيراً ، وفي كتب الرواة والحديث يُعرف بابن الخصاصية ، ولفظ (مولى) ساقط من الأصل المطبوع ، وهو عند أبي داود ، وقد رواه المؤلف من لفظه .

(٧٨) ورد اللفظ محرفاً في الأصل المطبوع إلى : (بقوم من المشركين) والصواب ما أثبتناه كما عند أبي داود .

(٧٩) وردت محرفة في الأصل المطبوع إلى : (أسبو) ، وفي معنى العبارة قال البنا في الفتح الرباني ٨١/٨ : (أي ماتوا قبل أن يُسلموا ، وتقدموا الإسلام وحادوا عنه حتى جعلوه خلف ظهورهم ولم يعيؤا به ، فحرموا خيرة وما يترتب عليه من سعادة الدارين نعوذ بالله) .

(٨٠) قال السندي في حاشيته على المجتبى من السنن ٩٦/٤ : (السببيتين بكسر السين ، نسبة إلى السبب وهو : جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال) .

جيد) ، وأبو داود^(٨٣) وهذا لفظه ، والنسائي^(٨٤) ، وابن ماجه^(٨٥) ، والحاكم^(٨٦) وصححه . والبيهقي^(٨٧) وقال : (هذا حديث قد رواه جماعة عن الأسود بن شيبان ، ولا يعرف إلا بهذا الإسناد) . وخالد^(٨٨) : وثقة النسائي وابن حبان ، ولم يرو عنه غير الأسود ، والأسود^(٨٩) روى له مسلم ، ووثقه ابن معين .

٥٤٩ - وعن أم عطية قالت : « نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعَزَّمْ عَلَيْنَا » متفق عليه^(٩٠) .

٦ - باب في البكاء على الميت

والتعزية وغير ذلك

٥٥٠ - عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : « شَهِدْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَسُولُ

(٨١) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٨٣/٥ - ٨٤ ضمن مسند بشير بن الخصاصية رضي الله عنه .

(٨٢) لم نجد قول أحمد فيما لدينا من مراجع .

(٨٣) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣/٥٥٤ - ٥٥٥ كتاب الجنائز (١٥) ، باب المشي في النعل بين القبور (٧٨) ، الحديث (٣٢٣٠) .

(٨٤) النسائي ، المعجمي من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٤/٩٦ كتاب الجنائز (٢١) ، باب كراهة المشي بين القبور بالنعال السبئية (١٠٧) .

(٨٥) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٤٤٩ - ٥٠٠ كتاب الجنائز (٦) ، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر (٤٦) ، الحديث (١٥٦٨) .

(٨٦) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ١/٣٧٣ كتاب الجنائز ، باب الأمر بخلع النعال في القبور ، وأقره الذهبي على صحته .

(٨٧) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٤/٨٠ كتاب الجنائز ، باب المشي بين القبور ، والقول عقب الرواية .

(٨٨) المزني ، تهذيب الكمال (دار المأمون دمشق) ١/٣٥٦ حيث أورد قول النسائي ، وابن حبان .

(٨٩) المزني ، (المصدر نفسه) ١/١١٢ وذكر قول ابن معين .

(٩٠) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣/١٤٤ كتاب الجنائز (٢٣) ، باب اتباع النساء الجنائز (٢٩) ، الحديث (١٢٧٨) .

الله ﷺ جالسٌ على القبر، فرأيتُ عينيه تدمعان، فقال: هل فيكم من أحدٍ لم يُقَارِفَ الليلةَ؟ فقال أبو طلحة: أنا، قال: فانزل في قبرها، قال ابن المبارك: قال فُلَيْحٌ: أراه - يعني - الذنَبَ « رواه البخاري (١) ». وفي تفسير فُلَيْحٍ نظرًا! فقد روى أحمد (٢) عن أنس: « أن رُقية لما ماتت قال النبي ﷺ: لا يدخلُ القبرَ رجلٌ قارِفَ الليلةِ أهلُهُ، فلم يدخلُ عثمانُ القبرَ ».

٥٥١ - وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ: « أخذَ الرأيةَ زيدٌ فأصيبَ، ثم أخذها جعفرُ فأصيبَ، ثم أخذها عبدُ الله بنُ رواحةَ فأصيبَ - وإنَّ عيني رسولُ الله ﷺ لتَدْرِفَانِ - ثم أخذها خالدُ بنُ الوليدِ من غيرِ إمرةٍ ففتَحَ له » رواه البخاري (٣).

٥٥٢ - وعن ابن مسعود قال، قال رسول الله ﷺ: « لَيْسَ منا مَنْ ضَرَبَ الخُدودَ وشقَّ الجيوبَ، ودعا بدعوى الجاهليةِ » متفق عليه (٤).

٥٥٣ - وعن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: « أربُعٌ في أمتي من أمرِ الجاهليةِ لا يتركونهن: الفُخْرُ بالأحسابِ (٥)، والطعنُ في الأنسابِ، والاستسقاء

= - مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٦٤٦/٢ كتاب الجنائز (١١)، باب نهى النساء عن اتباع الجنائز (١١)، الحديث (٩٣٨/٣٤).

(١) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢٠٨/٣ كتاب الجنائز (٢٣) عنه من يدخل قبر المرأة (٧١)، الحديث (١٣٤٢).

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية القاهرة) ٢٢٩/٣ ضمن مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ١١٦/٣ كتاب الجنائز (٢٣) باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه (٤) الحديث (١٢٤٦).

(٤) - البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٦٣/٣ كتاب الجنائز (٢٣)، باب ليس منا من شق الجيوب (٣٥)، الحديث (١٢٩٤).

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٩٩/١ كتاب الإيمان (١)، باب تحريم ضرب الخدود... (٤٤)، الحديث (١٠٣/١٦٥).

(٥) كذا في الأصل المطبوع، وعند مسلم هي: (الفخر في الأحساب).

بالنجوم، والنياحة على الميت. وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها تُقام يوم القيامة عليها سربال من قِطران ودرع من جرب» رواه مسلم^(٦).

٥٥٤ - وعن عبد الله بن جعفر حين قتل قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم» رواه أحمد^(٧)، وأبو داود^(٨)، وابن ماجه^(٩)، والترمذي^(١٠) وحسنه.

٥٥٥ - وعن ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي^(١١) عن عبد الله بن عمرو^(١٢) قال: «بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ، إذا بَصُرَ بامرأة لا تظن^(٣) أنه عرفها، فلما توسَّط الطريق وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ، قال لها: مَنْ أخرجك من بيتك يا فاطمة؟ قالت: أتيت أهل هذا الميت^(١٤) فترحمت^(١٥) إليهم وعزيتهم [بميتهم]^(١٦)، قال: لعلك بلغت معهم الكدى!! - قال

(٦) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٦٤٤/٢ كتاب الجنائز (١١)، باب التشديد في النياحة (١٠)، الحديث (٩٣٤/٢٩).

(٧) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٠٥/١ ضمن مسند عبد الله بن جعفر رضي الله عنه.

(٨) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٤٩٧/٣ كتاب الجنائز (١٥)، باب صنعة الطعام لأهل الميت (٣٠)، الحديث (٣١٣٢).

(٩) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٥١٤/١ كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت (٥٩)، الحديث (١٦١٠).

(١٠) الترمذي، السنن (بتحقيق عثمان) ٢٣٤/٢ كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت (٢٠)، الحديث (١٠٠٣).

(١١) وردت محرفة في الأصل المطبوع إلى: (الحلبي) والصواب ما أثبتناه.

(١٢) تصحفت في الأصل المطبوع إلى: (عمر).

(١٣) في الأصل المطبوع هي (نظن) ولكنها عند النسائي كما أثبتناها (بالتاء).

(١٤) في الأصل المطبوع تحرفت إلى: (البيت) ولكننا أثبتناها كما في النسائي.

(١٥) في الأصل المطبوع هي: (فرحمت).

(١٦) ساقطة من الأصل المطبوع، وأثبتناها من النسائي.

الحافظ : هو بالضم وتخفيف الدال المقصورة وهي المقابر ، ولم ينكر عليها التعزية - قالت : معاذَ الله أن أكونَ بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر ، فقال [لها] : (١٦) لو بلغتهم معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جدُّ أبيكِ « رواه أحمد (١٧) ، وأبو داود (١٨) ، والنسائي (١٩) وهذا لفظه ، وابن حبان (٢٠) . في « صحيحه » ، والحاكم (٢١) وقال : (صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه) . وليس كما قال ، فإنَّ ربيعة لم يخرج له صاحباً « الصحيحين » شيئاً ، بل هذا حديث منكر . . . و (ربيعة) قال البخاري (٢٢) : (عنده مناكير) ، وضعفه النسائي (٢٣) في السنن . وقال الدارقطني (٢٤) : (صالح) . ووثقه ابن حبان (٢٥) ، قال : (كان يخطيء كثيراً) ، وقال ابن الجوزي (٢٦) في « الواهيات » : (هذا حديث لا يثبت) ، وضعفه عبد الحق (٢٧) ، وحسنه ابن القطان (٢٨) وقد تابع ربيعة عليه

(١٧) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية القاهرة) ١٦٨/٢ - ١٦٩ ضمن مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(١٨) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٤٩٠/٣ - ٤٩١ كتاب الجنائز (١٥) ، باب في التعزية (٢٦) ، الحديث (٣١٢٣) .

(١٩) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٢٧/٤ - ٢٨ كتاب الجنائز (٢١) ، باب النعي (٢٧) .

(٢٠) لم نجد التخريج عن ابن حبان فيما لدينا من مراجع .

(٢١) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ٣٧٣/١ - ٣٧٤ كتاب الجنائز ، باب الأمر بخلع النعال في القبور ، وأقره الذهبي في حكمه .

(٢٢) الميزي ، تهذيب الكمال (طبعة دار المأمون) ٤٠٧/١ ضمن ترجمة ربيعة بن سيف .

(٢٣) النسائي ، (المصدر السابق) عقب إيراده للحديث .

(٢٤) الميزي (المصدر السابق) .

(٢٥) الميزي (المصدر نفسه) .

(٢٦) ابن الجوزي ، العلل المتناهية (بتحقيق الميس) ٩٠٣/٢ كتاب ذكر الموت ، باب حديث في تشييع النساء للجنائز ، الحديث (١٥٠٩) .

(٢٧) الذهبي ، ميزان الاعتدال (بتحقيق الجاوي) ٤٢/٢ ضمن ترجمة ربيعة برقم (٢٧٥١) .

(٢٨) لم نجد قول ابن القطان فيما لدينا من مراجع .

شُرْحِيلُ بْنُ شَرِيكٍ - وهو من رجال مسلم (٢٩).

٧ - باب في زيارة القبور

٥٥٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسولَ الله ﷺ لعنَ زوَّاراتِ القبورِ » رواه أحمد^(١)، وابن حبان^(٢)، وابن ماجه^(٣)، والترمذي^(٤) وصحَّحه ، وضعَّفه عبد الحق^(٥)، وحسنه ابن القطان^(٦). وقد روي من حديث حسان وابن عباس^(٧).

٥٥٧ - وعن بُرَيْدَةَ قال ، قال رسولُ الله ﷺ : « نهيتُكم عن زيارة القبورِ فزوروها ، ونهيتُكم عن لحومِ الأضاحي فوق ثلاثٍ فأمسكوا ما بدلكم ، ونهيتُكم عن النبيذِ إلا في سقاءٍ فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكراً »

(٢٩) ذكره ابن القيسراني في الجمع بين رجال الصحيحين (طبعة حيدر آباد) ٢١٧/١ ، رقم الترجمة ٨٠٦ .

(١) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية القاهرة) ٣٣٧/٢ ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الهيثمي ، موارد الظمان (بتحقيق حمزة) ص : ٢٠٠ كتاب الجنائز (٦) ، باب زيارة القبور (٣٥) ، الحديث (٧٨٩) .

(٣) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٥٠٢/١ كتاب الجنائز (٦) ، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (٤٩) ، الحديث (١٥٧٦) .

(٤) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٢٥٩/٢ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء (٦١) ، الحديث (١٠٦١) .

(٥) الذهبي ، ميزان الاعتدال (بتحقيق البجاوي) ٢٠١/٣ ضمن ترجمة عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، فقال : (وقد صحَّح له الترمذي حديث : لعن زوَّاراتِ القبور ، فناقشه عبد الحق ، وأقال : عمر ضعيف عندهم ، فأسرف عبد الحق) .

(٦) لم نجد قول ابن القطان فيما لدينا من مراجع .

(٧) قاله الترمذي أيضاً في (المصدر السابق) ، وأخرجه عنهما أيضاً ابن ماجه في : (المصدر

رواه مسلم^(٨) ولأحمد^(٩) والنسائي^(١٠): « ونهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزُر، ولا تقولوا هُجْرًا ».

٥٥٨- وعن عائشة أنها قالت: « كان رسول الله ﷺ - كلما كان^(١١) ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما تُوعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » رواه مسلم^(١٢).

٥٥٩ - وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: « كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار - وفي لفظ - السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون^(١٤)، نسأل^(١٥) الله لنا ولكم العافية » رواه مسلم^(١٦).

٥٦٠ - وعن ابن عباس قال: « مرَّ النبي ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه

(٨) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٦٧٢/٢ كتاب الجنائز (١١)، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٣٦)، الحديث (٩٧٧/١٠٦).

(٩) أحمد، المسند (طبعة الميمنية القاهرة) ٣٦١/٥ ضمن مسند عبد الله بن بريدة رضي الله عنه.

(١٠) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٨٩/٤ كتاب الجنائز (٢١)، باب زيارة القبور (١٠٠).

(١١) تصحفت في الأصل المطبوع إلى: (كانت) وصوابها من مسلم.

(١٢) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٦٦٩/٢ كتاب الجنائز (١١)، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٣٥)، الحديث (٩٧٤/١٠٢).

(١٣) لفظ (بكم) ليس في رواية مسلم.

(١٤) عند مسلم هي: (للاحقون).

(١٥) عند مسلم هي: (أسأل).

(١٦) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٦٧١/٢ كتاب الجنائز (١١)، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٣٥)، الحديث (٩٧٥/١٠٤).

فقال: ^(١٧) [السلام عليكم] ^(١٧) يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن بالأثر » رواه أحمد ^(١٨) والترمذي ^(١٩) ، وهذا لفظه ، وقال : (حديث حسن غريب) .

٥٦١ - وعن عائشة قالت ، قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا الأموات ، فإنهم أفضوا الى ما قدموا ، فتؤذوا الأحياء » ^(٢٠) وفي إسناده اختلاف ^(٢١) - والله الموفق للصواب .

(١٧) ساقطة من الأصل المطبوع ، وهي عند الترمذي .

(١٨) لم أعره عليه في مسند الإمام أحمد ، ولم يعزه لأحمد سوى المصنف رحمة الله عليه .

(١٩) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٢/٢٥٨ كتاب الجنائز ، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر (٥٩) ، الحديث (١٠٥٩) .

(٢٠) لم يخرج المصنف هذا الحديث ، وهو مركب من حديثين ، فالحديث الأول ينتهي سياقاً إلى : (ما قدموا) - وأما جملة : (فتؤذوا الأحياء) فإنها واردة من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، وليست من حديث عائشة رضي الله عنها - وقد أورده المزي ، في تحفة الأشراف (طبعة الهند) ١٢/٢٩٣ ضمن أطراف حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، الحديث (١٧٥٧٦) وعزاه إلى : البخاري ، والنسائي فقط ، مما يؤكد أن لفظه (فتؤذوا الأحياء) ليست في حديث عائشة رضي الله عنها ، والحديث الأول أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣/٢٥٨ كتاب الجنائز (٢٣) ، باب ما ينهى من سب الأموات (٩٧) ، الحديث (١٣٩٣) ، والنسائي في المجتبى من السنن (بشرح السيوطي ، وحاشية السندي) ٤/٥٣ كتاب الجنائز (٢١) ، باب النهي عن سب الأموات (٥٢) . والحديث الثاني ، أخرجه أحمد في المسند (طبعة الميمنية القاهرة) ٤/٢٥٢ ضمن مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه . والترمذي في السنن (بتحقيق عثمان) ٢/٢٣٨ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الشتم (٥١) ، الحديث (٢٠٤٨) .

(٢١) قال البخاري عقب حديثه : (ورواه عبد الله بن عبد القدوس ، ومحمد بن أنس عن الأعمش ، تابعه علي بن الجعد وابن عرعة وابن أبي عدي عن شعبة) .

٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ

[١ - باب فرض الزكاة ومقاديرها]

٥٦٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ بعث مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فقال : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسولُ الله ﷺ ، فإن هُم أطاعوك^(١) لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم [خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم]^(٢) صدقة [في أموالهم]^(٣) تؤخذ من أغنيائهم وترد في^(٤) فقرائهم » متفق عليه^(٥) ، واللفظ للبخاري .

٥٦٣ - وعن أنس بن مالك : « أن أبا بكر الصديق رضي الله عنهما كتب له حين^(٦) وجهه إلى البحرين هذا الكتاب - وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر :

-
- (١) عند البخاري هي : (فإن هم أطاعوا لذلك) .
 - (٢) هذه الجملة من رواية البخاري التي اعتمدها المصنف ، وهي ساقطة في الأصل المطبوع .
 - (٣) ساقطة من الأصل المطبوع ، وهي عند البخاري .
 - (٤) عند البخاري هي : (على) .
 - (٥) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢٦١/٣ كتاب الزكاة (٢٤) ، باب وجوب الزكاة (١) ، الحديث (١٣٩٥) .
 - مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٥٠/١ كتاب الإيمان (١) ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٧) ، الحديث (١٩/٢٩) .
 - (٦) عبارة البخاري : (كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين) تنبيه : أورد المصنف هذا الحديث بطوله عن البخاري ، ولكن البخاري لم يورده بهذا السياق في موضع واحد ، بل فرقه في أبواب من صحيحه ، فاقضى ذلك تخريج كل جزءٍ على حدة .

«محمدٌ» سطرٌ و «رسولٌ» سطرٌ ، و «الله» سطر - (٧) : بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله ﷺ فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها [من] (٨) الغنم في (٩) كل خمسٍ شاةً ، فإذا بلغت خمساً وعشرين [إلى خمسٍ وثلاثين] (١٠) ففيها بنتٌ مخاضٍ أنثى فإن لم تكن ابنةً مخاضٍ فابن لبونٍ ذكر (١١) فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ففيها ابنة (١٢) لبونٍ أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقةً الجمال ، فإذا بلغت واحدةً وستين إلى خمسٍ وسبعين ففيها جذعةً فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين فيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان ، طروقتا الجمال ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة ، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة (١٣) ، شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها (١٤) شاتان . فإذا زادت على مائتين

(٧) ذكر نقش الخاتم ليس ضمن رواية البخاري للحديث بطوله ، بل هي عنده منفصلة في موضع آخر من الصحيح ، بزيادة في أول الرواية هي قوله : (وختمه بخاتم النبي ﷺ) ، وذلك في الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢١٢/٦ كتاب فرض الخمس (٥٧) ، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه . . . ، (٥) ، الحديث (٣١٠٦) .

(٨) ساقطة في الأصل المطبوع وأثبتناها من صحيح البخاري .

(٩) عند البخاري هي : (من) .

(١٠) ساقطة من الأصل المطبوع وهي عند البخاري .

(١١) ذكّر المؤلف (لابن اللبون) ليس ضمن متن صحيح البخاري ، ولكن ذكر ابن حجر في فتح الباري ٣/٣١٩ أنها من رواية (حماد بن سلمة) .

(١٢) عند البخاري هي . (بنت) .

(١٣) لفظ (شاة) الأول ليس في رواية البخاري .

(١٤) لفظ (ففيها) ليس عند البخاري .

إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه^(١٥)، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة^(١٦) شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة^(١٧)، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية^(١٨)، ولا يخرج في الصدقة هرة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء^(١٩) المصدق^(٢٠)، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة^(٢١)، إلا أن يشاء ربها^(٢٢)، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي معها^(٢٣) شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده^(٢٤) صدقة بنت لبون وعنده

(١٥) لفظ (شياه) ليس عند البخاري.

(١٦) لفظ (شاة) الأول ليس في رواية البخاري.

(١٧) قوله: (ولا يجمع بين متفرق...) أخرجه البخاري على حدة في ٣/٣١٤ (المصدر السابق)

كتاب الزكاة (٢٤)، باب لا يجمع بين متفرق...، (٣٤)، الحديث (١٤٥٠).

(١٨) قوله: (وما كان من خليطين...) في (المصدر نفسه) ٣/٣١٥، باب ما كان من

خليطين... (٣٥)، الحديث (١٤٥١)، على حدة دون بقية الحديث.

(١٩) عند البخاري: (إلا ما شاء).

(٢٠) قوله: (ولا يخرج في الصدقة...) في (المصدر نفسه) ٣/٣٢١، باب لا تؤخذ في الصدقة

هرة...، (٣٩)، الحديث (١٤٥٥).

(٢١) عند البخاري هي: (فليس فيها شيء).

(٢٢) إلى هنا ينتهي سياق الرواية التي اعتمدها المؤلف عن البخاري، (المصدر نفسه) ٣/٣١٧-٣١٨

باب زكاة الغنم (٣٨)، الحديث (١٤٥٤).

(٢٣) لفظ (معها) ليس عند البخاري.

(٢٤) لفظ (عنده) ليس عند البخاري، بل عبارته: (ومن بلغت صدقته).

حِقَّةٌ فَإِنهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دَرَهْمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لُبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دَرَهْمًا أَوْ شَاتَيْنِ^(٢٥) ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لُبُونٍ فَإِنهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دَرَهْمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ » رواه البخاري (٢٦) .

٥٦٤ - وعن مسروقٍ : « عن معاذ بن جبلٍ قال : بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فامرّه أن يأخذ من كلِّ اثلاثين بقرة^(٢٧) تبيعاً - أو تبيعةً - ومن كلِّ أربعين مئسنةً ، ومن كلِّ حالمٍ ديناراً أو عدله معاً فرياً^(٢٨) » . رواه أحمد^(٢٩) وهذا لفظه ، وأبو داود^(٣٠) والترمذي^(٣١) وحسنه ، والنسائي^(٣٢) ، وابن ماجه^(٣٣) ، والحاكم^(٣٤) وقال :

(٢٥) الى هنا ينتهي سياق رواية البخاري في بابه ، (المصدر نفسه) ٣/٣١٦ باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده (٣٧) ، الحديث (١٤٥٣) ، وقال ابن حجر في شرحه ٣/٣١٧ : (أورد البخاري - فيه طرفاً من حديث أنس - المذكور - وليس فيه ما ترجم به ، وقد أورد الحكم الذي ترجم به في : «باب العرض في الزكاة» وحذفه هنا) .

(٢٦) البخاري (المصدر نفسه) ٣/٣١٢ باب العرض في الزكاة (٣٣) ، الحديث (١٤٤٨) .

(٢٧) عند أحمد هي : (من البقر) .

(٢٨) عند أحمد هي : (معافر) .

(٢٩) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية القاهرة) ٥/٢٣٠ ضمن مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٣٠) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢/٢٣٤ - ٢٣٥ كتاب الزكاة (٨) ، باب في زكاة السائمة (٤) ، الحديث (١٥٧٦) .

(٣١) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٢/٦٨ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر (٥) ، الحديث (٦١٩) .

(٣٢) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٥/٢٦ كتاب الزكاة (٢٣) ، باب زكاة البقر (٨) .

(٣٣) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٥٧٦ - ٥٧٧ كتاب الزكاة (٨) ، باب صدقة البقر (١٢) ، الحديث (١٨٠٣) .

(٣٤) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ١/٣٩٨ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ، ووافقه الذهبي .

(صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه) .

٥٦٥ - وعن أبي إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : قال : « لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا تُؤخَذُ صدقاتهم إلا في دُورهم » رواه أبو داود (٣٥).

٥٦٦ .. وللإمام أحمد (٣٦) عن أسامة بن زيد (٣٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٣٨) عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « تُؤخَذُ صدقات المسلمين على مياهم ».

٥٦٧ - وعن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » متفق عليه (٣٩) . ولمسلم (٤٠) : « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » . ولأبي داود (٤١) : « ليس في الخيل والرقيق [زكاة] (٤٢) ، إلا زكاة الفطر في الرقيق » .

(٣٥) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢/٢٥٠ كتاب الزكاة (٨)، باب أين تصدق الأموال (٨)، الحديث (١٥٩١).

(٣٦) أحمد، المسند (طبعة الميمنية القاهرة) ٢/١٨٤ - ١٨٥ ضمن مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣٧) ورد الاسم محرفاً في الأصل المطبوع إلى: (يزيد) والصواب ما أثبتناه من المسند.

(٣٨) عبارة الأصل المطبوع: (عن جده، عن عبد الله بن عمرو) وهذا غلط، لأن الجد هو نفسه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ولفظ (الجد) ليس في مسند أحمد إنما عنده: (عن أبيه عن عبد الله بن عمرو).

(٣٩) - البخاري، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣/٣٢٧ كتاب الزكاة (٢٤)، باب ليس على المسلم في عبده صدقة (٤٦)، الحديث (١٤٦٤).

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢/٦٧٥ كتاب الزكاة (١٢)، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٢)، الحديث (٩٨٢/٨).

(٤٠) مسلم، (المصدر نفسه) ٢/٦٧٦، الحديث (٩٨٢/١٠).

(٤١) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢/٢٥١ كتاب الزكاة (٨)، باب صدقة العتيق (١٠)، الحديث (١٥٩٤).

٥٦٨ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « في كل سائمة إبل في كل أربعين^(٤٣) بنت لبون لا تفرق^(٤٤) إبل عن حسابها : من أعطاها مؤتجراً بها^(٤٥) فله أجرها ، ومن منعها فأنا آخذها^(٤٦) وشر ماله عزمة من عزمات ربنا [عز وجل] ^(٤٧) ليس لآل محمد ﷺ منها شيء » رواه أحمد^(٤٨) وأبو داود^(٤٩) وهذا لفظه ، والنسائي^(٥٠) . وعند أحمد^(٥١) ، والنسائي^(٥٢) : « وشر إبله » ، والحاكم^(٥٣) وقال : (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) . وقال أحمد^(٥٤) :

(٤٢) ساقطة من الأصل المطبوع ، وأثبتناها من أبي داود .

(٤٣) ليس في سنن أبي داود لفظ : (كل) الثاني .

(٤٤) لفظ أبي داود : (ولا يفرق) .

(٤٥) تحرفت العبارة في الأصل المطبوع إلى : (من أعطاها من اتجر بها) والصواب ما أثبتناه من سنن أبي داود .

(٤٦) هكذا عبارة الأصل المطبوع ، وفي سنن أبي داود : (فأنا آخذوها) .

(٤٧) ساقطة من الأصل المطبوع ، وهي عند أبي داود .

(٤٨) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية القاهرة) ٢/٥ - ضمن مسند بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، في أوله .

(٤٩) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢/٢٣٣ - ٢٣٤ كتاب الزكاة (٨) ، باب في زكاة السائمة (٤) ، الحديث (١٥٧٥) .

(٥٠) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ١٥/٥ - ١٦ كتاب الزكاة (٢٣) ، باب عقوبة مانع الزكاة (٤) ، .

(٥١) أحمد ، (المصدر السابق) .

(٥٢) النسائي ، (المصدر السابق) .

(٥٣) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ١/٣٩٧ - ٣٩٨ كتاب الزكاة ، باب أكبر الكبائر الإشراف ، ووافقه الذهبي .

(٥٤) قول الإمام أحمد نقله موفق الدين ابن قدامة المقدسي في الكافي (تحقيق الشاويش) ١/٢٧٨ كتاب

الزكاة ، واللفظ عنده (وقال أحمد : وهو عندي صالح) ، ونقله ابن حجر ، في التلخيص الحبير

(بتحقيق اليماني) ٢/١٦١ كتاب الزكاة (١٣) ، باب أداء الزكاة وتعجيلها (٣) ، الحديث (٨٢٩) ،

ولفظه : (وسئل عنه أحمد فقال : ما أدري ما وجهه ، فسئل عن إسناده فقال : صالح الإسناد) .

(هو عندي صالح الإسناد). وقال الشافعي^(٥٥): (لا يثبت أهل العلم بالحديث، ولو ثبت لقلت به). وذكر ابن حبان^(٥٦): (أن بهزاً كان يخطيء كثيراً، ولولا رواية هذا الحديث لأدخلته في الثقات. قال: وهو ممن أستخير الله فيه) وفي قوله نظر! بل هذا الحديث صحيح^(٥٧) و(بهز) ثقة عند أحمد، وإسحاق، وابن المدني، وأبي داود، والترمذي والنسائي وغيرهم،^(٥٨) والله أعلم.

٥٦٩ - وقال أبو داود^(٥٩): حدثنا سليمان بن داود المهري، [أخبرنا

ابن] ^(٦٠) وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم - وسمى آخر - [عن أبي إسحاق] ^(٦١) عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَبِهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ، وَوَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عَشْرُونَ

(٥٥) قول الإمام الشافعي نقله البيهقي، في السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١٠٥/٤ كتاب الزكاة، باب لا يكتف شئاً من مال الزكاة.

(٥٦) ابن حبان، كتاب المجروحين (بتحقيق زايد) ١٩٤/١.

(٥٧) قول المؤلف رحمه الله - : «صحيح» فيه نظر، فقد ذكر المزي، في تهذيب الكمال (طبعة دار المأمون دمشق) ١٦١/١ عن أبي عبد الله الحاكم قوله: (كان - أي بهز - من الثقات ممن يجمع حديثه وإنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذة لا متابع لها فيها)، وروايته هنا عن أبيه عن جده، وقال ابن معين عن (بهز) مرة: ثقة، ومرة: سئل عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقال: إسناده صحيح - إذا كان بدون بهز - ثقة) وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول، هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به.

ونقل الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير) ١٦١/٢ في تعليقه رواية (بهز) قول إبراهيم الحربي: (في سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوي، وإنما هو: فإننا أخذوها من شطر ماله).

(٥٨) نقل الحافظ ابن حجر، في تهذيب التهذيب (طبعة حيدرآباد) أقوال الأئمة (١/٤٩٨ - ٤٩٩).

(٥٩) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢/٢٣٠ - ٢٣١ كتاب الزكاة (٣)، باب في زكاة السائمة (٤) الحديث (١٥٧٣).

(٦٠) عبارة الأصل المطبوع: (أبنا وهب) والصواب ما أثبتناه كما في السنن.

(٦١) هذه العبارة ساقطة من الأصل المطبوع، والصواب إثباتها.

ديناراً ، فإذا كان لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك [- قال : فلا أدري أعليُّ يقول : فبحساب ذلك] (٦٢) أو رفعه إلى النبي ﷺ - وليس في مال زكاة حق (٦٣) حتى يحول عليه الحول . قال أبو داود (٦٤) : (رواه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ، ولم يرفعه) . و (عاصم بن ضمرة) وثقه أحمد ، وابن معين ، وابن المديني ، والعجلي وغيرهم (٦٥) ، وتكلم فيه السعدي (٦٦) ، وابن حبان (٦٧) ، وابن عدي (٦٨) ، والبيهقي (٦٩) ، وغيرهم . وقال النسائي (٧٠) : (ليس به بأس) ، وقال الثوري (٧١) : (كنا نعرف فضل حديث عاصم على حديث الأعور) .

٢ - باب زكاة المعشرات

٥٧٠ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » رواه مسلم (١) .

(٦٢) ساقطة من الأصل المطبوع ، والصواب إثباتها .

(٦٣) لفظ : (حق) ليس عند أبي داود .

(٦٤) أبو داود ، (المصدر نفسه) ٢/٢٣٣ .

(٦٥) أقوال الأئمة أوردها ابن حجر ، في تهذيب التهذيب (طبعة حيدرآباد) ٤٥/٥ .

(٦٦) السعدي هو : الجوزجاني ، ذكر ابن ضمرة في كتابه أحوال الرجال (بتحقيق صبحي السامرائي) ص : ٤٣ الترجمة رقم (١١) .

(٦٧) ابن حبان ، كتاب المجروحين (بتحقيق زايد) ٢/١٢٥ - ١٢٦ .

(٦٨) ابن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال (طبعة الفكر بيروت) ١٨٦٦/٥ .

(٦٩) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٤/٩٢ - ٩٣ كتاب الزكاة ، باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة ...

(٧٠) نقل المزني ، في تهذيب الكمال (طبعة دار المأمون دمشق) ٢/٦٣٦ قول النسائي .

(٧١) المزني ، (المصدر نفسه) .

(١) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢/٦٧٥ كتاب الزكاة (١٢) ، باب الحديث (٦/٩٨٠) .

وفي لفظ له^(٢) من حديث أبي سعيد : « بَسَّ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْ سَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ ». وفي لفظ له^(٣) بدل التمر ، « ثَمْرٌ » بالثاء المثلثة .

٥٧١ - وعن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعِيُونَ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ » رواه البخاري^(٤) . ولأبي داود^(٥) : « فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ ، وَالْأَنْهَارُ ، وَالْعِيُونَ ، أَوْ كَانَ بَعْلًا ، الْعُشْرُ . وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي ، أَوْ النَّضْحِ ، نِصْفُ الْعَشْرِ » . وإسناده على رَسْمِ مُسْلِمٍ^(٦) .

٥٧٢ - وعن سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُمَا أَنْ يَعْلَمَا النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ ، وَقَالَ : « لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ : الشَّعِيرِ ، وَالْحَنْطَةِ ،

(٢) مسلم (المصدر نفسه) ٦٧٤/٢ ، الحديث (٩٧٩/٤) .

(٣) مسلم (المصدر نفسه) ٦٧٥/٢ .

(٤) البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣٤٧/٣ كتاب الزكاة (٢٤) ، باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء . . . (٥٥) ، الحديث (١٤٨٣) .

(٥) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢٥٢/٢ كتاب الزكاة (٣) ، باب صدقة الزرع (١١) ، الحديث (١٥٩٦) .

(٦) ذكر المؤلف هنا أن رجال السنن عند أبي داود هم رجال مسلم وهم : عبد الله بن وهب : ذكره ابن القيسراني ، في الجمع بين رجال الصحيحين (طبعة حيدر آباد) ٢٦٠/١ ، الترجمة (٩٥٥) .

- يونس بن يزيد : ابن القيسراني ، (المصدر نفسه) ٥٨٤/٢ ، الترجمة (٢٢٧٩) .

- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ابن القيسراني (المصدر نفسه) ٤٤٩/٢ الترجمة (١٧١٢) .

- سالم بن عبد الله : ابن القيسراني (المصدر نفسه) ١٨٨/١ الترجمة (٧٠٥) .

- عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : ابن القيسراني (المصدر نفسه) ٢٣٨/١ ، الترجمة (٨٧٧) .

والزبيب ، والتمر « رواه الطبراني^(٧) ، والحاكم^(٨) ، و (طلحة) : روى له مسلم^(٩) .

٥٧٣ - وعن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عمه^(١٠) موسى بن طلحة ، عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله ﷺ قال : « فيما سَقَتُ السماءَ ، والبعل ، والسيل العُشْرُ ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نصفُ العُشْرِ ، وإنما يكون ذلك في التمرِ والحنطةِ والحبوبِ ، وأما القثاءُ ، والبطيخُ والرمانُ ، والقصبُ . فقد عَفَى عنه رسولُ الله ﷺ » رواه الدارقطني^(١١) ، والحاكم^(١٢) واللفظ له وقال : (صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه) . وزعم أن (موسى بن طلحة) تابعي كبير ، لا ينكر أن يدرك أيام معاذ . كذا قال . و(إسحاق بن يحيى)^(١٣) : تركه أحمد^(١٤) ، والنسائي^(١٥) وغيرهما . وقال أبو زرعة^(١٦) : (موسى بن طلحة بن عبيد الله عن

(٧) الطبراني ، المعجم الكبير (بتحقيق السلفي) ١٥٠/٢٠ - ١٥١ ضمن معجم معاذ بن جبل رضي الله عنه ، من رواية موسى بن طلحة عنه .

(٨) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ٤٠١/١ كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الحنطة والشعير ، وقال الذهبي : صحيح .

(٩) ذكره ابن القيسراني ضمن أفراد مسلم ، الجمع بين رجال الصحيحين (طبعة حيدر آباد) ٢٣٤/١ ، الترجمة ٨٦٤ .

(١٠) تصحفت العبارة في الأصل المطبوع إلى : (عن عمر بن) والصواب ما أثبتناه كما عند الحاكم والدارقطني .

(١١) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ٩٧/٢ كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة ، الحديث (٩) .

(١٢) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ٤٠١/١ كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الحنطة والشعير ، ووافق الذهبي .

(١٣) تحرفت في الأصل المطبوع إلى : (موسى) وصوابه من الحاكم ، والدارقطني .

(١٤) نقل ابن عدي قول الإمام أحمد ، في الكامل (طبعة الفكر بيروت) ٣٢٦/١ .

(١٥) النسائي ، كتاب الضعفاء والمتروكين (بتحقيق زايد) . ص : ١٩ الترجمة (٤٧) .

(١٦) نقل ابن أبي حاتم قول أبي زرعة في ، المراسيل (بتحقيق جوجاني) ص : ٢٠٩ الترجمة (٣٧٩) .

عمر مرسلًا). ومعاذ توفي في خلافة عمر^(١٧)، فرواية موسى عنه أولى بالإرسال^(١٨)، وقد قيل^(١٩): إن موسى ولد في عهد النبي ﷺ وسماه، ولم يثبت. قيل^(٢٠): إنه صحب عثمان مدة، والمشهور في هذا ما رواه الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ: (أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر)^(٢١).

٥٧٤ - وعن عبد الرحمن بن مسعود قال: جاء سهل بن أبي حثمة مجلسنا، قال: أمرنا رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا خَرَصْتُمْ^(٢٢) فَخَذُوا وَدَعُوا الثَّلَثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثَّلَثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ» رواه أحمد^(٢٣)، وأبو داود^(٢٤)، والترمذي^(٢٥).

(١٧) ذكر ابن حجر في الإصابة (طبعة دار الكتاب العربي المصورة ببيروت) أنه توفي سنة سبع عشرة أو التي بعدها.

(١٨) وذكر ابن حجر في، التلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ١٦٥/٢ عن ابن عبد البر قوله: لم يلق - أي موسى بن طلحة - معاذاً ولا داركه.

(١٩) أورده ابن حجر، عن ابن عساكر في تهذيب التهذيب (طبعة حيدر آباد) ٣٥١/١٠ ضمن ترجمة الراوي.

(٢٠) ابن حجر، (المصدر نفسه).

(٢١) لم يخرج المصنف هذا الحديث، وقد أخرجه أحمد، في المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٢٨/٥ ضمن مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه.

- وأخرجه الدارقطني، في السنن (بتحقيق اليماني) ٩٦/٢ كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقه، الحديث (٨).

- وأخرجه الحاكم، في المستدرک (طبعة حيدر آباد) ٤٠١/١ كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الحنطة والشعير، وقال الذهبي: على شرطهما.

(٢٢) قال السندي في حاشيته على المجتبى ٤٢/٥ الخرص: تقدير ما على النخل من الرطب تمراً، وما على الكرم من العنب زيبياً، ليعرف مقدار عشرة.

(٢٣) أحمد، المسند (طبعة الميمنية القاهرة) ٤٤٨/٣ ضمن مسند سهل بن أبي حقة رضي الله عنه.

(٢٤) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢٥٨/٢ - ٢٥٩ كتاب الزكاة (٣)، باب في الخرص (١٤)، الحديث (١٦٥).

والنسائي^(٢٦)، وأبو حاتم البستي^(٢٧)، والحاكم^(٢٨) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد). وقال البزار^(٢٩): (لم يروه عن سهل إلا عبد الرحمن بن مسعود بن نيار وهو معروف). وقال ابن القطان^(٣٠): (هذا غير كاف فيما ينبغي من عدالته، فكم من معروف غير ثقة، والرجل يعرف له حاله، ولا يعرف بغير هذا). كذا قال، وفيه نظر^(٣١).

٥٧٥ - وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه: «أن النبي ﷺ نهى عن لونين من التمر الجعروور^(٣٢)» و[لون]^(٣٣) الحبيق وكان الناس يتيممون شرار ثمارهم فيخرجونها في صدقاتهم فنزلت ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾. رواه أبو داود^(٣٤)، والطبراني^(٣٥)، وهذا لفظه، والحاكم^(٣٦) وقال: (صحيح على

(٢٥) الترمذي، السنن (بتحقيق عثمان) ٧٧/٢ كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص (١٧)، الحديث (٦٣٨).

(٢٦) النسائي، المجتبى من السنن (شرح السيوطي وحاشية السندي) ٤٢/٥ كتاب الزكاة (٢٣)، باب كم يترك الخارص (٢٦).

(٢٧) الهيثمي، موارد الظمان (بتحقيق حمزة) ص: ٢٠٤/٢٠٥ كتاب الزكاة (٧)، باب خرص الثمرة (٣)، الحديث (٧٩٨).

(٢٨) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ٤٠٢/١ كتاب الزكاة، باب الزكاة في الزرع والكرم، وقال الذهبي: صحيح.

(٢٩) قول البزار أورده ابن حجر في، التلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ١٧٢/٢ كتاب الزكاة (١٣)، باب الزكاة العشرات (٤)، الحديث (٨٤٩).

(٣٠) قول ابن القطان عند ابن حجر (المصدر نفسه).

(٣١) حيث قال الذهبي في، ميزان الاعتدال (بتحقيق الجاوي) ٥٨٩/٢ ضمن ترجمة الراوي: (وقد وثقه ابن حبان على قاعدته).

(٣٢) قال ابن الأثير في، النهاية (بتحقيق الطناحي) ٢٧٦/١: الجعروور ضرب من الدقل - رديء التمر - يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه.

(٣٣) وقال ابن الأثير في (المصدر نفسه) ٣٣١/١: الحبيق هو نوع من أنواع التمر رديء، ولفظ (لون) ساقط من الأصل المطبوع وأثبتناه من الطبراني.

(٣٤) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢٦٠/٢ - ٢٦١ كتاب الزكاة (٣)، باب ما لا يجوز من الثمرة في =

شرط البخاري، ولم يخرجاه). وقد رُوِيَ مرسلاً (٣٧). قال الدارقطني (٣٨): (وهو الأولى بالصواب).

٥٧٦ - وعن سليمان بن موسى عن أبي سيّارة المُتعي قال: «قلت يا رسول الله إن لي نخلاً؟ قال: أدّ العُشْرَ، قلت: يا رسول الله احمها لي (٣٩)، فحمها» رواه أحمد (٤٠)، وابن ماجه (٤١) وهذا لفظه. وقال البيهقي (٤٢) (هذا أصح، ما روى في وجوب العُشْر فيه، وهو منقطع). وقال البخاري (٤٣) وغيره: (ليس في زكاة العسل شيء).

٣ - باب في الحليّ والعروض إذا كانت للتجارة

٥٧٧ - عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة: «أنها كانت تلبس أوضاعاً (١) من ذهب فسألت عن ذلك نبي الله ﷺ، فقالت: أكثر هو؟ فقال: إذا

= الصدقة (١٦)، الحديث (١٦٠٧).

(٣٥) الطبراني، المعجم الكبير (بتحقيق السلفي) ٩٣/٦ ضمن معجم سهل بن حنيف الحديث (٥٥٦٦).
(٣٦) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ٤٠٢/١ كتاب الزكاة، باب الزكاة في الزرع والكرم، ووافقه الذهبي.

(٣٧) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١٣٢/٢ كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة... الحديث (١٣ - ١٤).

(٣٨) الدارقطني، (المصدر نفسه) قال عقب حديث (١٣) وصله أبو الوليد عن سليمان بن كثير، وأرسله عنه غيره - وقال عقب الحديث (١٤) - أرسله مسلم ومحمد بن كثير.

(٣٩) قال البناني، الفتح الرباني ١٧/٩: أي احفظ لي مرعاها من أن يرعاها الناس.

(٤٠) أحمد، المسند (طبعة اليمينية بالقاهرة) ٢٣٦/٤ ضم مسند أبي سيارة رضي الله عنه.

(٤١) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٥٨٤/١ كتاب الزكاة (٨)، باب زكاة العسل (٢٠)، الحديث (١٨٢٣).

(٤٢) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١٢٦/٤ كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل.

(٤٣) البيهقي، (المصدر نفسه).

(١) قال الرازي في، مختار الصحاح، مادة: (وضح) والأرضاح حليّ من ليدراهم الصّاح.

أديت زكاته فليس بكنزٍ» رواه أبو داود^(٢)، والدارقطني^(٣) وهذا لفظه، والحاكم^(٤) وقال: (صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه). وقال البيهقي^(٥): (يتفرد به ثابت بن عجلان) ولا يضر، فإن ثابتاً وثقه ابن معين^(٦٦) وروى له البخاري^(٧). والله أعلم.

٥٧٨- وعن سُمرة ابن جُنْدَب قال: «أما بعدُ فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمرنا أن نُخرِجَ الصدقةَ من الذي نعدُّ للبيعِ» رواه أبو داود^(٨).

٥٧٩- وروى البيهقي^(٩) بإسناده عن أحمد بن حنبل، حدثنا حفص بن غياث حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «ليس في العُروضِ زكاةٌ».

-
- (٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢/٢١٢ - ٢١٣ كتاب الزكاة (٣)، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي (٣)، الحديث (١٥٦٤).
- (٣) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٢/١٠٥ كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، الحديث (١).
- (٤) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ١/٣٩٠ كتاب الزكاة، باب التغليظ في منع الزكاة، ووافقه الذهبي.
- (٥) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٤/١٤٠ كتاب الزكاة، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي.
- (٦) نقل ابن حجر كلام ابن معين في، تهذيب التهذيب (طبعة حيدرآباد) ٢/١٠ ضمن ترجمة الراوي.
- (٧) ابن القيسري، الجمع بين رجال الصحيحين (طبعة حيدرآباد) ١/٦٦ ضمن أفراد البخاري من ترجمة ثابت، الترجمة (٢٥٥).
- (٨) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢/٢١١ - ٢١٢ كتاب الزكاة (٣)، باب العُروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة (٢)، الحديث (١٥٦٢).
- (٩) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٤/١٤٧ كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة، وله تنمة عنده وهي: (إلا ما كان للتجارة).

٤ - باب زكاة المعدن والرّكاز

٥٨٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « العَجْمَاءُ جُبَارٌ ^(١) والبئرُ جُبَارٌ والمعدنُ جُبَارٌ وفي الرّكازِ ^(٢) الخمسُ » متفق عليه ^(٣) .

٥٨١ - وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال بن الحارث رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ أقطعهُ العَقِيقَ ^(٤) أجمع ، فلما كان عمرُ بنُ الخطابِ قالَ لبِلالِ : إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَقْطَعْكَ إلا لتعمَلْ ! قالَ : فأقْطَعْ عُمَرُ بنُ الخطّابِ للنّاسِ العَقِيقَ » رواه البيهقي ^(٥) ، وشيخه الحاكم ^(٦) ، من حديث نعيم بن حماد عن الدّرّاوردي عنه ، وقال الحاكم : (احتج البخاري بنعيم بن حماد ، ومسلم بالدرّاوردي . وهذا حديث صحيح لم يخرجاه) . كذا قال . والمشهور ما رواه مالك عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم « أن النبي ﷺ قطع لبّال بن الحارث المزيّني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع . فتلك المعادن

(١) قال ابن حجر ، في فتح الباري ٣/٣٦٥ عند شرحه للحديث : (وسُميت البهيمّة عَجْمَاءَ لأنها لا تتكلم ، جُبَارٌ : أي هدر) .

(٢) وقال ابن حجر ، في (المصدر نفسه) في شرحه للرّكاز : (وأن الجمهور ذهبوا إلى أنه المال المدفون) .

(٣) - البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣/٣٦٤ كتاب الزكاة (٢٤) ، باب في الرّكاز الخمس ... (٦٦) ، الحديث (١٤٩٩) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣/١٣٣٤ كتاب الحدود (٢٩) ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ^(١) ، الحديث (١٧١٠/٤٥) .

(٤) قال ياقوت في معجم البلدان (طبعة دار صادر بيروت) ٤/١٣٩ العقيق : (ومنها عقيق بناحية المدينة وفيه عيون ونخل) .

(٥) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٤/١٥٢ كتاب الزكاة ، باب زكاة المعدن ...

(٦) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ١/٤٠٤ كتاب الزكاة ، باب الزكاة في الزرع والكرم ، وواقفه الذهبي .

لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم» (٧). قال الشافعي (٨): (ليس هذا مما يُثبت أهل الحديث ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه).

٥ - باب صدقة الفطر

٥٨٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من شعيرٍ ، على العبدِ والحُرِّ والذَكَرِ والأنثى والصغيرِ والكبيرِ مِنَ المسلمين ، وأمر بها أن تُؤدى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاةِ » متفق عليه (١)، وهذا لفظ البخاري . وفي لفظ آخر (٢): « فعَدَلَ الناسُ بهِ نصفَ صاعٍ مِنْ بُرٍ » .

٥٨٣ - وعن أبي سعيد الخدري قال: « كنا نُعطيها في زمانِ النبي ﷺ صاعاً من طعامٍ ، أو صاعاً من تمرٍ ، [أو صاعاً من شعيرٍ] (٣) أو صاعاً من زبيبٍ . فلما جاء معاويةُ وجاءت السمراءُ (٤) قال : أرى مُدًّا مِنْ هذا يَعْدِلُ مُدِّينَ » - متفق عليه (٥)، واللفظ للبخاري . وفي لفظ (٦): « أو صاعاً من أقطٍ » (٧). وقال أبو

(٧) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١٥٢/٤ كتاب الزكاة، باب زكاة المعدن . . .

(٨) البيهقي، (المصدر نفسه) .

(١) - البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣٦٧/٣ كتاب الزكاة (٢٤)، باب فرض صدقة الفطر. . . (٧٠)، الحديث (١٥٠٣).

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٦٧٧/٢ كتاب الزكاة (١٢)، باب زكاة الفطر على المسلمين . . . (٤) الحديث (٩٨٤/١٢).

(٢) البخاري؛ (المصدر السابق) ٣٧٥/٣ باب صدقة الفطر على الحر والمملوك . . . (٧٧)، الحديث (١٥١١).

(٣) ساقط من الأصل المطبوع، والصواب إثباته كما عند البخاري .

(٤) قال ابن حجر في، فتح الباري عند شرحه للحديث في ٣/٣٧٤ (السمراء: أي القمح الشامي).

(٥) - البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣٧٢/٣ كتاب الزكاة (٢٤)، باب صاع من زبيب (٧٥)، الحديث (١٥٠٨).

داود^(٨): (حدثنا حامد بن يحيى حدثنا سفيان [ح] ^(٩) حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى عن ابن عجلان سمع عياضاً قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : « لا أخرجُ أبداً إلا صاعاً ! إنا كنا نخرجُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ صاعَ تمرٍ أو شعيرٍ أو أقطٍ أو زبيبٍ » . هذا حديث يحيى . زاد سفيان بن عيينة فيه : « أو صاعاً من دقيقٍ » . قال حامد : فأنكروا عليه فتركه سفيان . قال أبو داود : (فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة) وقال النسائي^(١٠) : (لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث غير ابن عيينة) . قال البيهقي^(١١) : (ورواه جماعة عن ابن عجلان ، منهم حاتم بن إسماعيل ، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح ويحيى القطان ، وأبو خالد الأحمر ، وحماد بن مسعدة ، وغيرهم ، فلم يذكر أحد منهم : « الدقيق » ، غير سفيان ، وقد أنكر عليه فتركه) .

٥٨٤ - وعن أبي يزيد الخولاني عن سيار بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس قال : « فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ

= - مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٦٧٨/٢ كتاب الزكاة (١٢) ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤) الحديث (٩٨٥/١٧) .

(٦) البخاري ، (المصدر السابق) ٣/٣٧١ باب صدقة الفطر صاعاً من طعام (٧٣) ، الحديث (١٥٠٦) .

(٧) قال ابن الأثير في النهاية (بتحقيق الطناحي) ١/٥٧ أقط : وهو لبن مجفف يابس مُسْتَحْجَرٍ يطبخ به .

(٨) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢/٢٦٩ كتاب الزكاة (٣) ، باب كم يؤدي في صدقة الفطر (١٩) ، الحديث (١٦١٨) مع الأقوال فيه .

(٩) ساقطة من الأصل المطبوع ، وأثبتناها من أبي داود ، وهي رمز لتحويل السند كما هو معروف في مصطلح الحديث ، وقد تصحفت في الأصل المطبوع إلى (قال) .

(١٠) لم نجد قول النسائي فيها لدينا من مراجع .

(١١) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٤/١٧٢ كتاب الزكاة ، باب من قال يجزىء إخراج الدقيق في زكاة الفطر .

فهي صدقة من الصدقات» رواه أبو داود^(١٢)، وابن ماجه^(١٣)، والحاكم^(١٤) وقال: (صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه). وليس كما قال، فإن سياراً وأبا يزيد لم يخرج لهما الشيخان، وأبو يزيد الخولاني - هو الصغير - قال فيه مروان بن محمد^(١٥) (شيخ صدق). وسيار، قال أبو زرعة: (لا بأس به). وقال أبو حاتم: (شيخ) وذكره ابن حبان في «الثقات»^(١٦) وقال الدارقطني^(١٧): (رواة هذا الحديث ليس فيهم مجروح). وقال أبو محمد المقدسي: ^(١٨) (هذا إسناد حسن). والله أعلم.

٦ - باب قسم الصدقات

٥٨٥ - عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال، قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم^(١)، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تُصدَّق عليه منها فأهدى

(١٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢/٢٦٢ كتاب الزكاة (٣)، باب زكاة الفطر (١٧)، الحديث (١٦٠٩).

(١٣) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٥٨٥ كتاب الزكاة (٨)، باب صدقة الفطر (٢١)، الحديث (١٨٢٧).

(١٤) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ١/٤٠٩ كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر طهرة للصائم، ووافقه الذهبي.

(١٥) نقل ابن حجر قوله في، تهذيب التهذيب (طبعة حيدرآباد) ١٢/٢٧٩ ضمن ترجمة الراوي.

(١٦) ابن حجر، (المصدر نفسه) ٤/٢٩١ ضمن ترجمة الراوي.

(١٧) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٢/١٣٨ كتاب زكاة الفطر، الحديث (١) وقد أورد الكلام عقب الحديث.

(١٨) لم نجد قوله فيما لدينا من مراجع.

(١) قال ابن الأثير في، النهاية (بتحقيق الطناحي) ٣/٣٦٣: (الغارم الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه).

منها لغني» رواه الإمام أحمد^(٢) وهذا لفظه ، وأبو داود^(٣) ، وابن ماجه^(٤) ، والحاكم^(٥) ، وقال : (على شرطهما) . وقد روي مرسلًا . وهو الصحيح ، قاله الدارقطني^(٦) . وقال البزار^(٧) : (رواه غير واحد عن زيد عن عطاء بن يسار مرسلًا ، وأسنده عبد الرزاق عن معمر والثوري ، وإذا حدث بالحديث ثقة فأسنده كان عندي الصواب ، وعبد الرزاق عندي ثقة ، ومعمر ثقة) .

٥٨٦ - وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار : « أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة ، فقلَّب فيهما البصرَ فرأهما جلدَّين ! فقال : إن شئتما أعطيتكما ! ولا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » رواه الإمام أحمد^(٨) ، وقال^(٩) : (ما أجوده من حديث !!) وأبو داود^(١٠) والنسائي^(١١) ، وهذا لفظه .

٥٨٧ - وعن قبيصة بن المخارق الهلالي قال : « تحملت حمالة فأتيت رسول الله

(٢) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٥٦/٣ ضمن مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٣) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢٨٨/٢ كتاب الزكاة (٣) ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (٢٤) ، الحديث (١٦٣٦) .

(٤) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٥٩٠/١ كتاب الزكاة (٨) ، باب من تحل له الصدقة (٢٧) ، الحديث (١٨٤١) .

(٥) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ٤٠٧/١ - ٤٠٨ كتاب الزكاة ، باب مقدار الغني الذي يحرم السؤال ، ووافقه الذهبي .

(٦) قال الشوكاني في نيل الأوطار (طبعة دار القلم المصورة بيروت) ١٦٩/٤ : (وقد أعلَّ بالإرسال لأنه رواه بعضهم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ) .

(٧) لم نجده في كشف الأستار ، ولا في ما لدينا من مراجع حديثية .

(٨) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٦٢/٥ ضمن مسند رجال من أصحاب النبي ﷺ .

(٩) قول الإمام أحمد ذكره البنائي ، الفتح الرباني ، ٩٣/٩ ضمن تخريجه للحديث .

(١٠) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢٨٥/٢ كتاب الزكاة (٣) ، باب من يعطي من الصدقة وحدُّ الغني (٢٣) ، الحديث (١٦٣٣) .

(١١) النسائي ، المعجتي من السنن (بشرح ابن حجر وحاشية السندي) ٩٩/٥ - ١٠٠ كتاب الزكاة

(٢٣) ، باب مسئلة القوي المكتسب (٩١) .

ﷺ أسأله فيها؟ فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، قال ثم قال: يا قبيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يُمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - فما سواه من المسألة يا قبيصة سُحت يأكلها صاحبها سحتاً» رواه مسلم^(١٢)، وأبو داود^(١٣)، وقال: «حتى يقول» باللام.

٥٨٨ - وعن [عبد] ^(١٤) المطلب بن ربيعة بن الحارث قال: «اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب، فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين - قالوا لي، وللفضل بن ^(١٥) عباس - إلى رسول الله ﷺ فكلماه، فأمرهما على هذه الصدقة ^(١٦) فأديا ما يؤدي الناس وأصابا مما يصيب الناس، قال: فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما، فذكرا له ذلك، فقال علي: لا تفعلوا!.. فوالله ما هو بفاعل!! فانتحاه ربيعة بن الحارث، فقال: والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا! فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك.

(١٢) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٧٢٢/٢ كتاب الزكاة (١٢)، باب من تحل له المسألة (٣٦)، الحديث (١٠٤٤/١٠٩).

(١٣) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢٩٠/٢ كتاب الزكاة (٣)، باب ما تجوز فيه المسألة (٢٦)، الحديث (١٦٤٠)، وعنده لفظ: (حتى يقول ثلاثة) - كما أشار المصنف باللام.

(١٤) ساقطة من الأصل المطبوع وأثبتناها من صحيح مسلم.

(١٥) تحرفت العبارة في الأصل المطبوع إلى: (قال أبو الفضل ابن عباس)، والصواب ما أثبتناه كما عند مسلم.

(١٦) عند مسلم هي: (الصدقات).

فَقَالَ عَلِيٌّ: أَرْسَلُوهُمَا ، فَاذْطَلَقَا وَاضْطَجَعَ (١٧) قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١٨) سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ فَمَنَّا عَنْهَا حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِأَذَانِنَا ، ثُمَّ قَالَ : أَخْرِجَا مَا تُصَرَّرَانِ ، ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَوْمِئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، قَالَ : فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَبْرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ وَقَدْ بَلَّغْنَا النِّكَاحَ وَجِئْنَا لِنُؤْمِنَنَّ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ ، فَنُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا (١٩) يُؤَدِّي النَّاسُ ، وَنُصِيبُ كَمَا يَصِيبُونَ؟ قَالَ : فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نَكَلِّمَهُ ، قَالَ : وَجَعَلْتُ زَيْنَبُ تُلْمِعُ إِلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ : أَنْ لَا تَكَلِّمَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ !!! أَدْعُوا لِي مَحْمِيَّةً - وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ - وَنَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ [الْمَطْلَبِ قَالَ] (٢٠) فَجَاءَهُ فَقَالَ لِمَحْمِيَّةٍ : أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ ، - لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - فَأَنْكِحْهُ ، وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ أَنْكِحْ - قَالَ - الْغُلَامَ ابْنَتَكَ - لِي - (٢١) فَأَنْكِحْنِي ، وَقَالَ لِمَحْمِيَّةٍ : أَصْدِيقٌ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا « قَالَ الزَّهْرِيُّ : وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي . وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ : « فَأَلْقَى عَلِيٌّ رِذَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ وَقَالَ : أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمُ (٢٢) ، وَاللَّهُ لَا أَرِيْمُ (٢٣) مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا بِحَوْرٍ (٢٤) مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَيَّ

(١٧) عند مسلم زيادة كلمة : (علي).

(١٨) عند مسلم زيادة : (الظهر).

(١٩) عند مسلم هي : (كما).

(٢٠) في الأصل المطبوع : (ابن عبد الله) والصواب وأثبتناه من مسلم .

(٢١) وعبارة مسلم : (أنكح هذا الغلام ابنتك).

(٢٢) قال ابن الأثير في ، النهاية (بتحقيق الطناحي) ٤/٤٩ : (وفي حديث علي «أنا أبو حسن القرم» أي المقدم في الرأي . . . وقال الخطابي وأكثر الروايات «القوم» بالواو ، ولا معنى له ، وإنما هو بالراء أي : المقدم في المعرفة وتجارب الأمور).

(٢٣) وقال ابن الأثير في (المصدر نفسه) ٢/٢٩٠ (يقال : رام يريم إذا برح وزال من مكانه ، وأكثر ما يستعمل في النفي).

(٢٤) وقال ابن الأثير في (المصدر نفسه) ١/٤٥٨ ، (وفي حديث علي «حتى يرجع اليكما ابنكما بحور ما بعثتما به» أي بجواب ذلك ، وقيل : أراد به الخيبة والأخفاق ، وأصل الحور الرجوع إلى النقص.

رسول الله ﷺ ، « وقال في الحديث » ثم قال لنا : إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس !!! وإنما لا تحل للمحمد ولا لآل محمد » رواه مسلم (٢٥) .

٥٨٩ - وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : « مَشَيْتُ أَنَا وَعِثْمَانُ بْنُ عَفَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُعْطِيتَ بَنِي الْمُطَلَبِ مِنْ خُمْسِ خَيْرِ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ وَهُمْ ، مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا بَنُو الْمُطَلَبِ وَبَنُو هَاشِمٍ ، شَيْءٌ وَاحِدٌ » رواه البخاري (٢٦) .

٥٩٠ - وعن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : « أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سَفِيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حَصَنِ وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ : كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَأُعْطِيَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ ، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ :

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ (٢٧) بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ !!!
فَمَا كَانَ بَدْرًا وَلَا حَابِسًا يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضُ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ : فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَأُعْطِيَ عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاقَةَ مِائَةً » رواه مسلم (٢٨) .

٥٩١ - وعن أَبِي رَافِعٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ » رواه الإمام

(٢٥) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٧٥٢/٢ - ٧٥٤ كتاب الزكاة (١٢) ، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (٥١) ، الحديث (١٦٧ - ١٦٨ / ١٠٧٢) .

(٢٦) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤٨٤/٧ كتاب المغازي (٦٤) ، باب غزوة خيبر (٣٨) ، الحديث (٤٢٢٩) وساقه في مواضع أخرى ، وهذه أقربها لفظاً .

(٢٧) قال النووي في شرح صحيح مسلم (طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت المصورة) ١٥٥/٧ : (العبيد اسم فرسه) .

(٢٨) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٧٣٧/٢ - ٧٣٨ كتاب الزكاة (١٢) ، باب إعطاء المؤلفات قلوبهم ... (٤٦) ، الحديث (١٣٧ - ١٣٨ / ١٠٦٠) .

أحمد (٢٩)، وأبو داود (٣٠) وهذا لفظه، والنسائي (٣١)، والترمذي (٣٢) وقال: (حديث حسن صحيح).

٥٩٢ - وعن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: « أن رسول الله ﷺ كان يُعطي عمرَ العطاء فيقولُ له عمرُ: أعطِهِ يا رسولَ الله أفقرَ إليهِ مِنِّي؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: خُذْهُ فتموُّهُ أو تصدِّقْ بِهِ، وما جاءكَ من هذا المالِ وأنتَ غيرُ مشرفٍ ولا سائلٍ فخذهُ، وما لا فلا تُتبِعهُ نفسَكَ ». قال سالم: فَمِنَ أجلِ ذلكَ كانَ ابنُ عمرَ لا يسألُ أحداً شيئاً ولا يرُدُّ شيئاً أعطِيَهُ رواه مسلم (٣٣).

٧ - باب في المسألة

٥٩٣ - عن عبد الله بن عمر قال، قال رسول الله ﷺ: « ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم » - متفق عليه (١).

٥٩٤ - عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: « من سأل الناس أموالهم تكثرأ

(٢٩) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٠/٦ ضمن مسند أبي رافع رضي الله عنه، وله تمة عنده.

(٣٠) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢٩٨/٢ كتاب الزكاة (٣)، باب الصدقة على بني هاشم (٢٩)، الحديث (١٦٥٠)، وله تمة عنده.

(٣١) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) كتاب الزكاة (٢٣)، باب مولى القوم منهم (٩٧)، وله تمة عنده.

(٣٢) الترمذي، السنن (بتحقيق عثمان) ٨٤/٢ كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته (٢٥)، الحديث (٦٥٢) وله تمة عنده.

(٣٣) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٧٢٣/٢ كتاب الزكاة (١٢)، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف (٣٧)، الحديث (١١٠ - ١١١/١٠٤٥).

(١) - البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣٣٨/٣ كتاب الزكاة (٢٤)، باب من سأل الناس تكثرأ (٥٢) الحديث (١٤٧٤).

- مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٧٢٠/٢ كتاب الزكاة (١٢)، باب كراهة المسألة للناس (٣٥)، الحديث (١٠٤/١٠٤٠).

فإنما يسأل جمراً فليستقلَّ أو ليستكثر» رواه مسلم^(٢).

٥٩٥ - عن الزبير بن العوام عن النبي ﷺ : «لأن يأخذ أحدكم حَبْلَةً فيأتي بحُرْمَةٍ الحطبِ على ظهره فيبيعها ، فيكفَّ الله بها وجهه ، خيرٌ له من أن يسألَ الناسَ أعطوه أو منعوه» رواه البخاري^(٣)

٥٩٦ - وعن سُمْرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كُدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بَدَّ مِنْهُ » رواه الترمذي^(٤) وصحَّحه .

٥٩٧ وعن ابن الفِرَاسِيِّ ، « أَنْ الْفِرَاسِيِّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَسْأَلُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا ! وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بَدَّ ، فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ » رواه أحمد^(٥) ، وأبو داود^(٦) ، والنسائي^(٧) .

٨ - باب صدقة الفضل

٥٩٨ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «سبعة يُظْلَمُ اللهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ لَهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلُوقٌ بِالمَسَاجِدِ ،

(٢) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٧٢٠/٢ كتاب الزكاة (١٢) ، باب كراهة المسألة للناس (٣٥) ، الحديث (١٠٤١/١٠٥) .

(٣) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣٣٥/٣ كتاب الزكاة (٢٤) ، باب الاستعفاف عن المسألة (٥٠) ، الحديث (١٤٧١) .

(٤) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٩٥/٢ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في النهي عن المسألة (٣٨) ، الحديث (٦٧٦) .

(٥) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٣٤/٤ ضمن مسند الفراسي رضي الله عنه .

(٦) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢٩٦/٢ كتاب الزكاة (٣) ، باب في الاستعفاف (٢٨) ، الحديث (١٦٤٦) .

(٧) النسائي المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٩٥/٥ كتاب الزكاة (٢٣) ، باب سؤال الصالحين (٨٤) .

ورجلانٍ تحابَّبا في الله، اجتمعما عليه وتفرَّقا عليه، ورجلٌ دعته امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ فقال: إني أخافُ الله، ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلمَ شماله ما تنفقُ يمينه، ورجلٌ ذكرَ الله خالياً ففاضتُ عيناهُ « متفق عليه^(١) .

٥٩٩ - وعن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا الخير حدَّثه، أنه سمع عقبة بن عامر يقول، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « كلُّ امرئٍ في ظلِّ صدقته حتى يُفصلَ بين الناسِ - أو قال - حتى يُحكَمَ بين الناسِ » قال يزيد: وكان أبو الخير لا يخطئه يوماً لا يتصدَّقَ فيه بشيءٍ ولو كعكةٍ أو بصلَةٍ « رواه الحاكم^(٢) وقال: (صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه) .

٦٠٠ - وعن أبي خالد - الذي كان ينزلُ في بني دالان - عن نُبَيْح، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: « أيُّما مسلمٍ كسا مسلماً ثوباً على عُريِّ كساه الله من خضرِ الجنة، وأيُّما مسلمٍ أطعم مسلماً - على جوع - أطعمه الله من ثمارِ الجنة، وأيُّما مسلمٍ سقى مسلماً، على ظمإٍ، سقاه الله من الرحيقِ المختومِ » رواه أبو داود^(٣): و (نُبَيْح العتري): وثقه أبو زرعة، وابن حبان^(٤). و (أبو خالد)، واسمه يزيد: وثقه أبو حاتم الرازي، وقال ابن معين والنسائي: (ليس به بأس)،

(١) - البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢٩٢/٣ - ٢٩٣ كتاب الزكاة (٢٤)، باب الصدقة باليمين (١٦)، الحديث (١٤٢٣).

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٧١٥/٢ كتاب الزكاة (١٢)، باب فضل إخفاء الصدقة (٣٠)، الحديث (١٠٣١/٩١).

(٢) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ٤١٦/١ كتاب الزكاة، باب كل امرئ في ظل صدقته...، ووافقه الذهبي.

(٣) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣١٤/٢ كتاب الزكاة (٣)، باب في فضل سقي الماء (٤١)، الحديث (١٦٨٢).

(٤) نقل ابن حجر أفعال الأئمة في، تهذيب التهذيب (طبعة حيدرآباد) ٤١٧/١٠ ضمن ترجمة الراوي.

وقال الحاكم أبو أحمد : (لا يتابع في بعض حديثه)^(٥) .
 ٦٠١ - وعن ابن عباس قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ [بِالْخَيْرِ]^(٦) ،
 وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي [شَهْرِ]^(٦) رَمَضَانَ ، حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ [وَكَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلَخَ يَعْرُضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ ، فَإِذَا
 لَقِيَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ]^(٦) أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ » متفق عليه^(٧) .

٦٠٢ - وعن حكيم بن حزام ، عن النبي ﷺ قال : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ
 السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفُفْهُ اللَّهُ ،
 وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ » رواه البخاري^(٨) بهذا اللفظ وروى مسلم^(٩) أكثره .

٦٠٣ - وعن أبي الزبير ، عن يحيى بن جعدة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه
 قال : « قَالُوا^(١٠) يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : جُهْدُ الْمُقِلِّ ، وَابْدَأْ بِمَنْ
 تَعُولُ » رواه أحمد^(١١) وهذا لفظه ، وأبو داود^(١٢) ، والحاكم^(١٣) . وقال : (على
 شرط مسلم) وليس كذلك فإن « يحيى » لم يرو له مسلم ، ولكن وثقه أبو حاتم

-
- (٥) ابن حجر (المصدر نفسه) ٨٢/١٢ ضمن ترجمة الراوي .
 (٦) ما أثبتناه بين الحاصرتين ساقط من الاصل المطبوع ، وهو عند البخاري
 (٧) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١١٦/٤ كتاب الصوم (٣٠) ، باب
 أجود ما كان النبي ﷺ . . . (٧) ، الحديث (١٩٠٢) .
 - مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٠٨٣/٤ كتاب الفضائل (٤٣) ، باب كان النبي ﷺ أجود
 الناس . . . (١٢) ، الحديث (٢٣٠٨/٥٠) .
 (٨) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢٩٤/٣ كتاب الزكاة (٢٤) ، باب لا
 صدقة إلا عن ظهر غنى . . . (١٨) ، الحديث (١٤٢٧) .
 (٩) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٧١٧/٢ كتاب الزكاة (١٢) باب بيان أن اليد العليا خير من
 اليد السفلى . . . (٣٢) ، الحديث (١٠٣٤/٩٥) .
 (١٠) لفظ (قالوا) ليس ضمن رواية أحمد .
 (١١) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية القاهرة) ٣٥٨/٢ ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه .
 (١٢) أبو داود السنن (بتحقيق الدعاس) ٣١٢/٢ كتاب الزكاة (٣) ، باب في الرخصة في ذلك (٤٠) ،
 الحديث (١٦٧٧) .

وغيره (١٤).

٦٠٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « تصدقوا ! فقال رجل يا رسول الله عندي دينار ؟ قال : تصدق به على نفسك ، قال عندي آخر ؟ قال : تصدق به على زوجتك ، قال : عندي آخر ؟ قال : تصدق به على ولدك ، قال : عندي آخر ؟ قال : تصدق به على خادمك ، قال عندي آخر ؟ قال : أنت أبصر به » رواه أبو داود (١٥) والنسائي (١٦) ، وهذا لفظه ، وصححه الحاكم (٧) .

٦٠٥ - وعن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه ، قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ، فوافق ذلك مالاً عندي فقلت : اليوم أسبق أبا بكر - إن سبقته يوماً - فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ قلت : مثله ، قال : وأتى أبو بكر بكل مال عنده فقال رسول الله ﷺ ما أبقيت لأهلك ؟ قلت : أبقيت لهم الله ورسوله ، فقلت لأسابقك إلى شيء أبداً » رواه عبد بن حميد (١٨) في «مسنده» ، وأبو داود (١٩)

(١٣) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ١/١٤ كتاب الزكاة ، باب أفضل الصدقة جهد المقل ، ووافقه الذهبي .

(١٤) أورد ابن حجر أفعال الأئمة في تهذيب التهذيب (طبعة حيدر اباد) ١١/١٩٢ ضمن ترجمة الراوي .

(١٥) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢/٣٢٠ كتاب الزكاة (٣) ، باب في صلة الرحم (٤٥) ، الحديث (١٦٩١) .

(١٦) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) كتاب الزكاة (٢٣) ، باب تفسير ذلك (٥٤) ، وهو ما يلي باب الصدقة عن ظهر غنى .

(١٧) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ١/١٤ كتاب الزكاة ، باب الاعطاء للأقرباء أعظم للأجر ، ووافقه الذهبي .

(١٨) عبد بن حميد ، المسند (مخطوط دار الكتب المصرية رقم ١٠٦٦) الورقة (٣) أ - ب ضمن مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(١٩) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢/٣١٢ - ٣١٣ كتاب الزكاة (٣) ، باب في الرخصة في ذلك (٤٠) ، الحديث (١٦٧٨) .

وهذا لفظه، والترمذي^(٢٠) وقال: (حديث صحيح). وقد أخطأ من تكلم فيه لأجل هشام^(٢١) فإن مسلماً روى له^(٢٢) وقال أبو داود: (هشام بن سعد من أثبت الناس في زيد بن أسلم).

٦٠٦ - وعن عائشة قالت ، قال النبي ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها ، غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً » متفق عليه^(٢٤).

٦٠٧ - وعن أبي سعيد الخدري قال : « خرج رسول الله ﷺ في أضحى - أو فطر - إلى المصلى [ثم انصرف]^(٢٥) فوعظ الناس ، وأمرهم بالصدقة ، فقال : أيها الناس تصدقوا ! فمر على النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار !! فقلن : وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال : تكثيرن اللعن وتكفرن العشير ! ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدائكن يا معشر النساء ثم انصرف ، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة عبد الله^(٢٦)

(٢٠) الترمذي، السنن (بتحقيق عثمان) ٢٧٧/٥ كتاب المناقب، باب (٦٠) وهو ضمن مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، الحديث ٣٧٥٧.

(٢١) نقل الحافظ ابن حجر، في التلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ١١٥/٣ كتاب الصدقات (٤٣)،

باب صدقة التطوع (١) الحديث (١٤٣٢)، (وضعه ابن حزم بهشام بن سعد، وهو صدوق).

(٢٢) ابن القيسراني، الجمع بين رجال الصحيحين (طبعة حيدر آباد) ٥٥٠/٢ الترجمة (٢١٤٠) حيث

ذكره من أفراد مسلم، وذكر ترجمته الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (طبعة حيدر آباد)

٣٩/١١ - ٤١ ونقل فيه قول الحاكم فقال: (أخرج له مسلم في الشواهد).

(٢٣) ابن حجر (المصدر نفسه) ٤٠/١١.

(٢٤) - البخاري، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣٠٣/٣ كتاب الزكاة (٢٤)، باب أجر

المرأة إذا تصدقت... (٢٦)، الحديث.

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٧١٠/٢ كتاب الزكاة (١٢)، باب أجر الخازن الأمين،

والمرأة إذا تصدقت... (٢٥)، الحديث (١٠٢٤/٨٠) واللفظ لمسلم.

(٢٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع، وأثبتناه من البخاري.

ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل يا رسول الله هذِهِ زينب؟ فقال: أي الزينب؟ فقيل امرأة ابن مسعود قال: نعم ائذنوا لها [فأذن لها] (٢٧) فقالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم [فقال النبي ﷺ صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم] (٢٥) « رواه البخاري (٢٧) .

(٢٦) لفظ البخاري: (امرأة ابن مسعود).

(٢٧) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣/٣٢٥ كتاب الزكاة (٢٤)، باب الزكاة

على الأقارب... (٤٤)، الحديث (١٤٦٢).

٥- كِتَابُ الصِّيَامِ

[١ - باب فرض الصوم]

- ٦٠٨ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْهُ » متفق عليه^(١) ، واللفظ لمسلم
- ٦٠٩ - عن ابن عمر قال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَنْطَرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ » متفق عليه^(٢) ولمسلم^(٣) - « فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ » - وللبخاري^(٤) : « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » . وله^(٥) من حديث أبي هريرة : « فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » .
- ٦١٠ - وعن أبي مالك الأشجعي ، عن حسين بن الحارث الجدلي ، أن أمير

(١) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٢٧/٤ - ١٢٨ كتاب الصوم (٣٠) ، باب لا يُتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ (١٤) ، الحديث (١٩١٤) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٧٦٢/٢ كتاب الصيام (١٣) ، باب لا تَقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ (٣) ، الحديث (١٠٨٢/٢١) .

(٢) - البخاري ، المصدر السابق ١١٣/٤ باب هل يقال رمضان ... (٥) ، الحديث (١٩٠٠) .

- مسلم المصدر السابق ٧٦٠/٢ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ... (٢) ، الحديث (١٠٨٠/٨) .

(٣) مسلم (المصدر نفسه) ٧٥٩/٢ الحديث (١٠٨٠/٤) .

البخاري ، (المصدر السابق) ١١٩/٤ باب قول النبي ﷺ « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا ... » (١١) ، الحديث (١٩٠٧) .

(٥) البخاري ، (المصدر نفسه) الحديث (١٩٠٩) .

مكة خطب ثم قال، قال علي^(٦): «عَهْدَ إِيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَا، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدْ شَاهِدًا عَدْلًا نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا. فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ، مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ قَالَ [لَا أُدْرِي، ثُمَّ لَقِينِي بَعْدُ فَقَالَ: هُوَ]^(٧) الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدَ بْنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ، قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لَشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ وَصَدَقَ، وَهُوَ^(٨) أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنْهُ. فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» رواه أبو داود^(٩) وهذا لفظه، والدارقطني^(١٠) وقال: (هذا إسناد صحيح متصل).

٦١١ - وعن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود^(١١)، وابن حبان^(١٢) والحاكم^(١٣)، وقال: (على شرط مسلم).

٦١٢ - وعن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ

(٦) عبارة أبي داود (ثم قال عهد إلينا . . .) وليس فيه لفظه (قال علي).

(٧) ساقطة من الأصل المطبوع، وهي في سنن أبي داود.

(٨) عبارة أبي داود (وكان أعلم بالله . . .).

(٩) أبو داود.. السنن (بتحقيق الدعاس) ٧٥٢/٢ - ٧٥٣ كتاب الصوم (٨)، باب شهادة رجلين . . . الحديث (٢٣٣٨).

(١٠) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١٦٧/٢ كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، الحديث (١-٢).

(١١) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٧٥٦/٢ - ٧٥٧ كتاب الصوم (٨) باب في شهادة الواحد . . . الحديث (٢٣٤٢).

(١٢) الهيثمي، موارد الظمان (بتحقيق حمزة) ص: ٢٢١ كتاب الصيام (٨)، باب رؤية الهلال (١)، الحديث (٨٧١).

(١٣) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ٤٢٣/١ كتاب الصوم، باب قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ووافقه الذهبي.

الصيام، قبل الفجر، فلا صيام له» رواه الإمام أحمد^(١٤)، وأبو داود^(١٥)، وابن ماجه^(١٦)، والنسائي^(١٧)، والترمذي^(١٨)، وقال: (لا نعرفه [مرفوعاً]^(١٩)) إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح. وقال النسائي^(٢٠) (والصواب عندنا أنه موقوف)، وقال البيهقي^(٢١): (قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه، وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهو من الثقات الأثبات).

٦١٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا لا، قال: فإني إذا صائم، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال: أرنيه، فلقد أصبحت صائماً فأكل». وفي لفظ: «قال طلحة - وهو ابن يحيى - فحدثت مجاهداً بهذا الحديث، فقال: ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها وإن شاء

(١٤) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٨٦/٦ ضمن مسند أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها.

(١٥) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٨٢٣/٢ كتاب الصوم (٨)، باب النية في الصيام (٧١)، الحديث ٢٤٥٤.

(١٦) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٥٤٢/١ كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في فرض الصوم... (٢٦)، الحديث (١٧٠٠).

(١٧) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ١٩٦/٤ كتاب الصيام (٢٢)، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك.

(١٨) الترمذي، السنن (بتحقيق عثمان) ١١٦/٢ - ١١٧ كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٣٣) الحديث (٧٢٦).

(١٩) هذه اللفظة ساقطة من الأصل المطبوع، وأثبتناها من الترمذي.

(٢٠) نقل ابن حجر قول النسائي في، التلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ١٨٨/٢ كتاب الصيام (١٤)، الحديث (٨٨١).

(٢١) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٢٠٢/٤ كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية.

أمسكها» رواه مسلم (٢٢).

٦١٤ - وعن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفِطْرَ » (٢٣).

٦١٥ - وعن أنس بن مالك قال، قال رسول الله ﷺ : « تسحروا فإن في السُّحورِ بركةً » متفق عليهما (٢٤).

٦١٦ - وعن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ قال : « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمرٍ ، فإن لم يجد فليفطر على ماءٍ فإنه طهورٌ » رواه أحمد (٢٥)، وأبو داود (٢٦)، والنسائي (٢٧)، وابن ماجه (٢٨)، والترمذي (٢٩) وهذا لفظه، وصححه

(٢٢) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٨٠٨/٢ - ٨٠٩ كتاب الصيام (١٣)، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار... (٣٢)، الحديث (١٦٩ - ١٧٠ / ١١٥٤).

(٢٣) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٩٨/٤ كتاب الصوم (٣٠)، باب تعجيل الإفطار (٤٥)، الحديث (١٩٥٧).

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٧٧١/٢ كتاب الصيام (١٣)، باب فضل السحور... (٩)، الحديث (١٠٩٨/٤٨).

(٢٤) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٣٩/٤ كتاب الصوم (٣٠)، باب بركة السحور... (٢٠)، الحديث (١٩٢٢).

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٧٧٠/٢ كتاب الصيام (١٣)، باب فضل السحور... (٩)، الحديث (١٠٩٥/٤٥).

(٢٥) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٧/٤ ضمن مسند سلمان بن عامر رضي الله عنه .

(٢٦) أبو داود السنن (بتحقيق الدعاس) ٧٦٤/٢ كتاب الصوم (٨)، باب ما يفطر عليه (٢١)، الحديث (٢٣٥٥).

(٢٧) أورده المزي في، تحفة الأشراف (طبعة الهند) ٤ / ٢٤ - ٢٥ : الحديث (٤٤٨٦) ضمن أطراف سلمان بن عامر، وعزاه للنسائي في الصوم، وقال المحقق: (لعله في الكبرى).

(٢٨) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٥٤٢/١ كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء على ما يستحب الفطر (٢٥)، الحديث (١٦٩٩).

(٢٩) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ١٠٢/٢ كتاب الصوم ، باب ما جاء يستحب عليه الإفطار (١٠) =

ابن حبان^(٣٠) والحاكم^(٣١) وقال: (على شرط البخاري).

٦١٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، فقال رجلٌ من المسلمين فإنك يا رسول الله تواصلُ؟ قال رسولُ الله ﷺ : وأيكم مثلي؟ إني أبيتُ يُطعمني ربي ويسقيني ، فلما أبو أن ينتهوا عن الوصالِ واصلَ بهم يوماً ، ثم يوماً ، ثم رأوا الهلالَ ، فقال: لو تأخرَ الهلالُ لزدتكم ! كالمنكَلِ لهم - حينَ أبوا أن ينتهوا » متفق عليه^(٣٢) واللفظُ لمسلم .

٦١٨ - وعنه^(٣٣) قال، قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى حَاجَةً فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ » رواه البخاري^(٣٤)

٦١٩ - وعن زيد بن خالد الجهني ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ فَطَرَ صَائِماً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ^(٣٥) إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ » رواه الإمام أحمد^(٣٦) وهذا لفظه ، وابن ماجه^(٣٧) ، وابن حبان^(٣٨) ، والنسائي^(٣٩) ،

= الحديث (٦٩١).

(٣٠) الهيثمي ، موارد الظمان (بتحقيق حمزة) ص : ٢٢٤ / ٢٢٥ كتاب الصيام (٨) ، باب على أي شيء يفطر (٧) ، الحديث (٧٩٣).

(٣١) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ٤٣١/١ - ٤٣٢ كتاب الصوم ، باب استحباب الإفطار على التمر ، ووافقه الذهبي .

(٣٢) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقیق عبد الباقي) ٢٠٥/٤ - ٢٠٦ كتاب الصوم (٣٠) ، باب التنكيل لمن أكثر الوصال ... (٤٩) الحديث (١٩٦٥).

- مسلم ، الصحيح (بتحقیق عبد الباقي) ٧٧٤/٢ كتاب الصيام (١٣) باب النهي عن الوصال في الصوم (١١) ، الحديث (١١٠٣/٥٧).

(٣٣) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣٤) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقیق عبد الباقي) ١١٦/٤ كتاب الصوم (٣٠) ، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (٨) ، الحديث (١٩٠٣).

(٣٥) لفظ أحمد في مسنده : (كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ) .

(٣٦) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١١٤/٤ - ١١٥ ضمن مسند زيد بن خالد الجهني ، =

والترمذي^(٤٠)، وصححه.

٦٢٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ^(٤١) أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبِهِ » متفق عليه^(٤٢)، واللفظ لمسلم

٦٢١ - وله^(٤٣) عنها رضي الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ ».

٦٢٢ - وعن ابن عباس : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ » رواه البخاري^(٤٤).

= وللحديث تنمة عنده لم يوردها المصنف وهي : (ومن جهز غازياً في سبيل الله أو خلفه في أهله كتب له مثل أجره إلا أنه لا ينقص من أجر الغازي شيء).

(٣٧) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٥٥٥/١ كتاب الصيام (٧)، باب في ثواب من فطر صائماً (٤٥)، الحديث (١٧٤٦).

(٣٨) الهيثمي ، موارد الظمان (بتحقيق حمزة) ص : ٢٢٥ كتاب الصيام (٨)، باب فيمن فطر صائماً (٩) الحديث (٨٩٥).

(٣٩) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) كتاب الجهاد (٢٥)، باب فضل من جهز غازياً^(٤٤)، ولكنه أورد من الحديث ما يتعلق بالجهاد ، دون الجزء الذي أورده المصنف .

(٤٠) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ١٥١/٢ كتاب الصوم ، باب ما جاء في فضل من فطر صائماً (٨١) الحديث (٨٠٤).

(٤١) لفظ : (كان) ليس في رواية مسلم التي ساقها المؤلف ، وهو في رواية أخرى له .

(٤٢) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٤٩/٤ كتاب الصوم (٣٠)، باب المباشرة للصائم . . . (٢٣)، الحديث (١٩٢٧).

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٧٧٧/٢ كتاب الصيام (١٣)، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة . . . (١٢) الحديث (١١٠٦/٦٥).

(٤٣) مسلم ، (المصدر نفسه) ٧٧٨/٢ الحديث ١١٠٦/٧١ .

(٤٤) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٧٤/٤ كتاب الصوم (٣٠)، باب الحجامة والقيء للصائم (٣٢)، الحديث (١٩٣٨).

٦٢٣ - وعن شداد بن أوس : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى على رجلٍ في (٤٥) البقيع وهو يحتجم - وهو آخذٌ بيدي لثمانِ عشرة (٤٦) خلت من رمضان - فقال : أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ » رواه الإمام أحمد (٤٧) وأبو داود (٤٨) وهذا لفظه ، والنسائي (٤٩) ، وابن ماجه (٥٠) ، وابن حبان (٥١) والحاكم (٥٢) وقال : (هذا حديث ظاهرة صحته) وصححه أيضاً أحمد ، وإسحاق ، وابن المديني ، وعثمان الدارمي وغيرهم (٥٣) ، وقال ابن خزيمة (٥٤) : (ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم ») .

٦٢٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « أول ما كُرِهَتْ الحِجَامَةُ للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمرَّ به النبي ﷺ فقال : أفطرَ هذان !! ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحِجَامَةِ للصائم . وكان أنسٌ يحتجم وهو

(٤٥) لفظ رواية أبي داود : (بالقيع) .

(٤٦) في الأصل المطبوع (ثمانية عشر) والصواب ما أثبتناه من أبي داود ، وأحمد .

(٤٧) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٢٣/٤ ضمن مسند شداد بن أوس رضي الله عنه .

(٤٨) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٧٧٢/٢ كتاب الصوم (٨) ، باب في الصائم يحتجم (٢٨) ، الحديث (٢٣٦٩) .

(٤٩) المزني ، تحفة الأشراف (طبعة الهند) ١٤٦/٤ أطراف شداد بن أوس ، الحديث (٤٨٢٦) وعزاه للنسائي في الكبرى ، في الصوم .

(٥٠) ابن ماجه السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٥٣٧/١ كتاب الصيام (٧) ، باب ما جاء في الحِجَامَةِ للصائم (١٨) ، الحديث (١٦٨١) .

(٥١) الهيثمي ، موارد الظمان (بتحقيق حمزة) ص : ٢٢٦ كتاب الصيام (٨) باب في الحِجَامَةِ للصائم (١٢) ، الحديث (٩٠٠) .

(٥٢) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ٤٢٨/١ كتاب الصوم ، باب أفطر الحاجم والمحجوم ، ووافقه الذهبي .

(٥٣) نقل البيهقي أقوال الأئمة في ، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٢٦٧/٤ كتاب الصيام ، باب في ذكر بعض ما بلغنا عن حفاظ الحديث . . .

(٥٤) ابن خزيمة ، الصحيح (بتحقيق الأعظمي) ٢٢٧/٣ كتاب الصيام ، باب ذكر البيان أن الحِجَامَةَ تظفر . . . (٦٨) عقب الحديث (١٩٦٥) .

صائماً» رواه الدارقطني^(٥٥) وقال : (كلهم ثقات ولا أعلم له علة) ، وفي قوله نظراً من غير وجهٍ . والله أعلم .

٦٢٥ - وعن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : « من نسي وهو صائمٌ فأكل أو شربَ فليتمَّ صومَهُ ، فإنما أطعمَهُ الله وسقاهُ » متفق عليه^(٥٦) ، وهذا لفظ مسلم ، وللبخاري : « فأكل وشرب » والدارقطني^(٥٧) والحاكم^(٥٨) وصححه : « مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ . »

٦٢٦ - وعنه عن النبي ﷺ قال : « من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ولا كفارة^(٥٩) » [ومن استقاء فعليه القضاء]^(٦٠) رواه أحمد^(٦١) ، وأبو داود^(٦٢) قال : (سمعت أحمد يقول : ليس من ذا شيء)!!! والنسائي^(٦٣) ، وابن ماجه^(٦٤) ،

(٥٥) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ١٨٢/٢ كتاب الصيام (١٢) ، باب القبلة للصائم ، الحديث (٧) .

(٥٦) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٥٥/٤ كتاب الصوم (٣٠) ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (٢٦) ، الحديث (١٩٣٣) .
- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٨٠٩/٤ كتاب الصيام (١) ، باب أكل الناسي وشربه . . . (٣٣) ، الحديث (١١٥٥/١٧١) .

(٥٧) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ١٧٨/٢ كتاب الصيام ، باب تبييت النية من الليل ، الحديث (٢٨) .

(٥٨) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ٤٣٠/١ كتاب الصوم ، باب من أفطر في رمضان ناسياً . . . ، ووافقه الذهبي .

(٥٩) لفظ (ولا كفارة) ليس في رواية ابن ماجه .

(٦٠) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع ، وأثبتناه من لفظ ابن ماجه .

(٦١) أحمد ، المسند (طبعة اليمينية بالقاهرة) ٤٩٨/٢ ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦٢) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٧٧٦/٢ - ٧٧٧ كتاب الصوم (٨) ، باب الصائم يستقيء

عامداً (٣٢) ، الحديث (٢٣٨٠) ، وقول أبي داود ليس في نسخة (الدعاس) انما أورده المنذري

في مختصر سنن أبي داود (بتحقيق شاكر) ٣ / ٢٦١ .

(٦٣) المزني ، تحفة الأشراف (طبعة الهند) ٣٥٤/١٠ ضمن أطراف أبي هريرة رضي الله عنه ، الحديث

(١٤٥٤٢) وعزاه للنسائي في الكبرى .

وهذا لفظه، والترمذي^(٦٥) وقال : (حديث حسن غريب ، وقال قال محمد - يعني البخاري - لا أراه محفوظاً) ، والدارقطني^(٦٦) وقال في رواته : (كلهم ثقات) .
والحاكم^(٦٧) وقال : (صحيح على شرطهما) ، ورواه النسائي^(٦٨) أيضاً اموقوفاً، وقد روي^(٦٩) عن أبي هريرة أنه قال في القيء : « لا يُفطر » .

٦٢٧ - وعنه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم^(٧٠) فصام الناس ، ثم دعا بقدرج من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ، ثم شرب ، فقبل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت؟؟ . فدعا بقدرج من ماء بعد العصر » رواه مسلم^(٧١) .

٦٢٨ - وروى^(٧٢) أيضاً عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال : « يا رسول الله

(٦٤) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٥٣٦/١ كتاب الصيام (٧) ، باب ما جاء في الصائم بقيء (١٦) ، الحديث (١٦٧٦) .

(٦٥) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ١١١/٢ - ١١٢ كتاب الصوم ، باب ما جاء في من استقاء عمداً (٢٥) ، الحديث (٧١٦) .

(٦٦) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ١٨٤/٢ كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، الحديث (٢٠) .

(٦٧) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ٤٢٦/١ - ٤٢٧ كتاب الصوم ، باب من ذرعه القيء . . . ، ووافقه الذهبي .

(٦٨) المزي ، (المصدر السابق) .

(٦٩) الحاكم ، (المصدر السابق) ٤٢٦/١ .

(٧٠) قال ياقوت في ، معجم البلدان (طبعة مصر) ٤٤٣/٤ وكراع الغميم موضع بناحية الحجاز ، بين مكة والمدينة ، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال) .

(٧١) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٧٨٥/٢ - ٧٨٦ كتاب الصيام (١٣) باب جواز الصوم والفطر . . . (١٥) ، الحديث (٩٠ - ١١١٤/٩١) .

(٧٢) مسلم ، (المصدر نفسه) ٧٩٠/٢ التخيير في الصوم والفطر في السفر (١٧) ، الحديث (١١٢١/١٠٧)

أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ رِخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ.»

٦٢٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفِطَرَ وَيُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ» رواه الدارقطني (٧٣). وقال: (هذا إسناد صحيح) والحاكم (٧٤) وقال: (صحيح على شرط البخاري).

٦٣٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله! قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم (٧٥) في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرقٍ فيه تمرٌ فقال: تصدق بهذا، فقال: علي (٧٦) أفقر منا؟! فما بين لابتئها (٧٧) [أهل] (٧٨) بيتٍ أفقرُ إليه منا! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك». متفق عليه (٧٩)، واللفظ لمسلم. وقد

(٧٣) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٢/٢٠٥ كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، الحديث (٣).

(٧٤) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ١/٤٤٠ كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ووافقه الذهبي.

(٧٥) قوله: (وأنا صائم) ليس في لفظ مسلم.

(٧٦) لفظ (علي) ليس في رواية مسلم.

(٧٧) قال ابن الأثير في النهاية (بتحقيق الطناحي) ٤/٢٧٤: فيه «أنه حرم ما بين لابتئ المدينة»، اللابة: الحرة وهي الأرض ذات الحجارة السود...، والمدينة ما بين حرتين عظيمتين.

(٧٨) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع، وأثبتناها من مسلم.

(٧٩) - البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤/١٦٣ كتاب الصوم (٣٠)، باب إذا جامع في رمضان... (٣٠)، الحديث (١٩٣٦).

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢/٧٨١ - ٧٨٢ كتاب الصيام (١٣)، باب تغليظ الجماع في نهار رمضان... (١٤)، الحديث (١١١١/٨١).

روي الأمر بالقضاء من غير وجه ، وهو مختلف في صحته^(٨٠).

٦٣١ - وعن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيهِ » متفق عليه^(٨١). وقد تكلم فيه الإمام أحمد بن حنبل^(٨٢).

٢ - باب في قيام شهر رمضان

٦٣٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » متفق عليه^(٨١).

(٨٠) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ٢/٢٠٧ كتاب الصيام (١٤)، ضمن كلام له على الحديث (٩٢٠): (قوله انه عليه الصلاة والسلام لم يأمر الأعرابي بالقضاء مع الكفارة وروي في بعض الروايات أنه قال للرجل : واقض يوماً مكانه ، أبو داود من حديث هشام بن سعد ، عن الزهري ، من أبي سلمة عن أبي هريرة ، وأعله ابن حزم بهشام).

(٨١) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤/١٩٣ كتاب الصوم (٣٠)، باب من مات وعليه صوم ... (٤٢) الحديث (١٩٥٢).

مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢/٨٠٣ كتاب الصيام (١٣)، باب قضاء الصيام عن الميت (٢٧)، الحديث (١١٤٧/١٥٣).

(٨٢) مفاد ما نقله الأئمة عن الإمام أحمد غير ما أورده المصنف ، فمن ذلك ما ذكره الخطابي في معالم السنن (المطبوع مع مختصر المنذري بتحقيق شاكر) ٣/٢٧٩ قال : (وإلى ظاهر هذا الحديث ذهب أحمد ...).

وقال الزيلعي في نصب الراية (طبعة حيدر آباد) ٢/٤٦٤ : (وقال هذا في النذر - أي القضاء عن الميت - قاله أحمد بن حنبل).

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ٢/٢٠٩ ضمن كلامه على الحديث (٩٢٣) (وصححه أحمد).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (طبعة دار القلم المصورة ببيروت) ٤/٢٣٦ (وقد صح - أي الحديث - وبه قال الصادق والناصر ، والمؤيد بالله ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ...).

(١) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤/٢٥٠ كتاب صلاة التراويح (٣١)، باب فضل من قام رمضان (١)، الحديث (٢٠٠٩).

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٥٢٣ كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦)، باب الترغيب في قيام رمضان ... (٢٥)، الحديث (٧٥٩/١٧٣).

٦٣٣ - وعن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، وصلى رجالُ بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثرُ منهم فصلوا بصلاته^(٢)، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثُر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلى بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: أما بعد فإنه لم يخف عليّ مكانكم ولكني خشيتُ أن تُفرض عليكم فتعجزوا عنها، فتوفي رسول الله ﷺ والأمرُ على ذلك» متفق عليه^(٣)، وهذا لفظ البخاري.

٦٣٤ - وعن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشرُ شدَّ مِثْرَهُ [وأحيا ليله]^(٤) وأيقظ أهله » متفق عليه^(٥).

٣ - باب في صيام التطوع

٦٣٥ - عن أبي قتادة : « أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الصيامِ يومَ عرفةَ؟ فقال : يُكْفَرُ السَّنَةَ كُلَّهَا الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ، وَسُئِلَ عن صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ : يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَسُئِلَ عن صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنِينَ؟ فَقَالَ : ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ

(٢) عبارة البخاري : (فصلى فصلوا معه).

(٣) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢٥٠/٤ - ٢٥١ كتاب صلاة التراويح (٣١)، باب فضل من قام رمضان (١)، الحديث (٢٠١٢).

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٥٢٤/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦)، باب الترغيب في قيام رمضان... (٢٥)، الحديث (٧٦١/١٧٨).

(٤) هذه العبارة ساقطة من الأصل المطبوع، وأثبتناها من صحيح البخاري، وهي أيضاً عند مسلم.

(٥) - البخاري (المصدر السابق) ٢٦٩/٤ كتاب فضل ليلة القدر (٣٢)، باب العمل في العشر الأواخر... (٥)، الحديث (٢٠٢٤).

- مسلم (المصدر السابق) ٨٣٢/٢ كتاب الاعتكاف (١٤)، باب الاجتهاد في العشر الأواخر...

(٣)، الحديث (١١٧٤/٧).

وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُتِرِلَ عَلَيَّ - فِيهِ « رواه مسلم ^(١) .

٦٣٦ - وعن أم الفضل بنت الحارث : « أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا [يَوْمَ عَرَفَةَ] ^(٢) فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ أُمَّ الْفَضْلِ ^(٣) بِقَدْحِ لَبْنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ » متفق عليه ^(٤) ، واللفظ لمسلم .

٦٣٧ - وعن أبي أيوب الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » رواه مسلم ^(٥) ، وقد روي موقوفاً ^(٦) .

٦٣٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » متفق عليه ، ولفظه لمسلم .

٦٣٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى

(١) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٨١٩/٢ كتاب الصيام (١٣) ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء . . . (٣٦) الحديث (١١٦٢/١٩٧) وقد تصرف المصنف في ترتيب الحديث ، فلم يورده على سياق مسلم بل قدم وأخر وحذف منه .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع ، وهو عند مسلم والبخاري .

(٣) قوله : (أم الفضل) ليس في الرواية التي اعتمدها المصنف عن مسلم ، وفي رواية أخرى عند مسلم : (فأرسلت إليه ميمونة) .

(٤) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢٣٦/٤ - ٢٣٧ كتاب الصوم (٣٠) ، باب صوم يوم عرفة (٦٥) ، الحديث (١٩٨٨) .

- مسلم ، (المصدر السابق) ٧٩١/٢ باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة (١٨) ، الحديث (١١٢٣/١١٠) .

(٥) مسلم ، (المصدر نفسه) ٨٢٢/٢ باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان (٣٩) ، (١١٦٤/٢٠٤) .

(٦) المزني ، تحفة الأشراف (طبعة الهند) ١٠٠/٣ ضمن أطراف أبي أيوب الأنصاري - خالد بن زيد - رضي الله عنه ، الحديث (٣٤٨٢) ، وعزاه للنسائي في الصوم وقال المحقق : (لعله في الكبرى) وساقه من عدة طرق ، منها الموقوف .

نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيت في شهر أكثر منه صياماً في شعبان « متفق عليه ^(٧) . وهذا لفظ مسلم .

٦٤٠ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » متفق عليه ^(٨) ، واللفظ للبخاري ، ولأبي داود ^(٩) : « غير رمضان » .

٤ - باب في الأيام المنهي عن صيامها

٦٤١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر » متفق عليه ^(١) .

٦٤٢ - وعن نُبَيْشَةَ الهذلي قال ، قال رسول الله ﷺ : « أيام التشريق أيام أكل

(٧) - البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤٧/٦ كتاب الجهاد (٥٦) باب

فضل الصوم في سبيل الله (٣٦) ، الحديث (٢٨٤٠) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٨٠٨/٢ كتاب الصيام (١٣) باب فضل الصيام في سبيل الله ... (٣١) ، الحديث (١١٥٣/١٦٧) .

(٨) - البخاري ، (المصدر السابق) ٢٩٥/٩ كتاب النكاح (٦٧) ، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها ... (٨٦) ، الحديث (٥١٩٥) وله تمة .

- مسلم ، (المصدر السابق) ٧١١/٢ كتاب الزكاة (١٢) ، باب ما أنفق العبد من مال مولاه (٢٦) ، الحديث (١٠٢٦/٨٤) وله تمة عنده .

(٩) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٨٢٦/٢ - ٨٢٧ كتاب الصوم (٨) ، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها (٧٤) ، الحديث (٢٤٥٨) .

(١) - البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢٣٩/٤ كتاب الصوم (٣٠) ، باب صوم يوم الفطر (٦٦) ، الحديث (١٩٩١) وله تمة عنده .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٨٠٠/٢ كتاب الصيام (١٣) ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ... (٢٢) ، الحديث (١١٣٨/٤١) واللفظ له .

وشربٍ وذكرٍ لله « رواه مسلم ^(٢) .

٦٤٣ - وروى البخاري ^(٣) عن الزهري عن عروة عن عائشة، وعن سالم عن ابن عمر قالا : « لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمَّنَ إلا لمن لم يجد الهدْيَ » .

٦٤٤ - وعن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيامٍ من بين الليالي ، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيامٍ من بين الأيام إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم » رواه مسلم ^(٤) . وصحَّح أبو زرعة وأبو حاتم إرساله ^(٥) .

٦٤٥ - وعن صِلَّة بن زُفَرَ قال : « كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاةٍ مُصَلَّيةٍ فقال : كلوا ، فتنحَّى بعضُ القومِ ، فقال : إني صائمٌ ، فقال عمارُ : مَنْ صامَ اليومَ الذي شكَّ فيه فقد عصى أبا القاسمِ ﷺ » رواه أبو داود ^(٦) ، وابن ماجه ^(٧) ، والنسائي ^(٨) ، والترمذي ^(٩) واللفظ له وصحَّحه . وقد أُعِلَّ ^(١٠) .

(٢) مسلم ، (المصدر نفسه) باب تحريم صوم أيام التشريق (٢٣) ، الحديث (١١٤١/١٤٤) .

(٣) البخاري (المصدر السابق) ٢٤٢/٤ باب صيام أيام التشريق (٦٨) ، الحديث (١٩٩٧ - ١٩٩٨) .

(٤) مسلم ، (المصدر السابق) ٨٠١/٢ باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً (٢٤) ، الحديث (١١٤٤/١٤٨) .

(٥) ابن أبي حاتم ، علل الحديث (بتحقيق الخطيب) ١٩٨/١ باب علل أخبار رويت في الجمعة ، الحديث (٥٦٧) .

(٦) أبو داود السنن (بتحقيق الدعاس) ٧٤٩/٢ - ٧٥٠ كتاب الصوم (٨) ، باب كراهية صوم يوم الشك (١٠) ، الحديث (٢٣٣٤) .

(٧) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٥٢٧/١ كتاب الصيام (٧) ، باب ما جاء في صيام يوم الشك (٣) ، الحديث (١٦٤٥) .

(٨) النسائي ، المجتبى من السنن (شرح السيوطي وحاشية السندي) ١٥٣/٤ كتاب الصيام (٢٢) ، باب صيام يوم الشك (٣٧) .

(٩) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٩٧/٢ كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٣) ، الحديث (٦٨١) .

(١٠) نقل ابن حجر ، في فتح الباري ، ١٢٠/٤ قول الأئمة فقال : (قال ابن عبد البر: هو مسند عندهم =

٦٤٦ - وعن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » رواه الإمام أحمد^(١١)، وأبو داود^(١٢)، والنسائي^(١٣)، وابن ماجه^(١٤)، والترمذي^(١٥) وصحَّه، وقال أحمد^(١٦): (هو حديث منكر، وكان ابن مهدي لا يحدث به - قال - والعلاء ثقة لا يُنكر من حديثه إلا هذا).

٦٤٧ - وعن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء أن النبي ﷺ قال: « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لِحَاءِ عِنَبٍ [أو عودَ شجرة] ^(١٨) فليمضغه ^(١٩) » رواه أحمد^(٢٠)، وأبو داود^(٢١) وهذا لفظه، وابن

= لا يختلفون في ذلك، وخالفهم الجوهري المالكي فقال: هو موقوف، والجواب! أنه موقوف لفظاً مرفوعاً حكماً).

(١١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤٤٢/٢ ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه.
(١٢) أبو داود السنن (بتحقيق الدعاس) ٧٥١/٢ كتاب الصوم (٨)، باب في كراهية ذلك (١٢)، الحديث (٢٣٣٧).

(١٣) المزني، تحفة الأشراف (طبعة الهند) ٢٣٩/١٠ ضمن أطراف أبي هريرة رضي الله عنه، الحديث (١٤٠٩٨)، وعزاه للنسائي في الكبرى.

(١٤) ابن ماجه السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٥٢٨/١ كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم... (٥)، الحديث (١٦٥١).

(١٥) الترمذي، السنن (بتحقيق عثمان) ١٢١/٢ كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان.. (٣٧)، الحديث (٧٣٥).

(١٦) نقل الزيلعي في نصب الراية (طبعة الهند) ٤٤١/٢ كلام الإمام أحمد، مع زيادة إيضاح للحديث.

(١٧) لفظها في الأصل المطبوع: (عنب) وما أثبتناه من أبي داود.

(١٨) ساقط من الأصل المطبوع، وأثبتناه من أبي داود.

(١٩) هذا لفظ أبي داود، وهي في الأصل المطبوع: (فليمضغها).

(٢٠) أحمد (المصدر السابق) ٣٦٨/٦ ضمن مسند الصماء بنت بسر رضي الله عنها.

(٢١) أبو داود، (المصدر السابق) ٨٠٥/٢ باب النهي أن يُخصَّصَ يوم السبت بصوم (٥١)، الحديث

(٢٤٢١).

ماجه^(٢٢)، والنسائي^(٢٣) وحسنه، والحاكم^(٢٤) وحسنه، وزعم أبو داود^(٢٥) أنه منسوخ، وقال مالك: (هو كذب) وفي ذلك نظر^(٢٦). والله أعلم.

٥ - باب الاعتكاف

٦٤٨ - عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ» متفق عليه^(١).

٦٤٩ - وعنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مَعْتَكِفَهُ» الحديث متفق عليه^(٢)، واللفظ لمسلم.

٦٥٠ - وعنها قالت: «[وَإِنْ] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ^(٤) رَأْسَهُ

(٢٢) ابن ماجه (المصدر السابق) ٥٥٠/١ باب ما جاء في صيام يوم السبت (٣٨)، الحديث (١٧٢٦).
(٢٣) المزي (المصدر السابق) ٣٤٤/١١ ضمن أطراف الصماء بنت بسر رضي الله عنها، الحديث (١٥٩١٠)، وعزاه للنسائي في الكبرى.

(٢٤) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ٤٣٥/١ كتاب الصوم، باب النهي عن صوم يوم السبت، وذكر أنه معارض بحديث صحيح.

(٢٥) أبو داود، (المصدر السابق) ٨٠٦/٢ - ٨٠٧ عقب الحديث، وأورد أيضاً قول مالك في الباب التالي عقب الحديث (٢٤٢٤).

(٢٦) وقد ذكر الخطابي، في معالم السنن (المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، بتحقيق شاكر) ٢٩٧/٣، الحديث (٢٣١٣)، وأقوال العلماء في توجيه الحديث، وتضعيفه.

(١) - البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢٧١/٤ كتاب الاعتكاف (٣٣)، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، الحديث (٢٠٢٦).

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٨٣١/٢ كتاب الاعتكاف (١٤)، باب اعتكاف العشر الأواخر... (١)، الحديث (١٧٢/٥).

(٢) - البخاري (المصدر السابق) ٢٧٥/٤ باب اعتكاف النساء، الحديث (٢٠٣٣).

- مسلم (المصدر السابق) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (٢)، الحديث (١١٧٢/٦).

(٣) ساقطة من الأصل المطبوع، وأثبتناها من البخاري.

(٤) كلمة «عليّ» ليست في رواية البخاري التي اعتمدها المؤلف، وعنده في رواية أخرى بدلها: «إليّ».

وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً « رواه البخاري (٥) .

٦٥١ - وعنها رضي الله عنها أنها قالت : « السُّنَّةُ على المعتكف أن لا يعودَ مريضاً ، ولا يشهدَ جنازةً ، ولا يمَسَ امرأةً ولا يباشرها ، ولا يخرجَ لحاجةٍ إلا لما لا بد^(٦) له منه ، [ولا اعتكاف إلا بصوم]^(٧) ولا اعتكاف إلا في مسجدٍ جامعٍ « رواه أبو داود^(٨) وقال : (غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه : « قالت السنة » جعله قول عائشة) .

٦٥٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « ليس على المعتكف صيامٌ إلا أن يجعله على نفسه » رواه الدارقطني^(٩) والحاكم^(١٠) ، والصحيح أنه موقوف ، ورفعوه وهم^(١١) . والله أعلم .

٦ - باب في ليلة القدر

٦٥٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال رسول الله ﷺ ! أرى رؤياكم

(٥) البخاري الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢٧٣/٤ كتاب الاعتكاف (٣٣) باب لا

يدخل البيت إلا لحاجة (٣) ، الحديث (٢٠٢٩) .

(٦) لفظ (له) ليس عند أبي داود .

(٧) ساقط من الأصل المطبوع ، وأثبتناه من أبي داود .

(٨) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٨٣٦/٢ - ٨٣٧ كتاب الصوم (٨) ، باب المعتكف يعود

المريض (٨٠) ، الحديث (٢٤٧٣) .

(٩) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ١٩٩/٢ كتاب الصيام (١٢) ، باب الاعتكاف ، الحديث

(٣) .

(١٠) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ٤٣٩/١ كتاب الصوم ، باب الاعتكاف ، وقال صحيح

الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : على شرط مسلم .

(١١) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٣١٩/٤ كتاب الصيام ، باب من رأى الاعتكاف بغير

صوم .

قد تواطأت في السبع الأواخر ! فمن كان متحريراً فليتحربها في السبع الأواخر « متفق عليه^(١) .

٦٥٤ - وعن أبي سعيد الخدري قال : « اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال : إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها - أو قال : نسيتها - فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر ، وإني أريت أني أسجد في ماءٍ وطينٍ ، فمن كان اعتكف مع^(٢) رسول الله ﷺ فليرجع ! فرجعنا وما نرى في السماء قزعةً ، فجاءت سحابة فمطرت حتى سأل سقف المسجد - وكان من جريد النخل - وأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين ، حتى رأيت أثر الطين في جبهته » متفق عليه^(٣) ، واللفظ للبخاري .

٦٥٥ - وعن معاوية بن أبي سفيان : « عن النبي ﷺ - في ليلة القدر - قال : ليلة سبع وعشرين » رواه أبو داود^(٤) ، وقد روي موقوفاً^(٥) .

٦٥٦ - وعن عائشة قالت : « قلت يا رسول الله أرايت إن علمت - أي ليلة [ليلة^(٦)] القدر - ما أقول فيها ؟ قال : قل : اللهم إنك عفو كريم^(٧) تحب

(١) - البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤/٢٥٦ كتاب فضل ليلة القدر (٣٢) ، باب التماس ليلة القدر (٢) ، الحديث (٢٠١٥) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢/٨٢٢ - ٨٢٣ كتاب الصيام (١٣) ، باب فضل ليلة القدر . . . (٤٠) ، الحديث (١١٦٥/٢٠٥) .

(٢) كذا في الأصل المطبوع ، وعبارة البخاري : (اعتكف معي) .

(٣) - البخاري (المصدر السابق) الحديث (٢٠١٦) .

- مسلم (المصدر السابق) ٢/٨٢٦ الحديث (١١٦٧/٢١٦) .

(٤) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢/١١١ كتاب الصلاة (٣) ، باب من قال سبع وعشرون (٣٢٣) الحديث (١٣٨٦) .

(٥) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٤/٣١٢ كتاب الصيام ، باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين .

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع ، وهو عند الترمذي .

العفو فاعفُ عني» رواه الإمام أحمد^(٨) وابن ماجه^(٩)، والنسائي^(١٠)،
 والترمذي^(١١)، وصحّحه واللفظ له، والحاكم^(١٢) وقال: (صحيح على شرط
 الشيخين). وفي قوله نظر^(١٣)، والله أعلم.

-
- (٧) لفظ (كريم) ليس في رواية الترمذي.
- (٨) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٨٢/٦ ضمن مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.
- (٩) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١٢٦٥/٢ كتاب الدعاء (٣٤)، باب الدعاء بالعفو والعافية (٥)، الحديث (٣٨٥٠).
- (١٠) المزي، تحفة الأشراف (طبعة الهند) ٤٣٤/١١ ضمن أطراف عائشة رضي الله عنها، الحديث (١٦١٨٥) وعزاه للنسائي في اليوم والليلة.
- (١١) الترمذي، السنن (بتحقيق عثمان) ١٩٥/٥ كتاب الدعوات، باب (٨٩)، الحديث (٣٥٨٠).
- (١٢) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ٥٣٠/١ كتاب الدعاء، باب الدعاء في ليلة القدر، ووافقه، الذهبي.
- (١٣) وذلك لأن سليمان بن بريدة ليس من رجال الصحيحين وهو في سنده، راجع تقريب التهذيب ٣٢١/١ بتحقيق عبد اللطيف

٦- كِتَابُ الْحَجِّ

[١ - باب فرض الحج]

٦٥٧ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « العمرةُ إلى العمرة كَفَّارةٌ لما بينهما ، والحجُّ المبرورُ ليسَ له ثوابٌ ^(١) إلاَّ الجنة » متفق عليه ^(٢) .

٦٥٨ - وعن عائشة قالت : « قلتُ يا رسولَ الله على النساءِ جهادٌ ؟ قال : نعم عليهن جهادٌ لا قتالَ فيه : الحجُّ ، والعمرةُ » رواه أحمد ^(٣) ، وابن ماجه ^(٤) وهذا لفظه ، ورواته ثقات .

٦٥٩ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « أتى النبي ﷺ أعزابيُّ

(١) في روايتي البخاري ومسلم هي (جزاء).

(٢) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥٩٧/٣ كتاب العمرة (٢٦)، باب العمرة ... (١)، الحديث (١٧٧٣).

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٩٨٣/٢ كتاب الحج (١٥)، باب في فضل الحج والعمرة ... (٧٩)، الحديث (١٣٤٨/٤٣٦).

(٣) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٦٥/٦ ضمن مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

(٤) ابن ماجه : السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٩٦٨/٢ كتاب المناسك (٢٥)، باب الحج جهاد النساء (٨)، الحديث (٢٩٠١).

فقال : يا رسولَ الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : لا ! وأن تعتمرَ خيرٌ لكَ » رواه الإمام أحمد (٥) وضعفه ، والترمذي (٦) وصحَّحه ، وقد روي موقوفاً (٧) وهو أصح .

٦٦٠ - وعن ابن عباس عن النبي ﷺ : « أنه لقيَ ركباً بالرَّوْحَاءِ (٨) ، فقال : مَنْ القومُ؟ قالوا : المسلمون ، فقالوا : مَنْ أنتَ ؟ قال رسولُ الله ﷺ ، فرفعتُ إليه امرأةٌ صبيّاً فقالت : ألهذا حجٌ ؟ قال : نعم . ولكَ أجرٌ » رواه مسلم (٩) .

٦٦١ - وعنه قال : « كَانَ الفضلُ رديفَ رسولِ الله ﷺ فجاءتُ امرأةٌ من خَنَعَم فجعلَ الفضلُ يَنْظُرُ إليها وتنظرُ إليه . [وجعلَ النبي ﷺ] (١٠) يصرفُ وجهَ الفضلِ إلى الشَّقِ الآخرِ ! فقالتُ يا رسولَ الله إِنَّ فريضةَ الله على عبادهِ [في الحجِ] (١١) أدركتُ أبي شيخاً كبيراً لا يَثْبُتُ علىِ الرَّاحِلَةِ ، أفأحجُّ عنه ؟ قال : نعم . وذلكَ في حجةِ الوداعِ » متفق عليه (١١) ، واللفظ للبخاري .

(٥) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣/٣٥٧ ضمن مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه .
(٦) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٢/٢٠٥ كتاب الحج ، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا (٨٥) الحديث (٩٣٥) .

(٧) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٤/٣٤٩ كتاب الحج ، باب من قال العمرة تطوع ، ورواه موقوفاً من حديث جابر رضي الله عنه .

(٨) قال ياقوت ، في معجم البلدان (طبعة دار صادر المصورة ببيروت) ٣/٧٦ : (ذكر الكلبي قال : لما رجع تُبَّعٌ من قتال أهل المدينة يريد مكة نزل بالروحاء فأقام وأراح فسمها الروحاء) .

(٩) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢/٩٧٤ كتاب الحج (١٥) ، باب صحة حج الصبي ... (٧٢) ، الحديث (١٣٣٦/٤٠٩) .

(١٠) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع ، وأثبتناه من البخاري .

(١١) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣/٣٧٨ كتاب الحج (٢٥) ، باب وجوب الحج ... (١) ، الحديث (١٥١٣) .

- مسلم ، (المصدر السابق) ٢/٩٧٣ باب الحج عن العاجز ... (٧١) ، الحديث (١٣٣٤/٤٠٧) .

٦٦٢ - وعنه : « أن امرأةً من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أُمِّي نذرت أن تحجَّ فلم تحجَّ حتى ماتت ، أفأحجُّ عنها ؟ قال : نعم ، حُجِّي عنها ، أ رأيت لو كان على أمك دينٌ أكنتِ قاضيته ؟ اقصوا الله ، فالله أحقُّ بالوفاء » رواه البخاري (١٢).

٦٦٣ - وعنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « أيما صبيٍ حجَّ ثم بلغ الحنثَ فعليه أن يحجَّ حجةً أخرى ، وأيما أعرابيٍ حجَّ ثم هاجر فعليه حجةً أخرى ، وأيما عبدٍ حجَّ ثم أُعتقَ ، فعليه حجةً أخرى » رواه البيهقي (١٣) وغيره (١٤) ، ولم يرفعه إلا « يزيد بن زريع » عن شعبة وهو ثقة ، وكذلك صححه ابن حزم (١٥) لكن زعم أنه منسوخ ، والصحيح أنه موقوف (١٦) . وقد رواه ابن أبي شيبة (١٧) في « المصنف » شبه المرفوع .

٦٦٤ - وعنه قال ، سمعت النبي ﷺ يخطب يقول : « لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومَعها ذو محرمٍ ، ولا تسافرُ إلا معَ ذي محرمٍ ، فقامَ رجلٌ فقال (١٨) : يا

(١٢) البخاري ، (المصدر السابق) ٦٤/٤ كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، باب الحج والنذور عن الميت . . . (٢٢) ، الحديث (١٨٥٢).

(١٣) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدر اباد) ٣٢٥/٤ كتاب الحج ، باب إثبات فرض الحج ، وقد أورده من وجهين : مرفوعاً ، وموقوفاً .

(١٤) - ابن خزيمة الصحيح (بتحقيق الأعظمي) ٣٤٩/٤ - ٣٥٠ كتاب المناسك ، باب الصبي يحج قبل البلوغ . . . (٨٧١) ، الحديث (٣٠٥٠) وصحح وقفه .

- الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ٤٨١/١ كتاب المناسك ، باب حج الصبي والأعرابي ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(١٥) ابن حزم ، المحلى (طبعة دار الفكر المصورة ببيروت) ٤٤/٧ - ٤٥ كتاب الحج ، مسألة (٨١٢) .

(١٦) وقال ابن حجر في ، التلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ٢٢٠/٢ كتاب الحج (١٦) ، الحديث

(٩٥٣) : ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه - وساق سنده إلى ابن عباس - احفظوا عني ولا تقولوا : قال ابن عباس ، فذكره وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع ، فلذا نهاهم عن نسبته إليه .

(١٧) ابن حجر ، (المصدر نفسه) .

(١٨) عبارة الأصل المطبوع (فقال رجل) والصواب ما أثبتناه من صحيح مسلم .

رسول الله إنَّ امرأتي خرجت حاجةً وإني اكتتبتُ في غزوةِ كذا وكذا؟ قال : انطلقْ فُحجَّ (١٩) مع امرأتِكَ « متفق عليه (٢٠) واللفظ لمسلم .

٦٦٥ - وعنه : « أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ! قال : مَنْ شبرمة ؟ قال : أخ لي - أو قريب لي - قال : حَجَجْتَ عن نَفْسِكَ ؟ قال : لا ، قال : حُجَّ عن نَفْسِكَ ثم حُجَّ عن شبرمة » رواه أبو داود (٢١) وهذا لفظه ، وابن ماجه (٢٢) ، وابن حبان (٢٣) ، وصحَّح البيهقي (٢٤) إسناده ، والإمام أحمد وفقه (٢٥) .

٢ - باب المواقيت

٦٦٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ وَتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحليفةِ ولأهلِ الشامِ الجُحفةَ ، ولأهلِ نجدٍ قرنَ المنازلِ ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمَّامَ هُنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أتى عليهنَّ مِن غيرِ أهلهنَّ . ممن أراد الحجَّ والعمرةَ ، وَمَنْ كَانَ

(١٩) عبارة الأصل المطبوع (الى الحج) والصواب ما أثبتناه من مسلم .

(٢٠) - البخاري ، (المصدر السابق) ١٤٢/٦ - ١٤٣ - كتاب الجهاد (٥٦) ، باب من اكتتب في جيش ... (١٤٠) الحديث (٣٠٠٦) .

- مسلم ، (المصدر السابق) ٩٧٨/٢ باب سفر المرأة مع محرم ... (٧٤) ، الحديث (١٣٤١/٤٢٤) .

(٢١) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٤٠٣/٢ كتاب المناسك (٥) ، باب الرجل يحج مع غيره (٢٦) ، الحديث (١٨١١) .

(٢٢) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٩٦٩/١ كتاب المناسك (٢٥) ، باب الحج عن الميت (٩) ، الحديث (٢٩٠٣) .

(٢٣) الهيثمي ، موارد الظمان (بتحقيق حمزة) ص : ٢٣٩ كتاب الحج (٩) ، باب فيمن حج عن غيره (٣) ، الحديث (١٦٢) .

(٢٤) البيهقي (المصدر السابق) ٣٣٦/٤ باب من ليس له أن يحج عن غيره .

(٢٥) تحرفت الكلمة في الأصل المطبوع إلى : (وثقه) والصواب ما أثبتناه بدليل ما أورده ابن حجر في التلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ٢٢٣/٢ كتاب الحج ، الحديث (٩٥٨) حيث قال : (وقال أحمد بن حنبل رفعه خطأ) .

دون ذلك، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ « متفق عليه (*) ».

٣ - باب القران والإفراد والتمتع

٦٦٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعَمْرَةَ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ [وعمره ، ومنا من أهل بالحج]^(١) ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ . فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعَمْرَةَ فَحَلٌّ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يُحَلُّوا ، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ »^(٢).

٦٦٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ ، قَالَ لِلنَّاسِ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى يَفْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلُلْ ثُمَّ لِيُهَلِّ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ [الْهَدْيَ]^(٣) فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ

(*) - البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣/٣٨٤ كتاب الحج (٢٥)، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة (٧)، الحديث (١٥٢٤).

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢/٨٣٨ كتاب الحج (١٥) باب مواقيت الحج والعمرة (٢)، الحديث (١١٨١/١١).

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع، وأثبتناه من مسلم.

(٢) - البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣/٤٢١ كتاب الحج (٢٥)، باب التمتع والقران... (٣٤)، الحديث (١٥٦٢).

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢/٨٧٣ كتاب الحج (١٥)، باب بيان وجوه الإحرام... (١٧)، الحديث (١٢١١/١١٨). واللفظ له.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع، وأثبتناه من صحيح مسلم.

فاستلم الركن أول شيء ثم خبَّ ثلاثة أطوافٍ من السبعِ ومشى أربعة أطوافٍ ، ثم ركع حين قَضَى طوافَهُ بالبيتِ عندَ المقامِ ركعتين ، ثم سلَّم فانصرفَ فأتى الصفا ، فطافَ بالصفا والمروة سبعةً أطوافٍ ، ثم لم يَحِلِّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ونَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَحْرِ ، وَأَفَاضَ فطافَ بالبيتِ ، ثم حلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ . وفعلَ مثلَ ما فعلَ رسولُ اللهَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ « متفقٌ عليهما^(٤) . واللفظُ لمسلم .

٤ - باب الإحرام وما يُحْرَمُ فِيهِ

٦٦٩ - عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمع أباه يقول : « بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا !! مَا أَهْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنَ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ، يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ » متفقٌ عليه^(١) . ولم يذكر البخاري : « البيداء » .

٦٧٠ - وعن خلاد بن السائب الأنصاري ، عن أبيه ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ - أَوْ قَالَ بِالتَّلْبِيَةِ - يَرِيدُ أَحَدَهُمَا » رواه أحمد^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، وهذا لفظه ، والنسائي^(٤) ، وابن ماجه^(٥) ، وابن حبان^(٦) ، والترمذي^(٧) وصحَّحه .

(٤) - البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥٣٩/٣ ، كتاب الحج (٢٥) ، باب من ساق البدن (١٠٤) ، الحديث (١٦٩١) .

- مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٩٠١/٢ ، كتاب الحج (١٥) ، باب وجوب الدم على المتمتع ... (٢٤) ، الحديث (١٢٢٧/١٧٤) .

(١) - البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤٠٠/٣ ، كتاب الحج (٢٥) ، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة (٢٠) ، الحديث (١٥٤١) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٨٤٣/٢ ، كتاب الحج (١٥) ، باب أمر أهل المدينة بالإحرام ... (٤) ، الحديث (١١٨٦/٢٣) .

(٢) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٥٦/٤ ضمن مسند السائب بن خلاد رضي الله عنه .

(٣) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٤٠٤/٢ - ٤٠٥ ، كتاب المناسك (٥) ، باب كيف التلبية (٢٧) ، الحديث (١٨١٤) .

(٤) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ١٦٢/٥ ، كتاب مناسك الحج =

٦٧١ - وعن ابن عمر : « أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ ما يلبسُ المُحْرِمُ مِنَ الثيابِ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : لا تلبسوا القُمَصَ [ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس]^(٨) ولا الخفافَ إلا أحدًا لا يجدُ النعلينِ فليلبسُ الخفينِ وليقطعها أسفلَ مِنَ الكعبيينِ ، ولا تلبسوا شيئاً مِنَ الثيابِ^(٩) مسَّهُ الزعفرانُ ، ولا الورسُ « متفق عليه^(١٠) . واللفظ لمسلم ، وفي لفظ البخاري : « ولا تَتَّقِبُ المرأةُ [المُحرِّمةُ]^(١١) . ولا تلبسُ القُفَّازينِ . »

٦٧٢ - وعن عائشة أنها قالت : « كنتُ أُطِيبُ رسولَ الله ﷺ ثم يطوفُ علي نساءه ثم يصبحُ محرماً يَنْضِجُ طيباً^(١٢) . »

٦٧٣ - وعن صفوان بن يعلى بن أمية : « أن يعلى كان يقولُ لعمر بن

= (٢٤) ، باب رفع الصوت بالإهلال (٥٥) .

(٥) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٩٧٥/٢ كتاب المناسك (٢٥) ، باب رفع الصوت بالتلبية (١٦) ، الحديث (٢٩٢٢) .

(٦) الهيثمي ، موارد الظمان (بتحقيق حمزة) ص : ٢٤٢ كتاب الحج (٩) ، باب التلبية (١٢) ، الحديث (٩٧٤) .

(٧) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ١٦٣/٢ كتاب الحج ، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (١٥) ، الحديث (٨٣٠) .

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع ، وأثبتناه من صحيح مسلم .

(٩) عبارة مسلم : (من الثياب شيئاً) .

(١٠) - البخاري (المصدر السابق) ٥٢/٤ كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم . . . (١٣) ، الحديث (١٨٣٨) .

- مسلم (المصدر السابق) ٨٣٤/٢ باب ما يباح للمحرم . . . (١) ، الحديث (١١٧٧/١) .

(١١) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع وأثبتناه من البخاري .

(١٢) - البخاري (المصدر السابق) ٣٩٦/٣ كتاب الحج (٢٥) ، باب الطيب عند الإحرام . . . (١٨) ، الحديث (١٥٣٩) .

- مسلم (المصدر السابق) ٨٤٩/٢ - ٨٥٠ باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٧) ، الحديث

(١١٩٢/٤٨) ، وعن قوله : (ينضج طيباً) قال النووي ، في شرح مسلم (طبعة عبد اللطيف

الخطاب: ليتني أرى نبيَّ الله ﷺ حين ينزل عليه! فلما كان النبيُّ ﷺ بالجعرانة، وعلى النبيِّ ﷺ ثوبٌ قد أظْلَل به عليه، معه ناسٌ من أصحابه فيهم عمرٌ، إذ جاء رجلٌ عليه جبةٌ [صوفٍ] (١٣) مُتَضَمِّحٌ (١٤) بِطَيْبٍ فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجلٍ أحرم بعمره في جبةٍ بعد ما تَضَمَّحَ بطيبٍ؟ فنظر إليه النبيُّ ﷺ [ساعة] (١٣) ثم سكت فجاءه الوحيُّ فأشارَ عمرُ بيده إلى يعلى بن أمية [تعال] (١٣) فجاء يعلى فأدخل رأسه فإذا النبيُّ ﷺ مُحَمَّرٌ الوجهَ يَغْطُ ساعةً، ثم سُرِّي عنه فقال: أين الذي سألتني عن العمرة أنفأ؟ فالتمسَ الرجلُ فجيء به فقال النبيُّ ﷺ: أمَّا الطيبُ الذي بك فاغسله ثلاثَ مراتٍ وأمَّا الجبةُ فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك « متفق عليهما (١٥) ، واللفظ لمسلم .

٦٧٤ - وعن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يَنْكُحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكُحُ وَلَا يَخْطُبُ » رواه مسلم (١٦) .

٦٧٥ - وعن أبي قتادة قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا

بالقاحَةِ (١٧) فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ ، إذ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئاً فَنظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشٍ فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي

= بالقاهرة ١٠٢/٨ : أي يفور منه الطيب ، ومنه قوله تعالى ﴿ عَيْنَانِ نَضَاحَتَانِ ﴾ هذا هو المشهور أنه بالخاء المعجمة .

(١٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع ، وأثبتناه من رواية مسلم .

(١٤) قال النووي ، في شرح صحيح مسلم ٧٨/٨ : (مُتَضَمِّحٌ) هو بالضاد والخاء المعجمتين أي : متلوث به مكثر منه .

(١٥) - البخاري الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣٠/٣٩٣ ، كتاب الحج (٢٥) ، باب غسل الخلوقة ... (١٧) ، الحديث (١٥٣٦) .

- مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢/٨٣٧ ، كتاب الحج (١٥) باب ما يباح للمحرم ... (١) ، الحديث (١١٨٠/٨) .

(١٦) مسلم (المصدر نفسه) ٢/١٠٣٠ كتاب النكاح (١٦) ، باب تحريم نكاح المحرم : ... (٥) ، الحديث (١٤٠٩/٤١) .

(١٧) قال ياقوت ، في معجم البلدان (طبعة دار صادر المصورة ببيروت) ٤/٢٩٠ : القاحه مدينة على ثلاث مراحل من المدينة قبل السُّقْيَا بنحو ميل .

سوطي، فقلت لأصحابي - وكانوا مُحرمين - ناولوني السوط؟ فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء، [فنزلت]^(١٨) فتناولته ثم ركبت فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء أكمةٍ فطعنته برمحي فعقرته فأتيت به أصحابي، فقال: بعضهم كلوه! وقال بعضهم: لا تأكلوه! وكان النبي ﷺ أمامنا فحركت فرسي فأدركته، فقال: هو حلالٌ فكلوه « متفق عليه^(١٩) واللفظ لمسلم، وفي لفظ: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها».

٦٧٦ - وعن الصَّعب بن جثامة الليثي: «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء - أو بودان^(٢١) - فردّه عليه رسول الله ﷺ، فلما [أن]^(٢٢) رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال: إنا لم نردّه عليك إلا أنا حرمٌ « متفق عليه^(٢٣).

٦٧٧ - وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ من الدوابّ كلهنّ فاسقٌ يُقتلن في الحرم: الغراب، والجذأة، والعقرب، والفأرة والكلب العقور» متفق عليه^(٢٤)، وفي لفظ^(٢٥): «في الجِلِّ والحرم». ولمسلم^(٢٦): «والغراب الأبقع».

(١٨) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع، وأثبتناه من صحيح مسلم.

(١٩) - البخاري (المصدر السابق) ٢٢/٤ كتاب جزاء الصيد (٢٨)، باب إذا صار الحلال (٢)، الحديث (١٨٢١).

- مسلم (المصدر السابق) ٢/٨٥٢ - ٨٥٣ باب تحريم الصيد للمحرم (٨)، الحديث (١١٩٦/٥٦).

(٢٠) مسلم (المصدر نفسه) ٢/٨٥٣ - ٨٥٤، الحديث (١١٩٦/٦٠).

(٢١) قال ياقوت في (المصدر السابق) ١/٧٩ عن الأبواء: قرية من أعمال الفرع من المدينة، وقال عن ودان، في (المصدر نفسه) ٥/٣٦٥: بين مكة والمدينة قرية جامعة.

(٢٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع، وأثبتناه من صحيح مسلم . .

(٢٣) - البخاري، (المصدر السابق) ٤/٣١ باب إذا أهدى للمحرم . . . (٦)، الحديث (١٨٢٥).

- مسلم (المصدر السابق) ٢/٨٥٠ الحديث (١١٩٣/٥٠).

(٢٤) - البخاري، (المصدر السابق) ٤/٣٤ باب ما يقتل المحرم من الدواب (٧)، الحديث (١٨٢٩)،

٦٧٨ - وعن أبي هريرة قال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » متفق عليه (٢٧) .

٦٧٩ - وعن عبد الله بن حنين : « أن عبد الله بن عباس والمِسُور بن مَخْرَمَةَ ، اختلفا بالأبواء (٢٨) فقال عبد الله بن عباس : يغسلُ المحرمُ رأسه ، وقال المِسُور بن مَخْرَمَةَ : لا يغسلُ المحرمُ رأسه ! فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك فوجدته يغتسلُ بين القرنين وهو يستترُ بثوبٍ ، فسلمتُ عليه ، فقال : مَنْ هذا؟ فقلتُ : أنا عبدُ الله بن حنينٍ أرسلني إليك عبدُ الله بن عباسٍ أسألك كيف كان رسولُ الله ﷺ يغسلُ رأسه وهو محرمٌ ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوبِ فطأه حتى بدا لي رأسه ، [ثم] (٢٩) قال لِإنسانٍ يصبُ : اصبُ ! فصبَّ على رأسه ، ثم حرَّكَ رأسه بيديه ، فأقبلَ بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيتُه ﷺ يفعلُ » متفق عليه (٣٠) ، واللفظ لمسلم .

= - مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٨٥٧/٢ ، كتاب الحج (١٥) ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله ... (٩) ، الحديث (١١٩٨/٦٩) .

(٢٥) مسلم ، (المصدر نفسه) الحديث (١١٩٨/٧٠) .

(٢٦) مسلم (المصدر نفسه) ٨٥٦/٢ ، الحديث (١١٩٨/٦٧) .

(٢٧) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٣٨٢/٣ كتاب الحج (٢٥) ، باب فضل الحج المبرور (٤) ، الحديث (١٥٢١) .

- مسلم ، (المصدر السابق) ٩٨٣/٢ باب فضل الحج والعمرة ... (٧٩) ، الحديث (١٣٥٠/٤٣٨) .

(٢٨) قرية من أعمال الفرع من المدينة المنورة ، وقد وردت قبل حديثين .

(٢٩) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع ، وأثبتناه من مسلم .

(٣٠) - البخاري (المصدر السابق) ٥٥/٤ كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، باب الاغتسال للمحرم ... (١٤) ، الحديث (١٨٤٠) .

- مسلم (المصدر السابق) ٨٦٤/٢ باب جواز غسل المحرم ... (١٣) ، الحديث (١٢٠٥/٩١) .

٦٨٠ - وعن عبد الله بن معقل بن يسار قال : « جلستُ إلى كعب بن عُجرَةَ فسألته عن الفدية ؟ فقال : نزلتُ في خاصةٍ وهي لكم عامةٌ - حُمِلتُ إلى رسولِ الله ﷺ والقملُ يتناثرُ على وجهي ، فقال : ما كنتُ أرى الجَهْدَ بلغَ بك ما أرى - تجدُ شاةً ؟ فقلتُ : لا ، فقال : فصمُ ثلاثةَ أيامٍ أو أطعممُ ستةَ مساكينَ ، لكلِ مسكينٍ نصفَ صاعٍ » متفقٌ عليه^(٣١) . وهذا لفظ البخاري .

٥ - باب حرمة مكة والمدينة

٦٨١ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : « لما فتحَ الله على رسولِهِ ﷺ مكةَ قامَ في الناسِ فحمدَ اللهَ وأثنى عليه ، ثم قالَ : إنَّ اللهَ حبسَ عن مكةَ الفيلَ ، وسلطَ عليها رسولَهُ والمؤمنينَ ، وإنها لن تجلَّ لأحدٍ [كان]^(١) قبلي وإنها أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهارٍ ، وإنها لن تجلَّ لأحدٍ بعدي فلا يُنْفَرُ صيدها ولا يُختلَى شوْكُها ولا تجلَّ ساقطُها الا لمُنشِدٍ ومَن قُتِلَ له قَتيلٌ فهو بخيرِ النظرينَ : إما أن يُفدىَ وإما أن يُقتَلَ ! فقالَ العباسُ : إلا الإذخِرَ يا رسولَ الله فإننا نجعلُه في قبورنا وبيوتنا؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ : إلا الإذخِرَ ، فقامَ أبو شاهٍ - رجلٌ من أهلِ اليمنِ - فقالَ اكتبوا لي يا رسولَ الله ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ : اكتبوا لأبي شاهٍ^(٢) قالَ

(٣١) - البخاري (المصدر السابق) ١٦/٤ كتاب المحصر (٢٧)، باب الإطعام في الفدية نصف صاع (٧)، الحديث (١٨١٦).

- مسلم (المصدر السابق) ٨٦١/٢ باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى... (١٠)، الحديث (١٢٠١/٨٥).

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع ، وأثبتناه من صحيح مسلم .

(٢) - البخاري (المصدر السابق) ٨٧/٥ كتاب اللقطة (٤٥)، باب كيف تُعرَفُ لُقطة أهل مكة (٧)، الحديث (٢٤٣٤).

- مسلم (المصدر السابق) ٩٨٨/٢ باب تحريم مكة... (٨٢)، الحديث (١٣٥٥/٤٤٧)، وبعدها قول الوليد أيضاً .

(٣) ساقط من الأصل المطبوع ، وأثبتناه من مسلم .

(٤) - البخاري (المصدر السابق) ٣٤٦/٤ كتاب البيوع (٣٤)، باب بركة صاع النبي ﷺ... (٥٣)، =

الوليدُ : (فقلتُ للأوزاعي ما قوله : اكتبوا لي يا رسولَ الله ؟ قالَ هي الخطبةُ التي سمِعها مِن رسولِ الله ﷺ) .

٦٨٢ - وعن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال : « إن إبراهيمَ حرَّم مكةَ ودعا لأهلها ، وإني حرَّمتُ المدينةَ كما حرَّم إبراهيمُ مكةَ ، وإني دعوتُ في صاعِها ومُدَّها بمثلي ما دعا [به] إبراهيمُ لأهلِ مكةَ » متفق عليهما^(٤) ، واللفظ لمسلم .

٦٨٣ - وعن علي قال ، قال رسولُ الله ﷺ : « المدينةُ حرَّم ما بينَ غيرِ إلى ثورٍ »^(٥) .

٦٨٤ - وعن عامر بن سعد : « أن سعداً جاء راكباً إلى قصره بالعقيق فوجدَ عبداً يقطعُ شجراً - أو يخبطُه - فسلبه^(٦) . فلما رجعَ جاء أهلُ العبدِ فكلموه أن يردَّ على غلامِهِم - أو عليهم ما أخذَ من غلامِهِم - فقال : معاذَ الله أن أردَّ شيئاً نفلنِيه

= الحديث (٢١٢٩) .

- مسلم (المصدر السابق) ٩٩١/٢ باب فضل المدينة ... (٨٥) ، الحديث (١٣٦٠/٤٥٤) .
(٥) مسلم ، (المصدر نفسه) ٩٩٥/٢ الحديث (١٣٧٠/٤٦٧) ، ضمن حديث طويل ، و(غير ، وثور) جبلان بالمدينة ، ولكن وقع خلاف حول هذا فذكر أبو عبيد الهروي في كتابه ، غريب الحديث (طبعة حيدرآباد) ٣١٥/١ - ٣١٦ قال : (وأهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلاً يقال له : ثور وإنما ثور بمكة ، فيرى أن الحديث إنما أصله : ما بين غير إلى أحد) ونقل ابن حجر في فتح الباري ٨٢/٤ القول فقال : (وقال المحب الطبري في الأحكام - بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه - قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور ، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب - أي العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال - فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور ، وتواردوا على ذلك ، قال فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته ، وعدم بحثهم عنه ، قال : وهذه فائدة جليلة انتهى) .

(٦) قال النووي في ، شرح مسلم (طبعة عبد اللطيف بالقاهرة) ١٣٩/٩ عند شرحه للحديث : (فالمراد بالسلب وجهان أحدهما : أنه ثيابه فقط ، وأصحبهما وبه قطع الجمهور أنه كسلب القتل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك) .

رسول الله ﷺ ! وأبى أن يردّ عليهم « رواهما مسلم^(٧). وروى أبو داود^(٨) حديث سعد ، وزاد : «ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه» .

٦ - باب صفة الحج

٦٨٥ - عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : « دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ ، فقلت : أنا محمد بن علي بن حسين ، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع [زري الأعلى ، ثم نزع^(١) زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي ، وأنا يومئذ غلام شاب ! فقال : مرحباً بك يا ابن أخي ! سل عما شئت ؟ فسألته - وهو أعمى - وحضر وقت الصلاة ! فقام في ساجدة^(٢) متلحفاً بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليه من صغرها ، ورداؤه إلى جنبه على المشجب^(٣) فصلّى بنا ، فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ - فقال^(٤) بيده - فعقد تسعاً فقال : إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحجّ ، ثم أذن^(٥) في الناس في العاشرة ، أن رسول الله ﷺ حاجّ فقدم المدينة بشرّ كثير كلهم يلتمس

(٧) مسلم (المصدر السابق) ٩٩٣/٢ الحديث (١٣٦٤/٤٦١).

(٨) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٥٣٢/٢ - ٥٣٣ كتاب المناسك (٥) ، باب في تحريم المدينة (٩٩) ، الحديث (٢٠٣٧) ، ولكن الرواية التي ذكرها المصنف عن أبي داود فيها : أن الرجل كان يصيد ، ولم يذكر أنه يقطع الشجر ، وجاء عنده في رواية تالية ذكر قطع الشجر .

(١) ساقط من الأصل المطبوع ، وأثبتناه من مسلم .

(٢) كذا وردت في الأصل المطبوع ، ولكنها في صحيح مسلم (ساجدة) لذلك نورد هنا في توجيهها ما قال النووي في ، شرح مسلم (طبعة عبد اللطيف بالقاهرة) ١٧١/٨ (ساجدة) : هي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجم ، هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داود ، ووقع في بعض النسخ في - ساجدة - بحذف النون ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال : وهو الصواب ، قال والساجدة والساج جميعاً ثوب .

(٣) قال النووي في (المصدر نفسه) (المشجب : اسم لأعواد يوضع عليها اليب ومتاع البيت) .

(٤) أي أشار .

(٥) قال النووي في (المصدر نفسه) ١٧٢/٨ أي أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم .

أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلْ مِثْلَ عَمَلِهِ ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحَلِيفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : اغْتَسِلِي وَاسْتَتْفِرِي^(٦) بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقِصْوَاءَ^(٧) حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرَتْ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزَلُ الْقُرْآنُ [هُوَ]^(٨) يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ [بِهِ]^(٨) مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ : لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ ، [لَبِيكَ]^(٨) لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمَلِكُ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَهْلُ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يَهْلُونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ [شَيْئاً مِنْهُ]^(٨) وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيئَتَهُ ، قَالَ جَابِرٌ : لَسْنَا نَنُوي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعِمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَرَأَ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾^(٩) فَجَعَلَ [الْمَقَامَ]^(٨) بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ : - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾^(١٠) أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ! فَبَدَأُ بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ مِثْلَ هَذَا - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى [إِذَا]^(٨) انصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، [سَعَى]^(٨) ، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ

(٦) قال النووي في (المصدر نفسه) (الاستفثار : وهو أن تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقةً عريضةً تجعلها

على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها) .

(٧) قال النووي في (المصدر السابق) ١٧٣/٨ قال ابن قتيبة : كانت للنبي ﷺ نوق : القِصْوَاءُ ،

والجدعاء ، والعضباء) .

كما فعلَ على الصَّفا ، حتى إذا كانَ آخرَ طوافه على المروةِ فقالَ : لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسقِ الهدْيَ وجعلتُها عمرةً ، [فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلِّ وَلْيُجْعَلْهَا عَمْرَةً]^(٨) فقامَ سُرَّاقَةُ بن [مالكِ بن]^(٩) جُعْشَمُ فقالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبْدِ ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى ، وَقَالَ : دَخَلْتَ العِمْرَةَ فِي الحَجِّ - مَرَّتَيْنِ - لَا ! بَلْ لِلأَبْدِ . وَقَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ اليمينِ بِيَدِنِ النَّبِيِّ ﷺ فوجدَ فاطمةَ ممنَ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثياباً صَبيغاً واكتَحَلْتُ فَأُنكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ! فَقَالَتْ : [إن]^(١٠) أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا ! قَالَ - فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالعِرَاقِ - فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَحْرُشاً^(١١) عَلَى فاطمةَ لِلذِّي صَنَعْتَ - مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ - فَأخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا ! فَقَالَ : صَدَقْتُ ! صَدَقْتُ ! مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الحَجَّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَإِنَّ مَعِيَ الِهْدْيَ فَلَا تَحِلُّ . قَالَ : فَكَانَ جَمَاعَةُ الِهْدْيِ الِذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ اليمينِ وَالذِّي أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مائَةً ، قَالَ : فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّروِيَةِ ، تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظَّهْرَ ، وَالعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالعِشاءَ ، وَالْفَجَرَ . ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قَرِيشٌ إِلَّا إِنَّهُ واقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ ، كَمَا كَانَتْ قَرِيشٌ تَصْنَعُ فِي الجاهليةِ ، فَأَجَازَ^(١٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقِصَواءِ فَرُهِلَتْ^(١٣) لَهُ فَاتَى بَطْنَ الوادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوالَكُمْ حَرَامٌ

(٨) ساقط من الأصل المطبوع ، وأثبتناها من صحيح مسلم .

(٩) سورة البقرة (٢) ، الآية (١٢٥) .

(١٠) سورة البقرة (٢) ، الآية (١٥٨) .

(١١) قال النووي في (المصدر السابق) ١٧٩/٨ (التحريش: الإغراء، والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضيه

عناها) .

(١٢) قال النووي في (المصدر نفسه) ١٨١/٨ (فتجاوزه النبي ﷺ إلى عرفات) .

عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا كل شيءٍ من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم [ابن] (١٤) ربيعة بن الحارث ، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوع ، وإن أول ربا أضع [ربانا] (١٤) ربا عباس بن [عبد] (١٤) المطلب [فإنه] (١٤) موضوع كله ، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن : أن لا يوطئن في فرشكم أحداً تكرهونه (١٥) ، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح - ولهن عليكم رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده - إن اعتصمتم به - كتاب الله ، وأنتم تسألون عني ، فما أنتم قائلون ! قالوا : نشهد أنك قد بلغت ، وأديت ، ونصحت ، فقال : (١٦) بإصبعه السبابة ، يرفعها إلى السماء ، وينكتها (١٧) إلى الناس : اللهم اشهد [اللهم اشهد] (١٤) - ثلاث مرات - ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته - القصواء - إلى الصخرات ، وجعل جبل (٨) المشاة بين يديه واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً ، حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه

(١٣) قال النووي في (المصدر نفسه) ١٨٠ / ٨ (وقوله فرحلت: هو بتخفيف الحاء أي جعل عليها الرجل)..

(١٤) ساقطة من الأصل المطبوع ، وأثبتناها من صحيح مسلم .

(١٥) قال النووي في شرح صحيح مسلم (طبعة عبد اللطيف بالقاهرة) ١٨٤ / ٨ (والمختار أن معناه : أن لا ياذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم) .

(١٦) أي: أشار بها .

(١٧) قال النووي في المصدر السابق ١٨٤ / ٨ (ينكتها: بعد الكاف تاء مثناة فوق ، قال القاضي كذا الرواية بالتاء المثناة فوق . قال ، وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكبها بياء موحدة قال ورويناه في سنن أبي داود بالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابي وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار ، ومعناه يقلبها ويردها إلى الناس مشيراً إليهم ، ومنه نكب كنانته إذا قلبها ، هذا كلام القاضي) .

(١٨) قال النووي في (المصدر نفسه) ١٨٦ / ٨ (فروي جبل بالحاء المهملة وإسكان الباء وروي جبل بالجيم وفتح الباء قال القاضي عياض رحمه الله : الأول أشبه بالحديث ، وجبل المشاة أي =

ودفع رسول الله ﷺ وقد شَنَّقَ للقِصْوَاءِ الزمامَ^(١٩) حتى إنَّ رأسها لِيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، ويقولُ^(٢٠) بِيَدِهِ اليمنى : أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ !! وكلما أتى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ^(٢١) أُرْخَى لها قليلاً حتى تَصْعَدَ حتى أتى المُرْدَلِفَةَ صَلَّى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر [وصلَّى الفجرَ]^(٢٢) - حين تبيَّن له الصبح - بأذان وإقامة، ثم ركب القِصْوَاءِ حتى أتى المَشْعَرَ الحرامَ فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهللَّهُ ووَحَّدهُ، فلم يَزَلْ واقفاً حتى أسْفَرَ جِداً، فدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وأردف الفضل بن عباس - وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيقماً - فلما دفع رسول الله ﷺ، مرَّت [به]^(٢٣) ظُغْنٌ يجريْن^(٢٣)، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحوَّل الفضل إلى الشَّقِ الآخرِ ينظرُ، فحوَّل رسول الله ﷺ يده من الشَّقِ الآخرِ على وجه الفضل يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِ الآخرِ ينظرُ، حتى أتى بطن مُحَسَّرٍ فحرك قليلاً، ثم سَلَكَ الطريقَ الوُسْطَى التي تَخْرُجُ على الجمرَةِ الكُبرى، حتى أتى الجمرَةَ التي عند الشجرة فرماها بسبع حصياتٍ - يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ مِنْهَا - مِثْلَ^(٢٤) حِصَاةِ الخَدِيفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ

= مجتمعهم، وجبل الرمل ما طال منه وضخم، وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجاله (١٩) قال النووي في (المصدر نفسه) (معنى شَنَّق: ضمٌ وضيقٌ وهو بتخفيف النون، ومورك الرجل: قال الجوهري، قال أبو عبيد: المورك والموركة يعنى بفتح وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرجل إذا مل من الركوب).

(٢٠) أي يشير لهم .

(٢١) قال النووي في (المصدر السابق) ١٨٧/٨ (الجبال هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع جبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم) .

(٢٢) ساقطة من الأصل المطبوع، وأثبتناها من صحيح مسلم .

(٢٣) قال النووي في (المصدر السابق) ١٨٩/٨ (الظعن بضم الظاء والعين، ويجوز إسكان العين جمع ظعينة كسفيينة وسفن، وأصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازاً لملاستها البعير) .

(٢٤) كذا وردت العبارة في الأصل المطبوع، ولكنها في صحيح مسلم بدون لفظ (مثل)، وقد قال النووي، في (المصدر السابق) ١٩١/٨ (وأما قوله فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة منها =

الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده^(٢٥)، ثم أعطى علياً رضي الله عنه فنحر ما غير^(٢٦) وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة [بيضعة] فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر ، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال : انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقائتكم لنزعت معكم !! فناولوه دلوفاً فشرب منه . رواه مسلم (٢٧) .

٦٨٦ - وله^(٢٨) عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : نحرنا هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ، ووقفت هنا ، وعرفة كلها موقف ، ووقفت هنا هنا وجمعت^(٢٩) كلها موقف .

٦٨٧ - وعن أبي ذر قال : « كانت المنعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ »

= - حصى الخذف - فهكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ قال وصوابه : مثل حصى الخذف ، قال وكذلك رواه غير مسلم وكذا رواه بعض رواة مسلم ، هذا كلام القاضي قلت : والذي في النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ، ويكون قوله « حصى الخذف » متعلقاً « بحصيات » أي رماها بسبع حصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصة « فحصى الخذف » متصل « بحصيات » واعترض بينهما « يكبر مع كل حصة » وهذا هو الصواب والله أعلم .

(٢٥) كذا عبارة الأصل المطبوع ، ولكنها في صحيح مسلم بدون لفظ (بدنه) وفي ذلك قال النووي في شرح صحيح مسلم (طبعة عبد اللطيف بالقاهرة) ١٩٢/٨ (هكذا هو في النسخ «ثلاثاً وستين بيده» وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة سوى ابن ماهان فانه رواه «بدنة» قال وكلامه صواب والأول أصوب ، قلت وكلاهما حري «فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده» .

(٢٦) قال النووي في (المصدر نفسه) (وقوله «ما غير» أي : ما بقي) .

(٢٧) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ٨٨٦ - ٨٩٢ كتاب الحج (١٥) ، باب حجة النبي ﷺ (١٩) ، الحديث (١٤٧ / ١٢١٨) .

(٢٨) مسلم ، (المصدر نفسه) ٢ / ٨٩٣ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف . (٢٠) ، الحديث (١٤٩ / ١٢١٨) .

(٢٩) قال النووي في (المصدر السابق) ٨ / ١٩٥ (المزدلفة وهي جمع بفتح الجيم وإسكان الميم) .

خاصة» (٣٠) رواه مسلم (٣١).

٦٨٨ - وعن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها » (٣٢).

٦٨٩ - وعن نافع : « أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح، ويغتسل ثم يدخل مكة نهراً ، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله » متفق عليهما (٣٣)، واللفظ لمسلم.

٦٩٠ - وعن ابن عباس قال : « قديم رسول الله ﷺ وأصحابه [مكة] (٣٤) وقد وهنتهم حمى يثرب ، قال المشركون : إنه يقدم غدا قوم [قد] (٣٤) وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة ، فجلسوا مما يلي الحر ، وأمرهم النبي ﷺ : أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدتهم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم ، هؤلاء أجلد من كذا وكذا ، قال ابن عباس : ولم يمنعهم أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم »

(٣٠) قال النووي في (المصدر نفسه) ٨ / ٢٠٣ (وفي الرواية الأخرى « كانت لنا رخصة » يعني المتعة في الحج [إلى أن قال] قال العلماء : معنى هذه الروايات كلها أن فسخ الحج إلى العمرة كان للصحابة في تلك السنة وهي حجة الوداع ، ولا يجوز بعد ذلك [إلى أن قال :] وحكمته إبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج) .

(٣١) مسلم (المصدر السابق) ٢ / ٨٩٧ باب جواز التمتع (٢٣) ، الحديث (١٦٠ / ١٢٢٤) .

(٣٢) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣ / ٤٣٧ كتاب الحج (٢٥) ، باب من أين يخرج من مكة (٤١) ، الحديث (١٥٧٧) .

- مسلم ، (المصدر السابق) ٢ / ٩١٨ باب استحباب دخول مكة ... (٣٧) ، الحديث (١٢٥٨ / ٢٢٤) .

(٣٣) - البخاري (المصدر السابق) ٣ / ٤٣٦ باب دخول مكة نهراً أو ليلاً (٣٩) ، الحديث (١٥٧٤) .

- مسلم (المصدر السابق) ٢ / ٩١٩ باب استحباب المبيت بذي طوى ... (٣٨) ، الحديث (١٢٥٩ / ٢٢٧) .

(٣٤) ساقطة من الأصل المطبوع ، وأثبتناها من صحيح مسلم .

متفق عليه^(٣٥). وهذا لفظ مسلم .

٦٩١ - وعنه قال : « لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين » رواه مسلم^(٣٦).

٦٩٢ ✓ - وعن عابس بن ربيعة عن عمر ، أنه جاء إلى الحجر فقبله فقال : « إني لأقبلك و [أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع^(٣٧) ، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك »^(٣٩) متفق عليه^(٤٠) ، واللفظ لمسلم .

٦٩٣ ✓ - وعن [أبي] ^(٤١) الطفيل قال : « رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويتسلم الركن بيمينه^(٤٢) [معهُ ويُقبل المحجن^(٤٣)] . رواه مسلم^(٤٤) .

-
- (٣٥) - البخاري الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣/٤٦٩ - ٤٧٠ ، كتاب الحج (٢٥) ، باب كيف كان بدء الرمل (٥٥) ، الحديث (١٦٠٢) .
- مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢/٩٢٣ ، كتاب الحج (١٥) ، باب استحباب الرمل في الطواف . . . (٣٩) ، الحديث (١٢٦٦/٢٤٠) .
- (٣٦) مسلم (المصدر نفسه) ٢ / ٩٢٥ باب استحباب استلام الركنين اليمانيين . . . (٤٠) ، الحديث (١٢٦٩ / ٢٤٧) .
- (٣٧) ساقطة من الأصل المطبوع ، وأثبتناها من مسلم .
- (٣٨) ليس في رواية مسلم التي اعتمدها المصنف عنه قوله (لا تضر ولا تنفع ، وإنما جاء عنده في رواية أخرى .
- (٣٩) في رواية مسلم هي : (لم أقبلك) وأما ما أورده المصنف فني رواية أخرى له .
- (٤٠) - البخاري (المصدر السابق) ٣ / ٤٦٢ باب ما ذكر في الحجر الأسود (٥٠) ، الحديث (١٥٩٧) .
- مسلم (المصدر السابق) ٢ / ٩٢٥ - ٩٢٦ باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٤١) ، الحديث (١٢٧٠ / ٢٥١) .
- (٤١) ساقطة من الأصل المطبوع ، وأثبتناها من صحيح مسلم .
- (٤٢) قال النووي في شرح مسلم (طبعة عبد اللطيف بالقاهرة) ٩ / ١٨ (المحجن بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الجيم ، وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط منه) .
- (٤٣) ساقطة من الأصل المطبوع ، وأثبتناها من صحيح مسلم .

٦٩٤ - وعن يعلى - وهو ابن أمية - قال : « طاف النبي ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ » رواه أحمد^(٤٥) ، وأبو داود^(٤٦) وهذا لفظه ، وابن ماجه^(٤٧) ، والترمذي^(٤٨) وصححه .

٦٩٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت ، قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجَمَارِ لِاتِمَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ » رواه أحمد^(٤٩) ، وأبو داود^(٥٠) وهذا لفظه ، والترمذي^(٥١) وصححه .

٦٩٦ - وعن محمد بن أبي بكر الثقفي ، أنه سأل أنس بن مالك - وهما غَدِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ - كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : « كَانَ يُهَلُّ الْمُهَلُّ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ [مِنَّا] (٥٢) فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ » (٥٣) .

٦٩٧ - وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه سُئِلَ الْأَسَامَةَ - وَأَنَا جَالِسٌ - كَيْفَ كَانَ رَسُولُ

(٤٤) مسلم (المصدر السابق) ٢ / ٩٢٧ باب جواز الطواف على بعير ... (٤٢) الحديث (٢٥٧) / (١٢٧٥) .

(٤٥) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤ / ٢٢٤ ضمن مسند يعلى بن أمية رضي الله عنه .
(٤٦) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢ / ٤٤٣ - ٤٤٤ كتاب المناسك (٥) ، باب الاضطباع في الطواف (٥٠) ، الحديث (١٨٨٣) .

(٤٧) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ٩٨٤ كتاب المناسك (٢٥) ، باب الاضطباع (٣٠) ، الحديث (٢٩٥٤) .

(٤٨) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٢ / ١٧٥ كتاب الحج ، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً (٣٥) ، الحديث ٨٦١ .

(٤٩) أحمد (المصدر السابق) ٦ / ٦٤ ضمن مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .
(٥٠) أبو داود ، (المصدر السابق) ٢ / ٤٤٧ باب في الرمل (٥١) ، الحديث (١٨٨٨) .
(٥١) الترمذي (المصدر السابق) ٢ / ١٩٣ باب كيف ترمى الجمار (٦٣) ، الحديث (٩٠٤) .
(٥٢) ساقطة من الأصل المطبوع ، وأثبتناها من صحيح مسلم .

(٥٣) - البخاري ، (الصحيح) (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣ / ٥١٠ كتاب الحج (٢٥) .
باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة (٨٦) ، الحديث (١٦٥٩) .

- مسلم ، (الصحيح) (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ٩٣٣ كتاب الحج (١٥) ، باب التكبير والتلبية في الذهاب من منى ... (٤٦) ، الحديث (٢٧٤ / ١٢٨٥) ، واللفظ له .

الله ﷺ يسيرُ في حجةِ الوداعِ حينَ دَفَعَ؟ قال: « كانَ يسيرُ العنقَ ، (٥٤) فإذا رأى (٥٥) فُجوةً نصَّ (٥٦) ». متفق عليهما (٥٧) .

✓ ٦٩٨ - وعن القاسم عن عائشة قال : « استأذنتُ سودةَ رسولَ الله ﷺ ليلةَ المزدلفةِ تدفعُ قبلَهُ وقبلَ حَطْمَةِ (٥٨) الناسِ ، وكانت امرأةً ثُبَّةً [يقولُ القاسمُ] (٥٩) والثُّبَّةُ الثَّقِيلَةُ ، قالتُ : فأذنَ لها ، فخرَجَت قبلَ دفعِهِ ، وحبَسنا حتى أَصْبَحْنَا فدَفَعْنَا بدفعِهِ ولأنَّ أكونَ استأذنتُ رسولَ الله ﷺ ، كما استأذنتُهُ سودةُ ، فأكونُ أدفعُ بإذنه أحبُّ إليَّ من مَفْرُوحٍ به (٦٠) » .

٦٩٩ - وعن ابن عباس قال : « بعثني رسولُ الله ﷺ في الثَّقلِ (٦١) - أو قال في الضَّعْفَةِ - من جَمَعِ (٦٢) بَلِيلٍ متفق عليهما (٦٣) ، واللفظ لمسلم .

(٥٤) قال ابن حجر في فتح الباري ٣ / ٥١٨ (العنق : بفتح المهملة والنون هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع) .

(٥٥) عند البخاري ومسلم هي : (وجد) .

(٥٦) قال ابن حجر في (المصدر السابق) (نص : أي أسرع) .

(٥٧) - البخاري الصحيح (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ٣/٥١٨، كتاب الحج (٢٥)، باب السير إذا دفع من عرفة (٩٢)، الحديث (١٦٦٦). واللفظ له .

- مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢/٩٣٦، كتاب الحج (١٥)، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... (٤٧)، الحديث (١٢٨٦/٢٨٣) .

(٥٨) قال ابن حجر في (المصدر السابق) ٣ / ٥٣٠ (والحَطْمَةُ : بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين ، الزحمة) .

(٥٩) ساقطة من الأصل المطبوع ، وأثبتناها من صحيح مسلم .

(٦٠) - البخاري (المصدر السابق) ٣ / ٥٢٧ باب من قَدَّمَ ضعفة أهله بليل ... (٩٨) ، الحديث (١٦٨١) .

- مسلم (المصدر السابق) ٢ / ٩٣٩ باب استحباب تقديم الضعفة ... (٤٩) ، الحديث (٢٩٣ / ١٢٩٠) واللفظ له .

(٦١) قال ابن حجر في (المصدر السابق) ٤ / ٧١ (الثقل بفتح المثناة والقاف ويجوز إسكانها ، أي الأمتعة) .

(٦٢) اسم لمزدلفة ، وقد سبق قريباً .

٧٠٠ - وعنه قال : « قَدِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمزدلفةِ أُغْيِلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمطلبِ عَلَى حُمْرَاتٍ (٦٤) لَنَا فَجَعَلَ يَلْطَحُ (٦٥) أَفخَاذَنَا وَيَقُولُ : أُبَيِّنِي (٦٦) لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » رواه أحمد (٦٧) ، وأبو داود (٦٨) ، والنسائي (٦٩) ، وابن ماجه (٧٠) ، وفي إسناده انقطاع (٧١) .

٧٠١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سلمةَ لَيْلَةَ النَّحرِ ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الفجرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ [الْيَوْمَ] (٧٢) الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ - تَعْنِي - عِنْدَهَا » رواه أبو داود (٧٣) ، ورجاله رجال

- (٦٣) - البخاري ، (المصدر السابق) ٣ / ٥٢٦ الحديث (١٦٧٧) .
 - مسلم (المصدر السابق) ٢ / ٩٤١ الحديث (١٢٩٣ / ٣٠٠) .
 (٦٤) قال السندي ، في حاشية النسائي ٥ / ٢٧١ (حمرات جمع حُمُر جمع تصحيح) . وَحُمُر جمع حمار .
 (٦٥) قال السندي ، في (المصدر نفسه) (اللطح بالحاء المهملة الضرب الخفيف) .
 (٦٦) قال السندي في (المصدر نفسه) (أبيني بضم همزة وفتح موحدة وسكون مثناة من تحت ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة قيل : هو تصغير ابني كأعمى وأعيمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع) .
 (٦٧) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١ / ٢٣٤ ضم مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
 (٦٨) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢ / ٤٨٠ كتاب المناسك (٥) ، باب التعجيل من جمع (٦٦) ، الحديث (١٩٤٠) .
 (٦٩) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٥ / ٢٧١ - ٢٧٢ كتاب مناسك الحج (٢٤) ، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (٢٢٢) .
 (٧٠) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ١٠٠٧ كتاب المناسك (٢٥) ، باب من تقدم من جمع إلى متى لرمي الجمار (٦٢) ، الحديث (٣٠٢٥) .
 (٧١) قال المنذري في ، مختصر سنن أبي داود (بتحقيق شاكر) ٢ / ٤٠٤ (وأخرجه النسائي وابن ماجه ، والحسن العرنى بجلي كوفي ثقة احتج به مسلم واستشهد به البخاري ، غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع قال الإمام أحمد بن حنبل : الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس شيئاً ، وقال يحيى بن معين : يقال إنه لم يسمع من ابن عباس) .
 (٧٢) ساقطة من الأصل المطبوع ، وأثبتناها من أبي داود .
 (٧٣) أبو داود (المصدر السابق) ٢ / ٤٨١ الحديث (١٩٤٢) .

مسلم . وقال (٧٤) البيهقي : (إسناده صحيح لا غبار عليه) .

٧٠٢ - وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : « ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ : صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، بِجَمْعِ (٧٥) ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمُنِدِّ قَبْلَ مِيقَاتِهَا » وفي لفظ : « قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ » متفق عليه (٧٦) ، واللفظ لمسلم .

٧٠٣ - وعن عروة بن مضر بن حارثة بن لام الطائي قال : « أُتِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طِيٍّ أَكَلْتُ (٧٧) رَاحِلَتِي وَأَنْعَبْتُ نَفْسِي ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا ، [حَتَّى يَدْفَعُ (٧٨)] وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ » (٧٩) رواه الإمام أحمد (٨٠) ، وأبو داود (٨١) ، والنسائي (٨٢) ، وابن ماجه (٨٣) ،

(٧٤) لم أجد قول البيهقي في السنن الكبرى ، ولكن ذكره نقلاً عن البيهقي ، الحافظ الزيلعي في نصب الراية (طبعة الهند) ٣ / ٧٣ كتاب الحج ضمن الحديث الرابع والخمسين ، وقد ذكر المحقق أنه (لم يجد هذا القول عند البيهقي في سننه) ، وجاء عند المنذري في ، مختصر سنن أبي داود ، وذكر محقق الكتاب أنه (في حاشية المخطوط بخط يخالف طريقته في كتابة الهوامش) ٢ / ٤٠٥ كتاب المناسك ، باب التعجيل من جمع ، الحديث (١٨٦١) ، فلعله في بعض نسخ البيهقي دون بعضها .

(٧٥) وجمع هي مزدلفة .

(٧٦) - البخاري الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣ / ٥٣٠ ، كتاب الحج (٢٥) ، باب متى يصلي الفجر بجمع (٩٩) ، الحديث (١٦٨٢) .

- مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ٩٣٨ ، كتاب الحج (١٥) ، باب استحباب زيادة التفليس . . . (٤٨) ، الحديث (١٢٨٩ / ٢٩٢) .

(٧٧) قال الرازي في مختار الصحاح ، مادة (كل) : الرجل والبعير من المشي يكل (كلالة) و (كلالة) أيضاً أي أعيا .

(٧٨) ساقطة من الأصل المطبوع ، وهي عند الترمذي .

(٧٩) قال ابن الأثير في النهاية (بتحقيق الطناحي) ١ / ١٩١ (تفت) : في حديث الحج ذكر التفت =

[والترمذي] (٨٤) وهذا لفظه وصححه ، والحاكم (٨٥) وقال : (هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث) .

٧٠٤ - وعن عمرو بن ميمون قال : « شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع (٨٦) [الصبح] (٨٧) ثم وقف فقال : إنَّ المشركين لا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشمسُ ، ويقولون : أشْرَقَ بُيَيْرٌ (٨٨) وإنَّ النبيَّ ﷺ خالفهم ثم أفاضَ قبل أن تَطْلُعَ الشمسُ » رواه البخاري (٨٩) ، وزاد أحمد (٩٠) وابن ماجه (٩١) : « أشْرَقَ بُيَيْرٌ كَيْمَا نُعْيِرُ » .

- = وهو : ما يفعله المحرم بالحج إذا حلَّ ، كقص الشارب والأظفار . . .) .
- (٨٠) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤ / ١٥ ضمن مسند عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام رضي الله عنه .
- (٨١) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢ / ٤٨٦ - ٤٨٧ كتاب المناسك (٥) ، باب من لم يدرك عرفة (٦٩) ، الحديث (١٩٥٠) .
- (٨٢) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٥ / ٢٦٣ كتاب مناسك الحج (٢٤) ، باب فيمن لم يدرك . . . (٢١١) .
- (٨٣) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ١٠٠٤ كتاب المناسك (٢٥) ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٥٧) ، الحديث (٣٠١٦) .
- (٨٤) ساقطة من الأصل المطبوع ، والصواب إثباتها لأن لفظ المؤلف هو لفظ الترمذي من بين الذين خرجوا الحديث ، وكذا تصحيحه للحديث ، الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٢ / ١٨٨ - ١٨٩ كتاب الحج ، باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع . . . (٥٦) ، الحديث (٨٩٢) .
- (٨٥) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ١ / ٤٦٣ كتاب المناسك ، باب من أتى عرفات ولم يدرك الإمام .
- (٨٦) تحرفت في الأصل المطبوع إلى : (منى) والصواب ما أثبتناه كما في البخاري ، وأحمد .
- (٨٧) ساقطة من الأصل المطبوع ، والصواب إثباتها كما عند البخاري .
- (٨٨) قال ابن حجر ، في فتح الباري ٣ / ٥٣١ (والمشهور : أن المعنى لتطلع عليك الشمس . . . ، وبغير بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك) .
- (٨٩) البخاري (المصدر السابق) ٣ / ٥٣١ باب متى يدفع من جمع (١٠٠) ، الحديث (١٦٨٤) .
- (٩٠) أحمد (المصدر السابق) ١ / ٣٩ - ٤٠ ضمن مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
- (٩١) ابن ماجه (المصدر السابق) ٢ / ١٠٠٦ باب الوقوف بجمع (٦١) ، الحديث (٣٠٢٢) .

٧٠٥ - وعن ابن عباس أن أسامة بن زيد كان ردّف النبي ﷺ من عرفة إلى المُزْدَلِفةِ، ثم أزدف الفضل من المُزْدَلِفةِ إلى منى، قال: فكلاهما قالا: «لم يزل النبي ﷺ يُلبّي حتى رمى جمرة العقبة» رواه البخاري (٩٣).

٧٠٦ - عن أم الحُصَيْن قالت: «حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِجَّةَ الْوُدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالاً وَأَحَدَهُمَا آخِذٌ بِخَطَامِ (٩٤) نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» رواه مسلم (٩٥).

٧٠٧ - وعن أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ [وَيَقُولُ] (٩٦) لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ فَإِنِّي لَا أُدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» (٩٧).

٧٠٨ - وعنه قال: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدُ (٩٨) فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» رواهما مسلم (٩٩).

(٩٤) قال ابن حجر في فتح الباري (بتحقيق عبد الباقي) ٥٣٢/٣ (قال الطبري: معناه كيما ندفع للنحر، وهو من قولهم أغار الفارس إذا أسرع في عدوه).

(٩٣) البخاري (المصدر السابق) ٥٣٢ / ٣ باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة... (١٠١)، الحديث (١٦٨٦ - ١٦٨٧).

(٩٤) قال الرازي في، مختار الصحاح مادة خطم: (الخطام الزوال).

(٩٥) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٩٤٤ / ٢ كتاب الحج (١٥)، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر... (٥١)، الحديث (٣١٢ / ١٢٩٨).

(٩٦) ساقطة من الأصل المطبوع، وأثبتناها من مسلم.

(٩٧) مسلم (المصدر السابق) ٩٤٣ / ٢ الحديث (٣١٠ / ١٢٩٧).

(٩٨) قال النووي، في شرح مسلم (طبعة عبد اللطيف بالقاهرة) ٤٨ / ٩ (المراد بيوم النحر: جمرة العقبة فإنه لا يشرع فيه غيرها بالإجماع، وأما أيام التشريق - وهي المراد بقوله وأما بعد -] الثلاثة فيرمي كل يوم منها بعد الزوال).

(٩٩) مسلم (المصدر السابق) ٩٤٥ / ٢ باب بيان وقت استحباب الرمي (٥٣)، الحديث (٣١٤ /

٧٠٩ - وعن سالم : « عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصياتٍ [يُكَبِّرُ] (١٠٠) على أثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يُسهل (١٠١) فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى (١٠٢) ، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل (١٠٣) ، ويقوم مُستقبل القبلة ، [فيقوم طويلاً] (١٠٠) ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعلها » رواه البخاري (١٠٤).

٧١٠ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم ارحم المُحَلِّقِينَ ! قالوا : والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله ؟ قال : اللهم ارحم المُحَلِّقِينَ ! قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : والمقصرين » (١٠٥).

٧١١ - وعن عبد الله بن عمرو : « أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه ، فقال رجل : لم أشعرُ فحلقتُ قبل أن أذبح ! قال : اذبح ولا حرج ، فجاء آخرُ فقال : لم أشعرُ فنحرتُ قبل أن أرمي ! قال : ارم ولا حرج ، فما

(١٠٠) ساقط من الأصل المطبوع ، وأثبتناه من البخاري .

(١٠١) قال ابن الأثير في ، النهاية (بتحقيق الطناحي) ٢ / ٤٢٨ (أسهل يسهل : إذا صار إلى السهل من الأرض وهو ضد الحزن ، أراد أنه صار إلى بطن الوادي) .

(١٠٢) قال ابن حجر في ، فتح الباري ٣ / ٥٨٣ (وفي رواية سليمان « ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك ») لأن لفظ متن البخاري ليس فيه ذكر (الجمرة) .

(١٠٣) قال ابن الأثير (المصدر السابق) ٥ / ٢٧١ (ومنه : « إهلال الهلال ، واستهلاله » إذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته) .

(١٠٤) البخاري ، الصحيح ، (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣ / ٥٨٢ - ٥٨٣ كتاب الحج (٢٥) ، باب إذا رمى الجمرتين ... (١٤٠) ، الحديث (١٧٥١) .

(١٠٥) - البخاري (المصدر السابق) ٣ / ٥٦١ باب الحلق والتقصير عند الإحلال (١٢٧) ، الحديث (١٧٢٧) .

- مسلم (المصدر السابق) ٢ / ٩٤٥ باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٥٥) ، الحديث (٣١٧ / ١٣٠١) .

سُئِلَ يَوْمئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : اِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ « متفق عليهما (١٠٦) .

٧١٢ - وعن المِسْوَرِ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ » رواه البخاري (١٠٧) .

٧١٣ - وعن ابن عمر : « أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطْلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ » متفق عليه (١٠٨) .

٧١٤ - وروى مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، أن أبا البَدَّاحِ بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى [يَرْمُونَ] (١٠٩) يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَا ، أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدَا ، الْيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ » رواه أحمد (١١٠) ، والترمذي (١١١) ، والنسائي (١١٢) ، وابن ماجه (١١٣) ، من حديث مالك (١١٤) ، وصححه الترمذي .

(١٠٦) - البخاري الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٥٦٩/٣ ، كتاب الحج (٢٥) ،

باب الفتيا على الدابة عند الجمرة (١٣١) ، الحديث (١٧٣٦) .

- مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٩٤٨/٢ ، كتاب الحج (١٥) ، باب من حلق قبل النحر... (٥٧) ، الحديث (١٣٠٦/٣٢٧) .

(١٠٧) البخاري (المصدر السابق) ٤ / ١٠ ، كتاب المحصر (٢٧) ، باب النحر قبل الحلق في المحصر (٣) ، الحديث (١٨١١) .

(١٠٨) - البخاري (المصدر السابق) ٣ / ٥٧٨ ، كتاب الحج (٢٥) ، باب هل يبيت أصحاب السقاية أم غيرهم بمكة ليالي منى (١٣٣) ، الحديث (١٧٤٥) .

- مسلم (المصدر السابق) ٢ / ٩٥٣ ، باب وجوب المبيت بمنى ... (٦٠) ، الحديث (٣٤٦ / ١٣١٥) ، واللفظ له .

(١٠٩) ساقطة من الأصل المطبوع ، وأثبتناها من مسند أحمد .

(١١٠) أحمد ، المسند (الطبعة الميمية بالقاهرة) ٥ / ٤٥٠ ، ضمن مسند عاصم بن عدي رضي الله عنه ، واللفظ له .

(٣١١) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٢ / ٢١٥ - ٢١٦ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الرخصة للرعاة ... (١٠٥) ، الحديث (٩٦٢) .

(١١٢) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٥ / ٢٧٣ ، كتاب مناسك الحج =

٧١٥ - وعن أبي بكر قال : « خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ » الحديث - متفق

عليه^(١٥).

٧١٦ - وعن سراء بنت النبهان قالت : « خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الرَّؤُوسِ »^(١١٦)

فقال: أَيُّ يَوْمِ هَذَا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم! قال أليس أوسط أيام

التشريق؟! . رواه أبو داود^(١١٧).

٧١٧ - [.....] ^(١١٨)

والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه . وقد أُعِلَّ بالإرسال .

= (٢٤) ، باب رمي الرعاة (٢٢٥) .

(١١٣) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ١٠١٠ كتاب المناسك (٢٥) ، باب تأخير رمي

الجمار من عذر (٦٧) ، الحديث (٣٠٣٧) .

(١١٤) وروي أيضاً من حديث سفيان بن عيينة ، وهذا القيد هنا لبيان الطريق التي اعتمدها المصنف

للحديث عنهم ، إذ هي أقوى من طريق سفيان كما نص عليه الترمذي .

(١١٥) - البخاري (المصدر السابق) ٣ / ٥٧٣ باب الخطبة أيام منى (١٣٢) ، الحديث (١٧٤١) .

- مسلم (المصدر السابق) ٣ / ١٣٠٧ كتاب القسامة (٢٨) ، باب تغليظ تحريم الدماء ...

(٩) ، الحديث (١٦٧٩ / ٣١) .

(١١٦) قال الشيخ أحمد شاکر في حاشية مختصر سنن أبي داود ، للمنزدي ٢ / ٤١١ (يوم الرؤوس

بضم الراء المهملة وضم الهمزة بعدها ، جمع رأس ، وهو ثاني أيام التشريق - كما سيفسر في

نفس الحديث ، سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي) .

(١١٧) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢ / ٤٨٨ - ٤٨٩ كتاب المناسك (٥) ، باب أي يوم

يخطب بمنى (٧١) ، الحديث (١٩٥٣) .

(١١٨) عبارة الأصل المطبوع - بعد ذكر الحديث السابق - (النسائي ، وابن ماجه والحاكم

وصححه ...) !!! ولكن : تبين لنا بعد عناء البحث أن الحديث لم يخرج عندهم ، حيث أورد

المزي الحديث في تحفة الأشراف ، (طبعة الهند) ١١ / ٣٣٢ ضمن أطراف سراء بنت نبهان

الغنوية رضي الله عنها ، الحديث (١٥٨٩١) وعزاه لأبي داود فقط .

وكذلك ذكر المزي في ، تهذيب الكمال ٣ / ١٦٨٥ ترجمة سراء بنت نبهان ، وقال : (روى لها

البخاري في أفعال العباد وأبو داود) فقط ، ثم ذكر الحديث في ترجمة الراوي عنها وهو ربيعة بن

عبد الرحمن بن حصن الغنوي في ١ / ٤٠٨ وقال : (أخرجاه - أي البخاري في أفعال العباد ، =

٧١٨ - وعن أنس بن مالك : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالسُّحُوبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ » رواه البخاري (١١٩) .

٧١٩ - وعن الزهري عن سالم : « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ ، قَالَ الزَّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ ، وَقَالَتْ : إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ [مَنزِلًا] (١٢٠) أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ » رواه مسلم (١٢١) .

٧٢٠ - وعن ابن عباس قال : « أُمِرَ النَّاسُ (١٢٢) أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ » متفق عليه (١٢٣) .

٧٢١ - وعن عبد الله بن الزبير قال ، قال رسول الله ﷺ : « صَلَاةٌ فِي

= وأبو داود - من حديث أبي عاصم عنه - [أي عن عبد الرحمن] - ولا يعرف إلا من روايته) ، وقد جاء طرف من الحديث عند البخاري في ، خلق أفعال العباد (طبعة مؤسسة الرسالة بيروت) ص : (٧٩) ، باب ما جاء في قول الله ﴿ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ وكذلك الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب أقر ما جاء في تهذيب الكمال ، ولم يستدرك عليه شيء ، لذلك صرنا إلى القول إنه لا بد من وجود سقط في الأصل المطبوع - يقدر بحديث - ويكون ما بعده من الكلام تابعاً له ، لا للحديث السابق ! والله أعلم بالصواب

(١١٩) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣ / ٥٨٥ كتاب الحج (٢٥) ، باب طواف الوداع (١٤٤) ، الحديث (١٧٥٦) .

(١٢٠) ساقطة من الأصل المطبوع ، وأثبتناها من صحيح مسلم .

(١٢١) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ٩٥١ كتاب الحج (١٥) ، باب استحباب النزول بالمحصب ... (٥٩) ، الحديث (٣٤٠ / ١٣١١) .

(١٢٢) تحرف. للفظ في الأصل المطبوع إلى : (أمرنا النبي ﷺ) ، والصواب ما أثبتناه من صحيح مسلم .

(١٢٣) - البخاري ، (المصدر السابق) الحديث (١٧٥٥) .

- مسلم ، (المصدر السابق) باب وجوب طواف الوداع ... (٦٧) ، الحديث (٣٨٠ / ١٣٢٨) ، واللفظ له .

مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه [من المساجد] (١٢٤) - إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة (١٢٥) رواه الإمام أحمد (١٢٦) وهذا لفظه، وابن حبان (١٢٧)، وإسناده على شرط الصحيحين (١٢٨).

٧ - باب الفوات والإحصار

٧٢٢ - عن سالم قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : « أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ حُسِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحْجَّ عَامًا قَابِلًا فَيُهْدِي ، أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا » (١).

٧٢٣ - وعن ابن عباس قال : « أَحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَّقَ ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ ، وَنَحَرَ هَدِيَّهُ ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا » رواهما البخاري (٢).

٧٢٤ - وعن عائشة قالت : « دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَجَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » وفي رواية : « وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ » - متفق

(١٢٤) ساقطة من الأصل المطبوع ، وأثبتناها من مسند أحمد .

(١٢٥) هذه عبارة الأصل المطبوع ، وعبارة مسند أحمد : (أفضل من مائة صلاة من هذا) .

(١٢٦) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤ / ٥ ضمن مسند عبد الله بن الزبير رضي الله عنه .

(١٢٧) الهشمي ، موارد الظمان (بتحقيق حمزة) ص (٢٥٤) كتاب الحج (٩) ، باب الصلاة في

المسجد الحرام (٣٢) ، الحديث (١٠٢٧) .

(١٢٨) رجال إسناده أحمد على شرط الشيخين كما ذكر المؤلف ، وأما ابن حبان فشيخ شيخه (محمد بن عبيد

ابن حساب) لم يخرج له البخاري ، وإنما أخرج له مسلم فقط ثم بعده يلتقي بسند أحمد ، رمز ابن

حجر في تقريب التهذيب لكل راو منهم بروايته في الصحيحين .

(١) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤ / ٨ كتاب المحصر (٢٧) ، باب

الإحصار في الحج (٢) ، الحديث (١٨١٠) .

(٢) البخاري (المصدر السابق) ٤ / ٤ باب إذا أحصر المعتمر (١) ، الحديث (١٨٠٩) .

عليه^(٣)، واللفظ لمسلم .

٧٢٥ - وعن سالم عن أبيه: « أَنَّهُ كَانَ يَنْكُرُ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ : أَلَيْسَ حُسْبُكُمْ سَنَةً نَبِيِّكُمْ » ؟ رواه النسائي^(٤) والترمذي^(٥) وصحَّحه .

٧٢٦ - وعنه أنه قال : « مَنْ حُسِبَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ [وَبَيْنَ الصَّفَا]^(٦) » رواه مالك^(٧) في « الموطأ » .

٧٢٧ - وعن عكرمة ، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال ، قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَقَالَا : صَدَقَ » رواه أحمد^(٨) ، وأبو داود^(٩) ، والنسائي^(١٠) ، وابن ماجه^(١١) ، والترمذي^(١٢) وحسنه ، وقد رُوِيَ عن عكرمة ، عن عبد الله بن

(٣) - البخاري الصحيح (شرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ١٣٢/٩ كتاب النكاح (٦٧) ، باب الأكفاء في الدين (١٥) ، الحديث (٥٠٨٩) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ٨٦٧ - ٨٦٨ كتاب الحج (١٥) ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل ... (١٥) ، الحديث (١٠٤ - ١٠٥ / ١٢٠٧) .

(٤) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٥ / ١٦٩ كتاب مناسك الحج (٢٤) ، باب ما يفعل من حبس ... (٦١) .

(٥) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٢ / ٢١٠ كتاب الحج ، باب منه (٩٥) ، - وهو ما يلي : باب ما جاء في الاشتراط في الحج (٩٤) ، الحديث (٩٤٨) .

(٦) ساقط من الأصل المطبوع ، وأثبتناه من الموطأ .

(٧) مالك ، الموطأ (بتحقيق عبد الباقي) ١ / ٣٦١ كتاب الحج (٢٠) ، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو^(٣٢) ، الحديث (١٠٣) .

(٨) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣ / ٤٥٠ ضمن مسند الحجاج بن عمرو رضي الله عنه .

(٩) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢ / ٤٣٣ كتاب المناسك (٥) ، باب الإحصار (٤٤) ، الحديث (١٨٦٢) .

(١٠) النسائي (المصدر السابق) ٥ / ١٩٨ باب فيمن أحصر بعدو^(١٠٢) .

(١١) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ١٠٢٨ كتاب المناسك (٣٥) ، باب المحصر (٨٥) ، الحديث (٣٠٧٧) .

رافع ، عن الحجاج^(١٣) ، وهو أصح ، قاله البخاري .

٨ - باب الهدى والأضاحي

٧٢٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : « فَتَلَّتْ قَلَائِدَ بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا [وَقَلَّدَهَا]^(١) ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ^(٢) جَلًّا » .

٧٢٩ - وعن علي بن أبي طالب : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُذْنَهُ كُلَّهَا : لِحَوْمِهَا ، وَجُلُودِهَا ، وَجَلَالِهَا فِي الْمَسَاكِينِ ، وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا^(٣) » . متفق عليهما^(٤) ، واللفظ لمسلم .

٧٣٠ - وعن أبي الزبير قال : « سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ^(٥) عَنْ رُكُوبِ

(١٢) الترمذي (المصدر السابق) ٢/٢٠٨ - ٢٠٩ باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج (٩٣) ، الحديث (٩٤٤) .

(١٣) تحرفت العبارة في الأصل المطبوع إلى : (عن رافع ، عن عبد الله بن الحجاج) والتصويب ما أثبتناه من الترمذي ، وقول البخاري أورده الترمذي في (المصدر السابق) عقب الحديث (٩٤٥) .

(١) ساقطة من الأصل المطبوع ، وأثبتناه من صحيح مسلم ، وأما الإشعار فقال عنه ابن الأثير في ، النهاية (بتحقيق الطناحي) ٢/٤٧٩ : (وهو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك لها تعرف بها أنها هدي) .

(٢) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣/٥٤٤ كتاب الحج (٢٥) ، باب إشعار البدن (١٠٨) ، الحديث (١٦٩٩) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢/٩٥٧ كتاب الحج (١٥) ، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم ... (٦٤) ، الحديث (١٣٢١/٣٦٢) .

(٣) تحرفت في الأصل المطبوع إلى : (شيء) والتصويب من مسلم .

(٤) - البخاري (المصدر السابق) ٣/٥٥٥ باب لا يُعطى الجزاء من الهدى شيئاً (١٢٠) ، الحديث (١٧١٦) .

- مسلم (المصدر السابق) ٢/٩٥٤ باب في الصدقة بلحوم الهدى ... (٦١) ، الحديث (١٣١٧/٣٤٩) .

(٥) تحرفت في الأصل المطبوع إلى : (يسأل) وما أثبتناه من صحيح مسلم .

الهدى؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اركبها [بالمعروف]^(٦) إذا أُلجِئت إليها حتى تجدَ ظَهراً^(٧) .

٧٣١ - وعن ابن عباس ، أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه : « أن رسول الله ﷺ كان يبعثُ معه بالبُدنِ ثم يقولُ : إنَّ عَطِبَ منها شيءٌ فخشيتُ عليه الموتَ فانحرها ، ثم اغمسُ نعلها في دُمها ، ثم اضربُ به صفحتها ، ولا تَطَعْمها أنتَ ولا أحدٌ من رُفقتِكَ » رواهما مسلم^(٨) .

٧٣٢ - وعن عائشة قالت : « أهدى النبي ﷺ مرة^(٩) غنماً متفق عليه^(١٠) .

٧٣٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « صَلَّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ بذِي الحُلَيْفَةِ ثم دعا بناقِيه فأشعرها في صفحةِ سَنَامِهَا الأيمنِ وسَلَّتْ الدمَ^(١١) بيده » وفي لفظ : « بأصبعه »^(١٢) .

(٦) ساقطة من الأصل المطبوع ، وأثبتناها من مسلم .

(٧) مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٩٦١/٢ ، كتاب الحج (١٥) ، باب جواز ركوب البدنة المهداة ... (٦٥) ، الحديث (١٣٢٤/٣٧٥) .

(٨) مسلم (المصدر السابق) ٩٦٣/٢ باب ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق (٦٦) ، الحديث (١٣٢٦/٣٧٨) .

(٩) عبارة الأصل المطبوع : (مرة عنها غنماً) ولفظ : (عنها) زائد وليس من رواية الشيخين .

(١٠) - الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥٤٧/٣ ، كتاب الحج (٢٥) ، باب تقليد الغنم (١١٠) ، الحديث (١٧٠١) .

- مسلم (المصدر السابق) ٩٥٨/٢ باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم ... (٦٤) ، الحديث (١٣٢١/٣٦٧) .

(١١) لم يخرج المصنف هذا الحديث ، وقد أخرجه البخاري في (المصدر السابق) ٤٠٥/٣ باب ما يلبس الحرم ... (٢٣) ، الحديث (١٥٤٥) برواية مطولة . وأخرجه مسلم في (المصدر السابق) ٩١٢/٢ باب تقليد الهدى ... (٣٢) ، الحديث (١٢٤٣/٢٠٥) واللفظ له إلى قوله : (وسلت الدم) دون زيادة (بيده - بأصبعه) وكذلك ليست في حديث البخاري ، وعند مسلم تمة للحديث .

(١٢) لفظ : (بيده - بأصبعه) أخرجه أبو داود في السنن (بتحقيق الدعاس) ٣٦٤/٢ كتاب المناسك (٥) ، باب في الإشعار (١٥) ، الحديث (١٧٥٣) .

٧٣٤ - وعن جابر قال : « نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ » رواه مسلم (١٣) .

٧٣٥ - وعن جندب بن سفيان قال : « شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ فَقَالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبِحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ » متفق عليه (١٤) .

٧٣٦ - وعن جابر قال : « صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا - وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ » (١٥) .

٧٣٧ - وعنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يُعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ » رواهما (١٦) مسلم .

٧٣٨ - وعن أنس قال : « ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا » متفق عليه (١٧) .

٧٣٩ - وعن أم سلمة قالت ، قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ ! فَإِذَا أَهْلُ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى

(١٣) مسلم (المصدر السابق) ٢/٩٥٥ باب الاشتراك في الهدى ... (٦٢) ، الحديث (١٣١٨/٣٥٠) .
(١٤) - البخاري (المصدر السابق) ١٠/٢٠ كتاب الأضاحي (٧٣) ، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (١٢) ، الحديث (٥٥٦٢) .

- مسلم (المصدر السابق) ٣/١٥٥١ كتاب الأضاحي (٣٥) ، باب وقتها (١) الحديث (١/١٩٦٠) .
(١٥) مسلم (المصدر السابق) ٣/١٥٥٥ كتاب الأضاحي (٣٥) ، باب سن الأضحية (٢) ، الحديث (١٤/١٩٦٤) .

(١٦) مسلم (المصدر السابق) الحديث (١٣/١٩٦٣) .

(١٧) - البخاري (المصدر السابق) ١٠/٢٣ باب التكبير عند الذبح (١٤) ، الحديث (٥٥٦٥) .

- مسلم (المصدر السابق) ٣/١٥٥٦ باب استحباب الضحية ... (٣) ، الحديث (١٧/١٩٦٦) .

يُضَحِّي « رواه مسلم (١٨) . وقد رُوِيَ موقوفاً (١٩) .

٧٤٠ - وعن عبيد بن فيروز قال ، سألت البراء بن عازب رضي الله عنه قلت : حدثني ما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأضاحي ، أو ما يكره ؟ فقال : قام فينا رسول الله ﷺ - ويدي أقصر من يده (٢٠) - فقال : « أربع لا تجزىء : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها (٢١) ، والكسير التي لا تنقي (٢٢) قلت : إني أكره أن يكون في السن نقص ، وفي الأذن نقص ؟ [وفي القرن نقص] (٢٣) فقال : ما كرهت فدعه ، ولا تحرمه على أحد » رواه الإمام أحمد (٢٤) وهذا لفظه ، وأبو داود (٢٥) ، وابن ماجه (٢٦) ، وابن حبان (٢٧) ،

(١٨) مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣/١٥٦٦ ، كتاب الحج (١٥) ، باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة ، وهو يريد التضحية . . . (٧) ، الحديث (٤٢/١٩٧٧) .

(١٩) ذكر مسلم في (المصدر السابق) ٣/١٥٦٥ وَقَفَّ الحديث فقال : (قيل لسفيان : فإن بعضهم لا يرفعه ، قال : لكني أرفعه) .

(٢٠) قال البنا في الفتح الرباني (طبعة دار إحياء التراث المصورة ببيروت) ١٣/٨٠ : (معناه أن النبي ﷺ كان يشير بيده عندما ذكر الحديث ، ولما سئل البراء عن الأضاحي ذكر الحديث ، وكان يشير بيده أيضاً كما كان يشير النبي ﷺ ، ويقول البراء : ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ ، تادباً ! وقد جاء ذلك صريحاً في الموطأ) وهذه الرواية كما ذكر في الموطأ (بتحقيق عبد الباقي) ٢/٤٨٢ كتاب الضحايا (٢٣) ، باب ما ينهى عنه . . . (١) ، الحديث (١) .

(٢١) قال البنا في (المصدر السابق) أعن الظلع (بفتح الظاء المعجمة وإسكان اللام أي : عرجها وهي التي لا تلتحق الغنم في مشيها) .

(٢٢) قال البنا في (المصدر السابق) : (التي لا تنقي : أي لا شحم لها) لشدة هزالها وضعفها .

(٢٣) ساقطة من الأصل المطبوع ، وأثبتناها من مسند أحمد .

(٢٤) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤/٢٨٩ ضمن مسند البراء بن عازب رضي الله عنه .

(٢٥) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣/٢٣٥ - ٢٣٦ كتاب الضحايا (١٠) ، باب ما يكره من الضحايا (٦) ، الحديث (٢٨٠٢) .

(٢٦) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢/١٠٥٠ كتاب الأضاحي (٢٦) ، باب ما يكره أن

يضحي به (٨) ، الحديث (٣١٤٤)

(٢٧) الهيثمي ، موارد الظمان (بتحقيق حمزة) ص : ٢٥٨ كتاب الأضاحي (١٠) ، باب ما لا يجزىء في =

والنسائي^(٢٨)، والترمذي^(٢٩)، وصححه .

٧٤١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَصْلَانَا » رواه أحمد^(٣٠) واللفظ له ، وابن ماجه^(٣١)، وصحَّح الترمذي وغيره وفقه^(٣٢) .

٩ - باب العقيدة

٧٤٢ - عن الحسن عن سُمرة أن رسول الله ﷺ قال : « كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيدَتِهِ تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى » رواه أحمد^(١) ، وأبو داود^(٢) ، وابن ماجه^(٣) ، والترمذي^(٤) : وصحَّحه ، والنسائي^(٥) : وقال : (لم يسمع الحسن

= الأضحية (٢) ، الحديث (١٠٤٦) .

(٢٨) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٢١٥/٧ كتاب الضحايا (٤٣) ، باب العرجاء (٦) .

(٢٩) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٢٧/٣ - ٢٨ - كتاب الأضاحي ، باب ما لا يجوز من الأضاحي (٤) ، الحديث (١٥٣٠ - ١٥٣١) .

(٣٠) أحمد (المصدر السابق) ٣٢١/٢ ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣١) ابن ماجه (المصدر السابق) ١٠٤٤/٢ باب الأضاحي واجبة هي أم لا (٢) ، الحديث (٣١٢٣) .

(٣٢) قول الترمذي أورده البيهقي في السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٢٦٠/٩ كتاب الضحايا ، وأورده - البيهقي - موقوفاً من طريق ابن وهب أيضاً ، وذكر الزيلعي في ، نصب الراية (طبعة الهند) ٢٠٧/٤ كتاب الأضحية ، الحديث وبين ما فيه من أقوال . وقال ابن حجر في فتح الباري (بتحقيق عبد الباقي) ٣/١٠ كتاب الأضاحي (٧٣) ، باب سنة الأضحية . . . (١) : (لكن اختلف في رفعه ووقفه ، والموقوف أشبه بالصواب . قاله الطحاوي وغيره) . كما أورد الحاكم في المستدرک (طبعة حيدر آباد) ٢٣٢/٤ كتاب الأضاحي ، باب التويخ لمن كان له مال فلم يضحَّ ، الحديث مرفوعاً ثم موقوفاً وقال عقبه : (أوقفه عبد الله بن وهب ، إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة ، وأبو عبد الرحمن المقرئ - وهو في سند الرواية المرفوعة - فوق الثقة) .

(١) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٧/٥ ضمن مسند سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٢) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢٥٩/٣ - ٢٦٠ - كتاب الأضاحي (١٠) ، باب في القعقة ٢١ ، الحديث (٢٨٣٧) .

(٣) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١٠٥٦/٢ - ١٠٥٧ - كتاب الذبائح (٢٧) ، باب العقيدة =

من سَمُرَة إلا حديث العقيقة) .

٧٤٣ - وعن أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنْ
الحسن والحسينِ كَبْشاً كَبْشاً » رواه أبو داود ^(٦) ، والطبراني ^(٧) وإسناده على شرط
البخاري ^(٨) ، ورواه غير واحد عن عكرمة مرسلأ . قال أبو حاتم ^(٩) : (وهو
أصح) .

٧٤٤ - وعن أم كُرْز الكَعْبِيَّة قالت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عَن
الغلامِ شَاتَانِ مُكَافِتَانِ ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » رواه أحمد ^(١٠) ، وأبو داود ^(١١) وهذا

= (١) ، الحديث (٣١٦٥) .

(٤) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٣٨/٣ كتاب الأضاحي ، باب (٢٠) ، الحديث (١٥٥٩) .

(٥) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ١٦٦/٧ كتاب العقيقة (٤٠) ،
باب متى يعق (٥) ، وقال عقب حديثه - بسنده إلى حبيب - : (عن حبيب بن الشهيد : قال لي محمد

بن سيرين : سأل الحسن عن سمع حديثه في العقيقة ؟ فسألته عن ذلك فقال : سمعته من سمره) .

(٦) أبو داود السنن (بتحقيق الدعاس) ٢٦١/٣ - ٢٦٢ ، كتاب الأضاحي (١٠) ، باب في العقيقة
(٢١) ، الحديث (٢٨٤١) .

(٧) الطبراني ، المعجم الكبير (بتحقيق السلفي) ٣١٦/١١ ضمن مسند ابن عباس رضي الله عنها ،
الحديث (١١٨٥٧) .

(٨) ذكر ابن القيسراني في كتابه الجمع بين رجال الصحيحين (طبعة حيدرآباد) ترجمة رواة الحديث - فيما
عدا شيخ الطبراني المباشر - .

(عبد الله بن عمرو أبو معمر المقعد) ذكره ابن القيسراني ضمن من روي له عندهما ٢٥٧/١ .

(عبد الوارث بن سعيد التميمي) ذكره ابن القيسراني ضمن من روي له عندهما ٣٢٦/١ .

(أيوب بن أبي تميمة السخيتي) ذكره ابن القيسراني : من اسمه أيوب ممن اتفقا عليه ٣٤/١ .

(عكرمة مولى عبد الله بن عباس) ذكره ابن القيسراني : من اسمه عكرمة عندهما ٣٩٤/١ .

(عبد الله بن عباس) ذكره ابن القيسراني : من اسمته عبد الله عندهما وله صحبة من النبي ﷺ
٢٣٩/١ .

وعلى ذلك يكون السند على شرط الشيخين ، وليس على شرط البخاري فقط .

(٩) ابن أبي حاتم ، علل الحديث (بتحقيق محب الدين الخطيب) ٤٩/٠٢ علل أخبار رويت في العقيقة ،

الحديث (١٦٣١) ، وقد أورد الحديث أيضاً برواية مرسله .

(١٠) أحمد (المصدر السابق) ٤٢٢/٦ ضمن مسند أم كرز الكعبية الخثعمية رضي الله عنها .

لفظه، وابن ماجه^(١٢)، والنسائي^(١٣)، والترمذي^(١٤)، وصححه .

(١١) أبو داود (المصدر السابق) ٢٥٧/٣ الحديث (٢٨٣٤) .

(١٢) ابن ماجه (المصدر السابق) ١٠٥٦/٢ الحديث (٣١٦٢) .

(١٣) النسائي (المصدر السابق) ١٦٥/٧ باب العقيدة عن الجارية (٣) .

(١٤) الترمذي (المصدر السابق) ٣٥/٣ باب ما جاء في العقيدة (١٤) ، الحديث (١٥٥٠) .

٧- كتاب الصيد والذبايح

٧٤٥ - عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : « مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زُرْعٍ - انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ : قال الزهري : فذَكَرَ لابن عمر قولُ أبي هريرة ، فقال : يرحمُ اللهُ أبا هريرة ، كانَ صاحبَ زرعٍ »^(١) .

٧٤٦ - وعن عدي بن حاتم قال ، قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرِكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ ، وَإِنْ^(٢) أَدْرِكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ^(٣) شَيْئًا فَكُلْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ -^(٤) وَقَدْ قَتَلَ - فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ » متفق عليهما^(٥) ، واللفظ لمسلم .

(١) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥/٥ كتاب الحرت والمزارعة (٤١) ، باب اقتناء الكلب للحرت (٣) ، الحديث (٢٣٢٢) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٢٠٣/٣ كتاب المساقاة (٢٢) ، باب الأمر بقتل الكلاب ... (١٠) ، الحديث (١٥٧٥/٥٨) .

(٢) عبارة الأصل المطبوع : (وإذا أدركته) وما أثبتناه من صحيح مسلم .

(٣) لفظ (شيئاً) ليس في رواية مسلم .

(٤) عبارة الأصل المطبوع : (وإن قتل) وما أثبتناه من مسلم .

(٥) - البخاري (المصدر السابق) ٥٩٩/٩ كتاب الذبايح والصيد (٧٢) ، باب التسمية على الصيد ... =

٧٤٧ - وعن أبي نُعَلْبَةَ عن النبي ﷺ قال : « إذا رميت بِسَهْمِكَ فغابَ عنكَ فأدرِكتَهُ فكلَّهُ ، ما لم يُتِنَنَّ »^(٦) .

٧٤٨ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن أعرابياً - يقال له أبو نُعَلْبَةَ - قال : يا رسولَ الله إن لي كلاباً مُكَلَّبَةً فأُفْتِنِي فِي صَيْدِهَا ، فقالَ النبي ﷺ : إن كانَ لَكَ كلابٌ مُكَلَّبَةٌ فكلُّ مما أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ ، قالَ : ذِكِّيُّ وَغَيْرُ ذِكِّيِّ ؟ قالَ : ذِكِّيُّ وَغَيْرُ ذِكِّيِّ وَإِنْ أَكَلَّ مِنْهُ؟ قالَ : وَإِنْ أَكَلَّ مِنْهُ ! قالَ يا رسولَ الله أُفْتِنِي فِي قَوْسِي ؟ قالَ : كُلُّ ما رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ ، قالَ : ذِكِّيُّ وَغَيْرُ ذِكِّيِّ ؟ قالَ : ذِكِّيُّ وَغَيْرُ ذِكِّيِّ . قالَ : وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قالَ : وَإِنْ غابَ عنكَ - ما لم يَصِلْ^(٧) - أو تجد فيه أثرَ غيرِ سهمِكَ » رواه أبو داود^(٨) ، والدارقطني^(٩) . وإسناده صحيح إلى عمرو^(١٠) ، وقد أُعِلَّ^(١١) .

= (١) ، الحديث (٥٤٧٥) .

- مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٥٣١/٣ كتاب الصيد والذبائح (٣٤) ، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١) ، الحديث (١٩٢٩/٦) .

(٦) لم يخرج المصنف هذا الحديث ، وقد أخرجه مسلم في (المصدر نفسه) ١٥٣٣/٣ باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده (٢) ، الحديث (١٩٣١/٩) .

وأبو داود في السنن (بتحقيق الدعاس) ٢٧٥/٣ كتاب الصيد (١١) ، باب في الصيد (٢) ، الحديث (٢٨٥٦) .

والنسائي في ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ١٩٣/٧ - ١٩٤ كتاب الصيد والذبائح (٤٢) ، باب الصيد إذا أتت (٢٠) .

(٧) قال ابن الأثير في ، النهاية (بتحقيق الطناحي) ٤٨/٣ : « كل ما رد عليك قوسك ما لم يَصِلْ » . أي ما لم يتنن .

(٨) أبو داود (المصدر السابق) ٢٧٥/٣ - ٢٧٦ الحديث (٢٨٥٧) ، وعنده وعند الدارقطني للحديث تنمة لم يوردها المصنف وهي : (قال : أُفْتِنِي فِي آتِيَةِ المَجُوسِ إِنْ اضْطَرَرْنَا إِلَيْهَا ؟ قالَ : اغْسَلْهَا وَكُلْ فِيهَا) .

(٩) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ٢٩٣/٤ - ٢٩٤ كتاب الصيد والذبائح . . . ، الحديث (٨٨) .

(١٠) بالنظر إلى ترجمة رجال السنن كما أوزدها ابن حجر في تقرير التهذيب (بتحقيق عبد اللطيف) يظهر لنا أن فيهم من هو دون (الثقة) لذلك لا يسلم قول المصنف (وإسناده صحيح إلى عمرو) ! حيث =

٧٤٩ - وعن عائشة رضي الله عنها : « أَنْ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ لَا نَدْرِي أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ : سَمُّوا عَلَيْهِ [أَنْتُمْ وَكُلُوهُ] (١٢) »
قالت : وكانوا حديثي عهدٍ بالكفرِ « رواه البخاري (١٣) » .

٧٥٠ - وعن سعيد بن جبير : « أَنْ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ خَذَفَ (١٤) قَالَ : فَتَهَاهُ وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ : إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ (١٥) عَدْوًا وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَنْفَقُ الْعَيْنَ ، قَالَ : فَعَادَ ، فَقَالَ أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخَذَفُ ؟ ! لَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا » متفق عليه (١٦) وهذا لفظ مسلم .

= ذكر ابن حجر ، في التقریب ١٥٢/١ (حبيب بن المعلم - وهو من رجال السنن - صدوق) ونقل ابن حجر في ، تهذيب التهذيب (طبعة حيدر آباد) ١٩٤/٢ أفعال الأئمة في الراوي واختلافهم عليه .

وكذلك ذكر ابن حجر ، في التقریب ٢٦/١ أحمد بن المقدم - وهو من رجال السنن - وقال : (صدوق طعن أبو داود في مروءته) ، والله أعلم .

(١١) أعله البيهقي ، في ، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٢٣٨/٩ كتاب الصيد والذبائح ، باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل ، وبين عقب إirاده للحديث وجه إعلاله ، ثم خلص إلى القول : (فصار حديث عمرو بهذا معلولاً) ، وكذلك قال الزيلعي في نصب الراية (طبعة الهند) ٣١٣/٤ عقب الحديث : (والصحيح : ما رواه عدي بن حاتم : وإن أكل منه الكلب فلا تأكل) .

(١٢) ساقطة من الأصل المطبوع ، وأثبتناها من البخاري .

(١٣) البخاري (المصدر السابق) ٦٣٤/٩ باب ذبيحة الأعراب ونحوهم (٢١) ، الحديث (٥٥٠٧) .

(١٤) قال ابن حجر في (فتح الباري) ٦٠٧/٩ : (قوله يخذف : بخاء معجمة وآخره فاء أي يرمي بحصاة أو نواة بين سبائته أو بين الإبهام والسبابة) .

(١٥) وقال أيضاً في (المصدر نفسه) ٦٠٧/٩ - ٦٠٨ : (قوله لا ينكأ به عدو ، قال عياض : الرواية بفتح الكاف وبهمزة في آخره وهي لغة ، والأشهر بكسر الكاف بغير همزة . . . [إلى أن قال] - ومعناه : المبالغة في الأذى) .

(١٦) - البخاري (المصدر السابق) ٦٠٧/٣ كتاب الصيد والذبائح (٧٢) ، باب الخذف والبنفقة (٥) ، الحديث (٥٤٧٩) .

- مسلم (المصدر السابق) ١٥٤٨/٣ باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد . . . (١٠) ، الحديث (١٩٥٤/٥٦) .

٧٥١ - وعن عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غُرَضاً » (١٧).

٧٥٢ - وعن جابر قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا » رواهما مسلم (١٨).

٧٥٣ - وعن رافع بن خديج قال : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى^(١٩) ؟ » قَالَ : [أَعْجَلُ أَوْ أُرْنِي] (٢٠) مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ - لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ - وَسَأُحَدِّثُكَ : أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ . قَالَ : وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ (٢١) فَندَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ (٢٢) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا « متفق عليه (٢٣) ، واللفظ لمسلم . قَالَ

(١٧) مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣/١٥٥٠ ، كتاب الصيد والذبائح (٣٤) ، باب النهي عن صبر البهائم (١٢) ، الحديث (١٩٦٠/٦٠) .

(١٨) مسلم (المصدر نفسه) ٣/١٥٤٩ الحديث (١٩٥٧/٥٨) .

(١٩) قال الرازي في ، مختار الصحاح ، مادة : مدى (المذبة بضم الميم الشفرة وقد تكسر ، والجمع مذيات ومُدَى) .

(٢٠) قال ابن حجر في ، فتح الباري ٩/٦٣٩ : (قال الخطابي هذا حرف طالما استثبت فيه الرواة ، وسألت عنه أهل اللغة فلم أجد عندهم ما يقطع بصحته ، وقد طلبت له مخرجاً فذكر أوجهها أحدها : - ونذكر قوله بإيجاز - أهلكتها ذنباً ، وثانيها : آدم الحز ، من قولك رَنَوْتُ إِذَا أَدَمْتَ النَّظَرَ إِلَى الشَّيْءِ ، ثالثها : خف واعجل لئلا تحنقها) وقد ذكر لكل وجه تصريفه لغةً وزاد عليها أوجهاً آخر ، وانتقد بعضها ، والحاصل : أن هذه لفظة مشككة المعنى وفيها اختلاف كثير والله أعلم بالصواب .

(٢١) قال ابن حجر في (المصدر نفسه) ٩/٦٢٧ (فندَّ : بفتح النون وتشديد الدال أي : هرب نافرأ) .

(٢٢) قال ابن حجر في (المصدر نفسه) (أو ابد : جمع أبدة بالمد وكسر الموحدة أي غريبة - [إلى أن قال] - والمراد أن لها توحشاً) .

(٢٣) - البخاري (المصدر السابق) ٩/٦٣٨ باب ما نذ من البهائم ... (٢٣) ، الحديث (٥٥٠٩) .

- مسلم (المصدر السابق) ٣/١٥٥٨ باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ... (٤) ، الحديث

(١٩٦٨/٢٠) .

زائدة^(٢٤): يَرَوْنَ مَا فِي الدُّنْيَا حَدِيثٌ فِي هَذَا الْبَابِ أَحْسَنَ مِنْهُ .

٧٥٤ - وعن كعب بن مالك : « أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجْرٍ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ فَأَمَرَ بِأَكْلِهِ » رواه البخاري^(٢٥) .

٧٥٥ - وعن شداد بن أوس قال ، قال رسول الله ﷺ : « إِنْ اللَّهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ »^(٢٦) ، وَلِيَجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِّخْ ذَبِيحَتَهُ » رواه مسلم^(٢٧) .

٧٥٦ - وعن أبي سعيد الخدري قال ، قال رسول الله ﷺ : « ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ » رواه الإمام أحمد^(٢٨) ، وأبو حاتم^(٢٩) ، وابن حبان^(٣٠) .

(٢٤) قول زائدة ذكره الطيالسي ، في مسنده (طبعة حيدر آباد) ص : ١٣٠ الحديث (٩٦٤) ضمن مسند رافع بن خديج رضي الله عنه .

(٢٥) البخاري ، (المصدر السابق) ٦٣٢/٩ باب ذبيحة المرأة والأمة (١٩) ، الحديث (٥٥٠٥) ولكن لفظ رواية البخاري مختلف عما أورده المصنف وسياقه : (أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع ، فأصيبت شاة منها فأذركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي ﷺ فقال : كلوها) ، وقد أورد الحديث ابن ماجه ، في السنن (بتحقيق عبد الباقي) - وسياقه أقرب إلى لفظ المؤلف - ١٠٦٢/٢ كتاب الذبائح (٢٧) ، باب ذبيحة المرأة (٨) ، الحديث (٣١٨٢) قال : (عن كعب بن مالك أن امرأة ذبحت شاة بحجر ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فلم يره بأساً) .

(٢٦) عبارة الأصل المطبوع : (الذبيحة) والتصويب من صحيح مسلم .

(٢٧) مسلم (المصدر السابق) ١٥٤٨/٣ باب الأمر بإحسان الذبيح ... (١١) ، الحديث (١٩٥٥/٥٧) .

(٢٨) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٩/٣ ضمن مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢٩) ابن أبي حاتم ، علل الحديث (بتحقيق الخطيب) ٤٤/٢ علل أخبار رويت في الأضاحي والذبائح ، الحديث (١٦١٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣٠) الهيثمي ، موارد الظمان (بتحقيق حمزة) ص ٢٦٤ - ٢٦٥ كتاب الأضاحي (١٠) ، باب ذكاة الجنين (١٦) ، الحديث (١٠٧٧) .

انتهى المجلد الأول
ويليه المجلد الثاني وأوله
كتاب الأَطعمة

المحرر في الحديث

للحديث الكافي شمس الدين، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي
المقدسي ثم الدمشقي الحنبلّي

٧٠٥ - ٧٤٤ هـ

قال الخافظ ابن حجر العسقلاني: وله كتاب "المحرر في الحديث" اختمه
من "اللسان" فهو جيد.

دراسة وتحقيق

الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشي

محمد سليم إبراهيم سكاره جمال حمدي الذهبي

الجزء الثاني

دار المعرفة

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للتأشير

الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م



الطباعة والنشر والتوزيع
Publishing & Distributing

دار المعرفة
DAR EL-MAREFAH

مستديرة المطار - تجاه بنك ميكو - شارع البرجاري ص.ب ٧٨٧٦ تلفون: ٠١-٨٢٤٣٠١-٨٢٤٣٣٢ - برفياً مرفكار بيروت - لبنان

٨- كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

- ٧٥٧ - عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبدة بن سفيان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ ^(١) » .
- ٧٥٨ - وعن ابن عباس قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ^(٢) » رواهما مسلم .
- ٧٥٩ - وعن جابر : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لَحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذَنَ فِي لَحُومِ الْخَيْلِ » متفق عليه ^(٣) . وقال البخاري ^(٤) في بعض طرقه : « وَرَخَّصَ فِي لَحُومِ الْخَيْلِ » .
- ٧٦٠ - وعن ابن عمر قال : « سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمَنْبِرِ -

(١) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٥٣٤/٣ كتاب الصيد والذبائح (٣٤) ، باب تحريم أكل كل ذي ناب . . . (٣) . الحديث (١٩٣٣/١٥) .

(٢) مسلم (المصدر نفسه) الحديث (١٦/١٩٣٤) .

(٣) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٦٤٨/٩ كتاب الذبائح والصيد (٧٢) ، باب لحوم الخيل (٢٧) ، الحديث (٥٥٢٠) .

- مسلم ، (المصدر السابق) ١٥٤١/٣ باب في أكل لحوم الخيل (٦) ، الحديث (٣٦/١٩٤١) ، واللفظ له .

(٤) البخاري ، (المصدر السابق) .

عن أَكَلِ الضَّبِّ ؟ فَقَالَ : لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ « متفق عليه^(٥) ، ولم يقل البخاري : « على المنبر » .

٧٦١ - وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجِرَادَ »^(٦)

٧٦٢ - وعن أنس بن مالك قال : « مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا^(٧) أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا^(٨) . قَالَ : فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَدْرَكْتُهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرَكِهَا وَفَخَذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ « متفق عليه^(٩) ، واللفظ لمسلم .

٧٦٣ - وعن [ابن]^(١٠) أبي عمار قال : « قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : الضَّبُّ أَصِيدُ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَكَلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ « رواه الإمام أحمد^(١١) ، وأبو يعلى^(١٢) ، وهذا لفظه^(١٣) ، وأبو

(٥) - البخاري الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٦٦٢/٩ ، كتاب الذبائح والصيد

(٣٤) ، باب الضَّبِّ (٣٣) ، الحديث (٥٥٣٦) .

- مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٥٤٢/٣ ، كتاب الصيد والذبائح (٣٤) ، باب إباحة الضَّبِّ (٧) ، الحديث (١٩٤٣/٤١) ، واللفظ له .

(٦) - لم يخرج المصنف هذا الحديث وقد أخرجه البخاري ، في (المصدر السابق) ٦٢٠/٩ باب أكل الجراد (١٣) ، الحديث (٥٤٩٥) .

- وأخرجه مسلم في (المصدر السابق) ١٥٤٦/٣ باب إباحة الجراد (٨) ، الحديث (١٩٥٢/٥٢) .

(٧) تحرفت في الأصل المطبوع إلى (فاستحسنا) ، والتصويب من من مسلم ، وفي معناها قال ابن حجر في فتح الباري ٦٦١/٩ : (يقال نفع الأرنب إذا ثار وعدا ، وانتفع كذلك ، وأنفجته إذا أثرته من موضعه) .

(٨) تحرفت في الأصل المطبوع إلى : (فغلبوا) ، والتصويب من مسلم ، وفي معناها يقول ابن حجر في (المصدر نفسه) ٦٦٢/٩ (فغلبوا : بمعجمة وموحدة أي تعبوا ، وزنه ومعناه) .

(٩) - البخاري (المصدر السابق) ٦٦١/٩ باب الأرنب (٣٢) ، الحديث ٥٥٣٥ .

- مسلم (المصدر السابق) ١٥٤٧/٣ باب إباحة الأرنب (٩) ، الحديث (١٩٥٣/٥٣) .

(١٠) ساقطة من الأصل المطبوع ، والصواب إثباتها .

(١١) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣١٨/٣ ضمن مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

داود^(١٤)، والترمذي^(١٥) وصححه، والنسائي^(١٦)، وابن ماجه^(١٧)، وابن حبان^(١٨)، وصححه البخاري^(١٩) أيضاً .

٧٦٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ ، وَالنُّحْلَةِ ، وَالْهُدُودِ ، وَالصُّرَدِ » رواه أحمد^(٢٠) وأبو داود^(٢١) ولبن ماجه^(٢٢) ، وأبو حاتم البستي^(٢٣) .

٧٦٥ - وعن مجاهد عن ابن عمر قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ

(١٢) أبو يعلى ، المسند (بتحقيق حسين أسد) ٩٦/٤ ضمن مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، الحديث (٢١٢٧/٣٦٢) .

(١٣) قول المصنف أن اللفظ لأبي يعلى غير موافق ، والصواب أن هذه الرواية هي لفظ الترمذي حرفاً بحرف ، وقد أخرج عنه أيضاً .

(١٤) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ١٥٨/٤ كتاب الأطعمة (٢١) ، باب في أكل الضبع (٣٢) ، الحديث (٣٨٠١) .

(١٥) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ١٦٢/٣ كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل الضبع (٤) ، الحديث (١٨٥١) ، واللفظ له كما قُدمت .

(١٦) النسائي ، المجتبى من السنن (شرح السيوطي وحاشية السندي) ٢٠٠/٧ كتاب الصيد والذبائح (٤٢) ، باب الضبع (٢٧) .

(١٧) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١٠٧٨/٢ كتاب الصيد (٢٨) ، باب الضبع (١٥) ، الحديث (٣٢٣٦) .

(١٨) الهيثمي ، موارد الظمان (بتحقيق حمزة) ص : ٢٦٢ - ٢٦٣ كتاب الأضاحي (١٠) ، باب في الضبع والأرنب والضب (١٠) ، الحديث (١٠٦٨) .

(١٩) أورد ابن حجر قول البخاري في ، التلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ١٥٢/٤ كتاب الأطعمة (٧٧) ، الحديث (١٩٩٨) .

(٢٠) أحمد (المصدر السابق) ٣٣٢/١ ضمن مسند ابن عباس رضي الله عنهما ، واللفظ له .

(٢١) أبو داود (المصدر السابق) ٤١٨/٥ - ٤١٩ كتاب الأدب (٣٥) ، باب في قتل الذرّ (١٧٦) ، الحديث (٥٢٦٧) .

(٢٢) ابن ماجه (المصدر السابق) ١٠٧٤/٢ كتاب الصيد (٢٨) ، باب ما ينهى عن قتله (١٠) ، الحديث (٣٢٢٤) ، بلفظه .

(٢٣) الهيثمي ، (المصدر السابق) ص : ٢٦٥ باب ما ينهى عن قتله (١٧) ، الحديث (١٠٧٨) .

الجلالة (٢٤) وألبانها» رواه أبو داود (٢٥) وابن ماجه (٢٦) والترمذي (٢٧) وحسنه ، وقد روي مرسلًا (٢٨) .

٧٦٦ - وعن عيسى بن نميلة (٢٩) الفزاري عن أبيه قال : « كنتُ عند ابنِ عمرَ فسُئِلَ عن أكلِ القُنْفُذِ ، فتلى هذه الآية ﴿ قُلْ لَا أُجِدُّ فِيهَا أَوْحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ (٣٠) إلى آخر الآية ، فقال شيخٌ عندهُ : سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ : ذكِرَ عندَ النبيِّ ﷺ ، فقال : خَبِيْثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ ؟ فقال ابنُ عمرَ : إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَهُ ، فَهُوَ كَمَا قَالَ » رواه الإمام أحمد (٣١) ، وأبو داود (٣٢) ، وقال البيهقي (٣٣) (لم يرد إلا بهذا الإسناد، وفيه ضعف) .

- (٢٤) قال ابن الأثير ، في النهاية (بتحقيق الطناحي) ٢٨٨/١ (وفيه) : « أنه نهى عن أكل الجلالة وركوبها » الجلالة من الحيوان : التي تأكل العذرة .
- (٢٥) أبو داود السنن (بتحقيق الدعاس) ١٤٨/٤ - ١٤٩ كتاب الأطعمة (٢١) ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها (٢٥) ، الحديث (٣٧٨٥) ، واللفظ له .
- (٢٦) ابن ماجه السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١٠٦٤/٢ كتاب الذبائح (٢٧) ، باب النهي عن لحوم الجلالة (١١) ، الحديث (٣١٨٩) .
- (٢٧) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ١٧٥/٣ كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (٢٣) ، الحديث (١٨٨٤) ، وقال : (حسن غريب) .
- (٢٨) أورد الترمذي في المصدر نفسه الرواية المرسلة (عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا) .
- (٢٩) تحرف في الأصل المطبوع إلى : (نملة) .
- (٣٠) سورة الأنعام (٦) ، الآية (١٤٥) .
- (٣١) أحمد (المصدر السابق) ٣٨١/٢ ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه .
- (٣٢) أبو داود (المصدر السابق) ١٥٧/٤ باب في أكل حشرات الأرض (٣٠) ، الحديث (٣٧٩٩) .
- (٣٣) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٣٢٦/٩ كتاب الضحايا ، باب ما روي في القنفذ . . . عقب أول حديث في الباب .

٩ - كِتَابُ النَّذْرِ

٧٦٧ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ « أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ ، وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » متفق عليه (١) .

٧٦٨ - وعن ابن عباس (٢) رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ (٣) فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ » رواه أبو داود (٤) ، وَذَكَرَ أَنَّ وَكَيْعًا وَغَيْرَهُ رَوَوْهُ مَوْقُوفًا ، وَهُوَ أَصَحُّ ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ ، وَأَبُو حَاتِمٍ (٥) .

(١) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥٧٥/١١ كتاب الأيمان والنذور

(٨٣) ، باب الوفاء بالنذر . . . (٢٦) ، الحديث (٦٦٩٢) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٢٦١/٣ كتاب النذر (٢٦) ، باب النهي عن

النذر . . . (٢) ، الحديث (١٦٣٩/٤) واللفظ له .

(٢) . وقع في الأصل المطبوع : (عن عائشة رضي الله عنها قالت) ، والصواب كما أثبتناه من أبي

داود ، وابن أبي حاتم .

(٣) تحرّف اللفظ في الأصل المطبوع إلى : (ثم نسيه) والصواب كما أثبتناه من سنن أبي داود .

(٤) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٦١٤/٣ - ٦١٥ - كتاب الأيمان والنذور (١٦) ، باب من نذر

نذراً لا يطيقه (٣٠) ، الحديث (٣٣٢٢) وذكر قول وكيع .

(٥) ابن أبي حاتم ، علل الحديث (بتحقيق الخطيب) ٤٤١/١ علل أخبار رويت في النذور

والأيمان ، الحديث (١٣٢٦) .

٧٦٩ - وعن عقبة بن عامر قال : « نذرتُ أُختي أَنْ تمشيَ [إلى بيتِ الله] (٦) حافيةً فأمرتني أَنْ أستفتيَ لها رسولَ الله ﷺ فاستفتيته؟ فقال : لِمَ تمشي ، ولتركبِ « متفق عليه (٧) . ولم يقل البخاري : « حافيةً » . وفي لفظ : « أَنْ أُختَه نذرتُ أَنْ تمشيَ حافيةً غيرَ مُختَمِرةٍ ، فسألتُ النبيَّ ﷺ ؟ فقال : إِنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لا يصنعُ بشقاءِ أُختِكَ شيئاً ! مرها فلتختمرِ ولتركبِ ، ولتصمُ ثلاثةَ أيامٍ » رواه الإمام أحمد (٨) وهذا لفظه ، وأبو داود (٩) ، وابن ماجه (١٠) ، والنسائي (١١) ، والترمذي (١٢) وحسنه .

٧٧٠ - وعن ابن عباس قال : « استفتى سعدُ بنُ عبادةَ رسولَ الله ﷺ في نذرٍ كانَ على أمِّه تُوفيتُ قبلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ؟ قالَ رسولُ الله ﷺ : فأقْضِه عنها » متفق عليه (١٣) .

- (٦) ساقطة من الأصل المطبوع ، وأثبتناها من صحيح مسلم .
 (٧) - البخاري الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٧٨/٤ كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، باب من نذر المشي إلى الكعبة (٢٧) ، الحديث (١٨٦٦) .
 - مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٢٦٤/٣ ، كتاب النذر (٢٦) ، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (٤) ، الحديث (١٦٤٤/١١) ، واللفظ له .
 (٨) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٤٥/٤ ضمن مسند عقبة بن عامر رضي الله عنه .
 (٩) أبو داود السنن (بتحقيق الدعاس) ٥٩٦/٣ ، كتاب الأيمان والنذور (١٦) ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٢٣) ، الحديث (٣٢٩٣) .
 (١٠) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٦٨٩/١ كتاب الكفارات (١١) ، باب من نذر أن يحج ماشياً (٢٠) ، الحديث (٢١٣٤) .
 (١١) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ١٩/٧ كتاب الأيمان والنذور (٣٥) ، باب من نذر أن يمشي . . . (٣٢) .
 (١٢) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) كتاب النذور ، باب (١٦) ، الحديث (١٥٨٤) .
 (١٣) - البخاري (المصدر السابق) ٣٨٩/٥ كتاب الوصايا (٥٥) ، باب ما يستحب لمن توفى فجاءه أن يتصدقوا عنه (١٩) ، الحديث (٢٧٦١) .

٧٧١ - وعنه قال : « بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ : يَخْطُبُ إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقَالُوا (١٤) : أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ (١٥) ، وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يَسْتَظِلَّ ، وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ ، وَلْيَقْعُدْ ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ » رواه البخاري (١٦).

٧٧٢ - وعن ثابت بن الضحاك قال : « نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا (١٧) بِبُؤَانَةٍ (١٨) فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : فَقَالَ : إِنْ نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : هَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ ! فَإِنَّهُ لَا وِفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَلَا فِي مَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » رواه أبو داود (١٩) ، والطبراني (٢٠) وهذا لفظه ، ورجاله رجال

= - مسلم (المصدر السابق) ٣/١٢٦٠ باب الأمر بقضاء النذر (١) ، الحديث (١٦٣٨/١) واللفظ له .

(١٤) لفظ الأصل المطبوع : (قال) وما أثبتناه من صحيح البخاري .

(١٥) لفظ (الشمس) ليس في رواية البخاري ، ولكن قال ابن حجر في ، فتح الباري ٨١/٥٩٠ (في رواية الخطيب : « ويقوم في الشمس ») .

(١٦) البخاري ، (المصدر السابق) ١١/٥٨٦ كتاب الأيمان والنذور (٨٣) ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (٣١) ، الحديث (٦٧٠٤) .

(١٧) لفظة (إبلًا) في هذا الموضوع والذي يليه ليست في رواية الطبراني ، ولكنها في رواية أبي داود .

(١٨) قال ياقوت في ، معجم البلدان (طبعة دار صادر المصورة ببيروت) ١/٥٠٥ (بُؤَانَةٌ : هَضْبَةٌ وَرَاءَ

بِنِيعِ قَرْيَةٍ مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ) ، ثم أورد رواية يستأنس بها وهي : (وفي حديث ميمونة بنت كردم أن

أباها قال للنبي ﷺ إني نذرت أن أذبح خمسين شاة على بُؤَانَةٍ فَقَالَ ﷺ : هناك شيء من هذه

النصب فقال لا قال : فأوف بنذرك فذبح تسعاً وأربعين وبقيت واحدة فجعل يعدو خلفها ويقول :

اللهم أوف بنذري حتى أمسكها فذبحها ، وهذا معنى الحديث لا لفظه) ، والرواية في مسند أحمد

٣/٤١٩ مسند كردم بن سفيان رضي الله عنه ، وفي ٦/٣٦٦ مسند ميمونة بنت كردم رضي الله

عنها .

(١٩) أبو داود (المصدر السابق) ٣/٦٠٧ باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر (٢٧) ، الحديث (٣٣١٢) .

الصحيحين (٢١).

٧٧٣ - وعن جابر : « أَنْ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ فَقَالَ : صَلِّ هَا هُنَا ، فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : صَلِّ هَا هُنَا ، فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : شَأْنُكَ إِذَا » رواه الإمام أحمد (٢٢) وهذا لفظه ، وأبو داود (٢٣) ، ورجاله رجال الصحيح (٢٤).

(٢٠) الطبراني ، المعجم الكبير (بتحقيق السلفي) ٦٨/٢ في معجم ثابت بن الضحاك رضي الله عنه الحديث (١٣٤١) .

(٢١) وقد أورد ابن القيسراني أسماء رجال السند في كتابه : الجمع بين رجال الصحيحين (طبعة حيدر آباد) وهم :

- (داود بن رشيد) من اسمه داود عندهما ١٣٠/١ .

- (شعيب بن إسحاق) من اسمه إسحاق عندهما ٢١٠/١ - ٢١١ .

- (عبد الرحمن عمرو أبو عمرو) من اسمه عبد الرحمن عندهما ٢٨٦/١ .

- (يحيى بن أبي كثير) من اسمه يحيى عندهما ٥٦٦/٢ .

- (عبد بن زيد بن عمرو - أبو قلابة الجرمي -) من اسمه عبد الله عندهما ٢٥١/١ .

- (ثابت بن الضحاك) من اسمه ثابت عندهما ٦٥/١ .

(٢٢) أحمد (المصدر السابق) ٣٦٣/٣ ضمن مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢٣) أبو داود السنن (بتحقيق الدعاس) ٦١٢/٣ ، كتاب الأيمان والنذور (١٦) ، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس (٢٤) ، الحديث (٢٣٠٥) .

(٢٤) وقد أورد ابن القيسراني أسماء رجال السند في كتابه الجمع بين رجال الصحيحين (طبعة حيدر آباد) وهم :

- شيخ أحمد المباشر (عفان بن مسلم الصفار الأنصاري) ضمن تفاريق الأسامي عندهما ٤٠٧/١ .

- شيخ أبي داود المباشر (موسى بن إسماعيل المنقري البصري) ضمن من اسمه موسى عندهما ٤٨٤/٢ .

- ومن هنا استأدما معاً (حماد بن سلمة بن دينار) من اسمه حماد عندهما ١٠٤/١ .

- (حبيب بن أبي قريبة أبو محمد المعلم) من اسمه حبيب عندهما ٩٧/١ .

- (عطاء بن أبي رباح) من اسمه عطاء عندهما ٣٨٥/١ .

= (جابر بن عبد الله رضي الله عنه) من اسمه جابر عندهما ٧٢/١ .

٧٧٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا تُشدُّ الرَّحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجدَ : المسجدِ الحرامِ ، والمسجدِ الأقصى ، ومسجدي » متفق عليه (٢٥) ، واللفظ للبخاري .

= فعلى هذا يكون إسناده على شرط الشيخين .

(٢٥) - البخاري (المصدر السابق) ٧٣/٤ كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، باب حج النساء (٢٦) ، الحديث (١٨٦٤) ضمن حديث طويل .

- مسلم (المصدر السابق) ٩٧٥/٢ - ٩٧٦ كتاب الحج (١٥) ، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره (٧٤) ، الحديث (٨٢٧/٤١٥) .

١- كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

[١ - باب فرض الجهاد]

٧٧٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ^(١) يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَيَّ شُعْبَةً مِنْ نِفَاقٍ » رواه مسلم^(٢) . وذكر عن ابن المبارك أنه قال : (فَنَزَى أَنْ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) .

٧٧٦ - وعن أنس أن النبي ﷺ قال : « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّتْكُمْ » رواه أحمد^(٣) ، والدارمي^(٤) ، وأبو داود^(٥) ، والنسائي^(٦) . وإسناده على رسم مسلم^(٧) .

-
- (١) عبارة الأصل المطبوع : (أولم يحدث) والصواب ما أثبتناه كما في صحيح مسلم .
(٢) مسلم ، الصحيح (بتحقيق الباقي) ١٥١٧/٣ كتاب الإمارة (٣٣) ، باب ذم من مات ولم يغز . . . (٤٧) ، الحديث (١٥٨/١٩١٠) ، وعقبه بقول ابن المبارك .
(٣) أحمد ، المسند (طبعه الميمنية بالقاهرة) ١٢٤/٣ ضمن مسند أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٤) الدرامي ، السنن (بعناية دهمان) ٢١٣/٢ كتاب الجهاد ، باب في جهاد المشركين باللسان واليد .
(٥) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢٢/٣ - ٢٣ كتاب الجهاد (٩) ، باب كراهية ترك الغزو (١٨) ، الحديث (٢٥٠٤) .
(٦) النسائي ، المعجمي من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٧/٦ كتاب الجهاد (٢٥) ، باب وجوب الجهاد (١) .
(٧) ذكر ابن القيسراني أسماء رجال السند في كتابه ، الجمع بين رجال الصحيحين (طبعة حيدرآباد) وهم :

٧٧٧ - وعن عبد الله بن عمرو^(٨) قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الجِهَادِ ؟ فَقَالَ : أَحْيِي وَالِدَاكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : ففِيهِمَا فَجَاهِدِ » متفق عليه^(٩) .

٧٧٨ - وعن أبي سعيد الخدري : « أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ : هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ ؟ قَالَ : أَبَوَايَ : قَالَ : أَذِنَا لَكَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنُهُمَا ، فَإِنِ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدِ ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا » رواه أحمد^(١٠) ، وأبو داود^(١١) ، وابن حبان^(١٢) ، والحاكم^(١٣) من رواية «دراج» ، وقد اختلفوا في توثيقه^(١٤) .

- = ١ - شيخ الدرامي : (عمرو بن عاصم) من اسمه عمرو عندهما ٣٦٧/١ .
- ٢ - شيخ أحمد : (يزيد بن هارون) من اسمه يزيد عندهما ٥٧٦/٢ .
- ٣ - شيخ النسائي : (هارون بن عبد الله بن مروان) أفراد مسلم وحده ٥٥١/٢ .
- ٤ - شيخ أبي داود : (موسى بن إسماعيل المنقري) من اسمه موسى عندهما ٤٨٤/٢ .
- ٥ - وبقية الإسناد عندهم : (حماد بن سلمة) من اسمه حماد عندهما ١٠٤/١ .
- ٦ - : (حميد الطويل) من اسمه حميد عندهما ١٠٤/١ .
- ٧ - : (أنس بن مالك رضي الله عنه) من اسمه أنس ممن اتفقا عليه ٣٥/١ .
- فالإسناد على شرط الشيخين عندهم فيما عدا شيخ النسائي (هارون بن عبد الله) فهو من أفراد مسلم .
- (٨) ورد محرفاً في الأصل المطبوع إلى : (عمر) والصواب ما أثبتناه كما هو في الصحيحين .
- (٩) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤٠٣/١٠ كتاب الأدب (٧٨) باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين (٣) ، الحديث (٥٩٧٢) .
- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٩٧٥/٤ كتاب البر والصلة والأداب (٤٥) ، باب بر الوالدين ... (١) ، الحديث (٢٥٤٩/٥) واللفظ له .
- (١٠) أحمد (المصدر السابق) ٧٦/٣ ضمن مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
- (١١) أبو داود (المصدر السابق) ٣٩/٣ باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان (٣٣) ، الحديث (٢٥٣٠) .
- (١٢) الهيثمي ، موارد الظمان (بتحقيق حمزة) ص : ٣٩١ كتاب الجهاد (٢٦) ، باب استئذان الأبوين في الجهاد (١٥) ، الحديث (١٦٢٢) .
- (١٣) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ١٠٣/٢ - ١٠٤ كتاب الجهاد ، باب استئذان الأبوين عند =

٧٧٩ - وعن قيس بن أبي حازم ، عن جرير^(١٥) قال : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ^(١٦) ، وَقَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمَشْرِكِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ؟ قَالَ : لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا »^(١٧) رواه أبو داود^(١٨) ، والترمذي^(١٩) ، والطبراني^(٢٠) . ورواه النسائي^(٢١) ، والترمذي^(٢٢) أيضاً

= الجهاد ، وقال : (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) وتعقبه الذهبي فقال : (قلت : دراج وإه) .
(١٤) أورد ابن حجر في تهذيب التهذيب (طبعة حيدر آباد) ٢٠٨/٣ ترجمة دراج وذكر ما في توثيقه من خلاف ، فمن ذلك قوله : (قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : حديث منكر . . . وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة . . . وقال الآجري عن أبي داود : أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد . . . وقال ابن شاهين ما كان بهذا الإسناد فليس به بأس) .
(١٥) تحرف الاسم في الأصل المطبوع إلى : (جابر) والصواب ما أثبتناه من أبي داود ، والنسائي ، والترمذي ، والطبراني .

(١٦) قال ابن الأثير في النهاية (بتحقيق الطناحي) ٢٧٨/٣ (أما العقل : فهو الدية) .
(١٧) قال الخطابي في معالم السنن (المطبوع مع مختصر المنذري بتحقيق شاكر) ٤٣٦/٣ - ٤٣٧ (وقوله : « لا تراءى ناراهما » فيه وجوه أحدها : معناه لا يستوي حكماهما ، قاله بعض أهل العلم ، وقال بعضهم معناه أن الله قد فرق بين دارَي الإسلام والكفر ، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدنا ناراً كان منهم بحيث يراها . . . وفيه وجه ثالث - ذكره بعض أهل اللغة - قال : معناه لا يتَّسِم بِسِمَةِ الْمُشْرِكِ وَلَا يَتَشَبَّهُ بِهِ فِي هَدْيِهِ وَشَكْلِهِ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ : « مَا نَارٌ بِعَيْرِكَ » أَي مَا سَمَّئُهُ) .

(١٨) أبو داود السنن (بتحقيق الدعاس) ١٠٤/٣ - ١٠٥ كتاب الجهاد (٩) ، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (١٠٥) ، الحديث (٢٦٤٥) ، وذكر طريقه مرسلأ أيضاً .

(١٩) الترمذي السنن (بتحقيق عثمان) ٨٠/٣ كتاب السير ، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (٤١) ، الحديث (١٦٥٤) .

(٢٠) الطبراني ، المعجم الكبير (بتحقيق السلفي) ٣٤٣/٢ ضمن معجم جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ، الحديث (٢٢٦٤) .

(٢١) النسائي ، المعجمي من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٣٦/٨ كتاب القسامة (٤٥) ، باب القود بغير حديدة (٢٦ - ٢٧) .

(٢٢) الترمذي (المصدر السابق) الحديث (١٦٥٥) ، ثم أورد قول البخاري الآتي .

مرسلاً ، وهو أصح ، قاله البخاري ، والدارقطني .

٧٨٠ - وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين » رواه مسلم (٢٣) . وروى ابن أبي عاصم (٢٤) : « الشهادة تكفر كل شيء إلا الدين ، والغرق يكفر ذلك كله » في رواته من يُجهل حاله .

٧٨١ - وعن البراء قال : « لما نزلت ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ (٢٥) دعا رسول الله ﷺ زيدا فجاءه بكتف (٢٦) فكتبها ، وشكا ابن أم مكتوم ضرارته ، فنزلت : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ﴾ (٢٧) . متفق عليه (٢٨) ، واللفظ للبخاري .

٧٨٢ - وعن ابن عون (٢٨) قال : « كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ؟ قال : فكتب إلي : إنما كان ذلك في أول الإسلام ، قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون (٢٩) وأنعمهم تسقى على الماء ، فقتل

(٢٣) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٥٠٢/٣ كتاب الإمارة (٣٣) ، باب من قتل في سبيل الله كُفرت خطاياها إلا الدين (٣٢) ، الحديث (١٨٨٦/١٢٠) .

(٢٤) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير (المطبوع مع فيض القدير) ١٧٩/٤ وعزاه : (للشيرازي في الألقاب عن ابن عمرو) ورمز لضعفه .

(٢٥) سورة النساء (٤) ، الآية (٩٥) .

(٢٦) تحرف اللفظ في الأصل المطبوع إلى : (بكتب) والصواب ما أثبتناه كما عند الشيخين ، وقال ابن الأثير في النهاية (بتحقيق الطناحي) ١٥٠/٤ : (الكتف عظم عريض ... كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم) .

(٢٧) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤٥/٦ كتاب الجهاد (٥٦) ، باب قول الله عز وجل : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ... ﴾ (٣١) ، الحديث (٢٨٣١) .

- مسلم (المصدر السابق) ١٥٠٨/٣ باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين (٤٠) ، الحديث (١٨٩٨/١٤١) .

(٢٨) تحرف الاسم في الأصل المطبوع إلى : (عود) والصواب ما أثبتناه كما في الصحيحين .

(٢٩) تحرف اللفظ في الأصل المطبوع إلى : (غادون) والصواب ما أثبتناه كما في الصحيحين ، وفي =

مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبِيَهُمْ وَأَصَابَ [يَوْمئِذٍ] (٣٠) جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ « متفق عليه (٣١) ، واللفظ لمسلم .

٧٨٣ - وعن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ ، أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، أُغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ . فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ : يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفِيءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجَزِيَّةَ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَصِينٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَ[لَا] (٣٢) ذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ

= معناها يقول ابن حجر في ، فتح الباري ١٧١/٥ (غَارُونَ : بالغين المعجمة وتشديد الراء ، غَارَ بالتشديد أي غافل ، أي : أخذهم على غرة) .

(٣٠) ساقطة من الأصل المطبوع ، وأثبتناها من صحيح مسلم .

(٣١) - البخاري (المصدر السابق) ١٧٠/٥ كتاب العتق (٤٩) ، باب مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا ... (١٣) ، الحديث (٢٥٤١) .

- مسلم (المصدر السابق) ١٣٥٦/٣ كتاب الجهاد والسير (٣٢) ، باب جواز الإغارة على الكفار ... (١) ، الحديث (٨٧٣٠/١) .

(٣٢) ساقطة من الأصل المطبوع ، وأثبتناها من صحيح مسلم .

وَذِمَّةُ أَصْحَابِكَ ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخْفِرُوا ذَمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ . وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حَصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنَزِّلَهُمْ عَلَى حَكْمِ اللَّهِ ، فَلَا تُنَزِّلَهُمْ عَلَى حَكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حَكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا » قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ مَهْدِي - هَذَا أَوْ نَحْوَهُ .
رواه مسلم (٣٣) .

٧٨٤ - وعن كعب بن مالك عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا (٣٤) » .

٧٨٥ - وعن جابر قال ، قال رسولُ الله ﷺ : « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » متفق عليهما (٣٥) .

٧٨٦ - وعن عبد الله بن أبي أوفى : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتْ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ (٣٦) ، فَقَالَ : [يَا] (٣٧) أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ ، تَحْتَ ظِلَالِ السَّيْفِ ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ [الْكِتَابِ

(٣٣) مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٣٥٧/٣ ، كتاب الإمارة (٣٣) ، باب تأمير الأمراء على البعوث . . . (٢) ، الحديث (١٧٣١/٣) .

(٣٤) - البخاري الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١١٢/٦ - ١١٣ كتاب الجهاد (٥٦) ، باب من أراد غزوة فوَرَى . . . (١٠٣) ، الحديث (٢٩٤٧) .

- مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢١٢٨/٤ كتاب التوبة (٤٩) ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٩) ، الحديث (٢٦٧٩/٥٤) .

(٣٥) - البخاري (المصدر السابق) ١٥٨/٦ باب الحرب خدعة (١٥٧) ، الحديث (٣٠٣٠) .

- مسلم (المصدر السابق) ١٣٦١/٣ كتاب الجهاد والسير (٣٢) ، باب جواز الخداع في الحرب (٥) ، الحديث (١٧٣٩/١٧) .

(٣٦) تحرفت في الأصل المطبوع إلى : (فيها) والصواب ما أثبتناه كما في صحيح مسلم .

وَمُجْرِيَّ [٣٧] السحابِ وهَازِمَ الأحزابِ ، اهزِمَهُمْ وانصُرْنَا عليهم « متفق عليه (٣٨) . واللفظ لمسلم .

٧٨٧ - وعن قيس بن عباد قال : « كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ » (٣٩) .

٧٨٨ - وعن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل ذلك - رواه أبو داود (٤٠) ، والحاكم (٤١) ، وقال : (على شرطهما) .

٧٨٩ - وعن معقل بن يسار ، أن عمر استعمل النعمان بن مقرن [فذكر الحديث] قال - يعني النعمان - [« ولكني »] (٤٢) شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ « رواه أحمد (٤٣) ، وأبو داود (٤٤) .

(٣٧) ساقطة من الأصل المطبوع ، وأثبتناها من صحيح مسلم .

(٣٨) - البخاري (المصدر السابق) ١٢٠/٦ باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار . . . (١١٢) ، الحديث (٢٩٦٥ - ٢٩٦٦) .

- مسلم (المصدر السابق) ١٣٦٢/٣ باب كراهة تمنى لقاء العدو . . . (٦) ، الحديث (١٧٤٢/٢٠) .

(٣٩) أخرجه أبو داود ، في السنن (بتحقيق الدعاس) ١١٣/٣ - ١١٤ كتاب الجهاد (٩) ، باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء (١١٢) ، الحديث (٢٦٥٦) .

(٤٠) أبو داود (المصدر نفسه) ١١٤/٣ الحديث (٢٦٥٧) .

(٤١) الحاكم ، المستدرك (طبعة حيدرآباد) ١١٦/٢ كتاب الجهاد ، باب نهي التفرق في المنزل إذا نزلوا .

(٤٢) ساقطة من الأصل المطبوع ، وأثبتناها من مسند أحمد .

(٤٣) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤٤٤/٥ - ٤٤٥ ضمن مسند النعمان بن مقرن رضي الله عنه ، واللفظ له .

(٤٤) أبو داود (المصدر السابق) ١١٣/٣ باب في أي وقت يستحب اللقاء (١١١) ، الحديث (٢٦٥٥) .

٧٩٠ - وعن معقل بن يسار : « أن النعمان بن مُقَرَّن قال : شَهِدْتُ » - فذكره .
رواه النسائي (٤٥) ، والترمذي (٤٦) وصَحَّحَهُ ، والحاكم (٤٧) وقال : (على شرطهما) .

٧٩١ - وعن الصعب بن جَثَّامَةَ قال : « سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَّارِيِّ (٤٨) مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَئُونَ ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ ؟ فَقَالَ : هُمْ مِنْهُمْ » متفق عليه (٤٩) . زاد ابن حبان (٥٠) : « ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهِمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ » .

٧٩٢ - وعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرَةِ (٥١) أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ : جِئْتُ لِأَتْبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَوْمَنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ قَالَ : لَا ! قَالَ : فَارْجِعْ

(٤٥) المزني ، تحفة الأشراف (طبعة الهند) ٣٢/٩ ضمن أطراف النعمان بن مُقَرَّن رضي الله عنه ، الحديث (١١٦٤٧) وعزاه للنسائي في الكبرى .

(٤٦) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٨٤/٣ كتاب السير ، باب ماجاء في الساعة التي يستحب فيها القتال (٤٥) ، الحديث (١٦٦٢) .

(٤٧) الحاكم (المصدر السابق) ١١٦/٣ .

(٤٨) تحرفت في الأصل المطبوع إلى (الدار) ولكنها في صحيح مسلم كما أثبتناها ، واللفظ في هذه الرواية لمسلم ، ولكنها عند البخاري (أهل الدار) .

(٤٩) - البخاري الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٤٦/٦ كتاب الجهاد (٥٦) باب أهل الدار يبتئون فيصاب الولدان . . . (١٤٦) ، الحديث (٣٠١٢) .

- مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٣٦٤/٣ كتاب الجهاد والسير (٣٢) ، باب جواز قتل النساء والصبيان . . . (٩) ، الحديث (١٧٤٥/٢٦) ، واللفظ له كما سبق .

(٥٠) الهيثمي ، موارد الظمان (بتحقيق حمزة) ص ٣٩٩ كتاب الجهاد (٢٦) ، باب فيما نهي عن قتله (٣٠) ، الحديث (١٦٥٩) .

(٥١) قال ياقوت في معجم البلدان (طبعة دار صادر المصورة ببيروت) ٢٥٠/٢ (وهي على ثلاثة أميال من المدينة) .

فلن^(٥٢) أَسْتَعِينَ بِمَشْرِكٍ ! قَالَتْ : ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ ، فَقَالَ [لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فَقَالَ]^(٥٣) لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ - قَالَ : لَا -^(٥٤) قَالَ : فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمَشْرِكٍ ، قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ : تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَانْطَلِقْ » رواه مسلم^(٥٥) .

٧٩٣ - وعن ابن عمر : « أَنْ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ^(٥٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ » متفق عليه^(٥٧) .

٧٩٤ - وعن الحسن، عن^(٥٨) سَمْرَةَ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْتُلُوا شَيْوَخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرَّحَهُمْ » - رواه أحمد^(٥٩) ، وأبو داود^(٦٠) ، والترمذي^(٦١) ،

(٥٢) اللفظ في الأصل المطبوع : (لا) وما أثبتناه من صحيح مسلم .

(٥٣) ساقط من الأصل المطبوع ، وأثبتناه من صحيح مسلم .

(٥٤) قوله : (قال لا) ليست عند مسلم .

(٥٥) مسلم (المصدر السابق) ٣ / ١٤٤٩ - ١٤٥٠ باب كراهية الاستعانة في الغزو بكافر (٥١) ، الحديث (١٨١٧/١٥٠) .

(٥٦) عبارة الأصل المطبوع : (فأنكر ذلك رسول الله ﷺ قتل ...) ، ولكنها عند البخاري ومسلم بدون لفظ (ذلك) وهو الصحيح مع سياق الكلام .

(٥٧) - البخاري (المصدر السابق) ٦ / ١٤٨ باب قتل الصبيان في الحرب (١٤٧) ، الحديث (٣٠١٤) .

- مسلم (المصدر السابق) ٣ / ١٣٦٤ باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (٨) ، الحديث (١٧٤٤/٢٤) واللفظ له .

(٥٨) جاء في الأصل المطبوع زيادة لفظ (ابن) بين الحسن وسمره : (عن الحسن عن ابن سمره) والصواب حذفها كما جاء عند أحمد وغيره .

(٥٩) أحمد ، المسند (طبعة اليمينية بالقاهرة) ٥ / ٢٠ ضمن مسند الحسن بن سمره رضي الله عنه .

(٦٠) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣ / ١٢٢ كتاب الجهاد (٩) ، باب في قتل النساء (١٢١) ، الحديث (٢٦٧٠) .

(٦١) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٣ / ٧٢ كتاب السير ، باب ما جاء في النزول على الحكم =

وصححه . والشرح : الشباب .

٧٩٥ - وعن حارثة بن مُضَرَّب^(٦٢)، عن علي قال : « تَقَدَّمَ - يعني عُتْبَةَ بن ربيعة - وتبعه ابنه وأخوه فَنَادَى : مَنْ يُبَارِزُ ! فَاثْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ ! إِنَّمَا أُرَدُّنَا بِبَنِي عَمَّنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُمْ يَا حَمْرَةَ ، قُمْ يَا عَلِيٌّ ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بن الحارثِ فَأَقْبَلَ حَمْرَةَ إِلَى عُتْبَةَ وَأَقْبَلَتْ إِلَى شَيْبَةَ وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ فَأَنْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، ثُمَّ مَلْنَا إِلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ » رواه أحمد^(٦٣) ، وأبو داود^(٦٤) وهذا لفظه . « وحرارة »^(٦٥) وثقه ابن معين ، وصحح الترمذي^(٦٦) ، وابن حبان حديثه لكن الذي في مغازي ابن اسحاق^(٦٧) : « أن علياً قتل الوليد ، وحمزة قتل شيبه ، وأن عبيدة بارز عتبة ؟ فالله أعلم .

٧٩٦ - وعن جابر بن عتيك أن نبي الله ﷺ كان يقول : « مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يَحِبُّ اللَّهُ ، وَمِنْهَا مَا يَبْغِضُ اللَّهُ : فَأَمَّا الَّتِي يَحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيَّةِ ، وَأَمَّا

= (٢٨) ، الحديث (١٦٣٢) .

(٦٢) تحرف الاسم في الأصل المطبوع إلى : (مضرس) والصواب ما أثبتناه كما هو عند أحمد وأبي داود .

(٦٣) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١١٧/١ ضمن مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٦٤) أبو داود السنن (بتحقيق الدغاس) ١١٩/٣ كتاب الجهاد (٩) ، باب في المبارزة (١١٩) ، الحديث

(٢٦٦٥) .

(٦٥) أورد ابن حجر ترجمته في تهذيب التهذيب (طبعة حيدرآباد) ١٦٦/٢ - ١٦٧ وقال فيه : (عن ابن معين : ثقة . . . ، وذكره أبو حاتم بن حبان في ثقات التابعين) .

(٦٦) فقد أورد الترمذي حديثاً له في السنن (بتحقيق عثمان) ٢٢٢/٢ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في

التهي عن التمني للموت (٣) ، الحديث (٩٧٨) وقال عقبه : (حديث خباب ، حديث حسن صحيح)

وحرارة هو الراوي عن خباب .

(٦٧) ابن هشام ، السيرة النبوية (بتحقيق السقا ، والأبياري ، وشليبي) ٢/٦٢٥ وأورد الرواية عن ابن

إسحاق ، ضمن ذكره للمبارزة في غزوة بدر .

[الغيرة]^(٦٨) التي يُبغضها الله فالغيرةُ في غير ربيّة ، وإنّ من الخيلاء ما يبغض الله ، ومنها ما يحبُّ الله : فأما الخيلاء التي يحبُّ الله فاختيالُ الرجلِ نفسه عند القتال^(٦٩) واختياله عند الصدقة ، وأما التي يبغض الله عز وجل : فاختياله في البغي والفخر « رواه أحمد^(٧٠) ، وأبو داود^(٧١) ، والنسائي^(٧٢) ، وأبو حاتم البستي^(٧٣) .

٧٩٧ - وعن يزيد بن حبيب قال ، حدثني أسلم أبو عمران - مولى لكندة - قال : « كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم وخرج إليه مثله أو أكثر - وعلى أهل مصر عتبة بن عامر صاحب رسول الله ﷺ - فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح به الناس وقالوا : سبحان الله يلقي بيده إلى التهلكة !!! . فقام أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وقال : إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل ، وإنما نزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار : إنا لما أعزَّ الله الإسلام وكثر ناصريه قلنا : يا رسول الله إن لنا أموالاً فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها ؟؟ فأنزل الله على نبيه ﷺ يرد علينا ما قلنا - ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾^(٧٤) فكانت التهلكة الإقامة في أموالنا وإصلاحها وتركنا الغزو ، قال : ما زال أبو أيوب شاخصاً

(٦٨) ساقطة من الأصل المطبوع ، وأثبتناها من سنن أبي داود .

(٦٩) في الأصل المطبوع هي : (اللقاء) وما أثبتناه من سنن أبي داود .

(٧٠) أحمد (المصدر السابق) ٤٤٥/٥ ضمن مسند جابر بن عتيك رضي الله عنه .

(٧١) أبو داود (المصدر السابق) ١١٤/٣ - ١١٥ باب في الخيلاء في الحرب (١١٤) ، الحديث

(٢٦٥٩) .

(٧٢) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٧٨/٥ - ٧٩ كتاب الزكاة

(٢٣) ، باب الاختيال في الصدقة (٦٦) .

(٧٣) الهيثمي ، موارد الظمان (بتحقيق حمزة) ص : ٤٠١ كتاب الجهاد (٢٦) ، باب الخيلاء في

الحرب وعند الصدقة (٣٧) ، الحديث (١٦٦٦) .

(٧٤) سورة البقرة (٢) ، الآية (١٩٥) .

في سبيل الله حتى دُفِنَ بأرض الروم» - رواه أبو يعلى الموصلي (٧٥) وهذا لفظه ، وأبو داود (٧٦)، والنسائي (٧٧)، والترمذي (٧٨) وصححه ، وابن حبان (٧٩)، والحاكم (٨٠).

٧٩٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةٍ (٨١) بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

وفي ذلك نزلت ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْبَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا ﴾ (٨٢) الآية - « متفق عليه (٨٣) .

- (٧٥) لم نجد الرواية في القسم المطبوع من مسند أبي يعلى ، ولا في المراجع الأخرى .
 (٧٦) أبو داود السنن (بتحقيق الدعاس) ٢٧/٣ كتاب الجهاد (٩)، باب في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ، الحديث (٢٥١٢) .
 (٧٧) المزني تحفة الأشراف (طبعة الهند) ٨٨/٣ ضمن أطراف خالد بن زيد رضي الله عنه ، وعزاه للنسائي في الكبرى ، كتاب التفسير .
 (٧٨) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٢٨٠/٤ كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة البقرة (٣) ، الحديث (٤٠٥٣) .
 (٧٩) الهيثمي موارد الظمان (بتحقيق حمزة) ص ٤٠١ كتاب الجهاد (٢٦)، باب ما جاء في الجراءة (٣٨)، الحديث (١٦٦٧) .
 (٨٠) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ٢٧٥/٢ كتاب التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وقال (صحيح على شرط الشيخين) ، ووافقه الذهبي .
 (٨١) قال النووي ، في شرح مسلم (طبعة عبد اللطيف بالقاهرة) ٥١/١٢ (والسراة بفتح السين أشراف القوم ورؤساؤهم) .
 (٨٢) سورة الحشر (٥٩) الآية (٥) .
 (٨٣) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣٢٩/٧ كتاب المغازي (٦٤) ، باب حديث بني النضير . . . (١٤) ، الحديث (٤٠٣١ - ٤٠٣٢) .
 - مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٣٦٥/٣ كتاب الجهاد والسير (٣٢) ، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها (١٠) ، الحديث (١٧٤٦/٣٠) .

٧٩٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال لنا : إن لقيتم فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش^(٨٤) - فحرقوهما بالنار ، قال ثم أتينا نودّعه حين أردنا الخروج فقال^(٨٥) : إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن أخذتموهما فاقتلوهما » رواه البخاري^(٨٦) .

٨٠٠ - وعن عوف بن مالك قال : « قتل رجلٌ من حمير رجلاً من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد ، وكان والياً عليهم ، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد : ما منعك أن تُعطيه سلبه ؟ قال : استكرتته يا رسول الله ، قال : اذفعه إليه ، فمر خالد بعوف فجرّ بردائه ، ثم قال : هل أنجزت لك ما ذكرت [لك]^(٨٧) من رسول الله ﷺ ! فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب !! فقال : لا تُعطيه يا خالد [لا تُعطيه يا خالد]^(٨٧) ! هل أنتم تاركون لي أمرائي ؟ ! إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجلٍ استرعى إبلاً أو غنماً فرعاها ثم تحين سقيها فأوردّها حوضاً فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره ، فصفوه لكم ، وكدره عليهم » رواه مسلم^(٨٨) .

٨٠١ - وعن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد : « أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يُخمس السلب » رواه أحمد^(٨٩) ، وأبو داود^(٩٠) واللفظ

(٨٤) ذكر ابن حجر في ، فتح الباري ٦/١٥٠ أن الرجلين هما : (هبار بن الأسود ، ونافع بن عبد قيس) .

(٨٥) عبارة الأصل المطبوع (فقال لنا حين أردنا الخروج : إني . . .) وما أثبتناه هو لفظ البخاري .

(٨٦) البخاري (المصدر السابق) ٦/١١٥ باب التوديع (١٠٧) ، الحديث (٢٩٥٤) .

(٨٧) ساقط من الأصل المطبوع ، وأثبتناه من مسلم .

(٨٨) مسلم (المصدر السابق) ٣/١٣٧٢ باب استحقات القاتل سلب القتيل (١٣) ، الحديث

(٤٣/١٧٥٣) .

(٨٩) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/٢٦ ضمن مسند عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه .

له . وإسناده صحيح (٩١) .

٨٠٢ - وعن عبد الرحمن بن عوف قال : « بَيْنَمَا أَنَا واقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَنظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي (٩٢) ، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ [حَدِيثُهُ] (٩٣) أَسْنَانُهُمَا - تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِ (٩٤) مِنْهُمَا - فَعَمَّرَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ : يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي ؟ قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لئن رَأَيْتَهُ لَا يَفَارِقُ سَوَادِي سَوَادُهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا فَتَعَجَبْتُ لِذَلِكَ ، فَعَمَّرَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا ، فَلَمْ أَنْشُبْ (٩٥) أَنْ نَظَرْتُ (٩٦) إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُوهُ فِي النَّاسِ فَقُلْتُ : أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي ، فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ انصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ ، فَقَالَ : هَلْ (٩٧) مَسَّحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ قَالَا : لَا ، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ : كِلَاكُمَا قَتَلَهُ (٩٨) ، سَلَبَهُ لِمَعَاذِ بْنِ

(٩٠) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ١٦٥/٣ كتاب الجهاد (٩) ، باب في في السلب لا يخمس (١٤٩) ، الحديث (٢٧٢١) .

(٩١) وقد ذكر ابن حجر في تقريب التهذيب (بتحقيق عبد اللطيف) رجال السند المشتركين وهم ثقات جميعهم :

- (صفوان بن عمرو بن هزم) ٣٦٨/١ .

- (عبد الرحمن بن جبير بن نفير) ٤٧٥/١ .

- (جبير بن نفير بن مالك) ١٢٦/١ .

(٩٢) عبارة الأصل المطبوع : (وعن شمالي) ولفظ عن ليس عند البخاري .

(٩٣) ساقطة من الأصل المطبوع ، وأثبتناها من صحيح البخاري . .

(٩٤) قال النووي في شرح مسلم (طبعة عبد اللطيف بالقاهرة) ٦٢/١٢ (ومعنى أضلع : أقوى) .

(٩٥) عبارة الأصل المطبوع : (ألث) وما أثبتناه من البخاري ، والكلمتان بمعنى واحد .

(٩٦) عبارة الأصل المطبوع : (نظرت أبا جهل) وما أثبتناه من البخاري .

(٩٧) عبارة الأصل المطبوع : (ألا مسحتما) وما أثبتناه من البخاري .

(٩٨) قال النووي ، في (المصدر السابق) ٦٣/١٢ (وإنما قال النبي ﷺ : « كلاكما قتله » تطبيياً لقلب =

عمرو بن الجموح ، وكأنا: معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح» (٩٩).

٨٠٣ - وعن أنس قال ، قال رسول الله ﷺ : « مَنْ يَنْظُرُ (١٠٠) مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ ؟ فَاَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ (١٠١) ، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ (١٠٢) وَقَالَ : أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ ؟ قَالَ : وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ أَوْ [رَجُلٍ] (١٠٣) قَتَلْتُمُوهُ » (١٠٤) متفق عليهما (١٠٥) ، واللفظ للبخاري .

= الآخر . . . ، وإلا فالقتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب . . . ، إنما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح ، فلهذا قضى له بالسلب .

(٩٩) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢٤٦/٦ كتاب فرض الخمس (٥٧) ، باب من لم يخمس الأسلاب . . . (١٨) ، الحديث (٣١٤١) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٣٧٢/٣ كتاب الجهاد والسير (٣٢) ، باب استحقاق القاتل سلب القاتل (١٣) ، الحديث (١٧٥٢/٤٢) .

(١٠٠) عبارة الأصل المطبوع : (من ينظر لنا) ولكن لفظ « لنا » ليس في رواية البخاري .

(١٠١) قال ابن حجر في فتح الباري ٢٩٤/٧ (أي مات هكذا فسروه ، ووقع في رواية السمرقندي في مسلم « حتى برك » بكاف بدل الدال ، أي سقط . . . ، قال عياض : وهذه الرواية أولى لأنه قد كلم ابن مسعود ، فلو كان مات كيف كان يكلمه انتهى . . . وقيل معنى قوله « برد » أي فتر وسكن) .

(١٠٢) عبارة الأصل المطبوع فيها تقديم وتأخير عن رواية البخاري التي اعتمد المؤلف نصها ، إذ أن عبارة البخاري هنا « حتى برد ، قال أنت أبو جهل ؟ قال فأخذ بلحيته قال : وهل فوق رجل . . . » بينما عبارة البخاري في رواية ثانية - للحديث في هذه العبارة - هي التي ذكرها المؤلف .

(١٠٣) ساقطة من الأصل المطبوع ، وأثبتناها من البخاري

(١٠٤) عبارة صحيح البخاري « وهل فوق رجل قتلتموه . . . أو رجل قتلته قومه » فعبارة الأصل المطبوع فيها تقديم وتأخير ، وقال النووي في شرح مسلم (طبعة عبد اللطيف بالقاهرة) ١٦٠/١٢ (أي لا عار عليّ في قتلكم أي) .

(١٠٥) - البخاري (المصدر السابق) ٢٩٣/٧ كتاب المغازي (٦٤) ، باب قتل أبي جهل (٨) ، الحديث (٣٩٦٢) .

- مسلم (المصدر السابق) ١٤٢٤/٣ باب قتل أبي جهل (٤١) ، الحديث (١٨٠٠/١١٨) .

٨٠٤ - وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ : « لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ » رواه البخاري (١٠٦) .

٨٠٥ - وعن ابن عمر قال : « بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ ، قَبْلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ (١٠٧) اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا - أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا [وَنَقَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا] (١٠٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠٩) .

٨٠٦ - وعن سعيد المقبري ، عن يزيد بن هُرْمُزٍ قَالَ : « كَتَبَ نَجْدَةَ بْنُ عَامِرٍ [الْحَرُورِي] (١١٠) إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ هَلْ يُقَسَّمُ لِهَمَا ؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوَالِدَانِ ؟ وَعَنْ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيَتَمُ ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ : اكَتَبْتُ إِلَيْهِ فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أَحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ ، اكَتَبْتُ : إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ ، هَلْ يُقَسَّمُ لِهَمَا بِشَيْءٍ ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِهَمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحْذِيَا (١١١) وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ قَتْلِ الْوَالِدَانِ : وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ ؟ وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلُهُمْ (١١٢) إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ ، مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ .

(١٠٦) البخاري الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣٢٣/٧ ، كتاب المغازي (٦٤) ، باب

(١٢) - وهو ما يلي باب شهود الملائكة بدراً (١١) - الحديث (٢٠٢٤) .

(١٠٧) قال النووي في شرح صحيح مسلم (طبعة عبد اللطيف بالقاهرة) ٥٥/١٢ (وأما قوله «فكانت سهمانهم . . .» فمعناه سهم كل واحد منهم) .

(١٠٨) ساقطة من الأصل المطبوع ، وأثبتناها من صحيح مسلم .

(١٠٩) - البخاري (المصدر السابق) ٥٦/٨ باب السرية التي قبل نجد (٥٧) ، الحديث (٤٣٣٨) .

- مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٣٦٨/٣ ، كتاب الجهاد والسير (٣٢) باب الأنفال

(١٢) ، الحديث (١٧٤٩/٣٥) واللفظ له .

(١١٠) ساقطة من الأصل المطبوع ، وأثبتناها من صحيح مسلم .

(١١١) قال النووي في (المصدر السابق) ١٩٠/١٢ (وقوله «يحذيان» : هو يضم الباء وإسكان الحاء

المهملة وفتح الذال المعجمة أي يعطين تلك العطية ، وتسمى الرضخ) .

(١١٢) عبارة الأصل المطبوع : (فلا تقتلهم حتى تعلم) وما أثبتناه من صحيح مسلم .

متى يَنْقَطِعُ عنه اسم اليُتْمِ : وإنه لا يَنْقَطِعُ عنه اسم اليُتْمِ حتى يَبْلُغَ وَيُؤَنَسَ مِنْهُ رُشْدُ ، وَكَتَبَتْ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى [مَنْ هُمْ] (١١٠) وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَا هُمْ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا « رواه مسلم (١١٣) .

٨٠٧ - وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « لَغْدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - أَوْ رَوْحَةٌ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » (١١٤) .

٨٠٨ - وعن ابن عمر قال ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جَمَعَ [اللَّهُ] (١١٥) الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ (١١٦) يَوْمَ الْقِيَمَةِ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ ، فَقِيلَ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ » متفق عليه (١١٧) .

٨٠٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ (١١٨) لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ ، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ : أَيُّكُمْ خَلَفَ

(١١٣) مسلم (المصدر السابق) ١٤٤٥/٣ باب النساء الغازيات ... ، (٤٨) الحديث (١٨١٢/١٣٩) .

(١١٤) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر و تحقيق عبد الباقي) ١٣/٦ كتاب الجهاد (٥٦) ، باب الغدوة والروحة في سبيل الله ... ، (٥) ، الحديث (٢٧٩٢) .

- مسلم (المصدر السابق) ٤٩٩/٣ كتاب الإمارة (٣٣) ، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (٣٠) ، الحديث (١٨٨٠/١١٢) واللفظ لهما .

(١١٥) ساقطة من الأصل المطبوع ، وأثبتناها من صحيح مسلم .

(١١٦) عبارة الأصل المطبوع : (إذا اجتمع الأولون والآخرون) وما أثبتناه من صحيح مسلم .

(١١٧) - البخاري (المصدر السابق) ٢٨٣/٦ كتاب الجزية والموادعة (٥٨) ، باب إثم الغادر ... ، (٢٢) ، الحديث (٣١٨٨) .

- مسلم (المصدر السابق) ١٣٥٩/٣ كتاب الجهاد والسير (٣٢) ، باب تحريم الغدر (٤) ، الحديث (١٧٣٥/٩) واللفظ له .

(١١٨) قال النووي في ، شرح مسلم (طبعة عبد اللطيف بالقاهرة) ٤٠/١٣ (أما بنو لحيان : فبكسر اللام وفتحها - والكسر أشهر - وقد اتفق العلماء على أن بني لحيان كانوا في ذلك الوقت كفاراً فبعث إليهم بعثاً يغزونهم ، وقال لذلك البعث ليخرج من كل قبيلة نصف عددها) .

الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج» رواه مسلم (١١٩).

٨١٠ - وعن أبي موسى قال : « سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعةً ويقَاتِلُ حَمِيَّةً ، ويقَاتِلُ رِيَاءً ، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

٨١١ - وعن ابن عباس قال ، قال رسول الله ﷺ يوم الفتح - فتح مكة - « لا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا » متفق عليهما (١٢١) .

٨١٢ - وعن عبد الله بن السَّعْدِيِّ - رجل من بني مالك بن حنبل - : « أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا لَهُ : احْفَظْ رَحَالَنَا ،] ثُمَّ تَدَخَّلَ [(١٢٢) وَكَانَ أَصْغَرَ (١٢٣) الْقَوْمِ - فَقَضَى لَهُمْ حَاجَتَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ (١٢٤) : ادْخُلْ ! فَدَخَلَ ، فَقَالَ : حَاجَتُكَ ؟ قَالَ : حَاجَتِي (١٢٥) تُحَدِّثُنِي أَنْقَضْتَ الْهِجْرَةَ ؟

(١١٩) مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٥٠٧/٣ كتاب الإمارة (٣٣) ، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله ... (٣٨) ، الحديث (١٨٩٦/١٣٨) .

(١٢٠) البخاري الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢٧/٦ - ٢٨ كتاب الجهاد (٥٦) ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (١٥) ، الحديث (٢٨١٠) .

- مسلم (المصدر السابق) ١٥١٣/٣ باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ... (٤٢) ، الحديث (١٩٠٤/١٥٠) ، واللفظ له .

(١٢١) - البخاري (المصدر السابق) ٣٧/٦ باب وجوب النفير ... (٢٧) ، الحديث (٢٨٢٥) .

- مسلم (المصدر السابق) ١٤٨٧/٣ باب المبايعه بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد ... (٢٠) ، الحديث (١٣٥٣/٨٥) ، واللفظ له .

(١٢٢) ساقطة من الأصل المطبوع ، وأثبتناها من مسند أحمد .

(١٢٣) عبارة الأصل المطبوع : (وكان صغير القوم) وما أثبتناه لفظ أحمد .

(١٢٤) عبارة الأصل المطبوع : (ثم قال له) وما أثبتناه من المسند .

(١٢٥) عبارة الأصل المطبوع : (حاجتي أن تحدثني) وليست عند أحمد .

فقال النبي ﷺ: (١٢٦) . حاجتك خيرٌ من حوائجهم ، لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو» رواه الإمام أحمد (١٢٧) وهذا لفظه، والنسائي (١٢٨)، وابن حبان (١٢٩)، وقد اختلف في إسناده (١٣٠).

٨١٣ - وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « فُكُوا العاني - أي الأسير - وأطعموا الجائع ، وعودوا المريض » رواه البخاري (١١٠) .

٨١٤ - وعن علي رضي الله عنه قال : « بعثني رسولُ الله ﷺ أنا والزبير والمقداد ، فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضةً خاخ (١٣٢) فإن بها ظعينةٌ (١٣٣) معها

(١٢٦) عبارة الأصل المطبوع : (فقال النبي ﷺ : نعم حاجتك خير) ولفظ (نعم) ليس عند أحمد .
(١٢٧) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٧٠/٥ ضمن مسند عبد الله بن السعدي رضي الله عنه .

(١٢٨) النسائي ، المجتبى من السنن (شرح السيوطي وحاشية السندي) ١٤٦/٧ - ١٤٧ كتاب البيعة (٣٩) ، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة (١٥) .

(١٢٩) الهيثمي ، موارد الظمان (بتحقيق حمزة) ص ٣٨٠ كتاب الجهاد (٢٦) ، باب ما جاء في الهجرة (١) ، الحديث (١٥٧٩) ، مختصراً .

(١٣٠) الخلاف فيه من ابن محيريز ، فقد رواه مرة عن عبد الله بن السعدي يرفعه ، ومرة عن عبد الله بن السعدي عن محمد بن حبيب يرفعه وقد ذكر ابن حجر في ، الإصابة (طبعة دار الكتاب العربي المصورة عن الطبعة المصرية سنة ١٣٥٣) ٣١٠/٢ - ٣١١ ضمن ترجمة عبد الله بن السعدي تخريج الحديث والاختلاف فيه فقال : (اختلف فيه على ابن محيريز ، كما سيأتي في ترجمة محمد بن حبيب) ، وعند ترجمة محمد بن حبيب ٣٥٣/٣ قال : (واخرج البغوي وغيره من طريق الوليد بن سليمان ، عن بسر بن عبيد الله عن ابن محيريز ، عن عبد الله بن السعدي ، عن محمد بن حبيب . . . [وذكر الحديث] وقال البغوي : رواه غير واحد عن ابن محيريز عن عبد الله بن السعدي . . . ليس فيه محمد بن حبيب) ، ثم ذكر ابن حجر في ٣١١/٢ قول أبي زرعة الذي يفصل الخلاف فقال : (قال أبو زرعة الدمشقي ، هذا الحديث : عن عبد الله بن السعدي حديث صحيح متقن رواه الأثبات عنه) .

(١٣١) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٦٧/٦ كتاب الجهاد (٥٦) ، باب فكاك الأسير . . . (١٧١) ، الحديث (٣٠٤٦) .

(١٣٢) قال ياقوت في ، معجم البلدان (طبعة دار صادر المصورة ببيروت) ٣٣٥/٢ : (موضع بين =

كتاب فخذوا منها ، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة قلنا [لها] : أخرجي الكتاب ! قالت : ما معي كتاب ! فقلنا : لتخرجين [الكتاب] (١٣٤) أو لتلقيين الثياب ! قال فأخرجته من عقاصها (١٣٥) ، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه : من حاطب بن [أبي] (١٣٤) بلتعة - إلى ناس [بمكة] من المشركين - يُخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ ، فقال [رسول الله ﷺ] (١٣٤) : يا حاطب ما هذا ؟ قال : يا رسول الله لا تعجل عليّ إني كنت امرأةً مُلصقاً في قريش [- يقول : كنت حليفاً -] (١٣٤) ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين [من لهم بها قرابات] (١٣٤) يحمون أهاليهم وأموالهم ، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون قرابتي ، ولم أفعله ارتداداً عن ديني ! ولا رضا بالكفر بعد الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : أما إنه قد صدقكم ؟ فقال عمر : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق ! فقال : إنه قد شهد بداراً ، وما يدريك لعل الله أطلع على [من شهد] (١٣٤) بداراً ، قال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم . فَأَنْزَلَ اللَّهُ [السورة] (١٣٤) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَكَذَّبُوا سُبُلَ السَّبِيلِ ﴾ (١٣٦) متفق عليه (١٣٧) ، واللفظ للبخاري .

= الحرميين ، ويقال له ، روضة خاخ . . . وذكر في أحماء المدينة - جمع جمى - والأحماء التي حماها النبي ﷺ ، والخلفاء الراشدون من بعده ، ثم ذكر الحديث عن علي رضي الله عنه . (١٣٣) أورد ابن حجر في ، فتح الباري ٥٢٠/٧ رواية وفيها : (« وتجدون بها امرأة أعطاه حاطب كتاباً » وذكر ابن إسحاق أن اسمها سارة ، والواقدي أن اسمها كنود وفي رواية سارة) . (١٣٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع ، وأثبتناه من رواية البخاري . (١٣٥) قال ابن حجر في (المصدر السابق) ١٩١/٦ : (وهي ذوائبها المصفورة) . (١٣٦) سورة الممتحنة (٦٠) ، الآية (١) .

(١٣٧) - البخاري الصحيح (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ٥١٩/٧ كتاب المغازي (٦٤) ، باب غزوة الفتح . . (٤٦) ، الحديث (٤٢٧٤) ، وللحديث عنده عدة روايات في مواضع عدة ، =

٨١٥ - وعن ابن عمر قال : « قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاحِلِ سَهْمًا » متفق عليه^(١٣٨)، وهذا لفظ البخاري ، وفي لفظ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ » رواه أحمد^(١٣٩)، وأبو داود^(١٤٠) وهذا لفظه .

٨١٦ - وعن أبي الجَوَيْرَةِ الجَرْمِيِّ قال : « أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جِرَةً حَمْرَاءَ^(١٤١) فِيهَا دَنَايِرٌ - فِي إِمْرَةٍ مَعَاوِيَةَ - وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَن بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ مَعْنُ بْنُ يَزِيدٍ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَانِي مِثْلَ مَا أُعْطِيَ رَجُلًا مِنْهُمْ^(١٤٢) ، [ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ ، لِأَعْطَيْتُكَ]^(١٤٣) ثُمَّ أَخَذَ يَعْزِضُ عَلَيَّ نَصِييَهُ فَأَيَّتُ » رواه أحمد^(١٤٤)، وأبو داود^(١٤٥) بإسناد صحيح^(١٤٦) .

= والرواية المذكورة هنا هي التي اعتمدها المؤلف، وقد التزمنا ضبط النص عليها الا انه تجاوزها في بعض أجزاء الحديث، إلى رواية أخرى في ١٤٣/٦ كتاب الجهاد (٥٦)، باب الجاسوس (١٤١)، الحديث (٣٠٧) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤/١٩٤١ - ١٩٤٢ كتاب فضائل الصحابة (٤٤) ، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب ... (٣٦) ، الحديث (٢٤٩٤/١٦١) . (١٣٨) - البخاري (المصدر السابق) ٧/٤٨٤ كتاب المغازي (٦٤) ، باب غزوة خيبر (٣٨) ، الحديث (٤٢٢٨) .

- مسلم (المصدر السابق) ٣/١٣٨٣ كتاب الجهاد والسير (٣٢) ، باب كيفية قسمة الغنيمة ... (١٧) ، الحديث (١٧٦٢/٥٧) .

(١٣٩) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢/٦٢ ضمن مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (١٤٠) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعابس) ٣/١٧٢ - ١٧٣ كتاب الجهاد (٩) ، باب في سُهْمَانِ الْخَيْلِ (١٥٤) ، الحديث (٢٧٣٣) .

(١٤١) تحرف اللفظ في الأصل المطبوع إلى : (جرة خمير) ، والصواب ما أثبتناه .

(١٤٢) عبارة الأصل المطبوع : (أعطى كل رجل منهم) وما أثبتناه من أبي داود .

(١٤٣) ساقطة من الأصل المطبوع ، وأثبتناها من أبي داود .

(١٤٤) أحمد (المصدر السابق) ٣/٤٧٠ ضمن مسند معن بن يزيد السلمى رضي الله عنه .

(١٤٥) أبو داود (المصدر السابق) ٣/١٨٧ باب في النفل من الذهب والفضة ... (١٦٠) ، الحديث =

٨١٧ - وعن ابن عمر : « أن رسولَ الله ﷺ كان يُفَلِّ بعضَ من يبعثُ مِنَ السَّرايا لأنفُسِهِمْ خاصَّةً سِوى قَسَمِ عامَّةِ الجيشِ » متفق عليه^(١٤٧) ، زاد مسلم : « والخُمسُ في ذلك واجبٌ كُلُّهُ » .

٨١٨ - وعن حَبِيبِ بنِ مَسْلَمَةَ قال : « شهدتُ النبيَّ ﷺ نفلَ الرُّبَعِ في البُدْءِ^(١٤٨) ، والثُّلثِ في الرُّجْعَةِ » رواه أحمد^(١٤٩) ، وأبو داود^(١٥٠) وهذا لفظه ،

= (٢٧٥٣) واللفظ له .

(١٤٦) ذكر ابن القيسراني رجال السند في كتابه ، الجمع بين رجال الصحيحين (طبعة حيدر آباد) وقد اتفق إسناد أحمد ، وأبي داود في :

- (أبي الجويرية حطان بن خفاف) ١١٢/١ ضمن الأفراد لهما .

- (وعاصم بن كليب) ٣٨٤/١ ضمن أفراد مسلم .

- وعند أحمد : (أبو عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري) ٥٤٥/٢ ضمن تفاريق الأسماء عندهما .

- وعند أبي داود : (أبو إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد بن الحارث) ١٧/١ ضمن من اسمه إبراهيم ممن اتفقا عليه .

(١٤٧) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢٣٧/٦ كتاب فرض الخمس (٥٧) ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين . . . الحديث (٣١٣٥) . واللفظ له .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٣٦٩/٣ كتاب الجهاد والسير (٣٢) ، باب الأنفال (١٢) ، الحديث (١٧٥٠/٤٠) .

(١٤٨) قال الخطابي في معالم السنن . (المطبوع مختصر السنن للمنذري بتحقيق شاكر) ٥٨/٤ : (البُدْءُ إنما هي ابتداء سفر الغزو) ، وضبطها الفقي «البُدْءُ» بضم الباء ، بينما ضبطها محقق النهاية (الطناحي) ١٠٣/١ ، ومحقق السنن (الدعاس) ، وعبد الباقي عند ابن ماجه جميعهم : بالفتح «البُدْءُ» وفي لسان العرب مادة (بدأ) جواز الوجهين قال : (والبُدْءُ فعل الشيء أول . . . ، ويقال لك البُدْءُ ، والبُدْءُ ، والبُدْءُ) .

(١٤٩) احمد المسند (طبعة اليمينية بالقاهرة) ١٦٠/٤ ضمن مسند حبيب بن مسلمة رضي الله عنه .

(١٥٠) أبو داود السنن (بتحقيق الدعاس) ١٨٢/٣ - ١٨٣ ، كتاب الجهاد (٩) ، باب فيمن قال الخمس

قبل النفل (١٥٨) ضم ن الحديث (٢٧٥٠) .

وابن ماجه (١٥١)، وابن حبان (١٥٢)، وتكلم فيه ابن القطان (١٥٣).

٨١٩ - وعن ابن عمر قال : « كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَتَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ » (١٥٤).

٨٢٠ - وعن نافع : « أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ » رواهما البخاري (١٥٥).

٨٢١ - وعن عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لِأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا » (١٥٦).

٨٢٢ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » رواهما مسلم (١٥٧).

(١٥١) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢/٩٥١ - ٩٥٢ كتاب الجهاد (٤)، باب النفل (٣٥)، الحديث (٢٨٥٣).

(١٥٢) الهيثمي ، موارد الظمان (بتحقيق حمزة) ص ٤٠٣ كتاب الجهاد (٢٦)، باب ما جاء في النفل (٤١)، الحديث (١٦٧٢).

(١٥٣) لم نجد قول ابن القطان فيما لدينا من مراجع .

(١٥٤) البخاري (المصدر السابق) ٦/٢٥٥ باب ما يصب من الطعام في أرض الحرب (٢٠)، الحديث (٣١٥٤)، وقد وقع في الأصل المطبوع زيادة لفظ وهي : « ولا نرفعه للإمام » ولكنها ليست عند البخاري .

(١٥٥) البخاري، (المصدر السابق) ٦/١٨٢ كتاب الجهاد (٥٦)، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ... (١٨٧)، الحديث (٣٠٦٨) وله تنمة عنده وهي : « وأن فرساً لابن عمر غار فلحق بالروم فظهر عليه فردوه على عبد الله » .

(١٥٦) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣/١٣٨٨ كتاب الجهاد والسير (٣٢)، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (٢١)، الحديث (١٧٦٧/٦٣).

(١٥٧) مسلم (المصدر السابق) ٣/١٣٧٦ باب حكم الفياء (١٥)، الحديث (١٧٥٦/٤٧).

٨٢٣ - وعن عمر قال : « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبي ﷺ خاصة فكان يُنفق^(١٥٨) على أهله نفقة سنة ، وما بقي يجعله في الكراع^(١٥٩) والسلاح عدة في سبيل الله » متفق عليه^(١٦٠).

٨٢٤ - وعنه أنه قال : « أما والذي نفسي بيده ! لولا أن أترك آخر الناس بيانا^(١٦١) »

(١٥٨) عبارة الأصل المطبوع فيها زيادة (فكان ينفق منه) ولفظ «منه» ليس عند مسلم أو البخاري .

(١٥٩) قال ابن الأثير في النهاية (بتحقيق الطناحي) ١٦٥/٤ (الكراع : اسم لجميع الخيل) .

(١٦٠) - البخاري الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٩٣/٦ ، كتاب الجهاد (٥٦) ، باب المِجَنِّ ومن يترس بترس صاحبه (٨٠) ، الحديث (٢٩٠٤) .

- مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٣٧٦/٣ - ١٣٧٧ ، كتاب الجهاد والسير (٣٢) ، باب حكم الفيء (١٥) ، الحديث (١٧٥٧/٤٨) ، واللفظ له .

(١٦١) قال ابن حجر في ، فتح الباري (٤٩٠/٦) عند شرحه للحديث : (كذا للأكثر بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة وبعد الألف نون ، قال أبو عبيدة بعد أن أخرجه عن ابن مهدي قال ابن مهدي يعني شيئا واحدا ، قال الخطابي ولا أحسب هذه اللفظة عربية ولم أسمعها في غير هذا الحديث . وقال الأزهرى : بل هي لغة صحيحة ، لكنها غير فاشية في لغة معد ، وقد صححها صاحب العين وقال : ضوعفت حروفه . وقال : البيان المعدم الذي لا شيء له ، ويقال هم على بيان واحد أي على طريقة واحدة . وقال ابن فارس : يقال هم بيان واحد أي شيء واحد . قال الطبري : البيان في المعدم الذي لا شيء له ، فالمعنى لولا أن أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم أي متساوين في الفقر . وقال أبو سعيد الضريير فيما تعقبه على أبي عبيد : صوابه بيانا بالموحدة ثم تحتانية بدل الموحدة الثانية ، أي شيئا واحداً ، فإنهم قالوا لمن لا يعرف : هو هيان بن بيان . قلت : وقد وقع من عمر ذكر هذه الكلمة في قصة أخرى وهو أنه كان يفضل في القسمة فقال « لئن عشت لأجعلن الناس بيابا واحدا » . ذكره الجوهري . وهو مما يؤيد تفسيرها بالتسوية . وروى الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق معن بن عيسى عن مالك بسند حديث الباب عن عمر قال « لئن بقيت إلى الحول لألحقن أسفل الناس بأعلاهم » وقد قدمت ذلك في « باب الغنيمة لمن شهد الواقعة » من كتاب الجهاد . (تنبيه) : نقل صاحب « المطالع » عن أهل العربية أنه لم يلتق حرفان من جنس واحد في اللسان العربي ، وتعقب بأن ذلك لا يعرف عن أحد من النحويين ولا اللغة ، وقد ذكر سيبويه البير بالموحدة مفتوحة ثم ساكنة وهي دابة تعادي الأسد . وفي الإعلام « بية » بموحدتين الثانية ثقيلة لقب عبد الله بن الحارث الهاشمي أمير الكوفة) .

ليس لهم شيء ، ما فُتِحَتْ [عليّ] (١٦٢) قريةٌ إلا قَسَمْتُها كما قَسَمَ النبي ﷺ خَيْرَ لِكِنِّي أَتْرُكُهَا (١٦٣) خِزَانَةٌ لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا « رواه البخاري (١٦٤) .

٨٢٥ - وعن معاذ قال : « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ » رواه أبو داود (١٦٥) ، ورجاله ثقات ، قاله ابن القطان (١٦٦) .

٨٢٦ - وعن أبي رافع قال : « بَعَثَنِي قَرِيْشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَعَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ ، قَالَ : إِنْ لَا أَحْبِسُ (١٦٧) بِالْعَهْدِ ، وَلَا أَحْبِسُ الْبُرْدُ أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الْآنَ فَارْجِعْ » رواه أحمد (١٦٨) ، وأبو داود (١٦٩) ، والنسائي (١٧٠) ، وأبو حاتم

(١٦٢) ساقطة من الأصل المطبوع، وأثبتناها من البخاري

(١٦٣) قال ابن حجر في (المصدر نفسه) : : (أي يقتسمون خراجها) .

(١٦٤) البخاري (المصدر السابق) ٤٩٠/٧ كتاب المغازي (٦٤) ، باب غزوة خيبر (٣٨) ، الحديث (٤٢٣٥) .

(١٦٥) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ١٥٢/٣ - ١٥٣ كتاب الجهاد (٩) ، باب بيع الطعام إذا فضل عن الناس . . . (١٤٠) ، ضمن الحديث (١٤٠) .

(١٦٦) لم نجد قول ابن القطان فيما لدينا من مراجع .

(١٦٧) قال الخطابي في معالم السنن (المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري بتحقيق شاکر) ٦٢/٤ : قوله « لا أحبس بالعهد » معناه لا أنقض العهد ، وفي قوله : « ولا أحبس البرد » قال البنا في الفتح الرباني ١١٨/١٤ (جمع بريد وهو الرسول ، وإنما لم يحبس لاقضاء الرسالة جواباً) .

(١٦٨) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٨/٦ ضمن مسند أبي رافع رضي الله عنه ، واللفظ له .

(١٦٩) أبو داود (المصدر السابق) ١٨٩/٣ - ١٩٠ باب في الإمام يُسْتَجَنُّ بِهِ فِي الْعَهْدِ (١٦٣) ، الحديث (٢٧٥٨) .

(١٧٠) المزني ، تحفة الأشراف (طبعة الهند) ١٩٩/٩ ضمن أطراف أبي رافع ، الحديث (١٢٠١٣) ، وعزاه للنسائي في الكبرى .

البستي (١٧١).

٨٢٧ - وعن عبادة : « أن رسول الله ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوِهِمْ (١٧٢) إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَقَسَمِ (١٧٣) فَلَمَّا سَلَّمَ (١٧٤) قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَنَاولَ وَبَرَةً بَيْنَ أُنْمَلْتَيْهِ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ وَإِنَّهُ لَيْسَ [لِي] فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي [مَعَكُمْ] (١٧٥) : إِلَّا الْخُمْسَ ، وَالْخُمْسُ مُرَدُّدٌ عَلَيْكُمْ فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْفَرَ ، وَلَا تَغْلُوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » رواه أحمد (١٧٦) بهذا اللفظ ، من رواية أبي بكر بن أبي مريم ، وفيه ضعف (١٧٧) ، وروى النسائي (١٧٨) ، وابن حبان (١٧٩) نحوه من غير طريقه ، والله أعلم .

(١٧١) الهيثمي ، موارد الظمان (بتحقيق حمزة) ص ٣٩٣ كتاب الجهاد (٢٦) ، باب النهي عن قتل الرسل (١٩) ، الحديث (١٦٣٠) .

(١٧٢) عبارة الأصل المطبوع : (غزوة) وما أثبتناه من المسند .

(١٧٣) عبارة الأصل المطبوع : (المغنم) وما أثبتناه من المسند ، قال البنا في الفتح الرباني ٧٤/١٤ أي من الغنيمة قبل أن تقسم .

(١٧٤) عبارة الأصل المطبوع : (سلم ثم قام) وما أثبتناه من المسند .

(١٧٥) ساقط من الأصل المطبوع ، وأثبتناه من المسند .

(١٧٦) أحمد (المصدر السابق) ٣١٦/٥ ضمن مسند عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، وللحديث تمة عنده ، وهي «جاهدوا الناس في الله تبارك وتعالى - القريب والبعيد - ولا تبالوا في الله لومة لائم ، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر ، وجاهدوا في سبيل الله ، فإن الجهاد باب من أبواب الجنة عظيم ينجي الله تبارك وتعالى به من الغم والههم » .

(١٧٧) النسائي ، كتاب الضعفاء والمتروكين (بتحقيق محمود إبراهيم زايد) ص ١١٥ ، الترجمة (٦٦٨) .

(١٧٨) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ١٣١/٧ كتاب قسم الفيء

٣٨ ، باب (٦) ، من طريق (عمرو بن يحيى بن الحارث) ، قال : حدثنا محبوب - يعني - ابن

موسى ، قال : أنبأنا أبو إسحاق - وهو - الفزاري ، عن عبد الرحمن بن عياش ، عن سليمان بن

موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة الباهلي ، عن عبادة بن الصامت . . .) .

(١٧٩) لم نجد التخريج عن ابن حبان فيما لدينا من مراجع .

٢ - باب الجزية والهدنة

٨٢٨ - عن بجالة قال : « كنت كاتباً لجزء^(١) بن معاوية - عم الأحنف - فأتانا كتابُ عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر^(٢) » رواه البخاري^(٣) .

٨٢٩ - وروى مالك^(٤) في الموطأ : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عمر ذكر المجوس فقال : « ما أدري كيف أصنع في أمرهم ! فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وفي إسناده انقطاع . وقد روي نحوه متصلًا من وجه آخر^(٥) .

(١) قال ابن حجر في ، فتح الباري ٦/٢٦٠ : (بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة هكذا يقوله المحذوثون ، وضبطه أهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة - أي جزية - ومن قاله بلفظ التصغير فقط صحف) .

(٢) قال ياقوت في ، معجم البلدان (طبعة دار صادر المصورة ببيروت) ٥/٣٩٣ : (بفتح أوله وثانيه ... قال ابن الخائك : الهجر بلغة حير والعرب العاربة : القرية ، فمنها : هجر البحرين ، وهجر نجران ، وهجر جازان ، وهجر حصنة من مخلاف مازن ، وهجر : مدينة وهي شاعمة البحرين) والمراد هنا هجر البحرين كما بينها ابن الأثير في النهاية . ٥/٢٤٦ .

(٣) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٦/٢٥٧ كتاب الجزية والموادعة (٥٨) ، باب الجزية والموادعة . . . (١) ، الحديثان (٣١٥٦ - ٣١٥٧) .

(٤) مالك ، الموطأ (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٧٨ كتاب الزكاة (١٧) ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس (٢٤) ، الحديث (٤٢) .

(٥) قال ابن حجر في ، فتح الباري ٦/٢٦١ : (وفي الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه « أن عمر قال : لا أدري ما أصنع بالمجوس ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وهذا منقطع مع ثقة رجاله ، ورواه ابنت المنذر والدارقطني في « الغرائب » من طريق أبي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه « عن جده » وهو منقطع أيضاً لأن جده علي بن الحسين لم =

٨٣٠ - وعن أنس : « أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ - فيهم سهيل بن عمرو^(٦) فقال النبي لعلي : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ! قال سهيل : أمّا بسم الله ، فما ندري [ما]^(٧) بسم الله الرحمن الرحيم ! ولكن اكتب [ما نعرف : باسمك اللهم ، فقال : اكتب]^(٧) من محمد رسول الله ؟ قالوا : لو علمنا أنك رسول الله لأتبعناك ! ولكن اكتب اسمك واسم أبيك ! فقال النبي ﷺ : [اكتب]^(٧) من محمد بن عبد الله ، فاشترطوا على النبي ﷺ أن من جاء منكم لم نردّه عليكم ، ومن جاءكم منا ردّتموه علينا ، فقالوا : يا رسول الله أنكنت هذا؟ قال : نعم ، إنه من ذهب منا [إليهم]^(٧) فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً » رواه مسلم^(٨).

٨٣١ - وعن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال : « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً » رواه البخاري^(٩).

= يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر ، فإن كان الضمير في قوله « عن جده » يعود على محمد بن علي فيكون متصلاً لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف ، وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي أخرجه الطبراني في آخر حديث بلفظ «سنا بالمجوس سنة أهل الكتاب» .

(٦) تحرف الاسم في الأصل المطبوع إلى : (سهيل بن عمر) والصواب ما أثبتناه .

(٧) ساقطة من الأصل المطبوع ، وأثبتناها من مسلم .

(٨) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٤١١/٣ كتاب الجهاد والسير (٣٢) ، باب صلح الحديبية . . . (٣٤) ، الحديث (١٧٨٤/٩٣) .

(٩) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢٦٩/٦ - ٢٧٠ كتاب الجزية والموادعة (٥٨) ، باب إثم من قتل معاهداً . . . (٥) ، الحديث (٣١٦٦) .

١١- كِتَابُ الْبَيْعِ

[١ - باب أحكام البيع]

٨٣٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول - عام الفتح - وهو بمكة : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخَنْزِيرِ ، وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمَيْتَةِ ! فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السَّفْنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : لَا ، هُوَ حَرَامٌ ! ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شَحُومَهَا أَجْمَلُوهُ^(١) ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ »^(٢) .

٨٣٣ - وعنه : « أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أُعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ^(٣) قَالَ : فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ، قَالَ : بِعْنِيهِ بِوُقُيَّةٍ ؟

(١) قال النووي في شرح مسلم (طبعة عبد اللطيف بالقاهر) ٦/١١ (يقال: أُجمل الشحم وجمله أي أذابه).

(٢) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤/٤٢٤ كتاب البيوع (٣٤)، باب بيع الميتة والأصنام (١١٢)، الحديث (٢٢٣٦).

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣/١٢٠٧ كتاب المساقاة (٢٢)، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٣)، الحديث (١٥٨١/٧١).

(٣) قال ابن الأثير في، النهاية (بتحقيق الطناحي) ٢/٤٣١ : (وأصله من تسيب الدواب ، وهو إرسالها تذهب وتحجى كيف شاءت) .

[قلتُ : لا ، ثم قال : بِعْنِيهِ ، فَبِعْتُهُ بُوقِيَّةَ]^(٤) [عَلَيْهِ]^(٥) [عَلَيْهِ]^(٤) حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا بَلَغَتْ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلْتُ فِي أَثْرِي فَقَالَ : أَثْرَانِي مَا كَسْتُكَ^(٦) لِأَخْذِ جَمَلِكَ وَدِرَاهِمِكَ [خُذْ جَمَلَكَ وَدِرَاهِمَكَ]^(٤) فَهُوَ لَكَ » - متفق عليهما^(٧) ، واللفظ لمسلم .

٨٣٤ - وعنه قال : « أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا^(٨) لَهُ عَنْ دُبُرٍ^(٩) فَذَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ » متفق عليه^(١٠) ، واللفظ للبخاري .

٨٣٥ - وعن أبي مسعود الأنصاري : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ » متفق عليه^(١١) .

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع ، وأثبتناه من صحيح مسلم .

(٥) عبارة الأصل المطبوع : (واشترطت) .

(٦) قال النووي في (المصدر السابق) ٣١/١١ : (قال أهل اللغة : الماكسة هي المكاملة في النقص من الثمن ، وأصلها النقص) .

(٧) - البخاري الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣١٤/٥ كتاب الشروط (٥٤) ، باب إذا اشترط البائع ظهر الدأبة . . . (٤) ، الحديث (٢٧١٨) .

- مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٢٢١/٣ ، كتاب المساقاة (٢٢) ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٢١) ، الحديث (٧١٥/١٠٩) .

(٨) ذكر ابن حجر في فتح الباري ١٦٦/٥ تعيين الرجلين عن رواية لمسلم : « أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور ، أعتق غلاماً له عن دبر يقال له يعقوب » ففيه التعريف بكلٍ منها .

(٩) قال ابن الأثير في (المصدر السابق) ٩٨/٢ (وفيه) : « إن فلاناً أعتق غلاماً له عن دبر » أي بعد موته .

(١٠) - البخاري (المصدر السابق) ١٦٥/٥ كتاب العتق (٤٩) ، باب بيع المدبر ٥ ، الحديث (٢٥٣٤) .

- مسلم (المصدر السابق) ١٢٨٩/٣ كتاب الايمان (٢٧) ، باب جواز بيع المدبر (١٣) ، الحديث (٩٩٧/٥٩) .

(١١) - البخاري (المصدر السابق) ٤٢٦/٤ كتاب البيوع (٣٤) ، باب ثمن الكلب (١١٣) ، الحديث (٢٢٣٧) .

- مسلم (المصدر السابق) ١٩٨/٣ كتاب المساقاة (٢٢) ، باب تحريم ثمن الكلب . . . (٩) ، الحديث (١٥٦٧/٣٩) ، واللفظ لها .

٨٣٦ - وعن أبي الزبير قال : « سألتُ جابراً عن ثمن الكلبِ والسُّنُورِ ؟ فقال : زَجَرَ النبي ﷺ عن ذلك » رواه مسلم (١٢) .

٨٣٧ - وعنه عن النبي ﷺ « أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السُّنُورِ وَالْكَلْبِ ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ » رواه النسائي (١٣) ، وقال : (ليس هو بصحيح) .

٨٣٨ - وعن ميمونة : « أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ » رواه البخاري (١٤) ، وعند أبي داود الطيالسي (١٥) ، وأحمد (١٦) ، والنسائي (١٧) : « فِي سَمْنٍ جَامِدٍ ! » وفي هذه الزيادة نظر (١٨) .

(١٢) مسلم (المصدر السابق) ٣/١٩٩ الحديث (٤٢/١٥٦٩) .

(١٣) النسائي ، المجتبى من السنن (شرح السيوطي وحاشية السندي) ٧/٣٠٩ كتاب البيوع (٤٤) ، باب ما استثنى (٩٢) - وهو ما يلي باب بيع الكلب (٩١) - وقال بعده : (قال أبو عبد الرحمن هذا منكرو) .
(١٤) البخاري (المصدر السابق) ٩/٦٦٧ كتاب الذبائح والصيد (٧٢) ، باب إذا وقعت الفأرة في السمن . . . (٣٤) ، الحديث (٥٥٣٨) .

(١٥) الطيالسي ، المسند (طبعة حيدر آباد) ص ٣٥٥ ضمن مسند عبيد الله بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ، الحديث (٢٧١٦) .

(١٦) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/٣٣٠ ضمن مسند ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها .

(١٧) النسائي (المصدر السابق) ٧/١٧٨ كتاب الفرع والعتيرة (٤١) ، باب الفأرة تقع في السمن (١٠) .

(١٨) قال ابن حجر في ، فتح الباري ٩/٦٦٩ (« تموت في الزيت والسمن » الخ ظاهر في ان الزهري كان في هذا الحكم لا يفرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب ، لأنه ذكر ذلك من السؤال ثم استدلل بالحديث في السمن ، فأما غير السمن فالحاقه به في القياس عليه واضح ، وأما عدم الفرق بين الذائب والجامد فلأنه لم يذكر في اللفظ الذي استدلل به ، وهذا يقدر في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب كما ذكر قبل عن إسحق ، وهو مشهور من رواية معمر عن الزهري أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن حبان وغيره . على أنه اختلف عن معمر فيه ، فأخرجه ابن أبي شيبه عن عبد الأعلى عن معمر بغير تفصيل ، نعم وقع عند النسائي من رواية ابن القاسم عن مالك وصف السمن في الحديث بأنه جامد ، وتقدم التنبيه عليه في الطهارة وكذا وقع عند أحمد من رواية الأوزاعي عن الموسري ، وكذا عند البيهقي من رواية حجاج بن منهل عن ابن عيينة ، وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان وتقدم التنبيه على الزيادة التي وقعت في رواية =

٨٣٩ - وعن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : « إذا وقعت الفأرة في السمن ، فإن كان جامداً فألقوها وما حوّلها ، وإن كان مائعاً فلا تقرّبوه » رواه أحمد^(١٩) ، وأبو داود^(٢٠) ، وقال البخاري^(٢١) : (هو خطأ) . وقال الترمذي : (هو حديثٌ غيرٌ محفوظٌ) ، وقال أبو حاتم^(٢٢) : (هو وهم) .

٨٤٠ - وعن ابن جريج قال ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : « كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا - أمهاتِ أولادِنَا - والنبيُّ ﷺ حيٌّ لا نَرَى بذلك بأساً » رواه النسائي^(٢٣) ، وابن ماجه^(٢٤) ، والدارقطني^(٢٥) . وإسناده على شرط مسلم^(٢٦) .

= اسحق ابن راهويه عن سفيان وأنه تفرد بالتفصيل عن سفيان دون حفاظ أصحابه مثل أحمد والحميدي ومسدد وغيرهم ، ووقع التفصيل فيه أيضاً في رواية عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وهذا الذي ينفصل به الحكم فيما يظهر لي بأن التقييد عن الزهري عن أبيه من قوله ، والإطلاق من روايته مرفوعاً ، لأنه لو كان عنده مرفوعاً ما سوى في فتواه بين الجامد وغير الجامد ، وليس الزهري ممن يقال في حقه لعله نسي الطريق المفصلة المرفوعة لأنه كان أحفظ الناس في عصره فخفاء ذلك عنه في غاية البعد .

(١٩) أحمد المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢/٢٣٢ - ٢٣٣ ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢٠) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٤/١٨١ كتاب الأطعمة (٢١) ، باب في الفأرة تقع في السمن (٤٨) ، الحديث (٣٨٤٢) .

(٢١) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٣/١٦٦ كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الفأرة . . . (٨) ، عقب الحديث (١٨٥٩) ثم قول الترمذي الآتي بعده .

(٢٢) ابن أبي حاتم ، علل الحديث (بتحقيق الخطيب) ٢/١٢ باب علل أخبار رويت في الأطعمة ، الحديث (١٥٠٧) .

(٢٣) المزي ، تحفة الأشراف (طبعة الهند) ٢/٣٢٣ - ٣٢٤ ضمن أطراف جابر بن عبد الله رضي الله عنه الحديث (٢٨٣٥) وعزاه للنسائي في الكبرى .

(٢٤) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢/٨٤١ كتاب العتق (١٩) ، باب أمهات الأولاد (٢) ، الحديث (٢٥١٧) .

(٢٥) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ٤/١٣٥ كتاب المكاتب ، الحديث (٣٧) .

(٢٦) ذكر ابن القيسراني ، في كتابه الجمع بين رجال الصحيحين (طبعة حيدر آباد) رجال السند وهم :

- (أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس) ٢/٤٤٩ ضمن من اسمه محمد عندهما ، الترجمة (١٧١١) .

- (ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز) ١/٣١٤ ضمن من اسمه عبد الملك عندهما ، الترجمة =

٨٤١ - وعن ابن عمر قال : « نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ! فَقَالَ : لَا تَبَاعُ ، وَلَا تُوهَبُ ، وَلَا تُورَثُ ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا بَدَأَ لَهُ ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ » رواه مالك^(٢٧) في «الموطأ» ، والبيهقي^(٢٨) ، وهذا لفظه ، وقال : (وغلط فيه بعض الرواة [عن عبد الله بن دينار]^(٢٩) فرفعه [إلى النبي ﷺ]^(٢٩) ، وهو وهم لا يحلُّ ذِكْرُهُ).

٨٤٢ - وعن عائشة قالت : « جاءني بريرة فقالت : كاتبَتُ أهلي على تسعِ أواقٍ في كلِّ عامٍ أوقيةٌ فأعينيني ! فقلتُ : إن أحبُّوا^(٣٠) أن أعدَّها لهم ويكونَ ولاؤك لي ؟ ففعلتُ : فذهبتُ بريرةً [إلى أهلها]^(٣١) فقالت لهم فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم - ورسولُ الله ﷺ جالسٌ - ، فقالت : إنني عرَّضتُ ذلكَ عليهم فأبوا إلا أن يكونَ الولاءُ لهم ! فسمِعَ رسولُ الله ﷺ - فأخبرتُ عائشةُ النبيَّ ﷺ - فقال : خذِها واشترطي لهم الولاءَ ، فإنَّ الولاءَ لمن أعتق . ففعلتُ عائشةُ ، ثم قام رسولُ الله ﷺ في الناسِ فحمدَ الله وأثنى عليه ثم قال :^(٣٢) ما بال رجالٍ يشترطونَ شروطاً ليست في كتابِ الله ؟ ما كانَ من شرطٍ ليس في كتابِ الله فهو باطلٌ !! وإن

= (١١٩٢).

- (عبد الرزاق بن همام) ٣٢٨/١ ضمن تفاريق أسماء المعبدین عندهما ، الترجمة (١٢٤٣).

(٢٧) مالك ، الموطأ (بتحقيق عبد الباقي) ٧٧٦/٢ كتاب العتق والولاء (٣٨) ، باب عتق أمهات الأولاد . . . (٥) ، الحديث (٦) ،

(٢٨) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٣٤٢/١٠ - ٣٤٣ كتاب عتق أمهات الأولاد ، وقوله عقب الحديث .

(٢٩) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع ، وأثبتناه من البيهقي .

(٣٠) عبارة الأصل المطبوع : (إن أحبَّ أهلک) وهذه اللفظة ليست في الرواية التي اعتمدها المصنف عن البخاري ، إنما هي في رواية أخرى .

(٣١) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع ، وأثبتناه من البخاري .

(٣٢) عبارة الأصل المطبوع : (ثم قال : أما بعد ما بال . . .) وهي ليست في الرواية التي اعتمدها المصنف عن البخاري ، إنما هي في رواية أخرى .

كَانَ مَائَةٌ شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ! وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » متفق عليه^(٣٣)، وهذا لفظ البخاري وعند مسلم : « فَقَالَ لِي : اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا وَاشْتَرِطِي الْوَلَاءَ » .

٨٤٣ - وعن جابر بن عبد الله قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ » - رواه مسلم^(٣٤)، وفي لفظ له : (٣٥) : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ »^(٣٦) وعن بَيْعِ الْمَاءِ » .

٨٤٤ - وعن ابن عمر قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ »^(٣٧) رواه البخاري^(٣٨) .

٨٤٥ - وعنه : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ » متفق عليه^(٣٩) .

-
- (٣٣) - البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣٢٦/٥ كتاب الشروط (٥٤) ، باب الشروط في الولاء (١٣) ، الحديث (٢٧٢٩) .
- مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١١٤٢/٢ - ١١٤٣ كتاب العتق (٢٠) ، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢) ، الحديث (١٥٠٤/٨) .
- (٣٤) مسلم (المصدر نفسه) ٣ / ١١٩٧ كتاب المساقات (٢٢) ، باب تحريم بيع فضل الماء ... (٨) ، الحديث (١٥٦٥ / ٣٤) .
- (٣٥) مسلم (المصدر نفسه) الحديث (٣٥ / ١٥٦٥) ، وللحديث تنمة عنده وهي « والأرض لِنُحْرَتِ ، فَمَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ » .
- (٣٦) قال ابن الأثير في النهاية (بتحقيق الطناحي) ٣ / ٧٩ (وفيه « أنه نهى عن ضرب الجمال » هو نزوه على الأثني ، والمراد بالنهي ما يؤخذ عليه من الأجرة لا عن نفس الضراب .. كنهيه عن عسب الفحل ، أي ثمنه) .
- (٣٧) قال ابن الأثير في (المصدر نفسه) ٣/٢٣٤ (فيه « أنه نهى عن عَسْبِ الْفَحْلِ » عسب الفحل مؤؤه ... ، وعسبه ضرابه) .
- (٣٨) البخاري (المصدر السابق) ٤/٤٦١ كتاب الإجارة (٣٧) ، باب عسب الفحل (٢١) ، الحديث (٢٢٨٤) .
- (٣٩) البخاري (المصدر نفسه) ١٢ / ٤٢ كتاب الفرائض (٨٥) ، باب إثم من تبرأ من مواليه (٢١) ، =

٨٤٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ (٤٠) وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ (٤١) » (٤٢) .

٨٤٧ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَكْتَالَه » رواهما مسلم (٤٣) .

٨٤٨ - وعنه قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ » رواه أحمد (٤٤) ، والنسائي (٤٥) ، والترمذي (٤٦) وصححه . ولأبي داود (٤٧) : « من باع

= الحديث (٦٧٥٦) .

- مسلم (المصدر السابق) ٢ / ١١٤٥ كتاب العتق (٢٠) ، باب النهي عن بيع الولاء وهبته (٣) ، الحديث (١٦ / ١٥٠٦) .

(٤٠) قال ابن الأثير في (المصدر السابق) ١ / ٣٩٨ (وفيه « أنه نهى عن بيع الحصاة » هو أن يقول البائع أو المشتري : إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع ، وقيل هو أن يقول : بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها ، أو بعتك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك ، والكل فاسد لأنه من بيوع الجاهلية وكلها غرر لما فيها من الجهالة) .

(٤١) قال ابن الأثير في (المصدر نفسه) ٣ / ٣٥٥ (وفيه « أنه نهى عن بيع الغرر » هو ما كان له ظاهر يغر المشتري ، وباطن مجهول ، وقال الأزهري : بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول) .

(٤٢) مسلم (المصدر السابق) ٣ / ١١٥٣ كتاب البيوع (٢١) ، باب بطلان بيع الحصاة ... (٢) ، الحديث (٤ / ١٥١٣) .

(٤٣) مسلم (المصدر نفسه) ٣ / ١١٦٢ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٨) ، الحديث (٣٩ / ١٥٢٨) .

(٤٤) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢ / ٤٣٣ ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، بزيادة بعده .

(٤٥) النسائي ، المجتبى من السنن (شرح السيوطي وحاشية الإمام السندي) ٧ / ٢٩٥ - ٢٩٦ كتاب البيوع (٤٤) ، باب بيعتين في بيعة ... (٧٣) .

(٤٦) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٢ / ٣٥٠ كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (١٨) ، الحديث (١٢٤٩) ، واللفظ له وللنسائي .

(٤٧) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣ / ٧٣٨ - ٧٣٩ كتاب البيوع والإجازات (١٧) ، باب =

بِيعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا - أَوْ الرَّبَا « ! .

٨٤٩ - وعن عبد الله بن عمرو قال ، قال رسول الله ﷺ : « لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانٍ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » رواه أحمد (٤٨) ، وأبو داود (٤٩) ، والنسائي (٥٠) ، وابن ماجه (٥١) ، والترمذي (٥٢) وصححه ، والحاكم (٥٣) وقال : (حديث صحيح على شرط جماعة من أئمة الحديث) .

٨٥٠ - وعن ابن عمر قال : « ابْتَعْتُ زَيْتاً فِي السُّوقِ فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ [لِنَفْسِي] (٥٤) لَقِينِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُ فَإِذَا زَيْدٌ بِنُ ثَابِتٍ ! فَقَالَ : لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ » رواه أحمد (٥٥) ، وأبو داود (٥٦) ، وهذا لفظه ، وأبو

= فِيمَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ (٥٥) ، الحديث (٣٤٦١) .

(٤٨) أحمد المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٧٩/٢ ضمن مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٤٩) أبو داود السنن (بتحقيق الدغاس) ٧٦٩/٣ - ٧٧٥ ، كتاب البيوع والإجازات (١٧) ، باب بيع الرجل ما ليس عنده (٧٠) ، الحديث (٣٥٠٤) ، واللفظ لهما .

(٥٠) النسائي المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٢٩٥/٧ ، كتاب البيوع (٤٤) ، باب سلف وبيع (٧١) .

(٥١) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٧٣٧ - ٧٣٨ / ٢ كتاب التجارات (١٢) ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك ... (٢٠) ، الحديث (٢١٨٨) .

(٥٢) الترمذي السنن (بتحقيق عثمان) ٣٥١/٢ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده (١٩) ، الحديث (١٢٥٢) بلفظه .

(٥٣) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيد آباد) ١٧ / ٢ كتاب البيوع ، باب لا يجوز بيعان في بيع ولا بيع ما لا يملك ... ، بلفظه ، ووافقه الذهبي على صحته .

(٥٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع ، وأثبتناه من أبي داود .

(٥٥) أحمد ، (المصدر السابق) ١٣٥ / ٢ ضمن مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

حاتم البستي^(٥٧)، والدارقطني^(٥٨)، والحاكم^(٥٩).

٨٥١ - وعنه قال : « كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ بالبِقِيعِ فأبيعُ بالدنانيرِ وأخذُ الدراهمَ ، وأبيعُ بالدارهمِ وأخذُ الدنانيرَ : أخذُ هذه من هذه ، [وأعطي هذه من هذه]^(٦٠) فأتيتُ رسولَ الله ﷺ [وهو]^(٦٠) في بيتِ حفصةَ فقلتُ : يا رسولَ الله [الله]^(٦٠) رُوَيْدَكَ أَسَأَلُكَ : إني أبيعُ الإِبِلَ بالبِقِيعِ فأبيعُ بالدنانيرِ وأخذُ الدراهمَ ، وأبيعُ بالدراهمِ وأخذُ الدنانيرَ أخذُ هذه من هذه ، [وأعطي]^(٦٠) وهذه من هذه ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : لا بأسُ أن تأخذَها بسعرِ يومِها ما لم تتفرَّقا وبينكما شيءٌ » رواه أحمد^(٦١) ، وأبو داود^(٦٢) وهذا لفظه ، والترمذي^(٦٣) ، والنسائي^(٦٤) ، وابن ماجه^(٦٥) والحاكم^(٦٦) وقال : (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) . وقال

(٥٦) أبو داود (المصدر السابق) ٣ / ٧٦٥ باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (٦٧) ، الحديث (٣٤٩٩) .

(٥٧) الهيثمي ، موارد الظمان (بتحقيق حمزة) ص ٢٧٤ كتاب البيوع (١١) ، باب في المبيع قبل القبض (٢١) ، الحديث (١١٢٠) .

(٥٨) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ٣ / ١٣ كتاب البيوع ، الحديث (٣٦) .

(٥٩) الحاكم (المصدر السابق) ٢ / ٤٠ كتاب البيوع ، باب نهى النبي ﷺ أن تباع السلع حيث يتباع . . .

(٦٠) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع ، وأثبتناه من أبي داود .

(٦١) أحمد (المصدر السابق) ٢ / ٨٣ ضمن مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

(٦٢) أبو داود (المصدر السابق) ٣ / ٦٥٠ - ٦٥١ باب في اقتضاء الذهب من الورق (١٤) ، الحديث (٣٣٥٤) .

(٦٣) الترمذي (المصدر السابق) ٢ / ٣٥٦ - ٣٥٧ باب ما جاء في الصرف (٢٤) ، الحديث (١٢٦٠) .

(٦٤) النسائي (المصدر السابق) ٧ / ٢٨١ - ٢٨٢ باب يبيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (٥٠) .

(٦٥) ابن ماجه (المصدر السابق) ٢ / ٧٦٠ باب اقتضاء الذهب من الورق . . . (٥١) ، الحديث (٢٢٦٢) .

(٦٦) الحاكم (المصدر السابق) ٢ / ٤٤ ويقع عقب الحديث مباشرة باب النهي عن بيع الماء .

الترمذي (٦٧) (لا نعرفه إلا من حديث سماك . وروى أبو داود بن أبي هند هذا عن سعيد بن جبير عن عمر موقوفاً) .

٨٥٢ - وعن جابر : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ (٦٨) ، وَالْمُزَابَنَةِ (٦٩) ، وَالْمُخَابَرَةِ (٧٠) ، وَعَنْ الثُّنْيَا (٧١) إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ » رواه أبو داود (٧٢) ، والنسائي (٧٣) ، وهذا لفظه ، والترمذي (٧٤) وصححه .

٨٥٣ - وعن أنس بن مالك قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُخَاضِرَةِ (٧٥) ، وَالْمَلَامَسَةِ (٧٦) ، وَالْمُنَابَذَةِ (٧٧) وَالْمُزَابَنَةِ » رواه البخاري (٧٨) .

(٦٧) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٢ / ٣٥٦ - ٣٥٧ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في الصرف ، الحديث (١٢٦٠) .

(٦٨) الْمُحَاقَلَةُ : بيع الزرع بالحَبِّ (الخطابي ، معالم السنن ، المطبوع مع مختصر المنذري بتحقيق شاكر ٥ / ٦٥) .

(٦٩) الْمُزَابَنَةُ : بيع الرطب بالتمر (المصدر نفسه) .

(٧٠) الْمُخَابَرَةُ : هي المزارعة . والخبير : الأكار (المصدر نفسه) .

(٧١) الثُّنْيَا : أن يبيعه ثمر حائط ، ويستثنى منه جزءاً غير معلوم ، فيبطل ، لأن المبيع حينئذ يكون مجهولاً (المصدر نفسه) .

(٧٢) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣ / ٦٩٥ . كتاب البيوع (١٧) ، باب في المخابرة (٣٤) ، الحديث (٣٤٠٥) .

(٧٣) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٧ / ٢٩٦ ، كتاب البيوع (٤٤) ، باب النهي عن بيع الثنْيَا حتى تُعْلَمَ (٧٤) .

(٧٤) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٢ / ٣٨٨ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في المخابرة والمعومة (٧٠) ، الحديث (١٣٢٧) .

(٧٥) الْمُخَاضِرَةُ : بيع الثمار قبل أن تُطْعَمَ ، وبيع الزرع قبل أن يشتد (ابن حجر ، فتح الباري ، بتحقيق عبد الباقي ٤ / ٤٠٤) .

(٧٦) الْمَلَامَسَةُ : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار لا يقبله إلا بذلك . وللنسائي من حديث أبي هريرة : الملامسة أن يقول الرجل للرجل : أبيع ثوبي بثوبك ، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ، ولكن يلمسه لمساً (المصدر نفسه ٤ / ٣٥٩) .

(٧٧) الْمُنَابَذَةُ : أن يقول : أَلْقِ إِلَيَّ مَا مَعَكَ ، وَأَلْقِ إِلَيْكَ مَا مَعِيَ (المصدر نفسه) .

(٧٨) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٤ / ٤٠٤ ، كتاب البيوع (٣٤) ، =

٨٥٤ - وعن طاوس عن ابن عباس قال ، قال رسول الله ﷺ : « لا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ ، ولا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . قلتُ لابن عباس : ما قوله لا يبيع حاضر لبادٍ ؟ قال : لا يكونُ له سِمَساراً » متفق عليه^(٧٩) ، واللفظ للبخاري .

٨٥٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَلْقُوا الجَلَبَ ، فَمَنْ تَلَقَاهُ فَاشْتَرِ مِنْهُ [فإذا]^(٨٠) أتى سيده السوق ، فهو بالخيار » رواه مسلم^(٨١) .

٨٥٦ - وعنه قال : « نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ ، ولا تَنَاجَشُوا^(٨٢) ، ولا يبيعُ الرجلُ على بيعِ أخيه ، ولا يخطُبُ على خطبةِ أخيه ، ولا تسألُ المرأةُ طلاقَ أختها لتكفأ ما في إنائها » متفق عليه^(٨٣) ، واللفظ للبخاري .

= باب بيع المخاضرة (٩٣) ، الحديث (٢٢٠٧) .

(٧٩) - البخاري ، المصدر نفسه ٤ / ٣٧٠ ، كتاب البيوع (٣٤) ، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر (٦٨) ، الحديث (٢١٥٨) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١١٥٧ ، كتاب البيوع (٢١) ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (٦) ، الحديث (١٥٢١ / ١٩) .

(٨٠) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم .

(٨١) مسلم ، المصدر السابق ، باب تحريم تلقي الجلب (٥) ، الحديث (١٥١٩ / ١٧) .

(٨٢) تَنَاجَشُوا : النَّجْشُ - بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة ، وهو في اللغة تغير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد ، يقال : نَجَشْتُ الصيدَ أَنْجَشُهُ بالضم نجشاً . وفي الشروع : الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيرها فيها ، سُمِّيَ بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة ، ويقع ذلك بمواطأة البائع ، فيشتركان في الإثم ، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش . . . وقال ابن قتيبة : النجش الختل والخديعة (ابن حجر ، فتح الباري ، بتحقيق عبد الباقي ٤ / ٣٥٥) .

(٨٣) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤ / ٣٥٣ ، كتاب البيوع (٣٤) ، باب لا يبيع على بيع أخيه (٥٨) ، الحديث (٢١٤٠) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١١٥٧ ، كتاب البيوع (٢١) ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (٦) ، الحديث (١٥٢٠ / ١٨) .

ولمسلم^(٨٤) : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَسُمُّ الْمُسْلِمَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ »^(٨٥) .

٨٥٧ - وعن أبي أيوب قال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رواه أحمد^(٨٦) والترمذي^(٨٧) وحسنه ، والدارقطني^(٨٨) والحاكم^(٨٩) وقال : (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ، وفي قوله نظر: فإنه من رواية « حبي بن عبد الله » ، ولم يخرج له في الصحيح بشيء ، بل تكلم فيه البخاري وغير واحد^(٩٠) وقد روي من وجه آخر منقطع .

٨٥٨ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُهُمَا ، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَدْرِكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا » رواه

(٨٤) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣/ ١١٥٤ ، كتاب البيوع (٢١) ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (٤) ، الحديث (١٥١٥/٩) .

(٨٥) في الأصل المطبوع : (المسلم) بدل (أخيه) ، والتصويب من صحيح مسلم .

(٨٦) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٥ / ٤١٣ ، في مسند أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٨٧) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٢ / ٣٧٦ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين (٥٢) ، الحديث (١٣٠١) .

(٨٨) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ٣ / ٦٧ ، كتاب البيوع ، الحديث (٢٥٦) .

(٨٩) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ٢ / ٥٥ ، كتاب البيوع ، باب من فرق بين والده وولدها . وأقره الذهبي في تلخيص المستدرک .

(٩٠) حبي - بضم أوله ويائين من تحت الأولى مفتوحة - بن عبد الله بن شريح المغافري الحلبي أبو عبد الله المصري . قال أحمد : أحاديثه مناكير . وقال البخاري : فيه نظر . وقال النسائي : ليس بالقوي وقال ابن معين ليس به بأس وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة . وقال ابن يونس : توفي سنة (١٤٣) . وذكره ابن حبان في الثقات (ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، طبعة حيدر آباد ٣ / ٧٢) .

الامام أحمد^(٩١) عن محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم عنه، ورجاله مخرج لهم في الصحيحين^(٩٢). ولكن سعيداً لم يسمع من الحكم شيئاً، قاله غير واحد من الأئمة^(٩٣)، وقد روي^(٩٤) عن زيد بن أنسية، وشعبة عن الحكم، والله أعلم.

٨٥٩ - وعن أنس بن مالك قال: «غَلَا السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرْنَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ، الرَّزَاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ

(٩١) أحمد، المسند (طبعة اليمينية بالقاهرة) ١ / ٩٧ - ٩٨، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٩٢) ذكرهم ابن القيسراني في الجمع بين رجال الصحيحين (طبعة حيد آباد) على النحو التالي:
● سعيد بن أبي عروبة (مهران الشكري) ذكر فيمن اسمه سعيد عندهما ١ / ١٦٩، الترجمة (٦٤٣).

● الحكم بن عتيبة بن النهاس، أبو محمد، ذكره فيمن اسمه الحكم عندهما ١ / ١٠٠، الترجمة (٣٩١).

● عبد الرحمن بن أبي ليلي (واسمه يسار ويقال داود)، ذكره فيمن اسمه عبد الرحمن عندهما ١ / ٢٨٩، الترجمة (١٠٩٠).

(٩٣) قال أحمد: لم يسمع سعيد من الحكم (الذهبي، ميزان الاعتدال بتحقيق علي محمد الجاوي ١٥٢/٢). وقال النسائي في كتاب الضعفاء والمتروكين (بتحقيق زايد) ص: ١٢٢: (ذَكَرُ مِنْ حَدِّثَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ... وَلَا مِنَ الْحَكَمِ...).

لكن صحَّح ابن القطان الحديث (الحافظ ابن حجر، التلخيص الحبير بتحقيق اليماني ٣ / ١٦، الحديث: ١١٧١).

(٩٤) ● رواية زيد بن أبي أنيسة عن الحكم أخرجها ابن أبي حاتم في علل الحديث (بتحقيق محب الدين الخطيب) ١ / ٣٨٦، في كتاب البيوع، الحديث (١١٥٤)، وأعله أبو حاتم فقال: (إنما هو الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي عن النبي ﷺ) وأجاب الدارقطني في العلل: (لا يمتنع أن يكون الحكم سمعه من عبد الرحمن، ومن ميمون، فحدَّث به مرة عن هذا، ومرة عن هذا) ابن حجر، المصدر السابق.

منكم يطلُبني بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ « رواه أحمد^(٩٥) وهذا لفظه ، وأبو داود^(٩٦) ، وابن ماجه^(٩٧) ، والترمذي^(٩٨) وصحَّحه ، وأبو حاتم البستي^(٩٩) .

٨٦٠ - وعن سعيد بن المسيب ، عن مَعْمَر^(١٠٠) بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ » رواه مسلم^(١٠١) .

٨٦١ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لَا تُصَرُّوا^(١٠٢) الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا : إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » رواه البخاري^(١٠٣) هكذا ، ولمسلم^(١٠٤) « مَنْ اشْتَرَى

= ● ورواية شعبة عن الحكم أخرجها الدارقطني في السنن (بتحقيق اليماني) ٣ / ٦٥ ، في كتاب البيوع ، الحديث (٢٤٩) .

(٩٥) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣ / ٢٨٦ ، في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٩٦) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ٣ / ٧٣١ ، كتاب البيوع (١٧) ، باب في التسعير (٥١) ، الحديث (٣٤٥١) .

(٩٧) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ٧٤١ - ٧٤٢ ، كتاب التجارات (١٢) ، باب من كره أن يسعّر (٢٧) ، الحديث (٢٢٠٠) .

(٩٨) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٢ / ٣٨٨ ، كتاب البيوع ، باب (٧١) ، الحديث (١٣٢٨) .

(٩٩) وعزاه له الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ٣ / ١٤ ، كتاب البيوع ، باب البيوع المنهى عنها (٣) ، الحديث (١١٥٨) .

(١٠٠) تصحف الاسم في الأصل المطبوع إلى (عمر) ، والتصويب من الإمام مسلم .

(١٠١) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٢٢٨ ، كتاب المساقاة (٢٢) ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات (٢٦) ، الحديث (١٣٠ / ١٦٠٥) .

(١٠٢) تُصَرُّوا - بضم أوله وفتح ثانيه - قال الشافعي : هو ربط أحلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر ، فيظن المشتري أن ذلك عادتتها ، فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها (ابن حجر ، فتح الباري بتحقيق عبد الباقي) ٤ / ٣٦٢) .

(١٠٣) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤ / ٣٦١ ، كتاب البيوع (٣٤) ،

باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل (٦٤) ، الحديث (٢١٤٨) .

(١٠٤) مسلم ، المصدر السابق ٣ / ١١٥٨ ، كتاب البيوع (٢١) ، باب حكم بيع المُصْرَاة (٧) ، =

شاةٌ مُصرّاةٌ فهو بالخيار ثلاثة أيامٍ ، فإن ردّها ردّها معها صاعاً من طعامٍ لا سَمراءَ» (١٠٥) قال البخاري (١٠٦): «والتمر أكثر». وقد روى (١٠٧) عن ابن مسعود قال: «من اشترى شاةً مُحفّلةً (١٠٨) فردّها فليردّها معها صاعاً» ورواه البرقاني (١٠٩) وزاد: «من تمر».

٨٦٢ - وعن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ مرّ على صُبرةٍ (١١٠) طعامٍ ، فأدخَلَ يَدَهُ فيها ، فنالت أصابعُهُ بللاً ! فقال: ما هذا يا صاحبَ الطّعامِ ؟ قال: أصابتهُ السماءُ يا رسولَ الله . قال: أفلا جعلتَهُ فوقَ الطّعامِ [كَي يراهُ الناسُ] (١١١)؟ من غَشَّ فليسَ مِنِّي» رواه مسلم (١١٢).

٨٦٣ - وعن عائشة قالت ، قال رسول الله ﷺ: «الخراَجُ بالضّمانِ» رواه أحمد (١١٣)، وأبو داود (١١٤)، والنسائي (١١٥)، وابن ماجه (١١٦)، والترمذي (١١٧)،

= الحديث (١٥٢٤ / ٢٥).

(١٠٥) سَمراءُ - بالسين المهملة - هي الحنطة (النوي ، شرح صحيح مسلم ، طبعة عبد اللطيف بالقاهرة ١٠ / ١٦٦) . وروى عن ابن سيرين أن المراد بالسمرء : الحنطة الشامية (ابن حجر ، المصدر السابق ٤ / ٣٦٤) .

(١٠٦) البخاري ، المصدر السابق .

(١٠٧) البخاري ، المصدر نفسه ، الحديث (٢١٤٩) .

(١٠٨) التحفيل - بالمهملة والفاء - التجميع . قال أبو عبيد : سُميت بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها (ابن حجر ، فتح الباري ، بتحقيق عبد الباقي ٤ / ٣٦١) .

(١٠٩) وعزاه له المجد ابن تيمية في المنتقى من أخبار المصطفى (بتحقيق محمد حامد الفقي) ٢ / ٣٥٢ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في المصرة : الحديث (٢٩٤٥) .

(١١٠) صُبرةٌ - هي بضم الصاد وإسكان الباء - قال الأزهرى : الكومة المجموعة من الطعام (النوي ، شرح صحيح مسلم ، طبعة عبد اللطيف بالقاهرة ٢ / ١٠٩) .

(١١١) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم .

(١١٢) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١ / ٩٩ ، كتاب الإيمان (١) ، باب قول النبي ﷺ من

غشنا فليس منا (٤٣) ، الحديث (١٠٢) .

(١١٣) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦ / ٤٩ ، في مسند أم المؤمنين عائشة رضي =

وحسنه ، وصححه أبو الحسن بن القطان^(١١٨) .

٢ - باب الخيار في البيع

٨٦٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فِكْلٍ [واحدٍ مِنْهُمَا]^(١١٩) بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا [الْآخَرَ]^(١١٩) فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » متفق عليه^(١٢٠) واللفظ لمسلم .

٨٦٥ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَفْقَةً^(١٢٠) خِيَارٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ

= الله عنها .

(١١٤) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣ / ٧٧٧ - ٧٧٩ ، كتاب البيوع (١٧) ، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً (٧٣) ، الحديث (٣٥٠٨) .

(١١٥) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٧ / ٢٥٤ - ٢٥٥ ، كتاب البيوع (٤٤) ، باب الخراج بالضمان (١٥) .

(١١٦) ابن ماجه ، السنن ، (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ٧٥٤ ، كتاب التجارات (١٢) ، باب الخراج بالضمان (٤٣) ، الحديث (٢٢٤٣) .

(١١٧) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٢ / ٣٧٧ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستقله ثم يجد به عيباً (٥٣) ، الحديث (١٣٠٣) .

(١١٨) ابن حجر ، تلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ٣ / ٢٢ ، كتاب البيوع ، باب خيار المجلس والشرط (٥) ، الحديث (١١٨٩) .

(١١٩) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم

(١٢٠) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤ / ٣٣٢ - ٣٣٣ ، كتاب البيوع (٣٤) ، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع (٤٥) ، الحديث (٢١١٢) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١١٦٣ ، كتاب البيوع (٢١) ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٠) ، الحديث (١٥٣١ / ٤٤) .

(١٢١) كذا عند أحمد بالسين ، وتروى بالصاد وكلاهما صواب (النهاية لابن الأثير بتحقيق الطناحي =

يُفَارِقُهُ خَشِيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» رواه أحمد (١٢٢) وهذا لفظه، وأبو داود (١٢٣)، والنسائي (١٢٤)، والترمذي (١٢٥) وحسنه، وللدارقطني (١٢٦): «حتى يتفرقا من مكانهما».

٣ - باب الربا

٨٦٦ - عن جابر رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرَّبَا وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيَهُ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ» رواه مسلم (١).

٨٦٧ - وعن مسروق، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا» رواه ابن ماجه (٢٢)، ورجاله رجال الصحيحين (٣). ورواه الحاكم (٤).

= والزواوي ٢ / ٣٧٦).

(١٢٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢ / ١٨٣، في مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(١٢٣) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣ / ٧٣٦، كتاب البيوع (١٧)، باب في خيار المتبايعين (٥٣)، الحديث (٣٤٥٦).

(١٢٤) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٨ / ٢٥١ - ٢٥٢، كتاب البيوع ٧ / ٢٥١ - ٢٥٢، كتاب البيوع (٤٤)، باب وجوب الخيار للمتبايعين (١١).

(١٢٥) الترمذي، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٢ / ٣٦٠، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعان بالخيار (٢٦)، الحديث (١٢٦٥).

(١٢٦) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٣ / ٥٠، كتاب البيوع. الحديث (٢٠٧).

(١) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٢١٩، كتاب المساقاة (٢٢)، باب لعن آكل الربا ومؤكله (١٩)، الحديث (١٠٦ / ١٥٩٨).

(٢) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ٧٦٤، كتاب التجارات (١٢)، باب التغليظ في الربا (٥٨)، الحديث (٢٢٧٥).

(٣) ذكرهم ابن القيسراني في الجمع بين رجال الصحيحين (طبعة حيدرآباد) كما يلي:

● محمد بن أبي عدي - واسمه إبراهيم ذكره في ٢ / ٤٣٤، فيمن اسمه محمد عندهما، الترجمة

=

(١٦٦٣).

وقال : (على شرطهما) . وزاد : « إِنَّ أَيْسَرَهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ !! وَأَرْبَا الرَّبَا عَرَضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ » .

٨٦٨ - وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشْفُوا^(٥) بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا مِنْهُمَا بِنَاجِزٍ »^(٦) متفق عليه^(٧) .

٨٦٩ - وعن أبي الأشعث عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » رواه مسلم^(٨) .

= ● شعبة بن الحجاج ، ذكره في ١ / ٢١٨ ، في تفاريق الأسماء عندهما ، الترجمة (٨٠٨) .
● زبيد بن الحارث بن عبد الكريم ، ذكره في ١ / ١٥٥ ، في تفاريق الأسماء عندهما ، الترجمة (٦٠٥) .

● إبراهيم بن سويد النخعي الأعور ، من أهل الكوفة - وليس هذا بإبراهيم النخعي الفقيه - ذكره في أفراد مسلم ممن اسمه إبراهيم ، الترجمة (٧٤) .
● مسروق بن عبد الرحمن - ويقال ابن الأجدع - ذكره في ٢ / ٥١٦ ، في تفاريق الأسماء عندهما ، الترجمة (٢٠١٢) .

(٤) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ٢ / ٣٧ ، كتاب البيوع ، باب إن أربى الربا عرض الرجل المسلم .

(٥) تُشْفُوا - بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء - أي تفضلوا (ابن حجر ، فتح الباري ، بتحقيق عبد الباقي ٤ / ٣٨٠) .

(٦) ناجز بنون وجيم وزاي - حاضر ، أي لا تبيعوا مؤجلاً بحال (المصدر نفسه) .

(٧) - البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤ / ٣٧٩ - ٣٨٠ ، كتاب البيوع (٣٤) ، باب بيع الفضة بالفضة (٧٨) ، الحديث (٢١٧٧) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٢٠٨ ، كتاب المساقاة (٢٢) ، باب الربا (١٤) ، الحديث (٧٥ / ١٥٨٤) .

(٨) مسلم : المصدر نفسه ٣ / ١٢١١ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥) ، الحديث =

٨٧٠ - وله^(٩) عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ ، مِثْلًا بِمِثْلِ . وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ ، مِثْلًا بِمِثْلِ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رِبًا » .

٨٧١ - وعن أبي سعيد الخُدري وأبي هريرة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَكُلْتُ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : [فَلَا تَفْعَلْ]^(١٠) بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ [ثُمَّ ابْتِعْ بِالدَّرَاهِمِ]^(١١) جَنِيبًا ، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ^(١٢) . وَلِمُسْلِمٍ : « وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ » متفق عليه^(١٣) .

٨٧٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ^(١٤) مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا ، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ »^(١٥) .

٨٧٣ - وعن معمر بن عبد الله : « أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعٍ قَمَحٍ فَقَالَ [بَعِّهْ ثُمَّ

= (١٥٨٧ / ٨١)

(٩) المصدر نفسه ، الحديث (١٥٨٨ / ٨٤) .

(١٠) في رواية أبي عوانة والدارقطني : « سواد بن غزيرة » وهو من بني عدي بن النجار ، وسواد - بتخفيف الواو ، وشذ السهيلي فشذها (ابن حجر ، فتح الباري ، بتحقيق عبد الباقي ٧ / ٤٩٦) .

(١١) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم .

(١٢) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٧ / ٤٩٦ ، كتاب المغازي

(٦٤) ، باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر (٣٩) ، الحديثان (٤٢٤٤ و ٤٢٤٥) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٢١٥ ، كتاب المساقاة (٢٢) ، باب بيع الطعام

مثلاً بمثل (١٨) ، الحديث (١٥٩٣ / ٩٥) ، واللفظ له .

(١٣) صُبْرَةٌ - هي بضم الصاد وإسكان الباء - الكومة المجموعة من الطعام (النووي ، شرح صحيح

مسلم ، طبعة عبد اللطيف بالقاهرة ٢ / ١٠٩) .

(١٤) مسلم ، المصدر السابق ٣ / ١١٦٢ ، كتاب البيوع (٢١) ، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة

القدر بتمر (٩) ، الحديث (١٥٣٠ / ٤٢) .

اشتر به شعيراً فذهب الغلام، فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرأ أخبره بذلك فقال له [١٥] معمر: لِمَ فعلت ذلك؟ انطلق فردّه! ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: الطعام بالطعام مثلاً بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير. قيل له: فإنه ليس بمثل؟ قال: إني أخاف أن يضارع (١٦) « (١٧) .

٨٧٤ - وعن فضالة بن عبّيد قال: « اشتريت يوم خيبر قلادةً بإثني عشر ديناراً فيها ذهبٌ وخرزٌ، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ؟ فقال: لا تباع حتى تفصل » رواها مسلم (١٨).

٨٧٥ - وعن الحسن عن سمرة: « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً » رواه أحمد (١٩)، وأبو داود (٢٠)، وابن ماجه (٢١)، والنسائي (٢٢)، والترمذي (٢٣) وصححه. وقد روي من حديث ابن عباس، وابن عمر، وجابر بن سمرة.

(١٥) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم .

(١٦) يضارع: يشابه ويشارك، ومعناه: أخاف أن يكون في معنى المائل، فيكون له حكمه في تحريم الربا (النووي)، شرح صحيح مسلم، طبعة عبد اللطيف بالقاهرة ١١/٢٠.

(١٧) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣/١٢١٤، كتاب المساقاة (٢٢)، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٨)، الحديث (١٥٩٢/٩٣).

(١٨) مسلم، المصدر نفسه ٣/١٢١٣، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (١٧)، الحديث (٩٠/١٥٩١).

(١٩) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٥/١٢، في مسند سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٢٠) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣/٦٥٢، كتاب البيوع (١٧)، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة (١٥)، الحديث (٣٣٥٦).

(٢١) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢/٧٦٣، كتاب التجارات (١٢)، باب الحيوان بالحيوان نسيئة (٥٦)، الحديث (٢٢٧٠).

(٢٢) النسائي، السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٧/٢٩٢، كتاب البيوع (٤٤)، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٦٥).

٨٧٦ - وعن نافع عن ابن عمر قال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقْرِ ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكَتُمُ الْجِهَادَ ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ » رواه أبو داود (٢٥) . وروى الإمام أحمد (٢٦) ، نحوه من رواية عطاء عن ابن عمر ، ورجال إسناده رجال الصحيح (٢٧) .

٨٧٧ - وعن القاسم عن النبي ﷺ قال : « مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا » رواه أحمد (٢٨) وأبو داود (٢٩)

(٢٣) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٢ / ٣٥٣ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في

كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٢١) ، الحديث (١٢٥٥) .

(٢٤) العينة : هو أن يبيع من رجل سلعة بئمن معلوم إلى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن

الذي باعها به (ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث بتحقيق الطناحي والزاوي ٣ / ٣٣٣ -

٣٣٤) .

(٢٥) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣ / ٧٤٠ - ٧٤١ ، كتاب البيوع (١٧) ، باب في النهي عن

العينة (٥٦) ، الحديث (٣٤٦٢) .

(٢٦) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢ / ٢٨ ، في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

(٢٧) ذكرهم ابن القيسراني في الجمع بين رجال الصحيحين (طبعة حيدرآباد) كما يلي :

● الأسود بن عامر ، يلقب شاذان ، ذكره في ١ / ٣٨ ، فيمن اسمه الأسود عن اتفاقا عليه ، الترجمة

(١٤١) .

● أبو بكر بن عياش ، ذكره في ٢ / ٥٩٤ ، في أفراد البخاري ممن يكتفى بأبي بكر ، الترجمة

(٢٣١٧) .

● سليمان بن مهران ، أبو محمد الأعمش ، ذكره في ١ / ١٧٩ ، فيمن اسمه سليمان عندهما ،

الترجمة (٦٧٧) .

● عطاء بن أبي رباح - واسمه أسلم - ذكره في ١ / ٣٨٥ فيمن اسمه عطاء عندهما ، الترجمة

(١٤٧٢) .

(٢٨) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٥ / ٢٦١ ، في مسند أبي أمامة الباهلي ، الصدي بن عجلان

رضي الله عنه .

وهذا لفظه؛ و«القاسم»^(٣٠) مختلف في توثيقه، والترمذي يصحح حديثه.

٤ - باب النهي عن بيع الرطب باليابس والرخصة في العرايا

٨٧٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُرَابَنَةِ : (١) أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ ، إِنْ كَانَ نَخْلًا ، بِتَمْرٍ ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ » متفق عليه^(٢).

٨٧٩ - وعن سعد ابن أبي وقاص قال : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ شِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ ؟ فَقَالَ : أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ » رواه أحمد^(٣) ، وأبو داود^(٤) ، والنسائي^(٥) ، وابن ماجه^(٦) ، وابن حبان^(٧) ،

(٢٩) أبو داود . السنن (بتحقيق الدعاس) ٣ / ٨١٠ ، كتاب البيوع (١٧) ، باب في الهدية لقضاء الحاجة (٨٤) ، الحديث (٣٥٤١) .

(٣٠) القاسم بن عبد الرحمن الشامي ، أبو عبد الرحمن الدمشقي مولى آل أبي بن حرب الأموي ، قال الأثرم : سمعت أحمد حمل على القاسم . . . وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين : القاسم ثقة . . . وقال العجلي : ثقة يكتب حديثه وليس بالقوي . وقال يعقوب بن سفيان ، والترمذي : ثقة . (ابن حجر ، تهذيب التهذيب طبعة حيدرآباد ٨ / ٣٢٢) .

(١) الْمُرَابَنَةُ : هي يَبِيعُ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ ، وبيع الزبيب بالكرم (البخاري ، الصحيح بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي ٤ / ٣٨٣) .

(٢) - البخاري ، المصدر نفسه ٤ / ٤٠٣ ، كتاب البيوع (٣٤) ، باب بيع الزرع بالطعام كَيْلًا (٩١) ، الحديث (٢٢٠٥) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١١٧٢ ، كتاب البيوع (٢١) ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٤) ، الحديث (٧٦ / ١٥٤٢) .

(٣) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١ / ١٧٥ و ١٧٩ ، في مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

والترمذي^(٨)، وصححه ابن المديني^(٩)، والترمذي^(١٠)، والحاكم^(١١).

٨٨٠ - وعن زيد بن ثابت : « أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا^(١٢) أن تباع بخرصها كيلاً » متفق عليه^(١٣)، ولمسلم^(١٤) : « رخص في العريّة يأخذها أهل

(٤) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣ / ٦٥٧ ، كتاب البيوع (١٧) ، باب في التمر : بالتمر (١٨) ، الحديث (٣٣٥٩) .

(٥) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية النسدي) ٧ / ٢٦٩ ، كتاب البيوع (٤٤) ، باب اشتراء الرطب بالتمر (٣٦) .

(٦) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ٧٦١ ، كتاب التجارات (١٢) ، باب بيع الرطب بالتمر (٥٣) ، الحديث (٢٢٦٤) .

(٧) وعزاه له الزيلعي في نصب الراية (طبعة الهند) ٤ / ٤١ ، كتاب البيوع ، باب الربا ، الحديث السادس .

(٨) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٢ / ٣٤٨ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (١٤) ، الحديث (١٢٤٣) .

(٩) نقل قوله البيهقي في السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٥ / ٢٩٤ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب في التمر ، وفي الحديث اختلاف بين الأئمة حول زيادة كلمة في آخر الحديث وهي : (نسيئة) ، والذي صححه ابن المديني أنه بدون هذه الزيادة .

(١٠) الترمذي ، المصدر السابق قال : (هذا حديث حسن صحيح) .

(١١) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ٢ / ٣٨ - ٣٩ ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الرطب بالتمر .

(١٢) أخرج البخاري تعليقاً : قال مالك : العريّة أن يُعري الرجل النخلة ، ثم يتأذى بدخوله عليه ، فرخص له أن يشتريها منه بتمر . وقال ابن حجر : والعرايا : هي جمع عريّة ، وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة ، كان العرب في الجذب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له . (ابن حجر ، فتح الباري ، بتحقيق عبد الباقي ٤ / ٣٩٠) .

(١٣) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤ / ٣٩٠ ، كتاب البيوع (٣٤) ، باب تفسير العرايا (٨٤) ، الحديث (٢١٩٢) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١١٦٩ ، كتاب البيوع (٢١) ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٤) ، الحديث (١٥٣٩ / ٦٤) .

(١٤) مسلم ، المصدر نفسه ، الحديث (١٥٣٩ / ٦١) .

الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا ، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا .»

٨٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ » متفق عليه (١٥) ، واللفظ لمسلم .

٥ - باب بيع الأصول والثمار

٨٨٢ - عن ابن عمر : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا : نَهَى الْبَائِعَ ، وَالْمُبْتَاعَ » (١) .

٨٨٣ - وعنه قال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » متفق عليهما (٢) ، واللفظ لمسلم .

٨٨٤ - وعن أنس : « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ ، وَعَنْ بَيْعِ

(١٥) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣٨٧/٤ ، كتاب البيوع (٣٤) باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (٨٣) . الحديث (٢١٩٠) .

- مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١١٧١/٣ ، كتاب البيوع (٢١) ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر (١٤) ، الحديث (١٥٤١/٧١) .

(١) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤ / ٣٩٤ ، كتاب البيوع (٣٤) ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٨٥) ، الحديث (٢١٩٤) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١١٦٥ ، كتاب البيوع (٢١) ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها (١٣) ، الحديث (١٥٣٤ / ٤٩) .

(٢) - البخاري ، المصدر السابق ٥ / ٤٩ ، كتاب المساقاة (٤٢) ، باب الرجل يكون له تمرٌ أو شربٌ في حائط (١٧) ، الحديث (٢٣٧٩) .

- مسلم ، المصدر السابق ٣ / ١١٧٣ ، باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٥) ، الحديث (٨٠ / ١٥٤٣) .

الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ « رواه أحمد^(٣)، وأبو داود^(٤)، وابن ماجه^(٥)، والترمذي^(٦)، وحسنه وقال (لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة)، وابن حبان^(٧)، والحاكم^(٨) وقال : (على شرط مسلم ولم يخرجاه).

٨٨٥ - وعن جابر قال ، قال رسول الله ﷺ : « لَوْ بَعْتُمْ مِنْ أُخْيِكُمْ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمِ تَأْخُذُ^(٩) مَالِ أُخْيِكُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ !! » رواه مسلم^(١٠).

٦ - باب السلم والقرض والرهن

٨٨٦ - عن ابن عباس قال : « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ،

(٣) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣ / ٢٢١ و ٢٥٠ ، في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ٣ / ٦٦٨ ، كتاب البيوع (١٧) ، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢٣) ، الحديث (٣٣٧١) .

(٥) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ٧٤٧ ، كتاب التجارات (١٢) ، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣٢) ، الحديث (٢٢١٧) .

(٦) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٢ / ٣٤٩ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها (١٥) ، الحديث (١٢٤٦) .

(٧) وعزاه له الزيلعي في نصب الراية (طبعة الهند) ٤ / ٦ ، كتاب البيوع ، الحديث الرابع في أول الكتاب .

(٨) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ٢ / ١٩ ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الحب حتى يشتد ، وعن بيع العنب حتى يسود .

(٩) العبارة في الأصل المطبوع : (ثم قال : أتأخذ) وهو تصحيف ، وتصويبه من صحيح مسلم

(١٠) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١١٩٠ ، كتاب المساقاة (٢٢) ، باب وضع الجوائح (٣) ، الحديث (١٥٥٤ / ١٤) .

وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» ، متفق عليه^(١) ، وهذا لفظ مسلم . وفي لفظ البخاري : « من أسلف في شيء » .

٨٨٧ - وعن عبد الله بن أبي مجالد قال : « أُرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلْفِ ؟ فَقَالَا : كُنَّا نُنْصِبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ [أَنْبَاطِ] الشَّامِ ، فَسُلِفْتُهُمْ فِي الْحَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، قَالَ : قُلْتُ : أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ [لَهُمْ زَرْعٌ] قَالَا : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ »^(٢) .

٨٨٨ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا آدَى اللَّهِ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى »^(٣) .

٨٨٩ - وعن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال : « أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ - قَالَ - فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَقَالَ : أَلَا تَحْيِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيْقًا^(٤) أَوْ تَمْرًا ؟ ثُمَّ إِنَّكَ بِأَرْضِ الرَّبَا فِيهَا فَاشٍ : إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تَبْنٍ ، أَوْ حِمْلَ

(١) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤ / ٤٢٩ ، كتاب السلم (٢٥) ،

باب السلم في وزن معلوم (٢) ، الحديث (٢٢٤٠) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٢٢٧ ، كتاب المساقاة (٢٢) ، باب السلم

(٢٥) ، الحديث (١٢٧ / ١٦٠٤) .

(٢) لم يخرج المصنف هذا الحديث ، وهو مروى عند البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق

عبد الباقي) ٤ / ٤٣٤ ، كتاب السلم (٣٥) ، باب السلم إلى أجل معلوم (٧) ، الحديث

(٢٢٥٤ و ٢٢٥٥) ، وما بين الخاصرتين منه ، وهو ساقط في الأصل المطبوع .

(٣) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥ / ٥٣ - ٥٤ ، كتاب الاستقراض

(٤٣) ، باب من أخذ أموال الناس يريد آداءها أو إتلافها (٢) ، الحديث (٢٣٨٧) ، وقد ذكّر

المصنف تخريجه في الحديث التالي .

(٤) كذا في الأصل المطبوع : (أوز) ، وأما عند البخاري فاللفظ : (وتمراً) ، وسقط بعدها من الأصل

المطبوع لفظ موجود عند البخاري وهو : (وتدخل في بيت) .

شَعِيرٍ أَوْ حِمْلٍ قَتَّ، فَلَا تَأْخُذْهُ^(٥) فَإِنَّهُ رِبَا» رواها البخاري^(٦).

٨٩٠ - وعن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ ، وَأَرْهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ » متفق عليه^(٧) ، واللفظ لمسلم .

٨٩١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا [وَلَبِنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا]^(٨) ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » رواه البخاري^(٩).

٨٩٢ - وعن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « لَا يَغْلِقُ الرَّهْنَ (مَنْ صَاحِبُهُ الَّذِي رَهَنَهُ)^(١٠) لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرَمُهُ » رواه الدارقطني^(١١) ، وقال : (إسناده حسن متصل) ، والحاكم^(١٢) ،

(٥) عبارة : (فلا تأخذه) ليست عند البخاري .

(٦) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٧ / ١٢٩ ، كتاب مناقب الأنصار (٦٣) ، باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه (١٩) ، الحديث (٣٨١٤) ، وأخرجه بدون ذكر الشاهد المقصود عن الربا بلفظ آخر في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٩٦) ، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم (١٦) ، الحديث (٧٣٤٢) .

(٧) - أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥ / ٥٣ ، كتاب الاستقراض (٤٣) ، باب من اشترى بالدين (١) ، الحديث (٢٣٨٦) ، وأخرجه في مواضع أخرى من صحيحه .

- وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٢٢٦ ، كتاب المساقاة (٢٢) ، باب الرهن وجوازه (٢٤) الحديث (١٢٦ / ١٦٠٣) ، واللفظ عنده : (وَرَهْنُهُ) .

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط في الأصل المطبوع ، وهو موجود عند البخاري .

(٩) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥ / ١٤٣ ، كتاب الرهن (٤٨) ، باب الرهن مركوب ومحلوب (٤) ، الحديث (٢٥١٢) .

(١٠) عبارة : (من صاحبه الذي رهنه) ليست عند الدارقطني.

(١١) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ٣ / ٣٢ ، كتاب البيوع ، الحديث (١٢٦) .

(١٢) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ٢ / ٥١ ، كتاب البيوع ، وقال : (هذا حديث صحيح =

وصحّح اتصاله ابنُ عبد البر وغيره^(١٣)، والمحفوظ إرساله، كذلك رواه أبو داود^(١٤) وغيره.

٧ - باب الحوالة والضمانة

٨٩٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا تُبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» متفق عليه^(١).

٨٩٤ - وعن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: «توفي رجل منا فغسلناه وحنظناه وكفناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ^(٢) فقلنا: تصلي عليه؟ فخطأ خُطْيَ ثم قال: أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قلنا: ديناران، فانصرف فتحملها أبو قتادة، فأتينا به^(٣) فقال أبو قتادة: الديناران عليّ!! فقال رسول الله ﷺ: قد أوفى الله حق الغريم^(٤) وبريء منهما الميت؟ قال: نعم، فصلى عليه. ثم قال بعد ذلك

= على شرط الشيخين ولم يخرجاه، لخلاف فيه على أصحاب الزهري. وقد تابعه مالك، وابن أبي ذئب، وسليمان بن أبي داود الحرّاني، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمّر بن راشد على هذه الرواية (وأقره الذهبي في تلخيص المستدرک).

(١٣) الزيلعي، نصب الرأية (طبعة المجلس العلمي بالهند) ٤ / ٣٢٠، كتاب الرهن، الحديث الثاني، وذكر أن ممن صححه أيضاً ابن عبد الحق في «أحكامه» من هذه الطريق، وقال ابن القطان: وأراه إنما تبع في ذلك أبا عمر بن عبد البر.

(١٤) أبو داود، المراسيل (طبعة المطبعة العلمية بالقاهرة) ص: ٢١، باب ما جاء في الرهن.

(١) - أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤ / ٤٦٤، كتاب الحوالة (٣٨)، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة (١)، الحديث (٢٢٨٧)، وأخرجه في مواضع أخرى من صحيحه.

- وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١١٩٧، كتاب المساقات (٢٢)، باب تحريم مطل الغنيّ (٧)، الحديث (١٥٦٤ / ٣٣).

(٢) عند الإمام زيادة في هذا الموضوع وهي: (يصلّي عليه).

(٣) واللفظ عند الإمام أحمد: (فأتيناه).

(٤) واللفظ عند الإمام أحمد: (أحقّ الغريم).

بيوم : ما فعل الديناران ؟ فقال : إنما مات أمس ! قال : فعاد إليه من الغد فقال : قد قضيتهما . فقال رسول الله ﷺ : الآن بردت عليه جلده « رواه أبو داود الطيالسي^(٥) والإمام أحمد^(٦) ، وقد اختلف في الاحتجاج بابن عقيل^(٧) ، رواه الحاكم^(٨) وقال : (صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه) .

٨ - باب الصلح

٨٩٥ - عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن جدّه ، أن رسول الله ﷺ قال : « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا » رواه الترمذي^(١) وصحّحه ، ولم يتابع على تصحيحه ، فإن « كثيراً » تكلم فيه الأئمة وضعّفوه^(٢) ، وضرب الإمام أحمد على حديثه في المسند ولم يحدث به ، وقد روى نحو هذا الحديث من غير وجه^(٣) .

(٥) أبو داود الطيالسي ، المسند (طبعة حيدر آباد) ص ٢٣٣ ، في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، الحديث (١٦٧٣) .

(٦) أحمد المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣ / ٣٣٠ ، في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٧) قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (بتحقيق عبد اللطيف) ٢ / ١٧٨ ، الترجمة (٣٩٧) : محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل ، بفتح العين ، الهلالي ، أبو مسعود البصري ، صدوق . من الحادية عشرة ، روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

(٨) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ٢ / ٥٨ ، كتاب البيوع .

(١) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٢ / ٤٠٣ ، كتاب الأحكام (١٣) ، باب ما دُكِرَ عن رسول الله ﷺ في الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ (١٧) ، الحديث (١٣٦٣) .

(٢) ذكره الجوزجاني في أحوال الرجال (بتحقيق السامرائي) ص : ١٣٨ ، الترجمة (٢٣٥) وقال : « ضعيف الحديث » وذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين (بتحقيق زايد) ص : ٨٩ ، الترجمة (٥٠٤) ، وقال : « متروك الحديث » ، وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (بتحقيق السامرائي) ص : ١٤٤ ، الترجمة (٤٤٦) .

(٣) رواه من طريق أبي هريرة في المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢ / ٣٦٦ ، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « الصلح جائز بين المسلمين » .

١٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : « لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ! وَاللَّهِ لَأَرْمِينَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ » متفق عليه (٤).

٩ - باب الحجر

١٩٧ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : « أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ! فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ النَّاسُ (١) ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفِرْمَانِهِ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » رواه مسلم (٢).

١٩٨ - وعن ابن شهاب ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ حَجَرَ عَلَى مَعَاذِ مَالِهِ وَبَاعَهُ فِي دِينِ كَانِ عَلَيْهِ » رواه الدارقطني (٣) ، والحاكم (٤) وقال : (صحيح على شرطهما) ، وفي قوله نظر (٥)!! والصحيح أنه مرسل ، كذلك رواه أبو داود (٦) وغيره .

(٤) - أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥ / ١١٠ ، كتاب المظالم (٤٦) ، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره (٢٠) ، الحديث (٢٤٦٣) ، وأخرجه في مواضع أخرى من صحيحه .

وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٢٣٠ ، كتاب المساقاة (٢٢) ، باب غرز الخشب في جدار الجار (٢٩) ، الحديث (١٣٦ / ١٦٠٩) .

(١) كذا في الأصل المطبوع ، وأما عند مسلم فاللفظ : (فتصدق الناس عليه) .

(٢) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١١٩١ ، كتاب المساقاة (٢٢) ، باب استحباب الوضع من الدين (٤) ، الحديث (١٨ / ١٥٥٦) .

(٣) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ٤ / ٢٣١ ، كتاب الأفضية ، الحديث (٩٥) .

(٤) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ٢ / ٥٨ ، كتاب البيوع .

(٥) أقره الذهبي في التلخيص ولم يعلق عليه .

(٦) أبو داود ، المراسيل (طبعة المطبعة العلمية بالقاهرة) ص : ٢٠ ، باب ما جاء في التجارة .

٨٩٩ - وعن أبي بكر بن عبد الرحمن ، أنه سمع أبا هريرة يقول ، قال رسول الله ﷺ - أو سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ - أو إنسان قد أفلس - فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » متفق عليه (٧) .

٩٠٠ - وعن أبي بكر بن عبد الرحمن ، أن رسول الله ﷺ قال : « أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا ، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ (٨) ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي (٩) فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ » رواه مالك (١٠) ، وأبو داود (١١) هكذا مرسلًا ، وقد أسند من وجه غير قوي .

٩٠١ - وعن عمر بن خالد قال : « أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ ؟ فَقَالَ : لِأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ ، فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » رواه أبو داود (١٢) ، وابن ماجه (١٣) ، والحاكم (١٤) وصححه .

(٧) - أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٦٢ / ٥ ، كتاب

الاستقراض (٤٣) ، باب إذا وجد ماله عند مفلس (١٤) ، الحديث (٢٤٠٢) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١١٩٣ ، كتاب المساقاة (٢٢) ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري (٥) ، الحديث (٢٢ / ١٥٥٩) ، واللفظ له .

(٨) واللفظ عند مالك : (فوجده بعينه) .

(٩) واللفظ عند مالك : (وإن مات الذي ابتاعه) .

(١٠) مالك ، الموطأ (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ٦٧٨ ، كتاب البيوع (٣١) ، باب ما جاء في إفلاس

الغريم (٤٢) ، الحديث (٨٧) .

(١١) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ٣ / ٧٩١ - ٧٩٢ ، كتاب البيوع (١٧) ، باب في الرجل

يفلس (٧٦) الحديث (٣٥٢٠) .

(١٢) المصدر نفسه ، الحديث (٣٥٢٣) .

(١٣) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ٧٩٠ ، كتاب الأحكام (١٣) ، باب من وجد متاعه

بعينه عند رجل قد أفلس (٢٦) ، الحديث (٢٣٦٠) .

(١٤) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ٢ / ٥٠ - ٥١ ، كتاب البيوع ، وقال : (هذا حديث

عال ، صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ) ، وأقره الذهبي في تلخيص المستدرک .

وتكلم فيه ابن المنذر^(١٥)، وابن عبد البر^(١٦).

٩٠٢ - وعن ابن عمر قال : « عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي ، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَجَازَنِي » متفق عليه^(١٧)، زاد البيهقي^(١٨)، والخطيب^(١٩): « فلم يجزني ولم يرني بلغت ».

٩٠٣ - وعن عَطِيَّةَ الْقُرْظِيِّ قَالَ : « عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَكَانَ مَنْ أَتَيْتَ قُتِلَ ^(٢٠) ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَى سَبِيلَهُ ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِي سَبِيلِي » رواه أحمد^(٢١)، وهذا لفظه ، وأبو داود^(٢٢) والنسائي^(٢٣)، وابن

(١٥) تكلم فيه ابن المنذر من جهة رواه « أبو المعتمر » فقال : هو مجهول . (الحافظ ابن حجر ، التلخيص الحبير ، بتحقيق اليماني ٣ / ٣٨ ، الحديث ١٢٣٥ من كتاب التفليس) .

(١٦) قال ابن عبد البر : (هذا الحديث لا يرويه غير أبي هريرة) وقال الحافظ ابن حجر : (وحكى البيهقي مثل ذلك عن الشافعي ومحمد بن الحسن . وفي إطلاق ذلك نظر ، لما رواه أبو داود والنسائي عن سمرة بلفظ : « من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به » . ولابن حبان في « صحيحه » من طريق فليح ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظ : « إذا عدم الرجل ، فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به ») . التلخيص الحبير ٣ / ٣٨ .

(١٧) - أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥ / ٢٧٦ ، كتاب الشهادات (٥٢) ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (١٨) ، الحديث (٢٦٦٤) . - وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٤٩٠ ، كتاب الإمارة (٣٣) ، باب بيان سن البلوغ (٢٣) ، الحديث (١٨٦٨ / ٩١) .

(١٨) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٦ / ٥٥ ، كتاب الحجر ، باب البلوغ بالسن . (١٩) لم أعثر عليه عند الخطيب في « تاريخ بغداد » لكن قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (بتحقيق عبد الباقي) ٥ / ٢٧٩ : (أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ، ورواه أبو عوانة وابن حبان في « صحيحيهما » عن ابن جريج ، أخبرني نافع ، فذكر هذا الحديث - بذكر الزيادة فيه - وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع) .

(٢٠) تحرفت في الأصل المطبوع إلى (قبل) .

(٢١) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤ / ٣١٠ ، في مسند عطية القرظي رضي الله عنه .

ماجه^(٢٤)، والترمذي^(٢٥) وصحَّحه، وابن حبان^(٢٦)، والحاكم^(٢٧) وقال : (على شرطهما ، ولم يخرجاه) .

٩٠٤ - وعن عمرو بن شعيب عن [أبيه عن]^(٢٨) جده أن رسول الله ﷺ قال : « لا تجوزُ لامرأةٍ عطيةٌ إلا بإذن زوجها » ، وفي لفظ : « لا يجوزُ للمرأةُ أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » رواه أحمد^(٢٩) واللفظ له ، وأبو داود^(٣٠) ، والنسائي^(٣١) ، وابن ماجه^(٣٢) ، والحاكم^(٣٣) وقال : (صحيح الإسناد) .

(٢٢) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٤ / ٥٦١ ، كتاب الحدود (٣٢) ، باب في الغلام يصيب الحد (١٧) ، الحديث (٤٤٠٤) .

(٢٣) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٦ / ١٥٥ ، كتاب الطلاق (٢٧) ، باب متى يقع طلاق الصبي (٢٠) .

(٢٤) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ٨٤٩ ، كتاب الحدود (٢٠) ، باب من لا يجب عليه الحد (٤) ، الحديث (٢٥٤١) .

(٢٥) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٣ / ٧٢ ، كتاب السير (١٩) ، باب ما جاء في النزول على الحكم (٢٨) ، الحديث (١٦٣٣) ، وقال : (هذا حديث حسن صحيح) .

(٢٦) الحافظ نور الدين الهيثمي ، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (بتحقيق حمزة) ص : ٣٦٠ ، كتاب الحدود ، باب حد البلوغ (٤) ، الحديث (١٤٩٩) .

(٢٧) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ٤ / ٣٩٠ ، في آخر كتاب الحدود .

(٢٨) ما بين الحاصرتين ساقط في الأصل المطبوع وهي زيادة صحيحة موجودة عند الأئمة في أصولهم .

(٢٩) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢ / ١٨٤ ، في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، وأخرج اللفظ الثاني في ٢ / ٢٢٠ .

(٣٠) أخرج أبو داود الرواية الأولى في سننه (بتحقيق الدعاس) ٣ / ٨١٦ ، كتاب البيوع (١٧) ، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها (٨٦) ، الحديث (٣٥٤٧) ، وأخرج الرواية الثانية برقم (٣٥٤٦) .

(٣١) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٥ / ٦٦ ، كتاب الزكاة (٢٣) ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٥٨) ، والموجود عنده : اللفظ الأول .

(٣٢) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ٧٩٨ ، كتاب الهبات (١٤) ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٧) ، الحديث (٢٣٨٨) ، والموجود عنده : اللفظ الثاني .

(٣٣) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ٢ / ٤٧ ، كتاب البيوع ، باب لا يجوز لامرأة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها .

١٠ - باب الوكالة والشركة

٩٠٥ - عن ابن إسحاق قال : حدثني وَهْبُ بن كَيْسَانَ ، عن جَابِرِ بن عبد الله ، أنه سمعه يقول : « أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي ﷺ وهو في مسجده فسلمت عليه وقلت : إني أريد الخروج إلى خيبر فأحببت التسليم عليك ! بأبي أنت وأمي يكون ذلك آخر ما أصنع بالمدينة ؟ فقال : إذا أتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وَسَقًا . قال : فلما وُلِّتُ دَعَانِي فقال : فخذْ منه ثلاثين وَسَقًا ، والله ما لآلِ مُحَمَّدٍ ثمرة بخيبرَ غيرها » رواه أبو داود^(١) ، وأبو بكر بن أبي عاصم ، وهذا لفظه ، وهو أتم .

٩٠٦ - وقال الامام أحمد^(٢) : حدثنا سُفْيَانُ ، عن شَيْبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عن عروة البارقي : « أن رسولَ الله ﷺ بعثَ مَعَهُ بدينارٍ يَشْتَرِي له أضحيةً - وقال مرّةً : أو شاةً - فاشترى له ثنيتين ، فباعَ واحدةً بدينارٍ ، وأتاه بالأخرى ، فدعا له بالبركة في بيعه ، فكان لو اشترى الترابَ لربحَ فيه » ورواه البخاري^(٣) في ضمن حديث لعروة البارقي متصل ، وقد روي من وجه آخر حسن متصل عن عروة^(٤) .

(١) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٤/٤٧ - ٤٨ ، كتاب الأفضية (١٨) ، باب في الوكالة (٣٠) ، الحديث (٣٦٣٢) .

(٢) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤/٣٧٥ ، في مسند عروة بن أبي الجعد البارقي رضي الله عنه .

(٣) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٦/٦٣٢ ، كتاب المناقب (٦١) ، باب (٢٨) ، الحديث (٣٦٤٢) .

(٤) رواه الامام أحمد في المصدر السابق ٤/٣٧٦ ، عن أبي كامل ، عن سعيد بن زيد ، عن الزبير بن الخريت ، عن أبي لبيد ، عن عروة بن أبي الجعد البارقي رضي الله عنه .

٩٠٧ - عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : « قال الله عز وجل : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانا خرجت من بينهما » رواه أبو داود^(٥) ، وأبو القاسم البغوي ، وهذا لفظه ، والحاكم^(٦) ، وقد قيل : إنه منكر .

١١ - باب المساقاة والإجارة

٩٠٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع »^(١) .

٩٠٩ - وعنه : « أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين ، فأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر ؟ فقال رسول الله ﷺ : نقركم على ذلك ما شئنا ، فقرروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء »^(٢) متفق عليهما^(٣) .

(٥) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٦٧٧/٣ ، كتاب البيوع (١٧) ، باب في الشركة (٢٧) ، الحديث (٣٣٨٣) .

(٦) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ٥٢/٢ ، كتاب البيوع ، باب لا يغلق الرهن ، وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) . وأقره الذهبي في تلخيص المستدرک وقال : (صحيح) .

(١) - رواه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٠/٥ ، كتاب الحرث والمزارعة (٤١) ، باب المزارعة بالشرط ونحوه (٨) ، الحديث (٢٣٢٨) .

- ورواه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ١١٨٦/٣ ، كتاب المساقاة (٢٢) ، باب المساقاة والمعاملة (١) ، الحديث (١٥٥١/١) .

(٢) تيماء : فلاة واسعة ، وهي هنا بليد في أطراف الشام بين الشام ووادي القرى على طريق حاج الشام ودمشق . وأريحاء بالفتح ثم الكسر وياء ساكنة وحاء مهملة والقصر . وقد رواه بعضهم بالخاء المعجمة لغة عبرانية ، وهي مدينة الجبارين في الغور من أرض الاردن بالشام بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس في جبال صعبة المسلك . (ياقوت ، معجم طبعة صادر المصور ببيروت ٣٤٢/٢) .

ولمسلم^(٤) : عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ : « أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ [نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا] ^(٥) عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا » .

٩١٠ - وعن حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : « سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا كَانَ [النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ] ^(٦) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَازِيَانَاتِ ^(٧) وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا ، [وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا] ^(٦) ، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا ! فَلذَلِكَ رُجِرَ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ » ^(٨) .

٩١١ - وعن ثابتِ بْنِ الضَّحَّاكِ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ ، وَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا » ^(٩) .

(٣) - الحديث الثاني أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢١/٥ ، كتاب الحرث والمزارعة (٤١) باب إذا قال ربُّ الأرض أقرَّك (١٧) ، الحديث (٢٣٣٨) .
- وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ١١٨٧/٣ ، كتاب المساقاة (٢٢) ، باب المساقاة والمعاملة (١) ، الحديث (١٥٥١/٦) .

(٤) مسلم ، المصدر نفسه ، الحديث (١٥٥١/٥) .
(٥) ما بين الحاصرتين ساقط في الأصل المطبوع ، وقد أثبتناه لوجوده عند الامام مسلم
(٦) ما بين الحاصرتين ساقط في الأصل المطبوع ، وقد أثبتناه لوجوده عند الإمام مسلم .
(٧) الماذيانات : قال ابن فارس في مجمل اللغة (بتحقيق سلطان) ٨٢٩/٣ : (يقال مَرَّنَ قَرْبَتَهُ : مَلَأَهَا ، وَمَرَّنَ فِي الْأَرْضِ : دَهَبَ) فيظهر أن المازيانات هي الأحواض التي تتجمع فيها المياه ، والله أعلم . يوسف .

(٨) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١١٨٣/٣ ، كتاب البيوع (٢١) ، باب كراء الأرض بالذهب والورق (١٩) ، الحديث (١٥٤٧/١١٦) .

(٩) مسلم ، المصدر نفسه ١١٨٤/٣ ، باب في المزارعة والمؤاجرة (٢٠) . الحديث (١٥٤٩/١١٩) .

٩١٢ - وعن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عن رسولِ الله ﷺ قال : « ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ » رواها مسلم (١٠).

٩١٣ - وعن ابن عباس قال : « اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ ! » (١١).

٩١٤ - وعنه (١٢) : « أَنْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ - أَوْ سَلِيمٌ - فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ : هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ ؟ فَإِنْ لَنَا (١٣) فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا - أَوْ سَلِيمًا - فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ [فَبَرَأَ] (١٤) فَجَاءَ بِالشَّاءِ [إِلَى أَصْحَابِهِ] (١٤) فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا : أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا ؟! حَتَّى نَقْدِمَ الْمَدِينَةَ (١٥) !! فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا : كِتَابُ اللَّهِ » (١٦)

٩١٥ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أُعْطِيَ [بِي] (١٧) ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ،

(١٠) مسلم ، المصدر نفسه ١١٩٩/٣ ، كتاب المساقاة (٢٣) ، باب تحريم ثمن الكلب ... (٩) ، الحديث (١٥٦٨/٤١) .

(١١) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣٢٤/٤ ، كتاب البيوع (٣٤) ، باب ذكر الحجَّام (٣٩) ، الحديث (٢١٠٣) .

(١٢) وعنه : أي عن ابن عباس رضي الله عنه .

(١٣) لفظة : (لنا) ليست عند البخاري .

(١٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع ، وهو موجود عند الإمام البخاري .

(١٥) كذا في الأصل المطبوع ، وأما عند البخاري فاللفظ : (قدموا) .

(١٦) البخاري ، المصدر نفسه ١٩٨/١٠ - ١٩٩ ، كتاب الطب (٧٦) ، باب الشروط في الرقية (٣٤) ، الحديث (٥٧٣٧) .

(١٧) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع ، وهو موجود عند البخاري .

وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» (١٨).

٩١٦ - وعنه (١٩) قال : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ » رواها البخاري (٢٠).

١٢ - باب العارية والوديعة

٩١٧ - عن صفوان بن يعلى بن أمية [عن أبيه] (١) قال ، قال لي رسول الله ﷺ : « إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ مَغْفِرًا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ ؟ قَالَ بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ » رواه أحمد (٢) ، وأبو داود (٣) ، والنسائي (٤) ، وهذا لفظه . ورواته ثقات ، وقد أُعْلِيَ (٥).

٩١٨ - وعن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ قال : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » رواه أحمد (٦) ، وأبو داود (٧) ، وابن ماجه (٨) ، والنسائي (٩) ،

(١٨) البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤/٤١٧ ، كتاب البيوع (٢٤) ، باب إثم من باع حُرًّا (١٠٦) ، الحديث (٢٢٢٧) .

(١٩) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢٠) البخاري ، المصدر السابق ٤/٤٦٠ ، كتاب الإجارة (٣٧) ، باب كسب البغي والإماء ... ، الحديث (٢٢٨٣) .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع ، والصواب إثباته كما عند أحمد وأبي داود والنسائي .

(٢) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة ٤/٢٢٢) ، في مسند يعلى بن أمية رضي الله عنه .

(٣) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣/٨٢٦ ، كتاب البيوع (١٧) ، باب في تضمين العارية (٩٠) ، الحديث (٣٥٦٦) .

(٤) ليس في المجتبى من السنن ، وقد عزاه الجزري في تحفة الأشراف (طبعة الهند) ٩/١١٦ ، الحديث (١١٨٤١) للنسائي في السنن الكبرى .

(٥) ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ٣/٥٣ ، في كتاب العارية (٢٧) ، الحديث (١٢٦٦) : وأعل ابن حزم وأبن القطان طرق هذا الحديث .

(٦) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٥/٨ ، في مسند سمرة بن جندب رضي الله عنه .

والترمذي^(١٠) وحسنه ، والحاكم^(١١) وقال : (صحيح الإسناد على شرط البخاري) . وفي لفظ بعضهم^(١٢) ، « قال قتادة - ثم نسي الحسن - فقال : هُوَ أَمِينُكَ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ » .

٩١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَيْتَمَّنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » رواه أبو داود^(١٣) ، والترمذي^(١٤) ، وقال : (حديث حسن غريب) ، والحاكم^(١٥) ، وقال : (على شرط مسلم) ، وقال أبو حاتم^(١٦) : (هو حديث منكر) .

-
- (٧) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٨٢٢/٣ ، كتاب البيوع (١٧) ، باب في تضمين العارية (٩٠) ، الحديث (٣٥٦١) .
- (٨) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٨٠٢/٢ ، كتاب الصدقات (١٥) ، باب العارية (٥) الحديث (٢٤٠٠) .
- (٩) ليس في المجتبى من السنن ، وقد عزاه المزي في تحفة الأشراف (طبعة الهند) ٦٦/٤ ، الحديث (٤٥٨٤) للنسائي في السنن الكبرى ، باب العارية .
- (١٠) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٣٦٨/٢ - ٣٦٩ ، كتاب البيوع (١٢) ، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٣٩) ، الحديث (١٢٨٤) .
- (١١) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ٤٧/٢ ، كتاب البيوع ، باب لا يجوز لامرأة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها .
- (١٢) اللفظ لأبي داود والترمذي .
- (١٣) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٨٠٥/٣ ، كتاب البيوع (١٧) ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٨١) ، الحديث (٣٥٣٤) .
- (١٤) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٣٦٨/٢ ، كتاب البيوع (١٢) ، باب (٣٨) ، الحديث (١٢٨٢) .
- (١٥) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ٤٦/٢ ، كتاب البيوع ، باب أدُّ الأمانة الى من ائتمنك .
- (١٦) ابن أبي حاتم ، علل الحديث (بتحقيق الخطيب) ٣٧٥/١ ، كتاب البيوع ، الحديث (١١١٤) .

١٢- كِتَابُ الْغَيْبِ وَالشَّفَعَةِ

[١ - باب الغصب والشفعة]

٩٢٠ - عن زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا [مِنَ الْأَرْضِ] ^(١) ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » متفق عليه ^(٢)، واللفظ لمسلم .

٩٢١ - وعن أَنَسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ [بَعْضِ] ^(٣) نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: كُلُوا! وَحَبَسَ الرَّسُولُ الْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ » رواه البخاري ^(٤). وللمزمذني ^(٥): « أَهْدَتْ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط في الأصل المطبوع ، وهو موجود عند مسلم ، وقد أثبتناه لالتزام المصنف بلفظ مسلم .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢٩٢/٦ ، كتاب بدء الخلق (٥٩) ، باب ما جاء في سبع أرضين (٢) ، الحديث (٣١٩٥) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ١٢٣٠/٣ ، كتاب المساقاة (٢٢) ، باب تحريم الظلم ... (٣٠) ، الحديث (١٦١٠/١٣٧) .

(٣) عبارة : [بعض] ساقطة من الأصل المطبوع ، وهي موجودة عند البخاري .

(٤) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٤٢/٥ ، كتاب المظالم (٤٦) ، باب إذا كسر قسعة ... (٣٤) ، الحديث (٢٤٨١) .

(٥) الترمذني ، السنن (بتحقيق عثمان) ٤٠٦/٢ ، كتاب الأحكام (١٣) ، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ... (٢٣) ، الحديث (١٣٧٠) .

بَعْضُ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ فَضْرَبَتْ عَائِشَةُ بِيَدِهَا (٦) الْقَصْعَةَ فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ » وَقَالَ : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

٩٢٢ - وعن رافع بن خديج قال ، قال رسول الله ﷺ : « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ » رواه أحمد (٧) ، وأبو داود (٨) وهذا لفظه ، وابن ماجه (٩) ، والترمذي (١٠) وحسنه . وحكى عن البخاري (١١) أنه قال : (حسن صحيح) . وحكى الخطابي (١٢) عن البخاري أنه ضعفه ! فالله أعلم .

٩٢٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتْ (١٣) الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ » رواه البخاري .

(٦) واللفظ عند الترمذي : (فضربت عائشة القصعة بيدها) .

(٧) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤٦٥/٣ ، في مسند رافع بن خديج رضي الله عنه .

(٨) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ٦٩٢/٣ - ٦٩٣ ، كتاب البيوع (١٧) ، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها (٣٣) ، الحديث (٣٤٠٣) .

(٩) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٨٢٤/٢ ، كتاب الرهون (١٦) ، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنه (١٣) ، الحديث (٢٤٦٦) .

(١٠) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٤١٠/٢ - ٤١١ ، كتاب الأحكام (١٣) ، باب ما جاء من زرع في أرض قوم بغير إذنه (٢٩) ، الحديث (١٣٧٨) .

(١١) نقل قول البخاري ، الإمام الترمذي في المصدر نفسه ، واكتفى بقوله حسن ، ولم يقل صحيح ، بل قال : لا أعرف من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك .

(١٢) الخطابي معالم السنن (المطبوع مع مختصر المنذري بتحقيق شاكر) ٦٤/٥ ، كتاب البيوع ، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ، الحديث (٣٢٦١) .

(١٣) تصحفت في الأصل المطبوع إلى (عُرِفَتْ) والصواب ما أثبتناه كما عند البخاري ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (صُرِفَتْ الطَّرِيقُ أَي بَيَّنَّتْ مَصَارِفَ الطَّرِيقِ وَشَوَارِعَهَا ، كَأَنَّهُ مِنَ التَّصْرِيفِ أَوْ التَّصْرِيفِ . وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ : مَعْنَاهُ خَلَصَتْ وَبَانَتْ ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الصَّرْفِ بِكسْرِ الْمُهْمَلَةِ - الخالص من كل شيء) . والحديث أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤٣٦/٤ . كتاب الشفعة (٣٦) ، باب الشفعة فيما لم يُقسم (١) ، الحديث (٢٢٥٧) .

٩٢٤ - وعنه رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « الجار أحقّ بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً ، إذا كان طريقهما واحداً » رواه أحمد^(١٤) ، وأبو داود^(١٥) ، وابن ماجه^(١٦) ، والنسائي^(١٧) ، والترمذي^(١٨) ، وقال : (حديث حسن غريب) . وقد تكلم فيه شعبة وغيره بلا حجة^(١٩) ، وهو حديث صحيح ورواته أثبات . وفي رواية الطحاوي^(٢٠) ، قال : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء » ورواته ثقات . وقد روي من وجه آخر .

٩٢٥ - وعن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « جار الدار أحق بالدار » رواه النسائي^(٢١) ، والطحاوي^(٢٢) ، وابن حبان^(٢٣) ، وقد أعل^(٢٤) .

(١٤) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣/٣٠٣ ، في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه .
(١٥) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣/٧٨٧ - ٧٨٩ ، كتاب البيوع (١٧) ، باب في الشفعة (٧٥) الحديث (٣٥١٨) .

(١٦) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢/٨٣٣ ، كتاب الشفعة (١٧) ، باب الشفعة بالجوار (٢) ، الحديث (٢٤٩٤) .

(١٧) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٧/٣٠١ ، كتاب البيوع (٤٤) ، باب بيع المشاع (٨٠) ، ولفظه : (الشفعة في كل شرك ربة أو حائط ، لا يصلح له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن باع ، فهو أحقُّ به حتى يؤذنه) .

(١٨) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٢/٤١٢ ، كتاب الأحكام (١٣) ، باب ما جاء في الشفعة للغائب (٣٢) ، الحديث (١٣٨١) ، واللفظ عنده : (هذا حديث غريب) وليس في نسختنا لفظ (حسن) .

(١٩) المصدر نفسه .

(٢٠) الطحاوي ، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ٤/١٢٦ ، كتاب الشفعة ، باب الشفعة بالجوار .
(٢١) رواه النسائي في السنن الكبرى ، في الشروط (المزي) ، تحفة الأشراف ، طبعة الهند ، ١/٣١٨ ، الحديث (١٢٢٢) .

(٢٢) الطحاوي ، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ٤/١٢٢ ، كتاب الشفعة ، باب الشفعة بالجوار .
(٢٣) رواه ابن حبان في صحيحه ، في النوع السادس والثلاثين من القسم الثالث (الزيلعي) ، نصب الراية ، طبعة الهند ، ٤/١٧٢ ، كتاب الشفعة ، الحديث الثاني) .

(٢٤) الزيلعي ، المصدر نفسه .

٢ - باب السبق

٩٢٦ - عن نافع عن ابن عمر : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ (١) الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ (٢) مِنَ الْحَفِيَاءِ (٣) وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ ، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا » متفق عليه (٤) ، واللفظ لمسلم . زاد البخاري : « قال سفيان : من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ، وبين ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل » .

٩٢٧ - وعنه : « أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ ، وَفَضَّلَ الْقُرْحَ (٥) فِي الْغَايَةِ » رواه أحمد (٦) ، وأبو داود (٧) ، بإسناد صحيح .

٩٢٨ - وعن أبي هريرة قال ، قال رسول الله : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ

(١) كذا في الأصل المطبوع ، واللفظ عند مسلم : (سابق بالخيل) .

(٢) تصحفت في الأصل المطبوع إلى (ضمرت) .

(٣) قال ياقوت في معجم البلدان (طبعة صادر ببيروت) ٣/٣٠٢ : الحفياء : موضع قرب المدينة بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة .

(٤) - أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٦/٧١ ، كتاب الجهاد (٥٦) ، باب السبق بين الخيل (٥٦) ، الحديث (٢٨٦٨) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ٣/١٤٩١ ، كتاب الإمارة (٣٣) ، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها (٢٥) ، الحديث (١٨٧٠/٩٥) .

(٥) قال المنذري في مختصر أبي داود (المطبوع مع معالم السنن بتحقيق شاكر) ٣/٣٣٩ : الْقُرْحُ : جمع قارح ، والقارح من الخيل هو الذي دخل في السنة الخامسة .

(٦) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢/١٥٧ ، في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٧) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ٣/٦٥ ، كتاب الجهاد (٩) ، باب في السبق (٦٧) ، الحديث (٢٥٧٧) .

حَافِرٍ ، أَوْ فَضْلِ » رواه أحمد^(٨) ، وأبو داود^(٩) ، والنسائي^(١٠) ، والترمذي^(١١) ، وابن حبان^(١٢) ، وصححه ابن القطان^(١٣) .

٩٢٩ - وعنه عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ » رواه أحمد^(١٤) ، وأبو داود^(١٥) ، وابن ماجه^(١٦) ، وله علة مؤثرة ذكرها غير واحد من الأئمة^(١٧) .

(٨) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤٧٤/٢ ، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .
(٩) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٦٣/٣ - ٦٤ ، كتاب الجهاد (٩) ، باب في السبق (٦٧) ، الحديث (٢٥٧٤) .

(١٠) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٢٢٦/٦ ، كتاب الخيل (٢٨) ، باب السبق (١٤) .

(١١) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ١٢٢/٣ ، كتاب الجهاد (٢١) ، باب ما جاء في الرهان (٢٢) ، الحديث (١٧٥٢) .

(١٢) الهيثمي ، موارد الظمان (بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة) ص : ٣٩٥ ، كتاب الجهاد ، باب المسابقة (٢٣) ، الحديث (١٦٣٨) .

(١٣) الحافظ ابن حجر ، التلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ١٦١/٤ ، كتاب السبق والرمي (٧٨) ، الحديث (٢٠٢٠) .

(١٤) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٥٠٥/٢ ، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .
(١٥) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٦٦/٣ - ٦٧ ، كتاب الجهاد (٩) ، باب في المحلل (٦٩) ، الحديث (٢٥٧٩) .

(١٦) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٩٦٠/٢ ، كتاب الجهاد (٢٤) ، باب السبق والرهان (٤٤) ، الحديث (٢٨٧٦) .

(١٧) ذكرها الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ١٦٣/٤ ، كتاب السبق والرمي (٧٨) ، الحديث (٢٠٢٥) ، قال : (قال الطبراني في الصغير : تفرد به سعيد بن بشير عن قتادة عن

سعيد بن المسيب ، وتفرد به عنه الوليد ، وتفرد به عنه هشام بن خالد . قلت - الحافظ ابن حجر -

رواه أبو داود عن محمود بن خالد عن الوليد ، لكنه أبدل قتادة بالزهري ، ورواه أبو داود وباقي من

ذكر قبل - ابن ماجه والحاكم والبيهقي وابن حزم - من طريق سفيان بن حسين عن الزهري ، وسفيان

هذا ضعيف في الزهري ، وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري ، عن رجال من أهل العلم ، =

٣ - باب إحياء الموات

٩٣٠ - عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » قال عُرْوَةُ : قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ (١) .

٩٣١ - وعن ابن عباس ، أن الصَّعْبَ بن جَثَامَةَ قال ، إن رسول الله ﷺ قال : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » رواهما البخاري (٢) .

٩٣٢ - وعن سعيد بن زيد أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ؛ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » - رواه أبو داود (٣) ، والنسائي (٤) ، والترمذي (٥) وقال : (حديث حسن غريب) ، وقد روي مرسلًا (٦) .

= قاله أبو داود ، قال : وهذا أصح عندنا . وقال أبو حاتم : أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب ، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله ، انتهى ، وكذا هو في «الموطأ» عن الزهري عن سعيد قوله ، وقال ابن أبي خيثمة : سألت ابن معين عنه ، فقال : هذا باطل ، وضرب على أبي هريرة ، وقد غلط الشافعي سفيان بن حسين في روايته عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة حديث : «الرجل جبار» وهو بهذا الإسناد أيضاً .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٨/٥ ، كتاب الحرث والمزارعة (٤١) ، باب من أحيا أرضاً مواتاً (١٥) ، الحديث (٢٣٣٥) .

(٢) البخاري ، المصدر نفسه ١٤٦/٦ ، كتاب الجهاد (٥٦) ، باب أهل الدار يبيتون . . . (١٤٦) ، الحديث (٣٠١٢) .

(٣) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٤٥٣/٣ - ٤٥٤ ، كتاب الخراج (١٤) ، باب في إحياء الموات (٣٧) ، الحديث (٣٠٧٣) .

(٤) عزاه للنسائي ، المزني في تحفة الأشراف (طبعة الهند) ١٠/٤ ، في أطراف سعيد بن زيد ، الحديث (٤٤٦٣) .

(٥) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٤١٩/٢ ، كتاب الأحكام (١٣) ، باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات (٣٨) ، الحديث (١٣٩٤) .

(٦) رواه النسائي عن عيسى بن حماد ، عن ليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن هشام ، عن عروة [أن النبي ﷺ فذكره مرسلًا (المزي ، المصدر السابق) .

٩٣٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُمنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعُ بِهِ الْكَلَأُ » متفق عليه^(٧) .

٩٣٤ - وعن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ أنه حدثه : « أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرِحَ الْمَاءُ يَمْرُ ! فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٨) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ : اسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ أُرْسِلُ الْمَاءَ إِلَيَّ جَارِكَ ! فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ؟؟ ! فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَحْبَسَ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ^(٩) ! فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ^(١٠) . ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾^(١١) متفق عليه^(١٢) ، واللفظ للبخاري .

(٧) - أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣١/٥ ، كتاب الشرب والمساقاة (٤٢) ، باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء (٢) ، الحديث (٢٣٥٣) ، وأخرجه في مواضع أخرى من صحيحه .

- وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ١١٩٨/٣ ، كتاب المساقاة (٢٢) ، باب تحريم بيع فضل الماء . . . (٨) ، الحديث (١٥٦٦/٣٦) .

(٨) كذا في الأصل ، أما عند البخاري فاللفظ : (عند النبي ﷺ) .

(٩) الجَدْرُ : بفتح الجيم وسكون الدال المهملة هو المسناة ، وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار ، وقيل : المراد الحواجز التي تحبس الماء ، وجزم به السهيلي . ويروي : الجُدْر - بضم الدال - حكاه أبو موسى وهو جمع جدار ، وقال ابن التين : ضبط في أكثر الروايات بفتح الدال ، وفي بعضها بالسكون وهو الذي في اللغة ، وهو أصل الحائط (الحافظ ابن حجر ، فتح الباري ، بتحقيق عبد الباقي - ٣٧/٥) .

(١٠) كذا اللفظ عند البخاري ، واللفظ في الأصل المطبوع : (اني لا أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك) .

(١١) سورة النساء (٤) ، الآية (٦٥) .

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣٤/٥ ، كتاب الشرب والمساقاة (٤٢) ، باب سَكْرُ الْأَنْهَارِ (٦) ، الحديث (٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠) ، وأخرجه في مواضع أخرى من صحيحه .

٩٣٥ - وعن ابن عباس قال ، قال رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا إضرار ، وللرجل أن يضع خشبة في حائط جاره ، وإذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع أذرع » رواه أحمد^(١٣) ، وابن ماجه^(١٤) ، باسناد غير قوي^(١٥) .

٤ - باب اللُّقْطَةِ وَاللُّقِيطِ

٩٣٦ - عن زيد بن خالد الجهني قال : « جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فسأله عن اللُّقْطَةِ ؟ فقال : اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا ! قال : فَضَالَّةُ الْغَنَمِ فقال : هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذُّئْبِ . قال : فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ قال : مَا لَكَ وَلَهَا ! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » متفق عليه^(١) .

ولمسلم^(٢) عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا » .

= - وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ١٨٢٩/٤ - ١٨٣٠ ، كتاب الفضائل (٤٣) ، باب وجوب اتباعه ﷺ (٣٦) ، الحديث (٢٣٥٧/١٢٩) .

(١٣) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣١٣/١ ، في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه .

(١٤) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٧٨٤/٢ ، كتاب الأحكام (١٣) ، باب من بنى في حقِّه ما يضر بجاره (١٧) ، الحديث (٢٣٤١) .

(١٥) في إسناده جابر الجعفي ، قال عنه الجوزجاني : كذاب (أحوال الرجال ، بتحقيق السامرائي ص : ٥٠ ، الترجمة ٢٨) .

(١) - أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥١٧/١٠ ، كتاب الأدب (٧٨) ، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى (٧٥) ، الحديث (٦١١٢) ، وأخرجه في مواضع أخرى من صحيحه .

وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ١٣٤٦/٣ - ١٣٤٧ ، كتاب اللقطة (٣١) ، الحديث (١٧٢٢/١) .

(٢) مسلم ، المصدر نفسه ١٣٥١/٣ ، الحديث (١٧٢٥/١٢) .

٩٣٧ - وعن عياض بن حمار^(٣) قال ، قال رسول الله ﷺ : « مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ ، عِفَاصُهَا مِنْهَا وَوِكَاءُهَا ، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ وَلَا يُعَيِّبُ ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » رواه أحمد^(٤) ، وأبو داود^(٥) ، والنسائي^(٦) ، وابن ماجه^(٧) . ورجاله رجال الصحيح .

٩٣٨ - وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ، أن رسول الله ﷺ قال : « ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةِ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا »^(٨) .

٩٣٩ - وعن المقدم بن معدي كرب ، عن رسول الله ﷺ قال : « أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ - إِلَّا أَنْ يَسْتَفْنِي عَنْهَا ، وَأَيُّمَارِجُلٍ ضَافٍ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ » رواهما أبو داود^(٩) .

(٣) تصحفت في الأصل المطبوع الى : (حماد) ، وعياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه صحابي ، ذكره الذهبي في تجريد أسماء الصحابة ١/٤٣٠ ، الترجمة (٤٦٥٨) .

(٤) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤/١٦١ - ١٦٢ ، في مسند عياض بن حمار رضي الله عنه .

(٥) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢/٣٣٥ ، كتاب اللقطة (٤) ، الحديث (١٧٠٩) .

(٦) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ، في كتاب اللقطة (المزي ، تحفة الأشراف ، طبعة الهند ، ٨/٢٥٠) ، الحديث (١١٠١٣) .

(٧) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢/٨٣٧ ، كتاب اللقطة (١٨) ، باب اللقطة (٢) ، الحديث (٢٥٠٥) .

(٨) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢/٣٣٩ ، كتاب اللقطة (٤) ، الحديث (١٧١٨) ، وليس عنده من طريق عبد الرحمن بن عثمان التيمي ، بل من طريق عكرمة قال : أحسبه عن ابي هريرة . وحديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي موجود عنه في الحديث التالي برقم (١٧١٩) ، بلفظ : « أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج » .

(٩) أبو داود ، المصدر نفسه ٤/١٦٠ كتاب الأطعمة (٢١) ، باب النهي عن أكل السباع (٣٣) ، الحديث (٣٨٠٤) .

٩٤٠ - وعن أنس قال : « مرَّ النبي ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا » . متفق عليه^(١٠) ، واللفظ للبخاري .

٩٤١ - وعن سُنَيْنِ أَبِي^(١١) جَمِيلَةَ : « أَنَّهُ وَجَدَ مَنبُودًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ - فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ ؟ فَقَالَ : وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا ! فَقَالَ [لَهُ]^(١٢) عَرِيفُهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ ! فَقَالَ [لَهُ]^(١٣) عُمَرُ : كَذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ عُمَرُ : أَذْهَبَ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ » رواه مالك^(١٤) .

٥ - باب الوقف

٩٤٢ - عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قَالَ : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ » رواه مسلم^(١) .

٩٤٣ - وعن ابن عوف عن نافع عن ابن عمر قال : « أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ [إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ

(١٠) - أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٨٦/٥ ، كتاب اللقطة (٤٥) ،

باب إذا وجد تمرة في الطريق (٦) ، الحديث (٢٤٣١) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ٧٥٢/٢ ، كتاب الزكاة (١٢) ، باب تحريم

الزكاة على رسول الله ﷺ (٥٠) ، الحديث (١٠٧١/١٦٤) .

(١١) تصحفت في الأصل المطبوع الى (بن) ، والتصويب من «الموطأ» .

(١٢) عبارة : (له) ساقطة من الأصل المطبوع .

(١٣) مالك الموطأ (بتحقيق عبد الباقي) ٧٣٨/٢ ، كتاب الأفضية (٣٦) ، باب القضاء في المنبوذ (٢٠) ،

الحديث (١٩) .

(١) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٢٥٥/٣ ، كتاب الوصية (٢٥) ، باب ما يلحق الإنسان من

الثواب بعد وفاته (٣) ، الحديث (١٦٣١/١٤) ، واللفظ عنده : (إلا من صدقة جارية) .

أَصَبَ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: [إِنْ شِئْتَ] (٢) حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ (٣)، وَلَا [يُورَثُ، وَلَا] (٤) يُوَهَّبُ - قَالَ - فَتَصَدَّقَ [بِهَا] (٥) عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرَّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ « قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا (٦)، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ: (غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ) قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ (٧): وَأَنْبَأَنِي (٨) مِنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ أَنْ فِيهِ: (غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَلِلْبُخَارِيِّ (١٠)، مِنْ رِوَايَةِ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ عَنِ نَافِعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ، فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ » الْحَدِيثُ، وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْمَالُ كَانَ نَخْلًا.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط في الأصل المطبوع، وهو موجود عند مسلم.

(٣) تصحفت في الأصل المطبوع إلى (يباع).

(٤) هو محمد بن سيرين على ما صرح به البخاري في روايته.

(٥) تصحفت في الأصل المطبوع إلى (عوف).

(٦) تصحفت في الأصل المطبوع إلى (وأنبات).

(٧) - أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣٥٤/٥، كتاب الشروط

(٥٤)، باب الشروط في الوقف (١٩)، الحديث (٢٨٣٧)، وأخرجه في مواضع أخرى من

صحيحه.

- وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ١٢٥٥/٣، كتاب الوصية (٢٥)، باب الوقف

(٤)، الحديث (١٦٣٢/١٥).

(٨) البخاري، المصدر السابق ٣٩٢/٥، كتاب الوصايا (٥٥)، باب وما للوصي أن يعمل في مال

اليتيم... (٢٢)، الحديث (٢٧٦٤).

٦ - باب الهبة

٩٤٤ - عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ أَبَاهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَارْجِعْهُ » (١) . وفي لفظ (٢) ، قَالَ : « تَصَدَّقْ عَلَيَّ أَبِي بِيَعُضِّ مَالِهِ ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ (٣) بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ! فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ ! فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ « متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، وفي لفظ له (٤) » فقال أَكُلُّ بَيْتِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتِ النُّعْمَانَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَأَشْهَدْ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي ! ثُمَّ قَالَ : أَيَسْرُكَ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ (٥) إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَلَا إِذَا » .

٩٤٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله ﷺ : « الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ » متفق عليه (٦) ، وللبخاري (٧) عن عكرمة ، عن ابن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢١١ / ٥ ، كتاب الهبة (٥١) ، باب الهبة للولد (١٢) ، الحديث (٢٥٨٦) .

وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ١٢٤١ / ٣ - ١٢٤٢ ، كتاب الهبات (٢٤) ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣) ، الحديث (١٦٢٣ / ١٠) .

(٢) مسلم ، المصدر نفسه ، الحديث (١٦٢٣ / ١٣) .

(٣) تصحف الاسم في الأصل المطبوع إلى (حمره) .

(٤) مسلم ، المصدر نفسه ، الحديث (١٦٢٣ / ١٩) .

(٥) كذا اللفظ في الأصل المطبوع ، وأما عند مسلم : (أيسرك أن يكونوا) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢١٦ / ٥ ، كتاب الهبة (٥١) ،

باب هبة الرجل لامرأته . . . (١٤) ، الحديث (٢٥٨٩) .

عَبَّاسُ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّءِ ، الَّذِي يُعُودُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يُعُودُ فِي قَيْئِهِ » .

٩٤٦ - وعن عمرو بن شعيب ، عن طاؤس ، أنه سمع ابن عمر ، وابن عباس يُحدِّثان عن النبي ﷺ قال : « لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا - إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ ، وَمِثْلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي عَطِيَّتِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ » رواه الإمام أحمد^(٨) وأبو يعلى الموصلي^(٩) وهذا لفظه ، وأبو داود^(١٠) ، وابن ماجه^(١١) ، والنسائي^(١٢) ، والترمذي^(١٣) | وصححه ، وابن حبان^(١٤) ، والحاكم^(١٥) ، وقد رُوِيَ مرسلًا^(١٦) .

= وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٢٤١ ، كتاب الهبات (٢٤) ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة . . . (٢) ، الحديث (٨ / ١٦٢٢) .
(٧) البخاري ، المصدر السابق ، ٥ / ٢٣٤ - ٢٣٥ ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٣٠) ، الحديث (٢٦٢٢) .

(٨) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١ / ٢٣٧ ، في مسند ابن عباس رضي الله عنه .

(٩) أبو يعلى ، المسند (بتحقيق حسين سليم أسد) ، الحديث رقم ٢٧١٧ .

(١٠) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣ / ٨٠٨ - ٨١٠ ، كتاب البيوع (١٧) ، باب الرجوع في الهبة (٨٣) ، الحديث (٣٥٣٩) .

(١١) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ٧٩٩ ، كتاب الصدقات (١٥) ، باب الرجوع في الصدقة (١) ، الحديث (٢٣٩١) .

(١٢) النسائي ، المعجمي من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٦ / ٢٦٧ - ٢٦٨ ، كتاب الهبة (٣٢) ، باب ذكر الاختلاف على طاوس في الرجوع في هبته (٤) .

(١٣) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٣ / ٢٩٩ ، كتاب الولاء والهبة ، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (٧) ، الحديث (٢٢١٥) .

(١٤) الهيثمي ، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (بتحقيق حمزة) ص : ٢٨٠ ، كتاب البيوع ، باب الهبة للأولاد (٣٦) ، الحديث (١١٤٨) .

(١٥) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ٢ / ٤٦ ، كتاب البيوع ، باب آذ الأمانة إلى من ائتمنك .

(١٦) رواه النسائي في المصدر السابق .

٩٤٧ - عن عائشة قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا »
رواه البخاري (١٧).

٩٤٨ - وعن طاوس عن ابن عباس قال : « وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً ، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : رَضِيتَ؟ قَالَ : لَا ، فَرَزَادَهُ فَقَالَ رَضِيتَ؟ قَالَ : لَا . فَرَزَادَهُ ، فَقَالَ رَضِيتَ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتُهَبَ هِبَةً إِلَّا مِنْ أَنْصَارِي ، أَوْ قُرَشِي ، أَوْ ثَقَفِي » رواه أحمد (١٨) ، والطبراني (١٩) ، وأبو حاتم البستي (٢٠) . وقد روي نحوه من حديث أبي هريرة (٢١) .

٩٤٩ - وعن جابر قال ، قال رسول الله ﷺ : « الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ » متفق عليه (٢٢) .

٩٥٠ - ولمسلم (٢٣) عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّ مِنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقْبِهِ » .

(١٧) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٥ / ٢١٠ ، كتاب الهبة (٥١) ، باب المكافأة في الهبة (١١) ، الحديث (٢٥٨٥) .

(١٨) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١ / ٢٩٥ ، في مسند ابن عباس رضي الله عنه .

(١٩) الطبراني ، المعجم الكبير (بتحقيق السلفي) ١١ / ١٨ ، في معجم عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، الحديث (١٠٨٩٧) .

(٢٠) الهيثمي ، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (بتحقيق عثمان) ص : ٢٧٩ - ٢٨٠ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في الهدية (٣٥) ، الحديث (١١٤٦) .

(٢١) رواه ابن حبان (الهيثمي ، المصدر نفسه ، الحديث : ١١٤٥) :

(٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥ / ٢٣٨ ، كتاب الهبة (٥١) ، باب ما قيل في العمرى والرقي (٣٢) ، الحديث (٢٦٢٥) .

وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٢٤٦ ، كتاب الهبات (٢٤) ، باب العمرى (٤) ، الحديث (٢٥ / ١٦٢٥) .

(٢٣) مسلم ، المصدر نفسه ، الحديث (٢٦ / ١٦٢٥) .

٩٥١ - وله (٢٤) عنه قال : « إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا » قال مَعْمَرٌ : (وكان الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ) .

٩٥٢ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا ، فَمَنْ أُرْقِبَ أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا ، فَهُوَ لِرِثَّتِهِ » رواه أبو داود (٢٥) ، والنسائي (٢٦) وهذا لفظه ، ورواه ثقت .

٩٥٣ - وعن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : « حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَصَاعَهُ صَاحِبُهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : لَا تَبْتَعُهُ (وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ) (٢٧) ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ! فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي فَيْئِهِ » متفق عليه (٢٨) ، واللفظ لمسلم .

٧ - باب الوصية

٩٥٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَا حَقُّ

(٢٤) مسلم ، المصدر نفسه ، الحديث (٢٣ / ١٦٢٥) .

(٢٥) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣ / ٨٢٠ ، كتاب البيوع (١٧) ، باب من قال فيه ولعقبه (٨٨) ، الحديث (٣٥٥٦) .

(٢٦) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٦ / ٢٧٣ ، كتاب العمري (٣٤) باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمري (٢) .

(٢٧) عبارة : (وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ) من رواية أخرى لهذا الحديث عند مسلم ضمنها المصنف هذا الحديث وكأنها منه ، وليست كذلك ، فليتنبه لهذا .

(٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣ / ٣٥٣ ، كتاب الزكاة ، (٢٤) ، باب هل يشتري صدقته . . . (٥٩) ، الحديث (١٤٩٠) وأخرجه في مواضع أخرى من صحيحه .

- وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٢٣٩ ، كتاب الهبات (٢٤) ، باب كراهة شراء الانسان ما تصدق به . . . (١) ، الحديث (١ / ١٦٢٠) .

أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ، بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» متفقٌ عَلَيْهِ^(١)، وهذا لفظ مسلم . وزاد^(٢): «وقال عبدُ الله بن عمر: ما مرّت عليّ ليلةٌ منذُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال ذلكُ إلّا وعندي وصيّي» .

٩٥٥ - وعن عامر بن سعدٍ ، عن أبيه قال : « عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَلِّغْ بِي^(٣) مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ : لَا . (قُلْتُ : فَالْثُلْثُ؟ قَالَ)^(٤) : الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ . إِنَّكَ إِنْ تَدَعَ^(٥) وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَلَسْتَ مُنْفَقًا^(٦) نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ ! قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، (ثُمَّ قَالَ)^(٧) : اللَّهُمَّ امْضِ لِأَصْحَابِي هَاجِرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» يرثي له رسولُ الله ﷺ من أن توفي بمكة . متفق عليه^(٨) واللفظ لمسلم .

(١) - أخرجه البخاري، في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣٥٥/٥، كتاب الوصايا

(٥٥)، باب الوصايا... (١)، الحديث (٢٧٣٨).

- أخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ٣/١٢٤٩، كتاب الوصية (٢٥)، الحديث (١)

(١٦٢٧).

(٢) الحديث (١٦٢٧/٤).

(٣) واللفظ عند مسلم: (بلغني).

(٤) ما بين الهلالين ليس عند مسلم.

(٥) واللفظ عن مسلم: (إن تذر).

(٦) واللفظ عند مسلم: (ولست تنفق).

(٧) ما بين الهلالين ليس عند مسلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣٦٣/٥، كتاب الوصايا (٥٥)، =

٩٥٦ - وعن عائشة رضي الله عنها : « أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا^(٩) وَلَمْ تُوصِ وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ : نَعَمْ » متفق عليه^(١٠) واللفظ لمسلم أيضاً ، ولم يقل البخاري : « ولم توص » .

٩٥٧ - وعن إسماعيل بن عيَّاش ، عن سُرحبيل بن مُسلم الخولاني ، عن أبي أُمَامَةَ الباهلي قال ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في خُطْبَتِهِ عامَ حِجَّةِ الوداع : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث . الولد للفراش ، وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة الى يوم القيامة ، لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها . قيل : يا رسول الله ولا الطعام؟ قال : ذاك أفضل أموالنا . وقال : العارية مؤدأة ، والمِنحة مردودة ، والدَيْنُ مَقْضِيٌّ ، والرَّعِيمُ غَارِمٌ » رواه الإمام أحمد^(١١) ، وأبو داود^(١٢) ، وابن ماجه^(١٣) ، والترمذي^(١٤) وهذا لفظه ، وحسنه ،

= باب أن يترك ورثته أغنياء . . . (٢) ، الحديث (٢٧٤٢) ، وأخرجه في مواضع أخرى من صحيحه . وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ١٢٥٠/٣ - ١٢٥١ ، كتاب الوصية (٢٥) ، باب الوصية بالثلث (١) ، الحديث (١٦٢٨/٥) .

(٩) قال النووي ، في شرح صحيح مسلم (طبعة عبد اللطيف) ٨٤/١١ : افلتت بالفاء وضم التاء ، أي ماتت بغير رجاء .

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣٨٩/٥ ، كتاب الوصايا (٥٥) ، باب ما يستحب لمن توفي فجأة . . . (١٩) ، الحديث (٢٧٦١) ، وأخرجه في مواضع أخرى من صحيحه .

وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ١٢٥٤/٣ ، كتاب الوصية (٢٥) ، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت (٢) ، الحديث (١٠٠٤/١٢) .

(١١) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٥/٢٦٧ ، في مسند أبي أُمَامَةَ الباهلي رضي الله عنه .

(١٢) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣/٨٢٤ - ٨٢٥ ، كتاب البيوع (١٧) ، باب في تضمين العارية (٩٠) ، الحديث (٣٥٦٥) .

(١٣) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢/٩٠٥ ، كتاب الوصايا (٢٢) ، باب لا وصية لوارث (٦) ، =

وبعضهم اختصره . و« شَرَحْبِيلُ » من ثقات الشاميين^(١٥)، قاله الإمام أحمد ،
وضَعَفَهُ يحيى بن معين^(١٦).

= الحديث (٢٧١٣).

(١٤) الترمذي، السنن (بتحقيق عثمان) ٣ / ٢٩٣، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٤).

الحديث (٢٢٠٣).

(١٥) تصحفت في المطبوع إلى: (التابعين)، والتصويب من الحافظ ابن حجر في التهذيب.

(١٦) الحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب، (طبعة حيدرآباد) ٤ / ٣٢٥.

١٣- كتاب الفرائض والولاء

٩٥٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله ﷺ : « أَلْحَقُوا
الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » (١).

٩٥٩ - وعن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا
الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » متفق عليهما (٢).

٩٦٠ - وعن أبي قيس قال ، سمعت هُزَيْلَ بْنَ شَرْحَبِيلٍ يَقُولُ : « سُئِلَ أَبُو
مُوسَى عَنْ بِنْتٍ ، وَابْنَةِ ابْنٍ ، وَأُخْتٍ ؟ فَقَالَ : لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ ،
وَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيَتَابِعُنِي ، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ؟ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ :
لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ : لِلْإِبْنَةِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢٧ / ١٢ ، كتاب الفرائض (٨٥) ، باب ابني عم أحدهما أخ للأُم . . . (١٥) ، الحديث (٦٧٤٦).

- وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٢٣٣ ، كتاب الفرائض (٢٣) ، باب ألحقوا
الفرائض بأهلها . . . (١) ، الحديث (١٦١٥/٢).

(٢) - أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٢ / ٥٠ ، كتاب الفرائض (٨٥) ، باب لا يرث المسلم الكافر . . . (٢٦) ، الحديث (٦٧٦٤) ، وأخرجه في مواضع أخرى من
صحيحه .

وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٢٣٣ ، كتاب الفرائض (٢٣) ، الحديث (١) /
(١٦١٤).

النصف ، ولابنة الابن السُدُسُ تكملة الثُلثَيْنِ، وما بقي فلأخت . فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني ما دامَ أهذا الخبرُ فيكم » رواه البخاري^(٣) . وقال ابن داود : (وهو خبر في تثبيته نظر ! لأن أبا قيس مجهول لم تثبت عدالته^(٤) ، وهزيل قريب منه) كذا قال : وفي قوله نظر .

٩٦١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال ، قال رسول الله ﷺ : « لا يتوارث أهل ملتين شيئاً » رواه أحمد^(٥) ، وأبو داود^(٦) ، والنسائي^(٧) ، وابن ماجه^(٨) . وقال ابن عبد البر بعد أن ذكر هذا الحديث بإسناد أبي داود : (هذا إسناد صحيح لا مطعن فيه) ، وضعفه في مكان آخر .

٩٦٢ - وعن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه ؟ قال : لك السدس . فلما ولي دعاه فقال : لك سدس آخر ، فلما ولي دعاه فقال : إن السدس الآخر طُعمَةٌ » رواه

(٣) البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٢ / ١٧ ، كتاب الفرائض (٨٥) ، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة (٨) ، الحديث (٦٧٣٦) ، وأخرجه في مواضع أخرى من صحيحه .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (بتحقيق عبد الباقي) ١٢ / ١٧ : (أبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان - بفتح المثلثة وسكون الراء - وهزيل - بالزاي مصغراً - ووقع في كتب كثير من الفقهاء : هذيل - بالذال المعجمة - وهو تحريف - هو ابن شرحبيل ، وهو الراوي عنه كوفيان أوديان) .

(٥) أحمد ، المسند (طبعة اليمينية بالقاهرة) ٢ / ١٧٨ ، في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٦) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣ / ٣٢٨ - ٣٢٩ ، كتاب الفرائض (١٣) ، باب هل يرث المسلم الكافر (١٠) ، الحديث (٢٩١١) .

(٧) وعزاه للنسائي ، الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود (بتحقيق شاكر) ٤ / ١٨١ ، كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ، الحديث (٢٧٩١) .

(٨) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ٩١٢ ، كتاب الفرائض (٢٣) ، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٦) ، الحديث (٢٧٣١) .

أحمد^(٩)، وأبو داود^(١٠)، والنسائي^(١١) وهذا لفظه وصححه . وقال ابن
المديني^(١٢) وغيره (الحسن لم يسمع من عمران)، وقال ابن داود : (هذا خبر في
تثبيته نظر).

٩٦٣ - وعن أبي المُنِيب^(١٣) العَتَكِي - واسمه عُيَيْدُ^(١٤) الله بن عبد الله - عن
أبي بردة ، عن أبيه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلجِدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ » رواه
أبو داود^(١٥)، والنسائي^(١٦)، و« أَبُو المُنِيبِ » وثقه ابن معين^(١٧)، وتكلم فيه
البخاري^(١٨) وقال ابن عدي^(١٩)، بعد أن روى له هذا الحديث : (وهو عندي لا
بأس به) .

٩٦٤ - وعن أبي أَمَامَةَ بن سَهْلٍ بن حُنَيْفٍ قَالَ : كَتَبَ مَعِيَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ
إِلَى أَبِي عُيَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالخَالُ

-
- (٩) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤ / ٤٢٨، في مسند عمران بن حصين رضي الله عنه .
(١٠) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣ / ٣١٨، كتاب الفرائض (١٣)، باب ما جاء في ميراث الجد
(٦)، الحديث (٢٨٩٦) .
(١١) وعزاه للنسائي، الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود (بتحقيق شاكر) ٤ / ١٦٨، كتاب الفرائض
باب في ميراث الجد، الحديث (٢٧٧٦) .
(١٢) ابن المديني، العلل (بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي) ص : ٥١، المسألة (٥٠) .
(١٣) تصحف في الأصل المطبوع إلى : (المسيب)، والتصويب من الحافظ ابن حجر في التهذيب .
(١٤) تصحف في الأصل المطبوع إلى (عبد الله)، والتصويب من الحافظ ابن حجر في التهذيب .
(١٥) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣ / ٣١٧، كتاب الفرائض (١٣)، باب في الجدة (٥)، الحديث
(٢٨٩٥) .
(١٦) وعزاه للنسائي الحافظ المنذري في مختصر أبي داود (بتحقيق شاكر) ٤ / ١٦٨، كتاب الفرائض، باب
في الجدة، الحديث (٢٧٧٥) .
(١٧) المصدر نفسه .
(١٨) البخاري، الضعفاء الصغير (بتحقيق ضناوي) ص : ١٤٥، الترجمة (٢١٣) قال : عنده مناكير .
(١٩) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (طبعة الفكر ببغروت) ٤ / ١٦٣٨، في ترجمة عبيد الله بن عبد
الله، أبو المنيب الهروي العتكي .

وَارِثٌ مَنْ لَا وَاْرِثَ لَهُ» رواه أحمد^(٢٠)، والترمذي^(٢١)، وابن ماجه^(٢٢)، والنسائي^(٢٣)، وأبو حاتم البستي^(٢٤)، وقال الترمذي : (حديث حسن). وقد رَوَى حديث: «الخال وارث من لا وارث له» غيرُ واحد، منهم: المقدم بن معدي كرب^(٢٥)، وقد حَسَّنَ أبو زرعة^(٢٦) حديثه.

٩٦٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إِذَا اسْتَهْلَ»^(٢٧) المَوْلُودُ وُورِثَ» رواه أبو داود بإسناد جيد^(٢٨).

٩٦٦ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال ، قال رسول الله ﷺ : «ليس للقاتل من الميراث شيء» رواه النسائي^(٢٩)، والدارقطني^(٣٠)،

(٢٠) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١ / ٢٨، في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٢١) الترمذي، السنن (بتحقيق عثمان) ٣ / ٢٨٥، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال (١٢) الحديث (٢١٨٥).

(٢٢) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ٩١٤، كتاب الفرائض (٢٣)، باب ذوي الأرحام (٩) الحديث (٢٧٣٧).

(٢٣) عزاه للنسائي في «السنن الكبرى» الحافظ المزي في تحفة الأشراف (طبعة الهند) ٤ / ٨، في أطراف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الحديث (١٠٣٨٤).

(٢٤) الهيثمي، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (بتحقيق حمزة) ص: ٣٠١، كتاب الفرائض (١٦)، باب ما جاء في الخال (٣)، الحديث (١٢٢٧).

(٢٥) حديث المقدم بن معدي كرب أخرجه الهيثمي في المصدر نفسه. الحديث (١٢٢٥).

(٢٦) ابن أبي حاتم، علل الحديث (بتحقيق الخطيب) ٢ / ٥٠، كتاب الفرائض، الحديث (١٦٣٦).

(٢٧) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (بتحقيق شاكر) ٤ / ١٨٨: استهمل معناه رفع صوته بأن يصرخ أو يبكي، وكل من رفع صوته بشيء فقد استهمل به، ومعنى الاستهلال هنا أن يوجد مع المولود أمارة الحياة.

(٢٨) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣ / ٣٣٥، كتاب الفرائض (١٣)، باب في المولود يستهمل ثم يموت (١٥)، الحديث (٢٩٢٠).

وقول المصنف (بإسناد جيد) فيه نظر، وقد نبه لهذا المنذري في مختصر أبي داود فقال: (في إسناد محمد بن إسحاق) وهو محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المظلي، إمام المغازي، قال الحافظ ابن حجر في =

وقوّاه ابن عبد البر وذكر له النسائي غلّة مؤثرة^(٣١).

٩٦٧ - وعن عبد الله بن دينار ، عن عمر قال ، قال النبي ﷺ : « الولاء لحمة كلحمة النسب ، لاتباع ولا توهب » رواه أبو يعلى الموصلي^(٣٢) ، وأبو حاتم البستي^(٣٣) ، وتكلم فيه البيهقي وغيره^(٣٤) . وقد رواه الطبراني^(٣٥) من رواية نافع عن ابن عمر .

٩٦٨ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر بن الخطاب قال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما أحرزَ الولدُ أو الوالدُ فهو لعصبيته منْ »

= تقريب التهذيب (بتحقيق عبد اللطيف) ٢ / ١٤٤ : صدوق يدّلس ، روى له البخاري تعليقاً ، ومسلم ، وأصحاب السنن الأربعة .

(٢٩) عزاه للنسائي في « السنن الكبرى » الحافظ المزي في تحفة الاشراف (طبعة الهند) ٦ / ٣٤١ ، في أطراف عبد الله بن عمرو بن العاص ، الحديث (٨٨١٧) .

(٣٠) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ٤ / ٩٦ ، كتاب الفرائض ، الحديث (٨٧) .

(٣١) غلّة الحديث أنه منقطع ، (الحافظ ابن حجر ، التلخيص الحبير بتحقيق اليماني ٣ / ٨٤ ، الحديث : ١٣٥٨) .

(٣٢) ليس عند أبي يعلى في مسنده المطبوع (بتحقيق حسين سليم أسد) ضمن مسند عمر رضي الله عنه ، ولم يخرججه الهيثمي في مجمع الزوائد ، ولا الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ، والله أعلم .

(٣٣) الحافظ ابن حجر ، التلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ٤ / ٢١٣ ، كتاب العتق ، باب الولاء ، الحديث (٢١٥١) .

(٣٤) نقل الحافظ ابن حجر في المصدر نفسه : (وقال - البيهقي - في المعرفة : كأن الشافعي حدّث به من حفظه ، فنسي عبيد الله بن عمر من إسناده . وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء له ، عن أبي يوسف ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار به . وقال أبو بكر النيسابوري : هذا خطأ ، لأن الثقات روه عن عبد الله بن دينار بغير هذا اللفظ ، وهذا اللفظ إنّما هو رواية الحسن المرسلة) .

(٣٥) ليس عنده في « المعجم الكبير » ولا « الصغير » ، عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٢٣١ ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في الولاء ومن يرثه عن عبد الله بن أبي أوفى ، وقال الهيثمي : وفيه عبيد بن القاسم وهو كذاب .

كانَّ رواه ابن المديني وقال : (هو من صحيح ما يروى عن عمر) وأبو داود^(٣٦) ، وابن ماجه^(٣٧) ، والنسائي^(٣٨) ، وابن داود وتكلم فيه ، وصححه ابن عبد البر^(٣٩) .

-
- (٣٦) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣/٣٣٢ ، كتاب الفرائض (١٣) ، باب في الولاء (١٢) ، الحديث (٢٩١٧) . في قصة طويلة .
- (٣٧) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢/٩١٢ ، كتاب الفرائض (٢٣) ، باب ميراث الولاء (٧) ، الحديث (٢٧٣٢) .
- (٣٨) عزاه للنسائي في « السنن الكبرى » الحافظ الجزي في تحفة الأشراف ٧٧/٨ - ٧٨ ، في أطراف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، الحديث (١٠٥٨١) .
- (٣٩) قال ابن عبد البر : (هذا حديث حسن صحيح غريب) ابن القيم ، تهذيب سنن أبي داود (المطبوع مع مختصر المنذري بتحقيق أحمد شاكر) ٤/١٨٤ .

١٤- كِتَابُ الْعِتْقِ

[١ - باب أحكام العتق]

٩٦٩ - عن سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا امْرِئٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا ، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ^(١) ! قَالَ : فَانْطَلَقْتُ ، حِينَ سَمِعْتُ (هَذَا) ^(٢) الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ [دِرْهَمٍ] ^(٣) أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ « مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٩٧٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : « سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ، قَالَ : إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ ، قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَعْلَاهَا ^(٥) ثَمَنًا ، وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : تُعِينُ ضَائِعًا ^(٦) أَوْ تَصْنَعُ

(١) واللفظ عند مسلم : (من النار) .

(٢) كلمة (هذا) ليست عند مسلم .

(٣) كلمة درهم ساقطة من الأصل المطبوع ، وقد أثبتناها من مسلم .

(٤) - أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٤٦/٥ ، كتاب العتق

(٤٩) ، باب في العتق وفضله (١) ، الحديث (٢٥١٧) ، وفي موضع آخر من صحيحه .

- وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ١١٤٨/٢ ، كتاب العتق (٢٠) ، باب فضل

العتق (٥) ، الحديث (١٥٠٩/٢٤) .

(٥) في الأصل المطبوع : (أغلاها) ، وليست للبخاري ولا مسلم ، وقد ضبطها الحافظ ابن حجر في

« الفتح » بالعين المهملة وقال : وللكشميهني بالغين المعجمة ، وكذا للنسفي ، والمعنى متقارب .

(٦) وردت في الأصل المطبوع : (صائعا) وقد ضبطها الحافظ ابن حجر في « الفتح » بالضاد المعجمة =

لَأَخْرَقَ^(٧) ، قلت: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ» متفق عليه^(٨).

٩٧١- وعن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ »^(٩).

٩٧٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً أَوْ شَقِيصاً فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ فَاسْتُسْعِيَ^(١٠) بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » متفق عليه^(١١) ، واللفظ للبخاري .

= وبعد الألف تحتانية لجميع الرواة في البخاري كما جزم به عياض وغيره ، وكذا هو في مسلم ، إلا في رواية السمرقندي والمراد بالضائع : ذو الضياع من فقر أو عيال .
(٧) تصحفت في الأصل المطبوع إلى (لأخرة) . نقل الحافظ في «الفتح» : قال أهل اللغة : رجل أخرق لا صنعة له .

(٨) - أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٤٨/٥ ، كتاب العتق (٤٩) ، باب أي الرقاب أفضل (٢) ، الحديث (٢٥١٨) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ٨٩/١ ، كتاب الايمان (١) ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٣٦) ، الحديث (٨٤/١٣٦) .

(٩) - أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٥١/٥ ، كتاب العتق (٤٩) ، باب إذا أعتق عبد بين اثنين . . . (٤) ، الحديث (٢٥٢٢) ، وفي مواضع أخرى من صحيحه .

- وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ١٢٨٦/٣ ، كتاب الأيمان (٢٨) ، باب من أعتق شركاء له في عبد (١٢) ، الحديث (١٥٠١/٤٧) .

(١٠) تصحفت في الأصل المطبوع إلى (فاستسقى) .

(١١) - أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٥٦/٥ ، كتاب العتق (٤٩) ، باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال . . . (٥) ، الحديث (٢٥٢٧) ، وفي مواضع أخرى من صحيحه .

- وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ١١٤٠/٢ ، كتاب العتق (٢٠) ، باب ذكر سعاية العبد (١) ، الحديث (١٥٠٣/٣) وفي مواضع أخرى من صحيحه .

٩٧٣ - وعنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » .^(١٢)

٩٧٤ - وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : « أَنَّ رَجُلًا أُعْتِقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا^(١٣) ، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةَ وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا » رواهما مسلم^(١٤) .

٩٧٥ - وعن حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عن قَتَادَةَ ، عن الْحَسَنِ ، عن سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » رواه أحمد^(١٥) ، وأبو داود^(١٦) ، وابن ماجه^(١٧) ، والنسائي^(١٨) ، والطبراني^(١٩) ، والترمذي^(٢٠) وقال : (لا

(١٢) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١١٤٨/٢ ، كتاب العتق (٢٠) ، باب فضل عتق الوالد (٦) ، الحديث (١٥١٠/٢٥) .

(١٣) تصحفت في الأصل المطبوع إلى (ثلاثاً) والتصويب من مسلم .

(١٤) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٢٨٨/٣ ، كتاب الأيمان (٢٧) ، باب من أعتق شركأ له في عبد (١٢) ، الحديث (١٦٦٨/٥٦) .

(١٥) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٥/٥ ، ١٨ ، في مسند سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(١٦) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ٢٦٠/٤ ، كتاب العتق (٢٣) ، باب فيمن مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ (٧) ، الحديث (٣٩٤٩) .

(١٧) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٨٤٣/٢ ، كتاب العتق (١٩) ، باب من مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ (٥) ، الحديث (٢٥٢٤) .

(١٨) عزاه للنسائي في « السنن الكبرى » الجزئي في تحفة الأشراف (طبعة الهند) ٦٧/٤ ، في أطراف سمرة بن جندب رضي الله عنه ، الحديث (٤٥٨٥) .

(١٩) الطبراني ، المعجم الكبيره (بتحقيق السلفي) ٢٤٨/٧ - ٢٤٩ ، في معجم سمرة بن جندب رضي الله عنه ، الحديث (٦٨٥٢) .

(٢٠) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٤٠٩/٢ - ٤١٠ ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء فيمن مَلَكَ ذَا مَحْرَمٍ (٢٨) ، الحديث (١٣٧٦) .

نعرفه مسنداً إلا من حديث حمّاد). وقد روي من قول عمر^(٢١) ومن قول الحسن^(٢٢)، وروي من حديث ابن عمر^(٢٣) وعائشة. والله أعلم.

٩٧٦ - وعن سَفِينَةَ قال: « كُنْتُ مَمْلُوكًا لَأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَعْتَقَكَ وَأَشْتَرْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ؟ فَقُلْتُ: وَإِنْ لَمْ تَشْتَرْطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتُ، فَأَعْتَقْتَنِي وَأَشْتَرْتُ عَلَيَّ » رواه أحمد^(٢٤)، وأبو داود^(٢٥) وهذا لفظه، وابن ماجه^(٢٦)، والنسائي^(٢٧)، والحاكم^(٢٨)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد).

٢ - باب التدبير

٩٧٧ - عن عمرو بن دينار عن جابر: « أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ [مَالٌ]^(١) غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ [مِنِّي]^(١)؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانٍ مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ » قال عمرو:

(٢١) قول عمر ذكره الترمذي في السنن (بتحقيق عثمان) ٤٠٩/٢ - ٤١٠ كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا محرم (٢٨)، الحديث (١٣٧٦)، وأبو داود في السنن (بتحقيق الدعاس) ٢٦٠/٤، كتاب العتق (٢٣) باب فيمن ملك ذا رحم محرم (٧)، الحديث (٣٩٥٠).

(٢٢) قول الحسن ذكره أبو داود في المصدر نفسه، الحديث (٣٩٥١).

(٢٣) حديث ابن عمر أخرجه الترمذي وابن ماجه.

(٢٤) أحمد، المسند (طبعة اليمينية بالقاهرة) ٢٢١/٥، في مسند سفينة مولى رسول الله ﷺ.

(٢٥) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢٥٠/٤ - ٢٥١، كتاب العتق (٢٣)، باب في العتق على الشرط (٣)، الحديث (٣٩٣٢).

(٢٦) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٨٤٤/٢، كتاب العتق (١٩)، باب من أعتق عبداً واشترط خدمته (٦)، الحديث (٢٥٢٦).

(٢٧) عزاه الجزبي في تحفة الأشراف (طبعة الهند) ٢٢/٤ للنسائي في «السنن الكبرى» كتاب العتق، وفي كتاب الشروط

(٢٨) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ٢١٣/٢ - ٢١٤، كتاب العتق، باب العتق على الشرط.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع، وقد أثبتناه من مسلم.

سمعت جابر بن عبد الله يقول: (عبدًا قبطياً مات عام أول)، متفق عليه^(٢)، واللفظ لمسلم، وفي لفظ للبخاري^(٣): «أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ فَاحْتِاجَ».

٩٧٨ - وروى النسائي^(٤) من رواية الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء عن جابر قال: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، وَكَانَ مُحْتَاجًا، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَمَانٍ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: اقْضِ دَيْنَكَ».

٣ - باب المكاتب وأمّ الولد

٩٧٩ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتِبٍ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أُوقِ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتِبٍ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دِنَانِيرٍ فَهُوَ عَبْدٌ» رواه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، والحاكم^(٤)، وصححه، ورواه ابن حبان^(٥) مختصراً.

(٢) - أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٧٨/١٣، كتاب الأحكام (٩٣)، باب بيع الإمام على الناس... (٣٢)، الحديث (٧١٨٦).

- وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ١٢٨٩/٣، كتاب الأيمان (٢٧)، باب جواز بيع المدبر (١٣)، الحديث (٩٩٧/٥٨).

(٣) البخاري، المصدر السابق ٣٥٤/٤، كتاب البيوع (٣٤)، باب بيع المزايمة... (٥٩)، الحديث (٢١٤١).

(٤) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٢٤٦/٨، كتاب آداب القضاة (٤٩) باب منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم... (٢٩).

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٨٤/٢، في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢٤٤/٤، كتاب العتق (٢٣)، باب في المكاتب يؤذي بعض كتابته... (١)، الحديث (٣٩٢٧).

(٣) الترمذي، السنن (بتحقيق عثمان) ٣٦٦/٢، كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤذي (٣٥)، الحديث (١٢٧٨).

٩٨٠ - وعنه عن النبي ﷺ قال : « المَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ دِرْهَمٌ » رواه أبو داود^(٦) ، وهو من رواية إسماعيل بن عياش ، عن شيخ شامي ثقة^(٧) .

٩٨١ - وعن أم سلمة قالت ، قال لنا رسول الله ﷺ : « إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ مَكَاتِبٌ ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ » رواه أحمد^(٨) ، وأبو داود^(٩) ، وابن ماجه^(١٠) ، والنسائي^(١١) ، والترمذي^(١٢) وصححه ، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة^(١٣) .

(٤) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ٢/٢١٨ ، كتاب المكاتب ، باب قصة مكاتبة سلمان الفارسي رضي الله عنه . وأقره الذهبي في التلخيص على صحته .

(٥) الحافظ ابن حجر ، التلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ٤/٢١٦ ، كتاب الكتابة (٨٦) ، الحديث (٢١٥٦) .

(٦) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٤/٢٤٢ ، كتاب العتق (٢٣) ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته . . . (١) ، الحديث (٣٩٢٦) .

(٧) هو سليمان بن سليم الكناني ، أبو سلمة الشامي القاضي ، ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (طبعة حيدرآباد) ٤/١٩٥ .

لكن قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (المطبوع مع شرح الخطابي بتحقيق شاكر) ٥/٣٨٣ : (فيه عمرو بن شعيب ، وفيه أيضاً إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال) .

(٨) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/٢٨٩ ، في مسند أم سلمة زوج النبي ﷺ .

(٩) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٤/٢٤٤ - ٢٤٥ ، كتاب العتق (٢٣) ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته . . . (١) ، الحديث (٣٩٢٨) .

(١٠) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢/٨٤٢ ، كتاب العتق (١٩) ، باب المكاتب (٣) ، الحديث (٢٥٢٠) .

(١١) عزاه المنذري في مختصر سنن أبي داود (المطبوع مع شرح الخطابي بتحقيق شاكر) ٥/٣٨٨ للنسائي .

(١٢) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٢/٣٦٦ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي (٣٥) ، الحديث (١٢٧٩) .

(١٣) أخرج المنذري في المصدر السابق : (قال الشافعي في القديم : ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري =

٩٨٢ - وعن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « يُؤَدَّى الْمُكَاتِبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ : دِيَّةَ الْحُرِّ وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَّةَ الْعَبْدِ » قَالَ : وَكَانَ عَلِيٌّ وَمُرْوَانَ يَقُولَانِ ذَلِكَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (١٤) وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَأَحْمَدُ (١٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٧) ، وَقَدْ أَعْلَى (١٨) .

٩٨٣ - وعن عمرو بن الحارث - خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عن جريرة بنت الحارث قالت : « مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دَرْهَمًا ، وَلَا دِينَارًا ، وَلَا عَبْدًا ، وَلَا أُمَّةً ، وَلَا شَيْئًا ، إِلَّا بَغَلَتْهُ الْبَيْضَاءُ ، وَسِلَاحُهُ ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩) .

٩٨٤ - وروى أبو القاسم البغوي ، عن علي ، عن الجعد بن سفيان ، عن أبيه ، عن عكرمة ، عن عمر قال : « أُمُّ الْوَلَدِ أُعْتَقَتْهَا وَلِذَهِهَا وَإِنْ كَانَ سَقَطًا » (٢٠)

= سمعه من نهبان ، ولم أر من رضى من أهل العلم يثبت واحداً من هذين الحديثين ، والله أعلم . قال البيهقي : أراد هذا - الحديث - وحديث عمرو بن شعيب في المُكَاتِبِ . . . وحديث نهبان قد ذكر فيه معمر سماع الزهري من نهبان) .

(١٤) أبو داود الطيالسي ، المسند (طبعة حيدر آباد) ص : ٣٥ ، في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، الحديث (٢٦٨٦) .

(١٥) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١/٢٦٠ ، في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(١٦) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٤/٧٠٦ ، كتاب الديات (٣٣) ، باب في دية المكاتب (٢٢) ، الحديث (٤٥٨١) .

(٧١) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٨/٤٦ ، كتاب القسامة (٤٥) ، باب دية المكاتب (٣٨ ، ٣٩) .

(١٨) ذكر الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود (بتحقيق شاکر) ٦/٣٧٤ أن النسائي أخرجه مسنداً ومرسلاً .

(١٩) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥/٣٥٦ ، كتب الشروط (١) ، باب الوصايا . . . (١) الحديث (٢٧٣٩) .

(٢٠) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١٠/٣٤٦ ، كتاب عتق أمهات الأولاد ، باب الرجل =

فيه إرسال ، وقد رُوِيَ عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر^(٢١) ، وروي عنه عن ابن عباس مرفوعاً^(٢٢) . والله أعلم .

= يطأ أمته بالملك فتلد له .

(٢١) و(٢٢) البيهقي ، المصدر نفسه .

١٥- كِتَابُ النِّكَاحِ

[١ - باب أحكام النكاح]

٩٨٥ - عن عَلْقَمَةَ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِنَى فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ ، فَقَامَ مَعَهُ يَحْدُثُهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! أَلَا نَزَوَّجُكَ امْرَأَةً شَابَةً لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ ؟! قَالَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَيْسَ قُلْتُ ذَلِكَ ! لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » (١) .

٩٨٦ - وعن أَنَسٍ : « أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوا أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَكُلُ اللَّحْمَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا ، لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » متفق عليه (٢) ، واللفظ لمسلم .

-
- (١) - أخرجه البخاري في صحيحه (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٠٦/٩ ، كتاب النكاح (٦٧) ، باب قول النبي ﷺ من استطاع الباءة . . . (٢) ، الحديث (٥٠٦٥) .
- وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ١٠١٨/٢ ، كتاب النكاح (١٦) ، باب استحباب النكاح . . . (١) الحديث (١٤٠٠/١) ، واللفظ له .
(٢) - أخرجه البخاري في صحيحه (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٠٤/٩ ، كتاب النكاح (٦٧) ، باب الترغيب في النكاح (١) ، الحديث (٥٦٠٣) .

٩٨٧ - وعنه قال : « كان رسول الله ﷺ يأمر بالبائة وينهي عن التبتل نهياً شديداً ويقول : تزوجوا الودود الولود إني مكاثر الأنبياء يوم القيمة » رواه الامام أحمد^(٣) ، وسمويه^(٤) ، وابن حبان^(٥) .

٩٨٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « تُنكح المرأة لأربعٍ : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » متفق عليه^(٦) .

٩٨٩ - وعنه : « أن النبي ﷺ كان إذا رفاً إنساناً قد تزوج قال : بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير » رواه أحمد^(٧) ، وأبو داود^(٨) ، وابن ماجه^(٩) ، والنسائي^(١٠) في « اليوم والليلة » ، والترمذي^(١١) وصححه .

= - واخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ١٠٢٠/٢ ، كتاب النكاح (١٦) ، باب استحباب النكاح . . . (١) ، الحديث (١٤٠١/٥) .

(٣) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٥٨/٣ ، في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من المصادر .

(٥) الهيثمي ، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (بتحقيق حمزة) ص : ٣٠٢ ، كتاب النكاح (١٧) ، باب ما جاء في التزويج واستحبابه (١) ، الحديث (١٢٢٨) .

(٦) - أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقق عبد الباقي) ١٣٢/٩ ، كتاب النكاح (٦٧) ، باب الأكفاء في الدين (١٥) ، الحديث (٥٠٩٠) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ١٠٨٦/٢ ، كتاب الرضاع (١٧) ، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٥) ، الحديث (١٤٦٦/٥٣) .

(٧) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٨١/٢ ، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٨) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ٥٩٨/٢ ، كتاب النكاح (٦) ، باب ما يقال للمتزوج (٣٧) ، الحديث (٢١٣٠) .

(٩) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٦١٤/١ ، كتاب النكاح (٩) ، باب تهنة النكاح (٢٣) ، الحديث (١٩٠٥) .

(١٠) عزاه الجزري في تحفة الأشراف (طبعة الهند) ٤١٠/٩ ، في أطراف أبي هريرة رضي الله عنه ، =

٩٩٠ - وعن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : « عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّهْدَ فِي الصَّلَاةِ ، وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ : إِنْ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا . مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ » رواه أحمد^(١٢) ، وأبو داود^(١٣) ، والنسائي^(١٤) . وهذا لفظه ، وابن ماجه^(١٥) ، والترمذي^(١٦) وقال : (حديث حسن) .

٩٩١ - وعن جابر قال ، قال رسول الله ﷺ : « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ ! قَالَ : (جابر)^(١٧) فَخَطَبْتُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلَمَةَ ، فَكُنْتُ أَنْخَبًا لَهَا تَحْتَ الْكَرْبِ حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا » رواه أحمد^(١٨) وهذا لفظه ، وأبو داود^(١٩) من رواية

= الحديث (١٢٦٩٨) للنسائي في « عمل اليوم والليلة » .

(١١) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٢/٢٧٦ - ٢٧٧ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء ما يُقال للمتزوج (٧) الحديث (١٠٩٧) .

(١٢) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١/٣٩٢ ، في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(١٣) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢/٥٩١ ، كتاب النكاح (٦) ، باب في خطبة النكاح (٣٣) ، الحديث (٢١١٨) .

(١٤) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٣/١٠٤ - ١٠٥ ، كتاب الجمعة (١٤) باب كيف الخطبة (٢٤) ، وليس هذا اللفظ له من المجتبى ، ولعله له من « عمل اليوم والليلة » على ما عراه إليه الجزري في تحفة الأشراف (طبعة الهند) ٧/١٦٢ ، في أطراف ابن مسعود رضي الله عنه الحديث (٩٦١٨) .

(١٥) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٦٠٩ ، كتاب النكاح (٩) ، باب خطبة النكاح (١٩) ، الحديث (١٨٩٢) .

(١٦) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٢/٢٨٥ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح (١٦) ، الحديث (١١١١) .

(١٧) ما بين الهلالين زيادة في الأصل المطبوع ليست عند أحمد .

(١٨) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣/٣٣٤ ، في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

ابن إسحاق^(٢٠) وهو صدوق ، عن داود بن الحصين^(٢١) وهو من رجال الصحيحين .

٩٩٢ - وعن واقد بن عبد الرحمن ، وهو ثقة ، عن جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب [الرجل]^(٢٢) على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله - أو يأذن له الخاطب » متفق عليه^(٢٣) ، واللفظ للبخاري .

٩٩٣ - وعن سهل بن سعد الساعدي قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! جئتُ أهب نفسي لك^(٢٤) فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النّظر فيها وصوبه ! ثم طأطأ رسول الله ﷺ [رأسه]^(٢٥) ، فلما رأته المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله ! إن لم يكن

(١٩) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٥٦٥/٢ - ٥٦٦ ، كتاب النكاح (٦) ، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (١٩) ، الحديث (٢٠٨٢) .
(٢٠) محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المظلي ، إمام المغازي ، صدوق يدلس . روى له البخاري تعليقاً ، ومسلم ، والأربعة (ابن حجر ، تقریب التهذيب - بتحقيق عبد اللطيف - ١٤٤/٢ ، الترجمة : ٤٠) .

(٢١) داود بن الحصين ، أبو سليمان القرشي ، ذكره ابن القيسراني في الجمع بين رجال الصحيحين (طبعة حيدرآباد) ١٢٩/١ ، الترجمة (٥١٠) في باب الدال ، من اسمه داود عندهما .

(٢٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع ، وهو في لفظ البخاري .

(٢٣) - أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٩٨/٩ ، كتاب النكاح (٦٧) ، باب لا يخطب على خطبة أخيه . . . (٤٥) ، الحديث (٥١٤٢) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ١٠٢٩/٢ ، كتاب النكاح (١٦) ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها . . . (٤) ، الحديث (١٤٠٨/٣٨) ، ضمن حديث متضمن لجملة من أحكام النكاح .

(٢٤) واللفظ عند مسلم : (أهب لك نفسي) .

(٢٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع ، وهو من صحيح مسلم .

لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرُوجُنِيهَا ، فَقَالَ : فَهَلْ عِنْدَكَ [مِنْ] (٢٦) شَيْءٍ ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ [مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : انظُرْ وَلَوْ خَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ] (٢٦) ، وَلَا خَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ ! وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي ؟ - قَالَ سَهْلٌ : مَا لَهُ رِذَاءٌ - ، [فَلَهَا نِصْفُهُ] (٢٦) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ [مِنْهُ] (٢٦) شَيْءٌ ؟ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًّا ، فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا [وَسُورَةٌ] (٢٦) كَذَا- عَدَدَهَا . فَقَالَ : تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ « متفق عليه (٢٧) ، واللفظ لمسلم . وفي لفظ (٢٨) : « قَالَ أَنْطَلِقَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ! فَعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ » . وفي لفظ للبخاري (٢٩) : « مَكَتَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

٩٩٤ - وعن عبد الله القرشي ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « أعلنوا النكاح » رواه الامام أحمد (٣٠) ، والطبراني (٣١)

(٢٦) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع ، وهو من صحيح مسلم .
 (٢٧) - أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٨٠/٩ - ١٨١ ، كتاب النكاح (٦٧) ، باب النظر الى المرأة قبل التزويج (٣٥) ، الحديث (٥١٢٦) .
 - وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ١٠٤٠/٢ - ١٠٤١ ، كتاب النكاح (١٦) ، باب الصداق ... (١٣) ، الحديث (١٤٢٥/٧٦) .
 (٢٨) اللفظ لمسلم في المصدر نفسه ، الحديث (١٤٢٥/٧٧) .
 (٢٩) أخرجه البخاري في المصدر السابق ، الأحاديث (٢٣١٠) ، ٥٠٢٩ ، ٥٠٣٠ ، ٥٠٨٧ ، ٥١٢١ ، ٥١٢٦ ، ٥١٣٢ ، ٥١٣٥ ، ٥١٤١ ، ٥١٤٩ ، ٥١٥٠ ، ٥٨٧١ ، ٧٤١٧) ، واللفظ عنده : (مَلَكَتُكَهَا) (وليس عنده لفظ (مَكَتَاكَهَا) .

(٣٠) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٥/٤ ، في مسند عبدالله بن الزبير رضي الله عنه .
 (٣١) وعزاه له الهيثمي في مجمع الزوائد (طبعة القدسي بالقاهرة) ٢٨٩/٤ ، كتاب النكاح ، باب =

وقال : (صحيح الإسناد).

٩٩٥ - وعن أبي موسى قال ، قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » رواه أحمد (٣٢) ، وأبو داود (٣٣) ، وابن ماجه (٣٤) ، والترمذي (٣٥) ، وابن حبان (٣٦) ، وصححه ابن المديني وغيره .

٩٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تُنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تُنكح البكر حتى تستأذن ! قالوا : يا رسول الله ! وكيف إذن؟ قال : أن تسكت » متفق عليه (٣٧).

٩٩٧ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن ، وإذنها سكوته » رواه مسلم (٣٨) . وفي لفظ : « ليس للولي مع

-
- = إعلان النكاح واللغو . وليس في القسم المطبوع من المعجم الكبير للطبراني بتحقيق عبد المجيد السلفي .
- (٣٢) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٩٤/٤ ، في مسند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .
- (٣٣) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٥٦٨/٢ ، كتاب النكاح (٦) ، باب في الولي (٢٠) ، الحديث (٢٠٨٥) .
- (٣٤) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٦٠٥/١ ، كتاب النكاح (٩) ، باب لا نكاح إلا بولي (١٥) ، الحديث (١٨٨١) .
- (٣٥) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٢٨٠/٢ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء : لا نكاح إلا بولي (١٤) ، الحديث (١١٠٧) .
- (٣٦) الهيثمي ، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (بتحقيق حمزة) ص : ٣٠٤ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الولي والشهود (٦) ، الحديث (١٢٤٣) .
- (٣٧) - أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٩١/٩ ، كتاب النكاح (٦٧) ، باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٤١) ، الحديث (٥١٣٦) .
- وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ١٠٣٦/٢ ، كتاب النكاح (١٦) ، باب استئذان الثيب في النكاح ... (٩) ، الحديث (١٤١٩/٦٤) .
- (٣٨) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٠٣٧/٢ ، كتاب النكاح (١٦) ، باب استئذان الثيب في =

الثَّيْبِ أَمْرٌ ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ ، وَصَمَّتْهَا إِقْرَارَهَا « رواه أبو داود (٣٩) ، والنسائي (٤٠) ، وأبو حاتم البستي (٤١) ، والدارقطني (٤٢) .

٩٩٨ - وعنه : « أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ » رواه الامام أحمد (٤٣) ، وأبو داود (٤٤) ، وابن ماجه (٤٥) ، والدارقطني (٤٦) ، وله علة بينها أبو داود وأبو حاتم وهي : الإرسال (٤٧) .

٩٩٩ - وعن الحسن عن سُمْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ

-
- = النكاح ... (٩) ، الحديث (١٤٢١/٦٧) .
- (٣٩) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٥٧٨/٢ - ٥٧٩ ، كتاب النكاح (٦) ، باب في الثيب (٢٦) ، الحديث (٢١٠٠) .
- (٤٠) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٨٥/٦ ، كتاب النكاح (٢٦) ، باب استئذان البكر في نفسها (٣١) .
- (٤١) الهيثمي ، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (بتحقيق حمزة) ص : ٣٠٤ ، كتاب النكاح ، باب الاستئمار (٥) ، الحديث (١٢٤١) .
- (٤٢) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ٢٣٩/٣ ، كتاب النكاح ، الحديث (٦٦) .
- (٤٣) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٧٣/١ ، في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه .
- (٤٤) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٥٧٦/٢ ، كتاب النكاح (٦) ، باب البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها (٢٥) ، الحديث (٢٠٩٦) .
- (٤٥) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٦٠٣/١ ، كتاب النكاح (٩) ، باب من زوج ابنته وهي كارهة (١٢) ، الحديث (١٨٧٥) .
- (٤٦) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ٢٣٥/٣ ، كتاب النكاح ، الحديث (٥٦) .
- (٤٧) قال أبو داود ، في المصدر نفسه بعد أن ساقه بإسناده عن عكرمة : (لم يذكر ابن عباس ، وكذلك رواه الناس مرسلًا معروف) . وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث (بتحقيق الخطيب) ٤١٤/١ ، كتاب النكاح ، الحديث (١٢٤٤) : (قال أبي : يدخل بين أبي ذئب ونافع رجل يسمى عمر بن حسين) .

فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا» رواه أحمد (٤٨)، وأبو داود (٤٩)، وابن ماجه (٥٠)،
والترمذي (٥١). وحسنه .

وقد روي عن الحسن ، عن عقبه بن عامر ، والصحيح رواية من رواهما عن
سمره .

١٠٠٠ - وعن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عقيل ، عن جابر قال ، قال
رسول الله ﷺ : « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ » رواه الإمام
أحمد (٥٢)، وأبو داود (٥٣)، والترمذي (٥٤)، وقال : (هذا حديث حسن صحيح).
و« ابن عقيل » مختلف في الاحتجاج به (٥٥).

(٤٨) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٨/٥ ، في مسند سمره بن جندب رضي الله عنه .
(٤٩) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ٥٧١/٢ ، كتاب النكاح (٦) ، باب إذا أنكح الوليان (٢٢)
الحديث (٢٠٨٨) .

(٥٠) الحديث له تنمة عند الأئمة وهي : « وأيما رجل باع ببعاً من رجلين فهو للأول منهما » وقد أورده
ابن ماجه في سننه (بتحقيق عبد الباقي) ٧٣٨/٢ ، كتاب التجارات (١٢) ، باب إذا باع المجيزان
فهو للأول (٢١) ، الحديث (٢١٩٠) ، فاقصر على التتمه ، لكن عزاه المنذري له في مختصر سنن
أبي داود (بتحقيق شاكر) ٣٥/٣ ، كتاب النكاح ، باب إذا أنكح الوليان ، الحديث (٢٠٠٣) فلعله
أطلع على نسخة فيها الحديث بتمامه .

(٥١) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٢٨٨/٢ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الوليان يزوجان
(١٩) ، الحديث (١١١٦) ، والحديث أخرجه النسائي أيضاً في المعجمي من السنن (بشرح
السيوطي وحاشية السندي) ٣١٤/٧ ، كتاب البيوع (٤٤) ، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها
مستحق (٩٦) .

(٥٢) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٠١/٣ ، في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه .
(٥٣) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ٥٦٣/٢ ، كتاب النكاح (٦) ، باب في نكاح العبد بغير إذن
سيده (١٧) ، الحديث (٢٠٧٨) .

(٥٤) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٢٨٩/٢ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن
سيده (٢٠) ، الحديث (١١١٧) .

(٥٥) قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف) ٤٤٧/١ - ٤٤٨ ، =

١٠٠١ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » متفق عليه (٥٦).

١٠٠٢ - وعنه قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ » وهو أن يقول الرجل : زَوَّجَنِي ابْنَتَكَ وَأَزَوَّجَكَ ابْنَتِي ، وَزَوَّجَنِي أُخْتَكَ وَأَزَوَّجَكَ أُخْتِي . رواه مسلم (٥٧).

١٠٠٣ - وعن ابن عباس قال : « تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهِيَ مُحْرِمٌ » متفق عليه (٥٨).

١٠٠٤ - وعن يزيد بن الأصم قال ، حدثني مَيْمُونَةُ بنتُ الْحَارِثِ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ حَلَالٌ » قال : وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رواه مسلم (٥٩).

١٠٠٥ - وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ

= الترجمة (٦٠٧) : (صدوق ، في حديثه لين ، ويقال تغير بآخره ، من الرابعة ، مات بعد الأربعين . روى له البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه) .

(٥٦) - أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٦٠/٩ ، كتاب النكاح (٦٧) ، باب لا تُنكح المرأة على عمّتها (٢٧) ، الحديث (٥١٠٩) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ١٠٢٨/٢ ، كتاب النكاح (١٦) ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٤) ، الحديث (١٤٠٨/٣٣) .

(٥٧) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٠٣٥/٢ ، كتاب النكاح (١٦) ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (٧) ، الحديث (١٤١٦/٦١) .

(٥٨) - أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥٠٩/٧ ، كتاب المغازي (٦٤) ، باب عمرة القضاء (٤٣) ، الحديث (٤٢٥٨) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ١٠٣٢/٢ ، كتاب النكاح (١٦) ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (٥) ، الحديث (١٤١٠/٤٧) .

(٥٩) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٠٣٢/٢ ، كتاب النكاح (١٦) ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (٥) ، الحديث (١٤١١/٤٨) .

يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ « متفق عليه^(٦٠) ، واللفظ لمسلم .

١٠٠٦ - وعن سلمة بن الأكوع قال : « رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسَ ^(٦١) فِي الْمَتَعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا » رواه مسلم ^(٦٢) .

١٠٠٧ - وعن ابن مسعود قال : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [الْمِحْلَ] وَالْمِحْلَلُ [لَهُ] » رواه أحمد^(٦٣) ، والنسائي^(٦٤) ، والترمذي^(٦٥) وصحَّحه .

١٠٠٨ - وعن عمرو بن شعيب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ » رواه أحمد^(٦٦) ، وأبو داود^(٦٧) ، وإسناده صحيح إلى « عمرو » ، وهو ثقة محتج به عند الجمهور^(٦٨) .

(٦٠) - أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢١٧/٩ ، كتاب النكاح (٦٢) ، باب الشروط في النكاح (٥٢) ، الحديث (٥١٥١) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ١٠٣٥/٢ - ١٠٣٦ ، كتاب النكاح (١٦) ، باب الوفاء بالشروط في النكاح (٨) ، الحديث (١٤١٨/٦٣) .
(٦١) قال ياقوت. في معجم البلدان (طبع مصر) ٣٧٥/١ : (أوطاس : واد في ديار هوزان ، كانت فيه واقعة حنين) .

(٦٢) مسلم ، المصدر نفسه ١٠٢٣/٢ ، باب نكاح المتعة . . . (٣) ، الحديث (١٤٠٥/١٨) .
(٦٣) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤٥٠/١ - ٤٥١ ، في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٦٤) النسائي ، المعجمي من السنن (بشرح السيوطي حاشية السندي) ١٤٩/٦ ، كتاب الطلاق ، باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ (١٣) .

(٦٥) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٢٩٤/٢ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في المحل والمحلل له (٢٦) ، الحديث (١١٢٨) .

(٦٦) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٢٤/٢ ، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦٧) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٥٤٣/٢ ، كتاب النكاح (٦) ، باب في قوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ (٥) ، الحديث (٢٠٥٢) .

(٦٨) قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (بتحقيق عبد اللطيف) ٧٢/٢ ، الترجمة (٦٠٧) : =

١٠٠٩ - وعن عائشة قالت : « طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَا حَتَّى يَذُوقَ الْأَخْرَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ » متفق عليه (٦٩) .
واللفظ لمسلم .

٢ - باب الخيار في النكاح وذكر نكاح الكفار

١٠١٠ - عنها أنها قالت : « كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سُنِينَ : خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ ، وَأَهْدَيْتِ لَهَا لَحْمًا فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَتَيْتِي بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ فَقَالَ : أَلَمْ أَرُ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ ؟ فَقَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكَّرْهُنَا أَنْ نَطْعِمَكَ مِنْهُ ، فَقَالَ : هُوَ عَلَيَّهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا : إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » متفق عليه (١) ، واللفظ لمسلم .

١١١١ - وله (٢) عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت : « كَانَ زَوْجٌ

= (صدوق ، من الخامسة ، مات سنة ثمان عشرة ومائة . روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ، والأربعة) .

(٦٩) - أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢٤٩/٥ ، كتاب الشهادات (٥٢) ، باب شهادة المختبيء . . . (٣) ، الحديث (٢٦٣٩) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ١٠٥٧/٢ ، كتاب النكاح (١٦) ، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها . . . (١٧) ، الحديث (١٤٣٣/١١٥) .

(١) - أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤٠٤/٩ ، كتاب الطلاق (٦٨) ، باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً (١٤) ، الحديث (٥٢٧٩) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ٢١٤٤/٢ - ٢١٤٥ ، كتاب العتق (٢٠) ، باب انما الولاء لمن أعتق (٢) ، الحديث (١٥٠٤/١٤) .

(٢) مسلم ، المصدر نفسه ، الحديث (١٥٠٤/١٣) .

بِريرة عَبْدًا .

١٠١٢ - وعن الأسود عن عائشة قالت : « كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » رواه أحمد^(٣)، وأبو داود^(٤)، وابن ماجه^(٥)، والنسائي^(٦)، والترمذي^(٧) وهذا لفظه، وقال : (حديث حسن صحيح) قال إبراهيم بن أبي طالب : (خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة قال : إنه حرٌّ، وقال الناس : إنه كان عبدًا).

١٠١٣ - وروى الامام أحمد^(٨) بإسناد جيد عن القاسم عن عائشة : « أن بريرة كانت تحت هذا العبد ، فلما اعتقتها قال لها رسول الله : اختاري فإن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد ، وإن شئت أن تفارقيه . »

١٠١٤ - وعن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : « أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً » رواه أحمد^(٩)، وابن ماجه^(١٠)، والترمذي^(١١)، وابن حبان^(١٢)،

(٣) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤٢/٦ ، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها .
(٤) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٦٧٢/٢ ، كتاب الطلاق (٧) ، باب من قال كان - زوج بريرة - حرًّا (٢٠) ، الحديث (٢٢٣٥) .

(٥) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٦٧٠/١ ، كتاب الطلاق (١٠) ، باب خيار الأمة إذا اعتقت (٢٩) ، الحديث (٢٠٧٤) .

(٦) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٣٠٠/٧ ، كتاب البيوع (٤٤) ، باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد ... (٧٨) .

(٧) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٣١٢/٢ ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج (٧) ، الحديث (١١٦٥) .

(٨) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٨٠/٦ ، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٩) أحمد ، المصدر نفسه ١٣/٢ ، في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

(١٠) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٦٢٨/١ ، كتاب النكاح (٩) ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٤٠) ، الحديث (١٩٥٣) .

(١١) الترمذي ، السنن (بتحقيق عثمان) ٢٩٨/٢ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (٣١) ، الحديث (١١٣٨) .

والحاكم^(١٣)، وقال البخاري^(١٤): (هو حديث غير محفوظ)، وتكلم فيه أبو زرعة وأبو حاتم^(١٥) وغيرهما .

١٠١٥ - وعن الضحَّاكِ بنِ فَيْرُوَزَ الدِّيْلَمِيِّ عن أبيه قال : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : طَلَّقْ أُيْتَهُمَا شِئْتَ » رواه أحمد^(١٦)، وأبو داود^(١٧)، وابن ماجه^(١٨)، والترمذي^(١٩) وحسنه، وابن حبان^(٢٠)، والدارقطني^(٢١)، وصحَّحه البيهقي^(٢٢)، وتكلم فيه البخاري^(٢٣)، وفي

(١٢) الهيثمي ، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (بتحقيق حمزة) ص : ٣١٠ - ٣١١ ، كتاب النكاح ، باب فيمن أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة (١٧) ، الحديث (١٣٧٧) .

(١٣) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ١٩٣/٢ ، كتاب النكاح ، باب قصة إسلام غيلان الثقفي وتخيره لأربعة من النساء .

(١٤) قول البخاري نقله الترمذي في المصدر السابق عقب الحديث .

(١٥) ابن أبي حاتم ، علل الحديث (بتحقيق محب الدين الخطيب) ١/٤٠٠ - ٤٠١ ، كتاب النكاح ، الحديثان (١١٩٩) و(١٢٠٠) ، وأعله بالإرسال .

(١٦) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤/٢٣٢ ، في مسند رز الديلمي رضي الله عنه .

(١٧) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢/٦٧٨ ، كتاب الطلاق (٧) ، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (٢٥) ، الحديث (٢٢٤٣) .

(١٨) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٦٢٧ ، كتاب النكاح (٩) ، باب الرجل يسلم وعنده أختان (٣٩) ، الحديث (١٩٥١) .

(١٩) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٢/٢٩٩ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان (٣٢) ، الحديث (١١٣٩) .

(٢٠) الهيثمي ، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (بتحقيق حمزة) ص : ٣١٠ ، كتاب النكاح ، باب فيمن أسلم وتحتة أختان (١٦) ، الحديث (١٢٧٦) .

(٢١) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ٣/٢٧٣ ، كتاب النكاح ، باب المهر ، الحديث (١٠٥) .

(٢٢) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٧/١٨٤ - ١٨٥ ، كتاب النكاح ، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .

(٢٣) الشوكب ، نيل الأوطار (الطبعة المصورة بدار القلم في بيروت) ٦/١٦٠ ، كتاب النكاح ، باب من أسلم وتحتة أختان ، الحديث (١) .

لفظ الترمذي: «اخْتَرَا أَيَّتَهُمَا شِئْتَ» .

١٠١٦ - وعن ابن عباس قال: «رَدُّ النَّبِيِّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سَنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحَدِّثْ» رواه أحمد (٢٤)، وأبو داود (٢٥)، والترمذي (٢٦)، وهذا لفظه قال: (ليس بإسناده بأس)، والحاكم (٢٧) وصححه، وكذلك صححه الإمام أحمد وغير واحد (٢٨).

١٠١٧ - وعنه: «أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي؟ فَاتَّزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ» رواه أحمد (٢٩)، وأبو داود (٣٠). وابن ماجه (٣١)، وابن حبان (٣٢)، والحاكم (٣٧)، وصححه .

(٢٤) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٥١/١، في مسند ابن عباس رضي الله عنه .
(٢٥) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٦٧٥/٢، كتاب الطلاق (٧)، باب الى متى تُرَدُّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها (٢٤)، الحديث (٢٢٤٠) .

(٢٦) الترمذي، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٣٠٥/٢، كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (٤١)، الحديث (١١٥٢) .
(٢٧) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ٢٠٠/٢، كتاب الطلاق .
(٢٨) تصحيح الإمام أحمد للحديث نقله ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (المطبوع مع مختصر المنذري بتحقيق شاكر) ٣/١٥٠ وممن صحح الحديث أيضاً البخاري، والترمذي في المصدر السابق .

(٢٩) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٢٣/١، في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه .
(٣٠) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٦٧٤/٢ - ٦٧٥، كتاب الطلاق (٧)، باب إذا أسلم أحد الزوجين (٢٣)، الحديث (٢٢٣٩) .

(٣١) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٦٤٧/١، كتاب النكاح (٩)، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٦٠)، الحديث (٢٠٠٨) .

(٣٢) الهيثمي، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (بتحقيق حمزة) ص: ٣١١، كتاب النكاح، باب في الزوجين يسلمان (١٨)، الحديث (١٢٨٠) .

(٣٣) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ٢٠٠/٢، كتاب الطلاق، باب كراهة سؤال الطلاق عن الزوج من غير بأس .

١٦- كِتَابُ الصَّدَاقِ

[١ - باب فرض الصداق]

١٠١٨ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : « سألت عائشة زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ ، كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشَأً . قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَا . قَالَتْ : نَصْفُ أَوْقِيَّةٍ ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ » رواه مسلم^(١) .

١٠١٩ - وعن أنس عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا » متفق عليه^(٢) .

١٠٢٠ - وعن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : « لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَعْطَاهَا شَيْئاً ، قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ ! قَالَ : فَأَيْنَ دَرْعَكَ

(١) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٠٤٢/٢ ، كتاب النكاح (١٦) ، باب الصداق ... (١٣) ، الحديث (١٤٢٦/٧٨) .

(٢) - أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٢٩/٩ ، كتاب النكاح (٦٧) ، باب من جعل عتق الأمة صداقها (١٣) ، الحديث (٥٠٨٦) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ١٠٤٥/٢ ، كتاب النكاح (١٦) ، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها (١٤) ، الحديث (١٣٦٥/٨٥) .

الحُطْمِيَّةُ»^(٣). رواه أبو داود^(٤)، والنسائي^(٥)، وأبو يعلى الموصلي^(٦)، وإسناده صحيح .

١٠٢١ - وعن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال ، قال رسول الله ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ جِبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهِيَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَ ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ » رواه أحمد^(٧)، وأبو داود^(٨) وهذا لفظه ، والنسائي^(٩)، وابن ماجه^(١٠).

١٠٢٢ - وعن علقمة عن ابن مسعود : « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ

(٣) قال الخطابي في معالم السنن (المطبوع مع مختصر المنذري بتحقيق شاكر) ٥٨/٣ : (الحُطْمِيَّةُ : منسوب إلى حُطْمَة ، بطن من عبد القيس ، كانوا يعملون الدروع . ويقال : إنها الدرع السابعة التي تحطم السلاح .

(٤) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٥٩٦/٢ ، كتاب النكاح (٦) ، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً (٣٦) ، الحديث (٢١٢٥) .

(٥) النسائي ، المجتبى من السنن (شرح السيوطي وحاشية السندي) ١٢٩/٦ ، كتاب النكاح ، باب تحلة الخلوة .

(٦) ونسبُه الهيثمي في مجمع الزوائد (طبعة القدسي بالقاهرة) ٢٨٣/٤ ، كتاب النكاح ، باب الصداق ، لأبي يعلى . والحديث رواه أحمد أيضاً في المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٨٠/١ ، في مسند ابن عباس رضي الله عنه .

(٧) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٨٢/٢ ، في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٨) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٥٩٧/٢ - ٥٩٨ ، كتاب النكاح (٦) ، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً (٣٦) ، الحديث (٢١٢٩) .

(٩) النسائي ، المجتبى من السنن (شرح السيوطي وحاشية السندي) ١٢٠/٦ ، كتاب النكاح ، باب التزويج على نواة من ذهب .

(١٠) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٦٢٨/١ - ٦٢٩ ، كتاب النكاح (٩) ، باب الشرط في =

يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات؟ فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسايتها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في [بروع] (١١) بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود» رواه أحمد (١٢) وابن ماجه (١٣)، والنسائي (١٤)، والترمذي (١٥) وصححه وهذا لفظه. وكذلك صححه غير واحد من الأئمة، وتوقف الشافعي في صحته (١٦).

٢ - باب الوليمة

١٠٢٣ - عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة قال: ما هذا؟ قال: يا رسول الله [إني] (١٧) تزوجت امرأة على وزن

= النكاح (٤١)، الحديث (١٩٥٥).

(١١) ما بين الحاصرتين من سنن الترمذي.

(١٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤٤٧/١، في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(١٣) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٦٠٩/١، كتاب النكاح (٩)، باب الرجل يتزوج ولا

يفرض لها (١٨)، الحديث (٨١٩١).

(١٤) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ١٢١/٦، كتاب النكاح

(٢٦)، باب إباحة التزوج بغير صداق (٦٨).

(١٥) الترمذي، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٣٠٦/٢، كتاب النكاح، باب ما جاء في

الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٤٢)، الحديث (١١٥٤)..

(١٦) قال الشافعي: (ولو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي ﷺ)، نقله

الترمذي في المصدر نفسه، وقال: ورؤي عن الشافعي أنه رجع بمصر عن هذا القول، وقال

بحديث بروع بنت واشق.

(١٣) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم.

نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ « متفق عليه (١٨)، واللفظ لمسلم.

١٠٢٤ - وعن ابن عمر قال، قال رسول الله ﷺ: « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا » متفق عليه (١٩). ولمسلم (٢٠): « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ ».

١٠٢٥ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ أَبَائِهَا! وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » (٢١).

١٠٢٦ - وعنه قال، قال رسول الله ﷺ: « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ » (٢٢).

١٠٢٧ - وعن جابر قال، قال رسول الله ﷺ: « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعَمْ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » أخرجها مسلم (٢٣).

(١٨) أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ١١ / ١٩٠، كتاب الدعوات (٨٠) باب الدعاء للمتزوج (٥٣)، الحديث (٦٣٨٦).

وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ١٠٤٢، كتاب النكاح (١٦)، باب الصداق... الحديث (١٣) (٧٩ / ١٤٢٧).

(١٩) البخاري، المصدر السابق ٩ / ٢٤٠، كتاب النكاح (٦٧)، باب حق إجابة الوليمة (٧١)، الحديث (٥١٧٣).

- مسلم، المصدر السابق، باب الأمر بإجابة الداعي (١٦)، الحديث (٩٦ / ١٤٢٩).

(٢٠) مسلم، المصدر نفسه، الحديث (١٠٠ / ١٤٢٩).

(٢١) المصدر نفسه، الحديث (١١٠).

(٢٢) المصدر نفسه، الحديث (١٠٦).

(٢٣) المصدر نفسه، الحديث (١٠٥).

١٠٢٨ - وعن ابن مسعود قال ، قال رسول الله ﷺ : « طعامُ أولِ يومٍ حقٌّ ، وطعامُ اليومِ الثاني سنَّةٌ ، وطعامُ يومِ الثالثِ سُمعةٌ . ومن سَمِعَ ، سَمِعَ الله به » رواه الترمذي^(٢٤) ، وقال : (لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله وهو كثير الغرائب والمناكير) . كذا قال و « زياد » روى له البخاري مقروناً بغيره ، ومسلم^(٢٥) .

٣ - باب عشرة النساء

وما يباح من الاستمتاع بهن وذكر القسم والشوز

١٠٢٩ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، عن النبي ﷺ : « مَنْ كَانَ يَوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ ، وَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلْعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ . فَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا » متفق عليه^(١) ، واللفظ للبخاري . وفي لفظ لمسلم^(٢) : « إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ . فَإِذَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا ، وَكَسَرُهَا : طَلَاقُهَا » .

(٢٤) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٢ / ٢٧٨ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الوليمة (١٠) ، الحديث (١١٠٣) .

(٢٥) ابن القيسراني ، الجمع بين رجال الصحيحين (طبعة حيدر آباد) ١ / ١٤٧ ، فيمن اسمه زياد عند البخاري ومسلم ، الترجمة (٥٧٦) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٩ / ٢٥٢ - ٢٥٣ ، كتاب النكاح (٦٧) ، باب الوصاة بالنساء (٨٠) ، الحديثان (٥١٨٥ و ٥١٨٦) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ١٠٩١ ، كتاب الرضباع (١٧) ، باب الوصية بالنساء (١٨) ، الحديث (١٤٦٨ / ٦٠) .

(٢) مسلم ، المصدر نفسه ، الحديث (٥٩) .

١٠٣٠ - وعن جابر قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ : أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَيِ عِشَاءٍ - كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ » متفق عليه^(٣)، واللفظ لمسلم . وللبخاري^(٤) : « إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغُرْبَةَ^(٥) فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا » .

١٠٣١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ^(٦) وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » رواه مسلم^(٧) .

١٠٣٢ - وعن حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ^(٨) ؟ قَالَ : تَطْعَمُهَا إِذَا أَكَلْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تَقْبِحَ ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » رواه أحمد^(٩) وهذا لفظه ، وأبو داود^(١٠) ، والنسائي^(١١) ، وابن ماجه^(١٢) .

(٣) - أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٩ / ١٢١ ، كتاب النكاح (٦٧) ، باب تزويج الثيبات (١٠) ، الحديث (٥٠٧٩) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٥٢٧ ، كتاب الإمارة (٣٣) ، باب كراهة الطروق (٥٦) ، الحديث (٧١٥ / ١٨١) .

(٤) البخاري ، المصدر السابق ٩ / ٣٤٠ ، باب لا يطرق أهله ليلاً (١٢٠) ، الحديث (٥٢٤٤) .

(٥) وعند البخاري : (الغربة) .

(٦) واللفظ عند مسلم : (امراته) .

(٧) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ١٠٦٠ ، كتاب النكاح (١٦) ، باب تحريم إفشاء سر المرأة (٢١) ، الحديث (١٢٣ / ١٤٣٧) .

(٨) واللفظ عند أحمد : (ما حقُّ امرأتي عليّ) .

(٩) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٥ / ٣ ، في مسند بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة .

(١٠) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢ / ٦٠٦ ، كتاب النكاح (٦) ، باب في حق المرأة على زوجها (٤٢) ، الحديث (٢١٤٢) .

(١١) عزاه المزي في تحفة الأشراف (طبعة الهند) ٨ / ٤٣٠ ، في أطراف معاوية بن حيدة رضي الله عنه ، =

١٠٣٣ - وعن عروة ، عن عائشة ، عن جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ ، قالت حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ ^(١٣) فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا ! ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَلِكَ السُّوَادُ الْخَفِيُّ ، وَهُوَ ﴿ وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ ﴾ ^(١٤) » رواه مسلم ^(١٥) . و « جُدَامَةَ » بمهمله على الأصح ^(١٦) .

١٠٣٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً قال : « يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمِلَ ؟ وأنا أريد ما يريد الرجال وإن اليهود تحدت أن العزل مؤودة الصغرى ؟ قال : كذبت يهود ! لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه » رواه أحمد ^(١٧) وأبو داود ^(١٨) وهذا لفظه ، والنسائي ^(١٩) . وفي إسناده اختلاف ^(٢٠) .

= الحديث (١١٣٨٥) للنسائي في « السنن الكبرى » في كتاب عشرة النساء .

(١٢) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١ / ٥٩٣ - ٥٩٤ ، كتاب النكاح (٩) ، باب حق المرأة على الزوج (٣) ، الحديث (١٨٥٠) .

(١٣) قال أبو عبيد الهروي : الغيلة أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع (غريب الحديث ، طبعة حيدر آباد ١٠٠ / ٢) .

(١٤) سورة التكويز (٨١) ، الآية (٨) .

(١٥) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ١٠٦٧ ، كتاب النكاح (١٦) ، باب جواز الغيلة (٢٤) ، الحديث (١٤٤٢ / ١٤١) .

(١٦) جُدَامَةُ بِنْتُ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ ، ويقال بالخاء المعجمة ، صحابية روت عن النبي ﷺ . ذكرها الحافظ ابن حجر في الإصابة (طبعة السخادة بمصر) ٤ / ٢٥٩ ، الترجمة (٢١٨) من النساء .

(١٧) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣ / ٥١ ، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(١٨) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢ / ٦٢٣ - ٦٢٤ ، كتاب النكاح (٦) ، باب ما جاء في العزل (٤٩) ، الحديث (٢١٧١) .

(١٩) وعزاه الجوزي في تحفة الأشراف (طبعة الهند) ٣ / ٣٥٢ - ٣٥٣ ، في اطراف أبي سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك رضي الله عنه ، الحديث (٤٠٣٣) للنسائي في « السنن الكبرى » في كتاب عشرة النساء .

(٢٠) ورواه النسائي في « الكبرى » عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن =

١٠٣٥ - وعن جابر قال : « كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا » (٢١) .

١٠٣٦ - وعنه قال : « كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَانزَلَتْ : ﴿ نِسَائِكُمْ حَرَتْ لَكُمْ فَأْتُوا حُرَّتَكُمْ أَنْتِي سِتْمٌ ﴾ (٢٢) متفق عليه (٢٣) ، واللفظ لمسلم . وله (٢٤) . « إِنْ شَاءَ مُجَبِّئَةً وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّئَةٍ ، غَيْرَ أَنْ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاجِدٍ » .

١٠٣٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله ﷺ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ فِي دُبْرِهَا » رواه النسائي (٢٥) ، والترمذي (٢٦) وحسنه ، وأبو يعلى (٢٧) ، وأبو حاتم البستي (٢٨) ، وقد روي

-
- = الزهري ، عن عطاء الليثي عن أبي سعيد . ورواه النسائي وابن ماجه عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي سعيد . ورواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي عن الزهري ، عن عبد الله بن محيريز ، عن أبي سعيد .
- (٢١) أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣٠٥ / ٩ ، كتاب النكاح (٦٧) ، باب العزل (٩٦) ، الحديث (٥٢٠٧) .
- وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ١٠٦٥ / ٢ ، كتاب النكاح (١٦) ، باب حكم العزل (٢٢) ، الحديث (١٣٨ / ١٤٤٠) .
- (٢٢) سورة البقرة (٢) ، الآية (٢٢٣) .
- (٢٣) - وأخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٨٩ / ٨ ، كتاب التفسير (٦٥) ، تفسير سورة البقرة (٢) ، باب ﴿ نِسَائِكُمْ حَرَتْ لَكُمْ ﴾ (٣٩) ، الحديث (٤٥٢٨) .
- وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ١٠٥٨ / ٢ ، كتاب النكاح (١٦) ، باب جواز جماعه امرأته في قبلها (١٩) ، الحديث (١١٧ / ١٤٣٥) .
- (٢٤) مسلم ، المصدر نفسه ، الحديث (١١٩) .
- (٢٥) عزاه المزي في تحفة الأشراف (طبعة الهند) ٢١٠ / ٥ ، في أطراف ابن عباس رضي الله عنه ، الحديث (٦٣٦٣) للنسائي في « السنن الكبرى » ، كتاب عشرة النساء .
- (٢٦) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٣١٦ / ٢ ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أديبارهن (١٢) ، الحديث (١١٧٦) .

موقوفاً (١٩).

١٠٣٨ - وعنه قال، قال رسول الله ﷺ: « لو أن أحدَهُم (٣٠) إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله، اللهم جنبنا الشيطانَ وجنب الشيطانَ ما رزقتنا، فإنه، إن يُقدَّرَ بينهما ولدٌ في ذلك، لم يضرَّهُ شيطانٌ أبداً » (٣١).

١٠٣٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال: « لما تزوجتُ قال لي رسولُ الله ﷺ: أتحدّث أنماطاً؟ قلت: وأنتي لنا أنماطٌ؟ قال: أما إنها ستكُونُ » وفي لفظ: « فأدعُها » متفق عليهما (٣٢)، واللفظ لمسلم.

١٠٤٠ - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: « كان رسولُ الله ﷺ يقسم فيعدِلُ ويقولُ: اللهم هذا قسَمي فيما أمَلِكُ، فلا تلمني فيما لا أمَلِكُ » يعني

(٢٧) أبو يعلى، المسند (بتحقيق حسين سليم أسد) ٤ / ٢٦٦، في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه، الحديث: (٥١ / ٢٣٧٨).

(٢٨) الهيثمي، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة) ص: ٣١٧، كتاب النكاح، باب النهي عن الإتيان في الدبر (٢٦)، الحديث (١٣٠٢).

(٢٩) رواه النسائي في « الكبرى » عن هناد، عن وكيع، عن الضحاك به موقوفاً (المزّي، المصدر السابق).

(٣٠) وردت في الأصل المطبوع (أحدكم) وهي لفظ البخاري، والذي أثبتناه لفظ مسلم، لالتزام المصنف به.

(٣١) أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٦ / ٣٣٧، كتاب بدء الخلق (٥٩)، باب صفة ابلّيس وجنوده (١١)، الحديث (٣٢٨٣).

- وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ١٠٥٨، كتاب النكاح (١٦)، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع (١٨)، الحديث (١١٦ / ١٤٣٤).

(٣٢) البخاري، المصدر السابق ٩ / ٢٢٥، كتاب النكاح (٦٧)، باب الأنماط ونحوها للنساء (٦٢)، الحديث (٥١٦١).

مسلم، المصدر السابق ٣ / ١٦٥٠، كتاب اللباس (٣٧)، باب جواز اتخاذ الأنماط (٧)، الحديث (٢٠٨٣ / ٤٠).

القلب . رواه أبو داود (٣٣) وهذا لفظه ، والترمذي (٣٤) والنسائي (٣٥) ، وابن ماجه (٣٦) ، ورواته ثقات . لكن قد روي مرسلأ ، وهو أصح ، قاله الترمذي (٣٧) .

١٠٤١ - وعن همام ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » رواه أحمد (٣٨) ، وأبو داود (٣٩) وهذا لفظه ، وابن ماجه (٤٠) ، والنسائي (٤١) ، والترمذي (٤٢) ، وقال : (إنما أسند هذا الحديث همام عن قتادة ، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال : كأن يُقال الخ) .

١٠٤٢ - وعن أبي قلابة ، عن أنس قال : « من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعة وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر ، أقام عندها ثلاثاً »

(٣٣) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢ / ٦٠١ ، كتاب النكاح (٦) ، باب في القسم بين النساء (٣٩) ، الحديث (٢١٣٤) .

(٣٤) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٢ / ٣٠٤ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (٤٠) ، الحديث (١١٤٩) .

(٣٥) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٧ / ٦٤ ، كتاب عشرة النساء (٣٦) ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (٢) .

(٣٦) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١ / ٦٣٣ ، كتاب النكاح (٩) ، باب القسمة بين النساء (٤٧) ، الحديث (١٩٧١) .

(٣٧) الترمذي ، المصدر السابق !

(٣٨) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢ / ٣٤٧ ، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣٩) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢ / ٦٠٠ - ٦٠١ ، كتاب النكاح (٦) ، باب في القسم بين النساء (٣٩) ، الحديث (٣١٣٣) .

(٤٠) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١ / ٦٣٣ ، كتاب النكاح (٩) ، باب القسمة بين النساء (٤٧) ، الحديث (١٩٦٩) .

(٤١) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٧ / ٦٣ ، كتاب عشرة النساء (٣٦) ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (٢) .

(٤٢) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٢ / ٣٠٤ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (٤٠) ، الحديث (١١٥٠) .

ثُمَّ قَسَمَ « قال أبو قلابة : (ولو شئتُ قلتُ : إنَّ أنساَ رَفَعَهُ الى النبي ﷺ) ، متفق عليه (٤٣) ، واللفظ للبخاري .

١٠٤٣ - وعن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أمِّ سَلَمَةَ : « أن رسول الله ﷺ لما تزوج أمَّ سَلَمَةَ أقامَ عندها ثلاثاً وقال : إنه ليس بكِ على أهلِكَ هوانٌ ، إن شئتِ سَبَّعتُ لكِ ، وإن سَبَّعتُ لكِ سَبَّعتُ لنسائي » رواه مسلم (٤٤) .

١٠٤٤ - وعن عائشة : « أن سَوْدَةَ بنتَ زَمْعَةَ وهَبَتْ يَوْمَهَا لعائشة ، وكان رسول الله ﷺ يُقسِمُ لعائشةَ يَوْمَهَا ويومَ سَوْدَةَ » (٤٥) .

١٠٤٥ - وعنها : « أن النبي ﷺ كان يسأل في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيه : أين أنا غداً [أين أنا غداً] ؟ (٤٦) يريدُ يومَ عائشةَ ، فأذنَ له أزواجُه يكونُ حيثُ شاء ، فكانَ في بيتِ عائشةَ حتَّى ماتَ عندها . قالت عائشةُ : فماتَ في اليومِ الذي يدورُ عليَّ فيه في بيتي ، فقبضهُ الله وإنَّ رأسه لَبِينٌ سَحْرِي ونَحْرِي ، وخالطَ ريقه ريقِي » متفق عليهما (٤٧) ، واللفظ للبخاري .

(٤٣) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٩ / ٣١٤ ، كتاب النكاح (٦٧) ، باب إمَّا تزوج الثيب على البكر (١٠١) ، الحديث (٥٢١٤) .

- مسلم . الصحيح بتحقيق (عبد الباقي) ٢ / ١٠٨٤ ، كتاب الرضاع (١٧) ، باب قدر ما تستحقه البكر (١٢) ، الحديث (٤٤ / ١٤٦١) .

(٤٤) مسلم ، المصدر نفسه الحديث (٤١ / ١٤٦٠) .

(٤٥) البخاري ، المصدر السابق ٩ / ٣١٢ ، باب المرأة تهب يومها (٩٨) ، الحديث (٥٢١٢) .

- مسلم ، المصدر السابق ٢ / ١٠٨٥ ، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (١٤) ، الحديث (٤٧ / ١٤٦٣) .

(٤٦) ما بين الحاصرتين من صحيح البخاري .

(٤٧) - البخاري ، المصدر السابق ٩ / ٣١٧ ، باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يُمرَّضَ في بيت بعضهن (١٠٤) ، الحديث (٥٢١٧) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤ / ١٨٩٣ ، كتاب فضائل الصحابة (٤٤) ، باب في فضل عائشة رضي الله عنها (١٣) ، الحديث (٨٤ / ٢٤٤٣) .

١٠٤٦ - وعن عروة قال : « قالت عائشة : يا ابن أختي ! كان رسول الله ﷺ لا يُفْضَلُ بعضنا على بعضٍ في القَسَمِ مِنْ مُكْتَبِهِ عِنْدَنَا ! وكانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وهو يطوفُ عَلَيْنَا فَيَدُونُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِسٍ حَتَّى يَبْلُغَ التي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا » رواه أحمد^(٤٨)، وأبو داود^(٤٩) وهذا لفظه، وإسناده جيد .

١٠٤٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا دَعَا الرجلُ امْرَأَتَهُ إلى فراشها فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لِعَمَّتِهَا الملائكةُ حَتَّى تُصْبِحَ » متفق عليه^(٥٠)، واللفظ للبخاري . ولمسلم^(٥١) : « والذي نَفْسِي بِيَدِهِ ما مِنْ رجلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إلى فراشها فَتَأْبِي عَلَيْهِ إِلَّا كانَ الذي في السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْها، حَتَّى يَرْضَى عنها زوجها » .

٤ - باب الخلع والتخيير والتملك

١٠٤٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ : أترددين عليه حديقته؟ قالت :

(٤٨) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٠٨/٦ في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٤٩) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢ / ٦٠١ - ٦٠٢ ، كتاب النكاح (٦) ، باب في القسم بين النساء (٣٩) ، الحديث (٢١٣٥) .

(٥٠) البخاري الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٩ / ٢٩٣ - ٢٩٤ . كتاب النكاح (٦٧) باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (٨٥) ، الحديث (٥١٩٣) .

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ١٠٦٠ ، كتاب النكاح (١٦) ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (٢٠) ، الحديث (١٢٢ / ١٤٣٦) .

(٥١) مسلم، المصدر نفسه، الحديث (١٢١) .

نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اِقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً « رواه البخاري (١) .

١٠٤٩ - وعنه : « أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حَيْضَةً « رواه أبو داود (٢) وقال : (زواه عبد الرزاق مرسلًا) ، والترمذي (٣) وحسنه ، والحاكم (٤) وقال : (صحيح الإسناد) .

١٠٥٠ - وعن مسروق قال : « سألت عائشة عن الخيرة؟ فقالت : خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً؟ قال مسروق : لا أبالي أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارني « متفق عليه (٥) واللفظ للبخاري .

١٠٥١ - وعن حماد بن زيد قال : « قلت لأبيوب : هل علمت أحداً قال في (أمرِك بيدك) أنها ثلاث غير الحسن؟ فقال : لا . ثم قال ، اللهم غفراً ، إلا ما حدثتني قتادة عن كثير مولى [ابن] (٦) سمره عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ثلاث ، فلقيت كثيراً ، فسألته فلم يعرفه ، فرجعت إلى قتادة فأخبرته . فقال : نسي « رواه أبو داود (٧) ، والنسائي (٨) وهذا لفظه وقال : (هذا

(١) البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣٩٥ / ٩ ، كتاب الطلاق (٦٨) ، باب الخلع (١٢) ، الحديث (٥٢٧٣) .

(٢) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢ / ٦٦٩ - ٦٧٠ ، كتاب الطلاق (٧) ، باب في الخلع (١٨) ، الحديث (٢٢٢٩) .

(٣) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٢ / ٣٢٩ ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع (١٠) ، الحديث (١١٩٧) .

(٤) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ٢ / ٢٠٦ ، كتاب الطلاق ، باب عدّة المختلعة حِيضَةً .

(٥) البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٩ / ٣٦٧ ، كتاب الطلاق (٦٨) ، باب من خير أزواجه (٥) ، الحديث (٥٢٦٣) .

- مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ١١٠٤ ، كتاب الطلاق (١٨) ، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (٤) ، الحديث (١٤٧٦ / ٢٥) .

(٦) ما بين الحاصرتين من سنن النسائي ، وهو ساقط في الأصل المطبوع .

(٧) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢ / ٦٥٤ - ٦٥٥ ، كتاب الطلاق (٧) ، باب في (أمرِك بيدك)

حديث منكر) ! والترمذي^(٩) وحكى عن البخاري أنه قال : (هو موقوف)،
والحاكم^(١٠) وقال : (هذا حديث غريب صحيح) . و « كثير » وثقه العجلي^(١١)
وغيره . وقال ابن حزم^(١٢): (هو مجهول).

١٠٥٢ - وعن زرارة بن ربيعة [عن أبيه]^(١٣) عن عثمان في (أمرك بيدك):
«القضاء ما قضيت» رواه البخاري في التاريخ^(١٤).

(١٣)، الحديث (٢٢٠٤).

(٨) النسائي، المعجمي من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٦ / ١٤٧، كتاب الطلاق، باب (أمرك بيدك).

(٩) الترمذي، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٢ / ٣٢٣، كتاب الطلاق، باب ما جاء في: أمرك بيدك (٣)، الحديث (١١٨٨).

(١٠) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ٢ / ٢٠٥ - ٢٠٦، كتاب الطلاق.

(١١) العجلي، تاريخ الثقات (بتحقيق قلعجي) ص: ٣٩٧، الترجمة (١٤١٢).

(١٢) ابن حزم، المحلى (بتحقيق شاكر) ١٠ / ١١٩، كتاب النكاح، باب ما يفسخ به النكاح بعد صحته، المسألة (١٩٣٧).

(١٣) ما بين الحاصرتين من التاريخ الكبير للبخاري، وهو ساقط من الأصل المطبوع.

(١٤) البخاري، التاريخ الكبير (طبعة حيدرآباد) القسم الأول، الجزء الثاني، ص: ٢٦٠، في ترجمة ربيعة بن زرارة رقم (٩٧٥).

١٧- كِتَابُ الطَّلَاقِ

١٠٥٣ - عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَبْغَضُ الْحِلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ» رواه أحمد^(١) ، وأبو داود^(٢) ، وابن ماجه^(٣) ، والطبراني^(٤) . وقد روى مرسلًا ، وهو أشبه ، قاله الدارقطني^(٥) ، وقال أبو حاتم^(٦) : (إنما هو محارب عن النبي ﷺ مرسل) . وقال ابن أبي داود : (هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة) .

١٠٥٤ - وعن مالك عن نافع عن ابن عمر : «أَنَّ نَاقَةَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيَتْرَكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضُ ، ثُمَّ تَطْهَرَ ،

(١) لم نعثر على الحديث في مسند الإمام أحمد، والله أعلم .

(٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدغاس) ٢ / ٦٣١ - ٦٣٢ ، كتاب الطلاق (٧) ، باب في كراهية الطلاق (٣) ، الحديث (٢١٧٨) .

(٣) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١ / ٦٥٠ ، كتاب الطلاق (١٠) ، باب حدثنا سويد (١) ، الحديث (٢٠١٨) .

(٤) السخاوي ، المقاصد الحسنة (بتصحيح الغماري) ص : ١٢ ، الحديث (١٠) .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) ابن أبي حاتم ، علل الحديث (بتحقيق محب الدين الخطيب) ١ / ٤٣١ ، علل أخبار في الطلاق ، الحديث (١٢٩٧) .

ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ [بعد ^(٧)] ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ « متفق عليه ^(٨) .

١٠٥٥ - ولمسلم ^(٩) ، عن محمد بن عبد الرحمن - مولى آل طلحة - عن سالم عن ابن عمر : « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا ، أَوْ حَامِلًا » . وقال البخاري ^(١٠) : (وقال أبو معمر : حدثنا عبد الرزاق حدثنا أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال : « حُسِبَتْ [علي] ^(١١) بتطبيقه »).

١٠٥٦ - وروى أبو داود ^(١٢) ، عن أحمد بن صالح ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر - وأبو الزبير يسمع - فقال : « كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ؟ فَقَالَ : طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا ، وَقَالَ : إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُؤَمِّسِكَ ! قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ . ورواه مسلم ^(١٣) عن محمد بن

(٧) ما بين الحاصرتين موجود عند البخاري ومسلم ، وهو ساقط من الأصل المطبوع.

(٨) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٩ / ٣٤٥ - ٣٤٦ ، كتاب الطلاق (٦٨) ،

باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ . ﴾ (٦٨) ، الحديث (٥٢٥١) .

- مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ١٠٩٣ ، كتاب الطلاق (١٨) ، باب تحريم طلاق

الحائض (١) ، الحديث (١٤٧١) .

(٩) مسلم ، المصدر نفسه ، الحديث (٥) .

(١٠) البخاري ، المصدر السابق ٩ / ٣٥١ .

(١١) ما بين الحاصرتين من صحيح البخاري ، وهو ساقط في الأصل المطبوع.

(١٢) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ٢ / ٦٣٦ ، كتاب الطلاق (٧) ، باب في طلاق السنة (٤) ،

الحديث (٢١٨٥) .

(١٣) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ١٠٩٨ ، كتاب الطلاق (١٨) ، باب تحريم طلاق

الحائض بغير رضاها (١) ، الحديث (١٤٧١) .

رافع ، عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ .

١٠٥٧ - وَرَوَى^(١٤) عن ابن عباس قال : « كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ » .

١٠٥٨ - وعن مَخْرَمَةَ عن أبيه قال ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدٍ قَالَ : « أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً ؟ فَقَامَ غَضْبَانَ ، ثُمَّ قَالَ : أَيْلَعُبُ بَكْتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ !! حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١٥) ، وَقَالَ : (لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير مخرمة)^(١٦) .

١٠٥٩ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١٨) ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢٠) . وَحَسَنُهُ ، وَالْحَاكِمُ^(٢١) وَقَالَ : (هذا حديث

(١٤) مسلم ، المصدر نفسه ٢ / ١٠٩٩ ، باب طلاق الثلاث (٢) ، الحديث (١٥ / ١٤٧٢) .

(١٥) النسائي ، المجتبى من السنن (شرح السيوطي وحاشية السندي) ٦ / ١٤٢ ، كتاب الطلاق ، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ .

(١٦) قول النسائي هذا ليس في نسختنا من «المجتبى» ، ولعله في «الكبرى» ، ورجعت للميزي في تحفة الأشراف فوجدت الحديث ولم أجد هذا القول (يوسف) .

(١٧) وعزاه له الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ٣ / ٢٠٩ ، كتاب الطلاق ، الحديث (١٥٩٧) .

(١٨) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢ / ٦٤٣ - ٦٤٤ ، كتاب الطلاق (٧) ، باب في الطلاق على الهزل (٩) ، الحديث (٢١٩٤) .

(١٩) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١ / ٦٥٧ - ٦٥٨ ، كتاب الطلاق (١٠) ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاجباً (١٣) ، الحديث (٢٠٣٩) .

صحيح الإسناد .

١٠٦٠ - وعنه عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ » متفق عليه (٢٢) ، واللفظ للبخاري .

١٠٦١ - وعن ابن عباس أنه قال : « إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٢٣) . رواه البخاري (٢٤) . ولمسلم (٢٥) . « إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا » .

١٠٦٢ - وعنه عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ، وَالنُّسْيَانَ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » رواه ابن ماجه (٢٦) من رواية عطاء عنه ، ورواه صادقون .

(٢٠) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٢ / ٣٢٨ ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الجِدِّ والهزل في الطلاق (٩) ، الحديث (١١٩٥) .

(٢١) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ٢ / ١٩٧ - ١٩٨ ، كتاب الطلاق ، باب ثلاث جِدَهْنَ جِدًا . وأقره الذهبي في المستدرک وقال : (صحيح ، وعبد الرحمن بن حبيب بن أردك ثقة ، قلت : فيه لين) .

(٢٢) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقیق عبد الباقي) ٩ / ٣٨٨ ، كتاب الطلاق (٦٨) ، باب الطلاق في الإغلاق (١١) ، الحديث (٥٢٦٩) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١ / ١١٦ ، كتاب الايمان (١) ، باب تجاوز الله عن حديث النفس (٥٨) ، الحديث (١٢٧ / ٢٠١) .

(٢٣) سورة الأحزاب (٣٣) ، الآية (٢١) .

(٢٤) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقیق عبد الباقي) ٩ / ٣٧٤ ، كتاب الطلاق (٦٨) ، باب ﴿ لَمْ تَحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ .

(٢٥) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ١١٠٠ ، كتاب الطلاق (١٨) ، باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق (٣) . الحديث (١٤٧٣ / ١٩) .

(٢٦) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١ / ٦٥٩ ، كتاب الطلاق (١٠) ، باب طلاق المكره والناسي (١٦) ، الحديث (٢٠٤٥) .

وقد أُعِل. قال أبو حاتم (٢٧): (لا يصح هذا الحديث ولا يصح (٢٨) إسناده).
ورواه الحاكم (٢٩) بنحوه من رواية عطاء، عن عبيد بن عمير عنه، وقال: (على شرطهما).

١٠٦٣ - وعن عائشة: «أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ! فَقَالَ: لَقَدْ عُدْتِ بَعْظِيمٍ! الْحَقِّي بِأَهْلِكَ» رواه البخاري (٣٠).

١٠٦٤ - وعن جابر قال، قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك» رواه أبو داود الطيالسي (٣١)، وأبو يعلى الموصلي (٣٢) وهذا لفظه، والحاكم (٣٣) وصححه، وله عِلَّةٌ (٣٤). وقد رُوِيَ من حديث ابن عمرو (٣٥)

(٢٧) ابن أبي حاتم، علل الحديث (بتحقيق الخطيب) ١ / ٤٣١، علل أخبار في الطلاق، الحديث (١٢٩٦).

(٢٨) كذا في الأصل المطبوع، واللفظ عند ابن أبي حاتم: (ولا يثبت إسناده).

(٢٩) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ٢ / ١٩٨، كتاب الطلاق، باب ثلاث جدهن جده.

(٣٠) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقیق عبد الباقي) ٩ / ٣٥٦، كتاب الطلاق (٦٨)، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق (٣)، والحديث (٥٢٥٤).

(٣١) أبو داود الطيالسي، المسند (طبعة حيدر آباد) ص: ٢٣٤، في مسند جابر رضي الله عنه، الحديث (١٦٨٢).

(٣٢) وعزاه لأبي يعلى، الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ٣ / ٢١١، كتاب الطلاق، الحديث (١٥٩٩) وقال: (في إسناده مبشر بن عبيد، وهو متروك).

(٣٣) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ٢ / ٢٠٤، كتاب الطلاق، باب لا طلاق لمن لم يملك، وأقره الذهبي على تصحيحه.

(٣٤) نقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣ / ٢١٢: (ومقابل تصحيح الحاكم قول يحيى بن معين: لا يصح عن النبي ﷺ: لا طلاق قبل نكاح، وأصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عمن سمع طاوساً عن النبي ﷺ مرسلًا).

(٣٥) رواه الترمذي في السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٢ / ٣٢٦، كتاب الطلاق، باب ما جاء

والمسور بن مخزومة^(٣٦) وغيرهما .

١٠٦٥ - وعن عائشة عن النبي ﷺ قال : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ - أَوْ يُفِيقَ » رواه أحمد^(٣٧) ، وأبو داود^(٣٨) ، وابن ماجه^(٣٩) ، والنسائي^(٤٠) ، والحاكم^(٤١) ، وقال البخاري^(٤٢) (وقال عثمان : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق . وقال ابن عباس : طلاق المجنون^(٤٣) والمستكره ليس بجائز . وقال علي : كلُّ الطَّلَاقِ جائزٌ إلا طلاقَ المَعْتُوهِ . وقال ابن عباس : الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ ، وَالْعِتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجَهَ اللَّهِ) .

لا طلاق قبل النكاح (٦) ، الحديث (١١٩٢) وقال (هو أحسن شيء روي في هذا الباب) . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣ / ٢١١ : (وهو عند أصحاب السنن بلفظ : «ليس على رجل طلاق فيما لا يملك» ورواه البزار من طريقه بلفظ : «لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك» وقال البيهقي في «الخلافيات» : قال البخاري أصح شيء فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب) .
(٣٦) رواه ابن ماجه في السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١ / ٦٦٠ ، كتاب الطلاق (١٠) ، باب لا طلاق قبل النكاح (١٧) ، الحديث (٢٠٤٨) وقال السيوطي في الزوائد : (إسناده حسن ؛ لأن علي بن الحسين ابن واقد مختلف فيه ، وكذلك هشام بن سعد ، وهو ضعيف أخرج له مسلم في الشواهد) .
(٣٧) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦ / ١٠٠ ، في مسند السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

(٣٨) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٤ / ٥٥٨ ، كتاب الحدود (٣٢) ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (١٦) ، الحديث (٤٣٩٨) .

(٣٩) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١ / ٦٥٨ ، كتاب الطلاق (١٠) ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (١٥) ، الحديث (٢٠٤١) .

(٤٠) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٦ / ١٥٦ ، كتاب الطلاق (٢٧) ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٢١) .

(٤١) رواه الحاكم في المستدرک (طبعة حيدر آباد) ٤ / ٣٨٩ ، في كتاب الحدود ، باب ذكر من رفع القلم عنهم من طريق علي ، وأبي قتادة رضي الله عنهما .

(٤٢) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٩ / ٣٨٨ ، كتاب الطلاق (٦٨) ، باب الطلاق في الإغلاق والكره . . . (١١) تعليقا ، وكلامه هنا مأخوذ من كلام طويل ساقه البخاري .

(٤٣) كذا في الأصل المطبوع ، واللفظ عند البخاري : (السكران) .

١٨- كِتَابُ الرَّجْعَةِ وَالْإِيلَاءِ وَالطَّلَاقِ

١٠٦٦ - عن يزيد الرُّشَيْكِ^(١) عن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : « أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حَصِينٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجْلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ عَلَيْهَا وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا؟ فَقَالَ : طَلَّقَتْ لغيرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعَتْ لغيرِ سُنَّةٍ ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تُعَدُّ » رواه أبو داود^(٢) ، وابن ماجه^(٣) ، وليس عنده : « ولا تعد » .
ورواه ثقات مخرَّج لهم في الصحيح .

١٠٦٧ - وعن عامر بن مسروق ، عن عائشة قالت : « آلى رسولُ الله ﷺ [مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ]^(٤) فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا ، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً » رواه الترمذي^(٥) وابن ماجه^(٦) ، وقد روي عن الشعبي مرسلاً وهو أصح ، قاله الترمذي^(٧) .

(١) تصحف الاسم في الأصل المطبوع إلى (يزيد بن شريك) ، والصواب ما أثبتناه ، راجع تقريب التهذيب (بتحقيق عبد اللطيف) ٢ / ٣٧٢ ، الترجمة (٣٤٤) .

(٢) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ٢ / ٦٣٧ ، كتاب الطلاق (٧) ، باب الرجل يراجع ولا يُشْهَد (٥) ، الحديث (٢١٨٦) .

(٣) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١ / ٦٥٢ ، كتاب الطلاق (١٠) ، باب الرجعة (٥) ، الحديث (٢٠٢٥) .

(٤) ما بين الحاصرتين موجود عند الترمذي وابن ماجه ، وهو ساقط من الأصل المطبوع .

(٥) الترمذي السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٢ / ٣٣٦ ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الإيلاء (٢١) ، الحديث (١٢١٦) .

١٠٦٨ - وعن سليمان بن يسار قال : « أُدْرِكْتُ بضعَةَ عَشْرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلِّهِمْ يُوقِفُونَ المُولِي » رواه الشافعي (٨) والدارقطني (٩).

١٠٦٩ - وعن الحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أَمْرَاتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفَرَ ؟ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؟ ! قَالَ رَأَيْتُ خُلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ !! قَالَ : فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ » رواه أبو داود (١٠)، وابن ماجه (١١)، والنسائي (١٢)، والترمذي (١٣) وهذا لفظه وصححه ، وقد رُوِيَ مرسلاً وهو أولى بالصواب من المسند ، قاله النسائي (١٤).

(٦) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١ / ٦٧٠ ، كتاب الطلاق (١٠)، باب الحرام (٢٨)، الحديث (٢٠٧٢)، واللفظ عنده: (فجعل الحلال حراماً).

(٧) الترمذي، المصدر السابق.

(٨) الشافعي، المسند (بترتيب السندي وتحقيق الزواوي) ٢ / ٤٢ ، كتاب الطلاق، الباب الثاني: في الإيلاء، الحديث (١٣٩).

(٩) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٤ / ٦٢ ، كتاب الطلاق، الحديث (١٤٨).

(١٠) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢ / ٦٦٧ ، كتاب الطلاق (٧)، باب في الظهار (١٧)، الحديث (٢٢٢٣).

(١١) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١ / ٦٦٦ ، كتاب الطلاق (١٠)، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر (٢٦)، الحديث (٢٠٦٥).

(١٢) النسائي المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٦ / ١٦٧ ، كتاب الطلاق (٢٧)، باب الظهار (٣٣).

(١٣) الترمذي، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٢ / ٣٣٥ ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (١٩)، الحديث (١٢١٤).

(١٤) النسائي، المصدر السابق.

١٩- كِتَابُ الْإِيمَانِ

١٠٧٠ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رُكْبٍ ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَنَادَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ (١) .

١٠٧١ - وعن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ : بِاللَّاتِ (وَالْعُزَّى) (٢) فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَقَامِرُكَ ، فَلْيَتَصَدَّقْ « متفق عليهما (٣) ، واللفظ لمسلم .

١٠٧٢ - وعنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « يَمِينُكَ عَلَيَّ مَا يُصَدِّقُ بِهِ

(١) - أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥٣٠/١١ ، كتاب الإيمان (٨٣) ، باب لا تحلفوا بابائكم (٤) ، الحديث (٦٦٤٦) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ١٢٦٧ / ٣ ، كتاب الإيمان (٢٧) ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١) ، الحديث (٣/١٦٤٦) .
ذ لفظة (وَالْعُزَّى) ليست عند مسلم ، وهي موجودة عند البخاري .

(٣) - البخاري . الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥٣٦ / ١١ ، كتاب الإيمان (٨٣) ، باب لا يحلف باللات والعزى (٥) ، الحديث (٦٦٥٠) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٢٦٧ - ١٢٦٨ ، كتاب الإيمان (٢٧) ، باب من حلف باللات والعزى (٢) ، الحديث (٥/١٦٤٧) .

صَاحِبُكَ» وفي رواية: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ» رواه مسلم^(٤).

١٠٧٣ - وعن عبد الرحمن بن سمرّة قال ، قال لي رسول الله ﷺ : « يا عبد الرحمن بن سمرّة! لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين غير خيراً منها ، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خيرٌ » متفق عليه^(٥). وفي لفظ للبخاري^(٦): « فأب الذي هو خيرٌ وكفر عن يمينك » رواه أبو داود^(٧) واللفظ له ، والنسائي^(٨) وإسناده صحيح .

١٠٧٤ - وعن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ » رواه أحمد^(٩) وأبو داود^(١٠) ، والترمذي^(١١) وهذا لفظه وحسنه ، والنسائي^(١٢) ، وابن ماجه^(١٣) ، وقد روي

(٤) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣/١٢٧٤ ، كتاب الأيمان (٢٧) ، باب يمين الحالف على نية المستحلف (٤) ، الحديثان (١٦٥٣/٢٠) و(٢١) .

(٥) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١١/٥١٧ ، كتاب الأيمان (٨٣) ، باب قول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُوِّ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ (١) ، الحديث (٦٦٢٢) .

- مسلم ، المصدر السابق ٣/١٢٧٣ ، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير (٣) ، الحديث (١٦٥٢/١٩) .

(٦) البخاري ، المصدر السابق ١١/٦٠٨ ، كتاب كفارات الأيمان (٨٤) ، باب الكفارة قبل الحنث وبعده (١٠) ، الحديث (٦٧٢٢) .

(٧) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣/٥٨٤ ، كتاب الأيمان والندور (١٦) ، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث (١٧) ، الحديث (٣٢٧٧) .

(٨) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٧/١٠ ، كتاب الأيمان والندور (٣٥) ، باب الكفارة قبل الحنث (١٥) .

(٩) أحمد ، المسند (طبعة اليمينية بالقاهرة) ٢/٦ ، في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(١٠) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣/٥٧٦ ، كتاب الأيمان والندور (١٦) ، باب الاستثناء في اليمين (١١) ، الحديث (٣٢٦٢) .

موقوفاً^(١٤). وقال الترمذي^(١٤): (لا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السُّخْتِيَّانِي). وقال الدارقطني^(١٥): (تابعه أيوب بن موسى عن نافع).

-
- (١١) الترمذي، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٤٣ / ٣، كتاب النذور، باب في الاستثناء باليمين (٦)، الحديث (١٥٧٠).
- (١٢) النسائي المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ١٢ / ٧، كتاب الأيمان والنذور (٣٥)، باب من حلف فاستثنى (١٨).
- (١٣) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١ / ٦٨٠، كتاب الكفارات (١١)، باب الاستثناء في اليمين (٦). الحديث (٢١٠٥ و ٢١٠٦).
- (١٤) رواه عبید الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا روى سالم عن ابن عمر موقوفاً (الترمذي، المصدر السابق).
- (١٥) وهو قوله في «العلل»، ذكره الزيلعي في نصب الراية (طبعة الهند) ٣ / ٣٠١، كتاب الأيمان، الحديث السابع.

٢٠ - كِتَابُ اللَّعَانِ

[١ - باب فرض اللعان]

١٠٧٥ - عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : «سُئِلْتُ عَنِ الْمُتْلَعَيْنِ فِي امْرَأَةٍ مُضْعَبٍ أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا ؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ : اسْتَأْذِنْ لِي ، قَالَ : إِنَّهُ قَائِلٌ ، فَسَمِعَ صَوْتِي ، قَالَ : ابْنُ جُبَيْرٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : ادْخُلْ ! فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةً ، مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةً حَشُوهَا لَيْفٌ ! قُلْتُ : أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! الْمُتْلَعَانِ ، أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! نَعَمْ . إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنِ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ !! فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ ^(١) فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ وَذَكَرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، فَقَالَ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذِبْتُ عَلَيْهَا ! ثُمَّ دَعَاها فَوَعَّظَهَا وَذَكَرَهَا ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، قَالَتْ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ !! فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ

(١) سورة النور (٢٤) ، الآية (٦) .

الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها أن كان من الصادقين!! ثم فرّق بينهما» رواه مسلم^(٢).

١٠٧٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين : حسابكما على الله ، أحكما كاذب ! لا سبيل لك عليهما . قال يا رسول الله ! مالي؟ قال : لا مال لك ، إن كنت صدقت عليهما ، فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت [عليها]^(٣) فذلك أبعد [لك]^(٤) منها » متفق عليه^(٥) ، واللفظ لمسلم .

١٠٧٧ - وله^(٥) عن هشام عن محمد قال : « سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - وَأَنَا أَرَى أَنْ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا - فَقَالَ : إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ ، قَالَ : فَلَاعَنَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أبيض سَبَطًا قَضِيَ الْعَيْنَيْنِ ، فَهُوَ لَهْلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ ، فَهُوَ لِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ . قَالَ : فَأُثْبِتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ » .

١٠٧٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ أمر رجلاً - حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا - أن يضع يده على فيه وقال : إنها موجبة » رواه أبو

(٢) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ١١٣٠ ، كتاب اللعان (١٩) ، الحديث (٤ / ١٤٩٣) .

(٣) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم ، وهو ساقط في الأصل المطبوع .

(٤) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٩ / ٤٥٧ ، كتاب الطلاق (٦٨) ،

باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحكما كاذب فهل منكما من تائب (٣٣) ، الحديث (٥٣١٢) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ١١٣١ - ١١٣٢ ، كتاب اللعان (١٩) ، الحديث

(٥ / ١٤٩٣) .

(٥) مسلم ، المصدر نفسه ٢ / ١١٣٤ ، الحديث (١١ / ١٤٩٦) .

داود^(٦)، والنسائي^(٧)، واسناده لا بأس به .

١٠٧٩ - وعن ابن شهابٍ عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : « أَنَّ عُوَيْمَرَ الْعَجْلَانِيَّ [جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتَلَهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ، فَسَلَ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرُ فَقَالَ : يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرَ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا . قَالَ عُوَيْمِرُ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرَ حَتَّى [^(٨) أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتَلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَازْهَبِ فَأْتِ بِهَا - قَالَ سَهْلٌ - فَتَلَاعَنَّا ، وَأَنَا مَعَ [النَّاسِ عِنْدَ] ^(٨) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَعَا - مِنْ تَلَاعِنِهِمَا ^(٩) - قَالَ عُوَيْمِرُ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنَا أُمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ ، وَفِي رِوَايَةٍ : « ذَلِكَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٠) .

- (٦) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ٦٨٨/٢ ، كتاب الطلاق (٧) ، باب في اللعان (٢٧) .
 (٧) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ١٧٥/٦ ، كتاب الطلاق ، باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة .
 (٨) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم وهو ساقط من الأصل المطبوع .
 (٩) عبارة من تلاعنهما ليست عند البخاري ومسلم .
 (١٠) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣٦١/٩ ، كتاب الطلاق (٦٨) ، باب من جوز الطلاق الثلاث (٤) ، الحديث (٥٢٥٩) .
 - مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١١٢٧/٢ ، كتاب اللعان (١٩) ، الحديث (١٤٩٢/١) .

٢ - باب لحاق النسب

١٠٨٠ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أُسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ : أَلَمْ تَرَ بِي أَنْ مُجَزَّزًا^(١) نَظَرَ آيْنًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ : إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لِمِنْ بَعْضٍ » متفق عليه^(٢).

١٠٨١ - وعن زيد بن أرقم^(٣) قال : « أُتِيَ عَلِيٌّ بِثَلَاثَةٍ ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ ، وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ : أَتُقْرَانُ لِهَذَا بِالْوَلَدِ ؟ قَالَ : لَا . حَتَّى^(٤) سَأَلَهُمْ جَمِيعًا فَجَعَلَ كُلُّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا : لَا ! فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقِرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثِي الدِّيَّةِ ، قَالَ : فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ » رواه أبو داود^(٥) وهذا لفظه، والنسائي^(٦)، وابن ماجه^(٧)، وصححه ابن

(١) مُجَزَّزٌ هُوَ ابْنُ الْأَعْوَرِ بْنِ جَعْدَةَ الْمَدَلَجِيِّ ، نَسَبُهُ إِلَى مَدَلَجِ بْنِ مَرَّةِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ كِنَانَةَ ، كَانَ قَائِمًا ، وَكَانَتْ الْقِيَاةُ فِيهِمْ ، وَالْعَرَبُ تَعْتَرِفُ لَهُمْ بِذَلِكَ (الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ . فَتْحُ الْبَارِيِّ ، بِتَحْقِيقِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ ٥٧/١٢) .

(٢) - الْبُخَارِيُّ ، الصَّحِيحُ (بِشْرُوحِ ابْنِ حَجْرٍ وَتَحْقِيقِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ) ٥٦/١٢ ، كِتَابُ الْفَرَائِضِ (٨٥) ، بَابُ الْقَائِفِ (٣١) ، الْحَدِيثُ (٦٧٧٠) .

- مُسْلِمٌ ، الصَّحِيحُ (بِتَحْقِيقِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ) ١٠٨١/٢ - ١٠٨٢ ، كِتَابُ الرِّضَاعِ (١٧) ، بَابُ الْعَمَلِ بِالْحَاقِ الْقَائِفِ الْوَلَدِ (١١) ، الْحَدِيثُ (١٤٥٩/٣٨) .

(٣) تَصَحَّفَ فِي الْأَصْلِ الْمَطْبُوعِ إِلَى (أَسْلَمَ) .

(٤) فِي الْأَصْلِ الْمَطْبُوعِ : (قَالَ : ثُمَّ سَأَلَهُمْ) ، وَقَدْ أَثْبَتْنَا لَفْظَ أَبِي دَاوُدَ .

(٥) أَبُو دَاوُدَ ، السُّنَنِ (بِتَحْقِيقِ الدِّعْمَاسِ) ٧٠١/٢ ، كِتَابُ الطَّلَاقِ (٧) ، بَابُ مَنْ قَالَ بِالْقِرْعَةِ إِذَا تَنَازَعُوا فِي الْوَلَدِ (٣٢) ، الْحَدِيثُ (٢٢٧٠) .

(٦) النَّسَائِيُّ ، الْمَجْتَمِعُ مِنَ السُّنَنِ (بِشْرُوحِ السِّيُوطِيِّ وَحَاشِيَةِ السُّنَدِيِّ) ١٨٢/٦ ، كِتَابُ الطَّلَاقِ . بَابُ الْقِرْعَةِ فِي الْوَلَدِ إِذَا تَنَازَعُوا فِيهِ .

(٧) ابْنُ مَاجَةَ ، السُّنَنِ (بِتَحْقِيقِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ) ٧٨٦/٢ ، كِتَابُ الْأَحْكَامِ (١٣) ، بَابُ الْقَضَاءِ بِالْقِرْعَةِ (٢٠) ، الْحَدِيثُ (٢٣٤٨) .

حزم ، وابن القطان وغيرهما ، وقد أُعْلِيَ. وقال أحمد^(٨) : (هو حديث منكر) ! وقال أبو حاتم^(٩) : (قد اختلفوا في هذا الحديث فاضطربوا) ، ورواه الحميدي^(١٠) في «مسنده» ، وفيه : «وَأَعْرَمْتُهُ تُلَّثِي قِيَمَةَ الْجَارِيَةِ» وقد رُوِيَ مَوْقُوفاً^(١١) . والله أعلم .

-
- (٨) رواه أحمد في مسنده (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٧٤/٤ ، في مسند زيد بن أرقم رضي الله عنه .
 (٩) ابن أبي حاتم ، علل الحديث (بتحقيق الخطيب) ٤٠٢/١ ، كتاب النكاح ، الحديث (١٢٠٤) .
 (١٠) الحميدي ، المسند (طبعة حيدر آباد بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي) ٣٤٥/٢ ، في مسند زيد بن أرقم رضي الله عنه الحديث (٧٨٥) .
 (١١) قاله النسائي ، وقال : (هذا صواب والله سبحانه وتعالى أعلم) ، المصدر السابق .

٢١- كِتَابُ الْعِدَّةِ

١٠٨٢ - عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص قال : « لا تُلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا ، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » رواه أحمد^(١) وهذا لفظه ، وأبو داود^(٢) ، وابن ماجه^(٣) ، ورواته ثقات ، ورواه الحاكم^(٤) وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين) . وقال الدارقطني^(٥) : (قبيصة لم يسمع من عمرو . والصواب : لا تلبسوا علينا ديننا ، موقوف) ، وفي قوله نظر^(٦) .

(١) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٠٣/٤ ، في بقية مسند عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٢) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٧٣٠/٢ ، كتاب الطلاق (٧) ، باب في عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ (٤٨) ، الحديث (٢٣٠٨) .

(٣) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٦٧٣/١ ، كتاب الطلاق (١٠) ، باب عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ (٣٣) ، الحديث (٢٠٨٣) .

(٤) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ٢٠٩/٢ ، كتاب الطلاق ، باب عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا . وأقره الذهبي في التلخيص .

(٥) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ٣٠٩/٣ ، كتاب النكاح ، باب المهر ، الحديث (٢٤٥) .

(٦) قال التركماني في الجوهر النقي (المطبوع بأسفل السنن الكبرى للبيهقي بحيدر آباد) ٤٤٨/٧ ، في كتاب العدد ، باب استبراء أم الولد : (هذا على مذهب من يشترط ثبوت السماع ، وإن مسلماً =

١٠٨٣ - وعن المسور بن مخرمة « أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت إلى النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح؟ فأذن لها فنكحت » رواه البخاري (٧).

١٠٨٤ - وعن عائشة قالت : « أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض » رواه ابن ماجه (٨) ، ورواه ثقة ، وقد أعل (٩) .

١٠٨٥ - وعن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس قالت : « قلت يا رسول الله ! زوجي طلقني وأخاف أن يقتحم عليّ ؟ قالت فأمرها فتحوّلت » رواه مسلم (١٠) .

١٠٨٦ - وعن الفريضة بنت مالك بنت سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري : « أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة ، وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت : فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي ، فإن زوجي لم يترك لي مسكناً »

= أنكر ذلك إنكاراً شديداً وزعم أن المتفق عليه أنه يكفي للإتصال إمكان اللقاء ، « وقيصة » ولد عام الفتح ، وسمع « عثمان بن عفان » ، « وزيد بن ثابت » ، و « أبا الدرداء » فلا شك في إمكان سماعه من « عمرو » . وقال صاحب « التمهيد » : أدرك « أبا بكر الصديق » وله سن لا ينكر معها سماعه منه .

(٧) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤٧٠/٩ ، كتاب الطلاق (٦٨) ، باب ﴿ وَاللَّاتِي يَشْنُ مِنَ الْمَحِيضِ ﴾ (٣٨) ، الحديث (٥٣٢٠) .

(٨) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٦٧١/١ ، كتاب الطلاق (١٠) ، باب خيار الأمة إذا اعتقت (٢٩) ، الحديث (٢٠٧٧) .

(٩) ذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث (بتحقيق الخطيب) ٤٣٥/١ ، كتاب الطلاق ، الحديث (١٣١٠) وقال : (قال أبو زرعة : اضربوا عليه ، وأبى أن يقرأه . وقال : هو خطأ ، وأظنه من محمد بن جامع ، وقال : محمد بن جامع شيخ فيه لين ، ولم يكتب هذا الحديث معتمر عن أحد غيره) .

(١٠) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١١٢١/٢ ، كتاب الطلاق (١٨) ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٦) ، الحديث (٥٣/ ١٤٨٢) .

يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ارجعي^(١١). قَالَتْ : فَانصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ - أَوْ فِي الْمَسْجِدِ - نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيَتْ لَهُ - فَقَالَ : كَيْفَ قَلْتِ ؟ قَالَتْ : فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي ، قَالَ : امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ . قَالَتْ : فَاَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١٤) ، وَالنَّسَائِيُّ^(١٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٦) وَهَذَا لَفْظُهُ وَصَحَّحَهُ . وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ الذَّهَلِيُّ^(١٧) ، وَالْحَاكِمُ^(١٨) ، وَابْنُ الْقَطَانَ^(١٩) وَغَيْرُهُمْ . وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ حَزْمٍ^(٢٠) بِإِلْحَاقِهِ .

- (١١) كذا في الأصل المطبوع ، واللفظ عند الترمذي : (نعم) بدل (ارجعي) .
 (١٢) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦ / ٣٧٠ ، في مسند فريعة بنت مالك رضي الله عنها .
 (١٣) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢ / ٧٢٣ - ٧٢٤ ، كتاب الطلاق (٧) ، باب في المتوفى عنها تنتقل (٤٤) ، الحديث (٢٣٠٠) .
 (١٤) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١ / ٦٥٤ - ٦٥٥ ، كتاب الطلاق (١٠) ، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٨) ، الحديث (٢٠٣١) .
 (١٥) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٦ / ١٩٩ ، كتاب الطلاق (٢٧) ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (٦٠) ، وعنده : « الفارعة » بدل « الفريرة » .
 (١٦) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٢ / ٣٣٨ ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٢٣) ، الحديث (١٢١٩) .
 (١٧) قال الذهلي : (هذا حديث صحيح محفوظ) . الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ٢ / ٢٠٨ .
 (١٨) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ٢ / ٢٠٨ ، كتاب الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها . وصححه الذهبي في التلخيص فقال : (صحيح . ورواه مالك في الموطأ) .
 (١٩) نقل تصحيحه الزيلعي في نصب الراية (طبعة الهند) ٣ / ٢٦٤ ، كتاب الطلاق ، باب العدة ، الحديث السادس .
 (٢٠) قال ابن حزم في المحلى (طبعة دار الآفاق المصورة ببغداد) ١٠ / ٣٠٢ ، كتاب أحكام العدة ، =

١٠٨٧ - وعن ابن جريج قال ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « طَلَّقْتُ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَخْلَهَا (٢١) فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ! فَأَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : بَلَى فَجِدِّي نَخْلِكَ ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً » رواه مسلم . (٢٢)

١٠٨٨ - وعن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ - إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ ، وَلَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ » متفق

= المسألة (٢٠٠٤) : (فيه زينب بنت كعب بن عجرة ، وهي مجهولة لا تعرف ، ولا روى عنها أحد غير سعد بن إسحاق ، وهو غير مشهور بالعدالة ، على أن الناس أخذوا عنه هذا الحديث لغرابته ، ولأنه لم يوجد عند أحد سواه ، فسفيان يقول : سعيد ، ومالك وغيره يقولون : سعد ، والزهرري يقول : عن ابن لكعب بن عجرة فبطل الاحتجاج به ؛ إذ لا يحل أن يؤخذ عن رسول الله ﷺ إلا ما ليس في إسناده مجهول ولا ضعيف) .

وأجاب ابن القطان : (وليس عندي كما قال - ابن حزم - بل الحديث صحيح ، فإن سعد بن إسحاق ثقة ، وممن وثقه النسائي ، وزينب كذلك ثقة ، وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها وتوثيق سعد بن إسحاق ، ولا يضر الثقة أن لا يروي عنه إلا واحد . وقد قال ابن عبد البر : إنه حديث مشهور) . الزيلعي ، نصب الراية ٣/٢٦٤ .

كما أجاز الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ٣/٢٤٠ ، كتاب العدد (٥٤) ، باب السكنى للمعتدة (٢) ، الحديث (١٦٤٨) فقال : (وذكرها - زينب - ابن فتحون ، وابن الأمين في « الصحابة » وقد روى عن زينب غير سعد ، ففي مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب ، وكانت تحت أبي سعيد ، عن أبي سعيد حديث في فضل علي بن أبي طالب) .

(٢١) أن تجد نخلها : الجُدَاد ، الصِرَام ، وهو قطع ثمر النخل (الهروي ، غريب الحديث ، طبعة حيدر آباد ٧/٣) .

(٢٢) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢/١١٢١ ، كتاب الطلاق (١٨) ، باب جواز خروج المعتدة البائن (٧) ، الحديث (١٤٨٣/٥٥) .

عليه (٢٣) واللفظ لمسلم . ولأبي داود (٢٤)، والنسائي (٢٥) : «ولا تَحْتَضِبُ وَلَا تَمَشِّطُ» .

-
- (٢٣) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤٩٢/٩ ، كتاب الطلاق (٦٨) ، باب تلبس الحادة ثياب العَصَبِ (٤٩) ، الحديث (٥٣٤٢) و (٥٣٤٣) ، وفيه : (قال أبو عبد الله : القَسْطُ والكست مثل الكافور والقافور) .
- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١١٢٧/٢ ، كتاب الطلاق (١٨) ، باب وجوب الإحداد (٩) . الحديث (٩٣٨/٦٦) .
- (٢٤) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٧٢٥/٢ - ٧٢٦ ، كتاب الطلاق (٧) ، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (٤٦) ، الحديث (٢٣٠٢) .
- (٢٥) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٢٠٢/٦ - ٢٠٣ ، كتاب الطلاق ، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة .

٢٢- كِتَابُ الرِّضَاعِ

١٠٨٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت ، قال رسول الله ﷺ : « لا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ »^(١).

١٠٩٠ - وعنها أنها قالت : « كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ . فَتُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ »^(٢).

١٠٩١ - وعنها : « أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ سَالَمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ، مَعَنَا فِي بَيْتِنَا ، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرَّجَالُ ؟ قَالَ : أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ » أخرجها مسلم^(٣).

١٠٩٢ - وعنها قالت : « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ ، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ أَخِي مِنْ

(١) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٠٧٣/٢ - ١٠٧٤ ، كتاب الرضاع (١٧) ، باب في المصّة والمصّتان (٥) ، الحديث (١٧/١٤٥٠) .

(٢) مسلم ، المصدر نفسه ١٠٧٥/٢ ، باب التحريم بخمس رضعات (٦) ، الحديث (١٤٥٢/٢٤) .

(٣) مسلم ، المصدر نفسه ١٠٧٦/٢ ، باب رضاعة الكبير (٧) ، الحديث (٢٨) .

الرَّضَاعَةُ ؟ قَالَتْ فَقَالَ : انظرن إخوانكن من الرضاعة ! فإنما الرضاعة من المجاعة» (٤).

١٠٩٣ - وعنها : « أن أفلح ، أخوا أبي القعيس جاء يستأذن عليها ، وهو عمها من الرضاعة ، بعد أن أنزل الحجاب ، قالت : فأبيت عليه أن آذن له ! فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت ، فأمرني أن آذن له علي » (٥).

١٠٩٤ - وعن ابن عباس : « أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة (٦) فقال : إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب . وفي لفظ : « ما يحرم من الرحم » متفق عليه (٧) ، واللفظ لمسلم .

١٠٩٥ - وعن أم سلمة قالت ، قال رسول الله ﷺ : « لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام » رواه الترمذي (٨) وصححه ،

(٤) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٤٦/٩ . كتاب النكاح (٦٧) ، باب من قال لا رضاع بعد حولين (٢١) ، الحديث (٥١٠٢) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٠٧٨/٢ ، كتاب الرضاع (١٧) ، باب إنما الرضاعة من المجاعة (٨) ، الحديث (١٤٥٥/٣٢) .

(٥) - البخاري ، المصدر السابق ١٥٠/٩ ، باب لبن الفحل (٢٢) ، الحديث (٥١٠٣) .

- مسلم ، المصدر السابق ١٠٦٩/٢ ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (٢) ، الحديث (١٤٤٥/٣) .

(٦) قال النووي في شرح صحيح مسلم (طبعة عبد اللطيف بالقاهرة) ٢٣/١٠ : (أريد على ابنة حمزة : هو بضم الهمزة وكسر الراء ، ومعناه : قيل له يتزوجها) .

(٧) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢٥٣/٥ ، كتاب الشهادات (٥٢) ؛ باب الشهادة على الأنساب (٧) ، الحديث (٢٦٤٥) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٠٧١/٢ ، كتاب الرضاعة (١٧) ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (٣) ، الحديث (١٤٤٧/١٢) و (١٣) .

(٨) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٣١١/٢ ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر (٥) ، الحديث (١١٦٢) .

وروى ابن حبان^(٩) أوله .

١٠٩٦ - وعن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن [ابن]^(١٠) عباس قال ، قال رسول الله ﷺ : « لا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ » رواه الدارقطني^(١١) وقال : (لم يسنده عن [ابن]^(١٠) عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ) ، وقال ابن عدي^(١٢) : (غير الهيثم يوقفه على ابن عباس) ، قلت : وهو الصواب .

-
- (٩) الهيثمي ، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة) ص : ٣٠٥ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرضاع (٨) ، الحديث (١٢٥٠) .
- (١٠) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع .
- (١١) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ٤/١٧٤ ، كتاب الرضاع ، الحديث (١٠) .
- (١٢) ابن عدي . الكامل في الضعفاء (طبعة الفكر ببيروت) ٧/٢٥٦٢ ، في ترجمة الهيثم بن جميل أبو سهل الانطاكي .

٢٣- كِتَابُ النَّفَقَاتِ وَالْحَضَائِنِ

١٠٩٧ - عن عائشة قالت : « دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ ، امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَبِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ [اللَّهِ ﷺ] ^(١) خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ » متفق عليه ^(٢) ، واللفظ لمسلم .

١٠٩٨ - وعن طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ : « قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَ [هُوَ] ^(٣) يَقُولُ : يَدُ الْمُعْطِيِّ الْعُلْيَا ، وَأَبْدُ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ » رواه النسائي ^(٤) ، وابن

(١) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم وهو ساقط من الأصل المطبوع .

(٢) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥٠٧/٩ ، كتاب النفقات (٦٩) ، باب إذا لم ينفق الرجل (٩) ، الحديث (٥٣٦٤) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٣٣٨/٣ ، كتاب الأفضية (٣٠) ، باب قضية هند (٤) الحديث (١٧١٤/٧) .

(٣) ما بين الحاصرتين من سنن النسائي وهو ساقط من الأصل المطبوع .

(٤) النسائي ، المجتبي من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٦١/٥ ، كتاب الزكاة (٢٣) ، باب أيتهما اليد العليا (٥١) .

حبان^(٥)، وقال الدارقطني^(٦): (طارق له حديثان روى أحدهما ربعي عنه ، والآخر جامع بن شداد ، وكلاهما من شرطهما ، وهذا الحديث من رواية جامع عنه) .

١٠٩٩ - وعن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ » رواه مسلم^(٧) .

١١٠٠ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو : « أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ ، وَثُدْبِي لَهُ سِقَاءٌ ، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ^(٨) ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي !! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي » رواه أحمد^(٩) ، وأبو داود^(١٠) وهذا لفظه ، والحاكم^(١١) وصححه .

١١٠١ - وعن أبي ميمونة قال ، بينما نحن عند أبي هريرة فقال : « إِنَّ امْرَأَةً

(٥) الهشيمي ، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة) ص : ٢٠٧ ، كتاب الزكاة ؛ يب اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠) ، الحديث (٨١٠) .

(٦) وهو قول ابن البرقي ، والبغوي ، وقال ابن السكن : له ثلاثة أحاديث . (ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، طبعة حيدرآباد ٤/٥) .

(٧) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣/١٢٨٤ ، كتاب الأيمان (٢٧) ، باب إطعام المملوك (١٠) ، الحديث (٤١/١٦٦٢) .

(٨) قال الخطابي في معالم السنن (المطبوع مع مختصر المنذري بتحقيق شاكر) ٣/١٨٥ : (الحواء اسم للمكان الذي يحوي الشيء) .

(٩) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢/١٨٢ ، في مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

(١٠) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢/٧٠٧ - ٧٠٨ ، كتاب الطلاق (٧) ، باب من أحق بالولد (٣٥) ، الحديث (٢٢٧٦) .

(١١) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ٢/٢٠٧ ، كتاب الطلاق ، باب حضانة الولد للمرأة المطلقة ما لم تنكح .

جاءت رسول الله ﷺ فقالت: فذاك أبي وأمي، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعتني وسقاني من بئر أبي عنبّة، فجاء زوجها وقال: من يخاصمني في ابني؟ فقال (رسول الله) (١٢): يا غلام! هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت. فأخذ بيد أمه، فانطلقت به» رواه أحمد (١٣)، وأبو داود (١٤)، والنسائي (١٥) وهذا لفظه، وابن ماجه (١٦)، والترمذي (١٧) مختصراً وصحّحه، و«أبو ميمونة» اسمه «سليم»، وقيل: «سلمان»، وهو ثقة (١٨).

(١٢) عبارة (رسول الله) ليست عند النسائي.

(١٣) أحمد، المسند (طبعة اليمينية بالقاهرة) ٢ / ٢٤٦، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٤) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢ / ٧٠٨، كتاب الطلاق (٧)، باب من أحق بالولد (٣٥)، الحديث (٢٢٧٧).

(١٥) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٦ / ١٨٥ - ١٨٦، كتاب الطلاق، باب لإسلام أحد الزوجين وتخيير الولد.

(١٦) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ٧٨٧ - ٧٨٨، كتاب الأحكام (١٣)، باب تخيير الصبي بين أبويه (٢٢)، الحديث (٢٣٥١).

(١٧) الترمذي، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٢ / ٤٠٥، كتاب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افرقا (٢١)، الحديث (١٣٦٨).

(١٨) أبو ميمونة الفارسي، المدني، الأبار. قيل: اسمه سليم، أو سلمان، أو سلمى، وقيل: أسامة. ثقة من الثالثة. ومنهم من فرق بين الفارسي والأبار، وكل منهما مدني، يروي عن أبي هريرة، والله اعلم روى له الأربعة (ابن حجر)، تقريب التهذيب بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ٢ / ٤٧٩ في باب الكنى، الترجمة: (١٧٢).

٢٤ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١١٠٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِأَحَدِي ثَلَاثٍ [الثَّيْبُ] ^(١) الرَّأْيِ ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » ^(٢) .

١٩٠٣ - وعنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ » متفق عليه ^(٣) .

١١٠٤ - وعن أبي جَحِيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِيِّ قَالَ : « قُلْتُ لِعَلِيِّ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ : لا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ - إِلاَّ فَهَمَّا يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ : قُلْتُ : وَمَا فِي هَذِهِ

-
- (١) ما بين الحاصرتين من البخاري ومسلم ، وهو ساقط في الأصل المطبوع .
(٢) - أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٢ / ٢٠١ ، كتاب الدييات (٨٧) ، باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (٦) ، الحديث (٦٨٧٨) .
- وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٣٠٢ - ١٣٠٣ ، كتاب القسامة (٢٨) ، باب ما يُباح به دم المسلم (٦) ، الحديث (١٦٧٦ / ٢٥) .
(٣) - البخاري ، المصدر السابق ١٢ / ١٨٧ ، باب قول الله تعالى ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ (١) ، الحديث (٦٨٦٤) .
- مسلم ، المصدر السابق ٣ / ١٣٠٤ ، باب المجازاة بالدماء في الآخرة (٨) ، الحديث (٢٨) / (١٦٧٨) .

الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر» رواه البخاري (٤).

١١٠٥ - وعن علي عن النبي ﷺ: «المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، ويسمى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» رواه أحمد (٥)، وأبو داود (٦)، والنسائي (٧)، ورجاله رجال الصحيحين.

١١٠٦ - وعن الحسن عن سمرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ (٨) جَدَعْنَاهُ» رواه أحمد (٩)، وأبو داود (١٠)، والنسائي (١١)، وابن ماجه (١٢)، والترمذي (١٣) وحسنه، وإسناده صحيح إلى الحسن، وقد اختلفوا في

(٤) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي ١ / ٢٠٤، كتاب العلم (٣)، باب كتابة العلم (٣٩)، الحديث (١١١)، وفي ٦ / ١٦٧، كتاب الجهاد (٥٦)، باب فكاك الأسير (١٧١)، الحديث (٣٠٤٧)، وفي ١٢ / ٢٤٦، كتاب الديات (٨٧). باب العاقلة (٢٤) الحديث (٦٩٠٣)، وفي ١٢ / ٢٦٠، كتاب الديات (٨٧)، لا يقتل مسلم بالكافر (٣١)، الحديث (٦٩١٥)، وليس اللفظ مطابقاً بنصه لإحدى هذه الروايات، بل فيه اختلافات يسيرة عن كل رواية منها.

(٥) أحمد، المسند (طبعة الميمنة بالقاهرة ١ / ١٢٢، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٦) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٤ / ٦٦٦، كتاب الديات (٣٣)، باب أيقاد المسلم بالكافر (١١)، الحديث (٤٥٣٠).

(٧) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٨ / ١٩، كتاب القسامة (٤٥)، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (٩ - ١٠).

(٨) قال ابن فارس في مجمل اللغة (بتحقيق زهير عبد المحسن سلطان) ١ / ١٧٩: جَدَعْتُ أَنْفَهُ وَأَدْنُهُ، أَجَدَعُهُمَا.

(٩) أحمد، المسند (طبعة الميمنة بالقاهرة) ٥ / ١٠، في مسند سمرَةَ بن جندب رضي الله عنه، وقال أحمد: (عن الحسن، عن سمرَةَ ولم يسمعه منه).

(١٠) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٤ / ٦٥٢ - ٦٥٣، كتاب الديات (٣٣)، باب من قتل عبده أو مثله به (٧)، الحديث (٤٥١٥).

(١١) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٨ / ٢٦، كتاب القسامة (٤٥)، باب القصاص في السن (١٦ - ١٧).

(١٢) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ٨٨٨، كتاب الديات (٢١)، باب هل يقتل الحر بالعبد =

سماعه من سمرة^(١٤)، ولأبي داود^(١٥)، والنسائي^(١٦): « وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ ».

١١٠٧ - وعن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ » رواه أحمد^(١٧)، وابن ماجه^(١٨)، والترمذي^(١٩)، وهذا لفظه وقال: (وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مُرْسَلًا، وهذا حديث فيه اضطراب). وقد روى البيهقي^(٢٠) نحوه من رواية ابن عجلان عن عمرو، وصحح إسناده.

١١٠٨ - وعن أنس بن مالك: « أَنْ جَارِيَةً وَجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ؟ فَلَانَ؟ فَلَانَ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوَمَّتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ [فَأَقْرَأَ] ^(٢١)، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ » ^(٢٢).

= (٢٣)، الحديث (٢٦٦٣).

(١٣) الترمذي، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٢ / ٤٣٣، كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده (١٦)، الحديث (١٤٣٥).

(١٤) قال ابن أبي حاتم في المراسيل (بتحقيق قوجاني) ص ٣٢ - ٣٣ بإسناده عن الدارِمِ: (قلت ليحيى بن معين: الحسن لقي سمرة؟ قال: لا). وقال بإسناده عن جرير يسأل بهزأ: (فعلى من اعتماده؟ قال: على كتب سمرة).

(١٥) أبو داود، المصدر السابق ٤ / ٦٥٤، الحديث (٤٥١٦).

(١٦) النسائي، المصدر السابق.

(١٧) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١ / ٢٢، في مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١٨) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ٨٨٨، كتاب الديات (٢١)، باب لا يقتل الوالد بولده (٢٢)، الحديث (٢٦٦٢).

(١٩) الترمذي، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٢ / ٤٢٨، كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا (٩)، الحديث (١٤٢٠).

(٢٠) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٨ / ٣٨، كتاب الجنائيات، باب الرجل يقتل ابنه.

(٢١) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم وهو ساقط في الأصل المطبوع.

١١٠٩ - وعن أبي هريرة قال : « اَقْتَتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ ، فَرَمْتِ إِحْدَاهُنَّ الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَاقْتَتَلَتْهَا ، وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ وَايِلَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَيَّ عَاقِلَتَهَا ، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا [وَمَنْ مَعَهُمْ] (٢٣) ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُدَلِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا [نَطَقَ وَلَا] (٢٣) اسْتَهَلَ ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ » مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ . متفق عليهما (٢٤) ، واللفظ لمسلم .

١١١٠ - وعن عمران بن حصين : « أَنْ غَلَامًا لِأَنَاسٍ فَقَرَاءٌ قَطَعَ أُذُنَ غَلَامٍ لِأَنَاسٍ أَغْنِيَاءَ فَاتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا » رواه أحمد (٢٥) ، وأبو داود (٢٦) ، والنسائي (٢٧) ، ورواته ثقات مخرَج لهم في الصحيح .

١١١١ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَقْدِنِي ؟ فَأَقَادَهُ . ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ عَرَجْتُ ؟ فَقَالَ : قَدْ نَهَيْتَكَ وَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرَجَكَ ، ثُمَّ

(٢٢) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٢ / ١٩٨ ، كتاب الديات (٨٧) ، باب سؤال القاتل حتى يقر (٤) الحديث (٦٨٧٦) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٣٠٠ ، كتاب القسامة (٢٨) ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر (٣) ، الحديث (١٦٧٢ / ١٧) .

(٢٣) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم ، وهو ساقط في الأصل المطبوع .

(٢٤) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٣ / ٢٩٨ ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٩٦) باب ما جاء في اجتهاد القضاء (١٣) ، الحديث (٧٣١٧) .

- مسلم ، المصدر السابق ٣ / ١٣٠٩ ، باب دية الجنين (١١) ، الحديث (١٦٨١ / ٣٦) .

(٢٥) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤ / ٤٣٨ ، في مسند عمران بن حصين رضي الله عنه .

(٢٦) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ٤ / ٧١٢ - ٧١٣ ، كتاب الديات (٣٣) ، باب في جناية العبد

يكون للفقراء (٢٧) ، الحديث (٤٥٩٠) .

(٢٧) النسائي المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٨ / ٢٥ - ٢٦ ، كتاب القسامة (٤٥) ، =

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ» رواه أحمد^(٢٨) عن يعقوب ، عن أبيه ، عن ابن إسحق ، قال: (وذكر عمرو) فكأنه لم يسمعه منه ، ورواه الدارقطني^(٢٩)، من رواية محمد بن حمران ، وهو صالح الحديث^(٣٠) عن ابن جريج عن عمرو^(٣١) .

١١١٢ - وعن أنس : « أن الرُّبِيعَ ، عَمَّتُهُ ، كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا ، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ^(٣٢) فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ ! فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةَ الرُّبِيعِ ! لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ ! فَرَضِي الْقَوْمَ فَعَفُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ » متفق عليه^(٣٣) ، واللفظ للبخاري .

= باب سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس .

(٢٨) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢ / ٢١٧ ، في مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، ضمن حديث طويل في القود والديات .

(٢٩) الدارقطني : السنن (بتحقيق اليماني) ٣ / ٨٨ ، كتاب الحدود والديات ، الحديث (٢٤) .

(٣٠) محمد بن حمران بن عبد العزيز القيسي البصري . صدوق ، من التاسعة . روى له أبو داود في « كتاب القدر » ، والترمذي في « السنن » ، والنسائي في « السنن » . (ابن حجر ، تقريب التهذيب ، بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ٢ / ١٥٦) .

(٣١) قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (المطبوع سبيل السلام بتحقيق الخولي) ٣ / ١١٩٣ ، الحديث (١٠٩٣) : (وأعل بالإرسال) ، قال الصنعاني : (بناءً على أن شعبياً لم يدرك جدّه ، وقد دُفِعَ بأنه ثبت لقاء شعب لجدّه) .

(٣٢) قال الفيومي في المصباح المنير (مادة أرش) : أرشُ الجراحة : ديتها .

(٣٣) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٨ / ١٧٧ ، كتاب التفسير (٦٥) ، باب ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ (٢٣) ، الحديث (٤٥٠٠) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٣٠٢ ، كتاب القسامة (٢٨) ، باب إثبات القصاص في الأسنان (٥) ، الحديث (٢٤ / ١٦٧٥) .

٢٥- كِتَابُ الدِّيَاتِ

[١ - باب فرض الديات]

١١١٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ - يَعْنِي الْخِنَصْرَ وَالْإِبْهَامَ » رواه البخاري (١).

١١١٤ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ : الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ ، [هَذِهِ] (٢) وَهَذِهِ سَوَاءٌ » رواه أبو داود (٣) بإسناد صحيح ، وروى الترمذي (٤) واللفظ له ، وابن حبان (٥) : « [فِي] (٦) دِيَةِ صَوَابِعِ (٧) الرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ ،

(١) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢٢٥ / ١٢ ، كتاب الديات (٨٧) ، باب دِيَةِ الْأَصَابِعِ (٢٠) ، الحديث (٦٨٩٥) .

(٢) ما بين الحاصرتين من سنن أبي داود ، وهو ساقط في الأصل المطبوع .

(٣) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ٣ / ٤ / ٦٩٠ ، كتاب الديات (٣٣) ، باب ديات الأعضاء (٢٠) ، الحديث (٤٥٥٩) .

(٤) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٢ / ٤٢٥ ، كتاب الديات ، باب ما جاء في دية الأصابع (٤) ، الحديث (١٤١٠) .

(٥) الهيثمي ، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة) ص : ٣٦٧ ، كتاب الديات ، باب في دية الأصابع والأسنان (٧) ، الحديث (١٥٢٨) .

(٦) ما بين الحاصرتين من سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر ، وهو ساقط من نسختنا بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، ومن الأصل المطبوع .

(٧) واللفظ عند الترمذي بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان : (في دية أصابع اليدين والرجلين سواء) ، وفي =

عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبَعٍ .»

١١١٥ - وعن سليمان بن داود قال ، حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ، وَهَذِهِ نُسَخَّتُهَا : مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَنُعَيْمِ بْنِ رُعَيْنٍ ، وَمُعَاوِرَ وَهَمْدَانَ أَمَا بَعْدُ . . . وَكَانَ فِي كِتَابِهِ : أَنْ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا [عَنْ بَيِّنَةٍ] ^(٨) فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ : مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ ^(٩) جَدْعُهُ ، الدِّيَةُ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ ^(١٠) الدِّيَةُ ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ [وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ . وَفِي الْمَأْمُومَةِ ^(١١) ثَلَاثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ ^(١٢) ثَلَاثُ الدِّيَةِ] ^(١٣) وَفِي الْمُنْقَلَةِ ^(١٤) خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ . وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ » رواه أحمد ^(١٥) ،

= نسخة أحمد شاكر: (في دية الأصابع، اليدين والرجلين سواء).

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع، وهو من المجتبى من سنن النسائي.

(٩) قال السيوطي في شرح المجتبى: (إذا أوعب جدعه: أي قطع جميعه).

(١٠) قال السندي في حاشيته على المجتبى من سنن النسائي: (البيضتين: أي الخصيتين).

(١١) المأمومة: أي الشجة التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة فوق الدماغ (المصدر نفسه).

(١٢) الجائفة: أي الطعنة التي تبلغ جوف الرأس أو جوف البطن (المصدر نفسه).

(١٣) ما بين الحاصرتين من المجتبى من سنن النسائي، وهو ساقط من الأصل المطبوع.

(١٤) المنقلة: هي شجة يخرج منها صغار العظم، وينقل عن أماكنها. وقيل: هي التي تنقل العظم أي تكسره (المصدر السابق).

(١٥) الحديث عند أحمد في المسند (طبعة اليمينية بالقاهرة) ٥ / ٣٢٦ - ٣٢٧ ، في مسند عبادة بن الصامت رضي الله عنه . وليس في المسند رواية عمرو بن حزم .

والنسائي^(١٦) وهذا لفظه، وأبو حاتم البستي^(١٧)، وقد أُعِلَّ. قال النسائي: (وقد روى هذا الحديث عن الزهري يونس بن يزيد مرسلًا).

١١١٦ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ، خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ» رواه أحمد^(١٨)، وأبو داود^(١٩)، وابن ماجه^(٢٠)، والنسائي^(٢١)، والترمذي^(٢٢) وحسنه، واللفظ لأحمد وابن ماجه، زاد أحمد، «والأصابع [سواء] [٢٣] كلهنَّ عَشْرٌ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ».

١١١٧ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ [مُؤْمِنًا] [٢٣] مُتَعَمِّدًا، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً، وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ»

(١٦) النسائي المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٨ / ٥٧ - ٥٨، كتاب القسامة (٤٥).

باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول.

(١٧) الهيثمي موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة) ص: ٢٠٢ - ٢٠٣، كتاب الزكاة (٧)، باب فرض الزكاة وما تجب فيه (١)، الحديث (٧٩٣).

(١٨) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢ / ٢١٥، في مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(١٩) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٤ / ٦٩٥، كتاب الديات (٣٣)، باب ديات الأعضاء (٢٠)، الحديث (٤٥٦٦).

(٢٠) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ٨٨٦، كتاب الديات (٢١)، باب الموضحة (١٩)، الحديث (٢٦٥٥).

(٢١) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٨ / ٥٧، كتاب القسامة (٤٥)، باب المواضع (٤٥).

(٢٢) الترمذي، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٢ / ٤٢٤، كتاب الديات، باب ما جاء في الموضحة (٣)، الحديث (١٤٠٩).

(٢٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع، وهو من سنن الترمذي.

رواه أحمد^(٢٤)، وأبو داود^(٢٥)، وابن ماجه^(٢٦)، والترمذي^(٢٧) وهذا لفظه، وقال : (حديث حسن غريب).

١١١٨ - وعنه قال، قال رسول الله ﷺ : « عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ (٢٨) عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى » رواه أحمد^(٢٩)، وابن ماجه^(٣٠)، والنسائي^(٣١) واللفظ له، والترمذي^(٣٢) وحسنه. ولأبي داود^(٣٣) : « دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ ».

(٢٤) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٨٣ / ٢، في مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.
(٢٥) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٤ / ٦٤٦، كتاب الدييات (٣٣)، باب ولي العمد يرضى بالدية (٤)، الحديث (٤٥٠٦).

(٢٦) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ٨٧٧، كتاب الدييات (٢١)، باب من قتل عمداً فروضوا بالدية (٤)، الحديث (٢٦٢٦).

(٢٧) الترمذي، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٢ / ٤٢٤، كتاب الدييات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل (١)، الحديث (١٤٠٦).

(٢٨) تصحفت في الأصل المطبوع إلى (مثل)، وهو تصحيف فاحش، والصواب ما أثبتناه كما في جميع الأصول عند أحمد، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، هذا لجهة ضبط الحديث، وأما لجهة الفقه فقد ذهب سفيان الثوري وأهل الكوفة إلى أن دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم، ذكره الترمذي عقب حديثه.

(٢٩) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٨٣ / ٢، في مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.
(٣٠) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ٨٨٣، كتاب الدييات (٢١)، باب دية الكافر (١٣)، الحديث (٢٦٤٤).

(٣١) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٨ / ٤٥، كتاب القسامة (٤٥)، باب كم دية الكافر (٣٨).

(٣٢) الترمذي، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٢ / ٤٣٣، كتاب الدييات، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر (١٦) الحديث (١٤٣٤).

(٣٣) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٤ / ٧٠٧، كتاب الدييات (٣٣)، باب في دية الذمي (٢٣)، الحديث (٤٥٨٣).

١١١٩ - وللنسائي^(٣٤): « عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ [عَقْلِ] الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتِهَا » رواه من رواية إسماعيل بن عيَّاشٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عمرو ، وقال : (إسماعيلٌ ضعيفٌ كثير الخطأ) ^(٣٦).

١١٢٠ - وعنه أن النبي ﷺ قال : « [عَقْلُ] شِبْهِ الْعَمْدِ مُغْلَطٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ، وَذَلِكَ ^(٣٨) ، أَنْ يَنْزُو ^(٣٩) الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي عَمِيَاءٍ ، فِي غَيْرِ ضَعْفِينَةٍ وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ » رواه أحمد^(٤٠) ، وأبو داود^(٤١).

١١٢١ - وعن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « قَتِيلُ الْخَطَأِ شِبْهُ الْعَمْدِ : قَتِيلُ السُّوْطِ وَالْعَصَا ، فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا وَأَوْلَادُهَا » رواه أحمد^(٤٢) ، وأبو داود^(٤٣) ، وابن ماجه^(٤٤) ، والنسائي^(٤٥) ، وفي

(٣٤) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٨ / ٤٤ - ٤٥ ، كتاب القسامة (٤٥) ، باب عقل المرأة (٣٧) .

(٣٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع ، وهو من المجتبى من سنن النسائي .

(٣٦) قوله هذا ليس في « المجتبى » ، ولعله في « الكبرى » .

(٣٧) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع ، وهو من مسند أحمد وسنن أبي داود .

(٣٨) تصحفت في الأصل المطبوع إلى : (وذكر) والصواب ما أثبتناه كما عند أحمد وأبي داود .

(٣٩) تصحفت في الأصل المطبوع إلى (ينزغ) .

(٤٠) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢ / ١٨٣ ، في مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

(٤١) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ٤ / ٦٩٤ - ٦٩٥ ، كتاب الديات (٣٣) ، باب ديات الأعضاء (٢٠) ، الحديث (٤٥٦٥) .

(٤٢) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢ / ١٦٤ ، في مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

(٤٣) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ٤ / ٦٨٣ ، كتاب الديات (٣٣) ، باب في دية الخطأ شبه العمدة (١٩) ، الحديث (٤٥٤٧) .

(٤٤) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ٨٧٨ ، كتاب الديات (٢١) ، باب دية شبه العمدة مغلظة (٥) ، الحديث (٢٦٢٧) .

(٤٥) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٨ / ٤٠ ، كتاب القسامة (٤٥) ، باب كم دية شبه العمدة (٣٤) .

إسناده اختلاف (٤٦).

١١٢٢ - وعن حجاج، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك قال، سمعت ابن مسعود يقول: « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْخَطَا عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ ذَكَورًا، وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، وَعِشْرِينَ حِقَّةً » رواه أحمد (٤٧)، وأبو داود (٤٨)، وابن ماجه (٤٩)، والترمذي (٥٠)، والنسائي (٥١) وقال: (الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يُحْتَجُّ بِهِ) (٥٢)، وقد بالغ الدارقطني (٥٣) في تضعيف هذا الحديث. وقال الترمذي: (لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه).

١١٢٣ - وعن عكرمة، عن ابن عباس قال: « قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ (٥٤) فِي أَخْذِهِمُ الدِّيَةَ » رواه أحمد (٥٥)، وأبو

(٤٦) ورواه النسائي في المصدر نفسه عن القاسم بن ربيعة مُرْسَلًا.

(٤٧) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤٥٠/١، في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤٨) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٤/٦٨٠، كتاب الديات (٣٣)، باب الدية كم هي (١٨)، الحديث (٤٥٤٥).

(٤٩) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢/٨٧٩، كتاب الديات (٢١)، باب دية الخطأ (٦)، الحديث (٢٦٣١).

(٥٠) الترمذي، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٢/٤٢٣، كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل (١)، الحديث (١٤٠٤).

(٥١) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٨/٤٣ - ٤٤، كتاب القسامة (٤٥)، باب ذكر أسنان دية الخطأ (٣٥).

(٥٢) ليس قوله هذا في « المجتبى » ولعله في « السنن الكبرى ».

(٥٣) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٣/١٧٣، كتاب الحدود والديات، الحديث (٢٦٥).

(٥٤) سورة التوبة (٩)، الآية (٧٤).

(٥٥) وهم المصنّف رحمه الله بعزوه هذا الحديث للإمام أحمد، إذ لم نعرث عليه عنده، وقد قال المجد =

داود^(٥٦)، والترمذي^(٥٧)، وابن ماجه^(٥٨)، والنسائي^(٥٩) وهذا لفظه، وقال: (الصواب مرسل)^(٦٠) وقال أبو حاتم^(٦١) بعد أن رواه مرسلًا: (المرسل أصح).

٢ - باب القسامة

١١٢٤ - عن سهل بن أبي حثمة، عن رجال من كبراء قومه: « أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى^(١) خيبر من جهد أصابهم، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين - أو فقير -^(٢) فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه [قالوا: والله ما قتلناه]^(٣) ثم أقبل حتى أتى قومه^(٤) فذكر لهم ذلك، ثم

= ابن تيمية في المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ (بتحقيق محمد حامد الفقي) ٧٠١/٢، كتاب الحدود، الحديث (٤٠٠١): (رواه الخمسة إلا أحمد).
(٥٦) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٦٨١/٤، كتاب الديات (٣٣)، باب الدية كم هي (١٨)، الحديث (٤٥٤٦).

(٥٧) الترمذي، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٤٢٤/٢، كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم (٢)، الحديث (١٤٠٧).
(٥٨) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٨٧٨/٢، كتاب الديات (٢١)، باب دية الخطأ (٦)، الحديث (٢٦٢٩).

(٥٩) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٤٤/٨، كتاب القسامة (٤٥)، باب ذكر الدية من الورق (٣٥).

(٦٠) قول النسائي ليس في « المجتبى من السنن »، وقد نقله الزيلعي في نصب الراية (طبعة الهند) ٣٦١/٤، كتاب الديات، الحديث الرابع.

(٦١) ابن أبي حاتم، علل الحديث (بتحقيق محب الدين الخطيب) ٤٦٢/١ - ٤٦٣، كتاب الديات، الحديث (١٣٩٠).

- (١) تصحفت في الأصل المطبوع إلى: (من) والتصويب من صحيح مسلم.
- (٢) تصحفت في الأصل المطبوع إلى (قفر)، والتصويب من صحيح مسلم، قال النووي في شرح صحيح مسلم: (طبعة عبد اللطيف بالقاهرة) ١٥١/١١: الفقير هنا على لفظ الفقير في الآدميين، والفقير هنا: البئر القريبة القعر الواسعة الفم، وقيل: هو الحفيرة التي تكون حول النخل.
- (٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع، وهو من صحيح مسلم.

أقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل ، فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخير ، فقال رسول الله ﷺ لمحيصة : كبر كبر - يريد السن - فتكلم حويصة ، ثم تكلم محيصة ، فقال رسول الله ﷺ : إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك ، فكتبوا : إنا والله ما قتلناه ! فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن : أتحلِفون وتَسَحِقون دم صاحبكم؟ قالوا : لا ، [قال] (٣) : فتحلف [لكم] (٣) يهود؟ قالوا : ليسوا بمسلمين ، فوداه رسول الله ﷺ من عنده . فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار ، فقال سهل : فلقد ركضتني منها ناقة حمراء « متفق عليه (٥) ، واللفظ لمسلم . وعند البخاري (٦) : « عن سهل بن أبي حثمة هو ورجال من كبراء قومه » وعنده : « وعبد الرحمن بن سهل ، فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخير » .

١١٢٥ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار : « أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقضى بها رسول الله ﷺ ، بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود » . رواه مسلم (٧) .

(٤) واللفظ عند مسلم : (حتى قديم على قومه)

(٥) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٣ / ١٨٤ ، كتاب الأحكام (٩٣) ، باب كتاب الحاكم إلى عماله (٣٨) ، الحديث (٧١٩٢) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٢٩٤ - ١٢٩٥ ، كتاب القسامة (٢٨) ، باب القسامة (١) ، الحديث (١٦٦٩/٦) .

(٦) البخاري ، المصدر السابق .

(٧) مسلم ، المصدر السابق ، الحديث (١٦٧٠/٧) .

٣ - باب صول الفحل وجناية البهائم وغير ذلك

١١٢٦ - عن عبد الله بن عمرو^(١) قال ، قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » متفق عليه^(٢) ، وفي لفظٍ : « مَنْ أَرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقاتِلَ دُونَهُ فَقُتِلَ ، فَهُوَ شَهِيدٌ » رواه أبو داود^(٣) ، والنسائي^(٤) ، والترمذي^(٥) وصححه .

١١٢٧ - وعن عمران بن حصين قال : « قاتل يعلى بن منية^(٦) - أو أمية - رجلاً فعضَّ أحدهما صاحبه ، فانتزع يده من فمه ، فنزع ثنيتيه - وفي لفظ : ثنيتيه -

(١) تصحف الإسم في الأصل المطبوع إلى (عمر) والتصويب من البخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والنسائي ، والترمذي .

(٢) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٢٣/٥ ، كتاب المظالم (٤٦) ، باب من قاتل دون ماله (٣٣) ، الحديث (٢٤٨٠) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٢٥/١ ، كتاب الإيمان (١) ، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق ... (٦٢) ، الحديث (١٤١/٢٢٦) .

(٣) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ١٢٧/٥ - ١٢٨ ، كتاب السنة (٣٤) ، باب في قتال اللصوص (٣٢) ، الحديث (٤٧٧١) .

(٤) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ١١٥/٧ ، كتاب تحريم الدم (٣٧) ، باب من قتل دون ماله (٢٢) .

(٥) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٤٣٥/٢ ، كتاب الديات ، باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد (٢٠) ، الحديث (١٤٤٠) .

(٦) تصحف الاسم في الأصل المطبوع إلى (أمنية) ، والتصويب من صحيح مسلم .

فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيْعُضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ! لَا دِيَةَ لَهُ « متفق عليه^(٨) ، واللفظ لمسلم .

١١٢٨ - وعن أبي هريرة قال ، قال أبو القاسم ﷺ : « لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطَّلَعَ^(٩) عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ « متفق عليه^(١٠) ، واللفظ للبخاري ، وفي لفظ لأحمد^(١١) ، والنسائي^(١٢) ، وأبو حاتم البستي^(١٣) : « مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَأُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ » .

١١٢٩ - وعن حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عن البراء بن عازبٍ قَالَ : « كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ؟ فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَحِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ عَلَى

-
- (٧) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم ، وهو ساقط من الأصل المطبوع .
 (٨) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢١٩/١٢ ، كتاب الدييات (٨٧) ، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثنياه (١٨) ، الحديث (٦٨٩٢) .
 - مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣/١٣٠٠ ، كتاب القسامة (٢٨) ، باب الصائل على نفس الإنسان (٤) ، الحديث (١٦٧٣/١٨) .
 (٩) تصحفت في الأصل المطبوع إلى (طلع) ، والتصويب من البخاري ومسلم .
 (١٠) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢٤٣/١٢ ، كتاب الدييات (٨٧) ، باب من اطلع في بيت قوم (٢٣) ، الحديث (٦٩٠٢) .
 - مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣/١٦٩٩ ، كتاب الآداب (٣٨) ، باب تحريم النظر في بيت غيره (٩) ، الحديث (٢١٥٨/٤٤) .
 (١١) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٥٢٧/٢ ، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .
 (١٢) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٦١/٨ ، كتاب القسامة (٤٥) ، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان (٤٧ - ٤٨) .
 (١٣) وعزاه لأبي حاتم البستي ، الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ٨٦/٤ ، كتاب الصيال (٧٠) ، الحديث (١٨١٧) .

أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل « رواه أحمد^(١٤) ، وأبو داود^(١٥) وهذا لفظه ، والنسائي^(١٦) ، وابن ماجه^(١٧) ، وابن حبان^(١٨) ، وفي إسناده اختلاف ، وقد تكلم فيه الطحاوي^(١٩) ، وقال ابن عبد البر^(٢٠) : (هو مشهور حدث به الأئمة الثقات) .

١١٣٠ - وعن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعَلِّمُ مِنْهُ طَبُّهُ فَهُوَ ضَامِنٌ » رواه أبو داود^(٢١) وتوقف في صحته ، والنسائي^(٢٢) ، وابن ماجه^(٢٣) ، وقال الدارقطني^(٢٤) : (لم

- (١٤) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٩٥/٤ ، في مسند البراء بن عازب رضي الله عنه .
 (١٥) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٨٢٩/٣ - ٨٣٠ ، كتاب البيوع (١٧) ، باب المواشي تفسد زرع قوم (٩٢) ، الحديث (٣٥٧٠) .
 (١٦) وعزاه للنسائي في « السنن الكبرى » ، الحافظ المزي في تحفة الأشراف (طبعة الهند) ١٣/٢ - ١٤ ، في أطراف البراء بن عازب رضي الله عنه ، الحديث (١٧٥٣) .
 (١٧) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٧٨١/٢ ، كتاب الأحكام (١٣) ، باب الحكم فيما أفسدت المواشي (١٣) ، الحديث (٢٣٣٢) .
 (١٨) وعزاه لأبي حاتم البستي ، الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ٨٦/٤ ، كتاب الصيال (٧٠) ، باب ضمان ما تلتفه البهائم ، الحديث (١٨١٨) .
 (١٩) قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ٢٠٤/٣ ، كتاب الحدود ، باب ما أصابت البهائم في الليل والنهار : (وإن كان الأوزاعي قد وصله ، فإن مالكا والأثبات من أصحاب الزهري قد قطعوه) .
 (٢٠) قال ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (بتحقيق الموريتاني) ٨٥١/٢ ، كتاب الغصب ، باب حكم ما أفسدت المواشي : (وقد روي ذلك عن مالك وغيره من أهل المدينة) .
 (٢١) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٧١٠/٤ - ٧١١ ، كتاب الديات (٣٣) ، باب فيمن تطبب بغير علم (٢٥) ، الحديث (٤٥٨٦) وقال عقب الحديث : هذا لم يروه إلا الوليد لا ندرى هو صحيح أم لا ؟ .
 (٢٢) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٥٢/٨ - ٥٣ ، كتاب القسامة (٤٥) ، باب صفة شبه العمدة (٤٠ - ٤١) .
 (٢٣) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١١٤٨/٢ ، كتاب الطب (٣١) ، باب من تطبب ولم =

يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم ، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شغيب مرسلًا عن النبي ﷺ .

٤ - باب في البغاة والخوارج وحكم المرتد

١١٣١ - عن عرفجة قال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ أُنَاكَمَ وَأَمْرُكُمُ جَمِيعٌ عَلَيَّ رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمُ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ قَاتِلُوهُ » رواه مسلم^(١) .

١١٣٢ - وعن عليٍّ قال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ^(٢) كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » متفق عليه^(٣) ، واللفظ لمسلم . وقال البخاري : « فَأَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، وَلَا يَجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ »^(٤) ولم يقل : « يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ » .

= يُعْلَمُ مِنْهُ طَب (١٦) ، الْحَدِيثُ (٣٤٦٦) .

(٢٤) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ٣/١٩٦ ، كتاب الحدود والدييات ، الحديث (٣٣٦) .

(١) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣/١٤٨٠ ، كتاب الإمارة (٣٣) ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (١٤) ، الحديث (١٨٥٢/٦٠) .

(٢) وعند مسلم (من الدين) .

(٣) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٦/٦١٨ ، كتاب المناقب (٦١) ، باب علامات النبوة في الاسلام (٢٥) ، الحديث (٣٦١١) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢/٧٤٦ ، كتاب الزكاة (١٢) ، باب التحريض على قتل

الخوارج (٤٨) ، الحديث (١١٥٤/١٠٦٦) .

(٤) اللفظ عند البخاري بتقديم الكلام هكذا : (لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، فأينما لقيتموهم =

١١٣٣ - وعن عكرمة قال : « أُتِيَ عَلِيٌّ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرَقْهُمْ ! لَنَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ ، وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ [رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] (٥) : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » رواه البخاري (٦) ، وزاد البيهقي (٧) ، « فبلغ ذلك علياً فقال : ويح ابن أم الفضل إنه لغواص على الهنات » .

١١٣٤ - وعن أبي موسى في حديث له ، أن النبي ﷺ قال له : « اذْهَبْ إِلَى الْيَمَنِ ، ثُمَّ اتَّبِعْهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى [لَهُ] (٨) وَسَادَةً وَقَالَ : انزِل ، فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوْتَقٌ ، قَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ تَهَوَّدَ [قَالَ : اجْلِسْ] (٩) قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ! قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ » متفق عليه (٩) .

ورواه أبو داود (١٠) عن أبي موسى ، قال : « قَدِمَ عَلِيٌّ مُعَاذُ قَالَ : لَا أَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِي حَتَّى يُقْتَلَ فُقْتِلَ ، وَكَانَ قَدْ اسْتَتَبَ قَبْلَ ذَلِكَ » .

= . فاقتلوهم .

- (٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع، وهو من صحيح البخاري .
- (٦) البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٢ / ٢٦٧ ، كتاب استنابة المرتدين (٨٧) ، باب حكم المرتد والمرتدة واستنابتهم (٢) ، الحديث (٦٩٢٢) .
- (٧) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٨ / ٢٠٢ ، كتاب المرتد ، باب قتل من ارتد عن الاسلام .
- (٨) ما بين الحاصرتين من صحيح البخاري .
- (٩) - البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٢ / ٢٦٨ ، كتاب استنابة المرتدين (٨٨) ، باب حكم المرتد والمرتدة واستنابتهم (٢) ، الحديث (٦٩٢٣) .
- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٤٥٦ - ١٤٥٧ ، كتاب الامارة (٣٣) ، باب النهي عن طلب الإمارة (٣) ، الحديث (١٥ / ١٧٣٣) .
- (١٠) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ٤ / ٥٢٥ ، كتاب الحدود (٣٢) ، باب الحكم فيمن ارتد (١) ، الحديث (٤٣٥٥) .

١١٣٥ - وعن عكرمة قال ، حدثنا ابن عباس : « أن أعمى كانت له أمٌ ولِدٌ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي ، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ ، فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ فَأَخَذَ الْمِغُولُ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَكَأَ عَلَيْهَا فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ ^(١١) فَلَطَخَتْ مَا هُنَاكَ بِالْدَمِ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ : أُنْشِدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ ، فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَهُوَ يَنْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنَا صَاحِبُهَا ، كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي ، وَأَزْجُرُهَا وَلَا تَنْزَجِرُ ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلَ اللَّؤْلُؤَيْنِ وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً ، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ ، فَأَخَذْتُ الْمِغُولَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ » رواه أبو داود ^(١٢) وهذا لفظه، والنسائي ^(١٣)، واستدل به الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، و« المِغُولُ » بالمعجمة : قال الخطابي ^(١٤) : (هو شبيه للمشمَل [ونصله] ^(١٥) دقيق ماض)، والمشمَل : السيف القصير .

(١١) تصحفت في الأصل المطبوع إلى : (نهل) ، والتصويب من أبي داود، والمنذري .

(١٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٤ / ٥٢٨ ، كتاب الحدود (٣٢) ، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٢) ، الحديث (٤٣٦١) .

(١٣) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٧ / ١٠٧ - ١٠٨ ، كتاب تحريم الدم (٣٧) ، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ .

(١٤) الخطابي ، معالم السنن (المطبوع مع مختصر المنذري بتحقيق شاكر) ٦ / ١٩٩ - ٢٠٠ ، الحديث (٤١٩٥) .

(١٥) ما بين الحاصرتين من معالم السنن للخطابي .

٢٦- كِتَابُ الْحُدُودِ

١- باب حد الزنا

١١٣٦ - عر أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا : « إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله . فقال الخصم الآخر ، وهو أفه منه : نعم فأقض بيننا بكتاب الله واثذن لي ، فقال رسول الله ﷺ : قل ! قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا ، فزني بامرأته ، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ! فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد^(١) ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها . قال : فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت^(٢) » متفق عليه^(٢) ، وهذا لفظ مسلم .

١١٣٧ - وعن عبادة بن الصامت قال ، قال رسول الله ﷺ : « أخذوا عني

(١) في الأصل المطبوع : (رد عليك) ، وقد التزمنا نص مسلم .

(٢) - البخاري الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٢ / ١٣٦ - ١٣٧ ، كتاب الحدود

(٨٦) ، باب الاعتراف بالزنا (٣٠) ، الحديث (٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٣٢٤ - ١٣٢٥ ، كتاب الحدود (٢٩) ، باب من اعترف

على نفسه بالزنى (٥) ، الحديث (١٦٩٧ ، ١٦٩٨) .

[خُذُوا عَنِّي] (٣) فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا - الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ (٤) سَنَةٍ ،
وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ « رواه مسلم (٥) .

١١٣٨ - عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن
المسيب عن أبي هريرة أنه قال : « أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في
المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إني زنت ، فأعرض عنه [فتتحنى تلقاء وجهه ،
فقال له : يا رسول الله ! إني زنت ، فأعرض عنه] (٦) حتى ثنى [ذلك] (٦) عليه أربع
مرات . فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال : أبك
جنون ؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم . فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا
به فارجموه » قال ابن شهاب : فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول : فكننت
فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلى ، فلما أذلقتة الحجارة هرب فأدركناه بالحرّة
فرجمناه . متفق عليه (٧) ، واللفظ لمسلم .

١١٣٩ - وعن عكرمة عن ابن عباس قال : « لما أتى ماعز بن مالك رسول
الله ﷺ قال له : لعلك قبّلت ؟ أو عمّرت ؟ أو نظرت ؟ قال : لا يا رسول الله !
فقال : أنكبتها - لا يُكْنَى (٨) - قال : نعم . فعند ذلك أمر برجمه » رواه البخاري (٩) .

(٣) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم .

(٤) تصحفت في الأصل المطبوع إلى (وتغريب) ، وقد التزمنا لفظ مسلم .

(٥) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٣١٦ ، كتاب الحدود (٢٩) ، باب حدّ الزنى (٣) ،
الحديث (١٦٩٠ / ١٢) .

(٦) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم .

(٧) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٣ / ١٥٦ ، كتاب الأحكام (٩٣) ، باب
من حكم في المسجد (١٩) ، الحديث (٧١٦٧ ، ٧١٦٨) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٣١٨ ، كتاب الحدود (٢٩) ، باب من اعترف على
نفسه بالزنى (٥) ، الحديث (١٦٩١ / ١٦) .

(٨) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : (أنكبتها: بالنون والكاف. لا يُكْنَى: أي تَلَفَّظَ بالكلمة =

١١٤٠ - ولمسلم^(١٠) عن ابن عباس : « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ : أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟ قَالَ : وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ : [بلغني]^(١١) أَنْكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ؟! قَالَ : نَعَمْ . فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ »

١١٤١ - وعن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، أنه سمع عبد الله بن عباس يقول : « قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ [اللَّهُ قَدْ بَعَثَ]^(١٢) مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجَدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيُضِلُّوهُ بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ »^(١٣) .

١١٤٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا زَنَتِ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ » . وفي رواية : « ثُمَّ لِيَبِيعْهَا فِي الرَّابِعَةِ »

= المذكورة ولم يكن عنها بلفظ آخر .

(٩) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٢ / ١٣٥ ، كتاب الحدود (٨٦) ، باب هل يقول الإمام للمقر لملك لمست (٢٨) ، الحديث (٦٨٢٤) .

(١٠) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٣٢٠ ، كتاب الحدود (٢٩) ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) ، الحديث (١٩ / ١٦٩٣) .

(١١) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم .

(١٢) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم .

(١٣) - البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٢ / ١٣٧ ، كتاب الحدود (٨٦) ، باب الاعتراف بالزنا (٣٠) ، الحديث (٦٨٢٩) .

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٣١٧ ، كتاب الحدود (٢٩) ، باب رجم الثيب في الزنا (٤) ، الحديث (١٥ / ١٦٩١) .

متفق عليهما^(١٤)، واللفظ لمسلم .

١١٤٣ - وعن أبي عبد الرحمن قال : « خَطَبَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمْ الْحَدَّ : مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ ، فَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتَ فَأَمْرَنِي أَنْ أُجْلِدَهَا إِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : أَحْسَنْتَ » وفي لفظ : « أَتْرَكُهَا حَتَّى تَمَآثَلَ »^(١٥) .

١١٤٤ - وعن عمران بن حصين : « أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّنَى فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ ؟ فدعا نبيُّ الله ﷺ وليها فقال : أَحْسِنِ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِينِي بِهَا ، ففعل . فأمر بها نبيُّ الله ﷺ : فَشَكَّتْ^(١٦) عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا . فقال له عمر : تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَقَدْ زَنْتَ ؟! فقال : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدَتْ [تَوْبَةً]^(١٧) أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ ؟ » رواهما مسلم^(١٨) .

(١٤) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٢ / ١٦٥ ، كتاب الحدود (٨٦) ، باب لا يثرب على الأمة (٣٦) ، الحديث (٦٨٣٩) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٣٢٨ - ١٣٢٩ ، كتاب الحدود (٢٩) ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (٦) ، الحديث (١٧٠٣ / ٣٠) و (٣١) .

(١٥) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٣٣٠ ، كتاب الحدود (٢٩) ، باب تأخير الحد عن النفساء (٧) ، الحديث (١٧٠٥ / ٣٤) .

(١٦) قال النووي في شرح مسلم (طبعة عبد اللطيف بالقاهرة) ١١ / ٢٠٥ : (هكذا هو في معظم النسخ : فَشَكَّتْ ، وفي بعضها : فَشُدَّتْ - بالبدال بدل الكاف - وهو معنى الأول) .

(١٧) ما بين الحاضرتين من صحيح مسلم .

(١٨) مسلم ، المصدر السابق ٣ / ١٣٢٤ ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) ، الحديث (٢٤) /

١١٤٥ - وعن عبد الله بن عمر قال: « إن اليهود جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنِيَا؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ (١٩)؟ فَقَالُوا : نَفَضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ قَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ ! إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ ، فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَشَرَوْهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ [عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ] (٢٠) فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ . فَقَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ . فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخِينِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ » متفق عليه (٢١) ، واللفظ للبخاري .

١١٤٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمٍ ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً » رواه مسلم (٢٢) .

١١٤٧ - وعن ابن اسحق ، عن يعقوب بن الأشج ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن سعيد بن سعد بن عبادة قال : « كَانَ بَيْنَ أَبِياتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ مُخْدَجٌ (٢٣) ، فَلَمْ يَرَعْ الْحَيَّ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يُحْبُثُ بِهَا . قَالَ : فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا - فَقَالَ : اضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، فَفَعَلُوا بِهِ » رواه أحمد (٢٤) ، وابن ماجه (٢٥) والنسائي (٢٦) ،

(١٩) تصحفت في الأصل المطبوع إلى (الزنا) ، والتصويب من البخاري .

(٢٠) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع ، وهو من صحيح البخاري .

(٢١) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٢ / ١٦٦ ، كتاب الحدود (٨٦) ، باب أحكام أهل الذمة (٣٧) ، الحديث (٦٨٤١) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٣٢٦ ، كتاب الحدود (٢٩) ، باب رجم اليهود (٦) ، الحديث (١٦٩٩/٦) .

(٢٢) مسلم ، المصدر نفسه ٣ / ١٣٢٨ ، الحديث (٢٨ م / ١٧٠١) .

(٢٣) قال ابن الأثير في النهاية (بتحقيق الطناحي والزواي) ٢ / ١٣ : (مُخْدَجٌ : أَي نَاقِصُ الْخَلْقِ) .

(٢٤) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٥ / ٢٢٢ . في مسند سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنه .

والطبراني (٢٧) وإسناده جيد، لكن فيه اختلاف. وقد رُوِيَ مُرْسَلًا (٢٨).

١١٤٨ - وعن عمرو بن [أبي] (٢٩) عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة». ومن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه أحمد (٣٠)، وأبو داود (٣١)، والترمذي (٣٢) وأبو يعلى الموصلي (٣٣)، وإسناده صحيح فإن «عكرمة»

(٢٥) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ٨٥٩، كتاب الحدود (٢٠)، باب الكبير والمريض

يجب عليه الحد (١٨)، الحديث (٢٥٧٤).

(٢٦) وعزاه للنسائي في «الكبرى»، الحافظ المزي في تحفة الأشراف (طبعة الهند) ٤ / ١٥، في

أطراف سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنه، الحديث (٤٤٧١).

(٢٧) الطبراني، المعجم الكبير (بتحقيق السلفي) ٦ / ٧٧، في معجم سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري

(٥٦٥)، الحديث (٥٥٢١)، وأخرج الحديث أيضاً في السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٨ / ٢٣٠،

كتاب الحدود، بأن الضرير في خلقته لا من مرض، يصيب الحد.

(٢٨) وقد رواه ابو داود في سننه (بتحقيق الدعاس) ٤ / ٦١٥ - ٦١٧، كتاب الحدود (٣٢)، باب إقامة

الحد على المريض (٣٤)، الحديث (٤٤٧٢) من طرق أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره

بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار به، ولم يروه في «المراسيل» (طبعة العلمية بالقاهرة)

باب الحدود. وقال المنذري في مختصر أبي داود (المطبوع مع معالم السنن للخطابي بتحقيق شاكر)

٢٨١ / ٦: (وقد روي عن أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي أمامة عن أبيه، وعن

أبي أمامة عن النبي ﷺ. وعن أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة. وروي أيضاً عن أبي حازم عن

سهل بن سعد، كما ساق النسائي في «الكبرى» الاختلاف في رواياته (المزي، تحفة الأشراف

١ / ٦٨) أما رواية أبي أمامة عن أبي سعيد فأخرجها الدارقطني في السنن (بتحقيق اليماني) ٣ /

١٠٠، كتاب الحدود، الحديث (٦٥) و(٦٦). ورواية أبي أمامة عن أبيه أيضاً أخرجها تحت الرقم

(٦٧) وروايته عن النبي ﷺ أخرجها النسائي في المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية

السندي) ٨ / ٢٤٢، في كتاب آداب القضاة، باب توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى. ورواية أبي

حازم، عن سهل بن سعد أخرجها البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٢٣٠.

(٢٩) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع، وهو من مسند أحمد.

(٣٠) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١ / ٢٦٩، في مسند ابن عباس رضي الله عنه، وعنده

الشرطة الأولى من الحديث فقط.

(٣١) أخرج أبو داود هذا الحديث في حديثين منفصلين في سننه (بتحقيق الدعاس) ٤ / ٦٠٧ و٦٠٩، =

روى له البخاري^(٣٤)، و«عمرو» من رجال الصحيحين^(٣٥). وقد أُعِلَّ بما فيه نظر^(٣٦)، وروى النسائي^(٣٧) أوله، وابن ماجه آخره.

٢ - باب حد القذف

١١٤٩ - عن أبي هريرة قال: «سمعت أبا القاسم رضي الله عنه يقول: «اجتنبوا السَّبْعَ الموبقات، قالوا: يا رسول الله! وما هُنَّ؟ قال: الشرك بالله، والسَّحْرُ وقتل النفس التي حرّم الله إلاّ بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم

= كتاب الحدود (٣٢) كلاهما عن ابن عباس (الأول) في باب فيمن عمّل عمَل قوم لوط (٢٩) الحديث (٤٤٦٢)، (والثاني) في باب فيمن أتى بهيمة (٣٠)، الحديث (٤٤٦٤).

(٣٢) وكذا الترمذي أخرج هذا الحديث في حديثين منفصلين في سننه (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٨ / ٣ كتاب الحدود، (الأول) في باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة (٢٣)، الحديث (١٤٧٩). (والثاني) في باب ما جاء في حدّ اللوطي (٢٤)، الحديث (١٤٨١).

(٣٣) أبو يعلى الموصلي، المسند (بتحقيق حسين سليم أسد) ٤ / ٣٤٧ - ٣٤٩، في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه، الحديثان (١٣٥ / ٢٤٦٢) و(١٣٦ / ٢٤٦٣).

(٣٤) عكرمة مولى ابن عباس روى له الشيخان، ذكره ابن القيسراني في الجمع بين رجال الصحيحين (طبعة حيدر آباد) ١ / ٣٩٤، فيمن اسمه عكرمة عندهما، الترجمة (١١٥١).

(٣٥) عمرو بن أبي عمرو، واسمه ميسرة، يكنى أبا عثمان مولى المطلب بن عبد الله المخزومي المدني، ذكره ابن القيسراني في المصدر نفسه ١ / ٣٦٩، فيمن اسمه عمرو عندهما، الترجمة (١٤٠٢).

(٣٦) قال الذهبي في ميزان الاعتدال (بتحقيق علي محمد الجاوي) ٣ / ٢٨٢: (عن ابن معين قال: عمرو بن أبي عمرو ثقة، يُنكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»).

وحديث ابن عباس رواه أيضاً ابن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عنه، أخرجه أبو حاتم في علل الحديث (بتحقيق محب الدين الخطيب) ١ / ٤٥٥، في كتاب الحدود، الحديث (١٣٦٧) وقال: (هذا حديث منكر لم يروه غير أبي حبيبة). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ٤ / ٥٤: (واستكره النسائي).

(٣٧) عزاه للنسائي في «السنن الكبرى»، في كتاب الرجم، الحافظ المزي في تحفة الأشراف (طبعة الهند) ٥ / ١٥٨ في أطراف ابن عباس رضي الله عنه، الحديث (٦١٧٦) ولم يذكر القتل.

الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » رواه البخاري (٢) [(٣)] .

١١٥٠ - [وعن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت « لما نزل عُذْرِي قام النبي ﷺ [(٢)] عَلَى الْمُنْبِرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَى الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ ، فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ » رواه البخاري (٤) ، وأبو داود (٥) ، وابن ماجه (٦) ، والنسائي (٧) ، والترمذي (٨)] وقال : (حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق) .

٣ - باب حد السرقة

١١٥١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ

(١) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ٨٥٦ ، كتاب الحدود (٢٠) ، باب من عمل عمل قوم لوط (١٢) ، الحديث (٢٥٦١) .

(٢) البخاري . الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٢ / ١٨١ ، كتاب الحدود (٨٦) ، باب رمي المحصنات (٤٤) ، الحديث (٦٨٥٧) .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع ، وهو زيادة يقتضيها النص مأخوذة من صحيح البخاري ، لقول المصنف (عن أبي هريرة) وإيراد حديث عائشة مختلطاً به ، فاقتضى التمييز (يوسف) .

(٤) حديث عائشة ليس عند البخاري ، والموجود عنده حديث أبي هريرة ، وقد تقدم العزو إليه .

(٥) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٤ / ٦١٨ ، كتاب الحدود (٣٢) ، باب في حد القذف (٣٥) ، الحديث (٤٤٧٤) .

(٦) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ٨٥٧ ، كتاب الحدود (٢٠) ، باب حد القذف (١٥) ، الحديث (٢٥٦٧) .

(٧) وعزاه للنسائي في السنن الكبرى ، الحافظ المزي في تحفة الاشراف (طبعة الهند) ١٢ / ٤٠٨ ، في أطراف السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، الحديث (١٧٨٩٨) .

(٨) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٥ / ١٧ ، كتاب التفسير ، باب سورة النور ، الحديث (٣٢٣١) .

السَّارِقُ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْجَمَلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ» (١).

١١٥٢ - وعن ابن عمر : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ » متفق عليهما (٢).

١١٥٣ - وعن عائشة رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » (٣).

١١٥٤ - وعنها : « أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرَأُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبِّ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ !! ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ (٤) ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَّعْتُ يَدَهَا » متفق عليه (٥) واللفظ لمسلم .

(١) - البخاري، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٢ / ٨١، كتاب الحدود (٨٦)، باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ (٧)، الحديث (٦٧٨٣).

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٣١٤، كتاب الحدود (٢٩)، باب حد السرقة ونصابها (١)، الحديث (١٦٨٧/٧).

(٢) - البخاري، المصدر السابق ٢ / ٩٧، باب قول الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (١٣). الحديث (٦٧٩٥).

- مسلم، المصدر السابق ٣ / ١٣١٣، الحديث (١٦٨٦/٦).

(٣) - البخاري، المصدر السابق، ١٢ / ٩٦، الحديث (٦٧٨٩).

- مسلم، المصدر السابق، الحديث (١٦٨٤/٤).

(٤) في الأصل المطبوع: (من قبلكم)، وهي في رواية ثانية عند مسلم، وقد اثبتنا لفظ الرواية التي التزمها المصنف.

(٥) - البخاري، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢٢ / ٨٧، كتاب الحدود (٨٦)، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (١٢)، الحديث (٦٧٨٨).

١١٥٥ - وله^(٦): «كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَحْجِدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ [أَنْ] تَقْطَعَ يَدَهَا» .

١١٥٦ - وعن جابر عن النبي ﷺ : قال: « لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُتَّهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ » رواه أحمد^(٨)، وأبو داود^(٩)، وابن ماجه^(١٠)، والنسائي^(١١). [والترمذي^(١٢) وصححه، وقد أُعْلِمَ^(١٣).]

١١٥٧ - وعن أبي أمية المَخْزُومِي : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِبِلْصٍ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟ قَالَ: بَلَى،

= - مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٣١٥، كتاب الحدود (٢٩)، باب قطع السارق الشريف وغيره (٢)، الحديث (٨ / ١٦٨٨).

(٦) (مسلم، المصدر نفسه، الحديث (١٠ / ١٦٨٨)).

(٧) الزيادة من صحيح مسلم، والعبارة في الأصل المطبوع (فأمر النبي ﷺ بقطع يدها).

(٨) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣ / ٣٨٠، في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، واللفظ عنده: « ليس على المتهم قطع، ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا. وقال: ليس على الخائن قطع ».

(٩) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٤ / ٥٥٢، كتاب الحدود (٣٢)، باب القطع في الخلسة والخيانة (١٣). الأحاديث (٤٣٩١ و ٤٣٩٢ و ٤٣٩٣).

(١٠) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ٨٦٤، كتاب الحدود (٢٠)، باب الخائن والمتهَب والمختلس (٢٦)، الحديث (٢٥٩١).

(١١) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٨ / ٨٨ - ٨٩، كتاب قطع السارق (٤٦)، باب ما لا قطع فيه (١٣).

(١٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع، وهي زيادة يقتضيها النص، فالحديث رواه الترمذي في السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٣ / ٤، كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمتهَب (١٨)، الحديث (١٤٧٢)، وهو الذي صححه، وليس الإمام النسائي.

(١٣) ذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث (بتحقيق محب الدين الخطيب) ١ / ٤٥٠، علل أخبار في الحدود، الحديث (١٣٥٣) وقال: (سألت أبي وأبا زرعة . عنه - فقالا: لم يسمع ابن جريح هذا الحديث من أبي الزبير، يقال: إنه سمعه من ياسين، أنا حدثت به ابن جريح عن أبي الزبير. فقلت لهما: ما حال ياسين؟ فقالا: ليس يقوي). كما بين هذه العلة النسائي في المجتبى عقب حديثه، =

فَأَعَادَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَأَمَرَ بِهِ فُقِطِعَ وَجِيءَ بِهِ فَقَالَ: [اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتُبُّ إِلَيْهِ فَقَالَ] (١٤) اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . فَقَالَ: اللَّهُمَّ تُبُّ عَلَيَّ - ثَلَاثًا - . رواه أحمد (١٥)، وأبو داود (١٦) وهذا لفظه، والنسائي (١٧)، وابن ماجه (١٨).

١١٥٨ - وعن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ » (١٩) رواه أحمد (٢٠)، وأبو داود (٢١)، وابن ماجه (٢٢)، والنسائي (٢٣)، والترمذي (٢٤)، وأبو حاتم البستي (٢٥)، ورجاله رجال

= وساق اختلاف الروايات فيه .

(١٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع، وهو من سنن أبي داود.

(١٥) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٥ / ٢٩٣، في مسند أبي أمية رضي الله عنه.

(١٦) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٤ / ٥٤٢ - ٥٤٤، كتاب الحدود (٣٢)، باب في التلقين في الحديث (٨)، الحديث (٤٣٨٠).

(١٧) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٨ / ٦٧، كتاب قطع السارق (٤٦). باب تلقين السارق (٣).

(١٨) ابن ماجه السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ٨٦٦، كتاب الحدود (٢٠)، باب تلقين السارق (٢٩). الحديث (٢٥٩٧).

(١٩) نصحت العبارة في الأصل المطبوع هكذا: (لا قطع في سمر ولا كسر). والتصويب من أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وابن حبان. قال أبو عبيد الهروي في غريب الحديث (طبعة حيدر آباد) ١ / ٢٨٧: (قال أبو عبيد وغيره: الكَثْرُ جُمَارُ النخلِ . وَالثَّمَرُ: يعني به التمر المعلق في النخل الذي لم يجز، ولم يحرز في الجرين).

(٢٠) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣ / ٤٦٣، في مسند رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢١) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٤ / ٥٤٩ - ٥٥٠، كتاب الحدود (٣٢)، باب ما لا قطع فيه (١٢). الحديث (٤٣٨٨).

(٢٢) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ٨٦٥، كتاب الحدود (٢٠)، باب لا يُقَطَّعُ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ (٢٧)، الحديث (٢٥٩٣).

(٢٣) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٨ / ٨٦ - ٨٧، كتاب قطع السارق (٤٦)، باب ما لا قطع فيه (١٣).

(٢٤) الترمذي، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٣ / ٥، كتاب الحدود، باب ما جاء لا قطع =

الصحيحين (٢٦).

١١٥٩ - وعن المِسْوَرِ بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوفٍ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُغْرَمُ صاحبُ سَرْقَةٍ [إذا] (٢٧) أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ » رواه النسائي (٢٨) ، وقال : (هذا مرسل وليس بثابت) . وقال أبو حاتم (٢٩) . (حديث منكر وهو مرسل) . وتكلم فيه ابن عبد البر (٣٠) والبيهقي (٣١) وغيرهما .

= في ثَمَرٍ ولا كَثْرٍ (١٩) ، الحديث (١٤٧٣) .

(٢٥) الهيثمي ، موارد الظمان الى زوائد ابن حبان (بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة) ص : ٣٦١ ، كتاب الحدود ، باب فيمن لا قطع عليه (٥) ، الحديث (١٥٠٥) .

(٢٦) رجال الحديث المشتركون عندهم هم : يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج ، وزاد ابن ماجه : واسع بن حبان عن رافع بن خديج .

● أما يحيى بن سعيد بن أبان ، فذكره ابن القيسراني في الجمع بين رجال الصحيحين (طبعة حيدر آباد) ٥٦٢/٢ في باب من اسمه يحيى عندهما ، الترجمة (٢١٨٠) .

● وأما محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ ، فذكره في المصدر نفسه ٤٥٣/٢ ، باب من اسمه محمد عندهما ، الترجمة (١٧٢٩) .

● وأما واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري ، فذكره في المصدر نفسه ٥٤٤/٢ ، في باب تفريق الأسماء عندهما ، الترجمة (٢١٢٠) .

● وأما رافع بن خديج بن رافع بن عدي الصحابي رضي الله عنه ، فذكره في المصدر نفسه ١٣٩ / ١ ، باب من اسمه رافع عندهما ، الترجمة (٥٤٥) .

(٢٧) ما بين الحاصرتين من المجتبى من سنن النسائي .

(٢٨) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السنوي) ٩٣ / ٨ ، كتاب قطع السارق (٤٦) ، باب تعليق يد السارق في عنقه (١٨) .

(٢٩) ابن أبي حاتم ، علل الحديث (بتحقيق محب الدين الخطيب) ٤٥٢ / ١ ، علل اخبار في الحدود ، الحديث (١٣٥٧) .

(٣٠) أخرجه أبو عمر بن عبد البر عن أحمد بن الحسن الترمذي ، عن سعيد بن كثير بن عفير ، عن :

٤ - باب حدّ الشرب

وذكر الأشربة

١١٦٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: « أن النبي ﷺ أتني برجل قد شرب [الخمر]^(١) فجلده بجر يدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر. فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف^(٢) الحدود ثمانون، فأمر به عمر متفق عليه^(٣). وهذا لفظ مسلم، وهو أتم.

= المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم، عن أخي المسور بن إبراهيم عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف. وهذا السند ما خلا المسور وأباه على شرط البخاري، وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات (التركمانى، الجواهر النقي ٢٧٧/٨).

(٣١) قال البيهقي في السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٢٧٧ / ٨، كتاب السرقة باب عزم السارق: (فهذا حديث مختلف فيه عن المفضل، فروي عنه هكذا، وروي عنه عن يونس، عن الزهري، عن سعد. وروي عنه عن يونس، عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور. فإن كان سعد هذا ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، فلا نعرف بالتوار: أخاً له معروفاً بالرواية يقال له المسور، ولا يثبت للمسور الذي ينسب إليه سعد بن محمد بن الـ بن إبراهيم سماع من جده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ولا رؤية، فهو منقطع، وإبراهيم بن عبد الرحمن لم يثبت له سماع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإنما يقال: إنه رآه، ومات أبوه في زمن عثمان رضي الله عنه، وإنما أدرك أولاده بعد موت أبيه عبد الرحمن فلم يثبت لهم عنه رواية ولا رؤية فهو منقطع، وإن كان غيره فلا نعرفه، ولا نعرف أخاه، ولا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه).

(١) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم.

(٢) تصحفت في الأصل المطبوع إلى: (أخف)، والتصويب من صحيح مسلم.

(٣) - البخاري: الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٢ / ٦٣، كتاب الحدود (٨٦)، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر (٢)، الحديث (٦٧٧٣).

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٣٣٠، كتاب الحدود (٢٩)، باب حدّ الخمر (٨)، الحديث (١٧٠٦ / ٣٥).

١١٦١ - واه^(٤) عن حصين بن المنذر أبي ساسان قال: « شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأْتَيْتُ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَرَيْدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانٌ^(٥) أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيًّا، فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [إِنَّهُ]^(٦) لَمْ يَتَقَيًّا حَتَّى شَرِبَهَا. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَّ^(٧) حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا^(٨)، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قُمْ فَاجْلِدْهُ فَجَلَدَهُ، وَعَلِيُّ يَعُدُّ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَ[جَلَدَ]^(٩) أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. »

١١٦٢ - وعن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ في شارب الخمر: « إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّلَاثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُقْبَهُ » رواه أحمد^(٩)، وأبو داود^(١٠)، وابن ماجه^(١١)،

(٤) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣/١٣٣١، كتاب الحدود (٢٩)، باب حدّ الخمر (٨)، الحديث (١٧٠٧/٣٨).

(٥) تصحف الاسم في الأصل المطبوع إلى (عمران)، والتصويب من صحيح مسلم.

(٦) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم.

(٧) تصحفت في الأصل المطبوع إلى: (بلى)، والتصويب من صحيح مسلم.

(٨) هذا مثل من أمثال العرب ذكره الميداني في مجمع الأمثال (بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد) ٢/٣٦٩، المثل رقم (٤٣٨٨) وقال: (أي أحمل ثقلك على من انتفع بك).

وقال أبو عبيد البكري في فصل المقال شرح كتاب الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلام (بتحقيق إحسان عباس) ص ٣٢٨: (قال الخطابي: معنى وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا: وَلَّ الْعُقُوبَةَ وَالضَّرْبَ مِنْ تَوَلَّى الْعَمَلَ وَالنَّفْعَ).

(٩) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤/٩٣، في مسند معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

(١٠) أبو داود، السنن (بتحقيق الدغاس) ٤/٦٢٣، كتاب الحدود (٣٢)، باب إذا تتابع في شرب الخمر (٣٧)، الحديث (٤٤٨٢).

(١١) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢/٨٥٩، كتاب الحدود (٢٠)، باب من شرب الخمر مراراً (١٧)، الحديث (٢٥٧٣).

والترمذي^(١٢). ورواته ثقات . وقد روى جماعة من الصحابة نحو هذا الحديث^(١٣).

١١٦٣ - وعن ابن عمر قال ، سمعت عُمرَ بنَ الخطَّابِ عَلِيَّ مَنبِرِ رسولِ الله ﷺ يقول : « أَمَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ ! فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ [مِنْ]^(١٤) الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ . وَالْخَمْرُ : مَا خَامَرَ الْعَقْلَ . وَثَلَاثُ أَيُّهَا النَّاسُ ! وَوَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نُنْتَهِي إِلَيْهِ : الْجَدُّ ، وَاللَّكَلَالَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنْ [أَبْوَابِ]^(١٤) الرِّبَا » متفق عليه^(١٥).

١١٦٤ - وعن أنس أنه قال : « لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ فِيهَا الْخَمْرَ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ »^(١٦).

١١٦٥ - وعن ابن عُمرَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » رواهما مسلم^(١٧).

١١٦٦ - وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَمٌ

(١٢) الترمذي، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٤٤٩/٢ - ٤٥٠، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه (١٤)، الحديث (١٤٧٢).

(١٣) رواه ابو داود في المصدر السابق عن ابن عمر، وأبي غطفان، وأبي هريرة، وقبيصة بن ذؤيب.

(١٤) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم.

(١٥) - البخاري. الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤٥ / ١٠، كتاب الأشربة (٧٤)، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل (٥)، الحديث (٥٥٨٨).

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٣٢٢ / ٤، كتاب التفسير (٥٤)، باب في نزول تحريم الخمر (٦)، الحديث (٣٣ / ٣٠٣٢).

(١٦) مسلم، المصدر نفسه ٣ / ١٥٧٢، كتاب الأشربة (٣٦)، باب تحريم الخمر (١)، الحديث (١٠ / ١٩٨٢).

(١٧) مسلم، المصدر نفسه ٣ / ١٥٨٧، باب بيان أن كل مسكر خمر (٧)، الحديث (٧٤ / ٢٠٠٢).

قَلِيلُهُ» رواه الإمام أحمد^(١٨)، وأبو داود^(١٩)، وابن ماجه^(٢٠)، والترمذي^(٢١) وحسنه، والطحاوي^(٢٢)، وأبو حاتم البستي^(٢٣). وقد روي من حديث سعد وعائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وغيرهم.

١١٦٧ - وعن أبي سعيد قال: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلُطَ [بَيْنَ]»^(٢٤) الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَأَنْ نَخْلُطَ البُسْرَ^(٢٥) وَالتَّمَرَ^(٢٦)، وفي لفظ: «مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ^(٢٧) مِنْكُمْ: فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيباً فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا» رواهما مسلم^(٢٨).

١١٦٨ - وله^(٢٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١٨) أحمد، المسند (طبعة اليمينية بالقاهرة) ٣/ ٣٤٣، في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(١٩) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٤/ ٨٧، كتاب الأشربة (٢٠)، باب النهي عن المسكر (٥)، الحديث (٣٦٨١).

(٢٠) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢/ ١١٢٥، كتاب الأشربة (٣٠)، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (١٠)، الحديث (٣٣٩٣).

(٢١) الترمذي، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٣/ ١٩٤، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (٣)، الحديث (١٩٢٧).

(٢٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ٤/ ٢١٦، كتاب الأشربة، باب ما يحرم من النبيذ، من طريق عامر بن سعد، عن أبيه مرفوعاً بلفظ: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره». ولم يذكره من رواية جابر.

(٢٣) الهيثمي، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة) ص: ٣٣٦، كتاب الأشربة، باب في قليل ما أسكر كثيره (١٠)، الحديث (١٣٨٥).

(٢٤) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم.

(٢٥) قال الرازي في مختار الصحاح (بسر): البُسْرُ أَوْلُهُ طَلْعٌ، ثُمَّ خَلَالَ بِالْفَتْحِ، ثُمَّ بَلَحَ بِفَتْحَتَيْنِ، ثُمَّ بُسْرٌ، ثُمَّ رُطْبٌ، ثُمَّ تَمْرٌ، الواحدة: بُسْرَةٌ، وَبُسْرَةٌ، وَالْجَمْعُ: بُسْرَاتٌ وَبُسْرٌ بضم السين في الثلاثة.

(٢٦) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣/ ١٥٧٥، كتاب الأشربة (٣٦)، باب كراهة ابتداء التمر والزبيب مخلوطين (٥)، الحديث (١٩٨٧ / ٢١).

(٢٧) العبارة في الأصل المطبوع: (من النبيذ)، وبتشويب من مسلم.

(٢٨) مسلم، المصدر نفسه، الحديث (١٩٨٧ / ٢٢).

(٢٩) مسلم، المصدر نفسه ٣/ ١٥٨٩، باب إباحة النبيذ الذي لم يشدد ولم يصر مسكراً (٩)، الحديث =

يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ» .

٥ - باب التَّعْزِيرِ

١١٦٩ - عن أبي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُجَلَّدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى » متفق عليه (١) .

= (٢٠٠٤/٨٢) .

(١) البخاري، الصحيح (شرح ابن عسار وتحقيق عبد الباقى) ١٢ / ١٧٦، كتاب الحدود (٨٦) باب
 حكم التعزير والآداب (٤٢)، الحديث (٦٨٤٨) .
 - مسلم، الصحيح (تحقيق عبد الباقى) ٣ / ١٣٣٢ - ١٣٣٣، كتاب الحدود (٢٥)، باب نذر أسواط
 التعزير (٩)، الحديث (١٠ / ١٦٠٠) .

٢٧- كِتَابُ الْقَضَاءِ

[١ - باب أحكام القضاء]

١١٧٠ - عن سليمان^(١) بن بُرَيْدَةَ عن ابيه قال، قال رسول الله ﷺ: « الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ : اِثْنَانِ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ : رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفْ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ » رواه أبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣)، والنسائي^(٤)، والترمذي^(٥)، وإسناده جيد.

-
- (١) أخرج المصنّف هذا الحديث عن سليمان بن بريدة عن أبيه، بينما هو مروى في كتب الأئمة عن ابن بريدة عن أبيه، بدون ذكر اسم الابن، وقد ضمن المزي هذا الحديث في كتابه تحفة الأشراف (طبعة الهند) ٢ / ٨٤ و ٩٤، في أطراف عبد الله بن بريدة عن أبيه في الموضوعين، ولم يضمه في أطراف سليمان بن بريدة عن أبيه، وقد بين الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود (المطبوع مع معالم السنن للخطابي بتحقيق شاكر) ٥ / ٢٠٥ أنه عبد الله فقال: (وابن بريدة هذا هو عبد الله).
- (٢) أبو داود السنن (بتحقيق الدعاس) ٥ / ٤، كتاب الأفضية (١٨)، باب في القاضي يخطيء (٢)، الحديث (٣٥٧٣).
- (٣) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ٧٧٦، كتاب الأحكام (١٣)، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٣)، الحديث (٢٣١٥).
- (٤) قال المزي في تحفة الأشراف (طبعة الهند) ٢ / ٩٤، في أطراف بريدة بن الحبيب رضي الله عنه، الحديث (٢٠٠٩): رواه النسائي في آداب القضاة، لعله في الكبرى.
- (٥) وعزاه للترمذي الحافظ المزي في المصدر نفسه ٢ / ٨٤، الحديث (١٩٧٧)، وليس في نسختنا من =

١١٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « من ولي القضاء أو جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سيكين » رواه أحمد^(٦) ، وأبو داود^(٧) ، والنسائي^(٨) ، والترمذي^(٩) وحسنه^(١٠) .

١١٧٢ - وعن أبي ذر أن رسول الله قال : « يا أبا ذر ! إني أراك ضعيفاً ، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي ، لا تأمرنَّ على اثنين ، ولا تولين مال يتيم »^(١١) .

١١٧٣ - وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إنكم ستحرضون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرصعة ، وبئست الفاطمة » رواه البخاري^(١٢) .

١١٧٤ - وعن أم سلمة قالت ، قال رسول الله ﷺ : « إنكم تختصمون إليَّ

- = سنن الترمذي المطبوعة بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، وهو موجود في النسخة التي حققها المرحومان أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ٣ / ٦١٣ ، في كتاب الأحكام (١٣) ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (١) ، الحديث (١٣٢٢ م) .
- (٦) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢ / ٢٣٠ ، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .
- (٥) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٤ / ٥ ، كتاب الأفضية (١٨) ، باب في طلب القضاء (١) ، الحديث (٣٥٧٢) .
- (٨) وعزاه للنسائي في « الكبرى » الحافظ المزي في تحفة الأشراف (طبعة الهند) ٩ / ٤٨١ ، في أطراف أبي هريرة رضي الله عنه ، الحديث (١٢٩٩٥) .
- (٩) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٢ / ٣٩٢ ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (١) ، الحديث (١٣٤٠) .
- (١٠) ورواه ابن ماجه في السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ٧٧٤ ، كتاب الأحكام (١٣) ، باب ذكر القضاء (١) ، الحديث (٢٣٠٨) .
- (١١) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٤٥٨ ، كتاب الإمارة (٣٣) ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (٤) ، الحديث (١٧ / ١٨٢٦) .
- (١٢) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٣ / ١٢٥ ، كتاب الأحكام (٩٣) ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة (٧) ، الحديث (٧١٤٨) .

وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأُقْضَى لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعَتْ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ [به]^(١٣) قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(١٤).

١١٧٥ - وعن عمرو بن العاصِ ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ^(١٥) فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » متفق عليهما^(١٦).

١١٧٦ - وروى الإمام أحمد^(١٧) بإسناد لا يصح^(١٨) من حديث عبد الله بن عمرو : « إِذَا قَضَى الْقَاضِي فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ عَشْرَةٌ أَجُورَ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ أَوْ أَجْرَانِ ».

١١٧٧ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكره قال : « كَتَبَ أَبِي - وَكَتَبْتُ لَهُ - إِلَىٰ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١٩) بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، وَهُوَ قَاضٍ بِسَجِسْتَانَ ، أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ

(١٣) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم ، أثبتناه لالتزام المصنف بلفظه .

(١٤) - البخاري ، المصدر السابق ١٣ / ١٥٧ ، باب موعظة الإمام للخصوم (٢٠) ، الحديث (٧١٦٩) .
- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٣٣٧ ، كتاب إلفضية (٣٠) ، باب الحكم بالظاهر بالحجة (٣) الحديث (٤ / ١٧١٣) .

(١٥) العبارة في الأصل المطبوع : (فأصاب) والتصويب من صحيح البخاري ومسلم .
(١٦) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٣ / ٣١٨ ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٩٦) ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٢١) ، الحديث (٧٣٥٢) .
- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٣٤٢ ، كتاب الألفية (٣٠) ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد (٦) ، الحديث (١٥ / ١٧١٦) .

(١٧) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢ / ١٨٧ ، في مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .
(١٨) قال البنا في الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني ١٥ / ٢٠٧ : (وصححه الحاكم ، وقال الذهبي : «فرج» ضعفه . قلت - البنا - في إسناده فرج بن فضالة : وثقه الإمام أحمد في الشاميين ، وضعفه النسائي والدارقطني) .

(١٩) تصحف الاسم في الأصل المطبوع إلى (أبي عبد الله) ، والتصويب من مسلم .

غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [يَقُولُ: لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ] (٢٠) . (٢١) .

١١٧٨ - [وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ] (٢٢) قال: «بَيْنَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ، فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجْنَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرْتَاهُ فَقَالَ: إِبْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا! فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا، يَرَحْمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا! فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى وَقَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ (٢٣) سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطًّا إِلَّا يَوْمئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا: الْمُدْيَةُ» متفق عليهما (٢٤) . واللفظ لمسلم، وقال البخاري: «لَا تَفْعَلْ يَرَحْمُكَ اللَّهُ» . .

١١٧٩ - وعن علي قال، قال لي رسول الله ﷺ: « إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الأَخْرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي، قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ» رواه أحمد (٢٥)، وأبو داود (٢٦)، والترمذي (٢٧) وهذا لفظه

(٢٠) - البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٣/١٣٦، كتاب الأحكام (٩٣)، باب

هل يقضي القاضي أوفيتي وهو غضبان (١٣)، الحديث (٧١٥٨) .

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣/١٣٤٢ - ١٣٤٣، كتاب الأفضية (٣٠)، باب كراهة

قضاء القاضي وهو غضبان، الحديث (١٦/١٧١٧) .

(٢١) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع، وهو من صحيح مسلم .

(٢٢) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم .

(٢٣) في الأصل المطبوع (ما) والتصويب من صحيح مسلم .

(٢٤) - البخاري الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٦/٤٥٨، كتاب أحاديث الأنبياء (٦٠)،

باب قول الله تعالى: ﴿ وَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ ﴾ (٤٠) الحديث (٣٤٢٧) .

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣/١٣٤٤، كتاب الأفضية (٣٠)، باب بيان اختلاف

المجتهدين (١٠)، الحديث (٢٠/١٧٢٠) .

(٢٥) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١/١٤٣، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وقال : (حديث حسن) ورواه ابن المديني^(٢٨) في كتاب «العلل» وقال : (هذا حديث كوفي وإسناد صالح) .

٢ - باب الدعوى والبيّنات

١١٨٠ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » متفق عليه^(١) ، واللفظ لمسلم ، وزعم بعض المتأخرين^(٢) أنه لا يصح مرفوعاً ، إنما هو من قول ابن عباس ، وزعمه مردود . وللبيهقي^(٣) : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » .

(٢٦) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٤ / ١١ ، كتاب الأفضية (١٨) ، باب كيف القضاء (٦) ، الحديث (٣٥٨٢) .

(٢٧) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٢ / ٣٩٥ ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما (٥) ، الحديث (١٣٤٦) .

(٢٨) لم أجده في النسخة المطبوعة من كتاب العلل لابن المديني (بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي) ، والله أعلم . (يوسف)

(١) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٨ / ٢١٣ ، كتاب التفسير (٦٥) ، في تفسير سورة آل عمران ، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ (٣) ، الحديث (٤٥٥٢) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٣٣٦ ، كتاب الأفضية (٣٠) ، باب اليمين على المدّعى عليه (١) ، الحديث (١٧١١) .

(٢) نقل النووي في شرح صحيح مسلم (طبعة عبد اللطيف بالقاهرة) ١٢ / ٢ - ٣ (قال القاضي عياض رضي الله عنه ، قال الأصيلي : لا يصح مرفوعاً إنما هو قول ابن عباس ، كذا رواه أيوب ونافع الجمحي ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس . قال القاضي : قد رواه البخاري ، ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعاً ، هذا كلام القاضي . قلت - النووي - وقد رواه أبو داود ، والترمذي بأسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحي ، عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مرفوعاً ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وجاء في رواية البيهقي وغيره بإسناد حسن أو صحيح زيادة عن ابن عباس عن النبي ﷺ) .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١٠ / ٢٥٢ ، كتاب الدعوى والبيّنات ، باب البيّنة على =

١١٨١ - وعنه: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ » رواه مسلم^(٤)، وتكلم فيه البخاري^(٥)، والطحاوي^(٦).

١١٨٢ - وعن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: « أَنَّهُ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَىٰ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتْ امْرَأَةً سَوْدَاءً، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمْ؟ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي! قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعْتُكُمْ؟ فَهَاهُ عِنهَا! وفي لفظ: « دَعَهَا عَنكَ »، رواه البخاري^(٧)، والدارقطني^(٨): « دَعَهَا عَنكَ لَا خَيْرَ لَكَ فِيهَا ».

١١٨٣ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَىٰ قَوْمِ الْيَمِينِ،

= المدعى.

(٤) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٣٣٧، كتاب الأفضية (٣)، باب اليمين على المدعى عليه (١)، الحديث (٣ / ١٧١٢).

(٥) في علل الترمذي: سألت محمداً - يعني البخاري - عنه، أي هذا الحديث، فقال: عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس (التركمانى، الجوهر النقي، المطبوع بأسفل سنن البيهقي ١٠ / ١٦٧).

(٦) قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ٤ / ١٤٥، كتاب القضاء والشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد: (وأما حديث ابن عباس فمكرر؛ لأن قيس بن سعد لا تعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء).

ورد البيهقي في «الخلافيات» على الطحاوي وأشار الى أن قيساً سمع عن عمرو بن دينار، واستدل على ذلك برواية وهب بن جرير عن أبيه قال: سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، فذكر حديث المٌحرم الذي وقصته ناقته (التركمانى، المصدر السابق)، لهذا قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح لا يطعن أحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته (العظيم آبادي، التعليق المغني على الدارقطني ٤ / ٢١٥).

(٧) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤ / ٢٩١ - ٢٩٢، كتاب البيوع (٣٤)، باب تفسير المشبهات (٣)، الحديث (٢٠٥٢). وفي ٩ / ١٥٢، كتاب النكاح (٦٧)، باب شهادة المرضعة (٢٣)، الحديث (٥١٠٤).

(٨) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٤ / ١٧٧، كتاب الرضاع، الحديث (١٩).

فَأَسْرَعُوا ، فَأَمْرٌ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ » رواه البخاري^(٩).

١١٨٤ - وعن سِمَاكِ ، عن عَلْقَمَةَ بنِ وَاثِلٍ ، عن أَبِيهِ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمُوتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ هَذَا [قَدْ] غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي ، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْزَعُهَا لَيْسَ لَهُ^(١١) فِيهَا حَقٌّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ : أَلَكِ بَيْنَةٌ ؟ قَالَ : لَا قَالَ : فَلِكِ يَمِينُهُ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ [مِنْ شَيْءٍ]^(١٢) ؟ فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ ! فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ : أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقِينَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ »^(١٣).

١١٥٨ - وعن أَبِي أَمَامَةَ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اقْتَطَعَ حَقًّا امْرئِيٍّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا ؟ قَالَ : وَإِنْ قُضِيَياً^(١٤) مِنْ أَرَاكِ » رواهما مسلم^(١٥).

١١٨٦ - وعن الْأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ قَالَ : « كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَثْرِ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ ، فَقُلْتُ إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي ! فَقَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرئِيٍّ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِقِي

(٩) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥ / ٢٨٥ ، كتاب الشهادات (٥٢) ، باب إذا تسارع قوم في اليمين (٢٤) ، الحديث (٢٦٧٤) .

(١٠) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم .

(١١) تصحفت في الأصل المطبوع إلى : (لك) .

(١٢) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم ، والعبارة في الأصل المطبوع : (وليس يورع) .

(١٣) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١ / ١٢٣ - ١٢٤ ، كتاب الإيمان (١) ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (٦١) ، الحديث (٢٢٣ / ١٣٩) .

(١٤) في الأصل المطبوع : (وإن كان قضياً) ، والتصويب من مسلم .

(١٥) مسلم ، المصدر السابق ١ / ١٢٢ ، الحديث (٢١٨ / ١٣٧) .

الله وهو عليه غضبان» متفق عليه (١٦).

١١٨٧ - وعن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى: «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بيعة، فقاضى بها بينهما نصفين» رواه أحمد (١٧)، وأبو داود (١٨)، وابن ماجه (١٩)، والنسائي (٢٠)، وهذا لفظه وقال: (إسناد هذا الحديث واحد).

١١٨٨ - وروى أبو داود (٢١) من حديث همام عن قتادة بإسناده: «أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد النبي ﷺ، فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمة النبي ﷺ بينهما نصفين».

١١٨٩ - وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل باع [رجلاً] بسلعة بعد العصر فحلف

(١٦) - البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٨ / ٢١٢ - ٢١٣، كتاب التفسير (٦٥)، تفسير سورة آل عمران، باب «إن الذين يشرون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً» (٣)، الحديث (٤٥٤٩، ٤٥٥٠).

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١ / ١٢٢ - ١٢٣، كتاب الإيمان (١)، باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار (٦١)، الحديث (٢٢٠ / ١٣٨).

(١٧) أحمد، المسند (طبعة الميمية بالقاهرة) ٤ / ٤٠٢، في مسند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
(١٨) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٤ / ٣٧، كتاب الأفضية (١٨)؛ باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بيعة (٢٢)، الحديث (٣٦١٣).

(١٩) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ٧٨٠، كتاب الأحكام (١٣)، باب الرجلان بدعيان السلعة وليس بينهما بيعة (١١)، الحديث (٢٣٣٠).

(٢٠) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٨ / ٢٤٨، كتاب آداب القضاة (٤٩)، باب القضاء فيمن لم تكن له بيعة (٣٥)، وليس قوله الذي ساقه المصنف موجود في المجتبى، ولعله في «الكبرى».

(٢١) أبو داود، المصدر السابق، الحديث (٢٦٦٥).

بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا
لِلدُّنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ ، وَأَنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ « متفق عليه (٢٣) ،
وللبخاري (٢٤) : « وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ
مُسْلِمٍ » .

١١٩٠ - عن عبد الله بن نسطاس (٢٥) ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ
قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ يَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » رواه الإمام
أحمد (٢٦) ، وأبو داود (٢٧) ، وابن ماجه (٢٨) ، والنسائي (٢٩) ، وأبو حاتم البستي (٣٠) .

(٢٢) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم .

(٢٣) - البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥ / ٣٤ ، كتاب المساقاة (٤٢) ، باب
إثم منع ابن السبيل من الماء (٥) ، الحديث (٢٣٥٨) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١ / ١٠٣ ، كتاب الإيمان (١) ، باب بيان غلظ تحريم إسبال
الإزار (٤٦) ، الحديث (١٧٣ / ١٠٨) .

(٢٤) البخاري ، المصدر السابق ٥ / ٤٣ ، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه (١٠) ،
الحديث (٢٣٦٩) .

(٢٥) تصحّف الإسم في الأصل المطبوع إلى (قسطاس) . والتصويب من أحمد ، وأبي داود ، وابن ماجه ،
والنسائي ، وابن حبان .

(٢٦) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣ / ٣٤٤ ، في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢٧) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣ / ٥٦٧ - ٥٦٨ ، كتاب الإيمان والنذور (١٦) ، باب ما جاء في
تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ (٣) ، الحديث (٣٢٤٦) .

(٢٨) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ٧٧٩ ، كتاب الأحكام (١٣) ، باب اليمين عند مقاطع
الحقوق (٩) . الحديث (٢٣٢٥) .

(٢٩) وعزه الميزي للنسائي في تحفة الأشراف (طبعة الهند) ٢ / ٢١٣ ، في أطراف جابر بن عبد الله
رضي الله عنه ، الحديث (٢٣٧٦) وقال (لعله في الكبرى) .

(٣٠) الهيثمي ، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة) ص : ٢٨٩ ، كتاب
الإيمان والنذور ، باب في اليمين الأثمة (٧) ، الحديث (١١٩٢) .

- كِتَابُ الشَّهَادَاتِ -

١١٩١ - عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » رواه مسلم (١).

١١٩٢ - وعن عمران بن حصين ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ [ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ] (٢) قَالَ عِمْرَانُ : فَلَا أُدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ » (٣).

١١٩٣ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكر قال ، كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ - ثَلَاثًا - : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ

(١) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٣٤٤ ، كتاب الأفضية (٣٠) ، باب بيان خير الشهود (٩) ، الحديث (١٧٩٧ / ١٩).

(٢) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم.

(٣) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجاز وتحقيق عبد الباقي) ٥ / ٢٥٨ - ٢٥٩ ، كتاب الشهادات (٥٢) ، باب لا يشهد على شهادة جورٍ إذا أشهد (٩) ، الحديث (٢٦٥١).

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤ / ١٩٦٤ ، كتاب فضائل الصحابة (٤٤) ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم (٥٢) ، الحديث (٢٥٣٥ / ٢١٤).

[الزور]^(٤) - أو قول الزور - وكان رسول الله ﷺ مُتَكِنًا فجلسَ فما زالَ يكررها حتى قلنا : لَيْتَهُ سَكَتَ « متفق عليه^(٥) ، واللفظ لمسلم .

١١٩٤ - وعن عمر بن الخطاب قال : « إِنَّ أَنَسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ . فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمَانَهُ وَقَرَّبَنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ ، [الله يُحَاسِبُ سَرِيرَتَهُ]^(٦) وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنُهِ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ ، وَإِنْ قَالَ : إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ « رواه البخاري^(٧) .

١١٩٥ - وقال^(٨) : قال لي علي بن عبد الله ، حدثنا يحيى بن [آدم ، حدثنا ابن أبي]^(٩) زائدة ، عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : « خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ النَّدَارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ^(١٠) فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرْكِبَتِهِ فَقَدُوا جَامًا^(١١) مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا [مِنْ]^(١٢) ذَهَبٍ ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَجَدُوا

(٤) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم .

(٥) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢٦١/٥ ، كتاب الشهادات (٥٢) ، باب ما قيل في شهادة الزور (١٠) ، الحديث (٢٦٥٤) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٩١/١ ، كتاب الإيمان (١) ، باب بيان الكبائر وأكبرها (٣٨) ، الحديث (٨٧/١٤٣) .

(٦) ما بين الحاصرتين من صحيح البخاري .

(٧) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢٥١/٥ ، كتاب الشهادات (٥٢) ، باب الشهداء العُدول (٥) ، الحديث (٢٦٤١) .

(٨) القول للبخاري في المصدر نفسه ٥ / ٤٠٩ - ٤١٠ ، كتاب الوصايا (٥٥) ، باب قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ ﴾ [المائدة : ١٠٦] ، الحديث (٢٧٨٠) .

(٩) ما بين الحاصرتين من صحيح البخاري .

(١٠) تصحف الاسم في الأصل المطبوع إلى (براء) أو التصويب من صحيح البخاري .

(١١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (بتحقيق عبد الباقي) ٥ / ٤١١ : (جاماً بالجيم وتخفيف الميم =

الجمام بمكة، فقالوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ . فقام رجُلان من أولياء [السهمي]^(١٣) فحلفا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الْجَمَامَ لِصَاحِبِهِمْ . قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾^(١٤) .

١١٩٦ - وعن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » رواه أبو داود^(١٥) ، وابن ماجه^(١٦) ، ورواته ثقات^(١٧) . وقال البيهقي^(١٨) : (وهذا الحديث مما تفرد به محمد بن عطاء عن عطاء بن يسار) .

= أي إناء .

(١٢) ما بين الحاصرتين من صحيح البخاري، والعبارة في الأصل المطبوع: (مخوَّصاً بالذهب)، وقد قال الحافظ ابن حجر في معناها: (أي منقوشاً فيه صفة الخوص) قال: (ووقع في رواية ابن جريج عن عكرمة: إناء من فضة منقوش بذهب).

(١٣) في الأصل المطبوع (رجل من أوليائه فحلف) والتصويب من صحيح البخاري .
(١٤) سورة المائدة (٥)، الآية (١٠٦) .

(١٥) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٤ / ٢٦ - ٢٧ ، كتاب الأفضية (١٨)، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار (١٧)، الحديث (٣٦٠٢) .

(١٦) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ٧٩٣ ، كتاب الأحكام (١٣)، باب من لا تجوز شهادته (٣٠)، الحديث (٢٣٦٧) .

(١٧) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (المطبوع مع معالم السنن للخطابي بتحقيق شاكر) ٥ / ٢١٩ : (ورجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه) .

ورجال الحديث المشتركون عند أبي داود، وابن ماجه هم: عبد الله بن وهب، عن نافع بن يزيد، عن ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، وقد ذكرهم ابن القيسراني في الجمع بين رجال الصحيحين :

- أما عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد المصري، فذكره ابن القيسراني في ١ / ٢٦٠ ، في أفراد مسلم ممن اسمه عبد الله، الترجمة (٩٥٥) .

- وأما نافع بن يزيد، فذكره في ٢ / ٥٢٩ ، في باب النون، من اسمه نافع عندهما، الترجمة (٢٠٦٠) .

- وأما ابن الهاد، فهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد اللثبي، ذكره في ٢ / ٥٧٥ فيمن اسمه يزيد عندهما، الترجمة (٢٢٤٤) .

١١٩٧ - وعن محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى^(١٩) ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو^(٢٠) ، قال ، قال رسول الله ﷺ : « لا تجوزُ شهادةُ خائِنٍ ولا خائِنةٍ ، ولا ذِي غِمْرِ^(٢١) على أخيه ، ولا تجوزُ شهادةُ القانِعِ لأهلِ البيتِ ، وتجاوزُ شهادتهُ لِغَيْرِهِمْ » والقانِعُ : الذي يُنفِقُ عليه أهلُ البيتِ ، رواه أحمد^(٢٢) وهذا لفظه ، وأبو داود^(٢٣) ، و« محمد »^(٢٤) ، و« سليمان »^(٢٥) ، صدوقان ، وقد تكلم فيهما بعض الأئمة .

١١٩٨ - وقال البخاري^(٢٦) ، في « صحيحه » : (وقال أنس : شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً) .

= - وأما محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش ، فذكره في ٢ / ٤٤٦ ، في باب الميم ، من اسمه محمد عندهما الترجمة (١٧٠٢) .

- وأما عطاء بن يسار ، أبو محمد الهلالي ، فذكره في ١ / ٣٨٤ ، فيمن اسمه عطاء عندهما ، الترجمة (١٤٧١) .

(١٨) قول البيهقي هذا ليس في السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١٠ / ٢٥٠ ، كتاب الشهادات ، باب ما جاء في شهادة البدوي على القروي ، وقد عزاه للبيهقي أيضاً ، المنذري في مختصر سنن أبي داود (المطبوع مع معالم السنن للخطابي بتحقيق شاكر) ٥ / ٢١٩ .

(١٩) تصحف الاسم في الأصل المطبوع إلى (سليمان بن مسلم) والتصويب من أحمد وأبي داود .

(٢١) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (المطبوع مع معالم السنن للخطابي بتحقيق شاكر) ٥ / ٢١٨ ، (وأما ذو الغمْرِ فهو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة ، فردَّ شهادته للتهمة) .

(٢٢) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢ / ٢٠٤ ، في مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

(٢٣) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٤ / ٢٤ ، كتاب الأفضية (١٨) ، با من تردَّ شهادته (١٦) ، الحديث (٣٦٠٠) .

(٢٤) محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي نزيل البصرة ، صدوق يَهُمُّ ، ورمي بالقدر . من السابعة ، مات بعد السنين . روى له الأئمة الأربعة . (ابن حجر ، تقريب التهذيب ، بتحقيق عبد اللطيف ٢ / ١٦٠) .

(٢٥) سليمان بن موسى الأموي ، مولاهم ، الدمشقي ، الأشدق . صدوق فقيه . في حديثه بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل . من الخامسة . روى له مسلم والأربعة (ابن حجر المصدر نفسه ١ / ٣٣١) .

(٢٦) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥ / ٢٦٧ ، كتاب الشهادات (٥٢) ، باب شهادة الإماء والعبيد (١٣) تعليقاً .

٢٩- كِتَابُ جَامِعِ

١١٩٩ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى (١) ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا (٢) ، يَصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » (٣) .

١٢٠٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت ، قال رسول الله ﷺ « مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » (٤) .

١٢٠١ - وعن الشَّعْبِيِّ عن النعمانِ بنِ بَشِيرٍ قال ، سمعته يقول ، سمعتُ

(١) واللفظ عند مسلم : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى » .

(٢) واللفظ عند مسلم : « لِدُنْيَا » .

(٣) رواه البخاري، في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١ / ٩ ، كتاب بدء الوحي (١) .
باب كيف كان بدء الوحي (١) ، الحديث (١) .

- ورواه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٥١٥ ، كتاب الإمارة (٣٣) ، باب قوله ﷺ :
« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ (٤٥) ، الحديث (١٥٥ / ١٩٠٧) .

(٤) - البخاري ، المصدر السابق ٥ / ٣٠١ ، كتاب الصلح (٥٣) ، باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود (٥) ، الحديث (٢٦٩٧) .

- المصدر السابق ٣ / ١٣٤٣ ، كتاب الأقضية (٣٠) ، باب نقض الأحكام الباطلة (٨) ، الحديث (١٧ / ١٧١٨) .

رسول الله ﷺ يقول - وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه - : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ
و [إِنَّ] (٥) الْحَرَامَ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ (٦) مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ،
فَمَنْ انْتَقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ،
كَالرَّاعِي يَرعى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ (٧) فِيهِ . أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى ، أَلَا
وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ . أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ،
وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » (٨) .

١٢٠٢ - وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ
المُوبِقَاتِ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشَّرْكَ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ
اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَقَذْفُ
المُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ » (٩) .

١٢٠٣ - وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ
عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَادَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعاً وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا : قِيلَ وَقَالَ ،
وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ (١٠) ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » (١١) .

(٥) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم .

(٦) كلمة (أمور) ليست عند مسلم .

(٧) في الأصل المطبوع : (يقع) والتصويب من مسلم .

(٨) - البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١ / ١٢٦ ، كتاب الإيمان (٢) ، باب فضل من استبرأ لدينه (٣٩) ، الحديث (٥٢) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٢١٩ - ١٢٢٠ ، كتاب المساقاة (٢٢) ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٢٠) ، الحديث (١٠٧ / ١٥٩٩) .

(٩) - البخاري ، المصدر السابق ٥ / ٣٩٣ ، كتاب الوصايا (٥٥) ، باب قول الله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ﴾ [النساء : ١٠] - (٢٣) ، الحديث (٢٧٦٦) .

- مسلم ، المصدر السابق ، ١ / ٩٢ ، كتاب الإيمان (١) ، باب بيان الكبائر وأكبرها (٣٨) ، الحديث (٨٩ / ١٤٥) .

(١٠) تصحفت في الأصل المطبوع إلى (الكلام) والتصويب من البخاري ومسلم .

١٢٠٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله ﷺ : « بُنِيَ
الإسلام على خمسٍ : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وإقام
الصَّلَاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، وصَوْمِ رمضانَ ، وَحَجِّ البَيْتِ » (١٢) .

١٢٠٥ - وعن أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ
الإِيمَانِ : مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا
لِللَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي
النَّارِ » (١٣) .

١٢٠٦ - وعنه رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ
حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » (١٤) .

١٢٠٧ - وعنه عن النبي ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى

(١١) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥ / ٦٨ ، كتاب الاستقراض (٤٣) ،
باب ما يُنهى عن إضاعة المال (١٩) ، الحديث (٢٤٠٨) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٣٤١ ، كتاب الأقضية (٣٠) ، باب النهي عن كثر
المسائل (٥) ، الحديث (١٢ / ٥٩٣) .

(١٢) - البخاري ، المصدر السابق ١ / ٤٩ ، كتاب الإيمان (٢) ، باب دُعَاؤُكُمْ إِيْمَانَكُمْ (٢) ، الحديث
(٨) .

- مسلم ، المصدر السابق ١ / ٤٥ ، كتاب الإيمان (١) ، باب بيان أركان الإسلام (٥) ، الحديث
(١٦ / ٢١) .

(١٣) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١ / ٧٢ ، كتاب الإيمان (٢) ، باب من
كره أن يعود الكفر كما يكره أن يلقي في النار (١٤) ، الحديث (٢١) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١ / ٦٦ ، كتاب الإيمان (١) ، باب بيان خصال من أتصف
بهنَّ وجد حلاوة الإيمان (١٥) ، الحديث (٦٧ / ٤٣) .

(١٤) - البخاري ، المصدر السابق ١ / ٥٨ ، باب حب الرسول من الإيمان (٨) ، الحديث (١٥) .

- مسلم ، المصدر السابق ١ / ٦٧ ، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ (١٦) ، الحديث (٧٠ / ٤٤) .

يُحِبُّ لِحَارِهِ - أَوْ قَالَ لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ « (١٥) .

١٢٠٨ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ :
« سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » (١٦)

١٢٠٩ - وعنه قال : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَنْ
تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ قَالَ : [قلت له : إِنْ ذَلِكَ لِعَظِيمٍ قَالَ :] (١٧) قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟
قَالَ : أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً (١٨) أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ . قَالَ : قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ [ثُمَّ] (١٩) أَنْ
تُرَازِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » (٢٠) .

١٢١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « آيَةُ الْمُنَافِقِ
ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اتُّمِنَ خَانَ » (٢١) .

-
- (١٥) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥٧/١ ، كتاب الإيمان (١) ، باب من
الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (٧) ، الحديث (١٣) .
- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٦٨/١ ، كتاب الإيمان (١) ، باب الدليل على أن من
خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (١٧) ، الحديث (٤٥/٧٢) .
(١٦) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١١٠/١ ، كتاب الإيمان (٢) ، باب
خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (٣٦) ، الحديث (٤٨) .
- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٨١/١ ، كتاب الإيمان (١) ، باب بيان قول النبي ﷺ
سباب المسلم فسوق (٢٨) ، الحديث (٦٤/١١٦) .
(١٧) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم .
(١٨) واللفظ عند مسلم : (مخافة) .
(١٩) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم .
(٢٠) - البخاري ، المصدر السابق (١٦٣/٨) ، كتاب التفسير ، في تفسير سورة البقرة (٢) ، باب (٣) ،
قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ، الحديث (٤٤٧٧) .
- مسلم ، المصدر السابق ٩٠/١ ، كتاب الإيمان (١) ، باب كون الشرك أقيح الذنوب وبيان
أعظمها بعده (٣٧) ، الحديث (٨٦/١٤١) .
(٢١) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حر وتحقيق عبد الباقي) ٢٨٩/٥ ، كتاب الشهادات (٥٢) ، باب =

١٢١١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ قال : « من الكبائر شتم الرجل والديه . قالوا : يا رسول الله ! وهل يشتم الرجل والديه؟ قال : نعم . يسبُّ أبا الرجل ، فيسبُّ الرجل (٢٢) أباه ، ويسبُّ أمه فيسبُّ أمه » (٢٣) .

١٢١٢ - وعن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : « من قتل نفسه بمشاقص - بحديدة - فحديده في بطنه يتوجأ بها في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا » (٢٤) .

١٢١٣ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والظنَّ فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ ، [وَلَا تَحَسَّسُوا] (٢٥) ، وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَنَافَسُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، [وَلَا تَدَابَرُوا] (٢٥) وكونوا عبادَ الله إخواناً » (٢٦) .

= من أمر بإنجاز الوعد (٢٨) ، الحديث (٢٦٨٢) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٧٨/١ ، كتاب الإيمان (١) ، باب بيان خصال المنافق (٢٥) ، الحديث (٥٩/١٠٧) .

(٢٢) كلمة (الرجل) ليست عند مسلم .

(٢٣) - البخاري ، المصدر السابق ٤٠٣/١٠ ، كتاب الأدب (٧٨) ، باب لا يسب الرجل والديه (٤) ، الحديث (٥٩٧٣) .

- مسلم ، المصدر السابق ٩٢/١ ، كتاب الإيمان (١) ، باب بيان الكبائر وأكبرها (٣٨) ، الحديث (٩٠/١٤٦) .

(٢٤) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢٤٧/١٠ ، كتاب الطب (٧٦) ، باب شرب السم والدواء به (٥٦) ، الحديث (٥٧٧٩) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٠٣/١ - ١٠٤ ، كتاب الإيمان (١) ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (٤٧) ، الحديث (١٠٩/١٧٥) .

(٢٥) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم .

(٢٦) - البخاري المصدر السابق ١٩٨/٩ ، كتاب النكاح (٦٧) ، باب لا يخطب على خطبة أخيه (٤٥) ، الحديث (٥١٤٣) .

- مسلم ، المصدر السابق ١٩٨٥/٤ ، كتاب البر والصلة والآداب (٤٥) ، باب تحريم الظن والتجسس (٩) ، الحديث (٢٥٦٣/٢٨) .

١٢١٤ - وعن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: « لا يَجَلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » (٢٧).

١٢١٥ - وعن عبد الله بن مسعود قال، قال رسول الله ﷺ: « عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا . وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا » (٢٨).

١٢١٦ - وعنه حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: « إِنْ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً (٢٩)، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتَبَ (٣٠) رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ. فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا. وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ

(٢٧) - البخاري، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤٩٢/١٠، كتاب الأدب (٧٨)، باب الهجرة (٦٢)، الحديث (٦٠٧٧).

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٩٨٤/٤، كتاب البر والصلة والآداب (٤٥)، باب تحريم الهجر فوق ثلاث (٨)، الحديث (٢٥٦٠/٢٥).

(٢٨) - البخاري، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥٠٧١٠، كتاب الأدب (٧٨)، باب قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ (٦٩)، الحديث (٦٠٩٤).

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٠١٣/٤، كتاب البر والصلة والآداب (٤٥)، باب قبح الكذب (٢٩)، الحديث (٢٦٠٧/١٠٥).

(٢٩) كلمة: (نطفة) ليست عند مسلم.

(٣٠) العبارة في الأصل المطبوع (يكتب فيهن) والتصويب من مسلم.

حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ فيسبقُ عليه الكتابُ فيعملُ بعمَلِ أهلِ الجنةِ فيدخلُها» (٣١).

١٢١٧ - وعن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : « ما مِنْ مَوْلودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ ، وَيُمَجَّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَيْهْمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ؟ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَأَقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ (٣٢) الآية (٣٣) .

١٢١٨ - وعنه قال : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا ؟ فَقَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ (٣٥) » (٣٦) .

١٢١٩ - وعنه قال ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنَّ شِئْتَ ! لَيَعْرِزَ فِي الدُّعَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ لَا مُكْرَهَ

(٣١) - البخاري، المصدر السابق ٣٠٣/٦، كتاب بدء الخلق (٥٩)، باب ذكر الملائكة (٦)، الحديث (٣٢٠٨).

- مسلم، المصدر السابق ٢٠٣٦/٤، كتاب القدر (٤٦)، باب كيفية الخلق الأدمي (١)، الحديث (٢٦٤٣/١).

(٣٢) سورة الروم (٣٠)، الآية (٣٠).

(٣٣) - البخاري، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣/٢١٩، كتاب الجنائز (٢٣)، باب إذا أسلم الصبي فمات (٧٩)، الحديث (١٣٥٨).

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤/٢٠٤٧، كتاب القدر (٤٦)، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٦)، الحديث (٢٦٥٨/٢٢).

(٣٤) تصحفت في الأصل المطبوع إلى (إنهاك)، والتصويب من مسلم.

(٣٥) تصحفت في الأصل المطبوع إلى (عامدين)، والتصويب من مسلم.

(٣٦) - البخاري، المصدر السابق ١١/٤٩٣، كتاب القدر (٨٢)، باب الله أعلم بما كانوا عاملين (٣)، الحديث (٦٥٩٧).

- مسلم، المصدر السابق ٤/٢٠٤٩، الحديث (٢٧/٢٦٥٩).

لَهُ « (٣٧) .

١٢٢٠ - وعن أنس قال ، قال رسول الله ﷺ : « لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لُضْرٍ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » (٣٨) .

١٢٢١ - وعنه : « عَطَسَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ : عَطَسَ فَلَانُ فَشَمَّتْهُ ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي ؟ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهِ وَأَنْتَ لَمْ تَحْمَدِ [اللَّهُ] » (٣٩) « (٤٠) .

١٢٢٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إِذَا كُتِمَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَعْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْزَنَهُ » (٤١) .

(٣٧) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٣ / ٤٤٨ ، كتاب التوحيد (٩٧) ، باب في المشيئة والإرادة (٣١) ، الحديث (٧٤٧٧) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤ / ٢٠٦٣ ، كتاب الذكر والدعاء (٤٨) ، باب العزم بالدعاء (٣) ، الحديث (٩ / ٢٦٧٩) .

(٣٨) - البخاري : المصدر السابق ١١ / ١٥٠ ، كتاب الدعوات (٨٠) ، باب الدعاء بالموت والحياة (٣٠) ، الحديث (٦٣٥١) .

- مسلم ، المصدر السابق ٤ / ٢٠٦٤ ، باب كراهة تمنّي الموت (٤) ، الحديث (١٠ / ٢٦٨٠) .

(٣٩) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم . والعبارة في الأصل المطبوع : (وأنت لم تحمده) .

(٤٠) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٠ / ٥٩٩ ، كتاب الأدب (٧٨) ، باب الحمد للعاطس (١٢٣) ، الحديث (٦٢٢١) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤ / ٢٢٩٢ ، كتاب الزهد والرفائق (٥٣) ، باب تسميت العاطس (٩) ، الحديث (٥٣ / ٢٩٩١) .

(٤١) - البخاري ، المصدر السابق ١١ / ٨٢ - ٨٣ ، كتاب الاستئذان (٧٩) ، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة (٤٧) ، الحديث (٦٢٩٠) .

- مسلم ، المصدر السابق ٤ / ١٧١٨ ، كتاب السلام (٣٩) ، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث ، و (١٥) ، الحديث (٣٧ / ٢١٨٤) .

١٢٢٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « لا يُقِيمُ الرجلُ الرجلَ من مَقْعَدِهِ ثم يجلسُ فيه ، وَلَكِنْ تَفْسُحُوا وَتَوَسَّعُوا » (٤٢).

١٢٢٤ - وعنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « لا يزالُ هذا الأمرُ في قُرَيْشٍ ما بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ » (٤٣).

١٢٢٥ - وعن الحسن قال : عاد (٤٤) عُبَيْدُ الله بنُ زيادٍ مَعْقِلَ بنِ يَسَارٍ في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيه ، فقالَ مَعْقِلُ إِنِّي مَحَدَّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً ما حَدَّثْتُكَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ] (٤٥) يقولُ : « ما مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » (٤٦).

١٢٢٦ - وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! ما لنا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا ! قَالَ رَسُولُ

(٤٢) - البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١١ / ٦٢ ، كتاب الاستئذان (٧٩) ، باب لا يقيم الرجل من مجلسه (٣١) ، الحديث (٦٢٦٩).

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤ / ١٧١٤ ، كتاب السلام (٣٩) ، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه (١١) ، الحديث (٢٨ / ٢١٧٧).

(٤٣) - البخاري ، المصدر السابق ٦ / ٥٣٣ ، كتاب المناقب (٦١) ، باب مناقب قريش (٢) ، الحديث (٣٥٠١).

- مسلم ، المصدر السابق ٣ / ١٤٥٢ ، كتاب الإمارة (٣٣) ، باب الناس تبع لقريش (١) ، الحديث (٤ / ١٨٢٠).

(٤٤) تصحفت في الأصل المطبوع إلى (زار) ، والتصويب من صحيح مسلم .

(٤٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع ، وهو من صحيح مسلم .

(٤٦) - البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٣ / ١٢٦ ، كتاب الأحكام (٩٣) ، باب من استرعى رعية فلم ينصح (٨) ، الحديث (٧١٥٠).

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١ / ١٢٥ ، كتاب الإيمان (١) ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيتيه النار (٦٣) ، الحديث (٢٢٧ / ١٤٢).

الله ﷺ : [إِذَا أُبْتِمَ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا] (٤٧) الطريق حقه قالوا : وما حقه؟ قال : غَضُّ الْبَصْرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرُدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ « (٤٨) .

١٢٢٧ - وعن معاوية بن أبي سفيان قال ، قال رسول الله ﷺ : « مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَلَا تَزَالُ عِصَابَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (٤٩) .

١٢٢٨ - وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعِقَهَا » (٥٠) .

١٢٢٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال : « لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ » (٥١) .

(٤٧) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم ، والعبارة في الأصل المطبوع : (للطريق حقه) .

(٤٨) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١١٢/٥ ، كتاب المظالم (٤٦) ، باب أفنية الدور والجلوس فيها (٢٢) ، الحديث (٢٤٦٥) .

- مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٧٠٤/٤ ، كتاب السلام ، (٣٩) ، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام (٢) ، الحديث (٢) ، الحديث (٢١٢١/٣) .

(٤٩) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٦٤ / ١ ، كتاب العلم (٣) ، باب من يرد الله به خيراً (١٣) ، الحديث (٧١) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٥٢٤ / ٣ ، كتاب الامارة (٣٣) ، باب قوله ﷺ : لا تزال طائفة (٥٣) الحديث (١٧٥ / ١٠٣٧) .

(٥٠) - البخاري المصدر السابق ٥٧٧/٩ ، كتاب الأطعمة (٧٠) ، باب لعق الأصابع (٥٢) ، الحديث (٥٤٥٦) .

- مسلم ، المصدر السابق ١٦٠٥ / ٣ ، كتاب الأشربة (٣٦) ، باب استحباب لعق الأصابع والقصة (١٨) ، الحديث (١٣٠ / ٢٠٣١) .

(٥١) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٨٥ / ١١ ، كتاب الاستئذان (٧٩) ، باب لا تترك النار في البيت عند النوم (٤٩) ، الحديث (٦٢٩٣) .

١٢٣٠ - وعن أبي سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه أنه قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاثِ (٥٢) الْأَسْقِيَةِ : أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا » (٥٣).

١٢٣١ - وعن ابن عباس : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ، مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا، وَهُوَ قَائِمٌ » (٥٤).

١٢٣٢ - وعن ابن عمر قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ (٥٥) حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ » (٥٦).

١٢٣٣ - وعن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال : « تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ ،

= - مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٥٩٦، كتاب الأشربة (٣٦)، باب الأمر بتغطية الإناء (١٢)، الحديث (٢٠١٥ / ١٠٠).

(٥٢) قال الإمام مسلم في رواية أخرى للحديث: (واختنائها: أن يُقلب رأسها ثم يُشْرَبَ منه)، وقال البخاري عقب حديثه: (يعني أن تُكْسَرَ أفواهها فيشرب منها).

(٥٣) - البخاري، المصدر السابق ١٠ / ٨٩، كتاب الأشربة (٧٤)، باب اختناث الأسقية (٢٣)، الحديث (٥٦٢٥).

- مسلم، المصدر السابق ٣ / ١٦٠٠، كتاب الأشربة (٣٦) باب آداب الطعام والشراب (١٣)، الحديث (٢٠٢٣ / ١١١).

(٥٤) - البخاري الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٠ / ٨١، كتاب الأشربة (٧٤)، باب الشرب قائماً (١٦)، الحديث (٥٦١٧).

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٦٠٢، كتاب الأشربة (٣٦)، باب في الشرب من زمزم قائماً (١٥) الحديث (٢٠٢٧ / ١١٨).

(٥٥) المراد به أن لا يقرن ثمرة بثمرة عند الأكل لثلا يجحف برفقته، فإن أذنا له في ذلك جاز لأنه حقهم، فلهم أن يسقطوه (ابن حجر، فتح الباري، بتحقيق عبد الباقي ٥ / ١٠٦).

(٥٦) البخاري، المصدر السابق ٥ / ١٠٦، كتاب المظالم (٤٦)، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز (١٤)، الحديث (٢٤٥٥).

- مسلم، المصدر السابق ٣ / ١٦١٧، كتاب الأشربة (٣٦)، باب نهي الأكل مع جماعة عن قران تمرتين (٢٥)، الحديث (٢٠٤٥ / ١٥١).

فَوَالَّذِي نَفْسٌ مَحْمَدٌ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقْلِهَا» (٥٧).

١٢٣٤ - وعن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ « انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ [هُوَ] (٥٨) فَوْقَكُمْ ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » (٥٩).

١٢٣٥ - وعنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرْمَ ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمَسْلِمُ » (٦٠).

١٢٣٦ - وعنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « لَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ : [اسْقِ رَبِّكَ] (٦١) أَطْعِمِ رَبِّكَ ، وَضِيءُ رَبِّكَ ، وَلَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ : رَبِّي وَلَيْقُلُّ : سَيِّدِي ، مَوْلَايَ ، وَلَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي ، أُمَّتِي ، وَلَيْقُلُّ : فَنَائِي ، فَتَائِي ، غَلَامِي » (٦٢).

١٢٣٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت ، قال رسول الله ﷺ : « لَا يَقُولَنَّ

(٥٧) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٧٩ / ٩ ، كتاب فضائل القرآن (٦٦) ، باب استذكار القرآن وتعاوده (٢٣) ، الحديث (٥٠٣٣).

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١ / ٥٤٥ ، كتاب صلاة المسافرين (٦) ، باب الأمر بتعهد القرآن (٣٣) ، الحديث (٧٩١ / ٢٣١).

(٥٨) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم .

(٥٩) - البخاري ، المصدر السابق ٤ / ٢٢٧٥ ، كتاب الزهد والرقائق (٥٣) ، الحديث (٢٩٦٣ / ٩).

(٦٠) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٠ / ٥٦٤ ، كتاب الأدب (٧٨) ، باب لا تسبوا الدهر (١٠١) ، الحديث (٦١٨٢).

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤ / ١٧٦٣ ، كتاب الألفاظ من الأدب (٤٠) ، باب النهي عن سب الدهر (١) ، الحديث (٢٢٤٧ / ٦).

(٦١) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم .

(٦٢) - البخاري المصدر السابق ٥ / ١٧٧ ، كتاب العتق (٤٩) ، باب كراهية التناول على الرقيق (١٧) ، الحديث (٢٥٥٢).

- مسلم ، المصدر السابق ٤ / ١٧٦٥ ، كتاب الألفاظ من الأدب (٤٠) ، باب حكم إطلاق لفظ العبد والأمة (٣) ، الحديث (٢٢٤٩ / ١٥).

أَحَدُكُمْ خَبِثَتْ (٦٣) نَفْسِي وَلِيَقُلْ لَقِسَتْ (٦٤) نَفْسِي (٦٥). يتفق على هذه الأحاديث واللفظ فيها كلها لمسلم وبعض ألفاظه أتم من ألفاظ البخاري، فإن فيها زيادات لم يذكرها البخاري.

١٢٣٨ - وعن [عبد الله بن] عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : « بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا خَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (٦٧).

١٢٣٩ - وعن أبي مسعود قال ، قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » (٦٨).

١٢٤٠ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ

(٦٣) تصحفت في الأصل المطبوع إلى (غثت)، وهي بمعنى خبثت، ولكن التزمنا لفظ الامام مسلم على ما صرح به المصنف.

(٦٤) لقيست وخبثت بمعنى واحد، وإنما كره ﷺ من ذلك اسم الخبث، فاخترنا لفظه السالمة من ذلك، وكان من سنته تبديل الاسم القبيح بالحسن (ابن حجر، فتح الباري، بتحقيق عبد الباقي ١٠ / ٥٦٤).

(٦٥) - البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٠ / ٥٦٣، كتاب الأدب (٧٨)، باب لا يقل خبثت نفسي (١٠٠)، الحديث (٦١٧٩).

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤ / ١٧٦٥، كتاب الألفاظ من الأدب (٤٠)، باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي (٤)، الحديث (٢٢٥٠ / ١٦).

(٦٦) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع، وتصويبه من صحيح البخاري.

(٦٧) رواه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٦ / ٤٩٦، كتاب أحاديث الأنبياء (٦٠)، باب ما ذكر عن بني اسرائيل (٥٠)، الحديث (٣٤٦١).

(٦٨) المصدر نفسه ١٠ / ٥٢٣، كتاب الأدب (٧٨)، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت (٧٨)، الحديث (٦١٢٠).

كُنْتُ سَمِعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرُهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَلِئِنْ سَأَلْتَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ ، وَلِئِنْ اسْتَعَاذَ بِي لِأُعِيدَنَّهُ ، وَمَا تَرَدَّدْتُ (٦٩) عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ » (٧٠).

١٢٤١ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: « تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةَ وَالْخَمِيصَةَ (٧١) إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ » (٧٢) (٧٣).

١٢٤٢ - وعنه عن النبي ﷺ قال: « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ - أَوْ صَاحِبُهُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، [فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ] (٧٤) فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمِ » (٧٥).

١٢٤٣ - وعنه: « أَنْ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْصِنِي ، قَالَ: لَا تَغْضَبْ . فَرَدَّدَ مِرَارًا ، قَالَ: لَا تَغْضَبْ » (٧٦).

(٦٩) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (بتحقيق عبد الباقي) ١١ / ٣٤٥ في شرح هذا الحديث: (قال الخطابي: التردد في حق الله غير جائز، والبداء عليه في الأمور غير سائغ، ولكن له تأويلان... وساقها الحافظ ابن حجر، وساق تأويلات أخرى لمعنى التردد في هذا الحديث ينظر هناك لمن أراد التوسع.

(٧٠) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١١ / ٣٤٠ - ٣٤١، كتاب الرقاق (٨١)، باب التواضع (٣٨)، الحديث (٦٥٠٢).

(٧١) القطيفة: هي الثوب الذي له خمل، والخميصة: الكساء المربع.

(٧٢) كذا العبارة في الأصل، وفي رواية طويلة أخرى للبخاري. أما العبارة التي التزم بها المصنف فهي عند البخاري: (وإن لم يعط لم يرخص).

(٧٣) البخاري، المصدر السابق ١١ / ٢٥٣، باب ما يتقى من فتنه المال (١٠)، الحديث (٦٤٣٥).

(٧٤) ما بين الحاصرتين من صحيح البخاري.

(٧٥) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٠ / ٦٠٨، كتاب الأدب (٧٨)، باب إذا عطس كيف يشمت (١٢٦)، الحديث (٦٢٢٤).

(٧٦) المصدر نفسه ١٠ / ٥١٩، باب الحذر من الغضب (٧٦)، الحديث (٦١١٦).

١٢٤٠ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ » (٧٧).

١٢٤٥ - وعن ابن عباس قال ، قال رسول الله ﷺ : « نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ » (٧٨).

١٢٤٦ - وعن ابن عمر قال : « أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكَبِيَّ (٧٩) فَقَالَ : كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ . فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْظُرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ » (٨٠).

١٢٤٧ - وعن خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ (٨١) فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٨٢).

١٢٤٨ - وعن أنس قال : « إِنَّكُمْ تَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدْقُ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنْ

(٧٧) المصدر نفسه ١٠ / ١٠٣ ، كتاب المرضى (٧٥) ، باب ما جاء في كَفَّارَةِ الْمَرَضِ (١) ، الْحَدِيث (٥٦٤٥) .

(٧٨) الْبُخَارِيُّ ، الصَّحِيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١١ / ٢٢٩ ، كتاب الرقاق (٨١) ، باب ما جاء في الرقاق (٨١) ، الْحَدِيث (٦٤١٢) .

(٧٩) الْمِنْكَبُ : بِكسر الكاف ، مجمع العُضد والكتف (ابن حجر) ، فتح الباري بتحقيق عبد الباقي ١١ / (٢٣٤) .

(٨٠) الْبُخَارِيُّ ، المصدر السابق ١١ / ٢٣٣ ، باب قول النبي ﷺ : كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ (٣) ، الْحَدِيث (٦٤١٦) .

(٨١) يَتَخَوَّضُونَ : تَصَحَّفَتْ فِي الْأَصْلِ الْمَطْبُوعِ إِلَى (يَتَخَوَّضُونَ) وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْبُخَارِيِّ . وَمَعْنَاهُ : يَتَصَرَّفُونَ فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَاطِلِ (ابن حجر) ، فتح الباري ، بتحقيق عبد الباقي ٦ / ٢١٩ .

(٨٢) الْبُخَارِيُّ : الصَّحِيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٦ / ٢١٧ ، كتاب فرض الخمس (٥٧) ، باب (٧) قول الله تعالى : ﴿ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ٤١] ، الْحَدِيث (٣١١٨) .

الشعر ، إن كنا لنعدُّها^(٨٣) على عهد رسول الله ﷺ الموبقات^(٨٤) .

١٢٤٩ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله ﷺ :
« كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ »^(٨٥) .

١٢٥٠ - وعن عبد الله بن يزيد الأنصاري : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّهْيِ
وَالْمُثَلَّةِ »^(٨٦) .

١٢٥١ - وعن المِقْدَامِ^(٨٧) بن مَعْدِي كَرَبَ ، عن النبي ﷺ : « كَيْلُوا
طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ »^(٨٨) . أخرج هذه الأحاديث البخاري .

١٢٥٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « رَغِمَ أَنْفُهُ ! ثُمَّ
رَغِمَ أَنْفُهُ ! [ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ ! قِيلَ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : [^(٨٩) مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ
الْكِبَرِ - أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا - فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ] »^(٩٠) .

(٨٣) العبارة في الأصل المطبوع (ما كنا نعهدُها) وهو تصحيف ، والتصويب من صحيح البخاري .

(٨٤) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣٢٩/١١ ، كتاب الرقاق (٨١) ، باب ما يتقى من محقرات الذنوب (٣٢) ، الحديث (٦٤٩٢) .

(٨٥) المصدر نفسه ٤٤٧/١٠ ، كتاب الأدب (٧٨) ، باب كل معروف صدقة (٣٣) ، الحديث (٦٠٢١) .

(٨٦) المصدر نفسه ١١٩/٥ ، كتاب المظالم (٤٦) ، باب النهي بغير إذن صاحبه (٣٠) ، الحديث (٢٤٧٤) واللفظ في الأصل المطبوع : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّهْيِ وَالْمُثَلَّةِ » وقد التزمنا لفظ البخاري

(٨٧) تصحَّف الاسم في الأصل المطبوع الى : (المقداد) ، والتصويب من صحيح البخاري .

(٨٨) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣٤٥/٤ ، كتاب البيوع (٣٤) ، باب ما يستحب من الكيل (٥٢) ، الحديث (٢١٢٨) .

(٨٩) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم .

(٩٠) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٩٧٨/٤ ، كتاب البر والصلة (٤٥) ، باب رغم أنف من أدرك أبويه (٣) ، الحديث (٢٥٥١/٩) .

١٢٥٣ - وعنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمنِ الضعيفِ ، وفي كلِّ خيرٍ . احرصْ على ما ينفعُكَ ، واستعنْ بالله ولا تعجزْ ، وإنْ أصابك شيءٌ فلا تقلْ : لو أني فعلتُ [كان] ^(٩١) كذا وكذا ! ولكن قلْ : قدر الله وما شاء فعل ، فإن «لو» تفتح عمل الشيطان » ^(٩٢) .

١٢٥٤ - وعنه عن النبي ﷺ : « إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول ، فليضطجع » ^(٩٣) .

١٢٥٥ - وعنه عن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » ^(٩٤) .

١٢٥٦ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « أقرب ما يكون العبدُ من ربِّه وهو ساجدٌ ، فأكثر وا الدعاء » ^(٩٥) .

١٢٥٧ - وعن النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ الأنصاريِّ قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن البرِّ والإثمِ ، فقال : « البرُّ حُسْنُ الخُلُقِ ، والإثمُ ما حاك في صدرك وكرهت أن يُطَّلَعَ عليه النَّاسُ » ^(٩٦) .

(٩١) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم .

(٩٢) مسلم ، المصدر نفسه ٢٠٥٢/٤ ، كتاب القدر (٤٦) ، باب في الأمر بالقوة (٨) ، الحديث (٢٦٦٤/٣٤) .

(٩٣) مسلم ، المصدر نفسه ٥٤٣/١ ، كتاب صلاة المسافرين (٦) ، باب أمر من نعى في صلاته (٣١) ، الحديث (٧٨٧/٢٢٣) .

(٩٤) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٥٣٢/١ ، كتاب صلاة المسافرين (٦) ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٢٦) ، الحديث (٧٦٨/١٩٨) .

(٩٥) المصدر نفسه ٣٥٠/١ ، كتاب الصلاة (٤) ، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٢) ، الحديث (٤٨٢/٢١٥) .

(٩٦) المصدر نفسه ١٩٨٠/٤ ، كتاب البر والصلة والآداب (٤٥) ، باب تفسير البر والإثم (٥) ، الحديث (٣٥٥٣/١٤) .

١٢٥٨ - وعن سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذر رضي الله عنه : « عن النبي ﷺ - فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى - أنه قال : يا عبادي ! إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا ، يا عبادي ! [كلُّكم ضالٌّ إلا من هديته ، فاستهدوني أهديكُم ، يا عبادي ! كلُّكم جائعٌ إلا من أطعمته ، فاستطعموني أطعمكم . يا عبادي !]^(٩٧) كلُّكم عارٍ إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم ، يا عبادي ! إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً ، فاستغفروني أغفر لكم ! يا عبادي ! إنكم لن تبغوا ضري فتضروني ، ولن تبغوا نفعي فتفنعوني ، يا عبادي ! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم [ما زاد ذلك في ملكي شيئاً . يا عبادي ! لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد]^(٩٨) ما نقص ذلك من ملكي شيئاً ، يا عبادي ! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيدٍ واحد فسألوني ، فأعطيت كل إنسان مسألته ، ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر ، يا عبادي ! إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه . » قال سعيد : كان أبو إدريس الخولاني إذا حدث [بهذا]^(٩٩) الحديث جثا على ركبتيه^(١٠٠) .

١٢٥٩ - وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلّمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم ،

(٩٧) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم ، وهو ساقط من الأصل المطبوع .

(٩٨) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم .

(٩٩) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم .

(١٠٠) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤ / ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ، كتاب البر والصلة والآداب (٤٥) ،

باب تحريم الظلم (١٥) ، الحديث (٢٥٧٧ / ٥٥) .

حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» (١٠١).

١٢٦٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ (١٠٢) مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ » (١٠٣).

١٢٦١ - وعن أبي ذرِّ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ » (١٠٤).

١٢٦٢ - وعنه قال ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ » (١٠٥).

١٢٦٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ . قَالَ : وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ » (١٠٦).

١٢٦٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا . وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ

(١٠١) المصدر نفسه ٤ / ١٩٩٦ ، الحديث (٥٦ / ٢٥٧٨).

(١٠٢) الجلحاء بالمد - هي الجماء التي لا قرن لها (النووي ، شرح صحيح مسلم ، طبعة عبد اللطيف بالقاهرة ١٦ / ١٣٧).

(١٠٣) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤ / ١٩٩٧ ، كتاب البر والصلة (٤٥) ، باب تحريم الظلم (١٥) ، الحديث (٦٠ / ٢٥٨٢).

(١٠٤) المصدر نفسه ٤ / ٢٠٢٥ ، باب الوصية بالجار (٤٢) ، الحديث (١٤٢ / ٢٦٢٥).

(١٠٥) المصدر نفسه ٤ / ٢٠٢٦ ، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء (٤٣) ، الحديث (١٤٤ / ٢٦٢٦).

(١٠٦) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤ / ٢٠٤٤ ، كتاب القدر (٤٦) ، باب حجج آدم وموسى عليهما السلام (٢) ، الحديث (١٦ / ٢٦٥٣).

شيئاً» (١٠٧).

١٢٦٥ - وعنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ . وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » (١٠٨).

١٢٦٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « إِنْ اللَّهُ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا ، وَيَشْرِبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا » (١٠٩).

١٢٦٧ - وعن سعد بن أبي وقاص قال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته ذات يوم : « إِنْ اللَّهُ يَحُبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيِّ الْخَفِيَّ » (١١٠).

١٢٦٨ - وعن عياض بن حمار المجاشعي أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته : « أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا : كُلُّ مَالٍ

(١٠٧) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤/٢٠٦٠ ، كتاب العلم (٤٧) ، باب من سنَّ سنَّةَ حسنة (٦) ، الحديث (٢٦٧٤/١٦) .

(١٠٨) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤/٢٠٧٤ ، كتاب الذكر والدعاء (٤٨) ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (١١) ، الحديث (٢٦٩٩/٣٨) .

(١٠٩) المصدر نفسه ٤/٢٠٩٥ ، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب (٢٤) ، الحديث (٨٩/٢٧٣٤) .

(١١٠) المصدر نفسه ٤/٢٢٧٧ ، كتاب الزهد (٥٣) ، الحديث (٢٩٦٥/١١) .

نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاخْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَمْتَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتَ لَهُمْ وَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يَشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا . وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ عَرَبِيَّهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيكَ وَأَبْتَلِي بِكَ وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تَقْرُؤُهُ قَائِمًا وَيَقْظَانُ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ (١١١) قُرَيْشًا ، فَقُلْتُ : رَبِّ ! إِذَا يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خُبْرَةٌ ، قَالَ : اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرِجُوكَ ، وَاعْزُهُمْ نُغْزِكَ ، وَأَنْفِقْ فَسُنْفِقْ عَلَيْكَ ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبَعْتُ خَمْسَةَ مِثْلَهُ ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ « (١١٢) .

١٢٦٩ - وعن همام ، عن زيد بن أسلم (١١٣) عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال ، قال رسول الله ﷺ : « لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه ، وحدثوا عني ولا حرج ، ومن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار » (١١٤) .

١٢٧٠ - وعن تميم الداري أن النبي ﷺ قال : « الدين النصيحة ! قلنا لمن يا رسول الله (١١٥) ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم » (١١٦) .

(١١١) في الأصل المطبوع : (أنذر) ، والتصويب من صحيح مسلم .

(١١٢) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤ / ٢١٩٧ ، كتاب الجنة وصفة نعيمها (٥١) . باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (١٦) ، الحديث (٦٣ / ٢٨٦٥) ، وللحديث تمة عنده .

(١١٣) تصحف الاسم في الأصل المطبوع إلى (زيد بن مسلم) ، والتصويب من صحيح مسلم .

(١١٤) مسلم ، المصدر السابق ٤ / ٢٢٩٨ ، كتاب الزهد (٥٣) ، باب التثبت في الحديث (١٦) ، الحديث (٧٢ / ٣٠٠٤) .

(١١٥) عبارة : (يا رسول الله) ليست عند مسلم .

(١١٦) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١ / ٧٤ ، كتاب الإيمان (١) ، باب بيان أن الدين النصيحة (٢٣) ، الحديث (٩٥ / ٥٥) .

١٢٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء » (١١٧) .

١٢٧٢ - وعنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ، يهودي ولا نصراني ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به ، إلا كان من أصحاب النار » (١١٨) .

١٢٧٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله ﷺ : « من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له! ومن مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية » (١١٩) .

١٢٧٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » (١٢٠) .

١٢٧٥ - وعنه قال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » (١٢١) .

١٢٧٦ - وعن أبي مسعود الأنصاري قال ، قال رسول الله ﷺ : « من دل على

(١١٧) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/ ١٣٠ ، كتاب الإيمان (١) ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً (٦٥) ، الحديث (١٤٥/٢٣٢) .

(١١٨) مسلم ، الصحيح ، (بتحقيق عبد الباقي) ١/ ١٣٤ ، كتاب الإيمان (١) ، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا ﷺ (٧٠) ، الحديث (١٥٣/٢٤٠) .

(١١٩) المصدر نفسه ٣/ ١٤٧٨ ، كتاب الإمارة (٣٣) ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (١٣) ، الحديث (١٨٥١/٥٨) .

(١٢٠) المصدر نفسه ٣/ ١٤٨٠ ، باب إذا بويع لخليفتين (١٥) ، الحديث (١٨٥٣/٦١) .

(١٢١) المصدر نفسه ١/ ٦٩ ، كتاب الإيمان (١) ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٢٠) ، الحديث (٤٩/٧٨) .

خَيْرٌ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» (١٢٢).

١٢٧٧ - وعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : « سَتَكُونُ أَمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ! فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ، فَقَالُوا : أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : لَا ، مَا صَلَّوْا » (١٢٣).

١٢٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « [إذا سافرتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ ، وَإِذَا سافرتُمْ فِي السَّنَةِ (١٢٤) فبادِرُوا بِهَا نَقِيهَا] (١٢٥) وَإِذَا عَرَّسْتُمْ (١٢٦) فَاجْتَبُوا الطَّرِيقَ ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ » (١٢٧).

١٢٧٩ - وعن ابن عمر (١٢٨) أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فليَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فليَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » (١٢٩).

(١٢٢) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٥٠٦ ، كتاب الإمارة (٣٣) ، باب فضل إعانة الغازي (٣٨) ، الحديث (١٣٣ / ١٨٩٣).

(١٢٣) المصدر نفسه ٣ / ١٤٨٠ ، باب وجوب الإنكار على الأمراء (١٦) . الحديث (٦٢ / ١٨٥٤).

(١٢٤) الخصب - بكسر الخاء - هو كثرة العشب والمرعى ، وهو ضد الجذب ، والمراد بالسنة هنا القحط (النووي ، شرح صحيح مسلم ١٣ / ٦٩).

(١٢٥) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم . ونقيها - بكسر النون وإسكان القاف - وهو المخ (المصدر نفسه).

(١٢٦) قال أهل اللغة: التعريس النزول في أواخر الليل للنوم والراحة؛ هذا قول الخليل والأكثرين . وقال أبو زيد: هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار، والمراد بهذا الحديث هو الأول (المصدر نفسه).

(١٢٧) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٥٢٥ - ١٥٢٦ ، كتاب الإمارة (٣٣) ، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير (٥٤) ، الحديث (١٧٨ / ١٩٢٦).

(١٢٨) في الأصل المطبوع (وعن عمر) والتصويب من صحيح مسلم.

(١٢٩) مسلم، المصدر السابق، ٣ / ١٥٩٨ ، كتاب الأشربة (٣٦) باب آداب الطعام والشراب (١٣) ، الحديث (١٠٥ / ٢٠٢٠).

١٢٨٠ - وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: « لا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا ، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيْءِ » (١٣٠).

١٢٨١ - وعن جابر رضي الله عنه قال ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في غَزْوَةِ غَزَوْنَاهَا : « اسْتَكْبِرُوا مِنَ النَّعَالِ فَإِنَّ الرَّجَلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ » (١٣١)

١٢٨٢ - وعن أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ : « مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرِّيحِ » (١٣٢).

١٢٨٣ - وعن سليمان بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِشِيرِ (١٣٣) فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ » (١٣٤).

١٢٨٤ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أَنْذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ !! قَالَ : ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ ! قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ » (١٣٥) ، أخرج هذه الأحاديث مسلم .

(١٣٠) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٦٠١/٣ ، كتاب الأشربة (٣٦) ، باب كراهية الشرب قائماً (١٤) ، الحديث (٢٠٢٦/١١٦) .

(١٣١) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٦٦٠ / ٣ ، كتاب اللباس (٣٧) ، باب استحباب لبس النعال (١٨) ، الحديث (٢٠٩٦/٦٦) .

(١٣٢) المصدر نفسه ٤ / ١٧٦٦ ، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها (٤٠) ، باب استعمال المسك (٥) ، الحديث (٢٢٥٣ / ٢٠) .

(١٣٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم (طبعة عبد اللطيف بالقاهرة) ١٥ / ١٥ : (قال العلماء: النردشير هو النرد ، فالنرد عجمي معرب ، وشير: معناه خلو . وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد) .

(١٣٤) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٧٧٠ / ٤ ، كتاب الشعر (٤١) ، باب تحريم اللعب بالنردشير (١) ، الحديث (٢٢٦٠ / ١٠) .

(١٣٥) المصدر نفسه ٤ / ٢٠٠١ ، كتاب البر والصلة والآداب (٤٥) ، باب تحريم الغيبة (٢٠) ، الحديث (٢٥٨٩ / ٧٠) .

٣٠ - كِتَابُ الطَّبِّ

١٢٨٥ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال : ما أنزل الله من داءٍ إلا أنزل له شفاءً « رواه البخاري (١) .

١٢٨٦ - وعن جابر عن رسول الله ﷺ قال : « لكل داءٍ دواءٌ ، فإذا أُصيب دواءُ الداءِ برأ بإذنِ الله » رواه مسلم (٢) .

١٢٨٧ - وعن أسامة بن شريك قال : « قالت الأعرابُ : يا رسول الله ! أنتدأوى؟ قال : نعم يا عباد الله ! تداؤوا ، فإنَّ الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً - إلا داءً واحداً ! قالوا : وما هو؟ قال الهرمُ » رواه أحمد (٣) ، وأبو داود (٤) ، وابن ماجه (٥) ، والنسائي (٦) ، والترمذي (٧) وصحَّحه ، وابن خزيمة (٨) ، وابن حبان (٩) ،

(١) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٠ / ١٣٤ ، كتاب الطب (٧٦) ،

باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً (١) ، الحديث (٥٦٧٨) .

(٢) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤ / ١٧٢٩ ، كتاب السلام (٣٩) ، باب لكل داء دواء (٢٦) ، الحديث (٢٢٠٤ / ٦٩) .

(٣) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤ / ٢٧٨ ، في مسند أسامة بن شريك رضي الله عنه .

(٤) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٤ / ١٩٢ - ١٩٣ ، كتاب الطب (٢٢) ، باب في الرجل يتداوى (١) ، الحديث (٣٨٥٠) .

(٥) ابن ماجه : السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ١١٣٧ ، كتاب الطب (٣١) ، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً (١) ، الحديث (٣٤٣٦) .

(٦) وعزاه للنسائي في « الكبرى » الحافظ المزني في تحفة الأشراف (طبعة الهند) ١ / ٦٢ ، في أطراف أسامة ابن شريك رضي الله عنه .

(٧) الترمذي ، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٣ / ٢٥٨ ، كتاب الطب (٢٦) ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه (٢) ، الحديث (٢١٠٩) ، وقال عقب الحديث : (هذا حديث حسن صحيح) .

(٨) وعزاه لابن خزيمة ، الشوكاني في نيل الأوطار (الطبعة المصورة بدار القلم في بيروت) ٤ / ٢٠١ ، أبواب =

والدارقطني (١٠) أيضاً .

١٢٨٨ - وعن أبي الدرداء قال ، قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً ، فَتَدَاوَوْا ، وَلَا تَدَاوَوْا بِمَحْرَمٍ » رواه أبو داود (١١) من رواية إسماعيل بن عياش ، عن ثعلبة بن مُسْلِمِ الخَثْعَمِيِّ الشَّامِيِّ عن أبي عمران الأنصاري ، عن أمِّ الدرداء (١٢) عنه ، و«إسماعيل» (١٣) فيه كلام ، و«ثعلبة» (١٤) ليس بذاك المشهور . وقد وثقه ابن حبان . و«أبو عمران» (١٥) صالح الحديث ، قاله أبو حاتم .

١٢٨٩ - وعن عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلِ الخَضْرَمِيِّ [عن أبيه] (١٦) : « أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدِ الجَعْفِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ ؟ فَفَنَاهَا ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا ، فَقَالَ : إِنَّمَا

= الطب، الحديث (١)، وليس في القسم المطبوع من صحيح ابن خزيمة (بتحقيق الأعظمي) المتوقف عند كتاب الحج .

(٩) الهيثمي، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة) ص: ٣٣٩، كتاب الطب (٢١)، باب التداوي (١) الحديث (١٣٩٥) .

(١٠) لم نثر عليه في السنن، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٩ / ٣٤٣، كتاب الضحايا، باب ما جاء في إباحة التداوي .

(١١) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٤ / ٢٠٦ - ٢٠٧، كتاب الطب (٢٢)، باب في الأدوية المكروهة (١١)، الحديث (٣٨٧٤) .

(١٢) تصحف الاسم في الأصل المطبوع إلى (أبي الدرداء)، والتصويب من أبي داود .

(١٣) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي - بالنون - أبو عتبة الحمصي . صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم . من الثامنة . مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين وله بضع وتسعون سنة . روى له البخاري في جزء رفع اليدين، والأربعة . (ابن حجر، تقريب التهذيب، بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ١ / ٧٣) .

(١٤) ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي . مستور . من الخامسة . روى له أبو داود، وابن ماجه في التفسير . (المصدر نفسه) ١ / ١١٩ .

(١٥) أبو عمران الأنصاري، الشامي، مولى أمِّ الدرداء . اسمه سُليمان أو سليم بن عبد الله . صدوق، من الرابعة، وحديثه عن النبي ﷺ مرسل . روى له أبو داود (المصدر نفسه ٢ / ٤٥٥) .

(١٦) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم .

أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ» رواه مسلم^(١٧).

١٢٩٠ - وقال ابن مسعود في السكر : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ » ذكره البخاري^(١٨)، وقد رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ مَرْفُوعاً^(١٩).

١٢٩١ - وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ - وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ » رواه البخاري^(٢٠).

١٢٩٢ - وعن جابر قال : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيباً ، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً ، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ » رواه مسلم^(٢١).

١٢٩٣ - وعن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ » رواه أبو داود^(٢٢) عن توبة بن الربيع عنه . وقد روى مسلم لـ «سعيد»^(٢٣)، ووثقه ابن معين^(٢٤)، وتكلم فيه ابن حبان^(٢٥)،

(١٧) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣ / ١٥٧٣، كتاب الأشربة (٣٦)، باب تحريم التداوي بالخمير (٣)، الحديث (١٢ / ١٩٨٤).

(١٨) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٠ / ٧٨، كتاب الأشربة (٧٤)، باب شراب الحلواء والعسل (١٥)، تعليقا.

(١٩) رواه الطبراني في المعجم الكبير (بتحقيق السلفي) ٢٣ / ٣٢٧، في معجم أم سلمة رضي الله عنها، الحديث (٧٤٩) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (طبعة القدسي بالقاهرة) ٥ / ٨٦، في كتاب الطب، باب النهي عن التداوي بالحرام لأبي يعلى والبخاري، وقال: (رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسنا ابن مخارق، وقد وثقه ابن حبان).

(٢٠) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٠ / ١٣٦ - ١٣٧، كتاب الطب (٧٦)، باب الشفاء في ثلاث (٣)، الحديث (٥٦٨١).

(٢١) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤ / ١٧٣٠، كتاب السلام (٣٩)، باب لكل داء دواء (٢٦)، الحديث (٧٣ / ٢٢٠٧).

(٢٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدغاس) ٤ / ١٩٦، كتاب الطب (٢٢)، باب متى تستحب الحجامة (٥)، الحديث (٣٨٦١).

(٢٣) ابن القيسراني، الجمع بين رجال الصحيحين (طبعة حيدر آباد) ١ / ١٧٥، في أفراد مسلم من اسمه =

وقال ابن عدي^(٢٦)، (بهم في الشيء بعد الشيء)، وقد سئل^(٢٧) أحمد عن هذا الحديث. فقال: (ليس ذا بشيء).

١٢٩٤ - وعن المغيرة بن شعبة قال، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكْتَوَىٰ أَوْ اسْتَرْقَىٰ فَقَدْ بَرَىٰ مِنَ التَّوَكُّلِ» رواه أحمد^(٢٨)، وابن ماجه^(٢٩)، والنسائي^(٣٠)، والترمذي^(٣١) وصححه.

١٢٩٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ - إِلَّا السَّامَ^(٣٢)» والسَّامُ: الموت. والحَبَّةُ السُّودَاءُ: الشُّونِيزُ.

= سعيد، الترجمة (٦٦٨).

(٢٤) قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة (ابن حجر، تهذيب التهذيب، طبعة حيدرآباد ٤ / ٥٦).
(٢٥) قال ابن حبان في المجروحين (بتحقيق محمود إبراهيم زايد) ١ / ٣٢٣: (يروى عن عبيد الله بن عمرو وغيره من الثقات أشياء موضوعة يتخايل إلى من يسمعا أنه المتعمد لها).

(٢٦) ابن عدي، الكامل في الضعفاء (طبعة الفكر ببيروت) ٣ / ١٢٣٥ - ١٢٣٧.
(٢٧) ونقل الخطيب البغدادي بإسناده عن أبي داود، سليمان بن الأشعث قال: (قلت لأحمد - يعني ابن حنبل - سعيد بن عبد الرحمن الجمحي؟ قال: ليس به بأس، حديثه مقارب) (تاريخ بغداد، بتصحيح العربي، ٦٨/٩).

(٢٨) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤ / ٢٤٩، في مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.
(٢٩) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢ / ١١٥٤، كتاب الطب (٣١)، باب الكي (٢٣)، الحديث (٣٤٨٩).

(٣٠) وعزاه للنسائي في «الكبرى»، الحافظ المزني في تحفة الأشراف (طبعة الهند) ٨ / ٤٨٦، في أطراف المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، الحديث (١١٥١٨).

(٣١) الترمذي، السنن (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٣ / ٢٦٥ - ٢٦٦، كتاب الطب، باب ما جاء في كراهية الرقية (١٤)، الحديث (٢١٣١).

(٣٢) رواه البخاري في الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٠ / ١٤٣، كتاب الطب (٧٦)، باب الحبة السوداء (٧)، الحديث (٥٦٨٨).

- ورواه مسلم في الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤ / ١٧٣٥، كتاب السلام (٣٩)، باب النداوي بالحبة السوداء (٢٩)، الحديث (٨٨ / ٢٢١٥).

١٢٩٦ - وعن أمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصِنَ، أختِ عُكَّاشَةَ قالت : « دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ! فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَهُ ، قَالَتْ : وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنِ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ (٣٣) ، فقال : عَلَامَهُ تَدْعَرْنَ (٣٤) أَوْلَادُكُمْ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ، منها : ذاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ (٣٥) من الْعُدْرَةِ وَيُلْدُ (٣٦) مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ » (٣٧).

١٢٩٧ - وعن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قال : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اسْقِهِ عَسَلًا ، فَسَقَاهُ . ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : إِنَّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا ! فَقَالَ لَهُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ [اسْقِهِ عَسَلًا ، فَقَالَ : لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا ، فَقَالَ] (٣٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صَدَقَ اللَّهُ ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ » متفق عليها (٣٩) ، واللفظ لمسلم (٤٠).

١٢٩٨ - وعن أَنَسٍ قال : « رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ ، وَالْحُمَةِ ، وَالنَّمْلَةِ (٤٠) » رواه مسلم (٤١).

(٣٣) العُدْرَة - بضم المهملة وسكون المعجمة - وَجَعٌ فِي الْحَلْقِ ، يَعْتَرِي الصَّبِيَانَ غَالِبًا . وَقِيلَ : هِيَ قَرْحَةٌ تَخْرُجُ بَيْنَ الْأُذُنِ وَالْحَلْقِ ، أَوْ فِي الْخَرَمِ الَّذِي بَيْنَ الْأَنْفِ وَالْحَلْقِ (ابن حجر، فتح الباري، بتحقيق عبد الباقي ١٠ / ١٤٩).

(٣٤) الدَّعْرُ: غَمَزَ الْحَلْقَ (المصدر نفسه ١٠ / ١٦٨).

(٣٥) السعوط - بمهملتين - ما يجعل في الأنف مما يتداوى به (المصدر نفسه ١٠ / ١٤٧).

(٣٦) اللدود - بفتح اللام وبمهملتين - هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض (المصدر نفسه ١٠ / ١٦٦).

(٣٧) - رواه البخاري في الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٠ / ١٦٧ ، كتاب الطب (٧٦) ، باب العذرة (٢٣) ، الحديث (٥٧١٥).

- ورواه مسلم في الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤ / ١٧٣٤ ، كتاب السلام (٣٩) ، باب التداوي بالعود الهندي (٢٨) ، الحديث (٨٦ / ٢٨٧ و ٢٢١٤).

(٣٨) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم.

(٣٩) - البخاري، المصدر السابق ١٠ / ١٦٨ ، باب دواء المبطون (٢٤) ، الحديث (٥٧١٦).

١٢٩٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أُسْتَرَّقِيَ مِنَ الْعَيْنِ » متفق عليه (٤٢).

١٣٠٠ - وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « الْعَيْنُ حَقٌّ ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَأَغْسِلُوا » رواه مسلم (٤٣).

١٣٠١ - وعن ثابت أنه قال : « يَا أَبَا حَمْزَةَ اسْتَكَيْتُ . فَقَالَ أَنَسُ : أَلَا أُرْقِيكَ بُرْقِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ بَلَى ! قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » رواه البخاري (٤٤).

١٣٠٢ - وعن أبي سعيد الخدري : « أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ! أَشْتَكَيْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ أُرْقِيكَ ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ ، أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ ، اللَّهُ يَشْفِيكَ » (٤٥).

= - مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤/ ١٧٣٦ - ١٧٣٧ ، كتاب السلام (٣٩) ، باب التداوي

بسقي العسل (٣١) ، الحديث (٢٢١٧/٩١).

(٤٠) النملة - بفتح النون وإسكان الميم - وهي قروح تخرج في الجنب (النووي ، شرح صحيح مسلم ، طبعة عبد اللطيف بالقاهرة ١٤ / ١٨٤).

(٤١) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤ / ١٧٢٥ ، كتاب السلام (٣٩) ، باب استحباب الرقية من العين (٢١) ، الحديث (٢١٩٦ / ٥٨).

(٤٢) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٠ / ١٩٩ ، كتاب الطب (٧٦) ، باب رقية العين (٣٥) ، الحديث (٥٧٣٨).

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤ / ١٧٢٥ ، كتاب السلام (٣٩) ، باب استحباب الرقية من العين (٢١) ، الحديث (٢١٩٥ / ٥٦).

(٤٣) مسلم ، المصدر نفسه ٤ / ١٧١٩ ، باب الطب والمرضى والرقى (١٦) ، الحديث (٢١٨٨ / ٤٢).

(٤٤) البخاري ، المصدر السابق ١٠ / ٢٠٦ ، باب رقية النبي ﷺ (٣٨) ، الحديث (٥٧٤٢).

(٤٥) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤ / ١٧١٨ - ١٧١٩ ، كتاب السلام (٣٩) ، باب الطب والمرضى والرقى (١٦) ، الحديث (٢١٨٦ / ٤٠).

١٣٠٣ - وعن عثمان بن أبي العاصِ النَّفْثِيِّ : « أنه شكى إلى رسولِ الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم ، فقال رسولُ الله ﷺ : ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّم مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ - ثلاثاً - وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِاللَّهِ (٤٦) ، وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجْدُ وَأُحَازِرُ » رواهما مسلم (٤٧) .

١٣٠٤ - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ . فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلَتْ أَنْفُثَ عَلَيْهِ وَأَمْسَحَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ لَأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدَيَّ » متفق عليه (٤٨) ، واللفظ لمسلم .

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً الى
يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين
آمين .

(٤٦) في الأصل المطبوع : (أعوذ بعزة الله) ، والتصويب من صحيح مسلم .

(٤٧) مسلم ، المصدر السابق ٤ / ١٧٢٨ ، باب استحباب وضع يده على موضع الألم (٢٤) ، الحديث (٦٧) / ٢٢٠٢ .

(٤٨) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٠ / ١٩٥ ، كتاب الطب (٧٦) ، باب الرقي بالقرآن والمعوذات (٣٢) ، الحديث (٥٧٣٥) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤ / ١٧٢٣ ، كتاب السلام (٣٩) ، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث (٢٠) ، الحديث (٢١٩٢ / ٥٠) .

الفهارس العامة للكتاب

- ٦٨٥ ١ - فهرس الآيات القرآنية
- ٦٩٠ ٢ - فهرس الأحاديث والآثار
- ٧٥٣ ٣ - فهرس مسانيد الصحابة
- ٧٨٨ ٤ - فهرس الأعلام
- ٨٢٤ ٥ - فهرس الأشعار
- ٨٢٥ ٦ - ثبت بالمصادر والمراجع
- ٨٤٥ ٧ - فهرس محتويات الكتاب

ملاحظات حول ترتيب هذه الفهارس

- ١ - رُتبت هذه الفهارس على حروف المعجم حسب الحرف الأول فالثاني فالثالث . . . ما عدا فهرس الآيات القرآنية فهو مرتب حسب ترتيب السور والآيات في القرآن الكريم .
- ٢ - عُزيت الفهارس لأرقام الصفحات داخل الكتاب .
- ٣ - اسم الجلالة « الله » و « اللهم » يأتي ضمن حرف الألف فاللام .
- ٤ - فُكَّت الحروف الممدودة والمدغمة والمشددة ، وتأتي في الترتيب عقب الحرف المجرد عنها .
مثل : (إن) تأتي بعد (إن)
- ٥ - لم تُعْتَبَر الموازين الصرفية وقوّة الحركات في ترتيب الكلمات ، ولا الهزمة الموصولة والمقطوعة ، بل صنّفت حسب ترتيب حروفها .
- ٦ - أُفْرِدَت اللام ألف : (لا) كحرف مستقل قبل حرف الياء .
- ٧ - أُسْقِطَت (أل التعريف) من الاعتبار : مثلاً كلمة : (الصلاة) تأتي ضمن حرف الصاد ، وهذه القاعدة مُطْرَدَة أينما وقعت الكلمة المعرّفة بالألف واللام .
- ٨ - أُفْرِدَت الكلمات (ابن) و (أبو) و (أم) في الترتيب ضمن حرف الألف ولم تسقط من الاعتبار .
- ٩ - الأصل في ترتيب الكلمات اعتبارها مفردة ، مثل : (ما يفعل) تأتي قبل (مارب) ، و (من ياب) تأتي قبل (مناسك) .
- ١٠ - أُفْرِدَت أسماء النساء في نهاية فهرسي المسانيد والأعلام

١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية - الآية اسم السورة الصفحة

﴿ ١ - سورة الفاتحة ﴾

٢ - الحمد لله رب العالمين ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٧

﴿ ٢ - سورة البقرة ﴾

- ١٢٥ - واتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ٣٩٦
- ١٣٦ - قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ٢٢٦
- ١٤٤ - قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ١٤٤
- ١٥٨ - إِنَّ الصَّافِيَاتِ وَالْمُرْوَاتِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ١٠٩ ، ٣٩٦
- ١٩٥ - وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ٤٤٩
- ٢٢٢ - وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ؟ قُلْ : هُوَ أَدْنَى فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ١٤٩
- ٢٢٣ - نَسَأُكُمْ حَرِثَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرِثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ٥٦٠
- ٢٣٨ - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ١٧٨
- ٢٦٧ - وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ٣٤٤

﴿ ٣ - سورة آل عمران ﴾

- ٥٢ - أمنا بالله واشهد بأنا مسلمون ٢٢٦
 ٦٤ - يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ١٢٤

﴿ ٤ - سورة النساء ﴾

- ٦٥ - فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ٥١٣
 ٩٥ - لا يستوي القاعدون من المؤمنين ٤٤٢

﴿ ٥ - سورة المائدة ﴾

- ١٠٦ - يا أيها الذين امنوا شهادة بينكم ٦٤٩

﴿ ٦ - سورة الأنعام ﴾

- ١٤٥ - قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه ٤٣٢

﴿ ٩ - سورة التوبة ﴾

- ٧٤ - وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله ٦١٠

﴿ ٢٠ - سورة طه ﴾

- ١٤ - أقم الصلاة لذكري ١٥٦

- ﴿ ٢٢ - سورة الحج ﴾ ٢٣٩

﴿ ٢٤ - سورة النور ﴾

- ٦ - والذين يرمون أزواجهم ٥٧٩

﴿ ٣٠ - سورة الروم ﴾

٣٠ - فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ٦٥٧

﴿ ٣٢ - سورة السجدة ﴾

١ - ألم * تنزيل ٢٧٧

﴿ ٣٣ - سورة الأحزاب ﴾

٢١ - لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ٥٧٠

﴿ ٣٨ - سورة ص ﴾

١ - ص ٢٣٨

﴿ ٥٠ - سورة ق ﴾

١ - ق * والقرآن المجيد ٢٧٥ - ٢٨٥

﴿ ٥٣ - سورة النجم ﴾

١ - والنجم إذا هوى ٢٣٨

﴿ ٥٤ - سورة القمر ﴾

١ - اقتربت الساعة وانشق القمر ٢٨٥

﴿ ٥٩ - سورة الحشر ﴾

٥ - ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها ٤٥٠

﴿ ٦٠ - سورة الممتحنة ﴾

١ - يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ٤٥٨

﴿ ٦٢ - سورة الجمعة ﴾

١١ - وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها ٢٧٢

﴿ ٦٣ - سورة المنافقين ﴾

٢٧٧ ٢٧٧

﴿ ٦٥ - سورة الطلاق ﴾

١ - يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ٥٦٨

﴿ ٧٦ - سورة الإنسان ﴾

١ - هل أتى على الإنسان حين من الدهر ٢٣٨ ، ٢٧٧

﴿ ٨١ - سورة التكوير ﴾

٨ - وإذا المؤودة سئلت ٥٥٩

﴿ ٨٤ - سورة الانشقاق ﴾

١ - إذا السواء انشقت ٢٣٩

﴿ ٨٧ - سورة الأعلى ﴾

١ - سبح اسم ربك الأعلى ٢٢٣ ، ٢٤٦ ، ٢٧٧

﴿ ٨٨ - سورة الغاشية ﴾

١ - هل أتاك حديث الغاشية ٢٧٧

﴿ ٩١ - سورة الشمس ﴾

١ - والشمس وضحاها ٢٤٦

﴿ ٩٢ - سورة الليل ﴾

١ - والليل إذا يغشى ٢٤٦

﴿ ٩٦ - سورة العلق ﴾

١ - اقرأ باسم ربك الذي خلق ٢٣٩ ، ٢٤٦

﴿ ١٠٩ - سورة الكافرون ﴾

١ - قل يا أيها الكافرون ٢٢٦ ، ٢٣٣ ، ٣٩٦

﴿ ١١٢ - سورة الصمد ﴾

١ - قل هو الله أحد ٢٢٦ ، ٢٣٣ ، ٣٩٦

٢ - فهرس الأحاديث والآثار

﴿ حرف الألف ﴾

- ٥٧٣ إلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرّم فجعل الحرام حلالاً
- ٦٥٤ آية المنافق ثلاث : إذا حدّث كذب وإذا وعد أخلف
- ١٢١ أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ
- ٢٩٣ أأمك أمرتك بهذا ؟
- ٤٧٤ ابتعت زَيْتاً في السوق ، فلما استَوَجَّبه نفسي لقيني رجلاً
- ٣٠٧ ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها
- ٥٨٠ أبصروها ، فإن جاءت به أبيض سَبَطاً قَضِيء العينين
- ٥٦٧ أبغض الحلال إلى الله الطلاق
- ٦٢٠ أبك جنون؟!
- ٣٠٩ أبك جنون؟ قال : لا ، قال : أحصنت؟ قال : نعم
- ٤٠٥ أَيْخِي ! لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
- ٦٢٠ أتى رجلٌ من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد
- ٣٨٤ أتى النبي ﷺ أعرابيٌّ فقال : يا رسول الله ، أجبرني عن العمرة
- ٢٤٤ أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى فقال : يا رسول الله ! إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد
- ٥٦١ أُنحِذت أنماطاً ؟
- ١٢٨ أتى النبي ﷺ سُبَاطَة قوم فبال قائماً
- ١٣١ أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار

- ٢٠٥ أتانا رسولُ الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادَةَ
- ٢٩٠ أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد
- ٣٨٨ أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال
- ٢٤٦ أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟ إذا أمت الناس فاقرأ بـ ﴿ الشمس وضحاها ﴾
- ٥٦٤ أتردِّين عليه حديثه ؟
- ٦٢٢ اتركها حتى تمائل
- ٦٢٧ أتشفع في حدٍّ من حدود الله ؟!
- ٦٦٨ اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح
- ١٢٦ اتقوا اللعائين ، قالوا : وما اللعانان
- ٥٨٢ أُنِّي عليّ بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد
- ٦١٧ أُنِّي عليّ بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال
- ٣١٠ أُنِّي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلَّ عليه
- ٣١٦ أُنِّي النبي ﷺ بفرس معرورى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح
- ١١٣ أتيت عائشة أسأله عن المسح على الخفين فقالت : عليك بابن أبي طالب فسله ..
- أتيت رسولَ الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول الله إني
- جئتُ .
- ٤٠٦ أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال
- ٤٩٢ أتيت النبي ﷺ فوجدته يستنّ بسواك بيده
- ٩٥ أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس ؟ فقال : لأقضين فيكم
- ٤٩٧ اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا : لو بعثنا هذين الغلامين
- ٣٥٢ اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يا رسول الله ! وما هن ؟
- ٦٢٥ اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يا رسول الله وما هن ؟
- ٦٥٢ اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترّاً
- ٢٣٢ أحبُّ البلاد إلى الله مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها
- ٢٦٩ احتجر رسولُ الله ﷺ حُجيرةً بخِصْفٍ أو حَصير
- ٢٤٥ احتجم النبي ﷺ ، وأعطى الذي حجمه ، ولو كان حراماً لم يعطه
- ٥٠٣ أَحْسِنَ إليها ، فإذا وضعت فائتي بها
- ٦٢٢ أَحْسَنْتُ
- ٦٢٢ أَحْصَرَ رسولُ الله ﷺ فحلقت ، وجامع نساءه ، ونحر هديه
- ٤١٣

- احفظ عورتك إلا من زوجتك او ما ملكت يميناك ١٧٣
- أحق ما بلغني عنك ؟ ٦٢١
- أحل الذهب والحريز لإناث أمتي وحرم على ذكورها ٢٩٢
- أحيي والداك ؟ قال : نعم ، قال : ففيها فجاهد ٤٤٠
- أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ٥٦٩
- اختن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة ٩٨
- أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها ٣٢٦
- أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقفون المولي ٥٧٤
- أدرکہما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً ٤٧٨
- ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك ٣٣٣
- أذنت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه ١٤١
- أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تحن من خانك ٥٠٥
- أد العشر ، قلت : يا رسول الله احمها لي ، فحمها ٣٤٥
- إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينها وضوءاً ١٣٨
- إذا أتت رسل فاعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين مغفراً ٥٠٤
- إذا أتيت وكيلي بخبير فخذ منه خمسة عشر وسقاً ٥٠٠
- إذا أديت زكاته فليس بكنز ٣٤٦
- إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدرته حياً ٤٢٣
- إذا استهل المولود ورث ٥٢٨
- إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات ١٠٢
- إذا استيقظ أحدكم من نوم الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليه مرتين أو ثلاثاً ١٠٣
- إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ١٠٢
- إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوءه ١٠٢
- إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم ١٥٩
- إذا أطال أحدكم العربة ، فلا يطرق أهله ليلاً ٥٥٨
- إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء ١١٩
- إذا أظطر أحدكم فليظطر على تمر ، فإن لم يجد فليظطر على ماء فإنه طهور ٣٦٦
- إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها ٦٦٠

- إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب ٦٧٣
- إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ١٤٥
- إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف ، فإن فيهم الصغير والكبير ٢٤٧
- إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ١٩٠
- إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ٣٧٨
- إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها ٣٦٠
- إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منها ٦٧٢
- إذا تباع الرجلان فكل واحد منها بالخيار ما لم يتفرقا ٤٨٢
- إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد ٤٨٧
- إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ، يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ٢٠٦
- إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منها عن صاحبه ١٢٧
- إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ٦٤٠
- إذا توضأ أحدكم فليرقد ١٣٩
- ذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليها وليصلّ فيها ولا يخلعها إن شاء ١١٤
- إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً ١٠٤
- إذا توضأت فمضمض ١٠٣
- إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل ١٣٤
- إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يُرْفَع لكل غدير لواء ٤٥٥
- إذا حرم امرأته ليس بشيء وقال : لقد كان لكم في رسول الله ٥٧٠
- إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها ٥٧٠
- إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ١٦٤
- إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث ٣٤٣
- إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر الى ما يدعوه إلى نكاح ٥٤١
- إذا دُبع الإهاب فقد طهر ٩١
- إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ٢٧٠
- إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه ٥٥٦
- إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشها فأبت أن تحيى لعنتها الملائكة حتى تُصبح ٥٦٤
- إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك ٥٥٦

- إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة فليأتها ٥٥٦
- إذا دُعِيَ أحدكم فليجب ، فإن كان صائماً فليصل ، وإن كان مفطراً فليطعم ٥٥٦
- إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل ١٣٤
- إذا رأيتم الجنائز فقوموا ، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع ٣١٨
- إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك ٢٦٦
- إذا رأيتموه - القمر - فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له ٣٦٣
- إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ١٥٦
- إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدرته فكله ما لم يُتَن ٤٢٤
- إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ٦٢١
- إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها ٦٧٣
- إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبته ١٩٦
- إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقك ١٩٧
- إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة ، وعليكم بالسكينة والوقار ٢٥١
- إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ١٧٠
- إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب ٦٣٢
- إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ٨٧
- إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ٢١٨
- إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً ٢٤١
- إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدُن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ٢١٢
- إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً ٢٧٨
- إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن ٢٢٧
- إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصلي على النبي ﷺ ٢٠٥
- إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فليصب عصاً ٢١١
- إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا ١٨٩
- إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل طلوع الفجر ٢٣٤
- إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل أخوه ٦٦٤
- إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع ٢٠٦
- إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ١٩٤
- إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم ١٧١

- إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه ٢١٤
- إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه ٦٦٧
- إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين ٦٦٧
- إذا قُدِّمَ العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ٢١٣
- إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي يقول : يا ويله ٢٣٨
- إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب فله عشرة أجور ٦٣٩
- إذا قلت لصاحبك : أنصتْ يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت ٢٧٦
- إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه ينجي ربه عز وجل فلا يترقب بين يديه ٢١٣
- إذا كان لإحدكم مكاتب ، فكان عنده ما يؤدِّي فلتحتجب منه ٥٣٦
- إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ٨٣
- إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ٨٣
- إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون ٢٧٩
- إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ٣٠٨
- إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ٥١٦
- إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ١١٨
- إذا وضعتُم موتاكم في القبور فقولوا : بسم الله وعلى ملة رسول الله ٣٢٠
- إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فالقوها ٤٧٠
- إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ٨٧
- الأذنان من الرأس ١٠٥
- أذهب إلى اليمن ٦١٧
- أذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل ١٣٤
- أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال صلوا في رحالكم ٢٤٢
- أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ٥٧٩
- أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالأحساب ٣٢٦
- أربع لا تجزي : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ٤١٨
- ارتحلوا ١٥٧
- ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته ١٣٠
- ارجع فصل فإنك لم تصل ١٧٩
- ارجعي ٥٨٧

- أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي ﷺ وهو في مسجده ٥٠٠
- أردفني النبي ﷺ خلفه ، فأسر إليّ حديثاً ١٢٦
- أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ٤٠٥
- أرسلني أبو بردة ، وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزي ٤٩٢
- أرضعني تحرمي عليه ٥٩١
- اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً ٤١٦
- أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق ١٠٣
- استأذنت سوذة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله ٤٠٤
- استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه ٤٣٤
- استكثروا من النعال ، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل ٦٧٤
- أسرعوا بالجنابة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ٣١٥
- أسفروا بالفجر ، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر ١٥٩
- اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك ٥١٣
- اسقه عسلاً ٦٧٩
- اسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت ، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ ٥٥٢
- اشترت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ٤٨٦
- أصاب عمر أرضاً بخيبر ، فأق النبي ﷺ يستأمره فيها ٥١٦
- الأصابع سواء ، والأسنان سواء الثنية والضرس هذه وهذه سواء ٦٠٥
- أصبت بأرض الروم جرّة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية ٤٥٩
- أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ١٤٥
- أصبحوا بالصُّبح فإنه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر ١٥٩
- أصدق ذو اليمين ؟ ٢١٧
- أصدق هذا ؟ ٢١٨
- اصنعوا كل شيء إلا النكاح ١٤٩
- اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فقد أتاهم ما يشغلهم ٣٢٧
- أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها ، فكثرت ديبته ٤٩٦
- أصيب سعد يوم الخندق في الأكل ، فضرب رسول الله ﷺ خيمة ٢٦٧
- أضربه ضربة واحدة ٦٢٣
- أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دُبر ، وكان محتاجاً ٥٣٥

- ٤٦٨ أَعْتَقَ رَجُلٌ مَنَا عَبْدًا لَهُ عَنْ دِيرٍ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ
- ١٤٩ اِعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ
- ٣٨١ اِعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجَ
- ١٦٠ أَعْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ
- ٤٢٦ أَعْجَلْ أَوْ أَرْزِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ
- ٥١٤ اعْرِفْ عَفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا
- ٣٥٤ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سَفِيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةٍ
- ٥٥٣ أَعْطَاهَا شَيْئًا ، قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ ، قَالَ : فَأَيْنَ دَرَعُكَ الْحَطْمِيَّةُ
- ١٤٣ أَعْطَيْتُ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ
- ٥٤٣ أَعْلِنُوا النِّكَاحَ
- ٤٩٤ أَعْلِيهِ دَيْنٌ ؟ قُلْنَا : دِينَارَانِ ، فَانصَرَفَ
- ٤٤٣ اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا
- ٣٠٧ اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك
- ٣٠٥ اغسلوه بماء وسِدْرٍ وكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ
- ٢٢٨ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ
- ٣٦٩ أَفْطَرَ هَذَانِ
- ٣٦٩ أَفْعَلْتِ هَذَا بَوْلِكَ كُلِّهِمْ ؟
- ٥١٨ أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي ؟
- ٣١١ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ
- ٢٥٦ أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ
- ٢٥٧ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ
- ٢٥٦ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ عَشْرٍ يَقْصُرُ ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشْرٍ قَصَرْنَا
- ٢٥٦ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ
- ٢٥٦ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشْرٍ يَوْمًا
- ٦٠٢ اِقْتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ ، فَرَمْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَفَقَلْتَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا
- ٤٤٧ اِقْتَلُوا شَيْوْخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبَقُوا شَرِّهِمْ
- ٣٥٢ أَوْمٌ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةَ فَنَأْمُرُكَ بِهَا

- أقيمت صلاة العشاء فقال رجل : لي حاجة ، فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نام القوم ١١٥
اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم . قال سهيل : فما ندرني ما بسم الله الرحمن
الرحيم ٤٦٦
- أَكَلَّ بَنِيكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النِّعْمَانَ ؟ ٥١٨
- أَكَلَّ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ فَقَالَ : لَا ٤٨٥
- أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ ٥١٨
- أَلَا إِنْ اللَّهُ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ٥٧٥
- أَلَا إِنْ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعَلِّمَكُمْ مَا جَهَلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا ٦٧٠
- أَلَا لَا يَجِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَّاعِ ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِي ٥١٥
- الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيَاضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ٣٠٨
- أَلْحِدُوا لِي لِحْدًا ، وَانصَبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣٢٠
- أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَر ٥٢٥
- أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّهُ ٤٦٩
- أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ ٦٤٣
- الله أعلم بما كانوا عاملين ٦٥٧
- الله أكبر خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم ١٧٦
- الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له ٥٢٧
- اللهم ارحم المحلِّقين ، قالوا : والمقتصرين يا رسول الله ؟ قال : ٤٠٩
- اللهم أعثنا ، اللهم أعثنا ٢٩٨
- اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا ٣١٤
- اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ٣١٣
- اللهم اغفر لي وارحمي ، واجبرني ، وعافني ، وارزقني واهدني ١٩٩
- اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ١٨٦
- اللهم رب الناس ، مذهب البأس اشف أنت الشافي ٦٨٠
- اللهم لك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهنّ ولك الحمد ٢٢٩
- اللهم هذا قَسَمِي فِيمَا أَمَلْتُ ، فَلَا تَلْمَنِي فِيهَا لَا أَمَلْتُ ٥٦١
- أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ ٥٤٩
- أَلَمْ تَرَيَّ أَنْ مُجْرَزًا نَظَرَ أَيْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ٥٨٢
- أليس حسبكم سنقرسول الله ﷺ إن حُبِسَ أحدكم عن الحج ٤١٣

- ٢١٤ أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار
- ٤٦٢ أما والذي نفسي بيده ! لولا أن أترك آخر الناس بيانا
- ٢٦٣ أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب
- ٤١٢ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض
- ١٩٧ أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة
- ٥٨٦ أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض
- ٣٥٩ أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ، فوافق ذلك مالا عندي
- ٢٨٣ أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق والحائض
- ٩٠ أمرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع
- ٤٧٨ أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين ، فبعتهما ففرقت بينهما
- ٥٢٠ امسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإن من أعمز
- ٥٨٧ امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
- ١٤٨ امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي
- ٥٣٧ أم الولد أعتقها ولدها ، وإن كان سقطا
- ٦٣٣ أما بعد أيها الناس ، فإنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : من العنب
- ٣٤٦ أما بعد ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع
- ٣٧٤ أما بعد ، فإنه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم
- ١٧٣ أما صاحبكم فقد غامر
- ٢١٥ أميطي عنا قوامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي
- ٦٥٤ أن تجعل لله نداً وهو خلقك
- ٥٦٠ إن شاء مجيئة وإن شاء غير مجيئة ، غير أن ذلك في صمام واحد
- ٥١٧ إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها
- ٣٥١ إن شئتم أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب
- ٤٢٤ إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك
- ٤٥١ إن لقيتم فلانا وفلانا - لرجلين من قريش - فحرقوهما بالنار
- ١٢٣ أن لا يمس القرآن إلا طاهر
- ٢٣٩ أنا أتعجب من حدي لا يسجد في المفصل
- ١٩٢ أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ
- ٤٤١ أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهري المشركين

- أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي ٥٩٦
 أنتِ إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتَّخِذْ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً ١٧١
 انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ قياماً طويلاً ... ٢٩٤
 أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام ٦١٨
 انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها طعينة معها كتاب ٤٥٧
 انظرن إخوانكن من الرضاعة ، فإنما الرضاعة من المجاعة ٥٩٢
 انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ٦٦٢
 أنعتُ لك الكُرْسُفُ فإنه يذهبُ الدم ١٤٧
 انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ٢٩٣
 أن آخر ما عهد إليّ النبي ﷺ أن اتَّخِذْ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً ١٧٢
 أن أبا بكر رضي الله عنه لما أتاه فتح اليمامة سجد ٢٤٠
 أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له حين وجهه إلى البحرين هذا الكتاب ٣٣٣
 أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته ٣٠٥
 أن أبا بكر جاء ورسول الله راع ، فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ٢٥٠
 إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ، وإني حرمت المدينة ٣٩٤
 أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ١٨٤
 أن ابن عمر كان لا يُقدِّم مكة إلا بات بذي طوى ٤٠١
 أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها ٥٧١
 إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ٦٥٦
 إن أحقَّ الشرط أن يوفى به ما استحلتتم به الفروج ٥٤٧
 إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله ٥٠٣
 إن أخواً لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه ٣١٣
 أن أسامة بن زيد كان ردَّف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ٤٠٨
 أن أسماء - وهي بنت شُكَل - سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض ١٤٢
 أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال : يا رسول الله ! إن لي كلاباً مكلَّبة ٤٢٤
 إن أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم ٢٤٢
 أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ٦١٨
 أن أفلح أخوا أبي القُعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة ٥٩٢
 إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ٦٧٦

- ٦٦٣ إن الله تبارك وتعالى قال : مَنْ عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب
- ٣٩٣ إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين
- ٥٧٠ إن الله عز وجل تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم
- ٢٣٢ إن الله عز وجل زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم
- ٢٥٥ إن الله عز وجل يحب أن تؤق رخصه كما يحب أن تؤق عزيمته
- ٥٢٣ إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث
- ٦٢١ إن الله قد بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل
- ٢٣١ إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر
- ٤٢٧ إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة
- ٦٧٧ إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
- ٦٧٠ إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب الشربة
- ٤٧٩ إن الله هو المسعر ، القابض الباسط الرزاق
- ٤٦٧ إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام
- ١٥٢ إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجس
- ٥٧٠ إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
- ٤٣٤ إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، مَرها فلتختمر ولتركب
- ٢٩٢ إن الله يجب إذا أنعم على عبد نعمة أن يرى أثر نعمته عليه
- ٢٥٥ إن الله يجب أن تؤق رخصه كما يكره أن تؤق معصيته
- ٦٧٠ إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي
- ٥٦٤ أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي (ص) فقالت : يا رسول الله
- ٥٦٥ أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة
- إن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : فداك أبي وأمي ، إن زوجي يريد أن يذهب
- ٥٩٧ بابني
- ٥٥٧ إن المرأة خلقت من ضلع ، لن تستقيم لك على طريقة ، فإذا استمتعت
- ٤٢٧ أن امرأة ذبحت شاة بحجر ، فسئل النبي ﷺ فأمر بأكله
- ٣١١ أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ، أو شاباً ، ففقدتها النبي ﷺ
- ٥٩٦ أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إن ابني هذا كان بطني له وعاء
- ٦٢٢ أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حُبلى من الزنى
- ٣٨٥ أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج

- أن امرأة وُجِدَتْ في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء ٤٤٧
- أن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول ﷺ الدم ١٤٨
- إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي ٦٤٨
- أن بريرة كانت تحت هذا العبد ، فلما أعتقتها قال لها رسول الله ٥٥٠
- أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي ١٦٩
- إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ١٦٩
- أن ثمامة بن أثال أسلم فقال للنبي ﷺ اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل ١٣٤
- أن جارية وُجِدَ رأسها قد رُضَّ بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك ٦٠١
- أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال : يا محمد ! أشتكيت ٦٨٠
- أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وحفظ الماشية بالليل على أهلها ٦١٤
- إن الحلال بين ، وإن الحرام بين وبينها أمور مشتهات ٦٥٢
- إن الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ٥٤١
- إن دم الحيض أسود يُعرف ، فإذا كان ذلك ١٤٥
- إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ٣٩٧
- أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا ٦٠٣
- إن رجلاً يتخوِّصون في مال الله بغير حق ٦٦٥
- أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر في المنام ٣٨٠
- أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن أمي افتلتت نفسها ٥٢٣
- أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في اناء ١٠٠
- أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها ٥٧٤
- أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيره ٥٣٣
- أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بيّنة ٦٤٤
- أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد النبي ﷺ فبعث كل واحد ٦٤٤
- أن جارية بكرت أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة ٥٤٥
- أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب نحو دار القضاء ٢٩٨
- أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ٣٨٩

- ٦٠٢ أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ فقال : أقدني
- ٦٦٤ أن رجلاً قال للنبي ﷺ أوصني ، قال : لا تغضب
- ٤٣٦ أن رجلاً قال يوم الفتح : يا رسول الله ! إني نذرتُ إن فتح الله عليك
- ٣٠٩ أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أنشدك إلا
- ٦١٩ قضيت لي بكتاب الله
- ٥٣٤ أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دُبر لم يكن له مال غيره
- ٥١٣ أن رجلاً من الانصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة
- ٢٦٦ أن رجلاً نَشَدَ في المسجد فقال : من دعا إلى الجمل الأحمر؟
- ٤٤٠ أن رجلاً هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن فقال : هل لك أحد باليمن؟
- ٣٥١ أن رجلين حدثاه أنها أتيا رسول الله يسألانه من الصدقة
- ١٢٩ أن رسول الله ﷺ أتى على سُبَاطَة قوم فبال قائماً
- ٤٨٥ أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنب
- ٤٥٩ أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم
- ٤٩٣ أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً الى أجل ، وأرهنه
- ٦١٢ أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية
- ٣٤٧ أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع ، فلما كان عمر
- ١٦٨ أن رسول الله ﷺ أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذنوا ، فأعجبه صوت
- ٤٥٥ أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان : ليخرج من كل رجلين رجل
- ٥٠٠ أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية
- ٣٤١ أن رسول الله ﷺ بعثها إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم
- ٥٤٧ أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال
- ١٠٠ أن رسول الله ﷺ توضعاً
- ٤٩٦ أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه
- ٣٠٤ أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجِّي بِبُرْدِ جَبْرَةَ
- ١٥٧ أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى إذا أدركنا الكرى عرس
- ٣٧١ أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ
- ٣٧٤ أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلّى في المسجد
- ٢٨٤ أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى - أو فطر - فصلّى ركعتين لم يصلّ قبلها

- أن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا ١٨٩
- إن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً تبرق أسارير وجهه ٥٨٢
- أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم ٢٨٠
- أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصفّ وحده فأمره أن يعيد الصلاة ... ٢٥١
- أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم : تقدموا فائتموا بي ٢٤٥
- أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق ٤٩٠
- أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تُباع بخرصها كثيراً ٤٨٩
- أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيوتة عن منى ٤١٠
- أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت ٥١٠
- أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً ، فقليل له أزيد في الصلاة ٢٢٠
- أن رسول الله ﷺ سئل عن الصيام يوم عرفة فقال : يكفر السنة كلها ٣٧٤
- أن رسول الله ﷺ صلى بهم في غزوهم إلى بعير من المقسم ، فلما سلم ٤٦٤
- أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله ٢١٨
- أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها ٢٥٣
- أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع ٥٠١
- أن رسول الله ﷺ عتق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً ٤٢٠
- أن رسول الله ﷺ غزا خيبر ، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس ١٧٦
- أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ١١٨
- أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ٢٢٦
- أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب ٤٥١
- أن رسول الله ﷺ قطع في حجن ثمنه ثلاثة دراهم ٦٢٧
- أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرّق ولها يقول حسان بن ثابت ٤٥٠
- أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب ٢٠١
- إن رسول الله ﷺ كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء ٢٥٨
- أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالخربة فتوضع بين يديه ٢١١
- إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمرٌ صنع مثل الذي صنعت ٢٥٨
- أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى .. ٢٠٢
- أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يجاذي بها أذنيه ١٨٥

- ٤١٦ أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول : إن عطب منها شيء
- أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة : اللهم إني أعوذ بك من
- ٢٠٨ البخل ومن أعذاب القبر
- ١٣٦ أن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن
- ٢٧٤ أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً
- ٢٠٦ أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر
- ١٨٤ أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حَذْوَ منكبيه إذا افتتح الصلاة
- ١٨٧ أن رسول الله ﷺ كان يُسْرَب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ وأبو بكر وعمر
- أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت : ﴿ قد نرى
- ١٧٧ تقلّب وجهك ... ﴾
- أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر العطاء فيقول له عمر : أعطه يا رسول
- ٣٥٥ الله أفقر إليه مني
- ٨٥ أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بميمونة
- ١٥٣ أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب
- أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منها ﴿ قولوا آمنا بالله
- ٢٢٦ وما أنزل إلينا ﴾
- ٤٦٠ أن رسول الله ﷺ كان يُفْلُ بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم
- ٢٨٥ أن رسول الله ﷺ كبر في عيد بُتِّي عشرة تكبيرة
- ٦٠٦ أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن وهذه نسختها : من محمد النبي
- ٣٢٩ أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور
- ٣٤٧ إن رسول الله ﷺ لم يقطعك إلا لتعمل
- ٥٦٣ أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً
- ٤٠١ أن رسول الله ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها
- ١٣٣ أن رسول الله ﷺ مرّ على رجل من الأنصار فأرسل إليه ، فخرج وراسه يقطر
- ٤٨١ أن رسول الله ﷺ مرّ على صُبْرَة طعام فأدخل يده فيها
- ٣٠٠ أن رسول الله ﷺ مُطِرَ قال فحسرت رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر
- ٣٩٥ إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة
- ٤١٠ أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يخلق وأمر أصحابه بذلك
- ٣٠٠ أن رسول الله ﷺ نزل وادياً دهشاً لا ماء فيه

- أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم ﷺ ٣١٢
 أن رسول الله ﷺ نهى أن يُستنجى بعظم أو روث ١٣٢
 أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحها ٤٩٠
 أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته ٤٧٢
 أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغيّ وحلوان الكاهن ٤٦٨
 إن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال : إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً ٢٥٥
 أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسبيّ والمعصفر ٢٩٣
 أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة ، وأمر بالمؤاجرة ٥٠٢
 أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل ٤٢٩
 أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه ٤٠٩
 أن رقية لما ماتت قال النبي ﷺ : لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله ٣٢٦
 أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ٢٨١
 إن الروح إذ قبض تبعه البصر ٣٠٤
 أن سبيعة الأسلمية نُفست بعد وفاة زوجها بليال ، فجاءت ٥٨٦
 أن سعداً جاء راكباً إلى قصره بالعقيق فوجداً عبداً يقطع شجراً ٣٩٤
 أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت إلى النبي ﷺ فقالت ٥٩١
 أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ٥٦٣
 أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً : الصلاة الجامعة ٢٩٥
 إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ٢٩٤
 إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ٢٩٣
 إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس ٣٥٣
 ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ فابدؤا بما بدأ الله به ١٠٩
 أن طائفة صفت معه وطائفة وُجاه العدو فصلّى بالذين معه ركعةً ٢٦١
 أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه ٦٧٦
 إن الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أحلّ فيه النطق ١٢٣
 إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ٢٧٥
 أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قالت ادخلوا به المسجد ٣١٢
 أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى ٤١٠
 أن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال أعطني قميصك أكفنه ٣٠٨

- أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم ٦١١
- أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء ٣٩٢
- أن عبداً لابن عمر أبق فلحق بأرض الروم فظهر عليه خالد بن الوليد فردّه على
عبد الله ٤٦١
- أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل ٩٩
- أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها ٥٠١
- أن عمر بن الخطاب رأى حلة سبراء عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله ... ٢٧٨
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ
في الأضحى والفطر ؟ ٢٨٥
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب ٣٠٠
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : سبحانك
اللهم ١٨٢
- أن عمر جاءه يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش ١٥٦
- أن عمر ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ٤٦٥
- أن عمر مرّ بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ إليه ٢٦٥
- أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع عليها : ٥٧٣
- أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء ٦٠٢
- أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية ٥٥٠
- أن فارة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي ﷺ عنها ؟ فقال : ألقوها وما حوفا ٤٦٩
- إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل ١٤٦
- أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تُستحاض فقال رسول الله ﷺ ١٤٥
- أن فاطمة (عليها السلام) أوصت أن يغسلها زوجها عليّ وأساء فغسلاها ٣٠٧
- أن الفراسي قال لرسول الله ﷺ أسأل فقال النبي ﷺ : لا ، وإن كنت سائلاً ... ٣٥٦
- إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام ٦٧٨
- أن قريبا لعبد الله بن مغفل خذف قلل فناه ، وقال : إن رسول الله ﷺ نهى ... ٤٢٥
- أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ٦٢٧
- أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ ، فيهم سهيل بن عمرو فقال النبي ﷺ لعلي اكتب .. ٤٦٦
- أن قوماً قالوا للنبي ﷺ : إن قوماً أتونا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ... ٤٢٥
- إن الماء طهور لا ينجسه شيء ٨٢

- إن الماء لا يُجِئُ إن المسألة كدُّ يكدُّ بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطاناً
 ٨٥ إن المشركين لا يُفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير
 ٣٥٦ إنَّ مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ما شئت
 ٤٠٧ إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل يفضي إلى المرأة
 ٦٦٣ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره
 ٥٥٨ إنَّ الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيها أناةٌ
 ٦٠٣ أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ
 ٥٦٩ أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن اخت عمر يسأله
 ٣٧٥ أن نبي الله ﷺ سابق بين الخيل وفضل القرح في الغاية
 ٢٧٨ أن نبي الله ﷺ علّمه الأذان : الله أكبر الله أكبر
 ٥١٠ أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين
 ١٦٥ أن النبي ﷺ أتى على رجل في البقيع وهو يحتجم وهو أخذ بيدي
 ٦٣١ أن النبي ﷺ أتى بلصّ قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع
 ٣٦٩ أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحرم ، واحتجم وهو صائم
 ٦٢٨ أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة فقال : لا تحل لي
 ٣٦٨ أن النبي ﷺ استسقى وعليه خيمصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها
 ٥٩٢ أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال : سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتنة
 ٢٩٩ أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً
 ٢٣٠ أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه
 ١٤٠ أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بُدنه ، وأمره ان يقسم بدنه كلها
 ٥٨٠ أن النبي ﷺ أوتي بثلثي مد فتوضاً فجعل يدلك ذراعيه
 ٤١٥ أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة
 ١٠٦ أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال : ادعهم الى شهادة
 ٣٥٤ ان النبي ﷺ توضأ مرة مرة ونضح
 ٣٣٣ أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين
 ١١١ أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم
 ١٠٤ أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصل أربع ركعات
 ٥٢٧ أن النبي ﷺ خرج يوماً فصل على أهل أحد صلواته على الميت
 ٢٩٤
 ٣٠٩

- أن النبي ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجلُ فضلى ، ثم جاء فسلم ١٧٩
- أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ١٠٩
- أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه ٩٨
- أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة ، قال : ما هذا ؟ ٥٥٥
- أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير رضي الله عنهما في القمص الحرير ٢٩١
- أن النبي ﷺ سجد بـ ﴿ النجم ﴾ وسجد معه المسلمون ٢٣٨
- أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو بعد السلام والكلام ٢٢٠
- أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ٣٨٦
- أن النبي ﷺ سمى سجدي السهو المرغمتين ٢١٩
- أن النبي ﷺ شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم ٦٦١
- أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ٢٥٨
- أن النبي ﷺ صلى به وبامراه ، فجعله عن يمينه والمرأة خلفه ٢٥٠
- أن النبي ﷺ صلى بهم فسها ، فسجد سجديتين ثم تشهد ثم سلم ٢١٨
- أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ثم رقد ٤١٢
- أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين ٢٢٥
- أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ، ثم أتى النساء ... ٢٨٤
- أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يُسهم ٦٤٣
- أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة ١٦٦
- ان النبي ﷺ قال : الفخذ عورة ١٧٥
- أن النبي ﷺ قال في المواضع خمس من الإبل ٦٠٧
- أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك : أحق ما بلغني عنك ؟ ٦٢١
- أن النبي ﷺ قال : يغتسل من أربع ١٣٦
- أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم الصلاة سجد ٢٢٠
- أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد ٦٤٢
- ان النبي ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبيلة ٣٤٧
- أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال : غفرانك ١٣١
- أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته يبدأ بالسواك ٩٤
- أن النبي ﷺ كان إذا رفاً إنساناً قد تزوج قال : ٥٤٠
- أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه ، وإذا سجد ١٩٧

- أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه ١٩٧
 أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها
 بقصعة ٥٠٧
 أن النبي ﷺ كان في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ينتظر حتى إذا مالت الشمس ٤٤٤
 أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر حتى يجمعها ٢٦٠
 أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبته ١٧٤
 أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة ٢٢٢
 أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم ٢٠١
 أن النبي ﷺ كان يخطب وهو قائم يوم الجمعة فجاءت غير من الشام ٢٧٢
 أن النبي ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه : أين أنا غداً ٥٦٣
 أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ٣٧٩
 أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ١٣٦
 أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿ ألم * تنزيل ﴾ السجدة ٢٧٧
 أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم ٢٥٤
 أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني ١٩٨
 أن النبي ﷺ كان يقول في دُبُر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ٢٠٧
 أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل : بسم الله الرحمن الرحيم ١٢٤
 أن النبي ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره ١٥١
 أن النبي ﷺ ناول الخالق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة ١٥١
 أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٤٨٦
 أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسودّ وعن بيع الحب ٤٩٠
 أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا ٢٩٠
 أن النبي ﷺ نهى عن القرع ٩٨
 أن النبي ﷺ نهى عن لونين من التمر : الجعورور ولون الحبيق ٣٤٤
 أن النبي ﷺ نهى عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابِنَةِ ، والمُخَابَرَةِ ٤٧٦
 أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ .. ١٨٦
 أن النبي ﷺ وأصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشركة ٩٢
 أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ٣٨٦

- ٥٣٩ أن نفرأ من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السرِّ ؟
- ٥٠٣ أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ مرّوا بماء فيهم لديغ
- ٦٥٨ إن هذا حمد الله وأنت لم تحمد الله
- ٣٥٤ إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنما لا تحل لمحمد
- ٤٦٤ إن هذه من غنائمكم ، وإنه ليس لي فيها إلّا نصيبي معكم
- ٢٦٨ أن وليدة كانت سوداء لحَيٍّ من العرب فأعتقوها فكانت معهم
- ٣٨٩ أن يعلي كان يقول لعمر بن الخطاب : ليتني أرى نبيَّ الله ﷺ حين ينزل عليه ...
- ٦٢٣ أن اليهود جاءوا الى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً وأمرأة زنيا
- ١٤٩ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها
- ٦٦٥ إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر
- ٦٥١ إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى
- ١٧٨ إنا كنا لتتكلّم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ
- ٣٩١ أنا لم نرّه عليك إلّا أنا حرّم
- ٦٣٨ إنكم تحتصمون إليّ ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته
- ٦٣٨ إنكم ينتحرون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة
- ٢٩٧ إنكم شكوتم جدب دياركم واستخار المطر عن إبان زمانه عنكم
- ٣٥٤ إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد
- ١٨٤ إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا
- ٢٤٤ إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر
- ٤٠٣ إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار
- ٥٢١ إنما العمري التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول :
- ٤٤٢ إنما كان ذلك في أول الإسلام ، قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق
- ١٤٣ إنما كان بكفيك أن تقول بيدك هكذا : ثم ضرب بيديه الأرض
- ٥٤٩ إنما الولاء لمن أعتق
- ٢٧٩ إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة
- ١٦٩ أنه أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين
- ٥٧٥ أنه أدرك عمر بن الخطاب من ركبٍ وعمرٌ يحلف بأبيه فناداهم
- ٤٨٦ أنه أرسل غلامه بصاع قمح ، فقال : بعه ثم اشتر به شعيراً
- ٥٥٣ أنه أعتق صفية ، وجعل حمتقها صداقها

- ٢٥٠ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعٍ فركع قبل أن يصل إلى الصف
- ٣٤٣ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر
- ٣٩١ أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمراً وحشياً وهو بالأبواء
- ٥٠٢ أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها
- ١٠٧ أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين
- ١٦٧ أنه رأى بلالاً يؤذن ، فجعلت أتبع فاه ها هنا ، وها هنا
- ١٠٨ أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ
- ١٠٨ أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماءً أخلاف الماء الذي أخذ لرأسه
- ١٨٥ أنه رأى النبي ﷺ حين دخل في الصلاة كبر حيال أذنيه
- ١٩٩ أنه رأى النبي ﷺ يصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً
- ٣١٧ أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز
- ٥٥٥ أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً
- ٢٩٥ أنه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع
- ٢٤٣ أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح بمى وهو غلام شاب
- ١٠٤ أنه ﷺ كان يخلل لحيته
- ٥٦٨ أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ
- ٥٦٧ أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ
- ٤٥٦ أنه قدم على النبي ﷺ في ناس من أصحابه فقالوا له : احفظ رحالنا
- ٤٤٤ أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها
- ١٨١ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : وجهت وجهي
- ٣١١ أنه كان إذا مات له ميت قال : لا تؤذنوا به أحداً
- ٤٠٩ أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة
- ٤٦٧ أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يسيه
- ٢٦٥ أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ
- ٤١٤ أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم
- ٣٨٤ أنه لقي ركباً بالرؤحاء فقال : من القوم قالوا المسلمون
- ١٦١ إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي
- ٦٧٧ إنه ليس بدواء ولكنه داء
- ٤٦٩ انه نهى عن ثمن السنور والكلب ، إلا كلب صيد

- ٤٣٣ أنه نهى عن النذر وقال : إنه لا يأتي بخير وإنما يُستخرج
- ٥١٦ أنه وَجَدَ منبوءاً في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : فجئت به الى عمر
- ٥٨٦ أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة
- ١٣٤ أنها سألت نبي الله عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
- أنها كانت تصلي في السفر أربعاً ، فقلت لها : لو صليت ركعتين ؟ فقالت : يا
- ٢٥٥ ابن أخي
- ٥٩٢ إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة
- ٤٢٥ إنها لا تصيد صيداً ، ولا تنكأ عدواً ، ولكنها تكسر السنن
- ٨٨ إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات
- ٥٨٠ إنها مُوجِبَةٌ
- ٢٤٤ أنهم كان يصلون مع رسول الله ﷺ فإذا ركع ركعوا ، وإذا رفع رأسه من الركوع
- ١٥٣ إنها ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول
- ٣٨١ إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها أو قال نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر
- ٣١١ إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي
- ٣٠٩ إني فرط لكم ، وأنا شهيد عليكم
- ٤٠٢ إني لأقبلك وأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت
- ٥١٨ إني نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً كان لي
- ١٩٣ إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا
- ٤٦٣ إني لا أحبس بالعهد ، ولا أحبس البرد ، ارجع إليهم ، فإن كان في قلبك
- ٤١٦ أهدى النبي ﷺ مرةً غنماً
- ٥٠٨ أهدت بعض أزواج النبي ﷺ طعاماً في قصعة ، فضربت عائشة
- ١٥٢ اهريقوها واكسروها
- ٢٣٤ أوتروا قبل أن تصبحوا
- ٣١٩ أوصى الحارثُ عبدَ الله بن يزيد فصلّى عليه ثم أدخله القبر
- ٢٣٥ أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر
- ٩٢ أولك سِقَاك ، واذكر اسم الله ، وحمّر إناءك
- ٣٦٩ أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم
- ٥٩٩ أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء
- ٢٤٢ ألا صلّوا في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة في السفر

- أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد ١٣٩
- أيعض أحدكم كما يعض الفحل، لا دية له ٦١٤
- أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ ٥٦٩
- إيمان بالله وجهاد في سبيله ٥٣٢
- أين الذي سألتني عن العمرة آنفاً؟ فالتمس الرجل ٣٩٠
- أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم ٤٨٨
- أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم قال: أليس أوسط أيام التشريق ٤١١
- إياكم والجلوس بالطرقات، قالوا يا رسول الله! ما لنا بد ٦٥٩
- إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ٦٥٥
- أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله ٣٧٦
- أيكما قتله؟ قال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: هل مسحتما سيفيكما ٤٥٢
- أيما امرئ اعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو ٥٣١
- أيما امرأة زوجه وليان فهي للأول منها ٥٤٥
- أيما امرأة نكحت على صداق أو جباة أو عدة قبل عصمة النكاح ٥٥٤
- أيما إهاب دبح فقد طهر ٩١
- أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض ٤٩٧
- أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى ٣٨٥
- أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر ٥٤٦
- أيما عبد كاتب على مائه أوقية فأذاها إلا عشرة أواق ٥٣٥
- أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ٤٦١
- أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري كساه الله من خضر الجنة ٣٥٧
- أيما الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة ١٩٣
- أيما الناس تصدقوا! فمرّ على النساء ٣٦٠
- أيهم أكثر أخذاً للقرآن ٣٠٩

﴿حرف الباء﴾

- البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن تكون سفقة خيار ٤٨٢

- بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير ٥٤٠
- بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ٦٧٢
- البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس ٦٦٧
- البراق في المسجد حطيئة وكفارتها دفنها ٢٦٩
- بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً ، فقطع منه عرقاً ٦٧٧
- بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود ٤٤١
- بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا ١١٣
- بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام ، فلم يجيبوه ٢٣٩
- بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة ٢٦٥
- بعث النبي ﷺ سرية وأنا فيهم قبل نجد ، فغنموا إبلاً كثيرة ٤٥٤
- بعثني قريش إلى النبي ﷺ فلما رأيت النبي ﷺ وقع في قلبي الإسلام ٤٦٣
- بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال لنا : إن لقيتم فلاناً وفلاناً ٤٥١
- بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ٤٥٧
- بعثني رسول الله ﷺ في الثقل أو قال في الضعفة من جمع بليل ٤٠٤
- بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد ١٤٣
- بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبعية ٣٣٦
- بُعِنِي بوقية ، قلت : لا ، ثم قال : بعينه فبعته بوقية واستثنيت عليه ٤٦٧
- بلغوا غني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ٦٦٣
- بلى ! فجددي نخلك ، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً ٥٨٨
- بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ٦٥٣
- بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ما أهل رسول الله ﷺ ٣٨٨
- بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ١٥٥
- بيننا امرأتان معها ابناهما جاء الذئب فذهب باين إحداهما ٦٤٠
- بيننا أنا واقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وشمالي ٤٥٢
- بيننا رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته ٣٠٥
- بيننا النبي ﷺ يخطب ، إذ هو برجل قائم ، فسأل عنه ؟ فقالوا : أبو إسرائيل ٤٣٥
- بيننا نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذا بصر بامرأة لا تظن أنه عرفها ٣٢٧
- البينة على المدعي واليمين على من أنكر ٦٤١

﴿ حرف التاء ﴾

- تأخذ إحدائكم ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها ١٤٢
- تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم ٣٣٧
- تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا ، قال : فارجع ، فلن أستعين بمشرك ٤٤٦
- التثاؤب في الصلاة من الشيطان ، فإذا ثأب أحدكم فليكظم ما استطاع ٢١٦
- التثاؤب من الشيطان ٢١٦
- تحملت حمالة فأتيته رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال ٣٥١
- التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ٢٠٣
- ترأى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر ٣٦٤
- تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم ٥٤٧
- تزوجوا الودود الولود ، إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة ٥٤٠
- التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء في الصلاة ١٧٩
- تسحروا فإن في السحور بركة ٣٦٦
- تصدق بأصله لا يُباع ولا يوهب ولا يورث ٥١٧
- تصدق عليّ أبي ببعض ماله ، فقالت أمي عمرة بنت رواحة ٥١٨
- تصدقوا فقال رجل : يا رسول الله ! عندي دينار . قال : تصدق به على نفسك . ٣٥٩
- تصلي المستحاضة ولو قطر الدم على الحصير ١١٨
- تطعمها إذا أكلت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ٥٥٨
- تعاهدوا هذا القرآن ، فوالذي نفس محمد بيده هو أشد ثقلنا ٦٦١
- تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميسة إن أعطي رضي ٦٦٤
- تقدم - يعني عتبة بن ربيعة - وتبعه ابنه وأخوه فنأدى : من يبارز ٤٤٨
- تقدموا فائتموا بي ، وليأتكم بكم من بعدكم ٢٤٥
- التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الأخيرة ٢٨٥
- تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى ، فساق ٣٨٧
- تتكح المرأة لأربع : لملها ولحسبها ولجمالها ولدينها ٥٤٠
- توضأ النبي مرة مرة ١٠٤
- توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله ﷺ ٤٩٤

﴿ حرف الثاء ﴾

- ثلاث ٥٦٥
- ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزُّهُنَّ جِدٌّ : النكاح والطلاق والرجعة ٥٦٩
- ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصليَ فيهن وأن نقبر فيهن موتانا ١٦٢
- ثلاث من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه ٦٥٣
- ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ٦٤٤
- ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وكسب الحجام خبيث ٥٠٣
- تُوبَ بالصلاة - يعني صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصليَ ويلتفت إلى الشعب ٢١٥
- الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستأذن ، وإذنها سكوتها ٥٤٤

﴿ حرف الجيم ﴾

- جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ١٨٩
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة فقال : اعرف عفاصها ٥١٤
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن ابني مات فما لي من ميراثه ٥٢٦
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن أخي استطلق بطنه ٦٧٩
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزيني ١٨٩
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكتُ يا رسول الله ، قال : وما أهلكك ٣٧٢
- جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال : أحيي والداك ؟ ٤٤٠
- جاء رجل من حضرموت ورجل من كِنْدَةَ إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي ٦٤٣
- جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ! جئتُ أهب نفسي لك ٥٤٢
- جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إني أستحاض ١١٧
- جاءتني بريرة فقالت : كاتب أهلي على تسع أواق ٤٧١
- الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً ٥٠٩
- جار الدار أحق بالدار ٥٠٩
- جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم ٤٣٩
- جَلَدَ النبي ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمرُ ثمانين ٦٣٢

- جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص ٢٥٩
 جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر ٢٥٩
 جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بِجَمْعٍ ١٦٩
 جهد المُقَلِّ وابدأ بمن تعول ٣٥٨

﴿ حرف الحاء ﴾

- ٤٥٧ حاجتك خير من حوائجهم ، لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو
 حججتُ مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلاً وأحدهما أخذ بخطام ناقة
 رسول الله ﷺ ٤٠٨
 حجبي واشترطي ان محلي حيث حبستني ٤١٣
 الحرب خدعة ٤٤٤
 حسابكما على الله ، أحذكما كاذب ، لا سبيل لك عليها ٥٨٠
 حُسيَّتْ عَلَيَّ بتطليقة ٥٦٨
 حفظتُ من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ٢٢٢
 حملت على فرس عتيق في سبيل الله ٥٢١

﴿ حرف الحاء ﴾

- الحال وارث من لا وارث له ٥٢٨
 خذه فتموله أو تصدق به ، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ٣٥٥
 خذوا عني ، خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلاً : البكرُ بالبكرِ ٦٢٠
 خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك ٤٩٦
 خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك ٥٩٥
 خذيها واشترطي لهم الولاء ، فإن الولاء لمن أعتق ٤٧١
 الخراج بالضم ٤٨١
 خرج رجل من بني سهم مع تميم الذاري وعدي بن بداء ، فمات السهمي ٦٤٨
 خرج رجلان في سفر فتحضرت الصلاة وليس معها ماء ١٤٤

- ٢٩٩ خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحوّل رداءه .
- ٣٦٠ خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلّى ثم انصرف فوعظ الناس .
- ٤٤٦ خرج رسول الله ﷺ قبل بدر ، فلما كان بحرّة الوبرة أدركه رجلٌ .
- ٢٩٦ خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبدلاً متخشعاً مترسلاً .
- ٢٨١ خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر .
- ٢٩٣ خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحّل من شعر أسود .
- ١٣٣ خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الإثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم .
- ١٧٧ خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فجئت ليلة لبعض أمري .
- ٣٩٠ خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحه فمنا المحرم ومنا غير المحرم .
- خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل
- ٣٨٧ بحج .
- ٢٥٨ خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً .
- ٢٥٦ خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين .
- ٦٢٢ خطب علي رضي الله تعالى عنه فقال : يا أيها الناس أقيموا على أرفائكم الحدّ .
- ١٥٢ خطبنا رسول الله ﷺ بمبى وهو على راحلته وهي تقصع بجرتها .
- ٤١١ خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤوس فقال : أي يوم هذا .
- ٤١١ خطبنا النبي ﷺ يوم النحر .
- ٣٩١ خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم : الغراب .
- ٢٤٩ خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها .
- ٥٦٥ خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً؟

﴿ حرف الدال ﴾

- ٢٧٦ دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال : أصليت؟ قال : لا .
- ٣٠٤ دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقّ بصره .
- ٣٠٧ دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال : اغسلنها ثلاثاً .
- ٥٩١ دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد ، فاشتد ذلك عليه .
- ٣٦٥ دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم شيء فقلنا : لا .

- دخِلَ عليّ النبي ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعَاث ٢٨٦
 دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت ٤١٣
 دخلتُ بابتن لي على رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام ، فبال عليه ٦٧٩
 دخلتُ على عائشة فقلت : يا أُمَّة ! اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ ٣٢٣
 دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه ٩٥
 دخلتُ هند بنت عُتبة امرأة أبي سفيان على النبي ﷺ فقالت ٥٩٥
 دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنها فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ ٣٩٥
 دعها عنك ٦٤٢
 دعها عنك لا خير لك فيها ٦٤٢
 دَعَّهَا ٢٨٦
 دُفِنَ مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حِدَةٍ ٣٢٢
 الدين النصيحة ، قلنا : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ٦٧١
 دية المعاهد نصف دية الحر ٦٠٨

﴿ حرف الذال ﴾

- ذكاة الجنين ذكاة أمه ٤٢٧
 ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد يعني الحصى قال : إن كنت لا بدّ فاعلاً ٢١٣
 الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة ٤٨٥
 الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبرُّ بالبرِّ ، والشعير بالشعير ٤٨٤
 ذهبُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب .. ٢٣٦
 الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ٩١

﴿ حرف الراء ﴾

- رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال أأملك أمرتك بهذا ؟ ٢٩٢
 رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ١٠٦
 رأيت ام سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على وسادة آدم من رمد بها ٢٥٣

- رأيت بلالاً يؤذن ويدور وأتبع فاه ١٦٧
- رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه ١١٣
- رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء ١٧٩
- رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويتسلم الركن بمحجم ٤٠٢
- رأيت علياً توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ٩٩
- رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه ١٩٥
- رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري ٤٠٨
- رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ٢٦٧
- رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به ١٧٨
- رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً ٢٥٤
- رأيته إذا كبر جعل يديه حذوه منكبيه ١٨٠
- الربا ثلاثة وسبعون باباً ٤٨٣
- رحم رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم ، ورجلاً من اليهود وامرأة ٦٢٣
- رحم الله امرأً صلى أربعاً قبل العصر ٢٢٤
- رخص رسول الله ﷺ عام أو طاس في المتعة ثلاثة أيام ، ثم نهى عنها ٥٤٨
- رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة ٦٧٩
- رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ٣٧٢
- رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً ٤٨٩
- رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين ٥٥٢
- رُصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيده ٢٤٩
- رضيت؟ قال : لا ، فزاده ٥٢٠
- رغم أنفه ، ثم رغم أنفه ، ثم رغم أنفه قيل : من يا رسول الله ٦٦٦
- رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير ٥٧٢
- ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ٢٢٣
- رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس ٤٠٨

﴿ حرف الزاي ﴾

زادك الله جرّصاً ولا تعد ٢٥٠

﴿ حرف السين ﴾

- سأل رسول الله ﷺ وهو على المنبر عن أكل الضبّ فقال : لا آكله ولا أحرمه ٤٢٩
- سئل ابرموسى عن بنت ، وابنة ابن ، وأختٍ ؟ ٥٢٥
- سئل رسول الله ﷺ عن أطفال المشركين من يموت منهم صغيراً ٦٥٧
- سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل قال : طول القنوت ٢٢١
- سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء ٤٥٦
- سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن ستره المصلي فقال مثل مؤخرة الرجل ٢١١
- سئل النبي ﷺ عن الخمر تتخذ خللاً ، فقال لا ١٥١
- سئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين يبيتون فيصبيون ٤٤٦
- سئلت عن المتلاعنين في امرأة مصعب أيفرق بينهما ؟ ٥٧٩
- سألت جابراً عن ثمن الكلب والسَّنور فقال : زجر النبي ﷺ عن ذلك ٤٦٩
- سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ٥٠٢
- سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله ؟ ٦٥٤
- سألت رسول الله عن الالتفات في الصلاة فقال : هو اختلاس ٢١٥
- سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت : سبع ، وتسع وإحدى عشرة ٢٣٢
- سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان الله وجهاد في سبيله ٥٣١
- سألت النبي عن كل شيء حتى سألته عن مسّ الحصا ، فقال : واحدة أو دع ... ٢١٤
- سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ٦٥٤
- سبحان الله ! هذا من الشيطان ، لتجلس في مَرَكَن ، فإذا رأَت صفرة فوق الماء .. ١٤٦
- سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ١٩٣
- سبعة يظلمهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه ٣٥٦
- ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برىء ٦٧٣
- سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ و ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ ٢٣٩

- ٣٣٠ السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون ، غداً مؤجلون
- ٣٣١ السلام عليكم يا أهل القبور ! يغفر الله لنا ولكم
- سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يجد الله تعالى ، ولم يصل على
- ٢٠٤ النبي ﷺ
- ٤٨٨ سمعت رسول الله سئل عن شراء الرطب بالتمر فقال
- ١٩٢ سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب
- ٤٢٥ سُموا عليه أنتم وكلوه
- ٣٨٠ السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة
- ٤٦٥ سُنوا بهم سنة أهل الكتاب
- ٩٣ السواك مطهرة للضم مرضاة للرب
- ٦١٦ سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام

﴿ حرف الشين ﴾

- ٥٥٦ شرّ الطعام طعام الوليمة ، يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأبأها
- ٦٤٣ شاهدك أو يمينه ؟
- ١٥٦ شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً
- ٦٧٧ الشفاء في ثلاثة : في شرطه محجم أو شربة عسل
- ٢٩٧ شكت الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر
- ٢٩١ شكياً إلى النبي - يعني القمل - فأرخص لهما في الحرير
- ٤٤٢ الشهادة تكفر كل شيء إلا الدين ، والغرق يكفر ذلك كله
- ٦٥٠ شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً
- ٤١٧ شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ ، فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنمٍ قد ذُبحت
- ٢٧٢ شهدت الجمعة مع أبي بكر رضي الله عنه وكانت صلاته وخطبته نصف النهار
- ٤٤٦ ، ٤٤٥ شهدت رسول الله ﷺ فكان إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال
- ٦٣٢ شهدت عثمان بن عفان وأبي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين
- ٤٠٧ شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال
- ١٠٠ شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور

- شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فصَفْنَا صَفَيْنِ : صَفُّ خَلْفَ رَسُولِ ﷺ ٢٦٢
 شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم ٢٧٧
 شهدت النبي ﷺ نَفَلَ الرَّبِيعِ فِي الْبُدَاةِ وَالثَّلَثِ فِي الرَّجْعَةِ ٤٦٠
 شهدنا بنت النبي ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر ٣٢٦

﴿ حرف الصاد ﴾

- ﴿ ص ﴾ ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها ٢٣٨
 الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ١٤٤
 صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ٢٣٦
 الصلاة أول ما فُرِضَتْ ركعتين ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأَتَمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ ٢٥٤
 صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ٢٤٠
 صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ٢٤٠
 صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ٤١٢
 صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة ٢٢٧
 صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٢٢٧
 الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حَرَّمَ حلالاً ٤٩٥
 صلِّ على الأرض إن استطعت ، وإلا فأومِ إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك ٢٥٣
 صلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب ٢٥٣
 صلِّ ما أدركت وأقض ما سبقك ٢٥١
 صلِّ ها هنا ٤٣٦
 صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها ٤١٦
 صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجادات ٢٩٥
 صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفر له ... ٣١٣
 صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمانين سنين كالمودع للأحياء والأموات ... ٣٠٩
 صلى رسول الله ﷺ في بيت أم سليم ، فقمت ویتيم خلفه وأم سليم خلفنا ٢٥٠

- ٢١٩ . صلى رسول الله ﷺ - قال إبراهيم : زاد أو نقص - فلما سلّم قيل له يا رسول الله .
- ٢٤٦ . صلى معاذٌ لأصحابه العشاء فطوّل عليهم ، فانصرف رجل منا فصلى
- ٢١٦ . صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي
- صلى النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة ، فتقدم رجال فنحروا ، وظنوا أن النبي ﷺ قد
- ٤١٧ . نحر
- ٢٢٥ . صلّوا قبل صلاة المغرب ، قال في الثالثة : لمن شاء
- ٣١٣ . صلّيت خلف ابن عباس على جنازة فقراً فاتحة الكتاب
- صلّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون بـ ﴿ بسم الله
- ١٨٧ . الرحمن الرحيم ﴾
- صلّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ ﴿ الحمد لله رب
- ١٨٦ . العالمين ﴾
- ٢٥٠ . صلّيتُ مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فقمّت عن يساره ، فأخذ
- ١٨٥ . صلّيت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره
- ١٦٨ . صلّيت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة
- ٢٠٧ . صلّيت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
- ١٨٧ . صلّيت وراء أبي هريرة فقراً : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
- ٣١٢ . صلّيت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها

﴿ حرف الضاد ﴾

- ٥١٥ . ضالّة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها
- ٤١٧ . ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين. أقرنين ، ذبحها بيده ، وسمّى ، وكبّر
- ٦٨١ . ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل : بسم الله ثلاثاً
- ٤٠٣ . طاف النبي ﷺ مضطجعاً ببرد أخضر
- ٥٥٧ . طعام أول يوم حقّ ، وطعام اليوم الثاني سنّة ، وطعام اليوم الثالث سمعة
- ٤٨٦ . الطعام بالطعام مثلاً بمثل
- ٥٠٨ . طعام بطعام وإناء بإناء
- ٥٧٢ . الطلاق عن وطر ، والعِتاق ما أريد به وجه الله

- ٥٧٢ طلاق المجنون والمستكره ليس بجائز
- ٥٥١ طَلَّقَ أَيْتَهَا شَتَّ
- ٥٤٩ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَتَرَوَّجَهَا رَجُلًا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا
- ٥٨٨ طَلَّقَتْ خَالَتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا ، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ
- ٨٧ طَهْرٌ إِذَا بَدَأَ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ مَرَّاتٍ
- ٤٩٣ الظَّهْرُ يُرَكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبِنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ

﴿ حرف العين ﴾

- ٥١٨ العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه
- ٥٢٢ عادني النبي ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت
- ٢٠٤ عَجَلَ هَذَا
- ٣٤٧ العجاء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار وفي الركاز الخمس
- ٢٧٠ عُرِضْتُ عَلَيَّ أَجُورَ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ
- ٤٩٨ عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً
- ٤٩٨ عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرِيظَةَ ، فَكَانَ مِنْ أَنْبَتِ قُتَيْلٍ
- ٩٥ عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية
- ٦٥٨ عطس عند رسول الله ﷺ رجلان فشمت أحدهما
- ٦٠٨ عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى
- ٦٠٩ عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه
- ٦٠٩ عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها
- ٥٠٤ على اليد ما أخذت حتى تؤديه
- ٦٧٩ علامه تدغرن أولادكن بهذا العِلاقِ عليكم بهذا العود الهندي
- ٥٤١ علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة ، والتشهد في الحاجة
- ٢٠٦ علمني دعاءً أدعوه به في صلاتي قال : قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً
- ٢٠١ علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : اللهم أهدني فيمن هديت
- ٦٥٦ عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة
- ٥٢٠ العُمري لمن وُهِّبَتْ لَهُ

- ٣٨٣ العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة .
- ٤٢٠ عن الغلام شاتان مكافتان ، وعن الجارية شاة .
- ٣٤٣ عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ انه إنما أخذ الصدقة من الخنطة .
- ٣٦٤ عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل .
- ١٥٥ العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر .
- ٦٨٠ العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين .

﴿ حرف الغين ﴾

- ٢٦١ غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم .
- ٤٦٣ غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر ، فأصبنا فيها غنماً ، فقسم فينا رسول الله ﷺ .
- ٤٣٠ غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد .
- ١٣٥ غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم .
- ٩٣ عَطُوا الإناء ، وأوكوا السقاء ، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وبراء .
- ٤٧٩ غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس .

﴿ حرف الفاء ﴾

- ٣٣٩ فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم .
- ٤٣٤ فاقضه عنها .
- ٤١٥ فَتَلَّتْ قلائدُ بَدَنِ رسولِ الله ﷺ بيدي ثم أشعرها .
- ١٧٥ الفخذ عورة .
- ٣٤٩ فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث .
- ٣٤٨ فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير .
- ٢٦٢ فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين .
- ٢٥٤ فُرِضَت الصلاة ركعتين ثم هاجر رسول الله ﷺ ففرضت أربعاً .
- ٤٦٥ فرّقوا بين كل ذي محرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس .
- ٢٣٩ فضلت سورة الحج على القرآن بسجديتين .

- ٢٨٢ الفِطْر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحي الناس
 ٤٥٧ فُكُوا العاني - أي الأسير - وأطعموا الجائع وعودوا المريض
 ٥٤٣ فَهَلْ عندك من شيء ؟
 ٦٠٦ في دية صوابع الرجلين سواء عَشْر من الإبل لكل أصبع
 ٣٣٨ في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون لا تُفَرَّق إبل عن حسابها
 ٦٠٧ في المواضع خمس خمس من الإبل
 ٣٤١ فيها سقت السماء والأنهار والعيون ، أو كان بَعْلًا العشر
 ٣٤٢ فيها سقت السماء والبعل والسيل : العشر
 ٣٤١ فيها سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر
 ٢٨٠ فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله

﴿ حرف القاف ﴾

- ٢٦٤ قاتل الله اليهود اتخذوا من قبور أنبيائهم مساجد
 ٦١٣ قاتل يعلى بن مُنية أو أمية رجلاً فعَضَّ أحدهما صاحبه
 ٥٠١ قال الله عزَّ وجلَّ : أنا ثالث الشريكين ما لم يُخْن أحدهما صاحبه
 ٥٠٣ قال الله عزَّ وجلَّ : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجلٌ أعطى بي ثم غدر
 قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ : إن الله قد بعث محمداً
 بالحق وأنزل عليه الكتاب
 ٦٢١ قالت الأعراب : يا رسول الله ! أنتداوى قال نعم يا عباد الله
 ٦٧٥ قالوا : يا رسول الله ! أي الصدقة أفضل ؟ قال : جُهدُ المِقل ، وابدأ بمن تعول
 ٣٥٨ قام رسول الله ﷺ ثم قعد يعني في الجنازة
 ٣١٨ قتل رجلٌ رجلاً على عهد النبي ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً
 ٦١٠ قتل رجل من حمير رجلاً من العدو ، فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد
 ٤٥١ القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين
 ٤٤٢ قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السَّوط والعصا ، فيه مائة من الإبل
 ٦٠٩ قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها
 ٥٨١ قد نهبك وعصيتني ، فأبعدك الله وبطل عرَجك
 ٦٠٢ قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينة وهم يُسلفون في الثمار السنة والستين
 ٤٩١

- ٤٠١ قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب
- ٦١٧ قَدِمَ عَلِيٌّ معاذ قال : لا أنزل عن دابتي حتى يُقتل
- ٤٠٥ قَدِمْنَا رسولَ الله ﷺ ليلةَ المزدلفةِ أُعْيِلِمَةَ بني عبد المطلب
- ٥٩٥ قَدِمْنَا المدينةَ فإذا برسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب
- ٤٥٩ قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً
- ٦١٠ قضى رسول الله ﷺ دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين ابن مخاض ذكورا ..
- ٥٠٩ قضى رسول الله ﷺ بالشُّفعةِ في كل شيء
- ٥٠٨ قضى رسول الله ﷺ بالشُّفعةِ في كل ما لم يقسم
- ٥٦٦ القضاء ما قضيت
- ٦٣٧ القُضاةُ ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة
- ٦١٩ قُلْ
- ٢٠٦ قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت
- ٢٣٧ قلتُ لابن عمر : أتصلي الضحى ؟ قال لا ، قلت فعمر ؟ قال : لا
- ١٧٧ قلتُ لأنس بن مالك : أكان رسولُ الله ﷺ يصلي في النعلين ؟ قال : نعم
- ٥٦٥ قلتُ لأبيوب : هل علمتُ أحداً قال في : أمرِك بيدك
- ٤٣٠ قلتُ لجابر بن عبد الله : الضبعُ أصيد هي ؟ قال : نعم ، قلتُ آكلها ؟ قال : نعم
- ٢٣٦ قلتُ لعائشة : هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى قالت : لا إلا أن يجيء من مغيبه
- ٥٩٩ قلتُ لعلي : هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن
- ٣٨١ قلتُ : يا رسول الله ! أرايتَ إن علمتُ أيَّ ليلةٍ ليلة القدر ما أقول فيها
- ٣٤٥ قلتُ يا رسول الله ! إن لي نخلاً ، قال أذ العشر
- ٤٢٦ قلتُ يا رسول الله ! إنا لاقو العدو غداً ، وليس معنا مُدَى
- ٥٨٦ قلتُ يا رسول الله ! زوجي طلقني ، وأخاف أن يُقتحم عليّ
- ٣٨٣ قلتُ يا رسول الله ! على النساء جهاد ؟ قال : نعم ، عليهن جهاد
- ٥٥٨ قلتُ يا رسول الله ! ما حقّ زوج أحدنا عليه ؟ قال :
- ٤٤٨ قُمْ يا حمزة ، قُمْ يا عليّ ، قُمْ يا عبدة بن الحارث
- ٢٠٥ قولوا : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم
- ٣٨١ قولي اللهم إنك عفوٌ كريمٌ تحبُّ العفو فاعفُ عني

﴿ حرف الكاف ﴾

- كان ابن الزبير يقول في دُبر كل صلاة حين يسلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له ٢٠٨
- كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر ٢٥٧
- كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهد رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة ... ١١٦
- كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ... ١١٦
- كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال ٤٤٥
- كان بين أبياتنا رُوَيْجُلٌ ضعيفٌ مخدج فلم يُرْعَ الحيّ ٦٢٣
- كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ ٦٤٣
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ٣٧٩
- كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ٢٥٧
- كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ١٤٠
- كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ٤٤٣
- كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال : اللهم انت السلام ٢٠٨
- كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ٢٥٥
- كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته ، واشتد غضبه ٢٧٤
- كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك ١٢٦
- كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمته ١٢٥
- كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شدّ مئزره وأحيا ليله ٣٧٤
- كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ١٩٤
- كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول : اللهم اغفر لحينا وميتنا ٣١٤
- كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ١٨١
- كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ١٩٣
- كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال : اللهم لك الحمد ٢٢٩
- كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ٩٤
- كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ٢٠٢
- كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد ان يأكل أو ينام توضع ١٣٩

- كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالَت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ... ٢٥٧
- كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفت عليه بالمعوذات ٦٨١
- كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع ٣٣٠
- كان رسول الله ﷺ لِيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجَلَهُ ٣٧٩
- كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفِطْرِ حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى ... ٢٨٣
- كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفِطْرِ حتى يأكل تمرات ٢٨٢
- كان رسول الله ﷺ لا يُفْضَلُ بعضنا على بعض في الْقَسَمِ ٥٦٤
- كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ٥٤٠
- كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفَرًا أن لا ننزع خِفافنا ٢
- كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقني من العين ٦٨٠
- كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمدِّ ويغتسل بالصاع ١١٠
- كان رسول الله ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح ٢٢٦
- كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلّام نحوي إداوةً ١٣٣
- كان رسول الله ﷺ يذكرُ الله على كل أحيانه ١٢٤
- كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة ١٨٣
- كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته ١٨٥
- كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين ١٩٠
- كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله ٢٣٦
- كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حيةً ١٦٠
- كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس ٢٣٣
- كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ٣٧٦
- كان رسول الله ﷺ يُعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن ٢٣٧
- كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ٢٠٣
- كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ٣٣٠
- كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها ٥٢٠
- كان رسول الله ﷺ يقبل في رمضان وهو صائم ٣٦٨
- كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ٣٦٨
- كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿ ألم * تنزيل ﴾ السجدة ... ٢٣٨

- ٢٧٧ كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة ب ﴿ سبح اسم ربك ﴾
 ١٣٧ كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً
 ٥٦١ كان رسول الله ﷺ يقسّم فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي
 ١٩٣ كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا
 ٢٧٥ كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر ويقل اللغو ويطول الصلاة
 ١٣٩ كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء
 ٦٣٤ كان رسول الله ﷺ يند له الزبيب في السقاء فيشربه يومه
 ٢٢٣ كان رسول الله ﷺ يوتر ب ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾
 ٥٥٠ كان زوج بريرة حراً فخيرها رسول الله ﷺ
 ٥٤٩ كان زوج بريرة عبداً
 ٣١٣ كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً ؛ وأنه كبر على جنازة خمساً
 ٥٥٣ كان صدأقه لأزواجه ثني عشرة أوقية ونشأ
 ٥٦٩ كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر
 ٣٨٤ كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها
 ٥٩١ كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات
 ١٦٨ كان للنبي ﷺ مؤذنان : بلال ، وابن أم مكتوم
 ٣٥٨ كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان
 ١٣٩ كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة
 ٢٢٦ كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن
 ٢٢٢ كان النبي ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين
 ٢٨٦ كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق
 ٢٨٤ كان النبي ﷺ وأبو بكر ، وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة
 ٣١٧ كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة
 ٢٩٨ كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء
 ٢٨٤ كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين
 ٣٠٩ كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتل أحد في ثوب واحد
 ١٦١ كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقيّة
 ٢٢٤ كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة

- ١٠٧ كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره
- ٤٠٤ كان يسير العتق فإذا رأى فجوة نصّ
- ٢٣٢ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين
- ٢٢٦ كان يصلي العشاء في جماعة ، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات
- ١٦١ كان يصلي الهجير التي تدعوها الأولى حين تدحض الشمس ، ويصلي العصر
- ١٦٣ كان يصليها قبل العصر ، ثم إنه شغل عنها أو نسيها فصلاهما بعد العصر
- ٤٠٣ كان يهلُّ المهلُّ منا فلا يُنكر عليه
- ٦٢٨ كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجدده
- ٤٦٢ كانت أموال بني النضير مما آفأه الله على رسوله مما لم يوجف عليه
- ٢٥٣ كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ، فقال : صل قائماً
- ٢٧٤ كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة : يحمد الله ويثني عليه
- ٥٤٩ كانت في بريرة ثلاث سنن : خيَّرت على زوجها حين عتقت
- ٦١٤ كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه
- ٤٠٠ كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة
- ٦١٢ كبر ، كبر
- ٦٣٩ كتبت أبي - وكتبت له - إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان
- ٦٦٩ كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض
- ٤٥٤ كتب نَجْدَةُ بن عامر الحروري إلى عباس يسأله عن العبد والمرأة
- ٤٤٢ كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ؟ قال : فكتب إليّ
- ٥٥٩ كذبت يهود ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه
- ٢٩١ كساني رسول الله ﷺ حلة سبأ فخرجت فيها
- ٣٢١ كسر عظم الميت ككسره حياً
- ١٩٣ كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر
- ٣٠٧ كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية
- ٣٥٧ كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس
- ٤٢٩ كل ذي ناب من السباع فأكله حرام
- ٥٧٢ كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه
- ٤١٩ كل غلام مرتين بعقيقته ، تُذبح عنه يوم سابعه ، ويُحلق ، ويُسمى
- ٦٣٣ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام

- كَلَّ معروف صدقة ٦٦٦
- كُلُوا ٥٠٧
- كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ٦٦٥
- كنتُ أبيتُ مع النبي ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته فقال : سل ؟ ٢٢٢
- كنتُ أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم ٤٧٥
- كنتُ أخذم النبي ﷺ فأتي بحسن - أو حسين - فبال على صدره ١٥٤
- كنتُ أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه ١٤٧
- كنتُ أطيبُ رسولُ الله ﷺ ثم يطوف على نسائه ثم يُصبح محرماً ينضح طيباً ٣٨٩
- كنتُ أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب ١٤٩
- كنتُ جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه ١٧٣
- كنتُ جالساً عند النبي ﷺ فقال رجل : مسست ذكري ١١٩
- كنتُ خلف أبي هريرة رضي الله عنه وهو يتوضأ للصلاة فكان يمدّ يده حتى تبلغ إبطه ١٠٧
- كنتُ رجلاً مذاء فأمرتُ المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ ١١٧
- كنتُ عند ابن عمر ، فسئل عن أكل القنفذ فتلى هذه الآية : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ﴾ ٤٣٢
- كنتُ في المسجد فحسبني رجل ، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب ٢٧٠
- كنتُ كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف ، فاتانا كتاب عمر بن الخطاب ٤٦٥
- كنتُ مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزح خفيهِ ١١٢
- كنتُ مع النبي ﷺ في سفر فقال : يا مغيرة خذ الإداوة ١٢٥
- كنتُ مع النبي ﷺ في مسير له ، فأدلجنا ليلتنا حتى إذا كان وجه الصبح ١٥٧
- كنتُ مملوكاً لأم سلمة فقالت أعتقك واشترط عليك ٥٣٤
- كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ١٥٨
- كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا السلام على جبريل وميكائيل ٢٠٢
- كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا : السلام على الله من عباده ٢٠٣
- كنا بمدينة الروم ، فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم وخرج إليه مثله أو أكثر ٤٤٩
- كنا بِمَمَرِ الناس ، وكان يمرُّ بنا الركبان فنسألهم : ما للناس ؟ ٢٤٧
- كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فتقلت عليه القراءة ١٨٨
- كنا عند عمّار بن ياسر فأتى بشاة مصليّة فقال : كُلُوا ٣٧٧

- ٥٥٨ كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل
- ٢٦٣ .. كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال أيكم صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف
- ٩٥ كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل
- ٤٧٠ كنا نبيع سراريننا أمهات أولادنا والنبي ﷺ حي لا نرى بذلك بأساً
- ٢٧٢ كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفياء
- ١٩١ كنا نحزق قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزنا قيامه في الركعتين الأوليين
- ٢٢٥ كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب
- ٢٧١ كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل
- ١٦٠ كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليصير مواقع نبهه
- ٤٦١ كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه
- ٥٦٠ كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا
- ٣٤٨ كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر
- ٤٩٢ كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أنباط
- ٢٠٣ كنا نقول في الصلاة قبل أن يُفرض التشهد: السلام على الله
- ١٤٩ كنا لا نعدّ الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً
- ٥٦٨ كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال: طلق عبد الله بن عمر
- ٦٦٦ كيلو طعامكم يُبارك لكم فيه

﴿ حرف اللام ﴾

- ٤٦١ لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً
- ٢٢٩ لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة ، فصلّى ركعتين خفيفتين
- ٣٥٦ لأن يأخذ أحدكم حيلة فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها
- ٣٠٠ لأنه حديث عهد بربه
- ٤٠٨ لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلّي لا أحجّ بعد حجّتي هذه
- ٦٦٩ لتؤدّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يُقاد
- ٢٦٩ لتزخرفتها كما زخرفت اليهود والنصارى
- ٢٨٣ لتلبسها أختها من جلبابها
- ٤٣٤ لتمش ولتركب

- ٩٥ خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
- ٦٢٠ لعلك قَبَلتَ ؟ أو غمزت ؟ أو نظرت
- ١٨٨ لعلكم تقرأون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم يا رسول الله
- ٦٢٧ لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الجمل فتقطع يده
- ٤٨٣ لعن رسول الله ﷺ آكلَ الربا ومؤكله ، وكاتبه وشاهديه
- ٥٤٨ لعن رسول الله ﷺ المحلَّ والمحلَّل له
- ٢٦٤ لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
- ٤٥٥ لغدوة في سبيل الله أو روحه خيرٌ من الدنيا وما فيها
- ٦٣٣ لقد أنزل الله الآية التي حرم فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب
- ١١٦ لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيظاً
- ١٥٣ لقد رأيتني أفرکه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه
- ١٥٣ لقد رأيتني وإني لأحکّه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري
- ٥٧١ لقد عذبت بعظيم ، الحقي بأهلك
- ٢٧٥ لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً سنتين أو سنة
- ٥٥٩ لقد هممت أن أنهي عن الغيلة ، فنظرت في الروم وفارس
- ٣٠٤ لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله
- ٥٢٦ لك السدس
- ٦٧٥ لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله
- ٥٩٦ للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق
- ٤٠٢ لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين
- ٢١٧ لم أنس ولم تقصر
- ٣٧٧ لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمَّن إلا لمن لم يجد الهدي
- ٤٠٨ لم يزل النبي ﷺ يُلبِّي حتى رمى جمره العقبة
- ٢٢٣ لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر
- ١٦٨ لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى
- ٦٢٠ لما أتى ماجز بن مالك رسول الله ﷺ قال له : لعلك قَبَلتَ ؟
- ٣٠٦ لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا : والله ما ندرى أنجرّد رسول الله ﷺ
- ١٦٤ لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة
- ٥٥٣ لما تزوج عليٌّ فاطمة قال رسول الله ﷺ : أعطها شيئاً

- ٥٦١ لما تزوجت قال لي رسول الله ﷺ : أتخذت أنماطاً ؟
- ٢٤٦ لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة ، فقال : مروا أبا بكر
- ٣٩٣ لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه
- ١٥٢ لما كان يوم خيبر جاء رجل فقال : يا رسول الله ! أكلت الحُمُر
- ١٦٧ لما كثر الناس ذكروا أن يُعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه
- ٦٢٦ لما نزل عُذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلى القرآن
- ٤٤٢ لما نزلت : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ دعا رسول الله ﷺ زيداً
- ٥٦١ لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله
- ٦١٤ لو أن امرأةً أطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة
- ٤٩١ لو بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحلُّ لك
- ٤٥٤ لو كان المطعم بن عدي حياً ، ثم كلمني في هؤلاء التتني لتركتهم له
- ٦٤١ لو يُعطى الناسُ بدعواهم لادعى ناسٌ دماء رجال
- ٢١٠ لو يعلم المارء بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر
- ٩٤ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
- ٩٤ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء
- ٥١٦ لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها
- ٦٢٨ ليس على خائن ولا منتهب قطع
- ٣٣٧ ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
- ٣٨٠ ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه
- ٣٣٧ ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق
- ٣٣٧ ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر
- ٣٤٦ ليس في العروض زكاة
- ٣٤٠ ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة
- ٣٤١ ليس فيما دون خمسة أوساق من تمرٍ ولا حبِّ صدقة
- ٥٢٨ ليس للقاتل من الميراث شيء
- ٥٤٤ ليس للولي مع الثيب أمرٌ ، واليتيمة تُستأمر
- ٥٧٢ ليس لمجنون ولا لسكران طلاق
- ٥١٩ ليس لنا مثل السوء ، الذي يعود في هبته كالكلب يعود في قَيْئِه

- ٣٢٦ ليس منا من ضرب الحدود ، وشقَّ الجيوب ودعا بدعوه الجاهلية
- ٢٨٧ ليكوننَّ من أمتي أقوام يستحلّون الحرَّ والحرير ، والخمر والمعازف
- ٢٩٠ ليكوننَّ من أمتي أقوام يستحلّون الخنزَ والحريز
- ٣٨١ ليلة سبع وعشرين - أي ليلة القدر
- ٢٤٩ ليأتي منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثلاثاً
- ٢٧١ ليتهينَّ أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمنَّ الله على قلوبهم
- ٢١٦ ليتهينَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة

﴿ حرف الميم ﴾

- ٣٥٩ ما أبقيت لأهلك ؟
- ٥٢٩ ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبيته من كان
- ٦٢٨ ما إخالكَ سرت ؟ قال : بلى
- ٦٣٣ ما أسكر كثيره حرم قليله
- ٣٢٤ ما اسمك ؟ قال : زحم ، قال : بل أنت بشير
- ٢٦٩ ما أمرت بتشديد المساجد
- ٦٧٥ ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء
- ٥٣٩ ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ، لكنني أصلي وأنام ، وأصوم وأفطر
- ١٢٧ ما بال رسول الله ﷺ منذ أنزل عليه القرآن قائماً
- ١٧٨ ما بين المشرق والمغرب قبلة
- ٦٢٣ ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟
- ٥٣٧ ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً
- ٥٢٢ ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه
- ٥٧٤ ما حملك على ذلك يرحمك الله ؟
- ٤٠٦ ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين
- ٢٣٧ ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سُبحة الضحى قط
- ١٩٩ ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا
- ١٧٧ ما السرى يا جابر ؟
- ١٩١ ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول ﷺ من فلان

- ٣١٨ ما فعلها رسول الله ﷺ قط غير مرة برجل من اليهود
- ٢٨٥ ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال
- ٣٩٣ ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى! تجد شاء؟ فقلت: لا
- ٢٧٢ ما كنا نقيّل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة
- ٣١١ ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون
- ٦٥٩ ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٍ
- ٣٧٥ ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم
- ٢١٠ ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلاً
- ١٩٢ ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤمّ الناس بها
- ٦٥٧ ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهوداه وينصرانه
- ٤٥١ ما منعك أن تعطيه سلبه؟ قال: استكثرته يا رسول الله
- ٢٤٣ ما منعكما ان تصليا معنا؟
- ١٠٨ ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرّت خطايا
- ١١٠ ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول
- ٥٥٥ ما هذا؟ قال يا رسول الله! إني تزوّجت
- ٤٨١ ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله
- ٣٥٥ ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه
- ٣٥٥ ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه
- ١٦٤ المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة
- ٣٠٣ المؤمن يموت بعرق الجبين
- ٦٠٠ المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم
- ٣٩٤ المدينة حرم ما بين غير إلى ثور
- ٢٣٦ مرحباً بأم هانئ
- ٥٦٧ مرة فليراجمها ثم ليركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
- ٥٦٨ مرة فليراجمها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً
- ٥١٦ مرّ النبي ﷺ بتمرة في الطريق فقال: لولا أني أخاف أن تكون
- ١٥٣ مرّ النبي ﷺ بقبرين فقال: إنها ليعذبان، وما يعذبان في كبير
- ٣٣٠ مرّ النبي ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: السلام عليكم
- ١٧٥ مرّ النبي ﷺ على رجل وفخذه خارجه فقال: غطّ فخذك

- ٤٣٠ مررنا فاستنفجنا أرنباً بمر الظهران ، فسعوا عليه فلغبوا
- ٢٤٦ مروا أبا بكر فليصل بالناس
- ٤٣٥ مروه فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه
- ١٥١ المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً
- ٣٥٤ مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا : يا رسول الله !
- ٤٩٤ مظل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتب
- ٥٣٦ المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم
- ٢٥٦ مكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً
- ٥١٤ من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها
- ٤٩٠ من ابتاع نخلاً بعد أن توبر فثمرتها للذي باعها
- ٦١٦ من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم
- ٤٢٣ من اتخذ كلباً ، إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع ، انتقص من أجره
- ٦٧٧ من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين
- ٦٥١ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
- ٥١٢ من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق
- ٤٩٢ من أخذ من أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه
- ٣٢٧ من أخرجك من بيتك يا فاطمة ؟ قالت : أتيت أهل هذا الميت
- ٥١١ من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق
- ١٦٢ من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح
- ٢٧٣ من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضيف إليها أخرى
- ٢٧٤ من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته
- ٢٣٥ من أدرك الصبح ولم يوتر ، فلا وتر له
- ١٦٢ من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح
- ٦١٣ من أريد ماله بغير حق فقاتل دونه فقتل فهو شهيد
- ١٠٧ من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفع
- ٤٩١ من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
- ٤٨١ من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعاً
- ٤٨٠ من اشترى شاة مصراً فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردّها
- ٤٧٣ من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله

- ١٢١ من أصابه قيء أو رُعاف أو قَلَس أو مذي فليُنصرف
- ٦١٤ من اطلع في بيت قوم بغير إذْنهم ففَقأوا عينه فلا دية له ولا قصاص
- ٥٣٢ من أعتق شركاً له في عبدٍ فكان له ما يبلغ ثمن العبد
- ٥٣٢ من أعتق نصيباً أو شقيصاً في مملوك فخلاصه عليه
- ٥١٢ مَنْ أَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا
- ٢٧٦ من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلّى ما قدر له ثم أنصت
- ٣٧٠ من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة
- ٤٩٧ من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به
- ٦٤٣ من اقتطع حقَّ امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار
- ٥٠٧ من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوّقه الله إياه
- ٦٧٨ من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل
- ٢٤٣ من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا
- ٤٧٤ من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا
- ٦١٧ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ
- ٢٦٣ من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة
- ٣١٦ من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً ، وكان معه حتى يُصلى عليها
- ٢٧١ من ترك الجمعة في غير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم
- ٦١٥ من تطبّب ولا يُعلم منه طبّ فهو ضامن
- ٢٧٦ من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً
- ٢٧٦ من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له
- ١٣٥ من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل
- ١٧٤ من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة
- ٢٢٣ من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار
- ٤١٤ من حُبِسَ دون البيت بمرض فإنه لا يجلّ حتى يطوف بالبيت وبين الصفا
- ٣٩٢ من حجّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه
- ٦٤٥ من حلف على منبري هذا بيمين أئمة يتبوأ مقعده من النار
- ٥٧٦ من حلف على يمينٍ فقال : إن شاء الله ، فلا جنث عليه
- ٥٧٥ مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعَزَى فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٢٣٤ من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوّله ، ومن طمع أن يقوم آخره

- ٦٧٢ من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له
- ٦٦٩ من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه
- ٦٧٢ من دل على خير فله مثل أجر فاعله
- ٤١٧ من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله
- ٣٧٠ من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ولا كفارة
- ٦٧٢ من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع
- ٥٠٨ من زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء
- ٣٥٦ من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل
- ٢٠٨ من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين
- ٢٦٥ من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك
- ٢٤٢ من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له إلا من عذر
- ٥٦٢ من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها
- ١٦٦ من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح
- ٣٨٦ من شبرمة؟ قال : أخ لي - أو قريب لي - قال : حججت عن نفسك؟
- ٦٣٤ من شرب النبيذ منكم فليشربه زيبياً فرداً ، أو تمرأ فرداً
- ٤٨٧ من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هدية عليها
- ٣١٦ من شهد الجنائز حتى يصل على عليها فله قيراط ومن شهدا حتى تدفن
- ٤٠٦ من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك
- ٣٧٥ من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر
- ٣٧٧ من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصي أبا القاسم عليه السلام
- ٢٢٣ من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بُني له بهن بيت في الجنة
- ٦٧٤ من عرض عليه ريحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الريح
- ١٢٢ من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ
- ٤٤٨ من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله ، فأما التي يحبها الله عز وجل
- ٤٧٨ من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة
- ٣٦٧ من فطر صائماً كتب الله له أجره إلا أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء
- ٤٥٦ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
- ١٧٠ من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة
- ٣٧٣ من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه

- ٦١٣ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ
- ٦٠٠ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْتَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ
- ٦٠٧ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا
- ٤٦٦ مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا لَمْ يَرْحِ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحُهَا تَوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ
- ٦٥٥ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ - بِحَدِيدَةٍ - فَحَدِيدَتُهُ فِي بَطْنِهِ
- ٢٠٩ مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَقَالَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ
- ٣٨٤ مَنْ الْقَوْمِ ؟ قَالُوا الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ
- ٤١٧ مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلَ هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ
- ٣٨٧ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلَا يَحُلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ
- ٥٥٧ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا
- ٥٦٢ مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٤١٤ مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ
- ٢٣٣ مَنْ كَلَّ اللَّيْلَ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ
- ٦٧٤ مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرَ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ
- ٣٦٤ مَنْ لَمْ يَبَيْتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ
- ٣٦٧ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ
- ٣٧٣ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيهِ
- ٤٣٩ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزِ وَلَمْ يَحْدِثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شَعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ
- ١١٨ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ
- ١٢١ مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ
- ٥٣٣ مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مُحْرَمٍ فَهُوَ حَرٌّ
- ٢٣٥ مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَ فَلْيَصِلْ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ
- ٤٣٣ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يَسْمَهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ
- ١٥٦ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَوْقَهَا إِذَا ذَكَرَهَا
- ٢٢١ مَنْ نَسِيَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يَسْلَمُ
- ٣٧٠ مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ
- ٦٧٠ مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرِبَةً مِنْ كَرِبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤١٩ مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يَضَحْ فَلَا يَقْرَبَنَّ مِصْلَانَا
- ٥١٥ مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيَشْهَدْ ذَوِي عَدْلِ ، عِفَاصُهَا

- ٦٢٤ من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة
 ٦٣٨ من ولي القضاء أو جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين
 ٦٦٥ من يرد الله بن خيراً يصب منه
 ٦٦٠ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
 ٥٣٤ من يشتريه مني ؟
 ٤٥٣ من ينظر ما صنع أبو جهل ؟ فانطلق ابن مسعود فوجده

﴿ حرف النون ﴾

- ٢٤٣ نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرّة
 ٤٠٠ نحرّت ها هنا ، ومنى كلها منحر ، فانحروا في رجالكم
 ٤١٧ نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبع
 ٤٣٥ نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة
 ٤٣٤ نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية ، فأمرتني أن أستفتي
 ٥٢٣ نعم
 ٣٨٥ نعم حجّي عنها ، رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته
 ٣٨٣ نعم ، عليهنّ جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة
 ٦٧٥ نعم يا عباد الله ! تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء
 ٦٦٥ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصّحة والفراغ
 ٣٠٥ نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه
 ٥٠١ نُقرّكم على ذلك ما شئنا ، ففروا بها حتى أجلاهم عمر
 ٦٦١ نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه
 ٥٤٢ نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بعض ، ولا يخطب الرجل
 ٤٧٧ نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا
 ٤٧٣ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر
 ٤٨٥ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها
 ٤٧٢ نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء
 ٤٧٢ نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء

- ٤٧٣ نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة
- ٥٤٧ نهى رسول الله ﷺ عن الشُّغار
- ٤٧٢ نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل
- ٤٢٩ نهى رسول الله ﷺ عن كلِّ ذي ناب من السباع وعن كلِّ ذي مخلب من الطير
- ٤٧٦ نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة
- ٤٨٨ نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة : أن يبيع ثمر حائطه
- ٢١٣ نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً
- ٨٦ نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل
- ٣٢٣ نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يُبنى عليه
- ٤٢٦ نهى رسول الله ﷺ أن يُقتل شيء من الدواب صبراً
- ١٢٧ نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كلِّ يوم أو يبول في مغتسله
- ٤٣١ نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها
- ٤٣١ نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والضرد
- نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين فإنك يا رسول الله تواصل؟
- ٣٦٧ تواصل؟
- ٤٧١ نهى عن بيع أمهات الأولاد ، فقال : لا تباع ولا توهب ، ولا تورث
- ١٣٠ نهى نبي الله أن نستقبل القبلة ببول
- ٢٩١ نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين
- ٥٠٤ نهى النبي ﷺ عن كسب الإماء
- ٦٦٦ نهى النبي ﷺ عن النهي والمثلة
- ١٢٩ نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول
- ٦٣٤ نهانا رسول الله ﷺ أن نخلط بين الزبيب والتمر
- ٢٩٠ نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها
- ٢١٢ نهى أن يصلي الرجل مختصراً
- ٣٢٩ نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي
- ٣٢٥ نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا

﴿ حرف الهاء ﴾

- هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام ٦٠٥
- هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال : نعم ، قال : فأجب ٢٤٤
- هل عندكم شيء؟ فقلنا لا ، قال : فإني إذا صائم ٣٦٥
- هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟ فقال أبو طلحة : أنا ٣٢٦
- هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟ قال: لا ٤٣٥
- هل لك أحد باليمن؟ قال : أبواي ٤٤٠
- هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء قالوا : لا؟ قال : فكلوا ما بقي من لحمها ٣٩١
- هل منكم أحد اليوم أطعم مسكيناً؟ فقال أبو بكر ٢٦٧
- هُمُّ مِنْهُمْ ٤٤٦
- هو إختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ٢١٥
- مو حلال فكلوه ٣٩١
- مو الطهور مأوه الحلّ ميتته ٨١
- هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة ٢٨٠

﴿ حرف الواو ﴾

- واحدةٌ أو دَع ٢١٤
- وأَيْكُمْ مثلي ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ٣٦٧
- والذي نفسي بيده لأقضيَنَ بينكما بكتاب الله : الوليدة ٦١٩
- والذي نفسي بيده لقد هممتُ أن أمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة ٢٤١
- والذي نفسي بيده ، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها ٥٦٤
- والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو قال لأخيه ٦٥٤
- والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ٦٧٢
- الولاء لحمة كلحممة النسب ، لا تباع ولا توهب ٥٢٩
- والله ما صلّيتها ١٥٦
- وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظلّ الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ١٥٨

- ٩٨ وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قِصِّ الشَّارِبِ
- ٩٧ وَقَّتْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ
- ٦٤٢ وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعْتِكُمَا
- ٣٧٢ وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ
- ٥٢٠ وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً ، فَأَتَاهُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : رَضِيَتْ ؟

﴿ حرف اللام ألف ﴾

- ٥٢٢ لَا
- ٤٣٠ لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ
- ٣٤٩ لَا أَخْرَجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا ، إِنْ كُنَّا نَخْرُجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ
- ٣٢٠ لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا شِغَارَ ، وَلَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ
- ٢٠٧ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
- ٤٧٥ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ
- ٥٠٢ لَا بَأْسَ بِهَا - أَيِ الْمَوْاجِرَةِ
- ٣٤١ لَا تَأْخُذُوا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ : الشَّعِيرِ
- ٩٢ لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا
- ٤٨٦ لَا تَبَاعَ حَتَّى تَفْصَلَ
- ٥٢١ لَا تَبِعَهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ
- ١٢٨ لَا تَبْلُ قَائِمًا
- ٤٨٤ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفِقُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ
- ٤٢٦ لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا
- ٦٦٠ لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بَيْتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ
- ٢٠٤ لَا تَجْزَىءُ صَلَاةٍ إِلَّا بِتَشْهَدٍ
- ١٨٦ لَا تَجْزَىءُ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
- ٦٤٩ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدْوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ
- ٦٥٠ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي عَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ
- ٤٩٩ لَا تَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

- ٥٨٨ لا تحذ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج
- ٥٩١ لا تُحرم المصّة والمصتان
- ٦٦٩ لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق
- ٣٥٠ لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة : لعامل عليها
- ٣٧٧ لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة
- ٤١٧ لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن
- ٥٢١ لا تُرقيوا ولا تُعبروا ، فمن أرقب أو أعمر شيئاً فهو لورثته
- ٣٣١ لا تسبوا الأموات ، فإنهم أفصوا إلى ما قدموا فتؤذوا الأحياء
- ٤٣٤ لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ومسجدي
- ٩٠ لا تشربوا في أنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها
- ٤٨٠ لا تُصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين
- ٣٧٨ لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم
- ٦١٧ لا تعذبوا بعذاب الله
- ٦٦٤ لا تغضب
- ١٦٢ لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا إنها العشاء
- ٢٦٦ لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها
- ٣٦٣ لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم
- ١٣٧ لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن
- ٦٢٧ لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً
- ٢٦٩ لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد
- ٦٧١ لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه
- ٥٨٥ لا تلبسوا علينا سنة نبينا ، عدّة أم الولد إذا توفي
- ٣٨٩ لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا سراويلات ولا البرانس ولا الخفاف
- ٤٧٧ لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق
- ٤٧٧ لا تلقوا الركبان ، ولا بيع حاضر لباد
- ٢٤١ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
- ٢٤١ لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ويبتهن خيرهن
- ١٥١ لا تنجسوا موتاكم ، فإن المسلم ليس بنجس حياً ولا ميتاً
- ٥٤٤ لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن

- لا ، حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول ٥٤٩
- لا حمى إلا الله ولرسوله ٥١٢
- لا رَضَاع إلا ما كان في الحَوْلَيْن ٥٩٣
- لا سبق إلا في خفٍّ أو حافرٍ أو نصل ٥١٠
- لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافع الأخبثان ٢١٦
- لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ١٦٢
- لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر ١٦٣
- لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ١٨٦
- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ١٨٦
- لا ضرر ولا إضرار ، وللرجل أن يضع خشبة في حائط جاره ٥١٤
- لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك ٥٧١
- لا قطع في ثمر ولا كثر ٦٢٩
- لا نفل إلا بعد الخمس ٤٥٩
- لا نكاح إلا بولي ٥٤٤
- لا هجرة ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا ٤٥٦
- لا ، وأن تعتمر خير لك ٣٨٤
- لا وتران في ليلة ٢٣٢
- لا وجدت ، إنما بنيت المساجد لما بُنيت له ٢٦٦
- لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن ٥٩٩
- لا يؤم الغلام حتى يحتلم ٢٤٨
- لا يتمنين أحدكم الموت لضرٍ نزل به فإن كان لا بد متمنياً فليقل ٣٠٣
- لا يتمنين أحد منكم الموت لضرٍ نزل به ، فإن كان ٣٠٣
- لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ٨٤
- لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه ٨٤
- لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة ٨٤
- لا يتمنين أحدكم الموت لضرٍ نزل به ، فإن كان لا بد متمنياً ٦٥٨
- لا يتوارث أهل ملتين شيئاً ٥٢٦
- لا يجزي ولدٌ والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه ٥٣٣
- لا يجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى ٦٣٥

- ٥٤٧ لا يُجمع بين المرأة وعمّتها ، ولا بين المرأة وخالتها
- ٤٩٩ لا يجوز للمرأة أمرٌ في ما لها إذا ملك زوجها عصمتها
- ٤٨٠ لا يحتكر إلا خاطيء
- ٥٩٢ لا يُحرّم من الرضاة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي
- ٦٤٠ لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان
- ٥٩٩ لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله
- ٤٧٤ لا يحل سلفٌ وبيعٌ ، ولا شرطانٍ في بيعٍ ولا ربحٌ ما لم يضمّن
- ٥١٩ لا يحل للرجل المسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها
- ٣٧٦ لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه
- ٦٥٦ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان
- ٣٨٥ لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر
- ٣٢٦ لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله ، فلم يدخل عثمان القبر
- ٥٢٥ لا يرث المسلم الكافر ، والكافر المسلم
- ٣٦٦ لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
- ٦٥٩ لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان
- ٦٦٢ لا يسب أحدكم الدهر فإن الله هو الدهر ، ولا يقولن أحدكم للعنب الكرم
- ٤٧٨ لا يسّم المسلم على سؤم أخيه
- ٦٧٤ لا يشربن أحدكم قائماً ، فمن نسي فليستقيء
- ١٧٦ لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء
- ٨٥ لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب
- ٦٣٠ لا يغرّم صاحبٌ سرقة إذا أقيم عليه الحد
- ٤٩٣ لا يغلّق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه
- ٦٠١ لا يُقاد الوالد بالولد
- ١٧٢ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ
- ١٧٤ لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار
- ١٧٤ لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
- ٦٦٢ لا يقل أحدكم استق ربك أطعم ربك وضىء ربك
- ٦٥٧ لا يقولن أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت
- ٦٦٢ لا يقولن أحدكم خبثت نفسي

- لا يمسك أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ١٢٩
 لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ٤٩٦
 لا يُمنع فضلُ الماء لِيُمنعَ به الكلال ٥١٣
 لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن ٣٠٣
 لا ينظر الله عز وجل إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها ٥٦٠
 لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ١٧٢
 لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله ٥٤٨
 لا ينكح المحرم ولا يُنكح ، ولا يحطب ٣٩٠

﴿ حرف الباء ﴾

- يا أهل القرآن ! أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر ٢٣١
 يا أبا حمزة اشتكيت . فقال أنس : ألا أريقك برقية رسول الله ﷺ ٦٨٠
 يا أبا ذر ! إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك ٦٦٩
 يا أبا ذر ! إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي ٦٣٨
 يا أنس ! كتاب الله القصاص ٦٠٣
 يا أيها الناس ! لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ٤٤٤
 يا بلال بما سبقتنني إلى الجنة ؟ ١١١
 يا بني عبد مناف ! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ١٦٣
 يا بُني ! إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة ٢١٥
 يا رسول الله ! أجدُ بي قوّة على الصيام في السفر ٣٧٢
 يا رسول الله ! اجعلني إمام قومي ، قال ١٧١
 يا رسول الله ! إن لي جارية وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ٥٥٩
 يا رسول الله ! إني أسلمت وتحتي أختان ٥٥١
 يا رسول الله ! إني امرأة أشدّ ضفر رأسي أفأنقضه ١٤٢
 يا رسول الله عوراتنا ، ما نأتي منها وما نذر ١٧٣
 يا عبادي ! إني حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرّماً ٦٦٨
 يا عبد الرحمن بن سمرة ! لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها ٥٧٦

- يا عبد الله ! لا تكن مثل فلان ، كان يقوم من الليل فترك قيام الليل ٢٣٠
- يا غلام ! هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت ٥٩٧
- يا معاذ ! والله إني لأحبك ، أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة ٢٠٩
- يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ٥٣٩
- يؤدّي المكاتب بقدر ما عتق منه : دية الحر ، ويقدر ما رق منه ٥٣٧
- يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ٢٤٨
- يتصدق بدينار أو نصف دينار ١٥٠
- اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ٣٥٨
- يد المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول أمك وأباك ٥٩٥
- يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجملة ١٩٦
- يُغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ٨٨
- يُغسل الإناء إذا ولغ فيه الهر ٨٨
- يُغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ١٥٤
- يكره أن يؤم الغلام حتى يحتلم ٢٤٨
- يُكفر السنة كلها ، الماضية والباقية ٣٧٤
- اليمين على نية المستحلف ٥٧٦
- يمينك على ما يصدقك به صاحبك ٥٧٥

٣ - فهرس مسانيد الصحابة

١ - مسانيد الرجال

﴿ ٥ - أبو أيوب الانصاري ﴾	﴿ ١ - أبو أمامة ﴾
٣٧٥ ١ - صيام التطوع	١٠٥ ١ - صفة الوضوء
٤٧٨ ٢ - البيوع	٢٠٩ ٢ - صفة الصلاة
٦٥٦ ٣ - لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه	٥٢٣ ٣ - الوصية
﴿ ٦ - أبو بردة ﴾	﴿ ٢ - أبو أمامة الحارث ﴾
٤٩٢ ١ - البيوع	٦٤٣ ١ - الدعوى
٦٣٥ ٢ - التعزير	﴿ ٣ - أبو أمامة بن سهل بن حنيف ﴾
﴿ ٧ - أبو برزة الأسلمي ﴾	٥٢٧ ١ - الفرائض
١٦١ ١ - مواقيت الصلاة	﴿ ٤ - أبو أمية المخزومي ﴾
﴿ ٨ - أبو بكر الصديق ﴾	٦٢٨ ١ - حدّ السرقة
٢٠٦ ١ - صفة الصلاة	

- ﴿ ١٥ أبو الجَوَيْرَة الجَرَمِي عن
معن بن يزيد ﴾
- ١ - الجهاد ٤٥٩
- ﴿ ١٦ - أبو حازم ﴾
- ١ - صفة الوضوء ١٠٧
- ﴿ ١٧ - أبو حميد الساعدي ﴾
- ١ - صفة الصلاة ١٨٠
٢ - صفة الصلاة ١٩٢
- ﴿ ١٨ - أبو الدرداء ﴾
- ١ - شروط الصلاة ١٧٣
٢ - الطب ٦٧٦
- ﴿ ١٩ - أبو ذر الغفاري ﴾
- ١ - أمور مكروهة في الصلاة ٢١٤
٢ - صفة الحج ٤٠٠
٣ - العتق ٥٣١
٤ - القضاء ٦٣٨
٥ - تحريم الظلم ٦٦٨
٦ - حسن الجوار ٦٦٩
٧ - المعروف ٦٦٩
- ٢ - سجود الشكر ٢٤٠
٣ - المساجد ٢٦٧
٤ - صفحة الحج ٤١١
- ﴿ ٩ - أبو بكر بن عبد الرحمن ﴾
- ١ - الحججر ٤٩٧
- ﴿ ١٠ - أبو بكر ﴾
- ١ - صلاة الجماعة ٢٥٠
٢ - القضاء ٦٣٩
- ﴿ ١١ - أبو ثعلبة ﴾
- ١ - الصيد والذبائح ٤٢٤
- ﴿ ١٢ - أبو ثعلبة الخشني ﴾
- ١ - باب الآنية ٩٢
- ﴿ ١٣ - أبو جحيفة ﴾
- ١ - الأذان ١٦٧
- ﴿ ١٤ - أبو جهيم ﴾
- ١ - سترة المصلي ٢١٠

- ٢٠ - الجنائز ٣١٨
- ٢١ - زكاة الفطر ٣٤٨
- ٢٢ - قسم الصدقات ٣٥٠
- ٢٣ - فضل الصدقة ٣٥٧
- ٢٤ - فضل الصدقة ٣٦٠
- ٢٥ - صيام التطوع ٣٧٥
- ٢٦ - الأيام المنهى عن صيامها ٣٧٦
- ٢٧ - ليلة القدر ٣٨١
- ٢٨ - الصيد والذبائح ٤٢٧
- ٢٩ - النذور ٤٣٧
- ٣٠ - الجهاد ٤٤٠
- ٣١ - الجهاد ٤٥٥
- ٣٢ - الجهاد ٤٥٦
- ٣٣ - الربا ٤٨٤
- ٣٤ - الربا ٤٨٥
- ٣٥ - الحجر ٤٩٦
- ٣٦ - عشرة النساء ٥٥٨
- ٣٧ - العزل ٥٥٩
- ٣٨ - الأشربة ٦٣٤
- ٣٩ - الجلوس في الطرقات ٦٥٩
- ٤٠ - اختنات الأسقية ٦٦١
- ٤١ - لا تكتبوا عني ٦٧١
- ٤٢ - إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر ٦٧٢
- ٤٣ - من رأى منكراً فليغيره ٦٧٢
- ٤٤ - الطب - العسل ٦٧٩
- ٤٥ - الرقية ٦٨٠
- ٢٠ - أبو رافع ﴿
- ١ - قسم الصدقات ٣٥٤
- ٢ - الجهاد ٤٦٣
- ٢١ - أبو الزبير عن ابن الزبير ﴿
- ١ - صفة الصلاة ٢٠٨
- ٢٢ - أبو سعيد الخدري ﴿
- ١ - باب المياه ٨٢
- ٢ - أسباب الغسل ١٣٣
- ٢ - أسباب الغسل ١٣٥
- ٤ - أحكام الحدث الأكبر ١٣٨
- ٥ - التيمم ١٤٤
- ٦ - مواقيت الصلاة ١٦٢
- ٧ - الأذان ١٧٠
- ٨ - شروط الصلاة ١٧٢
- ٩ - صفة الصلاة ١٨١
- ١٠ - صفة الصلاة ١٩١
- ١١ - صفة الصلاة ١٩٤
- ١٢ - سجود السهو ٢١٨
- ١٣ - صلاة التطوع ٢٣١
- ١٤ - صلاة التطوع ٢٣٤
- ١٥ - صلاة التطوع ٢٣٥
- ١٦ - صلاة الجمعة ٢٤٠
- ١٧ - صلاة الجمعة ٢٤٥
- ١٨ - صلاة العيدين ٢٨٤
- ١٩ - تلقين الميت ٣٠٤
- ٢٣ - أبو السمح ﴿
- ١ - إزالة النجاسة ١٥٤

- ١٩٠ ٤ - صفة الصلاة
 ٢٧٠ ٥ - المساجد
 ٣٧٤ ٦ - صيام التطوع
 ٣٩٠ ٧ - الإحرام

﴿ ٣١ - أبو مالك الأشعري ﴾

- ٢٨٦ ١ - اللباس
 ٣٢٤ ٢ - البكاء على الميت

﴿ ٣٢ - أبو محذورة ﴾

- ١٦٥ ١ - الأذان
 ١٦٨ ٢ - الأذان

﴿ ٣٣ - أبو مستعود الأنصاري ﴾

- ٢٠٥ ١ - صفة الصلاة
 ٢٤٨ ٢ - صلاة الجماعة
 ٤٦٨ ٣ - البيوع
 ٦٦٣ ٤ - إذا لم تستح فاصنع ما شئت
 ٦٧٢ ٥ - الدال على الخير كفاعله

﴿ ٣٤ - أبو موسى الأشعري ﴾

- ٩٥ ١ - السواك
 ١٧٤ ٢ - شروط الصلاة
 ١٨٩ ٣ - صفة الصلاة
 ٢٤٢ ٤ - صلاة الجماعة
 ٢٨٠ ٥ - صلاة الجمعة

﴿ ٢٤ - أبو سهل بن أبي حثمة ﴾

- ٢١٢ ١ - سترة المصلي

﴿ ٢٥ - أبو سيارة المتعي ﴾

- ٣٤٥ ١ - زكاة المعشرات

﴿ ٢٦ - أبو الطفيل ﴾

- ٤٠٢ ١ - صفة الحج

﴿ ٢٧ - أبو عامر الأشعري ﴾

- ٢٨٧ ١ - ما يمنع لبسه

﴿ ٢٨ - أبو عثمان النهدي ﴾

- ٢٩٠ ١ - اللباس

﴿ ٢٩ - أبو عمير بن أنس عن بعض

الصحابة ﴾

- ٢٨٢ ١ - صلاة العيدين

﴿ ٣٠ - أبو قتادة الأنصاري ﴾

- ٨٨ ١ - باب المياه
 ١٢٩ ٢ - آداب قضاء الحاجة
 ١٦٨ ٣ - الأذان

٢٧٨	٧٢ - صلاة الجمعة	١٩٦	٤٣ - صفة الصلاة
٢٧٩	٧٣ - صلاة الجمعة	٢٠٦	٤٤ - صفة الصلاة
٢٨٠	٧٤ - صلاة الجمعة	٢٠٨	٤٥ - صفة الصلاة
٣٠٤	٧٥ - تلقين الميت	٢١١	٤٦ - سترة المصلي
٣٠٥	٧٦ - الجناز	٢١٢	٤٧ - أمور مكروهة في الصلاة
٣١١	٧٧ - الصلاة على الميت	٢١٤	٤٨ - أمور مكروهة في الصلاة
٣١٢	٧٨ - الصلاة على الميت	٢١٦	٤٩ - أمور مكروهة في الصلاة
٣١٤	٧٩ - الصلاة على الميت	٢١٦	٥٠ - سجود السهو
٣١٥	٨٠ - حمل الجنازة	٢٢٦	٥١ - صلاة التطوع
٣١٦	٨١ - الجنازة والدفن	٢٢٧	٥٢ - صلاة التطوع
٣٢٩	٨٢ - زيارة القبور	٢٢٨	٥٣ - صلاة التطوع
٣٣٧	٨٣ - الزكاة	٢٣٥	٥٤ - صلاة التطوع
٣٤٧	٨٤ - زكاة المعدن والركاز	٢٣٨	٥٥ - سجود التلاوة
٣٥٥	٨٥ - في كراهة سؤال الناس	٢٣٨	٥٦ - سجود التلاوة
٣٥٦	٨٦ - فضل الصدقة	٢٣٩	٥٧ - سجود التلاوة
٣٥٨	٨٧ - فضل الصدقة	٢٤٠	٥٨ - صلاة الجماعة
٣٥٩	٨٨ - فضل الصدقة	٢٤٤	٥٩ - صلاة الجماعة
٣٦٣	٨٩ - النهي عن تقديم رمضان بصوم	٢٤٤	٦٠ - صلاة الجماعة
٣٦٧	٩٠ - النهي عن الوصال في الصوم	٢٤٧	٦١ - صلاة الجماعة
٣٦٧	٩١ - ما ينهى عنه للصائم	٢٤٩	٦٢ - صلاة الجماعة
٣٧٠	٩٢ - من نسي وهو صائم فأكل	٢٥١	٦٣ - صلاة الجماعة
٣٧٠	٩٣ - القبيح للصائم	٢٦٤	٦٤ - المساجد
٣٧٢	٩٤ - من وقع على امرأته وهو صائم	٢٦٥	٦٥ - المساجد
٣٧٣	٩٥ - قيام شهر رمضان	٢٦٥	٦٦ - المساجد
٣٧٦	٩٦ - صيام التطوع للمرأة بإذن زوجها	٢٦٥	٦٧ - المساجد
٣٧٧	٩٧ - الأيام المنهى عن صيامها	٢٦٦	٦٨ - المساجد
٣٧٨	٩٨ - الأيام المنهى عن صيامها	٢٦٩	٦٩ - المساجد
٣٨٣	٩٩ - فرض الحج	٢٧٦	٧٠ - صلاة الجمعة
٣٩٣	١٠٠ - حرمة مكة والمدينة	٢٧٦	٧١ - صلاة الجمعة

٥٠٥	١٣٠ - الأمانة	٤١٩	١٠١ - الهدى والأضاحي
٥١٠	١٣١ - السبق	٤٢٣	١٠٢ - الصيد والذبائح
٥١١	١٣٢ - السبق	٤٢٩	١٠٣ - الأطعمة
٥١٣	١٣٣ - إحياء الموات من الأراضي	٤٣٩	١٠٤ - الجهاد
٥١٦	١٣٤ - الوقف	٤٥١	١٠٥ - الجهاد
٥٢٨	١٣٥ - الفرائض	٤٦١	١٠٦ - الجهاد
٥٣١	١٣٦ - العتق	٤٧٠	١٠٧ - البيوع
٥٣٢	١٣٧ - العتق	٤٧٣	١٠٨ - البيوع
٥٣٣	١٣٨ - العتق	٤٧٣	١٠٩ - البيوع
٥٤٠	١٣٩ - النكاح	٤٧٣	١١٠ - البيوع
٥٤٠	١٤٠ - النكاح	٤٧٧	١١١ - البيوع
٥٤٠	١٤١ - خطبة الحاجة	٤٧٧	١١٢ - البيوع
٥٤٤	١٤٢ - النكاح	٤٨٠	١١٣ - البيوع
٥٤٤	١٤٣ - النكاح	٤٨١	١١٤ - البيوع
٥٤٧	١٤٤ - النكاح	٤٨٥	١١٥ - الربا
٥٤٨	١٤٥ - النكاح	٤٨٥	١١٦ - الربا
٥٥٦	١٤٦ - الوليمة	٤٩٠	١١٧ - البيوع
٥٥٦	١٤٧ - الوليمة	٤٩٢	١١٨ - البيوع
٥٥٧	١٤٨ - عشرة النساء	٤٩٣	١١٩ - البيوع
٥٦٢	١٤٩ - عشرة النساء	٤٩٣	١٢٠ - الرهن
٥٦٤	١٥٠ - عشرة النساء	٤٩٤	١٢١ - الحوالة والضمانة
٥٦٥	١٥١ - التمليك (أمرُك بيدك)	٤٩٦	١٢٢ - الصلح
٥٦٩	١٥٢ - الطلاق	٤٩٧	١٢٣ - الحجر
٥٧٠	١٥٣ - الطلاق	٤٩٧	١٢٤ - الإفلاس
٥٧٥	١٥٤ - الأيمان	٥٠١	١٢٥ - الشركة
٥٧٥	١٥٥ - الأيمان	٥٠٣	١٢٦ - الإجارة
٥٧٦	١٥٦ - الأيمان	٥٠٣	١٢٧ - الغدر
٥٩٦	١٥٧ - النفقات	٥٠٣	١٢٨ - البيوع
		٥٠٤	١٢٩ - النهي عن كسب الإمام

- ١٥٨ - الحضانة ٥٩٧
 ١٥٩ - الجنائيات ٦٠٢
 ١٦٠ - الديات ٦١٤
 ١٦١ - حدّ الزنا ٦١٩
 ١٦٢ - حدّ الزنا ٦٢٠
 ١٦٣ - حدّ الزنا ٦٢١
 ١٦٤ - حدّ القذف ٦٢٥
 ١٦٥ - حدّ السرقة ٦٢٦
 ١٦٦ - القضاء ٦٣٨
 ١٦٧ - الإمارة ٦٣٨
 ١٦٨ - القضاء ٦٤٠
 ١٦٩ - القضاء والأيمان ٦٤٢
 ١٧٠ - الدعاوى والبيّنات ٦٤٤
 ١٧١ - الشهادات ٦٤٩
 ١٧٢ - السبع الموبقات ٦٥٢
 ١٧٣ - آية المنافق ثلاث ٦٥٤
 ١٧٤ - من قتل نفسه ٦٥٥
 ١٧٥ - إياكم والظنّ ٦٥٥
 ١٧٦ - ما من مولود إلا يولد على الفطرة ٦٥٧
 ١٧٧ - حكم من يموت من أطفال المشركين ٦٥٧
 ١٧٨ - العزم في الدعاء ٦٥٧
 ١٧٩ - شكر النعمة ٦٦٢
 ١٨٠ - لا تسبوا الدهر ٦٦٢
 ١٨١ - لا يقل أحدكم اسق ربك ٦٦٢
 ١٨٢ - من عادى لي ولياً ٦٦٣
 ١٨٣ - تعس عبد الدينار ٦٦٤
 ١٨٤ - تسميت العاطس ٦٦٤
- ١٨٥ - لا تغضب ٦٦٤
 ١٨٦ - من يرد الله به خيراً يصب منه ٦٦٥
 ١٨٧ - بر الوالدين ٦٦٦
 ١٨٨ - المؤمن القوي خير ٦٦٧
 ١٨٩ - همة المؤمن ٦٦٧
 ١٩٠ - افتتاح القيام بركعتين ٦٦٧
 ١٩١ - أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ٦٦٧
 ١٩٢ - تأدية الحقوق ٦٦٩
 ١٩٣ - أجر من دعا إلى هدى ٦٦٩
 ١٩٤ - أجر من نفس عن مؤمن كربة ٦٧٠
 ١٩٥ - بدأ الإسلام غريباً ٦٧٢
 ١٩٦ - جزاء من لم يؤمن بالنبي من أهل الكتاب ٦٧٢
 ١٩٧ - حق الطريق ٦٧٣
 ١٩٨ - النبي عن الشرب قائماً ٦٧٤
 ١٩٩ - الريحان ٦٧٤
 ٢٠٠ - تحريم الغيبة والبهتان ٦٧٤
 ٢٠١ - الطب ٦٧٥
 ٢٠٢ - الطب ، الحجامة ٦٧٧
 ٢٠٣ - الطب ، الحية السوداء ٦٧٨
- ﴿ ٣٦ - أبو وائل عن عمّار ﴾
- ١ - صلاة الجمعة ٢٧٥
- ﴿ ٣٧ - أبو واقد الليثي ﴾
- ١ - صلاة العيدين ٢٨٥

- ٨ - آداب قضاء الحاجة ١٢٦
- ٩ - الاستجمار والاستنجاء ١٣٣
- ١٠ - الحيض ١٤٩
- ١١ - إزالة النجاسة ١٥١
- ١٢ - الأعيان النجسة ١٥١
- ١٣ - الأعيان النجسة ١٥٢
- ١٤ - مواقيت الصلاة ١٥٦
- ١٥ - مواقيت الصلاة ١٦٠
- ١٦ - الأذان ١٦٦
- ١٧ - الأذان ١٦٧
- ١٨ - شروط الصلاة ١٧٦
- ١٩ - شروط الصلاة ١٧٧
- ٢٠ - شروط الصلاة ١٧٧
- ٢١ - صفة الصلاة ١٨٦
- ٢٢ - صفة الصلاة ١٨٦
- ٢٣ - صفة الصلاة ١٩٣
- ٢٤ - صفة الصلاة ١٩٩
- ٢٥ - صفة الصلاة ٢٠١
- ٢٦ - صفة الصلاة ٢٠١
- ٢٧ - أمور مكروهة في الصلاة ٢١٣
- ٢٨ - أمور مكروهة في الصلاة ٢١٣
- ٢٩ - أمور مكروهة في الصلاة ٢١٥
- ٣٠ - أمور مكروهة في الصلاة ٢١٥
- ٣١ - صلاة التطوع ٢٢٥
- ٣٢ - أمور مكروهة في الصلاة ٢٤٣
- ٣٣ - صلاة الجماعة ٢٤٣
- ٣٤ - صلاة الجماعة ٢٤٩
- ٣٥ - صلاة الجماعة ٢٥٠
- ٣٦ - صلاة المسافر ٢٥٥
- ﴿ ٣٨ - أبي بن كعب ﴾
- ٢٣٣ صلاة التطوع
- ﴿ ٣٩ - أسامة بن زيد ﴾
- ٤٠٣ ١ - صفة الحج
- ٥٢٥ ٢ - الفرائض
- ﴿ ٤٠ - أسامة بن شريك ﴾
- ٦٧٥ ١ - الطب
- ﴿ ٤١ - أسلم أبو عمران ﴾
- ٤٤٩ ١ - الجهاد
- ﴿ ٤٢ - الأشعث بن قيس ﴾
- ٦٤٣ ١ - الدعاوى والبيئات
- ﴿ ٤٣ - أنس بن مالك ﴾
- ٨٩ ١ - باب المياه
- ٩٧ ٢ - السواك
- ١١٠ ٣ - صفة الوضوء
- ١١٥ ٤ - نواقض الوضوء
- ١١٦ ٥ - نواقض الوضوء
- ١١٦ ٦ - نواقض الوضوء
- ١٢٥ ٧ - آداب قضاء الحاجة

٥٠٧	٦٦ - الغضب	٢٥٦	٣٧ - صلاة المسافر
٥٠٩	٦٧ - الشفعة	٢٥٧	٣٨ - صلاة المسافر
٥١٦	٦٨ - اللقطة	٢٥٧	٣٩ - صلاة المسافر
٥٣٩	٦٩ - النكاح	٢٦٩	٤٠ - المساجد
٥٤٠	٧٠ - النكاح	٢٦٩	٤١ - المساجد
٥٥٣	٧١ - الصداق	٢٧٠	٤٢ - المساجد
٥٥٥	٧٢ - الوليمة	٢٨٢	٤٣ - صلاة العيدين
٥٦٢	٧٣ - عشرة النساء	٢٩١	٤٤ - اللباس
٥٨٠	٧٤ - اللعان	٢٩٨	٤٥ - صلاة الاستسقاء
٦٠١	٧٥ - الجنائيات	٢٩٨	٤٦ - صلاة الاستسقاء
٦٠٣	٧٦ - الجنائيات	٣٠٠	٤٧ - صلاة الاستسقاء
٦٣١	٧٧ - حدّ الشرب	٣٠٣	٤٨ - تمّني الموت
٦٣٣	٧٨ - حدّ الشرب	٣٢٠	٤٩ - الجنائز
٦٥٠	٧٩ - الشهادات	٣٢٥	٥٠ - البكاء على الميت
٦٥٣	٨٠ - ثلاث من كنّ فيه وجد حلاوة الإيمان	٣٢٥	٥١ - البكاء على الميت
٦٥٣	٨١ - لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه	٣٣٣	٥٢ - الزكاة
٦٥٣	٨٢ - لا يؤمن عبد حتى يحبّ لجاره	٣٦٦	٥٣ - فضل السحور
٦٥٨	٨٣ - لا يتمنّين أحدكم الموت	٣٦٩	٥٤ - كراهية الحجامة للصائم
٦٥٨	٨٤ - تشميت العاطس	٤٠٣	٥٥ - صفة الحج
٦٦٥	٨٥ - الموبقات	٤١٢	٥٦ - صفة الحج
٦٧٠	٨٦ - شكر النعمة	٤١٧	٥٧ - الهدّي والأضاحي
٦٧٩	٨٧ - الطب - الرقية	٤٣٠	٥٨ - الأطعمة
٦٨٠	٨٨ - الرقية	٤٣٩	٥٩ - الجهاد
		٤٥٥	٦٠ - الجهاد
		٤٦٦	٦١ - الجزية والهدنة
		٤٧٦	٦٢ - البيوع
		٤٧٩	٦٣ - البيوع
		٤٩٠	٦٤ - بيع الأصوّل والثمار
		٤٥٣	٦٥ - الجهاد
	٤٤ - البراء بن عازب		
٩٠	١ - باب الآنية		
١٩٧	٢ - صفة الصلاة		
٢٣٩	٣ - سجود الشكر		

- ٤ - صلاة الجماعة ٢٤٤
- ٥ - الهدى والأصاحي ٤١٨
- ٦ - الجهاد ٤٤٢
- ٧ - الديات صول الفحل وجناية البهائم ٦١٤
- ﴿ ٤٥ - بريدة بن الحصيب ﴾
- ١ - صفة الوضوء ١١١
- ٢ - فرض الصلاة ١٥٥
- ٣ - المساجد ٢٦٦
- ٤ - صلاة العيدين ٢٨٢
- ٥ - الموت ٣٠٣
- ٦ - الصلاة على الميت ٣١٠
- ٧ - زيارة القبور ٣٢٩
- ٨ - زيارة القبور ٣٣٠
- ٩ - الجهاد ٤٤٣
- ١٠ - القضاء ٦٣٧
- ١١ - حكم اللعب بالتردشير ٦٧٤
- ﴿ ٤٦ - بشير مولى رسول الله ﷺ ﴾
- ١ - الجوائز ٣٢٤
- ﴿ ٤٧ - تميم الداري ﴾
- ١ - الدين النصيحة ٦٧١
- ﴿ ٤٨ - ثابت بن الضحّاك ﴾
- ١ - النذور ٤٣٥
- ٢ - المساقاة والإجارة ٥٠٢
- ﴿ ٤٩ - ثوبان ﴾
- ١ - المسح على الخفين ١١٣
- ٢ - صفة الصلاة ٢٠٨
- ﴿ ٥٠ - جابر بن سمرة ﴾
- ١ - نواقض الوضوء ١٢١
- ٢ - الأذان ١٦٨
- ٣ - أمور مكروهة في الصلاة ٢١٦
- ٤ - صلاة الجمعة ٢٧٤
- ٥ - الصلاة على الميت ٣١٠
- ٦ - الجنائز ٣١٦
- ﴿ ٥١ - جابر بن عبد الله ﴾
- ١ - الآنية ٩٢
- ٢ - الآنية ٩٣
- ٣ - صفة الوضوء ١٠٩
- ٤ - آداب قضاء الحاجة ١٢٧
- ٥ - آداب قضاء الحاجة ١٣٠
- ٦ - التيمم ١٤٣
- ٧ - فرض الصلاة ١٥٥
- ٨ - مواقيت الصلاة ١٥٦
- ٩ - مواقيت الصلاة ١٦١
- ١٠ - الأذان ١٦٨
- ١١ - الأذان ١٦٩
- ١١ - الأذان ١٧٠

٤١٧	٤٢ - الهدْي والأضاحي	١٧٦	١٣ - شروط الصلاة
٤٢٦	٤٣ - الصيد والذبائح	٢٢١	١٤ - صلاة التطوع
٤٢٩	٤٤ - الأطعمة	٢٣٤	١٥ - صلاة التطوع
٤٣٠	٤٥ - الأطعمة	٢٣٧	١٦ - صلاة التطوع
٤٣٦	٤٦ - النذور	٢٤٦	١٧ - صلاة الجماعة
٤٤٤	٤٧ - الجهاد	٢٥٣	١٨ - صلاة المريض
٤٦٧	٤٨ - البيوع	٢٥٧	١٩ - صلاة المسافر
٤٦٧	٤٩ - البيوع	٢٥٩	٢٠ - صلاة المسافر
٤٦٩	٥٠ - البيوع	٢٦٢	٢١ - صلاة الخوف
٤٦٩	٥١ - البيوع	٢٧٢	٢٢ - صلاة الجمعة
٤٧٠	٥٢ - البيوع	٢٧٤	٢٣ - صلاة الجمعة
٤٧٢	٥٣ - البيوع	٢٧٦	٢٤ - صلاة الجمعة
٤٧٦	٥٤ - البيوع	٢٨٦	٢٥ - صلاة العيدين
٤٨٣	٥٥ - الربا	٣٠٣	٢٦ - تمني الموت
٤٨٥	٥٦ - الربا	٣٠٨	٢٧ - الكفن
٤٩٢	٥٧ - بيع الأصول والثمار	٣٠٩	٢٨ - الصلاة على الميت
٤٩٤	٥٨ - الدين	٣٠٩	٢٩ - الصلاة على الميت
٥٠٠	٥٩ - الوكالة	٣٢٢	٣٠ - الجنائز
٥٠٨	٦٠ - الشفعة	٣٢٣	٣١ - الجنائز
٥٠٩	٦١ - الشفعة	٣٤٠	٣٢ - زكاة المعشرات
٥٢٠	٦٢ - الهبة	٣٧١	٣٣ - الإفطار للصائم في السفر
٥٢٠	٦٣ - الهبة	٣٨٣	٣٤ - فرض الحج
٥٢٠	٦٣ - الهبة	٣٩٥	٣٥ - صفة الحج
٥٢١	٦٤ - الهبة	٤٠٠	٣٦ - صفة الحج
٥٢١	٦٥ - الهبة	٤٠٨	٣٧ - صفة الحج
٥٣٤	٦٦ - التدبير	٤٠٨	٣٨ - صفة الحج
٥٣٥	٦٧ - التدبير	٤١٥	٣٩ - الهدْي والأضاحي
٥٤١	٦٨ - النكاح	٤١٧	٤٠ - الهدْي والأضاحي
٥٤٢	٦٩ - البيوع	٤١٧	٤١ - الهدْي والأضاحي

- | | | | |
|-----------|-----------------------------------|-----------|------------------------|
| ٤٥٤ | ٤ - الجهاد | ٥٤٢ | ٧٠ - النكاح |
| | ﴿ ٥٤ - جرير بن عبد الله ﴾ | ٥٤٦ | ٧١ - النكاح |
| ١١٣ | ١ - المسح على الخفين | ٥٥٦ | ٧٢ - الوليمة |
| ٤٤١ | ٢ - الجهاد | ٥٥٨ | ٧٣ - عشرة النساء |
| | ﴿ ٥٥ - جندب بن سفيان ﴾ | ٥٦٠ | ٧٤ - العزل |
| ٤١٧ | ١ - الهدى والأضاحي | ٥٦٠ | ٧٥ - عشرة النساء |
| | ﴿ ٥٦ - الحارث ﴾ | ٥٦١ | ٧٦ - عشرة النساء |
| ٣١٩ | ١ - الجنائز | ٥٧١ | ٧٧ - الطلاق |
| | ﴿ ٥٧ - الحارث بن بلال بن الحارث ﴾ | ٥٨٨ | ٧٨ - العدة |
| ٣٤٧ | ١ - زكاة المعدن والركاز | ٦٢٠ | ٧٩ - حدّ الزنا |
| | ﴿ ٥٨ - حبيب بن مسلمة ﴾ | ٦٢٣ | ٨٠ - حدّ الزنا |
| ٤٦٠ | ١ - الجهاد | ٦٢٨ | ٨١ - حدّ السرقة |
| | ﴿ ٥٩ - الحجاج بن عمرو الأنصاري ﴾ | ٦٣٣ | ٨٢ - الأشربة |
| ٤١٤ | ١ - الفوات والإحصار في الحج | ٦٤٥ | ٨٣ - الحلف بيمين آثمة |
| | ﴿ ٦٠ - حذيفة بن اليمان ﴾ | ٦٦٦ | ٨٤ - كل معروف صدقة |
| ٩٠ | ١ - باب الآنية | ٦٦٨ | ٨٥ - تحريم الظلم والشح |
| | | ٦٧٤ | ٨٦ - الانتعال |
| | | ٦٧٥ | ٨٧ - الطب |
| | | ٦٧٧ | ٨٨ - الطب |
| | | | ﴿ ٥٢ - جابر بن عتيك ﴾ |
| | | ٤٤٨ | ١ - الجهاد |
| | | | ﴿ ٥٣ - جبير بن مطعم ﴾ |
| | | ١٦٣ | ١ - مواقيت الصلاة |
| | | ١٩٢ | ٢ - صفة الصلاة |
| | | ٣٥٤ | ٣ - قسم الصدقات |

- ﴿ ٦٦ - خالد بن الوليد ﴾
- ١ - الجهاد ٢٥١
- ٢ - الجهاد ٤٦١
- ﴿ ٦٧ - ذؤيب أبو قبيصة ﴾
- ١ - الهُدَي والأصاحي ٤١٦
- ﴿ ٦٨ - رافع بن خديج ﴾
- ١ - مواقيت الصلاة ١٥٩
- ٢ - مواقيت الصلاة ١٦٠
- ٣ - قسم الصدقات ٣٥٤
- ٤ - الصيد والذبائح ٤٢٧
- ٥ - البيوع ٥٠٣
- ٦ - المساقاة والمؤاجرة ٥٠٣
- ﴿ ٦٩ - ربيعة بن كعب الأسلمي ﴾
- ١ - صلاة التطوع ٢٢٢
- ﴿ ٧٠ - رافع بن خديج ﴾
- ١ - المساقاة والإجارة ٥٠٢
- ٢ - الغصب ٥٠٨
- ٣ - حدّ السرقة ٦٢٩
- ﴿ ٧١ - الزبير بن العوام ﴾
- ١ - في كراهة سؤال الناس ٣٥٦
- ٢ - السواك ٩٤
- ٣ - السواك ٩٥
- ٤ - آداب قضاء الحاجة ١٢٨
- ٥ - صلاة الخوف ٢٦٣
- ٦ - اللباس ٢٩٠
- ٧ - الصلاة على الميت ٣١١
- ﴿ ٦١ - الحسن بن علي ﴾
- ١ - صفة الصلاة ٢٠١
- ﴿ ٦٢ - حكيم بن حزام ﴾
- ١ - المساجد ٢٦٦
- ٢ - فضل الصدقة ٣٥٨
- ﴿ ٦٣ - حمزة بن عمرو الأسلمي ﴾
- ١ - الصوم للمسافر ٣٧١
- ﴿ ٦٤ - حميد بن عبد الرحمن الحميري ﴾
- ١ - باب المياه ٨٦
- ٢ - آداب قضاء الحاجة ١٢٧
- ﴿ ٦٥ - خالد بن معدان ﴾
- ١ - صفة الوضوء ١٠٩
- ٢ - سجود التلاوة ٢٣٩

- ٢ - النكاح ٥٤٣
- ﴿ ٧٢ - زيد بن أرقم ﴾
- ١ - شروط الصلاة ١٧٨
- ٢ - صلاة التطوع ٢٣٦
- ٣ - صلاة الجمعة ٢٧٧
- ٤ - لحاق النسب ٥٨٢
- ﴿ ٧٣ - زيد بن ثابت ﴾
- ١ - صلاة الجماعة ٢٤٥
- ٢ - الصلاة على الميت ٣١٣
- ٣ - البيوع ٤٨٩
- ﴿ ٧٤ - زيد بن خالد الجهني ﴾
- ١ - صلاة التطوع ٢٢٩
- ٢ - فضل من فطر صائماً ٣٦٧
- ٣ - اللَّقْطَةُ ٥١٤
- ٤ - اللقطة ٥١٤
- ٥ - حدّ الزنا ٦١٩
- ﴿ ٧٥ - زيد بن عمرو بن نفيل ﴾
- ١ - الغصب ٥٠٧
- ﴿ ٧٦ - السائب الأنصاري ﴾
- ١ - الإحرام ٣٨٨
- ﴿ ٧٧ - السائب بن يزيد ﴾
- ١ - المساجد ٢٧٠
- ﴿ ٧٨ - سعد بن أبي وقاص ﴾
- ١ - صفة الصلاة ٢٠٨
- ٢ - حرمة مكة والمدينة ٣٩٤
- ٣ - البيوع ٤٨٨
- ٤ - الوصية ٥٢٢
- ٥ - إن الله يحب العبد التقي ٦٧٠
- ﴿ ٧٩ - سعيد بن زيد ﴾
- ١ - إحياء الموات من الأراضي ٥١٢
- ﴿ ٨٠ - سعيد بن سعد بن عبادة ﴾
- ١ - حدّ الزنا ٦٢٣
- ﴿ ٨١ - سفينة مولى رسول الله ﷺ ﴾
- ١ - العتق ٥٣٤
- ﴿ ٨٢ - سلمان بن عامر الضبي ﴾
- ١ - الإفطار على تمر ٣٦٦
- ﴿ ٨٣ - سلمان الفارسي ﴾
- ١ - آداب قضاء الحاجة ١٢٩

٦١١ ٢ - القسامة

﴿ ٨٩ - سهل بن الحنظلية ﴾

٢١٥ ١ - أمور مكروهة في الصلاة

﴿ ٩٠ - سهل بن حنيف ﴾

٣٤٤ ١ - زكاة العشرات

﴿ ٩١ - سهل بن سعد ﴾

٢٧٢ ١ - صلاة الجمعة

٣٦٦ ٢ - تعجيل الفطر للصائم

٥٤٢ ٣ - النكاح

٥٨١ ٤ - اللعان

﴿ ٩٢ - شدّاذ بن أوس ﴾

٣٦٩ ١ - حكم الحجامة للصائم

٤٢٧ ٢ - الصيد والذبائح

﴿ ٩٣ - شريح بن هانيء عن عائشة ﴾

١١٣ ١ - المسح على الخفين

﴿ ٩٤ - صالح بن خوات عن الصحابة ﴾

٢٦٠ ١ - صلاة الخوف

﴿ ٨٤ - سلمة بن الأكوع ﴾

٢٧١ ١ - صلاة الجمعة

٥٤٨ ٢ - نكاح المتعة

﴿ ٨٥ - سليمان بن يسار ﴾

٥٧٤ ١ - الإيلاء

٦١٢ ٢ - القسامة

﴿ ٨٦ - سُمرة بن جندب ﴾

١٣٥ ١ - أسباب الغسل

٢٧١ ٢ - صلاة الجمعة

٣١٢ ٣ - الصلاة على الميت

٣٤٦ ٤ - زكاة عروض التجارة

٣٥٦ ٥ - في كراهة سؤال الناس

٤١٩ ٦ - العقيقة

٤٤٧ ٧ - الجهاد

٤٨٦ ٨ - الربا

٥٠٤ ٩ - العارية والوديعة

٥٣٣ ١٠ - العتق

٥٤٥ ١١ - النكاح

٦٠٠ ١٢ - الجنائيات

﴿ ٨٧ - سُنَيْنُ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عُمَرَ ﴾

٥١٦ ١ - اللقطة

﴿ ٨٨ - سهل بن أبي حنمة ﴾

٣٤٣ ١ - زكاة العشرات

- ١٢١ ٢ - نواقض الوضوء
- ﴿ ١٠٣ - عاصم بن عدي ﴾
- ٤١٠ ١ - صفة الحج
- ﴿ ١٠٤ - عامر بن ربيعة ﴾
- ١٧٨ ١ - شروط الصلاة
- ﴿ ١٠٥ - عامر بن سعد بن أبي وقاص ﴾
- ٣٢٠ ١ - الجنائز
- ٣٩٤ ٢ - حُرمة مكة والمدينة
- ﴿ ١٠٦ - عبادة بن الصامت ﴾
- ١٨٦ ١ - صفة الصلاة
- ١٨٨ ٢ - صفة الصلاة
- ٤٦٤ ٣ - الجهاد
- ٤٨٤ ٤ - الربا
- ٦١٩ ٥ - حدّ الزنا
- ﴿ ١٠٧ - عبد الرحمن بن أبزى ﴾
- ٤٩٢ ١ - البيوع
- ﴿ ١٠٨ - عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ﴾
- ٢٦٧ ١ - المساجد
- ﴿ ٩٥ - الصعبُ بن جثّامة الليثي ﴾
- ٣٩١ ١ - الإحرام
- ٤٤٦ ٢ - الجهاد
- ٥١٢ ٣ - إحياء الموات من الأراضي
- ﴿ ٩٦ - صفوان بن عَسّال ﴾
- ١١٢ ١ - المسح على الخفين
- ﴿ ٩٧ - صفوان بن يعلى بن أمية ﴾
- ٣٨٩ ١ - الإحرام
- ﴿ ٩٨ - طارق الأشجعي ﴾
- ٢٠٠ ١ - صفة الصلاة
- ﴿ ٩٩ - طارق المحاربي ﴾
- ٥٩٥ ١ - النفقات
- ﴿ ١٠٠ - طلحة بن عبد الله بن عوف ﴾
- ٣١٣ ١ - الصلاة على الميت
- ﴿ ١٠١ - طلق بن علي ﴾
- ٢٣٢ ١ - صلاة التطوع
- ﴿ ١٠٢ - طلق الحنفي ﴾
- ١١٩ ١ - نواقض الوضوء

- ٢٢١ ٢ - سجود السهو
٣٢٧ ٣ - تعزية الميت

﴿ ١١٦ - عبد الله بن الزبير ﴾

- ٢٠٢ ١ - صفة الصلاة
٢٠٨ ٢ - صفة الصلاة
٤١٢ ٣ - صفة الحج

﴿ ١١٧ - عبد الله بن زيد بن عاصم ﴾

- ١٠٠ ١ - صفة الوضوء
١٠٠ ٢ - صفة الوضوء
١٠٤ ٣ - صفة الوضوء
١٠٦ ٤ - صفة الوضوء
١٠٨ ٥ - صفة الوضوء
١٠٨ ٦ - صفة الوضوء
٢٩٩ ٧ - صلاة الاستسقاء
٣٩٤ ٨ - حُرمة مكة والمدينة

﴿ ١١٨ - عبد الله بن زيد بن عبد ربه ﴾

- ١٦٤ ١ - الأذان

﴿ ١١٩ - عبد الله بن السَّعدي ﴾

- ٤٥٦ ١ - الجهاد

﴿ ١٢٠ - عبد الله بن سلام ﴾

- ٤٩٢ ١ - البيوع

﴿ ١٠٩ - عبد الرحمن بن سمرة ﴾

- ٥٧٦ ١ - الإيمان

﴿ ١١٠ - عبد الرحمن بن عثمان التيمي ﴾

- ٥١٥ ١ - اللقطة

﴿ ١١١ - عبد الرحمن بن عوف ﴾

- ٤٥٢ ١ - الجهاد
٦٣٠ ٢ - حدّ السرقة

﴿ ١١٢ - عبد الله بن أبي أوفى ﴾

- ١٨٩ ١ - صفة الصلاة
٢٧٥ ٢ - صلاة الجمعة
٤٣٠ ٣ - الأُطعمة
٤٤٤ ٤ - الجهاد
٤٩٢ ٥ - البيوع

﴿ ١١٣ - عبد الله بن بحينة ﴾

- ٢٢٠ ١ - سجود السهو

﴿ ١١٤ - عبد الله بن بسر ﴾

- ٢٨١ ١ - صلاة العيدين

﴿ ١١٥ - عبد الله بن جعفر ﴾

- ١٢٦ ١ - آداب قضاء الحاجة

- ٢٤٢ ٢١ - صلاة الجمعة
- ٢٤٨ ٢٢ - صلاة الجمعة
- ٢٥٠ ٢٣ - صلاة الجمعة
- ٢٥٦ ٢٤ - صلاة المسافر
- ٢٥٨ ٢٥ - صلاة المسافر
- ٢٦٢ ٢٦ - صلاة الخوف
- ٢٦٩ ٢٧ - المساجد
- ٢٧٦ ٢٨ - صلاة الجمعة
- ٢٧٧ ٢٩ - صلاة الجمعة
- ٢٨٤ ٣٠ - صلاة العيدين
- ٢٩٤ ٣١ - صلاة الكسوف
- ٢٩٥ ٣٢ - صلاة الكسوف
- ٢٩٦ ٣٣ - صلاة الاستسقاء
- ٣٠٥ ٣٤ - غسل الميت
- ٣٠٨ ٣٥ - الكفن
- ٣١١ ٣٦ - الصلاة على الميت
- ٣١٣ ٣٧ - الصلاة على الميت
- ٣٣٠ ٣٨ - زيارة القبور
- ٣٣٣ ٣٩ - الزكاة
- ٣٤٩ ٤٠ - زكاة الفطر
- ٣٥٨ ٤١ - فضل الصدقة
- ٣٦٨ ٤٢ - حكم الحمامة للصائم
- ٣٧٢ ٤٣ - رخص للشيخ الكبير أن يفطر
- ٣٨٠ ٤٤ - الاعتكاف
- ٣٨٤ ٤٥ - فرض الحج
- ٣٨٤ ٤٦ - فرض الحج
- ٣٨٥ ٤٧ - فرض الحج
- ٣٨٥ ٤٨ - فرض الحج
- ٣٨٥ ٤٩ - فرض الحج
- ﴿ ١٢١ - عبد الله بن سيدان السلمي ﴾
- ٢٧٢ ١ - صلاة الجمعة
- ﴿ ١٢٢ - عبد الله بن الشخير ﴾
- ١٧٩ ١ - شروط الصلاة
- ﴿ ١٢٣ - عبد الله بن عباس ﴾
- ٨٥ ١ - باب المياه
- ٨٥ ٢ - باب المياه
- ٩١ ٣ - باب الآنية
- ١٠٤ ٤ - صفة الوضوء
- ١١١ ٥ - صفة الوضوء
- ١٢٣ ٦ - حكم الحدث
- ١٥٠ ٧ - الحيض
- ١٥١ ٨ - إزالة النجاسة
- ١٥٣ ٩ - الأعيان النجسة
- ١٦٨ ١٠ - الأذان
- ١٧٥ ١١ - شروط الصلاة
- ١٩٣ ١٢ - صفة الصلاة
- ١٩٧ ١٣ - صفة الصلاة
- ١٩٨ ١٤ - صفة الصلاة
- ٢٠٣ ١٥ - صفة الصلاة
- ٢١٩ ١٦ - سجود السهو
- ٢٢٦ ١٧ - صلاة التطوع
- ٢٢٩ ١٨ - صلاة التطوع
- ٢٣٨ ١٩ - سجود التلاوة
- ٢٣٨ ٢٠ - سجود التلاوة

٥٢٠	٧٩ - الهبة	٣٨٦	٥٠ - فرض الحج
٥٢٥	٨٠ - الفرائض	٣٩٢	٥١ - الإحرام
٥٣٧	٨١ - المكاتب	٤٠١	٥٢ - صفة الحج
٥٤٤	٨٢ - النكاح	٤٠٢	٥٣ - صفة الحج
٥٤٥	٨٣ - النكاح	٤٠٤	٥٤ - صفة الحج
٥٤٧	٨٤ - النكاح	٤٠٤	٥٥ - صفة الحج
٥٥٢	٨٥ - النكاح	٤٠٨	٥٦ - صفة الحج
٥٥٢	٨٦ - النكاح	٤١٢	٥٧ - صفة الحج
٥٥٣	٨٧ - الصداق	٤١٣	٥٨ - الفوات والإحصار في الحج
٥٦٠	٨٨ - عشرة النساء	٤١٦	٥٩ - الهدْي والأضاحي
٥٦١	٨٩ - عشرة النساء	٤١٦	٦٠ - الهدْي والأضاحي
٥٦٤	٩٠ - الخلع	٤٢٠	٦١ - العقيقة
٥٦٥	٩١ - الخلع	٤٢٧	٦٢ - الصيد والذبائح
٥٦٩	٩٢ - الطلاق	٤٢٩	٦٣ - الأطعمة
٥٧٠	٩٣ - الطلاق	٤٣١	٦٤ - الأطعمة
٥٧٠	٩٤ - الطلاق	٤٣٣	٦٥ - النذور
٥٧٢	٩٥ - الطلاق	٤٣٤	٦٦ - النذور
٥٧٢	٩٦ - الطلاق	٤٣٥	٦٧ - النذور
٥٧٤	٩٧ - الظهار	٤٥٤	٦٨ - الجهاد
٥٨٠	٩٨ - اللعان	٤٥٦	٦٩ - الجهاد
٥٩٢	٩٩ - الرضاع	٤٧٧	٧٠ - البيوع
٥٩٣	١٠٠ - الرضاع	٤٩١	٧١ - البيوع
٦٠٥	١٠١ - الديات	٥٠٣	٧٢ - إجرة الحجام
٦٠٥	١٠٢ - الديات	٥٠٣	٧٣ - المساقاة والإجارة
٦١٠	١٠٣ - الديات	٥١٢	٧٤ - إحياء الموات من الأراضي
٦١٧	١٠٤ - أحكام البغاة والخوارج والزنادقة	٥١٤	٧٥ - إحياء الموات من الأراضي
٦١٨	١٠٥ - حكم شاتم النبي ﷺ	٥١٨	٧٦ - الهبة
٦٢٠	١٠٦ - حدّ الزنا	٥١٩	٧٧ - الهبة
٦٢١	١٠٧ - حدّ الزنا	٥١٩	٧٨ - الهبة

٢٠٢	١٦ - صفة الصلاة	٦٢١	١٠٨ - حدّ الزنا
٢١١	١٧ - سترة المصلي	٦٢٤	١٠٩ - حدّ الزنا
٢٢٢	١٨ - صلاة التطوع	٦٣٤	١١٠ - الأشربة
٢٢٤	١٩ - صلاة التطوع	٦٤١	١١١ - الدعاوى
٢٢٧	٢٠ - صلاة التطوع	٦٤٢	١١٢ - القضاء والدعاوى والشهود
٢٢٧	٢١ - صلاة التطوع	٦٤٨	١١٣ - الشهادات
٢٣٢	٢٢ - صلاة التطوع	٦٦٠	١١٤ - لعق الأصابع بعد الطعام
٢٣٤	٢٣ - صلاة التطوع	٦٦١	١١٥ - الشرب قائماً
٢٣٧	٢٤ - صلاة التطوع	٦٦٥	١١٦ - نعمتا الصحّة والفراغ
٢٤٠	٢٥ - صلاة الجماعة	٦٧٧	١١٧ - الطب
٢٤١	٢٦ - صلاة الجماعة	٦٨٠	١١٨ - العين حق
٢٤٢	٢٧ - صلاة الجماعة		
٢٤٣	٢٨ - صلاة الجماعة		
٢٥٥	٢٩ - صلاة المسافر		
٢٥٧	٣٠ - صلاة المسافر		
٢٦١	٣١ - صلاة الخوف		
٢٦٥	٣٢ - المساجد		
٢٧١	٣٣ - صلاة الجماعة		
٢٧٣	٣٤ - صلاة الجمعة		
٢٧٨	٣٥ - صلاة الجمعة		
٢٨٤	٣٦ - صلاة العيدين		
٣٠٨	٣٧ - الكفن		
٣١٦	٣٨ - الجنائز		
٣٢٠	٣٩ - الجنائز		
٣٤١	٤٠ - زكاة المعشرات		
٣٤٦	٤١ - زكاة عروض التجارة		
٣٤٨	٤٢ - زكاة الفطر		
٣٥٥	٤٣ - قسم الصدقات		
			﴿ ١٢٤ - عبد الله بن عمر بن الخطاب ﴾
		٨٣	١ - باب المياه
		٩٨	٢ - السواك
		٩٨	٣ - السواك
		١٠٠	٤ - صفة الوضوء
		١٢٨	٥ - آداب قضاء الحاجة
		١٣٠	٦ - آداب قضاء الحاجة
		١٣٧	٧ - أحكام الحدث الأكبر
		١٣٩	٨ - أحكام الحدث الأكبر
		١٦٢	٩ - مواقيت الصلاة
		١٦٨	١٠ - الأذان
		١٦٩	١١ - الأذان
		١٦٩	١٢ - الأذان
		١٦٩	١٣ - الأذان
		١٧٤	١٤ - شروط الصلاة
		١٨٤	١٥ - صفة الصلاة

٤٧١	٧٣ - البيوع	٣٥٥	٤٤ - في كراهة سؤال الناس
٤٧٢	٧٤ - البيوع	٣٦٣	٤٥ - الصوم لرؤية الهلال
٤٧٢	٧٥ - البيوع	٣٦٤	٤٦ - الصوم لرؤية الهلال
٤٧٤	٧٦ - البيوع	٣٦٤	٤٧ - تبييت نية الصوم
٤٧٥	٧٧ - البيوع	٣٧٧	٤٨ - الأيام المنهى عن صيامها
٤٨٢	٧٨ - الخيار في البيع	٣٨٠	٤٩ - ليلة القدر
٤٨٨	٧٩ - البيوع	٣٨٧	٥٠ - القران والإفراد والتمتع للحاج
٤٩٠	٨٠ - بيع الأصول والثمار	٣٨٨	٥١ - الإحرام
٤٩٠	٨١ - بيع الأصول والثمار	٣٨٩	٥٢ - الإحرام
٤٩٨	٨٢ - الحجر على السن	٤٠١	٥٣ - صفة الحج
٥٠١	٨٣ - المساقاة والإجارة	٤٠٩	٥٤ - صفة الحج
٥٠١	٨٤ - المساقاة والإجارة	٤٠٩	٥٥ - صفة الحج
٥٠٢	٨٥ - المساقاة والإجارة	٤١٠	٥٦ - صفة الحج
٥١٠	٨٦ - السبق	٤١٣	٥٧ - الفوات والإحصار في الحج
٥١٠	٨٧ - السبق	٤١٤	٥٨ - الفوات والإحصار في الحج
٥١٦	٨٨ - الوقف	٤١٤	٥٩ - الفوات والإحصار في الحج
٥١٩	٨٩ - الهبة	٤٢٩	٦٠ - الأطعمة
٥٢١	٩٠ - الوصية	٤٣١	٦١ - الأطعمة
٥٣٢	٩١ - العتق	٤٣٢	٦٢ - الأطعمة
٥٥٠	٩٢ - الخيار في النكاح	٤٣٣	٦٣ - الذنور
٥٥٦	٩٣ - الوليمة	٤٤٢	٦٤ - الجهاد
٥٦٧	٩٤ - الطلاق	٤٤٧	٦٥ - الجهاد
٥٦٧	٩٥ - الطلاق	٤٥٠	٦٦ - الجهاد
٥٦٨	٩٦ - الطلاق	٤٥٢	٦٧ - الجهاد
٥٦٨	٩٧ - الطلاق	٤٥٩	٦٨ - الجهاد
٥٦٨	٩٨ - الطلاق	٤٦٠	٦٩ - الجهاد
٥٧٥	٩٩ - الأيمان	٤٦١	٧٠ - الجهاد
٥٧٦	١٠٠ - الأيمان	٤٦١	٧١ - الجهاد
٥٧٩	١٠١ - اللعان	٤٦٦	٧٢ - الجزية والهدنة

- ٤٧٤ ١٥ - البيوع
- ٤٨٢ ١٦ - الخيار في البيع
- ٤٩٩ ١٧ - الحجر على المرأة
- ٥٢٦ ١٨ - الفرائض
- ٥٢٨ ١٩ - الفرائض
- ٥٣٥ ٢٠ - المكاتب
- ٥٣٦ ٢١ - المكاتب
- ٥٥٤ ٢٢ - الصداق
- ٥٩٦ ٢٣ - الحضانة
- ٦٠٢ ٢٤ - الجنائيات
- ٦٠٧ ٢٥ - الديات
- ٦٠٧ ٢٦ - الديات
- ٦٠٨ ٢٧ - الديات
- ٦٠٩ ٢٨ - الديات
- ٦٠٩ ٢٩ - الديات
- ٦٠٩ ٣٠ - الديات
- ٦١٣ ٣١ - من قتل دون ماله فهو شهيد
- ٦١٥ ٣٢ - الديات - الضمان
- ٦٣٩ ٣٣ - القضاء
- ٦٥٠ ٣٤ - الشهادات
- ٦٥٥ ٣٥ - من الكباير شتم الرجل والديه
- ٦٦٣ ٣٦ - بلغوا عني ولو آية
- ٦٦٩ ٣٧ - المقادير
- ﴿ ١٢٦ - عبد الله بن مالك بن بُحينة ﴾
- ١٩٧ ١ - صفة الصلاة
- ﴿ ١٢٧ - عبد الله بن مسعود ﴾
- ١٣١ ١ - الاستجمار والاستنجاء
- ٥٨٠ ١٠٢ - اللعان
- ٦٢٣ ١٠٣ - حدّ الزنا
- ٦٢٧ ١٠٤ - حدّ السرقة
- ٦٣٣ ١٠٥ - الأشربة
- ٦٥٣ ١٠٦ - بُني الإسلام على خمس
- ٦٥٩ ١٠٧ - التفسّح في المجالس
- ٦٥٩ ١٠٨ - الأئمة من قريش
- ٦٦٠ ١٠٩ - إطفاء النار عند النوم
- ٦٦١ ١١٠ - القرآن بين التمرتين
- ٦٦٥ ١١١ - كن في الدنيا كأنك غريب
- ٦٧٢ ١١٢ - المياعة والطاعة
- ٦٧٣ ١١٣ - الأكل والشرب باليمين
- ﴿ ١٢٥ - عبد الله بن عمرو بن العاص ﴾
- ١٥٨ ١ - مواقيت الصلاة
- ١٧١ ٢ - الأذان
- ١٩٢ ٣ - صفة الصلاة
- ٢٣٠ ٤ - صلاة التطوع
- ٢٣١ ٥ - صلاة التطوع
- ٢٨٥ ٦ - صلاة العيدين
- ٢٩٢ ٧ - اللباس
- ٣٢٧ ٨ - تعزية الميت
- ٣٣٧ ٩ - الزكاة
- ٣٣٧ ١٠ - الزكاة
- ٤٠٩ ١١ - صفة الحج
- ٤٢٤ ١٢ - الصيد والذبائح
- ٤٤٠ ١٣ - الجهاد
- ٤٤٢ ١٤ - الجهاد

﴿ ١٢٩ - عبد الله بن يزيد الانصاري ﴾

١ - النهي عن النهي والمثلة ٦٦٦

﴿ ١٣٠ - عبد المطلب بن ربيعة بن

الحارث ﴾

١ - قسم الصدقات ٣٥٢

﴿ ١٣١ - عبيد الله بن عدي بن الخيار ﴾

١ - قسم الصدقات ٣٥١

﴿ ١٣٢ - عثمان بن أبي العاص ﴾

١ - الأذان ١٧١

٢ - الرقية ٦٨١

﴿ ١٣٣ - عثمان بن عفان ﴾

١ - صفة الوضوء ٩٩

٢ - صفة الوضوء ١٠٤

٣ - المساجد ٢٦٣

٤ - الإحرام ٣٩٠

٥ - التملك (بأمرك بيدك) ٥٦٦

٦ - الطلاق ٥٧٢

٧ - الطلاق ٥٧٢

٨ - حد الشرب ٦٣٢

٢ - صفة الصلاة ٢٠٢

٣ - صفة الصلاة ٢٠٣

٤ - صفة الصلاة ٢٠٣

٥ - سجود السهو ٢١٩

٦ - سجود السهو ٢٢٠

٧ - سجود السهو ٢٢٠

٨ - صلاة الجمعة ٢٤٩

٩ - البكاء على الميت ٣٢٦

١٠ - صفة الحج ٤٠٦

١١ - الربا ٤٨٣

١٢ - النكاح ٥٣٩

١٣ - النكاح ٥٤٨

١٤ - الصداق ٥٥٤

١٥ - الوليمة ٥٥٧

١٦ - الجنائيات ٥٩٩

١٧ - الجنائيات ٥٩٩

١٨ - الديات ٦١٠

١٩ - سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ٦٥٤

٢٠ - أي الذنب أعظم عند الله ٦٥٤

٢١ - عليكم بالصدق ٦٥٦

٢٢ - إن أحذركم يُجمع خلقه في بطن أمه ٦٥٦

٢٣ - إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان ٦٥٨

٢٤ - الطب ٦٧٧

﴿ ١٢٨ - عبد الله بن مُغفل المزني ﴾

١ - صلاة التطوع ٢٢٥

٢ - الصيد والذبايح ٤٢٥

- ٢ - أمور مستحبة في الصلاة ٢١٠
 ٣ - الصلاة على الميت ٣٠٩
 ٤ - فضل الصدقة ٣٥٧
 ٥ - النذور ٤٣٤
 ٦ - النكاح ٥٤٧

﴿ ١٤٢ - العلاء بن الحضرمي ﴾

- ١ - صلاة المسافر ٢٥٦

﴿ ١٤٣ - علي بن أبي طالب ﴾

- ١ - صفة الوضوء ٩٩
 ٢ - المسح على الخفين ١١٣
 ٣ - نواقض الوضوء ١١٧
 ٤ - أحكام الحدث الأكبر ١٣٦
 ٥ - مواقيت الصلاة ١٥٦
 ٦ - صفة الصلاة ١٨١
 ٧ - صلاة التطوع ٢٢٤
 ٨ - صلاة التطوع ٢٣١
 ٩ - سجود التلاوة ٢٣٩
 ١٠ - اللباس ٢٩١
 ١١ - اللباس ٢٩٣
 ١٢ - الجنائز ٣١٨
 ١٣ - الجنائز ٣١٨
 ١٤ - الصوم لرؤية الهلال ٣٦٤
 ١٥ - الزكاة ٣٣٩
 ١٦ - حُرمة مكة والمدينة ٣٩٤
 ١٧ - الهدى والأضاحي ٤١٥

﴿ ١٣٤ - عدي بن حاتم ﴾

- ١ - الصيد والذبائح ٤٢٣

﴿ ١٣٥ - عرفجة ﴾

- ١ - البغاة ٦١٦

﴿ ١٣٦ - عروة البارقي ﴾

- ١ - البيوع ٥٠٠
 ٢ - الوكالة ٥٠٠

﴿ ١٣٧ - عروة بن الزبير ﴾

- ١ - إحياء الموات من الأراضي ٥١٣

﴿ ١٣٨ - عروة بن مضر ﴾

- ١ - صفة الحج ٤٠٦

﴿ ١٣٩ - عطية القرظي ﴾

- ١ - الحجر على السن ٤٩٨

﴿ ١٤٠ - عقبه بن الحارث ﴾

- ١ - الدعاوى ٦٤٢

﴿ ١٤١ - عقبه بن عامر ﴾

- ١ - مواقيت الصلاة ١٦٢

٤٠٧	١٢ - صفة الحج
٤٦١	١٣ - الجهاد
٤٦٢	١٤ - الجهاد
٤٦٢	١٥ - الجهاد
٤٦٥	١٦ - الجزية والهدنة
٤٦٥	١٧ - الجزية والهدنة
٥٠١	١٨ - المساقاة والإجارة
٥١٦	١٩ - اللقطة
٥٢١	٢٠ - الهبة
٥٢٧	٢١ - الفرائض
٥٢٩	٢٢ - الولاء
٥٢٩	٢٣ - الفرائض والولاء
٥٣٧	٢٤ - أم الولد
٦٠١	٢٥ - الجنائيات
٦٣٣	٢٦ - حدّ الشرب
٦٣٣	٢٧ - الأشربة
٦٤٨	٢٨ - الشهادات
٦٥١	٢٩ - إنما الأعمال بالنيّات

﴿ ١٤٦ - عمران بن حصين ﴾

٩٢	١ - باب الأنية
١٥٧	٢ - مواقيت الصلاة
٢١٨	٣ - سجود السهو
٢١٨	٤ - سجود السهو
٢٥٣	٥ - صلاة المريض
٢٩٢	٦ - اللباس
٣١٣	٧ - الصلاة على الميت
٥٢٦	٨ - الفرائض

٤٤٨	١٨ - الجهاد
٤٥٧	١٩ - الجهاد
٤٧٨	٢٠ - البيوع
٥٧٢	٢١ - الطلاق
٥٩٩	٢٢ - الجنائيات
٦٠٠	٢٣ - الجنائيات
٦١٦	٢٤ - البغاة والخوارج
٦١٧	٢٥ - البغاة والخوارج والزنادقة
٦٢٢	٢٦ - حدّ الزنا
٦٤٠	٢٧ - القضاء

﴿ ١٤٤ - عمّار بن ياسر ﴾

١٤٣	١ - التيمم
٢٧٥	٢ - صلاة الجمعة
٣٧٧	٣ - الأيام المنهى عن صيامها

﴿ ١٤٥ - عمر بن الخطاب ﴾

١١٠	١ - صفة الوضوء
١١٤	٢ - المسح على الخفين
١٣٩	٣ - أحكام الحدث الأكبر
١٧١	٤ - الأذان
١٨٢	٥ - صفة الصلاة
٢٧٩	٦ - صلاة الجمعة
٢٨٥	٧ - صلاة العيدين
٢٩٠	٨ - اللباس
٢٩١	٩ - اللباس
٣٥٩	١٠ - فضل الصدقة
٤٠٢	١١ - صفة الحج

- ﴿ ١٥٣ - عمرو بن ميمون ﴾
- ١ - صفة الحج ٤٠٧
- ﴿ ١٥٤ - عوف بن مالك ﴾
- ١ - الصلاة على الميت ٣١٣
- ٢ - الجهاد ٢٥١
- ٣ - الجهاد ٢٥١
- ﴿ ١٥٥ - عياض بن حمار ﴾
- ١ - اللُّقْطَة ٥١٥
- ٢ - الفطرة ٦٧٠
- ﴿ ١٥٦ - الفراسي ﴾
- ١ - في كراهية سؤال الناس ٣٥٦
- ﴿ ١٥٧ - فضالة بن عبيد ﴾
- ١ - صفة الصلاة ٢٠٤
- ٢ - الربا ٤٨٦
- ﴿ ١٥٨ - فيروز الديلمي ﴾
- ١ - الخيار في النكاح ٥٥١
- ﴿ ١٥٩ - القاسم بن عبد الرحمن الشامي
عن النبي ﷺ ﴾
- ١ - الربا ٤٨٧
- ٩ - العتق ٥٣٣
- ١٠ - الرجعة ٥٧٣
- ١١ - الجنائيات ٦٠٢
- ١٢ - الجنائيات والديات ٦١٣
- ١٣ - حدّ الزنا ٦٢٢
- ﴿ ١٤٧ - عمرو بن حزم ﴾
- ١ - حكم الحدث ١٢٣
- ٢ - الديات ٦٠٦
- ﴿ ١٤٨ - عمرو بن خارجة ﴾
- ١ - الأعيان النجسة ١٥٢
- ﴿ ١٤٩ - عمرو بن سلمة الجرمي ﴾
- ١ - صلاة الجماعة ٢٤٧
- ﴿ ١٥٠ - عمرو بن العاص ﴾
- ١ - العدة ٥٨٥
- ٢ - القضاء والحكم ٦٣٩
- ﴿ ١٥١ - عمرو بن عبسة ﴾
- ١ - صفة الوضوء ١٠٨
- ﴿ ١٥٢ - عمرو بن عوف المزني ﴾
- ١ - الصلح ٤٩٥

﴿ ١٦٦ - مالك بن الحويرث ﴾

- ١ - الأذان ١٦٤
 ٢ - صفة الصلاة ١٨٥
 ٣ - صفة الصلاة ١٩٩

﴿ ١٦٧ - محمود بن لبيد ﴾

- ١ - الطلاق ٥٦٩

﴿ ١٦٨ - المِسْوَر بن مخرمة ﴾

- ١ - صفة الحج ٤١٠
 ٢ - العِدَّة ٥٨٦

﴿ ١٦٩ - معاذ بن جبل ﴾

- ١ - صفة الصلاة ٢٠٩
 ٢ - صلاة المسافر ٢٥٨
 ٣ - صلاة المسافر ٢٥٩
 ٤ - الزكاة ٣٣٦
 ٥ - زكاة المعشرات ٣٤١
 ٦ - زكاة المعشرات ٣٤٢
 ٧ - الجهاد ٤٦٣

﴿ ١٧٠ - معاوية بن أبي سفيان ﴾

- ١ - الأذان ١٦٤
 ٢ - صلاة الجمعة ٢٧٨
 ٣ - ليلة القدر ٣٨١

﴿ ١٦٠ - القاسم بن محمد بن أبي بكر عن

عائشة ﴾

- ١ - الجنائز ٣٢٢

﴿ ١٦١ - قبيصة بن المخارق الهلالي ﴾

- ١ - قسم الصدقات ٣٥١

﴿ ١٦٢ - قيس بن عباد ﴾

- ١ - الجهاد ٤٤٥

﴿ ١٦٣ - كعب بن عُجرة ﴾

- ١ - الإحرام ٣٩٣

﴿ ١٦٤ - كعب بن مالك ﴾

- ١ - الصيد والذبائح ٤٢٧
 ٢ - الجهاد ٤٤٤
 ٣ - الحَجْر ٤٩٦

﴿ ١٦٥ - لقيط بن صبرة ﴾

- ١ - صفة الوضوء ١٠٣
 ٢ - صفة الوضوء ١٠٣

- ١١٢ ٢ - المسح على الخفين
- ١٢٥ ٣ - آداب قضاء الحاجة
- ١٢٩ ٤ - آداب قضاء الحاجة
- ٢٠٧ ٥ - صفة الصلاة
- ٢٩٣ ٦ - صلاة الكسوف
- ٦٥٢ ٧ - عقود الأمهات
- ٦٥٢ - وأد البنات
- ٦٥٢ - منعاً وهات
- ٦٥٢ - قيل وقال
- ٦٥٢ - كثرة السؤال
- ٦٥٢ - إضاعة المال
- ٦٧٨ ٨ - الطب
- ﴿ ١٧٧ - المقدم بن معدي كرب ﴾
- ٥١٥ ١ - اللقطة
- ٥٢٨ ٢ - الفرائض
- ٦٦٦ ٣ - كَيْل الطعام
- ﴿ ١٧٨ - نافع عن ابن عمر ﴾
- ٤٦١ ١ - الجهاد
- ﴿ ١٧٩ - نبيشة الهذلي ﴾
- ٣٧٦ ١ - الأيام المنهي عن صيامها
- ﴿ ١٨٠ - النعمان بن بشير ﴾
- ٢٧٧ ١ - صلاة الجمعة
- ٦٣٢ ٤ - حدّ الشرب
- ٦٦٠ ٥ - من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
- ﴿ ١٧١ - معاوية بن حيدة القشيري ﴾
- ١٧٣ ١ - شروط الصلاة
- ٣٣٨ ٢ - الزكاة
- ٥٥٨ ٣ - عشرة النساء
- ﴿ ١٧٢ - معقل بن يسار ﴾
- ٦٥٩ ١ - نصح الإمام لرعيته
- ﴿ ١٧٣ - معمر بن عبد الله ﴾
- ٤٨٠ ١ - البيوع
- ٤٨٥ ٢ - الربا
- ﴿ ١٧٤ - معن بن يزيد ﴾
- ٤٥٩ ١ - الجهاد
- ﴿ ١٧٥ - مُعَيْقِب بن أبي فاطمة الدوسي ﴾
- ٢١٣ ١ - أمور مكروهة في الصلاة
- ﴿ ١٧٦ - المغيرة شعبة ﴾
- ١٠٨ ١ - صفة الوضوء

- ١٩٧ ٤ - صفة الصلاة
 ٢٠٧ ٥ - صفة الصلاة
 ٦٤٣ ٦ - القضاء والدعاوى

﴿ ١٨٦ - وائل الحضرمي ﴾

- ٦٧٦ ١ - الخمر والطب

﴿ ١٨٧ - وابصة بن معبد ﴾

- ٢٥١ ١ - صلاة الجماعة

﴿ ١٨٨ - ورّاد كاتب المغيرة عنه ﴾

- ٢٠٧ ١ - صفة الصلاة

﴿ ١٨٩ - يزيد بن الأسود ﴾

- ٢٤٣ ١ - صلاة الجماعة

﴿ ١٩٠ - يزيد بن هرمز عن ابن عباس ﴾

- ٤٥٤ ١ - الجهاد

﴿ ١٩١ - يعلى بن أمية ﴾

- ٤٠٣ ١ - صفة الحج
 ٥٠٤ ٢ - العارية والوديعة

- ٥١٨ ٢ - الهبة
 ٦٥٢ ٣ - الحلال بين والحرام بين

﴿ ١٨١ - النعمان بن مُقرّن ﴾

- ٤٤٥ ١ - الجهاد
 ٤٤٦ ٢ - الجهاد

﴿ ١٨٢ - نعيم المجرم ﴾

- ١٠٦ ١ - صفة الوضوء
 ١٠٧ ٢ - صفة الوضوء
 ١٠٧ ٣ - صفة الوضوء
 ١٨٧ ٤ - صفة الصلاة

﴿ ١٨٣ - نائلة الفزاري عن ابن عمر ﴾

- ٤٣٢ ١ - الأطعمة

﴿ ١٨٤ - النواس بن سمعان الأنصاري ﴾

- ٦٦٧ ١ - البرّ حسن الخلق

﴿ ١٨٥ - وائل بن حجر ﴾

- ١٨٥ ١ - صفة الصلاة
 ١٨٥ ٢ - صفة الصلاة
 ١٩٥ ٣ - صفة الصلاة

٢ - مسانيد النساء

- ﴿ ١٩٢ - أسماء بنت عميس ﴾
- ٢٣٠ ٣ - صلاة التطوع
- ٢٥٣ ٤ - صلاة المريض
- ٣٠٤ ٥ - الجنائز
- ٣٤٥ ٦ - زكاة الخلي
- ٤١٧ ٧ - الهدى والأضاحي
- ٥٣٦ ٨ - المكائت
- ٥٦٣ ٩ - عشرة النساء
- ٥٩٣ ١٠ - الرضاع
- ٦٣٨ ١١ - القضاء
- ٦٧٣ ١٢ - متابعة الأمراء
- ﴿ ١٩٣ - أم حبيبة ﴾
- ٢٢٣ ١ - صلاة التطوع
- ٢٢٣ ٢ - صلاة التطوع
- ﴿ ١٩٤ - أم الحسن البصري ﴾
- ٢٥٣ ١ - صلاة المريض
- ﴿ ١٩٥ - أم الحُصَيْن ﴾
- ٤٠٨ ١ - صفة الحج
- ﴿ ١٩٦ - أم سلمة ﴾
- ٩١ ١ - باب الأنية
- ١٤٢ ٢ - صفة الغسل
- ﴿ ١٩٧ - أم سليم ﴾
- ١٣٣ ١ - أسباب الغسل
- ﴿ ١٩٨ - أم عطية ﴾
- ١٤٩ ١ - الحيض
- ٢٨٣ ٢ - صلاة العيدين
- ٣٠٧ ٣ - غسل الميت
- ٣٢٥ ٤ - الجنائز
- ٥٨٨ ٥ - العدة
- ﴿ ١٩٩ - أم الفضل بنت الحارث ﴾
- ٣٧٥ ١ - صيام التطوع

- ﴿ ٢٠٩ - زينب الثقفية امرأة عبد الله ﴾
٢٤١ ١ - صلاة الجماعة
- ﴿ ٢١٠ - سرّاء بنت النبهان ﴾
٤١١ ١ - صفة الحج
- ﴿ ٢١١ - صفية بنت الحارث ﴾
١٧٤ ١ - شروط الصلاة
- ﴿ ٢١٢ - الصّماء ﴾
٣٧٨ ١ - الأيام المنهى عن صيامها
- ﴿ ٢١٣ - عائشة أمّ المؤمنين ﴾
٩٣ ١ - السواك
٩٣ ٢ - السواك
٩٥ ٣ - السواك
١٠٧ ٤ - صفة الوضوء
١١٣ ٥ - المسح على الخفين
١١٧ ٦ - نواقض الوضوء
١١٨ ٧ - نواقض الوضوء
١١٨ ٨ - نواقض الوضوء
١٢١ ٩ - نواقض الوضوء
١٢٤ ١٠ - حكم الحدث
١٢٧ ١١ - آداب قضاء الحاجة
١٣١ ١٢ - آداب قضاء الحاجة
١٣٦ ١٣ - أسباب الغسل
- ﴿ ٢٠٠ - أم قيس بنت محسن ﴾
٦٧٩ ١ - الطب
- ﴿ ٢٠١ - أم كُرُز الكعبية ﴾
٤٢٠ ١ - العقيدة
- ﴿ ٢٠٢ - أم هانيء بنت أبي طالب ﴾
٢٣٦ ١ - صلاة التطوع
- ﴿ ٢٠٣ - أم هشام بنت حارثة ﴾
٢٧٥ ١ - صلاة الجمعة
- ﴿ ٢٠٤ - بُسرة بنت صفوان ﴾
١١٨ ١ - نواقض الوضوء
- ﴿ ٢٠٥ - جُدّامة بنت وهب ﴾
٥٥٩ ١ - عشرة النساء
- ﴿ ٢٠٦ - جريرة بنت الحارث ﴾
٥٣٧ ١ - المكاتب
- ﴿ ٢٠٧ - حَمْنَة بنت جحش ﴾
١٤٧ ١ - الحيض
- ﴿ ٢٠٨ - خولة الأنصارية ﴾
٦٦٥ ١ - التصرف بمال المستتمين بالباطل

٢٣٣	٤٣ - صلاة التطوع	١٣٩	١٤ - أحكام الحدث الأكبر
٢٣٣	٤٤ - صلاة التطوع	١٣٩	١٥ - أحكام الحدث الأكبر
٢٣٦	٤٥ - صلاة التطوع	١٤٠	١٦ - أحكام الحدث الأكبر
٢٣٦	٤٦ - صلاة التطوع	١٤٠	١٧ - صفة الغسل
٢٣٧	٤٧ - صلاة التطوع	١٤٢	١٨ - صفة الغسل
٢٤٦	٤٨ - صلاة الجماعة	١٤٥	١٩ - الحيض
٢٥٤	٤٩ - صلاة المريض	١٤٨	٢٠ - الحيض
٢٥٤	٥٠ - صلاة المسافر	١٤٩	٢١ - الحيض
٢٥٤	٥١ - صلاة المسافر	١٤٩	٢٢ - الحيض
٢٥٤	٥٢ - صلاة المسافر	١٥٣	٢٣ - إزالة النجاسة
٢٦٣	٥٣ - المساجد	١٥٣	٢٤ - إزالة النجاسة
٢٦٧	٥٤ - المساجد	١٥٣	٢٥ - إزالة النجاسة
٢٦٧	٥٥ - المساجد	١٥٨	٢٦ - مواقيت الصلاة
٢٦٨	٥٦ - المساجد	١٦٠	٢٧ - مواقيت الصلاة
٢٨٢	٥٧ - صلاة العيدين	١٦٢	٢٨ - مواقيت الصلاة
٢٨٦	٥٨ - صلاة العيدين	١٦٣	٢٩ - مواقيت الصلاة
٢٩٣	٥٩ - اللباس	١٨٢	٣٠ - صفة الصلاة
٢٩٤	٦٠ - صلاة الكسوف	١٩٣	٣١ - صفة الصلاة
٢٩٥	٦١ - صلاة الكسوف	٢٠٦	٣٢ - صفة الصلاة
٢٩٧	٦٢ - صلاة الاستسقاء	٢١١	٣٣ - سترة المصلي
٣٠٠	٦٣ - صلاة الاستسقاء	٢١٥	٣٤ - أمور مكروهة في الصلاة
٣٠٤	٦٤ - الجنائز	٢١٦	٣٥ - أمور مكروهة في الصلاة
٣٠٥	٦٥ - الجنائز	٢٢٢	٣٦ - صلاة التطوع
٣٠٦	٦٦ - غسل الميت	٢٢٣	٣٧ - صلاة التطوع
٣٠٧	٦٧ - الكفن	٢٢٥	٣٨ - صلاة التطوع
٣١٢	٦٨ - الصلاة على الميت	٢٢٦	٣٩ - صلاة التطوع
٣٢١	٦٩ - الجنائز	٢٢٦	٤٠ - صلاة التطوع
٣٢٢	٧٠ - الجنائز	٢٣٢	٤١ - صلاة التطوع
		٢٣٢	٤٢ - صلاة التطوع

٤٧١	١٠٠- البيوع	٣٣٠	٧١- زيارة القبور
٤٨١	١٠١- البيوع	٣٣٠	٧٢- زيارة القبور
٤٩٣	١٠٢- البيوع	٣٦٠	٧٣- فضل الصدقة
٥١٢	١٠٣- إحياء الموات من الأراضي	٣٦٥	٧٤- صوم التطوع
٥٢٠	١٠٤- الهبة	٣٦٨	٧٥- حكم القبلة للصائم
٥٢٣	١٠٥- الوصية	٣٦٨	٧٦- حكم القبلة للصائم
٥٤٩	١٠٦- النكاح	٣٧٣	٧٧- من مات وعليه صوم
٥٤٩	١٠٧- الخيار في النكاح	٣٧٤	٧٨- قيام شهر رمضان
٥٤٩	١٠٨- الخيار في النكاح	٣٧٤	٧٩- قيام شهر رمضان
٥٥٠	١٠٩- الخيار في النكاح	٣٧٥	٨٠- صيام التطوع
٥٥٠	١١٠- الخيار في النكاح	٣٧٩	٨١- الاعتكاف
٥٥٣	١١١- الصّدّاق	٣٧٩	٨٢- الاعتكاف
٥٦١	١١٢- عشرة النساء	٣٧٩	٨٣- الاعتكاف
٥٦٣	١١٣- عشرة النساء	٣٨٠	٨٤- الاعتكاف
٥٦٣	١١٤- عشرة النساء	٣٨١	٨٥- ليلة القدر
٥٦٤	١١٥- عشرة النساء	٣٨٣	٨٦- فرض الحج
٥٦٥	١١٦- التخيير	٣٨٧	٨٧- القرآن والإفراد والتمتع
٥٧١	١١٧- الطلاق	٣٨٩	٨٨- الإحرام
٥٧٢	١١٨- الطلاق	٣٩١	٨٩- الإحرام
٥٧٣	١١٩- الإيلاء	٤٠١	٩٠- صفة الحج
٥٨٢	١٢٠- لحاق النسب	٤٠٣	٩١- صفة الحج
٥٨٦	١٢١- العدة	٤٠٤	٩٢- صفة الحج
٥٩١	١٢٢- الرضاع	٤٠٤	٩٣- صفة الحج
٥٩١	١٢٣- الرضاع	٤١٢	٩٤- صفة الحج
٥٩١	١٢٤- الرضاع	٤١٣	٩٥- الفوات والإحصار في الحج
٥٩١	١٢٥- الرضاع	٤١٥	٩٦- الهدي والأضاحي
٥٩٢	١٢٦- الرضاع	٤١٦	٩٧- الهدي والأضاحي
٥٩٥	١٢٧- النفقات	٤٢٥	٩٨- الصيد والذبائح
٦٢٦	١٢٨- حدّ القذف	٤٤٦	٩٩- الجهاد

- ﴿ ٢١٦ - الفريعة بنت مالك ﴾
- ١ - العدة ٥٨٦
- ﴿ ٢١٧ - كبشة بنت كعب ﴾
- ١ - باب المياه ٨٨
- ﴿ ٢١٨ - ميمونة زوج النبي ﷺ ﴾
- ١ - صفة الغسل ١٤١
- ٢ - البيوع ٤٦٩
- ٣ - النكاح ٥٤٧
- ١٢٩ - حدّ السرقة ٦٢٧
- ١٣٠ - حدّ السرقة ٦٢٧
- ١٣١ - حدّ السرقة ٦٢٨
- ١٣٢ - من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه ٦٥١
- ١٣٣ - لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ٦٦٣
- ١٣٤ - الطب ، الرقية ٦٨٠
- ١٣٥ - الرقية ٦٨١
- ﴿ ٢١٤ - عائشة بنت سعد عن أبيها ﴾
- ١ - صلاة الاستسقاء ٣٠٠
- ﴿ ٢١٥ - فاطمة بنت قيس ﴾
- ١ - العدة ٥٨٦

٤ - فهرس الأعلام (*)

١ - أعلام الرجال

﴿ حرف الألف ﴾

ابن أبي السفر ٢٩١	أبان العطار ١٥٨
ابن أبي شيبه ٢٤٠ ، ٣٨٥	إبراهيم ٢١٩
ابن أبي عاصم ٣٢٢ ، ٤٤٢ ، ٥٠٠	إبراهيم (عليه السلام) ٣٩٤ ، ٣٩٦
ابن أبي عدي ١٤٥ ، ١٤٦ .	إبراهيم بن أبي طالب ٥٥٠
ابن أبي عمار ٤٣٠	إبراهيم بن سعد ٢٥٢
ابن اسحاق = محمد بن إسحاق	إبراهيم النخعي ١١٣
ابن أم مكتوم رضي الله عنه ١٦٨ ، ١٦٩	ابن أبي داود ٢٧٣ ، ٥٦٧
ابن جابر ٢٥٨	ابن أبي الدنيا ٢٩٢
ابن الجارود ١٩٠	ابن أبي ذئب ٢٥٢
ابن جريح ١٢٨ ^(٢) ، ٣١٠ ، ٤٧٠ ،	ابن أبي زائدة ٦٤٨

(*) أفردنا أسماء النساء في آخر هذا الفهرس

- كلمتا (ابن) و (ابو) تأتيان ضمن الترتيب الأبجدي في حرف الألف

- إذا تكرر ورود الاسم في صفحة ما وضعنا فوق رقم الصفحة رقماً صغيراً يرمز لعدد تكراره : مثلاً ١٧٠^(٤)

يعني ورود هذا الاسم (٤) مرات في الصفحة ١٧٠ .

٩٣ ، ٩٤ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ،
 ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ،
 ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ،
 ١٧٤ ، ١٨٥ ، ١٨٧^(٣) ، ١٩٧ ،
 ٢٠٥ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ،
 ٢٣١ ، ٢٥٥ ، ٢٧٠ ، ٢٧٨ ، ٣٦٩ ،
 ٦٧٥

ابن داود ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٣٠

ابن الدحداح رضي الله عنه ٣١٦

ابن ربيعة بن الحارث ٣٩٨

ابن سريج ٢٥٩

ابن السكن ١٢٧ ، ١٢٧ ، ١٥٠

ابن سيرين = محمد بن سيرين

ابن شهاب = الزهري

ابن عباس = عبد الله بن عباس

ابن عبد البر ٨٢ ، ٨٣ ، ٩٧ ، ١١٣ ،

١٣٠ ، ١٨٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ ، ٢٦٢ ،

٤٩٤ ، ٤٩٨ ، ٥٢٦ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ،

٦١٥ ، ٦٣٠

ابن عجلان ٣٤٩^(٢) ، ٦٠١

ابن علي ٩٧ ، ١٣٢^(٢) ، ١٩٨ ، ٢٣٤ ،

٢٨٣ ، ٣٤٠ ، ٥٢٧ ، ٥٩٣ ، ٦٧٨ ،

ابن عمر = عبد الله بن عمر

ابن عمرو = عبد الله بن عمرو

ابن عوف ٥١٦

ابن عون ٤٤٢ ، ٥١٧

ابن عيينة = سفيان بن عيينة

ابن الفراسي ٣٥٦

ابن القطان ١٠٤ ، ١١٦ ، ١٢٧ ،

٥٥٤ ، ٥٦٨ ، ٥٨٨ ، ٦٠٣ ، ٦٠٩ ،

٦١٥ ، ٦١٦^(٢)

ابن الجوزي ٣٢٨

ابن حبان البستي ٧٩ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥ ،

٨٧ ، ٨٩ ، ٩٣^(٢) ، ١٠٤ ، ١٠٦ ،

١١٢ ، ١١٩^(٢) ، ١٢٠ ، ١٢٣ ،

١٢٤ ، ١٢٨^(١) ، ١٣٠ ، ١٣١ ،

١٣٧ ، ١٤٦ ، ١٥٥ ، ١٥٩ ، ١٦٣ ،

١٦٥ ، ١٧٠ ، ١٧٤ ، ١٧٩ ، ١٨٦ ،

١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ،

٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢١٩ ،

٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٤٩ ،

٢٥١ ، ٢٥٥ ، ٢٦٣ ، ٢٦٩ ، ٢٧٥ ،

٢٨٣ ، ٢٩٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ،

٣٢٥ ، ٣٢٨^(٢) ، ٣٢٩ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ،

٣٤٤ ، ٣٥٠ ، ٣٥٧ ، ٣٦٤ ،

٣٦٧^(٢) ، ٣٦٩ ، ٣٨٨ ، ٤١٣ ،

٤١٨ ، ٤٢٧ ، ٤٣١^(٢) ، ٤٤٠ ،

٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٧ ،

٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٧٥ ، ٤٨٠ ،

٤٨٨ ، ٤٩١ ، ٤٩٩ ، ٥٠٩ ، ٥١١ ،

٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٥ ،

٥٤٠ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ،

٥٥٢ ، ٥٦٠ ، ٥٩٣ ، ٥٩٦ ، ٦٠٥ ،

٦٠٧ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦٢٩ ، ٦٣٤ ،

٦٤٥ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧

ابن حزم ١١٤ ، ١١٥ ، ٢٨٢ ، ٢٨٧ ،

٣٨٥ ، ٥٦٦ ، ٥٨٣ ، ٥٨٧ ،

ابن خزيمة ٧٩ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٩ ،

٥١٩ ، ٥٢٣ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ، ٥٣٠ ،
 ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٦ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ،
 ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، (٢)٥٥٠ ،
 ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٨ ،
 ٥٦٢ ، ٥٦٢ ، ٥٦٧ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ،
 ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، (٢)٥٧٤ ، ٥٧٦ ،
 ٥٨٢ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٩٧ ،
 ٦٠٠ ، ٦٠١ ، (٢)٦٠٧ ، (٢)٦٠٨ ،
 ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، (٢)٦١٥ ،
 ٦٢٣ ، ٦٢٦ ، ٦٢٨ ، (٢)٦٢٩ ،
 ٦٣٢ ، ٦٣٤ ، ٦٣٧ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ،
 ٦٤٩ ، ٦٧٥ ، ٦٧٨ .

ابن المبارك ≡ عبد الله بن المبارك

ابن المدني ١٢٠ ، ١٧٠ ، ٢١١ ، ٢٢٤ ،
 ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٦٩ ، ٤٨٩ ، ٥٢٧ ،
 ٥٣٠ ، ٥٤٤ ، ٦٤١ .

ابن معين ٩٧ ، (٢)١٠٥ ، ١١٤ ، ١٢٣ ،
 ١٧٥ ، ١٨٢ ، ١٩٨ ، ٢٦٧ ، ٢٨١ ،
 ٢٨٣ ، ٢٩٢ ، ٣٢٥ ، ٣٤٠ ، ٣٤٦ ،
 ٣٥٧ ، ٤٤٨ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧ ، ٦٧٧ .

ابن مغفل ٨٦

ابن المنذر ٢٥١ ، ٢٨٢ ، ٤٩٨ ،

ابن المنكدر ٢٥٩

ابن مهدي ١٥١ ، ٣٧٨ .

ابن وهب ١٠٨ ، ٣٣٩

ابن يونس ٢٦٠ .

ابنا بيضاء ٣١٢

أبو أحمد الحاكم ٣٥٨

أبو الأحوص ٥٤١

١٤٤ (٢) ، ١٥٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٨ ،
 ٣٢٩ ، ٣٤٤ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٨٢ ،
 ٥١١ ، ٥٨٣ ، ٥٨٧ .

ابن كعب بن مالك ٤٩٦ .

ابن ماجه ٧٩ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٩ ،

٩١ ، ١٠١ ، (٢)١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ،

١١٢ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢١ ،

١٢٢ ، (٢)١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ،

١٣١ ، (٢)١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤٨ ،

١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٩ ،

١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧١ ،

١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٨٢ ، ١٩١ ،

١٩٥ ، (٢)١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ،

٢١١ ، ٢١٤ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ،

٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٢٦٤ ،

٢٦٩ ، ٢٧٣ ، ٢٧٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ،

٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ،

٣٠٨ ، ٣١١ ، ٣١٤ ، ٣١٧ ،

٣٢٢ (٢) ، ٣٢٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٩ ،

٣٣٦ ، ٣٤٥ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٦٥ ،

٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٧ ،

٣٧٨ (٢) ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٦ ،

٣٨٨ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ،

٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤١٨ ،

٤١٩ (٢) ، ٤٢١ ، ٤٣١ (٢) ، ٤٣٢ ،

٤٣٤ ، ٤٦١ ، ٤٧٠ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ،

٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨ ،

٤٩١ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ (٢) ، ٥٠٤ ،

٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١١ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ،

٢٤٦^(٣) ، ٢٠٦ ، ٢١٧ ، ٢٤٠ ،

٢٤٦^(٣) ، ٢٤٧^(٦) ، ٢٦٧ ، ٢٧٢ ،

٢٧٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٦ ، ٣٠٥ ، ٣١٦ ،

٣٢٣ ، ٣٣٣ ، ٣٥٩^(٢) ، ٤١١ ، ٤١٢ ،

٥٦٩ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ،

أبو بكر رضي الله عنه ٢٥٠

أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه ٩٢ ، ٤٢٤^(٢)

أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي ١٦٧ ،

٥٩٩

أبو جعفر الرازي ١٩٩^(٢) .

أبو جهل لعنه الله ٤٥٢^(٢) ، ٤٥٣^(٢)

أبو جهم رضي الله عنه ٢١٠

أبو الجويرة الجرهمي ٤٥٩

أبو حاتم ابن حبان = ابن حبان

أبو حاتم الرازي ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١١٤ ،

١٢٠ ، ١٣١ ، ١٣٨ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ،

١٥٩ ، ٢٥٣ ، ٢٧٣ ، ٢٨٣ ، ٢٩٢ ،

٣٢١ ، ٣٥٠ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٧٧ ،

٤٢٠ ، ٤٢٧ ، ٤٣٣ ، ٤٧٠ ، ٥٠٥ ،

٥٤٥ ، ٥٥١ ، ٥٦٧ ، ٥٧١ ، ٥٨٣ ،

٦١١ ، ٦٣٠ ، ٦٧٦

١٠٧ ، ١٣٢

أبو حميد ١٩٢^(٢)

أبو حميد الساعدي رضي الله عنه ١٨٠

أبو خالد الأحمر ٣٤٩

أبو الخير ٣٥٧^(٢)

أبو داود ٧٩ ، ٨١ ، ٨٢^(٢) ، ٨٣ ، ٨٤ ،

٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩١ ،

٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠١^(٢) ، ١٠٣^(٢) ،

أبو إدريس الخولاني ٦٦٨^(٢)

أبو أسامة ٨٤

أبو إسحاق ٣١٩ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ،

أبو إسحاق السبيعي ١٣٩ ، ١٤٠^(٢)

أبو إسرائيل ٤٣٥

أبو أسيد ١٩٢

أبو الأشعث ٤٨٤ .

أبو أمامة رضي الله عنه ١٠٥^(٢) ، ٢٠٩ ،

أبو أمامة الباهلي ٥٢٣ .

أبو أمامة بن سهل بن حنيف ٣٤٤ ، ٥٢٧ ،

٦٢٣ .

أبو أمامة الحارث رضي الله عنه ٦٤٣

أبو أمية المخزومي رضي الله عنه ٦٢٨ .

أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه ٣٧٥ ،

٣٩٢ ، ٤٤٩^(٢) ، ٤٧٨ ، ٦٥٦ .

أبو البداح بن عاصم بن عدي ٤١٠

أبو بردة ١٣١ ، ٣٤١ ، ٤٤٥ ، ٤٩٢^(٢)

٥٢٧ ، ٦٤٤

أبو بردة الأنصاري ٦٣٥

أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ٢٨٠^(٤)

أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه ١٦١

أبو بكر بن أبي مريم ٤٦٤

أبو بكر بن عبد الرحمن ٤٩٧ ، ٥٦٣ .

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ١٢٤ ،

٦٠٦

أبو بكر بن نافع ٣٦٤

أبو بكر الحنفي ٢٥٣

أبو بكر الصديق رضي الله عنه ٩٣ ، ١٦٥ ،

١٨٦^(٢) ، ١٩٣ ، ٢١٧ ، ٢٤٠ ،

، ٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥٥
 ، ٣٦٥ ، ٣٦٤ ، ٣٦٤ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩
 ، ٣٧٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧٠ ، ٣٦٩ ، ٣٦٦
 ، ٣٨٨ ، ٣٨٦ ، ٣٨٠ ، ٣٧٩ ، ٣٧٨
 ، ٤٠٥ ، ٤٠٣ ، ٤٠٣ ، ٣٩٤
 ، ٤١٨ ، ٤١٤ ، ٤١١ ، ٤٠٦ ، ٤٠٥
 ، ٤٣١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٠ ، ٤٢٠ ، ٤١٩
 ، ٤٣٤ ، ٤٣٣ ، ٤٣٢ ، ٤٣٢ ، ٤٣١
 ، ٤٤١ ، ٤٤٠ ، ٤٣٩ ، ٤٣٦ ، ٤٣٥
 ، ٤٤٩ ، ٤٤٨ ، ٤٤٧ ، ٤٤٥ ، ٤٤٥
 ، ٤٥٩ ، ٤٥٩ ، ٤٥١ ، ٤٥٠
 ، ٤٧٣ ، ٤٧٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٣ ، ٤٦٠
 ، ٤٨٠ ، ٤٧٦ ، ٤٧٥ ، ٤٧٤ ، ٤٧٤
 ، ٤٨٧ ، ٤٨٧ ، ٤٨٦ ، ٤٨٣ ، ٤٨١
 ، ٤٩٧ ، ٤٩٦ ، ٤٩٤ ، ٤٩١ ، ٤٨٨
 ، ٥٠٤ ، ٥٠١ ، ٥٠٠ ، ٤٩٩ ، ٤٩٧
 ، ٥١٠ ، ٥٠٩ ، ٥٠٨ ، ٥٠٥ ، ٥٠٤
 ، ٥١٥ ، ٥١٥ ، ٥١٢ ، ٥١١ ، ٥١١
 ، ٥٢٦ ، ٥٢٣ ، ٥٢١ ، ٥١٩ ، ٥١٥
 ، ٥٣٠ ، ٥٢٨ ، ٥٢٧ ، ٥٢٧ ، ٥٢٦
 ، ٥٣٦ ، ٥٣٦ ، ٥٣٥ ، ٥٣٤ ، ٥٣٣
 ، ٥٤٥ ، ٥٤١ ، ٥٤١ ، ٥٤٠ ، ٥٣٧
 ، ٥٤٨ ، ٥٤٦ ، ٥٤٦ ، ٥٤٥ ، ٥٤٥
 ، ٥٥٤ ، ٥٥٢ ، ٥٥٢ ، ٥٥١ ، ٥٥٠
 ، ٥٦٢ ، ٥٦٢ ، ٥٥٩ ، ٥٥٨ ، ٥٥٤
 ، ٥٦٨ ، ٥٦٧ ، ٥٦٥ ، ٥٦٥ ، ٥٦٤
 ، ٥٧٦ ، ٥٧٤ ، ٥٧٣ ، ٥٧٢ ، ٥٦٩
 ، ٥٨٧ ، ٥٨٥ ، ٥٨٢ ، ٥٨١ ، ٥٧٦
 ، ٦٠٠ ، ٦٠٠ ، ٥٩٧ ، ٥٩٦ ، ٥٨٩

، ١١٦ ، ١١٣ ، (٢)١١٠ ، ١٠٥
 ، (٢)١٢٢ ، ١٢٠ ، ١١٨ ، ١١٧
 ، ١٣٠ ، ١٢٧ ، (٢)١٢٥ ، ١٢٣
 ، ١٣٩ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٣١
 ، ١٤٨ ، (٢)١٤٦ ، (٢)١٤٥
 ، ١٥٨ ، ١٥٤ ، (٢)١٥٠ ، (٢)١٤٩
 ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦٣ ، ١٥٩
 ، ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٧١ ، (٢)١٦٩
 ، ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٨٢ ، ١٨٢ ، ١٧٩
 ، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٩٢ ، ١٩٢ ، ١٩٠
 ، ٢٠٧ ، ٢٠٤ ، ٢٠١ ، ١٩٨ ، ١٩٨
 ، ٢١٤ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٩
 ، ٢١٨ ، ٢١٨ ، ٢١٧ ، ٢١٧ ، ٢١٥
 ، ٢٢٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢١٩ ، ٢١٨
 ، ٢٣١ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥
 ، ٢٣٧ ، ٢٣٥ ، ٢٣٥ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢
 ، ٢٤٤ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤١ ، ٢٣٩
 ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨
 ، ٢٥٨ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٢
 ، ٢٦٦ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٠ ، ٢٦٠
 ، ٢٧٨ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٦٩ ، ٢٦٧
 ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٨٥ ، ٢٨١ ، ٢٨١
 ، ٣١٤ ، ٣١٠ ، ٣٠٨ ، ٣٠٦ ، ٢٩٩
 ، ٣٢١ ، ٣٢١ ، ٣١٩ ، ٣١٨ ، ٣١٧
 ، ٣٢٥ ، ٣٢٣ ، ٣٢٣ ، ٣٢٣ ، ٣٢٢
 ، ٣٣٨ ، ٣٣٧ ، ٣٣٦ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧
 ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣٣٩
 ، ٣٤٩ ، ٣٤٦ ، ٣٤٦ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣
 ، ٣٥٢ ، ٣٥١ ، ٣٥١ ، ٣٥٠ ، ٣٤٩

١٦٢ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٨١ ، ١٨٢ ،
 ١٩١ ، ١٩٤ ، ٢١٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ،
 ٢٣٥^(٢) ، ٢٤٠ ، ٢٤٥ ، ٢٨٤ ،
 ٣٠٤ ، ٣١٨ ، ٣٤١ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ،
 ٣٥٠ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٧٦ ،
 ٣٨١ ، ٤٢٧ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠ ، ٤٥٥ ،
 ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٩٦ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ،
 ٥٨٦ ، ٦٣٤ ، ٦٥٩ ، ٦٦١ ، ٦٧١ ،
 ٦٧٢^(٢) ، ٦٧٩ ، ٦٨٠

أبو سفيان بن حرب ٣٥٤ ، ٥٩٥

أبو سلمة ١٦٣ ، ٢٣٢ ، ٣٠٤ ، ٣١٠ ،
 ٤٢٣ ، ٥٦٥ .

أبو سلمة بن عبد الرحمن ٥٥٣ ، ٣١٢ ،
 ٦١٢ ، ٦٢٠

أبو السمح خادم النبي ﷺ ١٥٤^(٢)

أبو سهل بن أبي حثمة ٢١٢

أبو سيارة المتعي رضي الله عنه ٣٤٥

أبو شاه رضي الله عنه ٣٩٣^(٢)

أبو الشعثاء ٨٥

أبو صالح ٨٧ ، ٦٥٥

أبو الصديق الناجي ٣٢٠

أبو الطفيل رضي الله عنه ٤٠٢

أبو طلحة رضي الله عنه ١٥١ ، ١٥٢

أبو العاص بن الربيع ٥٥٢

أبو عاصم ١١١

أبو عامر الأشعري رضي الله عنه ٢٨٦ ،

٢٩٠

أبو عبد الله بن المثنى ٣٠٠ .

٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٥ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ،
 ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ،
 ٦١٣ ، ٦١٥ ، ٦١٥ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ،
 ٦٢٤ ، ٦٢٦ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٢٩ ،
 ٦٣٢ ، ٦٣٤ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٤٠ ،
 ٦٤٤ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ،
 ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧

أبو داود بن أبي هند ٤٧٦

أبو داود الخفري ٢٥٤^(٢)

أبو داود الطيالسي ٤٦٩ ، ٤٩٥ ، ٥٣٧ ،

٥٧١

أبو الدرداء رضي الله عنه ١٧٣ ، ٢٣٥ ،

٦٧٦

أبو ذر الغفاري رضي الله عنه ١٤٤^(٢) ،

٢١٤ ، ٢٣٥ ، ٤٠٠ ، ٥٣١ ،

٦٣٨^(٢) ، ٦٦٨ ، ٦٦٩^(٢) ،

أبو رافع رضي الله عنه ٣٥٤ ، ٤٦٣ ،

أبو رجاء العطاردي ٢٩٢

أبو رزين ٨٧

أبو الزبير ٢٠٣ ، ٢٠٨ ، ٢٥٣ ، ٣٥٨ ،

٤٠٨ ، ٤١٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٥٦٨^(٢) ،

٥٨٨

أبو زرعة الرازي ١٢٠ ، ١٥٤ ، ١٨٢ ،

١٩٩ ، ٢٢٥ ، ٢٨٣ ، ٣٤٢ ، ٣٥٠ ،

٣٥٧ ، ٣٧٧ ، ٤٣٣ ، ٥٢٨ ، ٥٥١ ،

أبو الزناد ١٩٦^(٢)

أبو السائب مولى هشام بن زهرة ٨٤ ، ٨٥ ،

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ٨٢ ، ١٣٣ ،

١٣٥ ، ١٣٨^(٢) ، ١٤٤ ، ١٤٥ ،

- أبو عبد الرحمن ٦٢٢
 أبو عبد الرحمن الحُبَلِي ٣٢٧
 أبو عُبَيْدَةَ ٥٢٧
 أبو عثمان النهدي ٢٩٠
 أبو علي النيسابوري ١٨٩
 أبو عمران ٩٨
 أبو عمران الأنصاري (٢) ٦٧٦
 أبو عمران الجوني ٩٧
 أبو عمير بن أنس ٢٨١
 أبو عوانة الإسفرائيني ١٢٧ ، ٢٩٦ ، ٣٠١
 أبو عون الثقفي ٢٤٠
 أبو فروة ٩٩
 أبو القاسم البغوي ٥٠١ ، ٥٣٧
 أبو قتادة ٨٨
 أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه ١٢٩ ،
 ١٦٨ ، ١٩٠ ، ٢٧٠ ، ٣٧٤ ، ٣٩٠ ، ٤٩٤
 أبو قلابة ٢١٨ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣
 أبو قيس ٥٢٥
 أبو مالك الأشجعي ١٠٧ ، ٣٦٣
 أبو مالك الأشعري رضي الله عنه ٢٨٦ ،
 ٣٢٦
 أبو المتوكل ١٨٢
 أبو محذورة رضي الله عنه ١٦٥ ، ١٦٨ (٢)
 أبو محمد المقدسي ٣٥٠
 أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه ٢٠٥
 ٢٤٨ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٦٦٣ ، ٦٧٢
 أبو مالك الأشجعي ١٠٧ ، ٣٦٣
 أبو معاوية (٢) ٣١٨
 أبو معجر ٥٦٨
 أبو المنيب العتكي (٢) ٥٢٧
 أبو المهلب ٢١٨
 أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ٩٥ ،
 ١٧٤ ، ١٨٩ ، ٢٤٢ ، ٢٨٠ (٢) ،
 ٢٩٢ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٣٤١ ،
 ٥٢٥ (٣) ، ٥٢٧ ، ٥٤٤ ، ٦١٧ (٢) ،
 ٦٤٤ ، ٦٦١
 أبو موسى الدقيقي ٩٧
 أبو ميمونة ٥٩٦ ، ٥٩٧
 أبو النصر ٣١٢
 أبو نعيم ٢٥٧
 أبو هريرة ٨١ ، ٨٣ ، ٨٤ (٢) ، ٨٥ (٢) ،
 ٨٦ (٢) ، ٨٧ (٣) ، ٨٨ ، ٩٣ ، ٩٤ (٢) ،
 ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٢ (٢) ، ١٠٦ ،
 ١٠٧ (٣) ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٢ (٢) ،
 ١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٣٤ (٣) ، ١٤٤ (٢) ،
 ١٤٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ،
 ١٦٢ ، ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ،
 ١٧٩ (٢) ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ،
 ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٣ ،
 ١٩٦ (٢) ، ٢٠١ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ،
 ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ،
 ٢١٦ (٢) ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ،
 ٢٣٥ ، ٢٣٨ (٢) ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ (٢) ،
 ٢٤٤ (٢) ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ،
 ٢٥٢ (٢) ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ (٤) ،
 ٢٦٦ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٦ (٢) ،
 ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ،
 ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦

٦٢٤ ، ٥٧١
 أبيّ بن كعب رضي الله عنه ٢٣٣ ، ٢٧٧
 الأثرم ١١٠ ، ٢٤٨
 أحمد بن حنبل ٧٩ ، ٨١ ، ٨٢ ، (٢)
 ، ٨٣ ، (٣) ٨٥ ، ٨٦ ، (٢) ٨٩ ، ٩١
 ، ٩٣ ، (٢) ٩٤ ، ٩٧ ، ٩٨
 ، ١٠١ ، (٢) ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٦
 ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، (٢) ١١٠ ، ١١١
 ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٦
 ، ١١٨ ، (٣) ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١
 ، ١٢٢ ، (٣) ١٢٣ ، (٢) ١٢٧
 ، ١٢٩ ، (٢) ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢
 ، ١٣٤ ، (٢) ١٣٦ ، (٢) ١٣٧
 ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، (٢) ١٤٣
 ، ١٤٨ ، (٢) ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٥
 ، ١٥٩ ، ١٦٣ ، (٢) ١٦٥ ، (٢) ١٦٦
 ، ١٦٧ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥
 ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، (٢) ١٨٢ ، ١٨٧
 ، ١٨٨ ، (٢) ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٦
 ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٤
 ، ٢٠٥ ، (٢) ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٢
 ، ٢١٤ ، (٢) ٢٢١ ، (٢) ٢٢٤ ، ٢٢٥
 ، ٢٢٧ ، (٢) ٢٢٨ ، (٢) ٢٣١ ، ٢٣٢
 ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، (٢) ٢٤١ ، ٢٤٣
 ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، (٢) ٢٥١
 ، ٢٥٢ ، (٢) ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠
 ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢
 ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، (٢) ٢٨١ ، ٢٨٣
 ، ٢٨٥ ، ٢٩٢ ، ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥

، ٣١٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٧ ، ٣٤٧ ، ٣٥٥
 ، ٣٦٣ ، (٢) ٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ٣٥٦
 ، ٣٦٧ ، (٢) ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢
 ، ٣٧٣ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٣
 ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٤١٤ ، ٤١٩ ، (٣) ٤٢٣
 ، ٤٢٩ ، ٤٣٩ ، ٤٥١ ، ٤٦١
 ، ٤٧٠ ، (٣) ٤٧٣ ، (٢) ٤٧٧ ، ٤٨٠
 ، ٤٨١ ، ٤٨٥ ، (٢) ٤٩٠ ، ٤٩٢
 ، ٤٩٣ ، (٢) ٤٩٤ ، (٢) ٤٩٦ ، ٤٩٧
 ، ٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥١٠
 ، ٥١١ ، ٥١٣ ، ٥١٦ ، ٥٢٠ ، ٥٢٨
 ، ٥٣١ ، (٢) ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، (٢) ٥٤٠
 ، ٥٤٤ ، (٢) ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، (٢) ٥٥٦
 ، ٥٥٧ ، ٥٦٢ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٩
 ، ٥٧٠ ، (٢) ٥٧٥ ، (٢) ٥٩٦ ، ٦٠٢
 ، ٦١٤ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٥
 ، ٦٢٦ ، (٢) ٦٣٨ ، (٢) ٦٤٠ ، ٦٤٢
 ، ٦٤٤ ، ٦٤٩ ، ٦٥٢ ، ٦٥٤ ، (٢) ٦٥٥
 ، ٦٥٧ ، (٤) ٦٦٢ ، (٢) ٦٦٣ ، (٢) ٦٦٤
 ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، (٤) ٦٦٩
 ، ٦٧٠ ، (٢) ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، (٢) ٦٧٤

٦٧٨ ، ٦٧٧ ، ٦٧٥

أبووائل ١٠٤ ، (٢) ١٢٩ ، ٢٧٥ .

أبوواقد الليثي رض ٢٨٥ (٢)

أبو يحيى القتات ١٧٥ (٢)

أبو يزيد الخولاني ٣٤٩ ، ٣٥٠

أبو يعلى الموصلي ١٠٦ ، ١١٣ ، ١١٦ ،
 ، ١٧٥ ، ٢٥٥ ، ، ٣٠٥ ، ٤٣٠ ،
 ، ٤٥٠ ، ٥١٩ ، ٥٢٩ ، ٥٥٤ ، ٥٦٠

٥٨٧ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٦٠٠^(٢) ،
 ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٦ ،
 ٦٠٧^(٣) ، ٦٠٨^(٢) ، ٦٠٩^(٢) ،
 ٦١٠^(٢) ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٨ ،
 ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩^(٢) ،
 ٦٣٢ ، ٦٣٤ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ،
 ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٥٠ ، ٦٧٥ ، ٦٧٨^(٢)

أحمد بن صالح ٥٦٨

أسامة بن زيد رضي الله عنه ٣٩٨ ،
 ٤٠٣ ، ٤٠٨ ، ٥٢٥ ، ٥٨٢ ، ٦٢٧

أسامة بن شريك رض ٦٧٥

إسحاق بن راهويه ١٦٦ ، ٢٥١ ، ٣٢١ ،
 ٣٣٩ ، ٣٦٩

إسحاق بن عبد الله بن كنانة ٢٩٦

إسحاق بن منصور ٢٩٢

إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله
 ٤٣٢^(٢)

أسد بن موسى ١١٥^(٢)

أسلم ٣٥٩ ، ٥٢١

أسلم أبو عمران ٤٤٩

إسماعيل بن أبي حكيم ٤٢٩

إسماعيل بن جعفر ١٦٣

إسماعيل بن زكريا ٨٨

إسماعيل بن عياش ١٣٨ ، ٥٢٣ ، ٥٣٦ ،
 ٦٠٩^(٢) ، ٦٧٦^(٢)

الإسماعيلي ١١٨ ، ٢٨٧

الأسود ١٣٩ ، ١٨٣

الأسود بن شيان ٣٢٤ ، ٣٢٥^(٣)

الأسود بن يزيد ٥٥٠^(٢)

٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٤ ،
 ٣١٧ ، ٣١٨^(٢) ، ٣٢٠^(٢) ، ٣٢١ ،
 ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ،
 ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٦ ،
 ٣٣٨^(٢) ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ،
 ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥١^(٢) ،
 ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ،
 ٣٦٧ ، ٣٦٩^(٢) ، ٣٧٠^(٢) ، ٣٧٣ ،
 ٣٧٨^(٢) ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ،
 ٣٨٨ ، ٤٠٣^(٢) ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ،
 ٤٠٧ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٨ ،
 ٤١٩^(٢) ، ٤٢٠ ، ٤٢٧ ، ٤٣٠ ،
 ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ،
 ٤٤٠ ، ٤٤٥ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ،
 ٤٥١ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩^(٢) ، ٤٦٠ ،
 ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٣ ،
 ٤٧٤^(٢) ، ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ،
 ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٦ ،
 ٤٨٧^(٢) ، ٤٨٨ ، ٤٩١ ، ٤٩٥^(٢) ،
 ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠٤^(٢) ،
 ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١^(٢) ،
 ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢٣ ،
 ٥٢٤ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣٣ ،
 ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ،
 ٥٤٠^(٢) ، ٥٤١^(٢) ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ،
 ٥٤٥ ، ٥٤٦^(٢) ، ٥٤٨^(٢) ، ٥٥٠^(٣) ،
 ٥٥١ ، ٥٥٢^(٣) ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ،
 ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٢ ، ٥٦٤ ، ٥٦٧ ،
 ٥٦٩ ، ٥٧٢ ، ٥٧٦ ، ٥٨٣ ، ٥٨٥

٣٠٣ ، ٣٢٠ ، ٣٢٥ ، (٢)٣٢٦ ،
 ٣٣٣ ، ٣٦٦ ، (٢)٣٦٩ ، ٤٠٣ ،
 ٤١٢ ، ٤١٧ ، ٤٣٠ ، ٤٣٩ ، ٤٥٣ ،
 ٤٥٥ ، ٤٦٦ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٩٠ ،
 ٥٠٧ ، ٥٠٩ ، ٥١٦ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ،
 ٥٥٣ ، ٥٥٥ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٨٠ ،
 ٦٠١ ، ٦٠٣ ، ٦٣١ ، ٦٣٣ ، ٦٥٠ ،
 (٢)٦٥٣ ، (٢)٦٥٨ ، ٦٦٥ ، ٦٧٠ ،

٦٨٠ ، ٦٧٩

الأنصاري ٣٠٠

الأوزاعي ١٥٨ ، ٣٩٤

إياس بن أبي رَملة الشامي ٢٧٧

أيوب ٨٨ ، ٩٨ ، ١٧٤ ، ٤٢٠ ، ٥٥٣ ،
 ٥٦٥ ، ٥٦٨ .

أيوب بن موسى ٥٧٧

أيوب السخيتاني ٥٧٦ ، ٥٧٧

أشعث بن عبد الملك الحمراي (٢)٢١٨

الأشعث بن قيس رضي الله عنه ٦٤٣

الأعرج ١٩٦

الأعمش ٨٧ ، ٨٨ ، ١٢٩ ، ٥٣٥ ، ٦٥٥

الأعور ٣٤٠

أفلح أخو أبي القعيس ٥٩٢

الأقرع بن حابس رضي الله عنه ٣٥٤

أنس بن مالك ٨٩ ، ٩٧ ، ١١٠ ، ١٤٩ ،

(٢)١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ،

١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٥ ، (٢)١٧٦ ،

(٢)١٧٧ ، (٤)١١٥ ، (٣)١١٦ ، ١٢٥ ،

١٢٦ ، (٢)١٣٣ ، ١٨٦ ، ١٩٣ ،

١٩٩ ، (٢)٢٠١ ، (٢)٢١٣ ، (٢)٢١٥ ،

٢٢٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٦ ،

(٢)٢٥٧ ، (٢)٢٦٩ ، ٢٧٠ ، (٢)٢٨٢ ،

٢٩١ ، (٢)٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ،

﴿ حرف الباء ﴾

١٣٢ ، (٣)١٣٣ ، ١٣٤ ، (٢)١٣٥ ،

١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ،

(٥)١٤١ ، ١٤٢ ، (٢)١٤٣ ، ١٤٤ ،

١٤٥ ، ١٤٨ ، (٣)١٤٩ ، (٢)١٥٠ ،

(٢)١٥١ ، ١٥٢ ، (٥)١٥٣ ، ١٥٦ ،

١٥٧ ، ١٥٩ ، (٤)١٦٠ ، ١٦١ ،

١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ،

(٣)١٦٧ ، (٢)١٦٨ ، ١٦٩ ، (٢)١٧٠ ،

بجالة ٤٦٥

البخاري ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٤ ، ٨٦ ،

٨٧ ، (٣)٩٠ ، (٢)٩١ ، (٣)٩٢ ، ٩٣ ،

(٢)٩٤ ، (٢)٩٥ ، (٢)٩٨ ، ٩٩ ،

١٠٠ ، (٢)١٠٢ ، (٢)١٠٤ ، ١٠٥ ،

١٠٨ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ،

(٤)١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٢ ،

(٣)١٢٦ ، (٢)١٢٨ ، ١٢٩ ، (٣)١٣٠ ،

(٤)٣٤٨ ، (٧)٣٤٧ ، (٧)٣٤٦ ، (٧)٣٤٥
 ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥٥ ، (٧)٣٥٠
 ، ٣٦٦ ، (٤)٣٦٣ ، ٣٦٠ ، (٧)٣٥٨
 ، ٣٧١ ، (٧)٣٧٠ ، (٧)٣٦٨ ، (٧)٣٦٧
 ، (٧)٣٧٥ ، (٧)٣٧٤ ، ٣٧٣ ، (٧)٣٧٢
 ، ٣٨٠ ، ٣٧٩ ، ٣٧٧ ، ٣٧٦
 ، ٣٨٥ ، ٣٨٣ ، ٣٨٢ ، (٧)٣٨١
 ، (٧)٣٨٩ ، (٧)٣٨٨ ، ٣٨٧ ، ٣٨٦
 ، (٧)٣٩٣ ، (٧)٣٩٢ ، (٧)٣٩١ ، ٣٩٠
 ، (٧)٤٠٤ ، (٧)٤٠٢ ، ٤٠١ ، ٣٩٤
 ، ٤١١ ، (٧)٤١٠ ، ٤٠٧ ، ٤٠٦
 ، ٤١٦ ، (٧)٤١٥ ، (٧)٤١٣ ، (٧)٤١٢
 ، (٧)٤٢٥ ، ٤٢٣ ، ٤٢٠ ، (٧)٤١٧
 ، (٧)٤٣٠ ، (٧)٤٢٩ ، ٤٢٧ ، ٤٢٦
 ، ٤٣٥ ، (٧)٤٣٤ ، ٤٣٣ ، ٤٣١
 ، ٤٤٣ ، (٧)٤٤٢ ، ٤٤٠ ، (٧)٤٣٧
 ، ٤٥٠ ، ٤٤٧ ، ٤٤٦ ، ٤٤٥ ، ٤٤٤
 ، ٤٥٥ ، ٤٥٤ ، (٧)٤٥٣ ، ٤٥١
 ، (٧)٤٥٩ ، (٧)٤٥٨ ، ٤٥٧ ، ٤٥٦
 ، ٤٦٥ ، ٤٦٣ ، ٤٦٢ ، ٤٦١ ، ٤٦٠
 ، ٤٧٠ ، ٤٦٩ ، (٤)٤٦٨ ، ٤٦٦
 ، ٤٧٨ ، (٤)٤٧٧ ، ٤٧٦ ، (٤)٤٧٢
 ، ٤٨٤ ، ٤٨٢ ، ٤٨١ ، ٤٨٠ ، ٤٧٩
 ، (٧)٤٩٢ ، (٧)٤٩٠ ، ٤٨٩ ، ٤٨٨
 ، ٤٩٨ ، ٤٩٦ ، ٤٩٤ ، (٧)٤٩٣
 ، ٥٠٥ ، ٥٠٤ ، ٥٠١ ، ٥٠٠
 ، (٧)٥١٠ ، (٧)٥٠٨ ، (٧)٥٠٧
 ، (٧)٥١٦ ، ٥١٤ ، (٧)٥١٣ ، (٧)٥١٢
 ، ٥٢١ ، (٧)٥٢٠ ، (٧)٥١٨ ، (٧)٥١٧

(٧)١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٧٣ ، ١٧٢
 ، (٧)١٨٠ ، (٧)١٧٩ ، (٤)١٧٨ ، ١٧٧
 ، ١٨٨ ، (٤)١٨٦ ، (٧)١٨٤ ، ١٨٣
 ، (٧)١٩٤ ، (٧)١٩٣ ، ١٩١ ، (٧)١٩٠
 ، ٢٠١ ، ١٩٩ ، (٤)١٩٧ ، (٧)١٩٦
 ، (٧)٢٠٦ ، ٢٠٥ ، (٧)٢٠٣
 ، ٢١١ ، (٧)٢١٠ ، ٢٠٨ ، (٧)٢٠٧
 ، (٧)٢١٧ ، ٢١٦ ، (٧)٢١٤ ، (٤)٢١٣
 ، ٢٢٥ ، (٧)٢٢٣ ، (٧)٢٢٢ ، (٤)٢٢٠
 ، (٧)٢٣٠ ، ٢٢٨ ، (٧)٢٢٧ ، ٢٢٦
 ، ٢٣٦ ، (٧)٢٣٥ ، (٧)٢٣٤ ، (٧)٢٣٢
 ، (٧)٢٤٠ ، (٧)٢٣٨ ، (٧)٢٣٧
 ، (٧)٢٤٣ ، (٧)٢٤٢ ، (٧)٢٤١
 ، ٢٤٨ ، (٧)٢٤٧ ، ٢٤٦ ، (٧)٢٤٥
 ، ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، (٧)٢٥١ ، (٤)٢٥٠
 ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، (٤)٢٥٦ ، (٧)٢٥٤
 ، (٧)٢٦٤ ، ٢٦٣ ، (٧)٢٦١ ، ٢٥٩
 ، ٢٦٩ ، (٧)٢٦٨ ، ٢٦٧ ، (٧)٢٦٥
 ، ٢٧٦ ، (٧)٢٧٢ ، (٧)٢٧١ ، (٧)٢٧٠
 ، ٢٨٢ ، ٢٨٠ ، (٧)٢٧٩ ، ٢٧٧
 ، (٧)٢٨٦ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، (٧)٢٨٣
 ، ٢٩٣ ، (٧)٢٩١ ، (٧)٢٩٠ ، (٧)٢٨٧
 ، (٧)٢٩٨ ، ٢٩٦ ، (٧)٢٩٥ ، (٧)٢٩٤
 ، ٣٠٤ ، (٧)٣٠٣ ، ٣٠٠ ، (٧)٢٩٩
 ، ٣٠٨ ، (٧)٣٠٧ ، (٧)٣٠٦ ، ٣٠٥
 ، ٣١٣ ، (٧)٣١٢ ، ٣١٠ ، (٤)٣٠٩
 ، ٣٢٢ ، ٣١٨ ، (٧)٣١٦ ، (٧)٣١٥
 ، ٣٣٦ ، (٧)٣٢٨ ، (٧)٣٢٦ ، ٣٢٥
 ، ٣٤٢ ، ٣٤١ ، ٣٣٨ ، (٧)٣٣٧

- ١٥٥
 البزار ١١٥ ، ١٤٤ ، ٣٤٤ ، ٣٥١
 بشير بن نبيك ٣٢٤ ، ٥٦٢
 بشير مولى رسول الله ﷺ ٣٢٤
 بقية ٢٧٣ (٢)
 بقية بن بحير بن سعد ١٠٩
 بكير ٢٦٣
 بكير بن الأشج ٨٤
 بكير بن عبد الله بن الأشج ١٩١
 بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه ٣٤٧ (٢)
 بلال بن رباح رضي الله عنه ١٦٥ ،
 ١٦٧ (٣) ، ١٦٨ (٢) ، ١٦٩ (٢) ، ٢٤٦
 بلال الغبسي ٣١١
 بهز بن حكيم ١٧٣ (٢) ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ (٢) ،
 بيان ٢٩١
 البيهقي ٧٩ ، ٨٦ ، ١٠٨ (٢) ، ١١٦ ،
 ١٣٤ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٨ ، ١٥٦ ،
 ١٧٠ ، ١٨٨ ، ١٩٧ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ،
 ٢١٢ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٧ ،
 ٢٣٢ ، ٢٤٠ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ،
 ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ،
 ٢٩٢ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ،
 ٣٢٣ (٢) ، ٣٢٥ ، ٣٤٠ ، ٣٤٥ ،
 ٣٤٦ (٢) ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٣٦٥ ،
 ٣٨٥ ، ٤٠٦ ، ٤٣٢ ، ٤٧١ ، ٤٩٨ ،
 ٥٢٩ ، ٥٥١ ، ٦١٧ ، ٦٣٠ ، ٦٤١ ،
 ٦٤٩
- ٥٢٢ (٢) ، ٥٢٣ ، ٥٢٥ (٢) ، ٥٢٦ ،
 ٥٢٧ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ (٣) ، ٥٣٥ (٢) ،
 ٥٣٧ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤٢ (٢) ،
 ٥٤٣ (٢) ، ٥٤٤ ، ٥٤٧ (٢) ، ٥٤٨ ،
 ٥٤٩ (٢) ، ٥٥١ (٢) ، ٥٥٣ ، ٥٥٦ (٢) ،
 ٥٥٧ (٣) ، ٥٥٨ (٢) ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ،
 ٥٦٣ (٤) ، ٥٦٤ (٢) ، ٥٦٥ (٣) ،
 ٥٦٦ (٢) ، ٥٦٨ (٢) ، ٥٧٠ (٣) ، ٥٧١ ،
 ٥٧٢ ، ٥٧٥ (٢) ، ٥٧٦ (٢) ، ٥٨٠ ،
 ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٩ ،
 ٥٩٢ ، ٥٩٥ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠٢ ،
 ٦٠٣ (٢) ، ٦٠٥ ، ٦١٢ (٢) ، ٦١٣ ،
 ٦١٤ (٢) ، ٦١٦ (٢) ، ٦١٧ (٢) ، ٦١٩ ،
 ٦٢٠ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ (٢) ، ٦٢٦ (٢) ،
 ٦٢٧ (٢) ، ٦٣١ ، ٦٣٣ ، ٦٣٥ ،
 ٦٣٨ ، ٦٣٩ (٢) ، ٦٤٠ (٣) ، ٦٤١ ،
 ٦٤٢ (٢) ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ (٢) ،
 ٦٤٨ (٣) ، ٦٥٠ ، ٦٦٣ (٣) ، ٦٦٦ ،
 ٦٧٥ ، ٦٧٧ (٢) ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ (٢) ،
 ٦٨١
 البراء بن عازب رضي الله عنه ٩٠ ، ١٩٧ ،
 ٢٣٩ ، ٢٤٤ ، ٤١٨ ، ٤٤٢ ، ٦١٤
 البرقاني ٢٨٧ ، ٤٨١
 بريدة رضي الله عنه ٢٦٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ،
 ٣٠٣ ، ٣١٠ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٤٤٣ ،
 ٦٧٤ ، ٦٣٧
 بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْب رضي الله عنه ١١١ ،

﴿ حرف التاء ﴾

٣٧١ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٤ ،
 ٣٨٨ ، ٤٠٣^(٢) ، ٤٠٧ ، ٤١٠^(٢) ،
 ٤١٤^(٢) ، ٤١٩^(٢) ، ٤٢١ ، ٤٣١ ،
 ٤٣٢ ، ٤٣٤ ، ٤٤١^(٢) ، ٤٤٦ ،
 ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٧٠ ، ٤٧٣ ،
 ٤٧٤ ، ٤٧٥^(٢) ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ ،
 ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ،
 ٤٨٩^(٢) ، ٤٩١ ، ٤٩٥ ، ٤٩٨ ،
 ٤٩٩ ، ٥٠٥^(٢) ، ٥٠٧ ،
 ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٩ ،
 ٥٢٣ ، ٥٢٨^(٢) ، ٥٣٣ ، ٥٣٥ ،
 ٥٣٦ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٤ ،
 ٥٤٦^(٢) ، ٥٤٨ ، ٥٥٠^(٢) ، ٥٥١ ،
 ٥٥٢^(٢) ، ٥٥٥ ، ٥٥٧ ، ٥٦٠ ،
 ٥٦٢^(٢) ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٩ ،
 ٥٧٣^(٢) ، ٥٧٤ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ،
 ٥٨٧ ، ٥٩٢ ، ٥٩٧ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ،
 ٦٠٥ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨^(٢) ، ٦١٠^(٢) ،
 ٦١١ ، ٦١٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٦ ، ٦٢٨ ،
 ٦٢٩ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ،
 ٦٤٠ ، ٦٧٥ ، ٦٧٨

تميم الداري ٦٧١ ،
 توبة بن الربيع ٦٧٧

الترمذي ٧٩ ، ٨١^(٢) ، ٨٢ ، ٨٣ ،
 ٨٥^(٢) ، ٨٨^(٢) ، ٨٩^(٢) ، ٩١ ،
 ١٠٣^(٢) ، ١٠٤ ، ١١٠ ، ١١١ ،
 ١١٢ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ،
 ١٢٣^(٢) ، ١٢٥ ، ١٢٨^(٢) ،
 ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ،
 ١٣٧^(٢) ، ١٤٤ ، ١٣٩ ، ١٤٨ ،
 ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٥٩ ، ١٦٣ ،
 ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ،
 ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥^(٢) ، ١٧٨ ،
 ١٧٩ ، ١٨٢^(٢) ، ١٨٨ ، ١٩٢ ،
 ١٩٥^(٢) ، ١٩٦ ، ١٩٨^(٢) ، ٢٠٠ ،
 ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ،
 ٢١٨ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤^(٢) ، ٢٢٥ ،
 ٢٢٧ ، ٢٢٨^(٢) ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ،
 ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٤٤ ، ٢٥١ ،
 ٢٦٠^(٢) ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠ ،
 ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ،
 ٢٩٦ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ،
 ٣١١ ، ٣١٧^(٢) ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ،
 ٣٣١ ، ٣٣٦ ، ٣٣٩ ، ٣٤٣ ، ٣٥٥ ،
 ٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨

﴿ حرف الثاء ﴾

ثواب ٢٨٣^(٣)
 ثوبان رضي الله عنه ١١٣^(٢) ، ١١٤^(٢) ،
 ٢٠٨
 ثور بن يزيد ١١٣^(٢)
 الثوري ١٠٤ ، ٢٥٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٣ ،
 ٣٥١

ثابت ١١٥ ، ١٩٣ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٦٨٠
 ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ٤٣٥
 ثابت بن عجلان ٣٤٥ ، ٣٤٦^(٢)
 ثابت بن قيس ٥٦٤ ، ٥٦٥
 ثابت البُناني ٢٦٦
 ثعلبة بن زهدم ٢٦٣
 ثعلبة بن مسلم الخثعمي ٦٧٦^(٢)

﴿ حرف الجيم ﴾

٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥٢٠^(٢) ، ٥٢١^(٢) ،
 ٥٣٤ ، ٥٣٥^(٢) ، ٥٤١^(٢) ، ٥٤٢ ،
 ٥٤٦ ، ٥٥٦ ، ٥٥٨ ، ٥٦٠^(٢) ،
 ٥٦١ ، ٥٧١ ، ٥٨٨ ، ٦٢٠ ، ٦٢٣ ،
 ٦٢٨ ، ٦٦٦ ، ٦٤٥ ، ٦٣٣ ،
 ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٧^(٢)
 جابر بن عتيك رضي الله عنه ٤٤٨
 جامع بن شداد ٥٩٦^(٢)
 جبير بن مُطعم رضي الله عنه ١٦٣ ، ١٩٢ ،
 ٣٥٤ ، ٤٥٤
 جرهد ١٧٥ ، ١٧٦
 جرير رضي الله عنه ٤٤١
 جرير بن حازم ٣٣٩
 جرير بن عبد الله رضي الله عنه ١١٣^(٢)

جابر بن سمرة رضي الله عنه ١٢١ ، ١٦٨ ،
 ٢١٦ ، ٢٧٤ ، ٣١٠ ، ٣١٦ ، ٤٨٧
 جابر بن عبد الله رضي الله عنه ٨٣ ، ٩٢ ،
 ١٠٩ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٤٣ ،
 ١٥٥ ، ١٦١ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ،
 ١٧٦ ، ٢٢١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٤٦ ،
 ٢٥٣^(٢) ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٢ ،
 ٢٦٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨٦ ،
 ٣٠٣ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩^(٢) ، ٣١٠ ،
 ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٤٠ ، ٣٧١ ، ٣٨٣ ،
 ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٠ ، ٤٠٨^(٢) ،
 ٤١٥ ، ٤١٧^(٣) ، ٤٢٦ ، ٤٢٩ ،
 ٤٣٠ ، ٤٣٦ ، ٤٤٤ ، ٤٦٧^(٢) ،
 ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٢ ، ٤٧٦ ،
 ٤٨٣ ، ٤٨٥ ، ٤٩١ ، ٤٩٤ ، ٥٠٠

٣٦٩ ، ٣٢٦
 جعفر بن محمد ١٠٩^(٢) ، ٣٩٥ ، ٤٦٥
 جنذب بن سفيان رضي الله عنه ٤١٧
 الجوهري ١٢٧ ، ٢٤٩

جزء بن معاوية ٤٦٥
 الجعد بن سفيان ٥٣٧
 جعفر بن سليمان ٩٧^(٣) ، ١٨٢^(٢) ،
 جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه

﴿ حرف الحاء ﴾

٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٤٢^(٢) ، ٣٤٤^(٢) ،
 ٣٤٦ ، ٣٤٧^(٢) ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ،
 ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٤ ، ٣٦٧ ،
 ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٩ ،
 ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٤٠٧ ، ٤١١ ، ٤٤٥ ،
 ٤٤٦ ، ٤٥٠ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥^(٢) ،
 ٤٧٨ ، ٤٨٣ ، ٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ ،
 ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩^(٢) ،
 ٥٠١ ، ٥٠٥^(٢) ، ٥١٩ ، ٥٣٤ ،
 ٥٣٥ ، ٥٥١ ، ٥٥٢^(٢) ، ٥٦٥ ،
 ٥٦٦ ، ٥٦٩ ، ٥٧١^(٢) ، ٥٧٢ ،
 ٥٨٥ ، ٥٨٧ ، ٥٩٦
 حامد بن يحيى ٣٤٩^(٢)
 حبان بن واسع ١٠٨ ، ١٠٠
 حبيب بن أبي ثابت ١٩٨
 حبيب بن زيد ١٠٦^(٢)
 حبيب بن مسلمة رضي الله عنه ٤٦٠
 الحجاج ٤١٥
 الحجاج بن أرقطاة ٢٣١^(٢) ، ٦٠١ ،
 ٦١٠^(٢)
 الحجاج بن عمرو الانصاري ٤١٤
 حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ٩٠ ، ٩٤ ،

حاتم بن إسماعيل ٣٤٩
 الحارث ٣١٩
 الحارث الأعور ٣٣٩
 الحارث بن بلال بن الحارث رضي الله عنه ٣٤٧
 الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب
 ٣٦٤
 الحارث بن عبد كلال ٦٠٦
 الحارث بن عوف = أبو واقد الليثي
 حارثة ٣٢٢
 حارثة بن مضرب ٤٤٨^(٢)
 حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه ٤٥٨^(٢)
 الحاكم النيسابوري ٧٩ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥ ،
 ٨٩^(٢) ، ١٠٣ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٩ ،
 ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ،
 ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٥ ،
 ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ،
 ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٧١ ، ١٧٤ ، ١٨٨ ،
 ١٩٠ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٨^(٢) ،
 ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥^(٢) ، ٢١٥ ،
 ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٥٤ ،
 ٢٦٠ ، ٢٧٨ ، ٢٩٦ ، ٣٢٣^(٣) ،
 ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨

الحكم بن عمرو الغفاري ١٢٧
 حكيم بن حزام رضي الله عنه ٢٦٦ ، ٣٥٨
 حكيم بن معاوية القشيري ٣٣٨ ، ٥٥٨
 مُهران ٦٣٢
 مُهران مولى عثمان بن عفان ٩٩
 حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ٤٤٨^(٣)
 حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه ٣٧١
 حمّاد بن أبي سليمان ١٢٩^(٢)
 حماد بن زيد ١١٧^(٣) ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٥٦٥
 حماد بن سلمة ١١٥ ، ٤٩١ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤
 حماد بن مسعدة ٣٤٩
 حميد بن عبد الرحمن بن عوف ٩٤
 حميد بن عبد الرحمن الحميري ٨٦ ، ١٢٧
 الحميدي ٨٦ ، ٥٨٣
 حنظلة بن قيس الأنصاري ٥٠٢
 حُوَيْصَة ٦١٢^(٣)
 حيي بن عبد الله ٤٧٨

٩٥ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ٢٦٣ ، ٢٩٠ ، ٣١١
 حرام بن مُحَيِّصَة الأنصاري ٦١٤
 حسان بن ثابت رضي الله عنه ٢٦٥ ، ٣٢٩ ، ٤٥٠
 الحسن ٤٨٦ ، ٦٥٩ ، ١٣٥^(٢) ، ١٨٢ ، ٢٥٣ ، ٢٧١ ، ٤١٩^(٢) ، ٤٤٧ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٦٥ ، ٦٠٠^(٢)
 الحسن بن علي رضي الله عنه ٢٠١ ، ٦٣٢^(٢)
 الحسن بن فرات ١٣٢^(٣)
 الحسن بن يسار البصري = الحسن البصري
 حسين بن الحارث الجدلي ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٤
 حصين بن المنذر أبو ساسان ٦٣٢
 حفص بن غياث ٣٤٦
 الحكم ١٢٣ ، ٤٧٩^(٣)
 الحكم بن أبان ٥٧٤
 الحكم بن عمرو ٨٦

﴿ حرف الخاء ﴾

٦١٨
 الخطيب البغدادي ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٦٠^(٢) ، ٤٩٨
 خلف بن خليفة ١٠٧
 خلّاد بن السائب الأنصاري ٣٨٨
 الخليل ٣١٧

خالد الخذاء ٢١٨
 خالد بن سَمْرَة ٣٢٤ ، ٣٢٥
 خالد بن معدان رضي الله عنه ١٠٩ ، ٢٣٩
 خالد بن الوليد رضي الله عنه ٢٣٩^(٣) ، ٣٢٦ ، ٤٥١^(٦) ، ٤٦١
 خِشْف بن مالك ٦١٠
 الخطّابي ١٣٧ ، ١٩٦ ، ٢٨٢ ، ٥٠٨ ،

﴿ حرف الدال ﴾

٤٢٤ ^(٢) ، ٤٧٠ ، ٤٧٥ ، ٤٧٨ ،	الدارقطني ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩١ ،
٤٨٣ ، ٤٩٣ ، ٤٩٦ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ،	٩٦ ، ١٠٦ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٩ ،
٥٤٥ ^(٢) ، ٥٥١ ، ٥٦٧ ، ٥٧٤ ،	١٢١ ، ١٢٤ ، ١٣٢ ^(٣) ، ١٣٦ ،
٥٧٧ ، ٥٨٥ ، ٥٩٣ ، ٥٩٦ ، ٦٠٣ ،	١٣٨ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ^(٢) ،
٦١٠ ، ٦١٥ ، ٦٤٢ ، ٦٧٦ ،	١٤٨ ، ١٥١ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٦٦ ،
الدارمي ١١١ ، ١٦٨ ، ٣٦٩ ، ٤٣٩ ،	١٨٢ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ^(٢) ، ١٨٩ ،
داود عليه السلام ٦٤٠ ،	١٩٠ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ ،
داود بن أبي هند ٢٩١ ،	٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢٢٨ ، ٢٤٢ ، ٢٥٤ ،
داود بن الحصين ٥٤٢ ،	٢٥٥ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٨٠ ، ٢٩١ ،
الدراوردي ٣٤٧ ^(٢) ،	٣٠٠ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٨ ، ٣٤٢ ،
دراج ٤٤٠ ،	٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٦٤ ،
الدولابي ١٠٤ ،	٣٧٠ ^(٢) ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٨٠ ،

﴿ حرف الذال ﴾

الذهلي ٥٨٧ ،	ذؤيب ، أبو قبيصة ٤١٦ ،
ذو اليمين رضي الله عنه ٢١٧ ،	الذهبي ١٧٠ ،

﴿ حرف الراء ﴾

الربيع بن أنس ١٩٩ ،	راشد بن سعد ١١٣ ، ١١٤ ^(٤) ،
الربيع بن يحيى الاشناني ٢٥٩ ^(٢) ،	رافع بن خديج رضي الله عنه ١٥٩ ،
ربيعه ٣٤٧ ، ٥٦٦ ،	١٦٠ ، ٣٥٤ ، ٤٢٦ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ،
ربيعه بن أبي عبد الرحمن ٣٤٧ ،	٥٠٨ ، ٦٢٩ ،
ربيعه بن الحارث رضي الله عنه ٣٥٢ ^(٢) ،	ربيعي ٥٩٦ ،

ربيعة بن يزيد ٦٦٨ روح ٩٤ ^(٣)	ربيعة بن سيف المعافري رضي الله عنه ٣٢٨ ، ٣٢٧ ^(٣)
الرويانى ١١٣ ، ٢٠٩	ربيعة بن كعب الاسلامي رضي الله عنه ٢٢٢

﴿ حرف الزاي ﴾

زيد ٣٥١	زائدة ٤٢٧
زيد بن أبي أنيسة ٤٧٩	زيد بن الصلت ١١٤
زيد بن أسلم ٣٥٩ ، ٣٦٠	الزبير بن العوام رضي الله عنه ٢٩١ ، ٣٥٦ ، ٤٥٧ ، ٥١٣ ^(٤) ، ٥٤٣
زيد بن أرقم رضي الله عنه ١٧٨ ، ٢٣٦ ، ٢٧٧ ، ٣١٣ ^(٢) ، ٥٨٢	زُرارة بن أبي أوفى ٢٢٥ ، ٢٢٦
زيد بن أسلم ١١١ ، ٦٧١	زُرارة بن ربيعة ٥٦٦
زيد بن ثابت رضي الله عنه ٢٤٥ ، ٣٢٦ ، ٤٧٤ ، ٤٨٩	الزهري ٩٤ ، ٩٩ ^(٢) ، ١٢٤ ^(٢) ، ١٤٥ ، ١٥٨ ^(٢) ، ١٧٩ ^(٢) ، ٢٥٢ ^(٤) ، ٢٥٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٣١٠ ^(٢) ، ٣١٦
زيد بن جبير ٦١٠	٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٥٣ ، ٣٦٥ ، ٣٧٧ ، ٤٢٣ ^(٢) ، ٤٩٦ ، ٥٢١ ، ٥٥٠ ^١ ، ٥٨١ ^(٣) ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٢٠ ^(٢)
زيد بن حارثة رضي الله عنه ٥٨٢	زياد بن أيوب ٩٩
زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ٢٢٩ ، ٣٦٧ ، ٥١٤ ^(٢) ، ٦١٩ ، ٤١٢ ^(٢)	زياد بن عبد الله ٥٥٧ ^(٢)
زيد بن عمرو بن نفيل ٥٠٧	

﴿ حرف السين ﴾

٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣٤١ ، ٣٥٥ ^(٢) ، ٣٨٨	السائب ابن أخت عمر ٢٧٨
سالم مولى أبي حذيفة ٥٩١	السائب الأنصاري رضي الله عنه ٣٨٨
سراققة بن مالك بن جشعم رضي الله عنه ٣٩٧	السائب بن يزيد ٢٧٠
سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ٢٠٨ ، ٣٠٠ ، ٣١٢ ، ٣٩٤ ^(٢) ، ٤٨٨ ، ٥٢٢ ، ٦٣٤ ، ٦٧٠	سالم ٣٧٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٥٥٠ ، ٥٦٨
	سالم بن عبد الله بن عمر ٢٧٣ ، ٢٧٤ ،

سعد بن خولة رضي الله عنه ٥٢٢
 سعد بن سعيد ٣٢١
 سعد بن طارق الاشجعي (٢) ٢٠٠
 سعد بن عبادة رضي الله عنه ٤٣٤
 سعد بن معاذ رضي الله عنه (٢) ٢٦٧
 السعدي ٣٤٠
 سعيد ١١٧ ، ٢٥٢ ، ٦٤٤
 سعيد بن أبي بردة ٤٩٢ ، ٦٤٤
 سعيد بن أبي سعيد المقبري (٢) ١٣٤ ،
 ٤٥٤ ، ٥٤٨
 سعيد بن أبي عروبة (٢) ٤٧٩
 سعيد بن جبير ١٦٩ ، ١٩٨ ، ٢٠٣ ،
 ٢٤٢ ، ٤٢٥ ، ٤٧٦ ، ٥٦٨ ،
 ٥٧٩ (٢) ، ٦٤٨
 سعيد بن زيد رضي الله عنه ١٢٦ ، ٥١٢
 سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنه ٦٢٣
 سعيد بن العاص ٢٦٣
 سعيد بن عبد الرحمن الجمحي (٢) ٦٧٧
 سعيد بن عبد العزيز (٢) ٦٦٨
 سعيد بن مرجانة ٥٣١
 سعيد بن المسيب ١٥٨ ، ١٦٥ ، ٤٨٠ ،
 ٤٩٣ ، ٦٢٠
 سعيد بن منصور الخراساني ١٢٦ ، ٢٠٤
 سعيد بن يزيد ، أبو مسلمة ١٧٧
 سعيد المقبري = سعيد بن أبي سعيد
 سفيان ١١١ (٢) ، ١٣٤ ، ٢٢٣ ، ٢٥٣ ،
 ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٥٠٠

سفيان بن عيينة ٢١١ ، ٢٥٢ (٣) ، ٢٨٣ ،
 ٣١٨ (٢) ، ٣٤٩ (٦) ، ٥٩٣ (٢)
 سفيان الثوري (٢) ٣١٨
 سفينة مولى رسول الله ﷺ ٥٣٤
 سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه ٣٦٦
 سلمان الفارسي رضي الله عنه ١٢٩
 سلمة ١٥٢
 سلمة بن الأكوخ رضي الله عنه ٢٧١ ، ٥٤٨ ،
 سلمة بن رجاء ١٣٢ (٤) .
 سلمة بن كهيل ٥٣٥
 سليمان ١٧٥
 سليمان بن أرقم ١٢٤
 سليمان بن داود الخولاني ١٢٤
 سليمان بن بُريدة ٣٣٠ ، ٤٤٣ ، ٦٣٧ ،
 ٦٧٤
 سليمان بن بلال ٢٧٤
 سليمان بن داود عليه السلام ٦٤٠
 سليمان بن داود ٦٠٦
 سليمان بن داود المهري ٣٣٩
 سليمان بن موسى ٢٣٤ ، ٣٤٥ ،
 (٢) ٦٥٠
 سليمان بن يسار ١٩١ ، ٥٧٤ ، ٦١٢ ،
 السليمان ٢٦٠
 سماك ٨٦ (٢) ، ٤٧٦ ، ٦٤٣
 سماك بن حرب ٨٥
 سمرة بن جندب رضي الله عنه ١٣٥ ،
 ٢٧١ (٣) ، ٣١٢ ، ٣٤٦ ، ٣٥٦ ،
 ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٤٧ ، ٤٨٦ ، ٥٠٤ ،
 ٥٣٣ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٦٠٠ ، ٦٠١

سهيل ٣١٨ ^(٢) ، ٦٧٧	سمويه ٥٤٠
سهيل بن دعد ، ابن البيضاء رضي الله عنه	سنان بن ربيعة ١٠٥ ^(٢)
٣١٢ ^(٢)	سُنَيْنٌ أبو جميلة ٥١٦
سهيل بن عمرو ٤٦٦	سهل بن أبي حثمة ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٦١١ ،
سوار بن عبد الله العنبري ٨٨	٦١٢ ^(٢)
سويد ٢٩١ ^(٢)	سهل بن الحنظليّة رضي الله عنه ٢١٥
سيّار بن سلامة ١٦١	سهل بن حنيف رضي الله عنه ٣٤٤
سيار بن عبد الرحمن ٣٤٩ ، ٣٥٠ ^(٢)	سهل بن سعد رضي الله عنه ٨٣ ، ١٩٢ ،
	٢٧٢ ، ٣٦٦ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٨١ ،

﴿ حرف الشين ﴾

شعبة ١٠٦ ، ١١٦ ^(٥) ، ١٣٢ ، ٢٢٨ ،	الشافعي ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٣٨ ، ٢١١ ،
٢٤٢ ، ٢٥٥ ^(٢) ، ٢٨١ ، ٢٩١ ،	٢٥٣ ، ٣٣٩ ، ٣٤٨ ، ٥٥٥ ، ٥٧٤
٢٩٢ ^(٢) ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٤٠ ،	شبيب ٥٠٠
٣٨٥ ، ٤٧٩ ، ٥٠٩	شداد بن أوس رضي الله عنه ٣٦٩ ، ٤٢٧
شعبه بن الحرّاج ١٣٧ ، ١٥١	شرحبيل بن شريك ٣٢٩
الشعبي ٢٩١ ^(٢) ، ٥٧٣ ، ٥٨٦ ، ٦٥١ ،	شرحبيل بن عبد كلال ٦٠٦
شعيب ٣١٨	شُرْحَبِيل بن مسلم الخولاني ٥٢٣ ، ٥٢٤ ،
شعيب بن أبي حمزة ٢٥٢	شريح بن هانيء ١١٣
شهر بن حوشب ١٠٥ ^(٢)	شريك ١٤٠ ، ١٩٥ ^(٢) ، ١٩٦ ^(٣) ، ٢٩٩ ،
شيبة ٤٤٨ ^(٣)	شريك بن سحاء ٥٨٠ ^(٢)

﴿ حرف الصاد ﴾

الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه	صالح بن خوات ٢٦٠
٣٩١ ، ٤٤٦ ، ٥١٢	صخر بن الجويرية ٥١٧
صفوان بن أمية رضي الله عنه ٣٥٤	صدقة بن خالد ٢٨٧

صِلَّة بن زُفَر ٣٧٧

صفوان بن عَسَّال رضي الله عنه ١١٢
صفوان بن يعلي بن أمية ٣٨٩ ، ٥٠٤

﴿ حرف الضاد ﴾

الضحاك بن فيروز الديلمي ٥٥١

﴿ حرف الطاء ﴾

١٧٥
الطحايي ١٢٠ ، ١٥٩ ، ١٧٥ ، ٢٥٩ ،
٥٠٩^(٢) ، ٦١٥ ، ٦٣٤ ، ٦٤٢ ،
طلحة بن عبد الله بن عوف ٣١٣
طلحة بن يحيى ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٦٥ ،
طلق الحنفي ١١٩ ، ١٢١ ،
طلق بن علي رضي الله عنه ٢٣٢طارق الاشجعي رضي الله عنه ٢٠٠^(٢)
طارق بن سويد الجعفي ٦٧٦
طاوس ١٢٢ ، ١٢٣^(٣) ، ١٧٦ ، ٢٠٣ ،
٥٢٠ ، ٥١٩ ، ٤٧٧
الطبراني ١١٩ ، ١٢١ ، ١٣٤ ، ١٨٧ ،
٢٠٩ ، ٢٦٠ ، ٢٩٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ،
٤٢٠ ، ٤٣٥ ، ٤٤١ ، ٥٢٠ ، ٥٣٣ ،
٥٤٣ ، ٥٦٧ ، ٦٢٤ ، ١٢٠ ، ١٥٩

﴿ حرف العين ﴾

٥٢٢
عامر بن سعد بن أبي وقاص ٣٢٠ ، ٣٩٤ ،
عامر بن شقيق بن حمزة ١٠٤
عامر بن عبد الله بن الزبير ٥٤٣
عامر بن مسروق ٥٧٣
عبادة رضي الله عنه ٤٦٤
عامر بن مسروق ٥٧٣
عبادة بن الصامت رضي الله عنه ١٨٦ ،عابس بن ربيعة ٤٠٢
عاصم بن بهدلة ١٢٩
عاصم بن ضمرة ٢٧٤^(٢) ، ٢٣١^(٢) ،
٣٣٥ ، ٣٤٠^(٣)
عاصم بن عدي الأنصاري رضي الله عنه
٤١٠ ، ٥٨١^(١)
عاصم بن كليب ١٩٥^(٢) ، ١٩٦ ،
عامر بن ربيعة رضي الله عنه ١٧٨

عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه

١٦٤ ، ١٦٥

عبد الله بن سرجس ٨٦

عبد الله بن السعدي ٤٥٦

عبد الله بن سلام رضي الله عنه ٣١٥ ،

٤٩٢ ، ٦٢٣^(٢)

عبد الله بن سلمة ١٣٦ ، ١٣٧

عبد الله بن سهل ٦١١^(٢) ١

عبد الله بن سيدان السلمي ٢٧٢^(٢)

عبد الله بن الشخير رضي الله عنه ١٧٩

عبد الله بن شداد ٤٩٢

عبد الله بن شقيق ٢٣٦

عبد الله بن طاوس ١٢٣

عبد الله بن عباس رضي الله عنه ٨٥^(٢) ،

٩١ ، ١٠٤ ، ١١١ ، ١٢٢ ، ١٢٣^(٢) ،

١٥٠ ، ١٥١^(٢) ، ١٥٣ ، ١٦٨ ،

١٧٥^(٢) ، ١٧٦ ، ١٩٢ ، ١٩٥ ،

١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٣ ، ٢١٩ ، ٢٢٦ ،

٢٢٩ ، ٢٣٨^(٢) ، ٢٤٢ ، ٢٤٨ ،

٢٥٠ ، ٢٥٦^(٢) ، ٢٥٨ ، ٢٦٢ ،

٢٦٩^(٢) ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٣ ،

٢٨٤ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦^(٢) ،

٣٠٥^(٢) ، ٣٠٨ ، ٣١١ ، ٣١٣ ،

٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣ ، ٣٤٩ ، ٣٥٨ ،

٣٦٨ ، ٣٧٢ ، ٣٨٠ ، ٣٨٤^(٢) ،

٣٨٥^(٣) ، ٣٨٦^(٢) ، ٣٩٢^(٣) ،

٤٠١^(٢) ، ٤٠٢ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ،

٤٠٨ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ،

٤١٦^(٢) ، ٤٢٠ ، ٤٢٦ ، ٤٢٩ ،

١٨٨ ، ٤٨٤ ، ٦١٩

عبد بن تميم ١٠٦

عبد بن منصور ٢٥٦

عباس بن سهل ١٩٢

العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه

٣٠٠ ، ٣٥٢ ، ٣٩٨ ، ٤١٠

عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ١٨٩ ،

٢٧٥ ، ٤٣٠ ، ٤٤٤ ، ٤٩٢

عبد الله بن أبي بكر ٣٦٥ ، ٤١٠ ، ٦٢٦

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن

حزم ١٢٣

عبد الله بن أبي مجالد ٤٩٢

عبد الله بن أبي المنافق ٣٠٨

عبد الله بن أحمد بن حنبل ٦١٨

عبد الله بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه ٢٢٠

عبد الله بن بُرَيْدَةَ ٢٨٢

عبد الله بن بُسْر رضي الله عنه ٢٨٠ ، ٣٧٨

عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ١٢٦ ،

٢٢١ ، ٣٢٧ ، ٥٣١ ، ٦٣٢

عبد الله بن حبشي الخثعمي ٢٢٢

عبد الله بن حُين ٣٩٢^(٢)

عبد الله بن دينار ٤٧١ ، ٥٢٩

عبد الله بن رافع ٤١٤

عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ٣٢٦

عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ٢٠٢

٢٠٨ ، ٤١٢ ، ٥٤٣

عبد الله بن زيد رضي الله عنه ١٠٠^(٢) ،

١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٨^(٢) ، ٢٩٩ ،

٣٩٤

٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ،
 ٤٣٣ ، ٤٤٣ ، ٤٤٧ ، ٤٥٠ ، ٤٥٤ ،
 ٤٥٥ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١^(٢) ،
 ٤٦٦ ، ٤٧١ ، ٤٧٢^(٢) ، ٤٧٤ ،
 ٤٧٥ ، ٤٨٢ ، ٤٨٧^(٢) ، ٤٨٨ ،
 ٤٩٠^(٢) ، ٤٩٨ ، ٥٠١^(٢) ، ٥٠٢ ،
 ٥١٠^(٢) ، ٥١٦ ، ٥١٩ ، ٥٢١ ،
 ٥٢٢ ، ٥٢٩ ، ٥٣٢ ، ٥٣٤ ، ٥٥٠ ،
 ٥٥٦ ، ٥٦٧^(٢) ، ٥٦٨^(٥) ، ٥٧٥ ،
 ٥٧٦ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٦٢٣ ،
 ٦٢٧ ، ٦٣٣^(٢) ، ٦٣٤ ، ٦٥٣ ،
 ٦٥٩^(٢) ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٥ ،
 ٦٧٣ ، ٦٧٢

عبد الله بن عمر العمري ١٣٤^(٤)

عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ١٠٠ ،
 ١٥٨ ، ١٩٢ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٨٥ ،
 ٢٩٢ ، ٣٢٧ ، ٣٣٧ ، ٤٠٩ ، ٤٤٠ ،
 ٤٤٢ ، ٤٧٤ ، ٤٨٢ ، ٤٩٩ ، ٥٢٦ ،
 ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٥٤ ،
 ٥٧١ ، ٥٩٦ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ،
 ٦٠٧^(٢) ، ٦٠٨ ، ٦٠٩^(٢) ، ٦١٣ ،
 ٦١٥ ، ٦٣٤ ، ٦٣٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥٥ ،
 ٦٦٣ ، ٦٦٩

عبد الله بن مالك بن بَحِينَةَ ١٩٧

عبد الله ابن المبارك ١١٦^(٢) ، ٣٢٦ ، ٤٣٩ ،
 عبد الله بن محمد بن عقيل ١٤٨^(٢) ،
 ٢٨٤^(٢) ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٥٤٦^(٢) ،
 عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ١٣١ ،

٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٥٤ ،
 ٤٥٦ ، ٤٧٧ ، ٤٨٧ ، ٤٩١ ،
 ٥٠٣^(٢) ، ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥١٨^(٢) ،
 ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢٥ ، ٥٣٧ ،
 ٥٣٨^(٢) ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٧ ،
 ٥٥٢^(٢) ، ٥٥٣ ، ٥٦٠^(٢) ، ٥٦٤ ،
 ٥٦٥ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠^(٢) ، ٥٧٢^(٢) ،
 ٥٧٤ ، ٥٨٠ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣^(٢) ،
 ٦٠٥^(٢) ، ٦١٠ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ،
 ٦٢٠ ، ٦٢١^(٢) ، ٦٣٤ ، ٦٤١^(٢) ،
 ٦٤٢ ، ٦٤٨ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٥ ،
 ٦٧٧ ، ٦٨٠

عبد الله بن عبد الله بن عتبة ٦٢١

عبد الله بن العلاء بن زبير ٢٥٨

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 ٨٣ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٨^(٢) ، ١٢٨^(٢) ،
 ١٣٠ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٦٢ ،
 ١٦٨ ، ١٦٩^(٢) ، ١٧٤ ، ١٨٣ ،
 ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٩٧ ، ٢٠٢ ، ٢١١ ،
 ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧^(٢) ، ٢٢٨ ،
 ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ،
 ٢٤٣ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ،
 ٢٦١^(٢) ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ،
 ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٣٠٨ ، ٣١٦ ،
 ٣١٨ ، ٣٢٠^(٢) ، ٣٤١ ، ٣٤٦ ،
 ٣٤٨ ، ٣٥٥^(٢) ، ٣٦٣ ، ٣٦٤^(٢) ،
 ٣٦٥ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ،
 ٣٨٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٩^(٢) ،
 ٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤^(٢) ،

عبد الرحمن بن مسعود بن نيار ٣٤٣ ، ٣٤٤ ،
 عبد الرحمن بن مهدي ٤٤٤
 عبد الرحمن بن يزيد ٢٨٧
 عبد الرحمن مالك ٩٤
 عبد الرزاق الصنعاني ٩٨ ، ١٣٤ ، ٢٥٢ ،
 (٢)٣٢١ ، (٢)٣٥١ ، (٢)٥٦٥ ، (٢)٥٦٨ ،
 ٥٦٩
 عبد العزيز ١٢٦
 عبد الكريم أبو أمية ٢٣٠
 عبد المطلب ٤٠٠
 عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ٣٥٢
 عبد الملك بن سعيد بن جبير ٦٤٨
 عبد بن حميد ٣٥٩
 عبدة بن أبي لبابة ١٨٢ ، ١٨٣
 عبد الله بن أبي بكر ١١٥
 عبید الله بن أبي بكر بن أنس (٢)٢٨٢
 عبید الله بن أبي بكر ٦٣٩
 عبید الله بن زياد ٦٥٩
 عبید الله بن عبد الله بن عتبة ٢٨٥
 عبید الله بن عدي بن الحنظل ٣٥١
 عبید الله بن عمر العمري ١٣٤ (٢)٣٤٦ ،
 عبید الله بن موسى ٩٩
 عبید بن عمير ٥٧١
 عبید بن فيروز ٤١٨
 عبيدة بن الحارث رضي الله عنه ٤٤٨ (٤)
 عبيدة بن سفيان ٤٢٩
 عتبة بن ربيعة ٤٤٨ (٤)
 عتبة بن فرقد ٢٩٠

٢٠٢ ، (٢)٢٠٣ ، ٢١٩ ، (٢)٢٢٠ ،
 ٢٤٩ ، ٣٢٦ ، ٣٦١ ، ٤٠٦ ، ٤٨١ ،
 ٤٨٣ ، (٢)٥٢٥ ، (٢)٥٣٩ ، ٥٤١ ،
 ٥٤٨ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٧ ،
 (٢)٥٩٩ ، ٦١٠ ، (٢)٦٥٤ ، (٢)٦٥٦ ،
 ٦٥٨ ، ٦٧٧
 عبد الله بن معقل بن يسار ٣٩٣
 عبد الله بن مُعَقَّل المُزني رضي الله عنه
 ٤٢٥ ، ٢٢٥
 عبد الله بن نسطاس ٦٤٥
 عبد الله بن واقد ٢٥٨
 عبد الله بن يزيد ٣١٩
 عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه ٦٦٦
 عبد الله القرشي ٥٤٣
 عبد الحق ٣٢٨ ، ٣٢٩
 عبد الرحمن ١٤٠
 عبد الرحمن بن أبزي ٤٩٢
 عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه ٢٦٧ (٢) ،
 ٦٣٩
 عبد الرحمن بن أبي ليلى ٩٩ ، ٢٦٦ ،
 ٣١٣ ، ٤٧٨
 عبد الرحمن بن إسحاق ٣٨٠
 عبد الرحمن بن أيمن ٥٦٨
 عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ٥٧٦ (٢)
 عبد الرحمن بن سهل ٦١٢ (٣)
 عبد الرحمن بن عثمان التيمي ٥١٥
 عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ٢٩١ ،
 ٤٥٢ ، (٢)٤٦٥ ، ٥٥٥ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ،
 عبد الرحمن بن غنم الأشعري ٢٨٦ ، ٢٨٧

عطية بن قيس ٢٨٧

عطية القرظي رضي الله عنه ٤٩٨

عقبة بن الحارث رضي الله عنه ٦٤٢

عقبة بن عامر رضي الله عنه ١١٥ ، ١٦٢ ،

٢١٠ ، ٣٠٩ ، ٣٥٧ ، ٤٣٤ ، ٤٤٩ ،

٥٤٦ ، ٥٤٧

عقبة بن عبد الله الأصم ٢٨٣

عكاشة ٦٧٩

عكرمة ٨٥ ، ٨٦ ، ٢٤٨ ، ٢٥٦ ، ٣٤٩ ،

٣٥٠ ، ٤١٤^(٢) ، ٤٢٠^(٢) ، ٥١٨ ،

٥٣٧^(٢) ، ٥٣٨ ، ٥٥٣ ، ٥٧٤ ،

٦١٠ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦٢٠ ، ٦٢٤^(٢)

العلاء ٥١٦ ، ٣٧٨^(٢)

العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه ٢٥٦

علقمة ٢١٩ ، ٥٣٩ ، ٥٥٤

علقمة بن علاثة رضي الله عنه ٣٥٤

علقمة بن وائل الحضرمي ٦٤٣ ، ٦٧٦

علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١١٣ ،

١١٧ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٣ ، ١٥٦ ،

١٨١ ، ٢٢٤ ، ٢٣١ ، ٢٣٩^(٥) ،

٢٤٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ،

٣١٨^(٢) ، ٣٣٩ ، ٣٤٠^(٢) ، ٣٥٢^(٢) ،

٣٥٣ ، ٣٦٤ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧^(٣) ،

٤٠٠ ، ٤١٥ ، ٤٤٨^(٣) ، ٤٥٧ ،

٤٦٦ ، ٤٧٨ ، ٥٣٧ ، ٥٧٢ ، ٥٨٢ ،

٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦١٦ ، ٦١٧^(٢) ،

٦٢٢ ، ٦٣٢^(٣) ، ٦٤٠^(٢)

علي بن الحسين ٥٣١

عثمان الأحنسي ١٧٨

عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ١٧١ ،

٦٨١

عثمان بن عفان رضي الله عنه ٩٩ ، ١٠٤ ،

١٨٦ ، ٢٥٤ ، ٢٦٣ ، ٢٧٢ ،

٣١٨ ، ٣٢٦ ، ٣٤٣ ، ٣٥٤ ، ٣٩٠ ،

٥٣٩^(٣) ، ٥٦٦ ، ٥٧٢ ، ٥٨٧ ،

٦٣٢^(٢)

عجلان ٨٤

العجلي ١١٤ ، ١١٥ ، ٣٤٠ ، ٥٦٦ ،

عدي بن بدء ٦٤٨

عدي بن ثابت ٢٤٢

عدي بن حاتم رضي الله عنه ٤٢٣

عرفجة رض ٦١٦

عروة ١١٧^(٢) ، ١٤٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ،

٣٧٧ ، ٤٠٣ ، ٤١٢ ، ٥١٢^(٢) ،

٥٤٩ ، ٥٥٩ ، ٥٦٤

عروة البارقي رضي الله عنه ٥٠٠^(٣)

عروة بن الزبير ١١٨ ، ٥١٣ ،

عروة بن مضر بن حارثة بن لام الطائي

رضي الله عنه ٤٠٦

عطاء ٢٥٤ ، ٣٤٥ ، ٤٨٧ ، ٥٣٥ ،

٥٧٠ ، ٥٧١

عطاء بن أبي ميمونة ١٣٢

عطاء بن السائب ١٢٢ ، ١٢٣^(٣)

عطاء بن ميناء ٢٣٩

عطاء بن يزيد الليثي ٩٩

عطاء بن يسار ١٤٤ ، ٢٨٤ ، ٣٥٠ ،

٣٥١ ، ٦٤٩^(٢) ، ٦٧١

عمرو بن خارجة رضي الله عنه ١٥٢
 عمرو بن دينار ٨٥ ، ٥٣٤^(٢) ، ٥٩٣ ،
 عمرو بن راشد ٢٥١
 عمرو بن سلمة الجرمي رضي الله عنه ٢٤٧
 عمرو بن شعيب ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٩٢ ،
 ٢٣١^(٢) ، ٢٨٥ ، ٣٣٧ ، ٤٢٤^(٢) ،
 ٤٨٢ ، ٤٩٩ ، ٥١٩ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ،
 ٥٢٩ ، ٥٣٥ ، ٥٤٨^(٢) ، ٥٥٤ ،
 ٥٩٦ ، ٦٠١^(٣) ، ٦٠٢ ، ٦٠٣^(٢) ،
 ٦٠٧ ، ٦٠٩ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦٥٠
 عمرو بن العاص رضي الله عنه ٥٨٥^(٢) ، ٦٣٩ ،
 عمرو بن عَبَّسَةَ ١٠٨
 عمرو بن عثمان ٣٤٣
 عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه ٤٩٥
 عمرو بن ميمون ٤٠٧
 عمرو بن يحيى المازني ١٠٠
 عمار بن ياسر رضي الله عنه ١٤٣ ، ٢٧٥ ،
 ٣٧٧^(٢)
 عوف بن مالك رضي الله عنه ٣١٣ ،
 ٣١٥ ، ٤٥١^(٤)
 عون بن أبي جحيفة ١٦٧
 عويمر العجلاني ٥٨١^(٧)
 عياض ٣٤٩
 عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه
 ٥١٥ ، ٦٧٠
 عيسى بن نميلة الفزاري ٤٣٢
 عِيْنَةَ بن حصين رضي الله عنه ٣٥٤

علي بن عبد الله ٦٤٨
 علي بن علي الرفاعي ١٨٢^(٣)
 علي بن مسهر ٨٧
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١١٠ ،
 ١١٤ ، ١٣٩ ، ١٥٦ ، ١٧١ ، ١٨٢ ،
 ١٨٣^(٣) ، ١٨٦^(٢) ، ٢٠٤ ، ٢١٧ ،
 ٢٤٦^(٢) ، ٢٦٥ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ،
 ٢٧٣ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩^(٢) ، ٢٨٤ ،
 ٢٨٥ ، ٢٩٠ ، ٢٩١^(٣) ، ٣٠٠ ،
 ٣١٦ ، ٣٢٣ ، ٣٤٣^(٢) ، ٣٤٧^(٢) ،
 ٣٥٥^(٢) ، ٣٥٩ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ،
 ٤٠٧ ، ٤١٢ ، ٤٤٥ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ،
 ٤٦٢^(٢) ، ٤٦٥^(٣) ، ٤٧٦ ، ٥٠١^(٢) ،
 ٥١٢ ، ٥١٦^(٢) ، ٥١٧ ، ٥٢١ ،
 ٥٢٧ ، ٥٢٩^(٢) ، ٥٣٤ ، ٥٣٧ ،
 ٥٣٨ ، ٥٦٧^(٢) ، ٥٦٩^(٢) ، ٥٧٥^(٢) ،
 ٦٠١ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ،
 ٦٣٣ ، ٦٤٨ ، ٦٥١
 عُمر بن خلدة ٤٩٧
 عمر بن عطاء بن الخوار ٢٧٨
 عمران بن حصين رضي الله عنه ٩٢ ،
 ١٥٧ ، ٢١٧ ، ٢١٨^(٢) ، ٢٥٣ ،
 ٢٩٢ ، ٣١٣ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٣٣ ،
 ٥٧٣ ، ٦٠٢ ، ٦١٣ ، ٦٢٢
 عمرو بن أبي حسن ١٠٠
 عمرو بن أبي عمرو ٦٢٤ ، ٦٢٥
 عمرو بن الحارث ١٠٨ ، ٥٣٧
 عمرو بن حزم رضي الله عنه ١٢٣ ، ٦٠٦

﴿ حرف الغين ﴾

غيلان بن سلمة الثقفي ٥٥٠

﴿ حرف الفاء ﴾

فضيل ٢٥٨	فوات القزاز ١٣٢ ^(٢) .
الفضيل بن فضالة ٢٩٢ ^(٢)	الفراسي رضي الله عنه ٣٥٦
فطر ٩٩ ، ١٠٠	فضلة بن عبيد رضي الله عنه ٢٠٤ ، ٤٨٦
فُليح ١٩٢ ، ٣٢٦ ^(٢)	الفضل بن عباس بن عبد المطلب رضي الله
فيروز الديلمي رضي الله عنه ٥٥١	عنه ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٨٤ ^(٣) ،
	٣٩٩ ^(٤) ، ٤٠٨

﴿ حرف القاف ﴾

٢٩١ ، ٣٢٠ ^(٢) ، ٥٠٥ ، ٥٠٩	القاسم ٤٠٤ ^(٢) ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٥٥٠
٥٣٣ ، ٥٦٢ ^(٣) ، ٥٦٥ ^(٢) ، ٦٤٤ ^(٢)	قاسم بن أصبغ ١١٦
قتيبة ١٠٧ ، ٢٦٠ ^(٢)	القاسم بن محمد ٣٢٣
قدامة بن وبرة ٢٧١ ^(٢)	قبيصة ١١١
القَطَان = يحيى القطان	قبيصة بن ذؤيب ٥٨٥ ^(٢)
قيس بن أبي حازم ٤٤١	قبيصة بن المخارق الهلالي ٣٥٢ ، ٣٥١ ^(٢)
قيس بن طلق الحنفي ١١٩ ، ١٢١	قتادة ١١٧ ، ١٣٥ ، ٢٤٩ ، ١١٦ ،
قيس بن عباد رضي الله عنه ٤٤٥	

﴿ حرف الكاف ﴾

كامل أبي العلاء ١٩٨^(٣) | كثير ٥٦٦

كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني | كريب ١٤٠
 ٤٩٥٠ (٢)
 كثير مولى ابن سَمرة ٥٦٥ (٢)
 كعب بن عُجرة رضي الله عنه ٣٩٣
 كعب بن مالك رضي الله ٤٢٧ ، ٤٤٤ ، ٤٩٦

﴿ حرف اللام ﴾

لقيط بن صبرة رضي الله عنه ١٠٣

﴿ حرف الميم ﴾

٦٢٦ ، ٦٢٣ ، ٦٠٣ ، ٥٤٢	ما عَز بن مالك ٦٢١ ، ٦٢٠
محمد بن بشار ١١٦	مالك ٨٩ ، ٩٤ (٢) ، ١٢٣ ، ١٧٠ ،
محمد بن جحش ١٧٥	٣٤٧ ، ٣٧٩ ، ٤١٠ (٢) ، ٤١٤ ،
محمد بن جعفر ٤٧٩	٤٢٩ ، ٤٦٥ ، ٤٧١ ، ٤٩٧ ، ٥١٦ ،
محمد بن حاطب ٣٦٤	٥٦٧
محمد بن حمران ٦٠٣	مالك بن الحويرث رضي الله عنه ١٦٤ ،
محمد بن راشد ٦٥٠ (٢)	١٩٩ ، ١٨٥
محمد بن رافع ٥٦٨	مبارك بن فضالة ٢٦٦ ، ٢٦٧ ،
محمد بن سعيد الأصبهاني ٢٥٤	مجالد ٢٧٦
محمد بن سيرين ٨٦ ، ٨٨ ، ١٤٤ ،	مجاهد ٣٦٥ ، ١٧٥
١٦٦ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٣٧٧ ،	مجاهد بن جبر ٤٣١
٥١٧ (٢)	محارب بن دثار ٥٦٧ (٢)
محمد بن عبد الله بن حسن ١٩٦ (٢)	محمد ١٤٠
محمد بن عبد الرحمن ١٢٧ (٢)	محمد بن أبي بكر الثقفي ٤٠٣
محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ٥٦٨	محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه
محمد بن عبد السلام الخثني ١١٦	٣٩٦
محمد بن عبد الواحد المقدسي ٢٥٣	محمد بن إسحاق ١٨٩ ، ١٩٢ ، ٢٠٥ ،
محمد بن عجلان ٨٤ (٢)	٢٤٣ ، ٢٥٦ ، ٣٠٦ ، ٤٤٨ ، ٥٠٠ ،
محمد بن عطاء ٦٤٩	

، ١٤٦ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ، (٢)١٤٣
 ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٧
 ، ١٥١ ، (٢)١٥٢ ، (٢)١٥٣ ، (٢)١٥٠ ،
 ، ١٥٦ ، (٤)١٥٧ ، (٢)١٥٨ ، (٢)١٥٩ ،
 ، (٣)١٦٠ ، (٢)١٦١ ، (٣)١٦٢ ،
 ، (٣)١٦٣ ، (٢)١٦٤ ، ١٦٥ ، (٢)١٦٧ ،
 ، (٤)١٦٨ ، (٢)١٦٩ ، ١٧٠ ، (٢)١٧١ ،
 ، (٣)١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، (٢)١٧٦ ،
 ، (٢)١٧٧ ، (٢)١٧٨ ، (٢)١٧٩ ، ١٨٠ ،
 ، ١٨١ ، (٢)١٨٢ ، (٤)١٨٤ ، (٢)١٨٥ ،
 ، (٣)١٨٦ ، ١٨٧ ، (٢)١٨٩ ، ١٩٠ ،
 ، (٣)١٩١ ، (٣)١٩٣ ، (٤)١٩٤ ،
 ، (٢)١٩٥ ، (٤)١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ،
 ، ٢٠١ ، (٢)٢٠٢ ، (٢)٢٠٣ ، (٢)٢٠٤ ،
 ، (٢)٢٠٥ ، (٤)٢٠٦ ، (٢)٢٠٧ ،
 ، (٢)٢٠٨ ، (٢)٢١٠ ، (٢)٢١١ ،
 ، (٣)٢١٣ ، (٢)٢١٤ ، (٣)٢١٦ ،
 ، (٢)٢١٧ ، ٢١٨ ، (٢)٢٢٠ ، (٢)٢٢١ ،
 ، (٢)٢٢٢ ، (٢)٢٢٣ ، ٢٢٥ ، (٢)٢٢٦ ،
 ، ٢٢٧ ، (٢)٢٢٩ ، (٢)٢٣٠ ، (٢)٢٣٢ ،
 ، ٢٣٣ ، (٢)٢٣٤ ، (٢)٢٣٥ ،
 ، (٤)٢٣٦ ، ٢٣٧ ، (٢)٢٣٨ ، (٢)٢٤٠ ،
 ، (٢)٢٤١ ، (٢)٢٤٢ ، (٢)٢٤٣ ، (٢)٢٤٤ ،
 ، (٤)٢٤٥ ، (٢)٢٤٦ ، (٢)٤٤٧ ،
 ، (٢)٢٤٩ ، (٢)٢٥٠ ، (٢)٢٥١ ،
 ، (٢)٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، (٢)٢٥٦ ،
 ، (٢)٢٥٧ ، (٢)٢٥٨ ، (٢)٢٥٩ ، (٤)٢٦١ ،
 ، ٢٦٢ ، (٢)٢٦٣ ، (٢)٢٦٤ ، (٢)٢٦٥ ،
 ، (٢)٢٦٦ ، (٢)٢٦٧ ، ٢٦٨ ، (٢)٢٦٩ ،

محمد بن علي بن حسين ٣٩٥

محمد بن عمرو ١٤٥ ، ١٤٦

محمد بن عمرو بن حزم ٦٠٦

محمد بن عمرو بن عطاء ١٨٠

محمد بن فضيل ٢٥٨

محمد بن مسلمة ١٩٢

محمود بن لبيد ٥٦٩

محمية رضي الله عنه (٢)٣٥٣

محيصة (٢)٦١١ ، (٤)٦١٢

مخرمة ٢٨٠ ، (٢)٥٦٩

مرجأ بن رجاء ٢٨٢

مروان ٥٣٧

مروان بن محمد ٣٥٠

المروزي ١٨٣

مسدد ٨٤ ، ٣٤٩

مسروق ٢٣٢ ، ٣٣٦ ، ٤٨٣ ، (٢)٥٦٥

مسلم ٧٩ ، ٨٠ ، (٤)٨٤ ، ٨٦ ، ٨٧

(٣)٨٧ ، ٨٨ ، (٢)٩٠ ، (٣)٩١ ،

(٣)٩٢ ، ٩٣ ، (٢)٩٤ ، (٢)٩٥ ، ٩٦ ،

٩٧ ، (٢)٩٨ ، ٩٩ ، (٢)١٠٠ ،

(٢)١٠٢ ، (٢)١٠٧ ، (٢)١٠٨ ، (٢)١٠٩ ،

(٢)١١٠ ، (٢)١١٢ ، (٢)١١٣ ، ١١٤ ،

(٢)١١٥ ، (٢)١١٧ ، (٢)١١٨ ، ١١٩ ،

١٢٠ ، (٢)١٢١ ، (٢)١٢٢ ، ١٢٣ ،

(٢)١٢٥ ، (٤)١٢٩ ، ١٣٠ ، (٢)١٣٣ ،

(٢)١٣٤ ، (٢)١٣٥ ، (٢)١٣٦ ، ١٣٨ ،

١٣٩ ، (٢)١٤٠ ، (٢)١٤١ ، (٢)١٤٢ ،

، (٢)٤٣٩ ، ٤٣٧ ، (٢)٤٣٤ ، ٤٣٣
 ، (٢)٤٤٤ ، (٢)٤٤٣ ، (٢)٤٤٢ ، ٤٤٠
 ، ٤٥٠ ، (٢)٤٤٧ ، ٤٤٦ ، (٢)٤٤٥
 ، (٢)٤٥٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٤٥١
 ، ٤٦٠ ، ٤٥٩ ، ٤٥٨ ، (٢)٤٥٦
 ، (٤)٤٦٨ ، ٤٦٦ ، ٤٦٢ ، ٤٦١
 ، ٤٧٣ ، (٥)٤٧٢ ، ٤٧٠ ، ٤٦٩
 ، ٤٧٩ ، (٢)٤٧٨ ، (٢)٤٧٧ ، ٤٧٥
 ، ٤٨٣ ، (٢)٤٨٢ ، ٤٨١ ، (٢)٤٨٠
 ، ٤٨٨ ، ٤٨٦ ، (٢)٤٨٥ ، (٢)٤٨٤
 ، (٢)٤٩١ ، (٤)٤٩٠ ، (٢)٤٨٩
 ، (٢)٤٩٦ ، ٤٩٤ ، (٢)٤٩٣ ، (٢)٤٩٢
 ، ٥٠٥ ، ٥٠٣ ، ٥٠٢ ، ٥٠١ ، ٤٩٨
 ، (٢)٥١٣ ، (٢)٥١٠ ، (٢)٥٠٧
 ، (٤)٥١٨ ، (٢)٥١٧ ، (٢)٥١٦ ، (٢)٥١٤
 ، (٤)٥٢٢ ، (٢)٥٢١ ، (٢)٥٢٠
 ، (٢)٥٣١ ، (٢)٥٢٥ ، (٢)٥٢٣
 ، (٢)٥٣٩ ، (٢)٥٣٥ ، (٢)٥٣٣ ، (٢)٥٣٢
 ، (٢)٥٤٤ ، ٥٤٣ ، ٥٤٢ ، ٥٤٠
 ، (٥)٥٤٩ ، (٢)٥٤٨ ، (٤)٥٤٧
 ، (٢)٥٥٧ ، (٢)٥٥٦ ، (٢)٥٥٣
 ، ٥٦١ ، (٢)٥٦٠ ، ٥٥٩ ، (٢)٥٥٨
 ، (٢)٥٦٨ ، ٥٦٥ ، (٢)٥٦٤ ، (٢)٥٦٣
 ، ٥٧٦ ، (٢)٥٧٥ ، (٢)٥٧٠ ، ٥٦٩
 ، ٥٨٥ ، ٥٨٢ ، ٥٨١ ، (٢)٥٨٠
 ، (٢)٥٩١ ، (٢)٥٨٩ ، ٥٨٨ ، ٥٨٦
 ، ٥٩٩ ، ٥٩٦ ، (٢)٥٩٥ ، (٢)٥٩٢
 ، ٦١٣ ، ٦١٢ ، ٦٠٣ ، (٢)٦٠٢
 ، (٢)٦١٩ ، ٦١٧ ، (٢)٦١٦ ، (٢)٦١٤

، (٢)٢٧٤ ، (٢)٢٧٢ ، (٢)٢٧١ ، ٢٧٠
 ، (٢)٢٧٧ ، (٢)٢٧٦ ، (٢)٢٧٥
 ، ٢٨١ ، (٤)٢٨٠ ، (٢)٢٧٩ ، (٢)٢٧٨
 ، ٢٨٦ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، (٢)٢٨٣
 ، (٢)٢٩٤ ، (٢)٢٩٣ ، (٥)٢٩١ ، ٢٩٠
 ، (٢)٢٩٩ ، ٢٩٨ ، (٢)٢٩٦ ، (٢)٢٩٥
 ، ٣٠٦ ، (٢)٣٠٤ ، (٢)٣٠٣ ، ٣٠٠
 ، (٢)٣١٠ ، ٣٠٩ ، (٢)٣٠٨ ، ٣٠٧
 ، (٢)٣١٥ ، ٣١٤ ، (٢)٣١٣ ، (٢)٣١٢
 ، ٣٢٣ ، ٣٢٢ ، (٢)٣١٨ ، (٤)٣١٦
 ، (٢)٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، (٢)٣٢٥
 ، (٢)٣٣٧ ، (٢)٣٣٠ ، ٣٢٩
 ، (٢)٣٤٢ ، (٢)٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٨
 ، ٣٥٠ ، ٣٤٩ ، (٢)٣٤٨ ، (٢)٣٤٧
 ، ٣٥٦ ، (٢)٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ٣٥٢
 ، (٢)٣٦٠ ، (٤)٣٥٨ ، (٢)٣٥٧
 ، (٢)٣٦٧ ، (٢)٣٦٦ ، ٣٦٤ ، (٤)٣٦٣
 ، (٢)٣٧١ ، (٢)٣٧٠ ، (٢)٣٦٨
 ، (٢)٣٧٥ ، ٣٧٤ ، ٣٧٣ ، (٢)٣٧٢
 ، (٢)٣٧٩ ، (٢)٣٧٧ ، (٢)٣٧٦
 ، ٣٨٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨٢ ، (٢)٣٨١
 ، (٢)٣٨٩ ، (٢)٣٨٨ ، ٣٨٧ ، (٢)٣٨٦
 ، ٣٩٣ ، (٢)٣٩٢ ، (٢)٣٩١ ، (٢)٣٩٠
 ، (٢)٤٠١ ، (٢)٤٠٠ ، (٢)٣٩٤
 ، (٢)٤٠٦ ، (٢)٤٠٤ ، (٢)٤٠٢
 ، (٢)٤١٢ ، ٤١١ ، (٢)٤١٠ ، (٢)٤٠٨
 ، (٢)٤١٦ ، (٢)٤١٥ ، ٤١٤ ، (٢)٤١٣
 ، (٢)٤٢٥ ، (٢)٤٢٣ ، ٤١٨ ، (٤)٤١٧
 ، (٢)٤٣٠ ، (٢)٤٢٩ ، ٤٢٧ ، (٢)٤٢٦

المعتمر بن سليمان ٨٨
 معقل بن سنان الأشجعي ٥٥٥
 معقل بن يسار ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٦٥٩ (٢)
 معمر ١٥٨
 معمر بن راشد ٩٨ ، ٢٥٢ (٢) ، ٢٥٧ ،
 ٣١٠ (٢) ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٥١ (٢) ،
 ٥٥٠ ، ٥٢١
 معمر بن عبد الله ٤٨٠ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ (٢)
 معقيب بن أبي فاطمة الدوسي رضي الله عنه
 ٢١٣
 المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ١٠٨ ، ١١٢ ،
 ١٢٥ ، ١٢٩ ، ٢٠٧ ، ٢٩٣ ، ٦٥٢ ،
 ٦٧٨
 المقبري ١٧٨
 المقداد رضي الله عنه ٤١٣ ، ٤٥٧
 المقدم بن شريح ٩٣
 المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه
 ٥١٥ ، ٥٢٨ ، ٦٦٦
 منصور ١٢٩
 موزق ٢٣٧
 موسى عليه السلام ٤٥٤
 موسى بن سهل الجوني البصري ٢٩٠
 موسى بن طلحة ٣٤٢ (٣) ، ٣٤٣ (٣)
 الميموني ٢٢٨

٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ (٢) ، ٦٢٣ ،
 ٦٢٧ (٢) ، ٦٢٨ ، ٦٣١ (٢) ، ٦٣٢ ،
 ٦٣٣ (٢) ، ٦٣٤ (٣) ، ٦٣٥ ، ٦٣٩ (٢) ،
 ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ (٢) ،
 ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٨ (٢) ، ٦٦٣ (٢) ،
 ٦٧٤ ، ٦٧٧ (٢) ، ٦٧٩ (٣) ، ٦٨٠ (٢) ،
 ٦٨١ (٣)
 مسلم بن سالم الجهني ١٠٠
 المسور رضي الله عنه ٤١٠
 المسور بن إبراهيم ٦٣٠
 المسور بن مخزوم رضي الله عنه ٣٩٢ (٢) ،
 ٥٧٢ ، ٥٨٦
 مصعب بن شيبة ٩٦ ، ١٣٦ ، ٢٢١ ، ٢٩٣
 مطرف بن عبد الله بن الشخير ١٧٩ ، ٥٧٣
 المطعم بن عدي ٤٥٤
 معاذ بن جبل رضي الله عنه ٢٠٩ ، ٢٤٦ ،
 ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٣٣٣ ، ٣٣٦ ، ٣٤١ ،
 ٣٤٢ (٢) ، ٣٤٣ (٢) ، ٤٦٣ ، ٦١٧
 معاذ بن عفراء رضي الله عنه ٤٥٣
 معاذ بن عمرو بن الجموح رضي الله عنه
 ٤٥٢ ، ٤٥٣
 معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ١١٤ ،
 ١٦٤ ، ٢٠٧ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٣٨١ ،
 ٤٥٩ ، ٦٣٢ ، ٦٦٠
 معاوية بن حيدة القشيري رض ٣٣٨ ، ٥٥٨
 معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه
 ٣٣٨ ، ٥٥٨

﴿ حرف النون ﴾

نافع ٩٨ ، ١٢٨ (٢) ، ١٧٤ ، ١٧٥ (٢) ، ١٨٤ ، ١٩٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٥٧ ،

، ٣١٤ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ ، ٣٢٥ ، ٣٢٩ ، ٣٣٨ ، ٣٣٦ ، ٣٣٠ ، ٣٣٩ ، ٣٤٤ ، ٣٤٢ ، ٣٤٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٩ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٦٩ ، ٣٦٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٥ ، ٣٧٠ ، ٣٧٩ ، ٣٧٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٠ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٦ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٧ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٤ ، ٥٠٩ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٥ ، ٥١٩ ، ٥٢١ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٥ ، ٥٤٨ ، ٥٥٠ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦٢ ، ٥٦٥ ، ٥٦٩ ، ٥٧٢ ، ٥٧٤ ، ٥٧٦ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٧ ، ٥٨٩ ، ٥٩٥ ، ٥٩٧ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٨ ، ٦٢٣ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٧٥ ، ٦٧٨

النضر بن أنس ٥٦٢

، ٢٥٨ ، ٢٦١ ، ٢٤٦ ، ٢٦٤ ، ٣٦٥ ، ٤٤٢ ، ٤٦١ ، ٤٨٧ ، ٥١٠ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٢٩ ، ٥٦٧ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، نافع بن جبير ٢٧٨ ، نُبَيْح العتري ٣٥٧ ، نُبَيْشَة الهذلي رضى الله عنه ٣٧٦ ، النجاشي ٣١٢ ، نجدة بن عامر الحروري ٤٥٤ ، النسائي ٧٩ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٩ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨٢ ، ٢٩٢ ، ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٤ ، ٣١٠

نُعَيْمُ الْمُجْمِرِ ١٠٦ ، ١٠٧ ^(٣) ، ١٨٧ ، نميلة الفزاري ٤٣٢	النعمان بن بشير رضي الله عنه ٢٧٧ ، ٥١٨ ^(٢) ، ٦٥١ ، ٦٥٢
النواس بن سمعان الأنصاري رضي الله عنه ٦٦٧	النعمان بن مقرن ٤٤٥ ^(٢) ، ٤٤٦ ، نعيم بن حماد ٣٤٧ ^(٢)
نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ٣٥٣ ^(٢)	نعيم بن رعين ٦٠٦

﴿ حرف الهاء ﴾

هشيم ٢٤٢	هبة الله الطبري ١٥٦
هلال بن أمية ٥٨٠ ^(٢)	هرقل ١٢٤
هلال بن يساف ٢٥١	هزيل بن شرحبيل ٥٢٥
همام ١٩٥ ، ٥٦٢ ^(٢) ، ٦٤٤ ، ٦٧١	هشام بن حسان ٨٦ ، ١٤٤
همام بن منبه ٨٧ ، ١٢٥	هشام بن سعد ٣٥٩ ، ٣٦٠
هَمَامُ بن يحيى ٣٢٠	هشام بن عروة ١١٦ ، ١١٧ ^(٢) ، ٢٥٥ ، ٤٠٣
الهيثم بن جميل ٥٩٣ ^(٢)	هشام بن عمّار ٢٨٧ ^(٢)
الهيثم بن خارجة ١٠٨	هشام بن محمد ٥٨٠
	هشام الدستوائي ٣٢٠

﴿ حرف الواو ﴾

وكيع ٩٥ ، ٤٣٣	وائل رض ٦٤٣
الوليد ٤٤٨ ^(٣) ، ٦٣٢	وائل بن حجر رضي الله عنه ١٨٥ ^(٢) ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٧
الوليد بن كثير ٨٤	وائل الحضرمي رضي الله عنه ٦٧٦
الوليد بن مسلم ٦١٦	وابصة بن معبد ٢٥١
وهب ١٠٨	واسع الأنصاري ١٠٨
وهب بن عبد الله السوائي ٥٩٩	واقد بن عبد الرحمن ٥٤٢
وَهْبُ بن كيسان ٥٠٠	ورّاد كاتب المغيرة ٢٠٧

﴿ حرف الياء ﴾

- يحيى ٣٤٩^(٢)
 يحيى بن آدم ٦٤٨
 يحيى بن أبي كثير ١٢٧
 يحيى بن جعدة ٣٥٨^(٢)
 يحيى بن سعيد القطان ١١٦^(٢) ١٨٢
 يحيى بن إسحاق ٢٥٦
 يحيى بن معين = ابن معين
 يحيى بن يزيد الهنائي ٢٥٥^(٢)
 يحيى القطان ٨٤ ، ٣٤٩
 يزيد ، أبو خالد ٣٥٧^(٢)
 يزيد بن أبي حبيب ٣٥٧
 يزيد بن الأسود رضي الله عنه ٢٤٣
 يزيد بن الأصم ٥٤٧
 يزيد بن حبيب ٤٤٩
 يزيد بن حمير الرحبي ٢٨٠ ، ٢٨١
- يزيد بن رومان ٥٤٩
 يزيد بن زريع ٣٨٥
 يزيد بن هارون ١٤٠ ، ١٩٦
 يزيد بن هرمز ٤٥٤^(٢)
 يزيد الرثك ٥٧٣
 يعقوب ٦٠٣
 يعقوب بن الأشج ٦٢٣
 يعقوب بن شيبة ١١٤
 يعقوب بن كاسب ١٣٢^(٢)
 يعلى بن أمية رضي الله عنه ٣٨٩ ، ٣٩٠
 ٤٠٣ ، ٥٠٤ ، ٦١٣
 يوسف عليه السلام ٢٤٦
 يونس ٩٩ ، ١٥٨ ، ٣١٠
 يونس بن يزيد ٦٠٧
 يونس بن يزيد الإيلي ٢٧٣^(٢) ، ٢٧٤
 يونس الزبيدي ٢٥٢

٢ - أعلام النساء

- أسماء بنت أبي بكر ٣٠٧
 أسماء بنت عميس رضي الله عنها ١٤٦ ،
 ٣٠٧ ، ٣٩٦
 أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها ١٤٨ ،
 (٢) ٢٢٣
 أم الحُصَيْن رضي الله عنها ٤٠٨
 أم الدرداء ٦٧٦
 أم سلمة رضي الله عنها ٩١ ، ١٤٢ ،
 (٣) ١٧٥ ، ٢٣٠ ، ٣٠٤ ، ٣٢٢ ،
 ٣٤٥ ، ٤٠٥ ، ٤١٧ ، ٥٣٦ ، ٥٩٢ ،
 ٦٣٨ ، ٦٧٣ ، ٦٧٧
 أم سليم رضي الله عنها ١٣٣ ، (٢) ٢٥٠ ،
 أم عطية رضي الله عنها ١٤٩ ، ٢٨٣ ،
 ٣٠٧ ، ٣٢٥ ، ٥٨٨
 أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها ٣٧٥
 أم قيس بنت محسن ٦٧٩
 أم كُرز الكعبية رضي الله عنها ٤٢٠
 أم هانيء بنت أبي طالب رضي الله عنها
 ٢٣٦
 أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله
 عنها ٢٧٥
 أم يحيى بنت إهاب ٦٤٢
 بروع بنت واشق ٥٥٥
 بريرة رضي الله عنها ٤٧١ (٢)
 بريرة ٥٤٩ (٢) ، ٥٥٠ (٣) ، ٥٨٦
 بُسْرَة بنت صفوان رضي الله عنها ١١٨ ،
 ١١٩ ، ١٢٠
 جُدّامة بنت وهب (٢) ٥٥٩
 جريرة بنت الحارث رضي الله عنها ٥٣٧
 جويرية بنت الحارث رضي الله عنها ٤٤٣
 حفصة رضي الله عنها ٢٢٢ ، ٢٤٦ ، ٣٤٦
 حمنة بنت جحش رضي الله عنها ١٤٧

٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠ ،
 ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٢ ،
 ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٦٠ ،
 ٣٦٥ ، ٣٦٨^(٢) ، ٣٧٣ ، ٣٧٤^(٢) ،
 ٣٧٥ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩^(٢) ، ٣٨٠^(٢) ،
 ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ،
 ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١٢ ،
 ٤١٣ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤٢٥ ، ٤٤٦ ،
 ٤٧١^(٣) ، ٤٨١ ، ٤٩٣ ، ٥٠٨ ،
 ٥١٢ ، ٥٢٠ ، ٥٢٣ ، ٥٣٤ ،
 ٥٤٩^(٣) ، ٥٥٠^(٢) ، ٥٥٣ ، ٥٥٩ ،
 ٥٦١ ، ٥٦٣^(٢) ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ،
 ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٨٢ ، ٥٨٦ ،
 ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ،
 ٦٢٨ ، ٦٣٤ ، ٦٥١ ، ٦٦٢ ، ٦٨٠ ،
 ٦٨١

عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ٣٠٠
 عمرة ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٦٢٦
 عمرة بنت رواحة رضي الله عنها ٥١٨
 الغامدية ٣١٠
 فاطمة بنت أبي حُبَيْش رضي الله عنها ١١٧ ، ١٤٦
 فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ٥٨٦
 فاطمة بنت محمد ﷺ ٣٠٧ ، ٣٢٧^(٢) ،
 ٣٩٧^(٢) ، ٦٢٧
 الفُرَيْعَة بنت مالك بن سنان ٥٨٦
 كبشة بنت كعب بن مالك ٨٨
 ميمونة زوج النبي ﷺ ١٤١ ، ٤٦٩ ،
 ٥٤٧^(٢) ، ٦١٢
 هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان ٥٩٥

خولة الأنصارية رضي الله عنها ٦٦٥
 الرُبَيْع ٦٠٣
 رقية بنت النبي ﷺ ٣٢٦
 زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها ٣٦٠
 زينب بنت جحش رضي الله عنها ٣٥٣
 زينب الثقفية امرأة عبد الله رضي الله عنها
 ٢٤١
 سُبَيْعة الأسلمية ٥٨٦
 سراء بنت النبهان رضي الله عنها ٤١١
 سهلة بنت سهيل بن عمرو ٥٩١
 سودة رضي الله عنها ٤٠٤
 سودة بنت زمعة ٥٦٣^(٢)
 صفية بنت الحارث ١٧٤^(٢) ، ١٧٥
 صفية بنت حيي رضي الله عنها ٥٥٣
 صفية بنت شيبة ٢٩٣
 الصماء رضي الله عنها ٣٧٨
 ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله
 عنها ٤١٣
 عائشة رضي الله عنها ٩٣^(٢) ، ٩٥ ،
 ١٠٧ ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١١٨^(٢) ،
 ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٣١ ، ١٣٦ ،
 ١٣٩^(٢) ، ١٤٠^(٢) ، ١٤٢ ، ١٤٥ ،
 ١٤٨ ، ١٤٩^(٢) ، ١٥٣ ، ١٥٨ ،
 ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٧٤ ، ١٨٣ ،
 ١٩٣ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ،
 ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦^(٤) ،
 ٢٣٢ ، ٢٣٣^(٢) ، ٢٣٦^(٢) ، ٢٣٧ ،
 ٢٤٦ ، ٢٥٤^(٥) ، ٢٥٥^(٢) ، ٢٦٣ ،
 ٢٦٦^(٢) ، ٢٦٨^(٣) ، ٢٨٢ ، ٢٨٦

٥ - فهرس الأشعار

بين عُيينة والأقبرع	أتجعل نهي ونهب العبيد
يفوقان مرداس في المجمع	فما كان بدر ولا حابس
ومَن تخفض اليوم لا يُرفع	وما كنت دون امرئٍ منهما
٣٥٤	
حريق بالبويرة مُستطير	وهان على سراه بني لؤيِّ
٤٥٠	
ألا إنه من بلدة الكُفر أنجاني	ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا
٢٦٨	

٦ - ثبت المصادر والمراجع (*)

- ابن أبي حاتم الرازي ، عبد الرحمن بن محمد (٣٢٧ هـ)
 - ١ - الجرح والتعديل . حيدر آباد - الهند ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ط ١ ، ١٣٧١ ، مج ٩ ، ج ٩ .
 - ٢ - علل الحديث . تحقيق محب الدين الخطيب . بغداد ، مكتبة المثنى ، (طبعة مصوّرة عن طبعة القاهرة الاولى عام ١٣٤٣ هـ) مج ٢ ، ج ٢ .
 - ٣ - المراسيل . تحقيق شكر الله قوجاني . بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٣٩٧ هـ ، مج ١ ، ج ١ .
- ابن أبي الدنيا ، أبو بكر عبد الله بن محمد (٢٨١ هـ)
 - ١ - كتاب الشكر . القاهرة ، مطبعة المنار ، ط ١ ، ١٣٤٩ هـ ، مج ١ ، ج ١ .
- ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد (٢٣٥ هـ)
 - ١ - المصنّف . تصحيح عامر عمر الاعظمي . حيدر آباد - الهند ، نشره السيّد علي يوسف صاحب مطبعة قريب ، ط ١ ، ١٣٨٦ هـ ، مج ١٤ ، ج ١٤ .
- ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات ، المبارك بن محمد (٦٠٦ هـ)
 - ١ - جامع الأصول في أحاديث الرسول . تحقيق عبد القادر الأرئووط ، دمشق ، مكتبة الحلواني ، ط ١ ، ١٣٨٩ هـ ، مج ١٣ ، (ج ١١ + ج ٢ ج فهارس) .

(*) رُتّب هذا التّيب حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المؤلّفين .

- الاختصارات : (ط) يعني طبعة ، (ج) يعني جزء ، (مج) يعني مجلّد .

٢ - النهاية في غريب الحديث والأثر . تحقيق محمود محمد الطناحي ، القاهرة مطبعة عيسى الحلبي ، ط ١ ، ١٣٨٥ هـ ، مج ٥ ، ج ٥ .

● ابن الاثير الجزري ، أبو الحسن علي بن محمد (٦٣٠ هـ)

- ١ - اللباب في تهذيب الأنساب . بيروت ، دار صادر ، ١٤٠٠ هـ - ٣ مج ، ج ٣ .
- ٢ - أسد الغابة في معرفة الصحابة . القاهرة ، المطبعة الوهية ، ط ١ ، ١٢٨٦ هـ ، مج ٥ ، ج ٥ .

● ابن إسحاق ، محمد المطليبي (١٥١ هـ)

- ١ - السير والمغازي . تحقيق سهيل زكار . بيروت ، دار الفكر ، ط ١ ، ١٣٩٨ هـ ، مج ١ ، ج ١ .

● ابن بدران ، عبد القادر (١٣٤٦ هـ)

- ١ - تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر . دمشق ، ط ١ ، ١٣٢٩ - ١٣٥١ هـ ، مج ٧ ، ج ٧ .

● ابن التركماني ، علاء الدين بن علي المارديني (٧٤٥ هـ)

- ١ - الجوهر النقي في التعليق على السنن الكبرى للبيهقي . (طبع بأسفل صفحات السنن الكبرى) ، حيدرآباد - الهند ، دائرة المعارف العثمانية ط ١ ، ١٣٤٤ - ١٣٥٥ هـ ، ١٠ مج ، ج ١٠ .

● ابن تيمية ، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله (٦٥٢ هـ)

- ١ - المنتقى من أخبار المصطفى . تحقيق محمد حامد الفقي ، القاهرة ، المكتبة التجارية ، ط ١ ، ١٣٥٠ هـ ، مج ٢ ، ج ٢ .

● ابن الجارود النيسابوري ، أبو محمد عبد الله بن علي (٣٠٧ هـ)

- ١ - المنتقى . تحقيق عبد الله هاشم اليماني . باكستان ، لاهور ، مطابع الأشرف ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ ، مج ١ ، ج ١ .

● ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي (٥٩٧ هـ)

- ١ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية . تقديم وضبط خليل الميس . بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ ، مج ٢ ، ج ٢ .

● ابن حبان البستي ، محمد (٣٥٤ هـ)

- ١ - صحيح ابن حبان . ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي . تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان . المدينة المنورة ، نشر محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية ، ط ١ ، ١٣٩٠ هـ ، صدر منه ٣ مج ، ٣ ج .
- * ١ - صحيح ابن حبان . بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩ هـ) . تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسين أسد . بيروت مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ، المجلد الأول (وهو ما صدر منه) .
- ٢ - كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين . تحقيق محمود إبراهيم زايد . حلب ، دار الوعي ، ط ١ ، ١٣٩٦ هـ ، ٣ مج ، ٣ ج .

● ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (٨٥٢ هـ)

- ١ - الإصابة في تمييز الصحابة . القاهرة ، مطبعة السعادة ، ط ١ ، ١٣٢٨ هـ ، ٤ مج ، ٤ ج .
- * ١ - الإصابة في تمييز الصحابة . بيروت ، دار الكتاب العربي (طبعة مصورة عن الطبعة المصرية الاولى عام ١٣٥٩ هـ) ومعه بأسفل صفحاته كتاب الاستيعاب لابن عبد البر ، ٤ مج ، ٤ ج .
- ٢ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام . تحقيق رضوان محمد رضوان ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٣ هـ ، ١ ج .
- ٣ - تبصير المنتبه بتحرير المشتبه للذهبي . تحقيق علي محمد الجاوي القاهرة ، سلسلة تراثنا ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف ، ط ١ ، ١٣٨٣ هـ ، ٤ ج ، ٤ ج .
- ٤ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة . حيدر آباد الهند ، ط ١ ، ١٣٢٤ هـ ، ١ مج ، ١ ج .
- ٥ - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس . تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ، ومحمد أحمد عبد العزيز . بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، ١ ج .
- ٦ - تقريب التهذيب . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . المدينة المنورة ، المكتبة العلمية لصاحبها محمد سلطان النمكاني ، ط ١ ، ١٣٨٠ هـ ، ٢ مج .
- ٧ - تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . تحقيق ونشر عبد الله هاشم

- اليمني المدني ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٣٨٤ هـ ، ٢ مج ، ٤ ج .
- ٨ - تهذيب التهذيب . حيدر آباد - الهند ، دائرة المعارف العثمانية ، ط ١ ، ١٣٢٥ - ١١٢٧ هـ ، ١٢ مج ، ١٢ ج .
- ٩ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . حيدر آباد - الهند ، دائرة المعارف العثمانية ، ط ١ ، ١٣٤٩ - ١٣٥٠ هـ ، ٤ مج ، ٤ ج .
- ١٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب . القاهرة ، المطبعة السلفية ، ط ١ ، ١٣٧٩ هـ ، ١٤ مج (مقدمة + ١٣ ج) .
- ١١ - لسان الميزان . تصحيح أمير الحسن النعماني ، وأبو بكر الحضرمي ، حيدر آباد - الهند ، دائرة المعارف العثمانية ، ط ١ ، ١٣٢٩ - ١٣٣١ هـ ، ٧ مج ، ٧ ج .
- ١٢ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي الكويت ، وزارة الاوقاف ، ط ١ ، ١٣٩٢ هـ ، ٤ مج ، ٤ ج .
- ١٣ - النكت الظراف على الأطراف . تحقيق عبد الصمد شرف الدين . بومباي - الهند ، الدار القيّمة (طبع بأسفل تحفة الأشراف للمزّي) ط ١ ، ١٣٩٦ هـ ، ١٤ مج ، ١٤ ج .
- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦ هـ)
- ١ - المحلّ بالآثار في شرح المحلّ بالاختصار . القاهرة ، مطبعة النهضة ، ط ١ ، ١٣٤٧ هـ ، ٨ مج ، ١١ ج .
- ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق (٣١١ هـ)
- ١ - صحيح ابن خزيمة . تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط ١ ، ١٣٩١ - ١٣٩٩ هـ ، ٤ مج ، ٤ ج (وهو ما عثر عليه محققه ، وينتهي عند باب إباحة العمرة قبل الحج ، من كتاب الحج) .
- ابن خلّكان ، أبو العباس أحمد بن محمد (٦٨١ هـ)
- ١ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . تحقيق إحسان عباس . بيروت ، دار صادر ، ٨ مج ، ٨ ج .
- ابن دقيق العيد ، أبو الفتح تقي الدين (٧٠٢ هـ)
- ١ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . تصحيح محمد منير الدمشقي ، القاهرة ،

- إدارة الطباعة المنيرية ، ط ١ ، ١٣٤٤ هـ ، ٢ مج ، ٤ ج .
- ٢ - الإلمام بأحاديث الأحكام . تحقيق محمد سعيد المولوي ، دمشق نُشر المحقق ، ط ١ ، ١٣٨٣ هـ ، ١ مج ، ١ ج .
- ابن الديبع الشيباني ، عبد الرحمن بن علي (٨٦٦ هـ)
- ١ - تمييز الطيب من الخبيث . بيروت ، دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ ، ١ ج .
- ابن رافع السلاّمي ، تقي الدين أبو المعالي محمد بن رافع (٧٧٤ هـ)
- ١ - الوفيات . تحقيق صالح مهدي عباس ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٠٢ هـ ، ٢ مج ، ٢ ج .
- ابن رجب الحنبلي ، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن (٧٩٥ هـ)
- ١ - كتاب الذيل على طبقات الحنابلة . القاهرة ، مطبعة السنّة المحمّدية ، ط ١ ، ١٣٧٢ هـ ، ٢ مج ، ٢ ج .
- ابن سعد ، أبو عبد الله محمد (٢٣٠ هـ)
- ١ - الطبقات الكبرى . تحقيق إحسان عباس . بيروت دار صادر ، ١٣٨٠ هـ ، ٩ مج (٨ ج + فهرس) .
- ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله القرطبي (٤٦٣ هـ)
- ١ - الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار . تحقيق علي النجدي ناصف ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث . ط ١ ، ١٣٩٠ هـ ، (توفر لنا مجلدان منه ، ولا يزال يصدر في القاهرة) .
- ٢ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب . (طُبِعَ بأسفل صفحات الإصابة لابن حجر) بيروت ، دار الكتاب العربي ، (طبعة مصوّرة عن طبعة القاهرة عام ١٣٥٩ هـ) ، ٤ مج ، ٤ ج .
- ٣ - كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . تحقيق محمد أحمد الموريتاني الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، ط ٢ ، ١٤٠٠ هـ ، ٢ مج ، ٢ ج .
- ابن عدي ، عبد الله بن عدي الجرجاني أبو أحمد (٣٦٥ هـ)
- ١ - الكامل في ضعفاء الرجال . بيروت ، دار الفكر ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ، ٨ مج (٧ ج + فهرس) .

- ابن العربي المالكي ، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي (٥٤٣ هـ)
 - ١ - شرح الجامع الصحيح للترمذي - أو - عارضة الأحوذى في شرح كتاب أبي عيسى ، محمد بن عيسى الترمذي . القاهرة ، المطبعة المصرية ، ط ١ ، ١٣٥٠ هـ ، ٧ مج ، ١٣ ج .
- ابن العماد الحنبلي ، أبو الفلاح عبد الحي (١٠٨٩ هـ)
 - ١ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب . القاهرة ، مكتبة المقدسي ، ط ١ ، ١٣٧٠ - ١٣٧١ هـ ، ٤ مج ، ٨ ج .
- ابن قدامة المقدسي ، موفق الدين عبد الله بن أحمد (٦٢٠ هـ)
 - ١ - المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل . الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠٢ هـ ، ٣ مج ، ٣ ج .
 - ٢ - المغني . الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠١ هـ ، ٩ مج ، ٩ ج .
- ابن القيسراني ، أبو الفضل محمد بن طاهر (٥٠٧ هـ) .
 - ١ - كتاب الجمع بين رجال الصحيحين . حيدر آباد - الهند ، دائرة المعارف العثمانية ، ط ١ ، ١٣٢٣ هـ ، ٢ مج ، ٢ ج .
- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (٧٥١ هـ)
 - ١ - تهذيب سنن أبي داود . تحقيق أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي ، القاهرة ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، ط ١ ، ١٣٦٨ هـ ، ٨ مج ، ٨ مج (طبع مع مختصر المنذري ومعالم السنن للخطابي) .
- ابن كثير ، إسماعيل بن عمر الدمشقي (٧٧٤ هـ)
 - ١ - البداية والنهاية . تحقيق أحمد أبو ملحم وآخرين ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، ٨ مج ، (٧ ج + فهارس) .
 - ٢ - تفسير القرآن العظيم . بيروت ، دار المعرفة ، (طبعة مصورة على الأوفست عن طبعة مصرية) ، ١٤٠٥ هـ ، ٤ مج ، ٤ ج .
 - ٣ - شمائل الرسول ﷺ . تحقيق مصطفى عبد الواحد . القاهرة ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ط ١ ، ١٣٨٧ هـ ، ١ مج ، ١ ج .

- ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد (٢٧٥ هـ)
 - ١ - سنن ابن ماجه . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . القاهرة ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ط ١ ، ١٣٧٤ هـ ، ٢ مج ، ٢ ج .
- ابن معين ، أبو زكريا يحيى البغدادي (٢٣٣ هـ)
 - ١ - تاريخ يحيى بن معين . تحقيق أحمد محمد نور سيف . القاهرة ، الهيئة المصرية العامة ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ ، ٤ مج ، ٤ ج (صدر عن مركز البحث العلمي بمكة المكرمة) .
- ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (٧١١ هـ) .
 - ١ - لسان العرب . بيروت ، دار صادر (طبعة مصورة) ١٣٠٠ هـ ١٥ مج ، ١٥ ج .
- ابن هانئ النيسابوري ، إسحاق بن إبراهيم (٢٧٥ هـ)
 - ١ - مسائل الإمام أحمد . تحقيق زهير الشاويش . بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ ، ٢ مج ، ٢ ج .
- ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك (٢١٨ هـ)
 - ١ - السيرة النبوية . تحقيق مصطفى السقا ، وإبراهيم الأبياري ، وعبد الحفيظ شلبي . القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط ١ ، ١٣٥٥ هـ ، ٢ مج ، ٤ ج .
- ابن الوردي ، زين الدين عمر (٧٤٩ هـ)
 - ١ - تاريخ ابن الوردي - أو - تنمة المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء . تحقيق أحمد رفعت البدرأوي ، بيروت ، دار المعرفة ، (طبعة مصورة على الأوفست) .
- أبو داود السجستاني ، سليمان بن الأشعث (٢٧٥ هـ)
 - ١ - سنن أبي داود . تحقيق عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد ، حمص ، دار الحديث ، ط ١ ، ١٣٨٩ هـ ، ٥ مج ، ٥ ج .
 - ٢ - المراسيل . القاهرة ، المطبعة العلمية ، ط ١ ، ١٣١٠ هـ ، ١ ج .
 - ٣ - مسائل الإمام أحمد . تصحيح محمد رشيد رضا . القاهرة ، مكتبة المنار ، ط ١ ، ١٣٥٣ هـ ، ١ مج ، ١ ج .

● أبو داود الطيالسي ، سليمان بن داود (٢٠٤ هـ)

١ - مسند أبي داود الطيالسي . حيدر آباد - الهند ، دائرة المعارف العثمانية ، ط ١ ، ١٣٢١ هـ ، ١ مج ، ١ ج .

● أبو زرعة الرازي ، عبيد الله بن عبد الكريم (٢٦٤ هـ)

١ - كتاب الضعفاء - أو - أسامي الضعفاء ومن تكلم فيهم من المحدثين . تحقيق سعدي الهاشمي . - المدينة المنورة ، الجامعة الإسلامية ، المجلس العلمي ، سلسلة إحياء التراث الإسلامي (٣) ، ط ١ ، ١٤٠٢ هـ ، (طبع ضمن كتاب أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية ، ويقع في الجزء الثاني وهو الأوسط منه ، ص - ص : ٥٩٥ - ٦٧٤) .

● أبو عوانة الإسفرائيني ، يعقوب بن إسحاق (٣١٦ هـ)

١ - مسند أبي عوانة . تصحيح عبد الرحمن اليماني ، حيدر آباد - الهند ، دائرة المعارف العثمانية ، ط ١ ، ١٣٦٣ هـ ، ٢ مج ، ٢ ج .

● أبو الفداء ، عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود (٧٣٢ هـ)

١ - المختصر في أخبار البشر . القاهرة ، المطبعة الحسينية ، ط ٢ ، ١٣٢٥ هـ (عن طبعة الأستانة ١٢٨٦ هـ) ، ٢ مج ، ٤ ج .

● أبو نُعَيْمٍ الأصبهاني ، أحمد بن عبد الله (٤٣٠ هـ)

١ - ذكر أخبار إصبهان . ليدن ، بريل ، ط ١ ، ١٣٥٠ هـ ، ٢ مج ، ٢ ج .
٢ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . القاهرة ، مطبعة السعادة ، ط ١ ، ١٣٥١ هـ - ١٣٥٧ هـ ، ٥ مج ، ١٠ ج .

● أبو يعلى الموصلي ، أحمد بن علي (٣٠٧ هـ) .

١ - مسند أبي يعلى . تحقيق حسين سليم أسد ، دمشق ، دار المأمون للتراث ، ط ١ ، ١٤٠٤ - ١٤٠٥ هـ ، (صدر منه ٤ ج حتى إعداد هذا التحقيق) .

● أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله (٢٤١ هـ) .

١ - الأشربة . تحقيق صبحي السامرائي . بيروت ، عالم الكتب ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، ١ ج .

- ٢ - كتاب الزهد . تحقيق محمد جلال شرف . بيروت ، دار النهضة العربية ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ ، ٢ مج ، ٢ ج .
- ٣ - مسند الإمام أحمد . القاهرة ، المطبعة الميمنية ، ط ١ ، ١٣١٣ هـ ، ٦ مج ، ٦ ج .
- ٤ - الورع . القاهرة ، مطبعة السعادة ، ط ١ ، ١٣٤٠ هـ ، ١ ج .

● الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (٤٩٤ هـ)

- ١ - المنتقى شرح الموطأ . القاهرة ، مطبعة السعادة ، ط ١ ، ١٣٣١ هـ ، ٤ مج ، ٧ ج .

● البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (٢٥٦ هـ)

- ١ - الأدب المفرد . ترتيب وتقديم كمال الحوت . بيروت ، عالم الكتب ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ، ١ ج .
- ٢ - التاريخ الكبير . تصحيح عبد الرحمن اليماني وجماعة . حيدر آباد - الهند ، دائرة المعارف العثمانية ، ط ١ ، ١٣٦٢ هـ ، ٩ مج ، (٨ ج + الكنى وكتاب بيان خطأ البخاري في تاريخه للرازي) .
- ٣ - صحيح البخاري - أو - الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، القاهرة ، المطبعة السلفية ، ط ١ ، ١٣٧٩ هـ ، ١٤ مج ، (مقدمة + ١٣ ج مع شرحه فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني) .
- ٤ - كتاب الضعفاء الصغير . تحقيق محمود إبراهيم زايد . حلب ، دار الوعي ، ط ١ ، ١٣٩٦ هـ ، ١ ج (ومعه كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي) .
- *٤ - الضعفاء الصغير . تحقيق بوران ضناوي . بيروت ، عالم الكتب ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ، ١ ج .

● البغدادي ، إسماعيل باشا بن محمد أمين (١٣٣٩ هـ)

- ١ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون . بغداد ، مكتبة المثنى (طبعة مصورة بالأوفست عن طبعة اسطنبول) ١٣٦٥ هـ ، ٢ مج ، ٢ ج .
- ٢ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين . اسطنبول ، وكالة المعارف ، ط ١ ، ١٣٧١ هـ ، ٢ مج ، ٢ ج .

- البغوي الفراء ، الحسين بن مسعود (٥١٦ هـ)
 ١ - شرح السنّة . تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ومحمد زهير الشاويش بيروت ، المكتب الاسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ ، ١٦ مج (١٥ ج + فهارس) .
- البنا الساعاتي ، أحمد بن عبد الرحمن (١٣٧١ هـ)
 ١ - الفتح الربّاني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني . القاهرة ، مطبعة الفتح الربّاني ، ط ١ ، ١٣٥٦ هـ ، ١٤ مج ، ٢٤ ج .
- البوصيري ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (٨٤٠ هـ)
 ١ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه . تحقيق محمد المتقى الكشناوي بيروت ، دار العربية ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ ، ٤ مج ، ٤ ج .
- البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨ هـ)
 ١ - السنن الكبرى . حيدرآباد - الهند ، دائرة المعارف العثمانية ، ط ١ ، ١٣٤٤ - ١٣٥٥ هـ ، ١٠ مج ، ١٠ ج .
 ٢ - معرفة السنن والآثار . تحقيق سيّد أحمد صقر . القاهرة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، لجنة إحياء أمّهات كتب السنّة ، ط ١ ، ١٣٨٩ هـ ، المجلد الأول ، (الجزء الأول ، وهو ما صدر من الكتاب) .
- الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩ هـ)
 ١ - سنن الترمذي - أو - الجامع الصحيح . تحقيق أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقر وإبراهيم عطوه عوض ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٥٦ - ١٣٨١ هـ ، ٥ مج ، ٥ ج .
- * ١ - سنن الترمذي - أو - الجامع الصحيح . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الرحمن محمد عثمان ، بيروت ، دار الفكر ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ ، (مصوّرَة بالأوفست عن الطبعة المصرية الاولى عام ١٣٨٤ هـ) ، ٥ مج ، ٥ ج .
- ٢ - الشمائل المحمدية . تحقيق عزّت عبيد الدّعاس . حمص ، مؤسسة الزغبى ، ط ١ ، ١٣٨٨ هـ ، ١ ج .
- الجوزجاني ، أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب (٢٥٩ هـ)
 ١ - أحوال الرجال . تحقيق صبحي السامرائي . بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، ١ ج .

- الجوهري ، إسماعيل بن حماد الفارابي (٣٩٣ هـ)
 - ١ - الصّحاح . تحقيق أحمد عبد الغفور عطار . القاهرة ، دار الكتاب العربي ، ط ١ ، ١٣٧٦ هـ ، ٥ مج ، ٥ ج .
- حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (١٠٦٧ هـ)
 - ١ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . تقديم شهاب الدين النجفي المرعشي ، إسلامبول ، مطبعة المعارف ، ط ١ ، ١٣٦٠ هـ ، ٢ مج ، ٢ ج .
- الحاكم النيسابوري ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (٤٠٥ هـ)
 - ١ - المستدرک علی الصحیحین . حيدر آباد - الهند ، دائرة المعارف العثمانية ، ط ١ ، ١٣٣٤ هـ ، ٤ مج ، ٤ ج .
- الحسيني ، أبو المحاسن محمد بن علي (٧٦٥ هـ)
 - ١ - ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي . تصحيح عبد الرحمن اليماني ، حيدر آباد - الهند ، دائرة المعارف العثمانية ، ط ١ ، ١٣٩٥ هـ (مطبوع بآخر تذكرة الحفاظ للذهبي ، ومعه ذيل محمد بن فهد المكي وذيل السيوطي) ١ مج ، ١ ج .
- الحميدي ، أبو بكر عبد الله بن الزبير (٢١٩ هـ)
 - ١ - مسند الحميدي . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . الهند ، المجلس العلمي ، ط ١ ، ١٣٨٢ هـ ، ٢ مج ، ٢ ج .
- الخطّابي ، أبو سليمان محمد بن محمد (٣٨٨ هـ)
 - ١ - معالم السنن . تحقيق أحمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي . القاهرة مطبعة أنصار السنة المحمدية ، ط ١ ، ١٣٦٨ هـ ، ٨ مج ، ٨ ج (مطبوع مع مختصر المنذري وتهذيب ابن القيم) .
- الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي (٤٦٣ هـ)
 - ١ - تاريخ بغداد . تصحيح محمد سعيد العرفي ، القاهرة ، مكتبة الخانجي ، ط ١ ، ١٣٤٩ هـ ، ١٤ مج ، ١٤ ج .
- الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر (٣٨٥ هـ)
 - ١ - سنن الدارقطني . تحقيق عبد الله هاشم اليماني . القاهرة ، دار المحاسن

للطباعة ، ط ١ ، ١٣٨٦ هـ ، ٢ مج ، ٤ ج . (وبأسفل صفحاته التعليق
المغني على الدارقطني للعظيم آبادي) .
٢ - كتاب الضعفاء والمتروكين . تحقيق صبحي السامرائي . بيروت ، مؤسسة
الرسالة ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ، ١ ج .

● الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (٢٥٥ هـ)

١ - سنن الدارمي . تحقيق محمد أحمد دهمان . القاهرة ، مطبعة الاعتدال ، ط ١ ،
١٣٤٩ هـ ، ٢ مج ، ٢ ج .

● الداودي ، محمد بن علي بن أحمد (٩٤٥ هـ)

١ - طبقات المفسرين . تحقيق علي محمد عمر . القاهرة ، مكتبة وهبه ، ط ١ ،
١٣٩٢ هـ ، ٢ مج ، ٢ ج .

● الدولابي ، أبو بشر محمد بن أحمد (٣١٠ هـ) .

١ - كتاب الكنى والأسماء . حيدر آباد - الهند ، دائرة المعارف العثمانية ، ط ١ ،
١٣٢٢ هـ ، ١ مج ، ٢ ج .

● الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد (٧٤٨ هـ)

١ - تجريد أسماء الصحابة . تصحيح صالحة عبد الحكيم شرف الدين ، الهند -
بومباي ، نشره شرف الدين الكتبي ، ط ١ ، ١٣٨٩ هـ ، ١ مج ، ٢ ج .
٢ - تذكرة الحفاظ . تصحيح عبد الرحمن اليماني ، حيدر آباد - الهند ، ط ١ ،
١٣٩٥ هـ ، (وبذيله ثلاث ذبول للحسيني والمكي والسيوطي) ٢ مج ، ٤ ج
الذبول .

٣ - تلخيص المستدرک للحاكم . طبع بأسفل المستدرک في حيدر آباد - الهند ، دائرة
المعارف العثمانية ، ط ١ ، ١٣٣٤ هـ ، ٤ مج ، ٤ ج .

٤ - سير أعلام النبلاء . تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة ، بيروت ، مؤسسة
الرسالة ، ط ١ ، ١٤٠٠ - ١٤٠٤ هـ ، ٢٣ مج ، ٢٣ ج .

٥ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة . بيروت ، دار الكتب العلمية ،
ط ١ ، ١٤٠٣ هـ ، ٣ مج ، ٣ ج .

٦ - المشتبه في الرجال ، أسماؤهم وأنسابهم . تحقيق علي محمد البجاوي ، القاهرة ،

- دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي ، ط ١ ، ١٣٨٢ هـ ، ١ مج ، ١ ج .
- ٧ - المعين في طبقات المحدثين . تحقيق همام عبد الرحيم سعيد ، عمان ، دار الفرقان ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ، ١ ج .
- ٨ - المغني في الضعفاء . تحقيق نور الدين عتر ، حلب ، دار المعارف ، ط ١ ، ١٣٩١ هـ ، ٢ مج ، ٢ ج .
- ٩ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال . تحقيق علي محمد الجاوي ، القاهرة ، مكتبة عيسى البابي الحلبي ، ط ١ ، ١٣٨٣ - ١٣٨٤ هـ ، ٤ مج ، ٤ ج .

● الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (كان حيّاً سنة ٦٦٦ هـ)

- ١ - مختار الصحاح . بيروت ، دار الفكر (طبعة مصورة على الأوفست) ١٣٩٤ هـ ، ١ مج ، ١ ج .

● الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي (١١٢٢ هـ)

- ١ - شرح موطأ الإمام مالك . تحقيق إبراهيم عطوه عوض ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط ١ ، ١٣٨١ - ١٣٨٢ هـ ، ٥ مج ، ٥ ج .

● الزركلي ، خير الدين (١٣٩٦ هـ)

- ١ - الأعلام : بيروت ، دار العلم للملايين ، ط ٤ ، ١٤٠١ هـ ، ٨ مج ، ٨ ج .

● الزخشري ، جار الله محمود بن عمر (٥٣٨ هـ)

- ١ - الفائق في غريب الحديث . تحقيق علي محمد الجاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، القاهرة ، مطبعة عيسى الحلبي ، ط ١ ، ١٣٦٥ - ١٣٦٧ هـ ، ٤ مج ، ٤ ج .

● الزيلعي ، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف (٧٦٢ هـ)

- ١ - نصب الراية الأحاديث الهداية . المجلس العلمي بالهند ، ودار المأمون بالقاهرة ، ط ١ ، ١٣٥٧ هـ ، ٤ مج ، ٤ ج .

● السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (٩٠٢ هـ)

- ١ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . مصر ، ط ١ ، ١٣٥٣ - ١٣٥٥ هـ ، ٦ مج ، ١٢ ج .

- ١ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة . تحقيق عبد الله

محمد الصديق الغماري وعبد الوهاب عبد اللطيف ، نشر الخانجي ، مطبعة دار
الأدب العربي بالقاهرة ، ط ١ ، ١٣٧٥ هـ ، ١ مج ، ١ ج .

● السمعاني ، عبد الكريم بن محمد بن منصور (٥٦٢ هـ)

١ - الأنساب تحقيق عبد الرحمن اليماني ، بيروت ، نشره محمد أمين دمج ، ط ٢ ،
١٤٠٠ هـ ، ١٢ مج ، ١٢ ج .

● السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١ هـ)

- ١ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
القاهرة ، مكتبة عيسى الحلبي ، ط ١ ، ١٣٨٤ - ١٣٨٥ هـ ، ٢ مج ، ٢ ج .
- ٢ - تنوير الحوالك شرح موطأ مالك . القاهرة ، مطبعة دار إحياء الكتب ، ط ١ ،
١٣٤٣ هـ ، ١ مج ، ٢ ج (وبذله إسعاف المبطلأ برجال الموطأ للسيوطي أيضاً) .
- ٣ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور . تصحيح محمد زهري الغمراوي ، القاهرة ،
المطبعة الميمنية ، ط ١ ، ١٣١٤ هـ ، ٦ مج ، ٦ ج .
- ٤ - ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي . تصحيح عبد الرحمن اليماني ، حيدر آباد - الهند ،
ط ١ ، ١٣٩٥ هـ (طبع مع تذكرة الحفاظ للذهبي) ١ مج ، ١ ج .
- ٥ - زهر الربى شرح المجتبى من سنن النسائي . (طبع بأسفل صفحات المجتبى) ،
القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، ط ١ ، ١٣٤٨ هـ ، ٤ مج ، ٨ ج .
- ٦ - طبقات الحفاظ . تحقيق علي محمد عمر ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، ط ١ ،
١٣٩٣ هـ ، ١ مج ، ١ ج .

● الشافعي ، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس (٢٠٤ هـ)

١ - المسند ، بترتيب محمد عابد السندي ، وتحقيق يوسف علي الزواوي وعزت العطار
الحسيني . القاهرة ، مكتب نشر الثقافة الإسلامية ، ط ١ ، ١٣٧٠ هـ ، ١ مج ، ٢ ج .

● الشوكاني ، محمد بن علي (١٢٥٠ هـ)

١ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . القاهرة ، مطبعة السعادة ، ط ١ ،
١٣٤٨ هـ ، ٢ مج ، ٢ ج .

٢ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط ١ ، ١٣٤٧ هـ ، ٤ مج ، ٨ ج .

● الشيباني = ابن الديبع ، عبد الرحمن بن علي (٨٦٦ هـ)

● الصفدي ، صلاح الدين خليل بن أيبك (٧٦٤ هـ)

١ - الوافي بالوفيات . تحقيق جماعة من المحققين . بيروت ، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية ، سلسلة النشرات الإسلامية (٦) ، ط ١ ، ١٣٥٠ - ١٤٠٥ هـ ، ٢١ مج ، ٢١ ج .

● الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد (٣٦٠ هـ)

١ - المعجم الصغير . دلهي - الهند ، ط ١ ، ١٣١١ هـ ، ١ مج ، ٢ ج .
٢ - المعجم الكبير . تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي . بغداد ، وزارة الأوقاف ، سلسلة إحياء التراث (٣١) ، مطبعة الوطن العربي ، ط ١ ، ١٣٩٨ - ١٤٠٤ هـ ، ٢٥ مج ، ٢٥ ج (ناقص ١٣ - ١٦ ، و ٢١) .

● الطحّان ، محمود (معاصر)

١ - أصول التخريج ودراسة الأسانيد . بيروت ، دار القرآن الكريم ، ط ١ ، ١٣٩٨ هـ ، ١ ج .

● الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة (٣٢١ هـ)

١ - شرح معاني الآثار . تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق ، القاهرة ، مطبعة الأنوار المحمدية ، ط ١ ، ١٣٨٨ هـ ، ٤ مج ، ٤ ج .
٢ - مشكل الآثار . حيدرآباد - الهند ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، ط ١ ، ١٣٣٣ هـ ، ٤ مج ، ٤ ج .

● الطيالسي = أبو داود الطيالسي ، سليمان بن داود (٢٠٤ هـ)

● العامري ، يحيى بن أبي بكر بن محمد اليميني (٨٩٣ هـ)

١ - الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة . تصحيح عمر

الديراوي ، بيروت ، مكتبة المعارف ، ط ١ ، ١٣٩٤ هـ ، ١ مج ، ١ ج .

● عبد بن حميد ، أبو محمد (٢٤٩ هـ)

١ - مسند عبد بن حميد . (مخطوط الظاهرية) .

● عبد الرزاق الصنعاني ، أبو بكر بن همام (٢١١ هـ)

١ - المصنف : تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الهند ، المجلس العلمي ، ط ١ ،

١٣٩٢ هـ ، ١١ مج ، ١١ ج .

● العجلي ، أبو الحسن ، أحمد بن عبد الله (٢٦١ هـ)

١ - تاريخ الثقات . بترتيب الحافظ نور الدين الهيثمي ، وتضمنات الحافظ ابن حجر

العسقلاني . تحقيق عبد المعطي قلعجي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ،

١٤٠٥ هـ ، ١ مج ، ١ ج .

● العراقي ، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين (٨٠٦ هـ)

١ - تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد . بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ،

١٤٠٤ هـ ، ١ ج .

٢ - طرح الثريب في شرح التقريب . حلب ، جمعية النشر والتأليف الأزهرية ، دار

المعارف ، ط ١ ، ١٣٥٤ هـ ، ٤ مج ، ٨ ج .

(وقد أكمله ابنه ولي الدين أبو زرعة العراقي) .

● العصفري ، أبو عمرو وخليفة بن خياط (٢٤٠ هـ)

١ - كتاب الطبقات . تحقيق أكرم ضياء العمري ، بغداد ، طبع بمساعدة جامعة بغداد

بمطبعة العاني ، ط ١ ، ١٣٨٧ هـ ، ١ مج ، ١ ج .

● العقبلي ، أبو جعفر محمد بن عمرو (٣٢٢ هـ)

١ - كتاب الضعفاء الكبير . تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، بيروت ، دار الكتب

العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ، ٤ مج ، ٤ ج .

● الفتني الهندي ، محمد طاهر بن علي (٩٨٦ هـ)

١ - المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كُنى الرواة وألقابهم وأنسابهم . بيروت ،

دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢ هـ ، ١ ج .

- الكتّابي ، محمد بن جعفر الإدريسي (١٣٤٥ هـ)
١ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٣٢ هـ ،
ج ١ .
- الكتّابي ، محمد بن شاکر (٧٦٤ هـ)
١ - فوات الوفيات والذيل عليها . تحقيق إحسان عباس ، بيروت ، دار : صادر ،
ط ١ ، ١٣٩٣ هـ ، ٥ مج (٤ ج + فهارس) .
- كحالة ، عمر رضا (معاصر)
١ - معجم المؤلفين . بيروت ، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث (طبعة مصوّرة) ،
٨ مج ، ١٥ ج .
- مالك بن أنس ، الإمام صاحب المذهب (١٧٩ هـ)
١ - الموطأ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،
ط ١ ، ١٣٨٩ هـ ، ٢ مج ، ٢ ج .
- البارکفوري ، أبو العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم
١ - تحفة الأحوذی شرح جامع الترمذی . الهند ، ط ١ ، ١٣٤٦ هـ ، ٥ مج ،
٥ ج .
- المروزي ، أبو عبد الله محمد بن نصر (٢٩٤ هـ)
١ - قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر . اختصار المقرئزي أحمد بن علي
(٨٤٥ هـ) . لاهور - الهند ، ط ١ ، ١٣٢٠ هـ ، ١ مج ، ج ١ .
- المزي ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن (٧٤٢ هـ) .
١ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف . تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، الهند ، الدار
القيّمة ، ط ١ ، ١٣٩٦ هـ ، ١٥ مج ، ١٥ ج .
١ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال . دمشق ، دار المأمون للتراث ، (نسخة مصوّرة
عن مخطوطة دار الكتب المصرية) ط ١ ، ١٤٠٢ هـ ، ٣ مج ، ٣ ج ، (من القطع
الكبير) .
*١ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال . تحقيق بشار عواد معروف ، بيروت ، مؤسسة

الرسالة ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ (صدر منه ٥ أجزاء)

- مسلم ، الإمام أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري (٢٦١ هـ)
 - ١ - صحيح مسلم - أو - الجامع الصحيح . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، ط ١ ، ١٣٧٤ هـ ، ٥ مج ، (٤ ج + فهرس) .
 - ٢ - الكنى والأسماء . تحقيق عبد الرحيم القشقرى . المدينة المنورة ، الجامعة الإسلامية ، المجلس العلمي ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ، ٢ مج ، ٢ ج .
- المناوي ، زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين (١٠٣١ هـ)
 - ١ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي . القاهرة ، مطبعة مصطفى محمد ، ط ١ ، ١٣٥٦ - ١٣٥٧ هـ ، ٦ مج ، ٦ ج .
- المنذري ، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي (٦٥٦ هـ)
 - ١ - مختصر سنن أبي داود . تحقيق أحمد شاکر ومحمد حامد الفقي . القاهرة ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، ط ١ ، ١٣٦٨ هـ ، ٨ مج ، ٨ ج .
- النسائي ، أحمد بن علي بن شعيب (٣٠٣ هـ)
 - ١ - كتاب الضعفاء والمتروكين . تحقيق محمود إبراهيم زايد . حلب ، دار الوعي ، ط ١ ، ٣٩٦ هـ ، ١ ج ، (طبع مع كتاب الضعفاء الصغير للبخاري) .
 - ٢ - المجتبى من سنن النسائي . القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، ط ١ ، ١٣٤٨ هـ ، ٤ مج ، ٨ ج .
- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦ هـ)
 - ١ - شرح صحيح مسلم . القاهرة ، المطبعة المصرية الأزهرية ، ط ١ ، ١٣٤٨ هـ ، ٩ مج ، ١٨ ج .
 - ٢ - المجموع شرح المهذب للشيرازي . القاهرة ، إدارة الطباعة المنيرية ، ط ١ ، ١٣٤٩ هـ ، ٩ مج ، ٩ ج (وبذيله تكملة المجموع) .
- الهروي ، أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤ هـ)
 - ١ - غريب الحديث ، حيدر آباد - الهند ، دائرة المعارف العثمانية ، ط ١ ، ١٣٨٧ هـ ، ٤ مج ، ٤ ج .

- الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر (٨٠٧ هـ)
 - ١ - كشف الأستار عن زوائد البزّار . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٣٩٩ - ١٤٠٥ هـ ، ٤ مج ، ٤ ج .
 - ٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . بتحريه المحافظان العراقي وابن حجر ، القاهرة ، مكتبة القدسي ، ط ١ ، ١٣٥١ هـ ، ١٠ مج ، ١٠ ج .
 - ٣ - موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان . تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة ، القاهرة ، المكتبة السلفية ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ ، ١ مج ، ١ ج .
- الواقدي ، محمد بن عمر (٢٠٧ هـ)
 - ١ - المغازي . تحقيق م جونس . القاهرة ، مطبعة دار المعارف ، ط ١ ، ١٣٨٤ هـ ، ٣ مج ، ٣ ج .
- ياقوت الحموي ، أبو عبد الله بن عبد الله (٦٢٦ هـ)
 - ١ - معجم البلدان . بيروت ، دار صادر ، ٤ مج ، ٤ ج .

فهرس محتويات الكتاب

١٢٢	باب حكم الحدث	٧	تمهيد
١٢٥	باب آداب قضاء الحاجة	٩	مقدمة التحقيق
١٣١	باب الاستجمار والاستنجاء	١١	دراسة المصادر المعتمدة
١٣٣	باب أسباب الغسل	٣٣	ترجمة ابن عبد الهادي
١٣٦	باب أحكام الحدث الأكبر	٥٧	علم أحاديث الأحكام
١٤٠	باب صفة الغسل	٦٧	أهمية كتاب المحرر
١٤٣	باب التيمم	٧٥	خطة التحقيق
١٤٥	باب الحيض	٧٧	كتاب المحرر في الحديث
١٥١	باب إزالة النجاسة	٧٩	مقدمة المؤلف

﴿ كتاب الصلاة ﴾ ... ١٥٥

١٥٥	باب فرض الصلاة
١٥٨	باب مواقيت الصلاة
١٦٤	باب الأذان
١٧٢	باب شروط الصلاة
١٧٩	باب صفة الصلاة

﴿ كتاب الطهارة ﴾ ... ٨١

٨١	باب المياه
٩٠	باب الآنية
٩٩	باب صفة الوضوء
١١٢	باب المسح على الخفين
١١٥	باب نواقض الوضوء

٣٤٨	باب صدقة الفطر
٣٥٠	باب قسم الصدقات
٣٥٥	باب في المسألة
٣٥٦	باب فضل الصدقة

﴿ كتاب الصيام ﴾ ... ٣٦٣

٣٦٣	باب فرض الصوم
٣٧٣	باب في قيام شهر رمضان
٣٧٤	باب في صيام التطوع
٣٧٦	باب في الأيام المنهي عن صيامها
٣٧٩	باب الاعتكاف
٣٨٠	باب في ليلة القدر

﴿ كتاب الحج ﴾ ... ٣٨٣

٣٨٣	باب فرض الحج
٣٨٦	باب المواقيت
٣٨٧	باب القران والإفراد والتمتع
٣٨٨	باب الإحرام وما يحرم فيه
٣٩٣	باب حرمة مكة والمدينة
٣٩٥	باب صفة الحج
٤١٥	باب الهدى والأضاحي
٤١٩	باب العقيقة

﴿ كتاب الصيد والذبائح ﴾ ٤٢٣

﴿ كتاب الأطعمة ﴾ ٤٢٩

٢١٠	باب أمور مستحبة وأمر مكروهة في الصلاة
٢١٦	باب سجود السهو
٢٢١	باب صلاة التطوع
٢٣٨	باب سجود التلاوة والشكر
٢٤٠	باب صلاة الجماعة
٢٥٣	باب صلاة المريض
٢٥٤	باب صلاة المسافر
٢٦٠	باب صلاة الخوف
٢٦٣	باب المساجد
٢٨٠	باب صلاة العيدين
٢٨٦	باب ما يمنع لبسه أو يكره
٢٩٣	باب صلاة الكسوف
٢٩٦	باب صلاة الاستسقاء

﴿ كتاب الجنائز ﴾ ... ٣٠٣

٣٠٣	باب في الموت
٣٠٥	باب غسل الميت
٣٠٧	باب في الكفن
٣٠٩	باب في الصلاة على الميت
٣١٥	باب في حمل الجنائز والدفن
٣٢٥	باب في البكاء على الميت
٣٢٩	باب في زيارة القبور

﴿ كتاب الزكاة ﴾ ... ٣٣٣

٣٣٣	باب فرض الزكاة
٣٤٠	باب زكاة المعشرات
٣٤٥	باب في الخلي والعروض
٣٤٧	باب زكاة المعدن والركاز

- ﴿ كتاب الفرائض والولاية ﴾ ٥٢٥
- ﴿ كتاب العتق ﴾ ٥٣١
- باب أحكام العتق ٥٣١
- باب التدبير ٥٣٤
- باب المكاتب وأم الولد ٥٣٥
- ﴿ كتاب النكاح ﴾ ٥٣٩
- باب أحكام النكاح ٥٣٩
- باب الخيار في النكاح ٥٤٩
- ﴿ كتاب الصداق ﴾ ٥٥٣
- باب فرض الصداق ٥٥٣
- باب الوليمة ٥٥٥
- باب عشرة النساء ٥٥٧
- باب الخلع والتخيير والتملك ٥٦٤
- ﴿ كتاب الطلاق ﴾ ٥٦٧
- ﴿ كتاب الرجعة والإيلاء والظهار ﴾ ٥٧٣
- ﴿ كتاب الأيمان ﴾ ٥٧٥
- ﴿ كتاب اللعان ﴾ ٥٧٩
- باب فرض اللعان ٥٧٩
- باب لحاق النسب ٥٨٢
- ﴿ كتاب العدة ﴾ ٥٨٥
- ﴿ كتاب الرضاع ﴾ ٥٩١
- ﴿ كتاب النذور ﴾ ٤٣٣
- ﴿ كتاب الجهاد والسير ﴾ ٤٣٩
- باب فرض الجهاد ٤٣٩
- باب الجزية والهدنة ٤٦٥
- ﴿ كتاب البيوع ﴾ ٤٦٧
- باب أحكام البيع ٤٦٧
- باب الخيار في البيع ٤٨٢
- باب الربا ٤٨٣
- باب النهي عن بيع الرطب باليابس ٤٨٨
- باب بيع الأصول والثمار ٤٩٠
- باب السلم والقرض والرهن ٤٩١
- باب الحوالة والضمانة ٤٩٤
- باب الصلح ٤٩٥
- باب الحجر ٤٩٦
- باب الوكالة والشركة ٥٠٠
- باب المساقاة والإجارة ٥٠١
- باب العارية والوديعة ٥٠٤
- ﴿ كتاب الغصب والشفعة ﴾ ٥٠٧
- باب الغصب والشفعة ٥٠٧
- باب السبق ٥١٠
- باب إحياء الموات ٥١٢
- باب اللقطة واللقيط ٥١٤
- باب الوقف ٥١٦
- باب الهبة ٥١٨
- باب الوصية ٥٢١

٦٣٧ ... ﴿ كتاب القضاء ﴾	٥٩٥ ﴿ كتاب النفقات والحضانة ﴾
٦٣٧ باب أحكام القضاء	٥٩٩ ﴿ كتاب الجنائيات ﴾
٦٤١ باب الدعاوى والبيئات	٦٠٥ ... ﴿ كتاب الدييات ﴾
٦٤٧ .. ﴿ كتاب الشهادات ﴾	٦٠٥ باب فرض الدييات
٦٥١ ... ﴿ كتاب جامع ﴾	٦١١ باب القسامة
٦٧٥ ... ﴿ كتاب الطب ﴾	٦١٣ باب صول الفحل
٦٨٣ ... الفهارس العامة للكتاب	٦١٦ باب في البغاة
٦٨٥ فهرس الآيات القرآنية	٦١٩ ... ﴿ كتاب الحدود ﴾
٦٩٠ فهرس الاحاديث والآثار	٦١٩ باب حد الزنا
٧٥٣ فهرس مسانيد الصحابة	٦٢٥ باب حد القذف
٧٨٨ فهرس الأعلام	٦٢٦ باب حد السرقة
٨٢٤ فهرس الأشعار	٦٣١ باب حد الشرب
٨٢٥ ثبت بالمصادر والمراجع	٦٣٥ باب التعزير
٨٤٥ فهرس محتويات الكتاب	

انتهى المجلد الثاني
بعونه تعالى وحسن توفيقه
وبه تم الكتاب